

المغنى

تأليف الشيخ الإمام العلامة والخبر المدقق الفهامة شيخ الاسلام، وفق الدين
﴿أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة﴾ المتوفي سنة ٦٢٠
على مختصر ﴿أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الحرقي﴾
ويليه

الشرح الكبير

على متن المغنى تأليف الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقدوة الانام بقية السلف
الكرام ﴿شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد
أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي﴾ المتوفي سنة ٦٨٢
كلاهما على مذهب امام الأئمة ومحى السنة الامام ﴿أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه وعظم وجزام عن أنفسهم وعن المسلمين أفضل الجزاء

الجزء الاول

﴿تنبيه﴾ وضنا كتاب المغنى في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دارالكتاب العربي

للتشهر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قال الامام العالم الاوحد ، الصدر الكامل ، السيد الفاضل ، شيخ الاسلام سيد العلماء امام أهل السنة بقية السلف مفتي الامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه وأرضاه كما اختاره لنصر دينه وارتضاه)

الحمد لله باري البريات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيات، المطعم على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة وحرما، وقهر كل مخلوق عزة وحكما (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) لا تدركه الابصار ، ولا تغيره الاعصار ، ولا تتوهمه الافكار (وكل شيء عنده بمقدار) أقرن ما صنع وأحكمه ، وأحصى كل شيء وعلمه ، وخلق الانسان وعلمه ، ورفع قدر العلم وعظمه ، وحظره على من استرذله وحرمه ، وخص به من خلقه من كرمه ، وحض عباده المؤمنين على الذمير للتفتة في الدين فقال تعالى وهو أصدق القائلين (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) نذبتهم إلى انذار بريته ، كما نذبت إلى ذلك أهل رسالته ، ومنحهم ميراث أهل نبوته ، ورضيهم للقيام بحجته ، والنيابة عنه في الاخبار بشر بعبادته ، واختصهم من بين عباده بمحشيتة ، فقال تعالى (انما نحشى الله من عباده العلماء) ثم أمر سائر الناس بسؤالهم ، والرجوع إلى أقوالهم ، وجعل علامة زبهم وضلالهم ، ذهاب علمائهم ، واتخاذ الروس من جهالم ، فقال النبي ﷺ ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، وصلى الله على خاتم الانبياء ، وسيد الاصفياء ، وإمام العلماء ، وأكرم من مشى تحت أديم السماء ، محمد نبي الرحمة ، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة ، والكاشف برساليته جلاليب الغمة ، وخير نبي بعث إلى خير أمة ، أرسله الله بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم نسليبا كثيرا

(بسم الله الرحمن الرحيم * وبه نستعين)

(قال الشيخ الامام العالم العامل ، شيخ الاسلام ، قدوة الانام ، بقية السلف الكرام ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه ، ونور ضريحه آمين انه جواد كريم)

الحمد لله العلي الاعظم ، الجواد الاكرم ، الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين ، وأمرهم به في الكتاب المبين ، فقال وهو أصدق القائلين (فلولا نفر من كل فرقة

أما بعد فإن الله برحمته وطوله ، وقوته وحوله ، ضمن بقاء طائفة من هذه الامة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم ، واقتداؤهم بأئمتهم وفقهائهم . وجعل هذه الامة مع علمائها ، كلام الخالية مع أنبيائها ، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها ، وينتهى إلى رأيها ، وجعل في سالف هذه الامة أئمة من الاعلام ، مهد بهم قواعد الاسلام ، وأوضح بهم مشكلات الاحكام . اتفانهم حجة قاطمة ، واختلافهم رحمة واسعة ، نحيب القلوب بأخبارهم ، ونحصل السعادة باقتناء آثارهم ، ثم اختص منهم نفرأ أعلى قدرهم ومناصبهم ، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم ، فعلى أقوالهم مدار الاحكام ، وبمذاهبهم يفتى فقهاء الاسلام ، وكان إمامنا [أبو عبد الله احمد بن محمد بن محمد ابن حنبل رضي الله عنه] من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة ، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم به ، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه ، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه . وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره ، ليعلم ذلك من اقتنى آثاره ، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجم عليه ، وأذكر لكل إمام مذهب اليه ، تبركاً بهم ، وتعريفاً لمذاهبهم ، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار ، والاقتران من ذلك على المختار ، وأعزو ما أمكنتني عزوه من الاخبار ، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار ، ليحصل الثقة بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد على معروفها ، ويعرض عن مجهولها ثم بنيت ذلك على شرح مختصر (أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى) رحمه الله لكونه كتاباً مباركاً كافياً ، ومختصراً موجزاً جامعاً ، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين أخو ورع ، جمع العلم والعمل ، فتبرك بكتابه ، ونجعل الشرح مرتباً على مسائله وأبوابه ، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها ، ومادلت عليه بنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم تتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بذكر في الكتاب ، فتحصل المسائل كتر اجم الابواب ، وبالله أستعين فيما أقصده ، وأتوكل عليه فيما أعتمده ، وإياه أسأل أن يوفقنا ويجعل سعينا مقرباً اليه ، ومزلفاً لربه برحمته ، فنقول وبالله التوفيق

قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى رحمه الله عليه

قال القاضي الامام أبو يعلى رحمه الله كان الخرقى علامة بارعاً في مذهب أبي عبد الله وكان ذا دين وأخا ورع . وقال القاضي أبو الحسين : كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب ولم ينشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها وأودع كتبه في دار سليمان فاحترقت الدار والكتب

منهم طائفة ليتفقوا في الدين) أحمدته على نعم جلالها ، وقسم أجزؤها ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، وكلمة أستمسك بها ومن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً

هذا كتاب جمعته في شرح [كتاب المقنع] تأليف شيخنا الشيخ الامام العالم العلامة موفق الدين

فيها - قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروزي و حرب الكرمانى وصالح و عبد الله ابني أحمد و روى عن
 أبيه أبي علي الحسين بن عبد الله وكان أبو علي فقيها محب أصحاب أحمد وأكثر صحبته لأبي بكر المروزي
 و قرأ على أبي القاسم الخرقى جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبد الله بن بطة و أبو الحسن التميمي و أبو
 الحسين بن سمعون . و قال أبو عبد الله بن بطة : توفي أبو القاسم الخرقى سنة أربع و ثلاثين و ثلثمائة و دفن
 بدمشق و زرت قبره و سمعت من يذكر ان سبب موته أنه أنكر منكر أيدمشق ف ضرب و كان موته بذلك
 و قال رحمه الله (اختصرت هذا الكتاب) يعني قربته و قلت ألفاظه و أوجزته . و الاختصار
 تقليل الشيء فقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله و قد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى ،
 و من ذلك قول النبي ﷺ « أوتيت جوامع الكلم و اختصر لي الكلام اختصاراً » و من ذلك
 مختصرات الطرق و في الحديث « الجهاد مختصر طريق الجنة » و قد نهي عن اختصار السجود و معناه
 جمع أي السجودات فيقرأها في وقت واحد . و قيل هو أن يحدف الآية التي فيها السجدة فلا يقرأها .
 و فائدة الاختصار التقريب و التسهيل على من أراد تعلمه و حفظه فان الكلام مختصر ليحفظ و يطول ليفهم .
 و قد ذكر رحمه الله مقصوده بالاختصار فقال

(ليقرّب على متعلمه) أي يسهل عليه و يقل نعبه في تعلمه

و قوله (على مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه و أرضاه) فهو الامام أبو عبد الله
 أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن ذهل
 ابن شيبان بن ثعلبة بن عكاية بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن
 دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان يلتقي نسبه و نسب رسول الله ﷺ
 في نزار لان رسول الله ﷺ من ولد مضر بن نزار و أحمد من ولد ربيعة بن نزار . قال عبد الله
 ابن أحمد : قال أبي و لدت سنة أربع و ستين و مائة . و قال عبد الله و مات في ربيع الآخر سنة احدى
 و أربعين و مائتين و له سبع و سبعون سنة . حملت به أمه بمرو و ولدته ببغداد و نشأ بها و سافر في طلب العلم
 أسفارا كثيرة ثم رجع إلى بغداد و توفي بها بعد أن ساد أهل عصره و نصر الله به دينه . قال أبو عبيد القاسم
 ابن سلام ليس في شرق و لا غرب مثل أحمد بن حنبل ما رأيت رجلا أعلم بالسنة منه . و قال الامام أبو عبد الله
 محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله و رضوانه عليه : أحمد بن حنبل امام في ثمان خصال : امام في الحديث

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه اعتمدت في جمعه على كتابه المعنى
 و ذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع و الوجوه و الروايات و لم أترك من كتاب المعنى
 الا شيئا يسيرا من الادلة و عزوت من الاحاديث ما لم يعزما أمكنني عزوه ، والله المستول أن
 يجعلنا ممن رسخت في العلم قدمه ، و جبل على اتباع الكتاب و السنة لجه و دمه ، انه على كل شيء قدير ،
 و هو بالاجابة جدير ، و هو حسبنا و نعم الوكيل

امام في الفقه امام في القرآن امام في اللغة امام في الفقر امام في الزهد امام في الورع امام في السنة. وقال عبد الرحمن بن مهدي فيه وهو صغير لقد كاد هذا الغلام أن يكون إماما في بطن أمه . وقال ابو عمر ابن النحاس الرمي - وذكر احمد بن حنبل - : عن الدنيا ما كان أصبره ، وبالماضين ما كان أشبهه ، وبالصالحين رحمه الله ما كان ألحقه ، عرضت له الدنيا فأبأها ، والبدع فنفاها ، واختصه الله سبحانه بنصر دينه ، والقيام بحفظ سنته ، ورضيه لاقامة حجتة ، ونصر كلامه حين عجز عنه الناس . قيل لبشر بن الحارث حين ضرب احمد يا أبا نصر لو انك خرجت فقلت اني على قول احمد بن حنبل ا فقال بشر أتريدون أن أقوم مقام الانبياء ؟ ان احمد بن حنبل قام مقام الانبياء . وقال علي بن شعيب الطومني كان احمد ابن حنبل عندنا المشل الذي قال النبي ﷺ « انه كائن في أمي ما كان في بني إسرائيل حتى ان المنيشار ليوضع على مفرق رأس أحدكم ما يصدده ذلك عن دينه » ولولا أن أبا عبدالله احمد بن محمد بن حنبل قام بهذا الشأن لسكان عاراً وشارراً علينا إلى يوم القيامة ان قوما سئلوا فلم يخرج منهم أحد . وفضائله ومقاله الأئمة في مدحه كثير وليس هاهنا موضع استقصائه وقد صنف فيه غير واحد من الأئمة كتباً مفردة وانما غرضنا هنا الاشارة الى نكتة من فضله ، وذاكر نسبه ومولده ومبلغ عمره اذ لا يحسن من متمسك بذهبه ومتفقه على طريقته أن يجهل هذا القدر من امامه . ونسأل الله الكريم أن يجمع بيننا وبينه في دار كرامته ، والدرجات العلى من جنته ، وأن يجعل عملنا صالحاً ، ويجعله لوجه خالصاً ، ويجعل سعينا مقرباً اليه مبلغاً إلى رضوانه انه جواد كريم

قال أبو القاسم رحمه الله ﷺ باب ما تكون به الطهارة من الماء

التقدير هذا باب ما تكون به الطهارة من الماء فحذف المبتدأ لعلم به وقوله تكون الطهارة أي يحصل وتحدث وهي هاهنا تامة غير محتاجة الى خبر ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول تقول كان

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة الوضوء والنزاهة عن الاقذار وهي في الشرع رفع ما يمنع من اتصاله من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره فعند اطلاق لفظ الشارع أو في كلام الفقهاء انما ينصرف الى الوضوء الشرعي دون الاقوي . وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي كالوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة ونحوه انما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي لان الظاهر من الشارع التكلم بموضوعاته وكلام الفقهاء مبني عليه

باب المياه وهي ثلاثة أقسام ماء طهور

وهو الطاهر في نفسه الذي يجوز رفع الاحداث والنجاسات به والظهور بضم الطاء المصدر قاله البيهقي وبالفتح ما ذكرناه . هو من الاسماء المتعدية مثل الغسول وقال بعض الحنفية : هو لازم بمعنى الطاهر لان العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في الزوم والتعدي

الامر أي حدث ووقع قال الله تعالى (وان كان ذر عسرة فنظرة الى ميسرة) أي ان وجد ذر عسرة وقال الشاعر

إذا كان الشتاء فادفتوني فان الشيخ يهرمه الشتاء

أي اذا جاء الشتاء وفي نسخة مقروءة على ابن عميل (باب ما يجوز به الطهارة من الماء) ومعناها متقارب
والطهارة في اللغة النزاهة عن الافذار وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع
حكه بالتراب فعند اطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف الى الموضوع الشرعي
دون اللغوي^(١) وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي أما ينصرف المطلق منه الى الموضوع الشرعي
كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه لان الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته
والطهور بضم الطاء المصدر قاله البيهقي والطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو الذي يطهر
غيره مثل الفسول الذي يغسل به وقال بعض الحنفية هو من الاسماء اللازمة بمعنى الطاهر سواء لان
العرب لاتفرق بين الفاعل والفعول في التعدية والازوم فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما بدليل
قاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب. وهذا غير صحيح فان الله تعالى قال (ليطهركم به) وروى
جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية لانه
طاهر في حق كل أحد وسئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل
ميتته » ولولم يكن الطهور متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن التعدية اذ ليس كل طاهر
مطهراً. وما ذكره لا يستقيم لان العرب فرق بين الفاعل والفعول فقالت قاعد لمن وجد منه
القعود، وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا وليس الا من حيث التعدية والازوم^(٢)

بدليل قاعد وقعود وهذا ان أريد به ان الماء مخصص بالطهور كما سيأتي في موضعه ان شاء الله
والا فالنزاع في هذه المسألة لفظي والاشبه قول أصحابنا لان النبي ﷺ قال « أعطيت خمسا
لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » متفق عليه ولو أراد به الطاهر لم يكن له
مزية على غيره لانه طاهر في حق غيره ولما سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر قال « هو
الطهور ماؤه الحل ميتته » ولولم يكن الطهور متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سألوه عن

١٤ هذا الاطلاق لا يطرد في لغة الكتاب والسنة وأما يفرق فيهما بين المعنى اللغوي والمعنى
الشرعي بالقرينة أو الدليل والطهارة فيهما حسية ومعنوية فتطهير أهل البيت وأهل الصدقات في القرآن
معنوي وتطهير الماء حسية وهو غير محصور بما يمنع من الصلاة ومنع النجاسة من صحة الصلاة موضع
خلاف بين أئمة الفقهاء وطالما غلط العلماء في التفسير وغيره بالبناء على هذه القاعدة وجعلها مطردة
٢٢ التحقيق أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركه في الزوم والتعدية بحسب اصطلاح النجاة
كضارب وضروب ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور وقطور وسحور ويقولون ذلك
بالضم للمصدر. اهـ من كتاب الفروع لابن مفلح عن شيخه ابن تيمية

﴿مسألة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (والطهارة بالماء الباهر المطلق الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزال اسمه اسم الماء في وقت)

قوله (والطهارة) مبتدأ خبره محذوف تقديره والطهارة مباحة أو جائزة أو نحو ذلك والالف واللام للاستغراق فكأنه قال وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق . والطاهر ما ليس بنجس والمطلق ما ليس بمتضاف الى شيء غيره وهو معنى قوله لا يضاف الى اسم شيء غيره وإنما ذكره صفة له وتبييناً ثم مثل الاضافة فقال: مثل ماء الباقلا وماء الورد وما. الحمص وما. الزعفران وما أشبهه وقوله (عملاً لا يزال اسمه اسم الماء في وقت) صفة لشيء الذي يضاف اليه الماء ومعناه لا يفارق اسمه اسم الماء - والمزيلة المغفرة قال الله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً) وقال أبو طالب * وقد طأوعوا أصر العدو المزابل * أي المارق - أي لا يذكر الماء إلا مضافاً الى الحاط له في الغالب ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف الى مكانه ومقره كما. النهر والبئر فإنه اذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب وكذلك ما تغيرت رائحته تغيراً يسيراً فإنه لا يضاف في الغالب وقال القاضي: هذا احتراز من التغير بالتراب لانه يصفو عنه ويزيل اسمه . وقد دلت هذه المسألة على أحكام (منها) إباحة الطهارة بكل

التعدي إذ ليس كل طاهر مطهراً والعرب قد فرقت بين فاعل وفعل قالت فاعل لمن وجد منه مرة وفعل لمن تكرر منه فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا وليس إلا من حيث التعدي والزوم

﴿مسألة﴾ قال (وهو الباقي على أصل خلقته) وجملة ذلك ان كل صفة خلق الله عليها الماء من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أو غيرها سواء نزل من السماء أو نبع من الارض وبقي على أصل خلقته فهو طهور لقول الله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد » رواه مسلم وروى جابر عن النبي ﷺ انه قال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الامام أحمد^(١) وقول النبي ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٢) وهذا قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلا انه روي عن ابن عمر انه قال في ماء البحر لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة والتيمم أعجب إلي منه، وروي ذلك عن عبدالله بن عمر والاول أولى لقول الله تعالى (فلم نجدوا ماء فميموا) وهذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم ولحديث جابر الذي ذكرناه في البحر، وروي عن عمر انه قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهر له^(٣) ولانه ماء بقي على أصل خلقته أشبه العذب

(١) وكذا ابن ماجه وابن حبان والدارقطني ورواه أحمد واصحاب السنن وغيرهم من حديث أبي هريرة وحكى الترمذي تصحيحه عن البخاري وان لم يخرج له . وهذا آثم مما سيأتي في المغني
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد في شأن بئر بضاعة وروي عن غيره، واختلف فيه والتحقيق انه ضعف وان المسلمين أجمعوا على ان الماء المتغير بالتجاسة نجس وتجد تفصيل الكلام عن علته في نيل الاوطار (٣) ترى في الصفحة ٨ من المغني: فلا طهره الله . وهو أصح

ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها على أي صفة كان من أصل الخلقة من الحرارة والبرودة والعدوية والملوحة نزل من السماء أو نبع من الأرض في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك وقد دل على ذلك قول الله (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله سبحانه (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب الينا منه وهو نادر وحكاها الماوردي عن سعيد بن المسيب والاول أولى لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وماء البحر ماء فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده ، وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفترضاً بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من لم يطهره ماء البحر فلا يطهره الله - ولأنه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالغذب وقولهم هو نار إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد أنه بصير نارا لم ينعم ذلك الوضوء به حال كونه ماء .

(ومنها) أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة يجوز إزالة النجاسة بكل ما تم طاهر

﴿ مسألة ﴾ قال (وما تغير بمكثه) الماء المتغير بطول المكث باق على اطلاقه قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء المتغير من غير نجاسة حلت فيه جائز سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك . ولنا أنه تغير من غير مخالطة أشبه التغير عن مجاورة وقد روي عن النبي ﷺ أنه توضأ من بئر كان ماء نقاعة الحناء .

﴿ مسألة ﴾ قال (أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر) وجملته أن الماء المتغير بالطحلب وورق الشجر والحز وسائر ما ينبت في الماء أو يجري عليه الماء أو تحمله الريح أو السيول من التبن والعيديان أو ما يمر عليه الماء من الكبريت والقار ونحوه أو كانت في الأرض التي يقف فيها الماء وكذلك ما يتغير في آنية الادم والنحاس ونحوه يعني عن ذلك كاه ولا يخرج به الماء عن اطلاقه لانه يشق التحرز منه فان أخذ شيء من ذلك وألقي في الماء كان حكمه حكم ما أمكن التحرز منه على ما يأتي وكذلك ما تغير بالسلك ونحوه من دواب البحر لانه لا يمكن التحرز عنه فأشبهه ما ذكرناه

﴿ مسألة ﴾ قال (أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن) على اختلاف أنواعه وكالعنبر اذا لم يستهلك في الماء ، ولم يتحلل فيه لا يخرج به الماء عن اطلاقه لانه تغير عن مجاورة أشبه ما لو تروح بريح شيء الى جانبه وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء

﴿ مسألة ﴾ قل (أو ما أصله الماء كالملح البحري) لان أصله الماء فهو كالتلج والبرد فان كان

مزبل للعين والاثر كالخل وماء الورد ونحوهما وروى عن أحمد ما يدل على مثل ذلك لان النبي ﷺ قال « إذا وانم الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً » أطلق النفس فتقيده بالماء يحتاج إلى دليل ولأنه مائم طاهر مزبل فجازت ازالة النجاسة به كالماء فاما مالا يزيل كالمرق والابن فلا خلاف في أن النجاسة لانزال به ، ولنا ما روي أن رسول الله ﷺ قال لاسماء بنت أبي بكر « إذا أصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتضعه بماء ثم لتصلي فيه » اخرجها البخاري وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فاهربق على بول الاعرابي متفق عليه وهذا أمر يقتضي الوجوب ولانها طاهرة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث ومطلق حديثهم مفيد بحديثنا والماء يختص بتحصيل احدى الطهارتين فكذلك الاخرى (١)

(ومنها) اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه اياه بالذكر فلا يحصل بمائم سواء وبهذا قال : مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف ، وروى عن علي رضي الله عنه - وليس بثابت عنه - أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبذ وضوء من لم يجد الماء ، وقال اسحاق النبذ حلواً أحب الي من التيمم وجمعهما أحب إلي وعن أبي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بالنبذ اتمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال « أمعك وضوء ؟ فقال لا معي ادارة

معدنيا فهو كالزعفران وكذلك الماء المتغير بالتراب لانه يوافق الماء في صفته أشبه الملح

(مسئلة) قال (أو ما تروح بريح مية الى جانبه) لانعلم في ذلك خلافا (أو سخن بالشمس) لانه سخن بطاهر فلم تكره الطهارة به كما لو سخن بالخطب ، وقال الشافعي : تكره الطهارة بماء قصد تشمسه لما روي عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخن له ماء في الشمس فقال « لا تفعل باحميراء فانه يورث البرص » ولنا ما ذكرناه من القياس والحديث ، رواه الدارقطني وقال يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث ولانه لو كره لاجل الضرر لما اختلف بقصد التشميس وعدمه

(مسئلة) قال (أو بطاهر) كالخطب ونحوه فلا تكره الطهارة به لانعلم فيه خلافا إلا ما روي

(١) وجوب امتثال امره (ص) باهراق الماء على البول لا يدل على وجوب ازالة كل نجاسة بالماء فان هذه واقعة حال لا يصلح فيها غير الماء لاقاعدة كلية للتطهير وحديث أساء في تطهير الثوب من دم الحيض ليس فيه دليل على الحصر وازالة النجاسة ليست من الامور التعبدية ولهذا لم تشترط فيها التيمم بل هي للنظافة لقوله تعالى (ليطهركم به) وقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) والتطهير ازالة القدر فيحصل بكل مزبل في الجملة ويختلف باختلاف الاشياء كسح الصقيل وفعل النار وعليه الحنفية ومنه ذلك النمل بالارض ولكن لما كان الماء هو الغالب العام في ذلك خص بالذكر ويوجد من السائلات الصناعية في هذا الزمان ما هو أفعل منه في الازالة

فيها نبيذ فقال (تمر طيبة وماء طهور) ولنا قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتميموا) وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء (١) وقال النبي ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » رواه أبو داود ولأنه لا يجوز الوضوء به في الحضر أو مع وجود الماء فأشبهه الخل والمرق وحديثهم لا يثبت ورواه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحة عبدالله قاله الترمذي وابن المنذر ، وقد روي عن ابن مسعود أنه سئل هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد رواه أبو داود وروى مسلم بإسناده عن ابن مسعود قال لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وودت أني كنت معه

(١) فيه أنه خاص بالوضوء والغسل وفيها معنى التعمد ولذلك اشترط الجمهور فيهما النية والتميم يقوم مقامها في المعنى التعبدى دون النظافة .

(فصل) فاما غير النبيذ من المائعات غير الماء كالخل والدهن والمرق واللبن فلا خلاف بين أهل العلم فيما علم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل لان الله تعالى أثبت الطهورية لئلا يقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وهذا لا يقع عليه اسم الماء.

(ومنها) أن المضاف لا تحصل به الطهارة وهو على ثلاثة أضرب (أحدها) ما لا تحصل به الطهارة رواية واحدة وهو على ثلاث أنواع (أحدها) ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وماء القرنفل وما ينزل من عروق الشجر اذا قطعت رطبة (الثاني) ما خالطه طاهر تغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغاً أو حبراً أو خلا أو مرقا وهو ذلك (الثالث) ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلا الغلي فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل . لانعلم فيه خلافا إلا ما حكى عن ابن أبي ليلى والاصم في المياه المعتصرة

عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن وقول الجمهور أولى لما روي عن الأسلم بن شريك رحال النبي ﷺ قال أجنبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت خطبا فاحميت الماء فاعتسلت فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكره علي رواه الطبراني بمعناه ولأنه صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده (فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال) لما ذكرنا

(مسألة) قال (وان سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؟ على روايتين) الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يتحقق وصولها إليه فهذا نجس أن كان بسيراً لما يأتي (الثاني) إن غلب على الظن أنها لا تصل إليه فهو طاهر بالأصل ولا يكره استعماله في أحد الوجهين اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لان احتمال وصول النجاسة إليه يبعد أشبه غير المسخن والثاني يكره لاحتمال النجاسة اختاره القاضي (الثالث) ما عدا ذلك ففيه روايتان (أحدهما) يكره وهو ظاهر المذهب لاجل النجاسة (والثانية) لا يكره كالتى قبلها وكلماء اذا شك في نجاسته وهذا مذهب الشافعي وذكر أبو الخطاب في الماء المسخن بالنجاسة روايتين على الاطلاق والله أعلم

(فصل) ولا يكره الوضوء والغسل بما زمزم لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردوف أسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا

أنها طهور يرتفع بها الحدث ويزال بها النجس ، ولا أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم . قال أبو بكر بن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفور ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء ، ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء وهذا لا يقع عليه اسم الماء باطلاقه ^(١)

(١) مدرك غير الجمهور في هذا الماء المضاف أنه ماء قطعاً خالطه طاهر قليل لا يزيد قوته المرادة للتطهير وإنما

يضاف إلى غيره للتمييز كماء الورد وماء الزهر فهو كالمطر التي يخالطها ماء وطيب لا يخرج عن كونها خيراً فهو كالضرب الثاني بخلاف الخل والتبيد إذا حلا أو نخن فإنه لا يسمى ماء البتة باطلاق ولا إضافة

﴿ الضرب الثاني ﴾ ماخالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته - طعمه أو لونه أو ريحه كما الباقلا وماء الحصى وماء الزعفران ، واختلاف أهل العلم في الوضوء به واختلفت الرواية عن امامنا رحمه الله في ذلك فروي عنه لا تحصل الطهارة به وهو قول مالك والشافعي وإسحاق . قال القاضي أبو يعلى

يسجل من ماء زمزم فشرّب منه وتوضأ . رواه عبد الله بن أحمد في المسند عن غير أبيه وعنه يكره لقول العباس لأحلبها للمفتسل ، ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة أشبه ما أزال به النجاسة والاول أولى لما ذكرنا . وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به كالماء الذي وضع النبي ﷺ يده فيه

(فصل) إذا خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة . قال شيخنا لانعلم فيه خلافاً ، وحكي عن أم هانئ . والزهر في كسر بـت في ماء غيرت لونه أو لم يغيره لا يجوز الوضوء به والاول أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء فلم يمنع كبقية الطاهرات ، وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين . رواه النسائي

(فصل) إذا وقع في الماء ماء مستعمل عنى عن بسيره . رواه إسحاق بن منصور عن أحمد ، وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم كانوا يتوضؤون من الاقداح ويغتسلون من الجفان ، وقد اغتسل هو وعائشة من انا . واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه « أبق لي ؛ ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء ، فإن كثر الواقع فيه وتفاحش منع في إحدى الروايتين . وقال أصحاب الشافعي : إن كان الاكثر المستعمل منع وإلا فلا ، وقال ابن عقيـل إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع وإلا فلا . وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي ﷺ يمنع من اعتباره بالخل لسرعة نفوذه وسرايته فيؤثر قليله في الماء والحديث دل عن العفو عن اليسير مطلقاً فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف فما عد كثيراً وإلا فلا ، وإن شك في كثرته لم يمنع عملاً بالأصل .

(فصل) فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به في إحدى الروايتين لأنه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يكفيه لطهارته (والثانية) لا يجوز لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع والاول أولى لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه أشبهه ما لو كان الماء يكفيه لطهارته فزاده مانعاً آخر وتوضأ منه وبقي قدر المائع

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ﴿ القسم الثاني ماء طاهر غير مطهر وهو ماخالطه طاهر فغير اسمه أو غلب علي أجزائه أو طبخ فيه ﴾ وجملة أن كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغاً

وهي أصح وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف ، وتقل عن أحد جماعة من أصحابه منهم أبو الحارث والميموني واسحاق بن منصور جواز الوضوء به وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه لأن الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تعم فلا يجوز التيمم مع وجوده ، وأيضاً قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر « التراب كافيك ما لم تجد الماء » وهذا واجد للماء ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الادم والغالب أنها تغير الماء فلم يتقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه ، ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقبته ولا جريانه فأشبهه المتغير بالدهن - ووجه الاولى أنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كماء الباقلا المغلي ، ولأنه زال عن اطلاقه فأشبهه المغلي . اذا ثبت هذا فان أصحابنا لم يفرقوا بين المذرور في الماء مما يختلط بالماء كالزعفران والعصفر والاشنان ونحوه وبين الحبوب من الباقلا والحصص والتمر كالتمر والزبيب والورق وأشباه ذلك ، وقال أصحاب الشافعي ما كان مذروراً منع اذا غير الماء وما عداه لا يمنع إلا أن ينحل في الماء ، وإن غيره من غير انحلال لم يسلب طهوريته لأنه تغير مجاورة أشبه بتغير الكافور ، وواقفهم أصحابنا في الحشب والعيذان وخالفوه في سائر ما ذكرنا لأن تغير الماء به إنما كان لا انفصال أجزاء منه إلى الماء وانحلالها فيه فوجب أن يمنع كالماء طبخ فيه ، ولأنه ماء تغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه أشبه ما لو أغلي فيه

﴿الضرب الثالث﴾ من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة وهو أربعة أنواع (أحدها) ما أضيف إلى محله ومقره كماء النهر والبرئ وأشباههما لهذا لا ينفك منه ماء وهي إضافة إلى غير مخاطب وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم (الثاني) ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب والحز وسائر ما ينبت في الماء وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه وما تجذبه السيول من العيذان والتبن نحوه فتلقيه في الماء وما هو قرار الماء كالكبريت والقار وغيرها اذا جرى عليه الماء فتغير به أو

أو خلا أو غلب على أجزائه فصيره حبراً أو طبخ فيه فصار مرقاً وتغير بذلك - الأنواع الثلاثة لا يجوز انفسل ولا الوضوء بها ، لأنهم فيه خلافاً إلا أنه حكى عن أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلا المغلي أنه يجوز الوضوء به ، وحكى عن ابن أبي ليلى والأصم أنه يجوز الوضوء والنسل بالمياه المعتصرة وسائر أهل العلم على خلافهم لأن الطهارة إنما تجوز بالماء لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا لا يقع عليه اسم الماء

﴿مسئلة﴾ (فان غير أحد أوصافه - لونه أو طعمه أو ريحه ففيه روايتان)

(أحدهما) أنه غير مطهر وهو قول مالك والشافعي واسحاق واختيار القاضي ، قال وهي المنصورة عند أصحابنا لأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز عنه أشبه ماء الباقلا المغلي . اذا ثبت هذا فان أصحابنا لا يفرقون بين المذرور كالزعفران والاشنان وبين الحبوب من الباقلا والحصص والتمر كالتمر والزبيب

كان في الارض التي يقف الماء فيها وهذا كله يعنى عنه لانه يشق التحرز منه فان أخذ شيء من ذلك فألقي في الماء وغيره كان حكمه حكم ما يمكن التحرز منه من الزعفران ونحوه لان الاحتراز منه ممكن (الثالث) ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة والطهورية كالتراب اذا غير الماء لا يمنع الطهورية لانه طاهر مطهر كالماء فان نحن نجس لا يجري على الاعضاء لم تجز الطهارة به لانه طين وليس بماء ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد وكذلك الملح الذي أصله الماء كالبخري والملح الذي يعتقد من الماء الذي يرسل على السبخة فيصير ملحاً فلا يسلب الطهورية لان أصله الماء فهو كالجليد والتلج وان كان معدنياً ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره (الرابع) ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة كالدهن على اختلاف أنواعه والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنبر إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه لا يخرج به عن اطلاقه لانه تغير مجاورة أشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه ولا نعلم في هذه الأنواع خلافاً . وفي معنى المتغير بالدهن ما تغير بالقطران والزفت والشم لان في ذلك دهنية يتغير بها الماء تغير مجاورة فلا يمنع كالدهن

(فصل) والماء الآجن وهو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره باق على اطلاقه في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين فإنه كره ذلك وقول الجمهور أولى فإنه يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء ولانه تغير من غير مخالطة

والورق ونحوه وقال الشافعية ما كان مذروراً منع اذا غير وماعده لا يمنع الا أن ينحل في الماء فان غير ولم ينحل لم يسلب الطهورية كما لو تغير بالكافور وواقهم أصحابنا في الخشب والعيان وخالفوا فيما ذكرنا لان تغير الماء به انما كان لانصال أجزاء منه وأنجلها فيه فوجب أن يمنع كالذرور وكما لو أغلي فيه

(فصل) ولم يفرق أصحابنا في التغير بين اللون والطعم والرائحة بل سوا بينهم قياساً لبعضها على بعض وشرط الحرقى الكثرة في الرائحة دون اللون والطعم لسرعة سرايتها ونفوذها ولكونها تحصل تارة عن مجاورة وتارة عن مخالطة فاعتبرت الكثرة ليعلم أنها عن مخالطة والرواية الثانية أنه باق على طهوريته نقله عن أحمد جماعة من أصحابنا أبو الحرث والميموني وإسحاق بن منصور وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه لان الله تعالى قال (فلم نجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام في كل ماء لانه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا يجوز التيمم مع وجوده وكذلك قول النبي ﷺ « التراب كافيك ما لم تجد الماء » وهذا ماء ولانه ما لم يسلبه اسمه ولا رفته ولا جريانه أشبه المتغير بالدهن فان تغير وصفان من أوصافه أو ثلاثة وبقيت رفته وجريانه فذكر القاضي أضافه روايتين (إحداهما) يجوز الوضوء به لما ذكرنا فأشبه المتغير بالمجاورة

(فصل) وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين فتغير به الماء، وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لأنه تغير في محل التطهير أشبه ما لو تغير الماء الذي نزال به النجاسة في محلها «مسألة» قال (وماسقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضيء به)

(قوله) مما ذكرنا يعني الباقلاً والحصى والورد والزعفران وغيره يعني من الطهارات سواء وقوله حتى ينسب الماء إليه أي يضاف إليه على ما قدمنا واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من الصفات لأن لها سرية ونفوذاً فاتها نحصل عن مجاورة تارة وعن مخالطة أخرى فاعتبر الكثرة فيها ليعلم أنها عن مخالطة قال ابن عقيل غير الحرقى من أصحابنا ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم لأنها صفة من صفات الماء فاشبهت اللون والطعم وقال القاضي يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم فإن عني عن اليسير في بعضها عني عنه في بقيتها وإن لم يعف عن اليسير في بعضها لم يعف عنه في بقيتها وقد ذكرنا معنى يقتضي الفرق أن شاء الله تعالى - ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بمخالطة طاهر لم يتغيره إلا ما حكى عن أم هانئ: في ماء بل فيه خبز لا يتوضأ به ولعلها أرادت ما تغير به ،

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الادم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا ينيمون معها (والثانية) لا يجوز لانه غالب على الماء أشبه ما لو زال اسمه أو طبخ فيه وقال ابن أبي موسى في الذي تغيرت إحدى صفاته بطاهر يجوز التوضؤ به عند عدم الماء المطلق في إحدى الروايتين (و) لا يجوز مع وجوده

(مسألة) قال (أو استعمل في رفع حدث أو طهارة مشروعة كالنجديد وغسل الجمعة)

اختلف المذهب في المنفصل من المتوضيء عن الحدث والغتسل من الجنابة فروي أنه طاهر غير مطهر وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك تقول رسول الله ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » رواه أبو داود ولولا أنه يفيد منعا لم ينه عنه ولأنه أزال به مانعا من الصلاة أشبه ما لو غسل به النجاسة ، والرواية الثانية أنه مطهر وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وأهل الظاهر والرواية الأخرى عن مالك ، والقول الثاني للشافعي وهو قول ابن المنذر ، ويروى عن علي وابن عمر فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزاء أن يمسح رأسه بذلك البلل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الماء لا يجنب » وأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواها الامام أحمد ولأنه ماء طاهر غسل به عضواً طاهراً أشبه ما لو تبرد به أو غسل به الثوب - أو نقول أدى به فرضاً فجاز أن يؤدي به غيره كالثوب يصبى فيه حراراً ، وقال أبو يوسف هو نجس وهو رواية

وحكى ابن المنذر عن الزهري في كسر بلت بالماء، غيرت لونه أو لم تغير لونه لم يتوضأ به والذي عليه الجمهور أولى لأنه طاهر لم يغير صفة الماء، فلم يمنع كبقية الطاهرات إذا لم يغيره وقد اغتسل النبي ﷺ وزوجته من جفنة فيها أثر العجين رواء النسائي وابن ماجه والاثرم

(فصل) وإذا وقع في الماء مائع لا يغيره لموافقة صفة صفة - وهذا يبعد إذ الظاهر انه لا بد أن يفرد عنه بصفة - فيعتبر التغير بظهور تلك الصفة فان اتفق ذلك اعتبرناه بغيره مما له صفة تظهر على الماء كالحر إذا جني عليه دون الموضحة قومناه كأنه عبيد وإن شك في كونه يمنع بني على يقين الطهورية لأنها الاصل فلا يزول عنها بالشك

(فصل) وان كان الواقع في الماء ماء مستعملاً عني عن يسيره قال إسحاق بن منصور قلت لاهد الرجل يتوضأ فينتضح من وضوئه في إنائه؟ قال لا بأس به، قال ابراهيم النخعي لا بد من ذلك. ونحوه عن الحسن. وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لانهم كانوا يتوضؤون من الاقداح والاتوار ويغتسلون من الجفان. وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وميمونة من جفنة فيها أثر العجين واغتسل هو وعائشة من اناء واحد يخلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه أبق لي. ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء، وان كثر الواقع وتفاش منع على احدي الروايتين. وقال أصحاب الشافعي إن كان الأكثر المستعمل منع وإن كان الاقل لم يمنع

عن أبي حنيفة وذكره ابن عقيل قولاً لاهد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل في الماء الراكد كنهيه عن البول فيه فافترض ان الغسل فيه كالبول وكما لو غسل به نجاسة ولانه يسمى طهارة والطهارة لا تعقل إلا عن نجاسة لان تطهير الطاهر محال - ووجه طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً وكان اذا توضأ يكادون يقتلون على وضوئه رواها البخاري ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونساءه كانوا يغتسلون من الجفان ويتوضؤون من الاقداح ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ولو كان نجساً لتنجس به الماء ولانه ماء طاهر لاني عضواً طاهراً أشبهه ماو تبرد به والدليل على طهارة أعضاء المحدث قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن لا ينجس » متفق عليه ولانه لو مس شيئاً رطباً لم ينجسه ولو حمله مصلاً لم تبطل صلاته وقولهم انه نهى عن الغسل فيه كنهيه عن البول فيه قلنا يكفي اشتراكهما في أصل المنع من التطهير به ولا يلزم اشتراكهما في التنجيس وانما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه يطهر عن القنوب والآثام كما جاء في الاخبار لما ذكرنا من الأدلة وجميع الاحداث سواء فيما ذكرنا الغسل والوضوء والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت اذا قلنا بطهارته فأما المنفصل من غسل الذميمة من الحيض فروي انه مطهر لانه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه التبرد وروي انه غير مطهر لانه زال به المانع من وطء الزوج فأما ما اغتسلت به من الجنابة فهو مطهر وجهاً واحداً

وقال ابن عقيل إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير الماء منع والأفلا . وما ذكرنا من الخبر وظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يمنع من اعتباره بالخل لأنه من أسرع المائعات نفوذاً وأبلغها سرية فيؤثر قليلاً في الماء والحديث دل على العفو عن يسيره فإذا رجع في ذلك إلى العرف فما كان كثيراً متفاحشاً منع وإلا فلا ، وإن شك فالأصل باق على الطهورية لأنها الأصل فلا يزول عنها بالشك (فصل) فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فمكمله بمائع لم يغيره جاز الوضوء به في إحدى الروايتين لأنه طاهر لم يغير الماء فلم يمنع كما لو كان الماء قدرأً يجزي في الطهارة (والثانية) لا يجوز لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع (والأولى) أولى لأنه لا لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء وما ذكرناه للرواية الثانية يبطل بما إذا كان الماء قدرأً يجزي في الطهارة فخلطه بمائع ثم توضع به وبقي قدر المائع أو دونه فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع ، وكذلك الباقي لاستحالة انفراد الماء عن المائع والله أعلم

(فصل) ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حاراً يمنع اسبغ الوضوء لحرارته ، وعن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله فإن زيد بن أسلم رضي الله عنه روى أن عمر كان له قمعة يسخن فيها الماء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل

لأنه لم يؤثر شيئاً ويحتمل أن يمنع استعماله كالمسلة

(فصل) فأما المستعمل في طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة والأحرام وسائر الاغتسالات المستحبة والغسلة الثانية والثالثة والوضوء ففيه روايتان (أظهرهما) طهوريته لأنه لم يرفع حدثاً ، ولم يزل نجساً أشبه التبرد ، (والثانية) تسلب طهوريته لأنه استعمال في طهارة مشروعة أشبه المستعمل في رفع الحدث ، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر في الماء استعماله فيها شيئاً كالتبرد ولا نفعل خلافاً في المستعمل في التبرد والتنظيف لأنه باق على إطلاقه

﴿مسئلة﴾ قال (أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً قبل بسلب طهوريته؟ على روايتين) المراد باليد ههنا اليد إلى الكوع لما نذكره في التيمم فتى غمس القائم من نوم الليل يده في الماء اليسير قبل غسلها ثلاثاً ففيه روايتان (أحدهما) لا يسلب الطهورية وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن الماء قبل الغمس كان طهوراً فيبقى على الأصل ، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن غمس اليد كان لوم النجاسة فالوم لا يزال الطهورية كما لم يزل الطهارة وإن كان تعبداً اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل (والرواية الثانية) أن يسلب الطهورية لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الأنا ، ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم ورواه البخاري ولم يذكر ثلاثاً ، فلولا أنه يفيد منعاً لم يته عنه ظاهراً وعلى

حماما بالجحفة. وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك رحال النبي ﷺ قال: أجبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطبا فأهيت الماء فاعتسلت فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكر علي. ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبهه ما لو برده (فصل) ولا تكره الطهارة بالماء المشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني ولا أكرهه إلا من جهة الطب (١) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت له الماء في الشمس فقال « لا تفعل يا حميراء فإنه يورث البرص » واختاره أبو الحسن التميمي - ولنا أنه سخن بطاهر أشبهه مافي البرك والأنهار وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه. والحديث غير ثابت برويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمر بن محمد الأعمش وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال ولا يصح عن الزهري وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر (فصل) فأما الماء المسخن بالنجاسة فهو على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يبيرا (والثاني) أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين فلما على أصل الطهارة وبكره استعماله وقال الشافعي لا يكره لأن النبي ﷺ دخل حماما بالجحفة

« ١ » قيسوا

الأواني بالمعادن
المنظفة كالنحاس لما
يتحلل من صدتها في
الماء وصدأ النحاس
والرصاص سام باقيا
الأطباء فينبغي تقييد
الاحتراز منه بذلك

قال: أحب إلي أن يريقه إذا غمس يده فيه وهو قول الحسن وذلك لما روي أبو حفص العكبري عن النبي ﷺ « فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء » فيحتمل وجوب إراقته فلا يجوز استعماله لأنه مأمور بإراقته أشبه الخمر، ويحتمل أن لا تجب إراقته ويكون طاهرا غير مطهر كالمستعمل في رفع الحدث والاول اختيار ابن عقيل، وهل يكون غمس بعض اليد كغمس الجيم؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يكون وهو قول الحسن لأن الحديث ورد في غمس جميع اليد وهو تعبد لا يلزم من كون الشيء مانعا كون بعضه مانعا كما لا يلزم من كون الشيء سببا كون بعضه سببا والله أعلم (والثاني) حكم البعض حكم الكل لأن مانع المنع بجميعة تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها سببا لبقاء النهي

(فصل) ولا فرق بين كون يد النائم مطلقا أو مشدودة في جراب أو مكتوبا لعموم الاخبار ولأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة وربما تكون يده نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر. وقال ابن عقيل لا يجب الغسل إذا كان مكتوبا أو كانت يده في جراب لزال احتمال النجاسة الذي لاجله شرع الغسل والاول أولى لما ذكرنا. ولا يجب غسل اليد عند القيام من نوم النهار رواية واحدة وسوى الحسن

ولنا أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها فأقل أحواله الكراهة والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما روى عن ابن عباس ولم يثبت أن الوقود كان نجسا ولا أن الحائل كان غير حصين والحديث قضية في عين لا يثبت به نفي الكراهة إلا في مثلها ولا يثبت به نفي الكراهة على الإطلاق^(١) (القسم الثالث) إذا كان الحائل حصينا فقال القاضي يكره واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها؛ وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق (فصل) ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبهه سائر المياه وعنه يكره يقول العباس: لا أحلها لغتسل لكن للمحرم حل وبل. ولأنه يزيل به مانع من الصلاة أشبهه بإزالة النجاسة به والاول أولى وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كاملا، الذي وضع فيه النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه

«١» فيه أن الاصل عدم الكراهة وهي حكم شرعي يتوقف على الدليل

(فصل) الذائب من الثلج والبرد طهور لأنه ماء نزل من السماء وفي دعاء النبي ﷺ « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه. فان أخذ الثلج فأمره على أعضائه لم تحصل الطهارة به ولو انبل به العضو لان الواجب الغسل وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجري ماؤه على الاعضاء فيحصل به الغسل فيجزئه

(مسئلة) قال (ولا يتوضأ بماء قد وضيء به)

يعني الماء المنفصل عن أعضاء المتوضيء. والغتسل في معناه. وظاهر المذهب ان المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. وبه قال الليث والاوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول وأهل الظاهر، والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعي. وروي عن علي وابن عمر وأبي امامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته أجزاء أن يمسح رأسه بذلك البلل، ووجه ذلك ان النبي ﷺ قال « الماء

بين نوم الليل والنهار. ولنا ان في الخبر ما يدل على تخصيصه بنوم الليل وهو قوله « فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » والمبيت يكون في الليل خاصة ولا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل لوجبهما (أحدهما) ان الغسل وجب تعبدًا فلا يقاس عليه (الثاني) ان نوم الليل يطول فيكون احتمال اصابته يده للنجاسة فيه أكثر (فصل) واختلفوا في النوم الذي يتعلق بهذا الحكم فذكر القاضي أنه النوم الذي يتنقض الوضوء وقال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل لأنه لا يكون باثنا إلا بذلك بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فعليها دم بخلاف من دفع يده وما قاله يبطل بمن واقفا بعد نصف الليل فإنه لا يجب عليه دم كونه أقل من نصف الليل - ويجب النية للغسل في أحد الوجهين عند من أوجب طهارة تعبد

لا يجنب» وقال « الماء ليس عليه جنابة » وروي أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواها الامام أحمد في السند وابن ماجه وغيرهما ولانه غسل به محل طاهر فلم نزل به طهوريته كما لو غسل به الثوب ولانه لاقي محلاً طاهراً فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به كالثوب بصلي فيه مرارا

وقال أبو يوسف هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبول أحدكم في الماء الدائم ولا يتسل فيه من جنابة » رواه أبو داود فانتضى ان التسلسل فيه كالبول فيه ولانه يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة إذ تطهر الطاهر لا يعقل

ولنا على طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه رواه البخاري ولانه صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك - ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونسائه كانوا يتوضؤون في الاقداح والاتوار ويفتسلون في الجفان ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل ولهذا قال ابراهيم النخعي ولا بد من ذلك فلو كان المستعمل نجساً لنجس الماء الذي يقع فيه . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدمت اليه امرأة من نسائه فصعدت ليتوضأ منها فقالت امرأة : اني غمست يدي

أشبه الوضوء والغسل (والثاني) لا يفتر لانه علل بوم النجاسة ولا تعتبر في حقيقتها النية فالوهم أولى ولانه أتى بما أمر به وهو الغسل وفعل المأمور به يتنهي الاجزاء ، ولا يفتر الغسل الى تسمية وقال أبو الخطاب يفتر قياساً على الوضوء وهو بعيد لأن التسمية إن وجبت في الوضوء وجبت تعبداً فلا يقاس عليه لان من شرط صحة القياس كوز المعنى معقولاً ليمكن تعدية الحكم والله أعلم ، قال ابن عقيل ويستحب تقديم النبي على اليسرى في غسل اليدين لان النبي ﷺ كان يجنب التيمم في طهوره وفي شأنه كله (فصل) فان كان القائم من نوم الليل صبيحاً أو مجنوناً أو كافراً ففيه وجهان ، أحدهما : هم كالسلم البالغ العاقل لانه لا يدري أين باتت يده . والثاني لا يؤثر لان الغسل وجب بالخطاب تعبداً ولا خطاب في حق هؤلاء . ولا تعبد^(١)

(فصل) اذا وجد ماء قليلاً ويدها نجستان وليس معه ما يفترق به فان أمكنه أن يأخذ بغيره ويصب على يديه أو يغمس خرقة أو غيرها ويصب على يديه فعل وإن لم يمكنه يتيمم كيلاً ينجس الماء ويتنجس به فان كان لم يغسل يديه من نوم الليل فمن قال ان غمسهما لا يؤثر قال يتوضأ ومن جعله مؤثراً قال يتوضأ ويتيمم معه ، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدركه من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لان الاصل عدم الوجوب

(فصل) فان توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ولم ينو غسل اليد من نوم الليل فعند من أوجب النية لا يرتفع حدثه ولا يجزئه من غسل اليد من النوم لانه

(١) الحديث

في غسل اليدين خارج
الاناء لمن قام من
النوم قد علل في
بعض رواياته بقوله
«ص» «قانه لا يدري
أين باتت - أو - أين
طافت يده» ووضحه
الشافعي وغيره بأنهم
كانوا يستنجون
بالحجارة فاذا ناموا
عرفوا فرجاً تصيب
يد أحدهم موضع
النجاسة فالامر
للاحتياط لا للتعبد
وهو عند جمهور
السلف والخلف
للاستحباب ونظيره
المجد بن تيمية محدث
« اذا استيقظ أحدكم
من منامه فليستتر
ثلاث مرات فان
الشیطان يبیت علی
خياشيمه » ، تفق عليه
ولم يذهب الى
وجوب الاستنار احد

فيها وأنا جنب فقال « الماء لا يجنب » ورواه الامام أبو عبد الله في المسند « الماء لا ينجس » وعندم الحدث يرتفع من غير نية ولانه ماء طاهر لا في محلا طاهراً فكان طاهراً كالذي غسل به الثوب الطاهر والدليل على ان الحدث طاهر ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فاعتنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة؟ » قلت يا رسول الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال « سبحان الله! المسلم لا ينجس » متفق عليه ولانه لو غمس يده في الماء لم ينجسه ولو مس شيئاً رطباً لم ينجسه ولو حمله مصل لم يطل صلته وقولهم انه نهى عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه قلنا النهي يدل على انه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضؤ به والاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله وانما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما ورد في الاخبار بدليل ما ذكرنا . اذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي ﷺ « لا يمتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم . منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه فولوا انه يفيد منعا لم ينع عنه ولانه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة

(فصل) وجميع الاحداث سواها، فيما ذكرنا - الحدث الاصفر والجنابة والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت اذا قلنا بطهارته واختلفت الرواية في المنفصل عن غسل الذمية من الحيض فروي انه مطهر لانه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ماء تبرد به ، وروي انه غير مطهر لأنها أزالته به المانع من وطء الزوج أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة ، فان اغتسلت به من الجنابة كان مطهراً وجها

لم ينوه لان غسلها إما أنه وجب تعبداً أو لو لم النجاسة وبقاء النجاسة على العضو لا تمنعه من ارتفاع الحدث بدليل أنه لو غسل يده أو أنفه في الوضوء وهو نجس لا يرتفع حدثه وكذلك بقاء حدث لا يمنع من ارتفاع حدث آخر بدليل ما لو توضأ الجنب ينوي رفع الحدث الاصفر أو اغتسل ينوي الكبرى وحدها فانه يرتفع أحد الحديثين دون الآخر وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الاخرين والله أعلم

(فصل) اذا انغمس الجنب أو المحدث في ماء دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملاً ولم يرتفع حدثه وقال الشافعي بصير مستعملاً ويرتفع حدثه لانه انما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه ولنا قول رسول الله ﷺ « لا يمتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » والنهي يقتضي فساد النهي عنه ولانه بأول جزء انفصل عنه صار مستعملاً فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل به شخص آخر فان كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع الحدث والماء باق على اطلاقه لانه لا يحمل الخبث

(فصل) اذا اجتمع ماء مستعمل الى قلتين مطهرتين صار الكل طهوراً لان المستعمل لو كان نجساً لم يؤثر في القلتين فالمستعمل أولى وإن انضم الى مادون القلتين ولم يبلغ الجسيم قلتين فقد ذكرناه وإن بلغ قلتين باجماعه فيكذلك ويحتمل أن يزول المنع لحدث القلتين - وإن انضم مستعمل الى مستعمل

واحداً لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة ولا استعمل في عبادة أشبه ما لو تبرد به - ويحتمل أن يمنع استعماله لأنه استعمل في الغسل من الجنابة أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة

(فصل) وإن استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان (أحدهما) أنه كالاستعمل في رفع الحدث لأنها طهارة مشروعة أشبه ما لو اغتسل به من جنابة (والثانية) لا يمنع لأنه لم يزل مانعاً من الصلاة أشبه ما لو تبرد به فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئاً وكان كما لو تبرد به أو غسل به ثوبه ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبريد والتنظيف أنه باق على إطلاقه ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) فأما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء، وإن قلنا بوجوبه فقال القاضي هو طاهر غير مطهر وذكر أبو الخطاب فيه روايتين (أحدهما) أنه يخرج عن إطلاقه لأنه مستعمل في طهارة تعبد أشبه المستعمل في رفع الحدث، ولأن النبي ﷺ نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الأثناء قبل غسلها فدل ذلك على أنه يفيد منعا (والرواية الثانية) أنه باق على إطلاقه لأنه لم يرفع حدثاً أشبه التبريد به وعلى قياسه المستعمل في غسل الذكر والائتئين من المذي إذا قلنا بوجوبه لأنه في معناه

ولم يبلغ القلتين فالجميع مستعمل، وإن بلغ قلتين ففيه احتمالان لما ذكرنا
(مسئلة) (وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متبرراً أو قبل زوالها فهو نجس)
أما إذا انفصل متبرراً بالنجاسة فلا خلاف في نجاسته، وأما إذا انفصل غير متغير مع بقاء النجاسة فهو مبني على تنجس الماء القليل لمجرد ملاقاته بالنجاسة من غير تغيير وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى
(مسئلة) قال (وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر)

رواية واحدة إن كان المحل أرضاً، وقال أبو بكر إنما يحكم بطهارته إذا كانت قد نشفت أعيان البول، فإن كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها فطهرها وفي المنفصل روايتان كغير الأرض. ونسأ قول النبي ﷺ «صبوا على بول الاعرابي ذنوباً من ماء» متفق عليه أمر بذلك لتطهير مكان البول فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة ولم يفرق بين نشافه وعدمه والظاهر أنه إنما أمر عقيب البول
(مسئلة) (وإن كان غير الأرض فهو طاهر في أصح الوجهين) وهو مذهب الشافعي لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته أشبه المنفصل من الأرض، ولأن المنفصل ببعض المتصل والتصل طاهر بالاجتماع كذلك المنفصل (والوجه الثاني) أنه نجس وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن حامد لأنه لا يلقى نجاسة أشبه ما لو انفصل قبل زوالها أو وردت عليه وهل تكون طهوراً؟ على وجهين بناء على المستعمل في رفع الحدث
(مسئلة) (وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور) بالأصل لأنه يجوز لها أن تتوضأ به وتغيرها من النساء - أشبه الذي لم تخل به ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب لما روى الحكم بن عمرو

(فصل) إذا انفس الجنب أو المحدث فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث صار مستعملاً ولم يرتفع حدثه . وقال الشافعي : بصير مستعملاً ويرتفع حدثه لأنه إنما يصير مستعملاً بارتفاع حدثه فيه ولنا قول رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملاً فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل فيه شخص آخر فإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع حدثه ولم يتأثر به الماء لأنه لا يحمل الحدث

(فصل) إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار الكل طهوراً لأنه لو كان المستعمل نجساً لكان الكل طهوراً فالمستعمل أولى ، وإن انضم إلى مادون القلتين وكثر المستعمل ولم يبلغ قلتين منع ، وإن بلغ قلتين باجماعه فكذلك ، ويحتمل أن يزول المنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وإن انضم مستعمل إلى مستعمل ولم يبلغ القلتين فهو باق على المنع ، وإن بلغ قلتين ففيه وجهان لما ذكرنا

الغفاري قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الترمذي (١) وقال حديث حسن . قال أحمد جماعة كرهوه منهم عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مرجس وخصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن مرجس توضأ أنت ههنا وهي ههنا ، فأما إذا خلت به فلا تقر به ومعنى الخلوة أن لا يشاهدها انسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح ، وذكر القاضي أنها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل مسلم ، وذكر ابن عقيل في معنى الخلوة أن لا يشركها أحد في الاستعمال وفيه رواية أخرى أنه يجوز للرجل أن يتطهر به لما روت ميمونة قالت أجنبيت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه فقلت إني اغتسلت منه فقال « الماء ليس عليه جنابة » رواه أبو داود (٢)

والظاهر خلوها به لأن العادة أن الانسان يقصد الخلوة في غسل الجنابة وهذا أقيس إن شاء الله تعالى فإن خلت به في إزالة النجاسة فقال ابن حامد فيه وجهان (أظهرهما) جواز الوضوء به لأن الأصل الجواز وإن خلت بالطهارة في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة واستنجاء ففيه وجهان (أحدهما) المنع قياساً على الوضوء (والثاني) لا يمنع لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة فإن خلت به الذميمة في غسل الحيض ففيه وجهان (أحدهما) المنع كالمسألة لأنها أدنى منها وأبعد من الطهارة وقد تعلق به إباحة وطئها (والثاني) الجواز لأن طهارتها لا تصح ، وكذلك النفاس والجنابة ، ويحتمل التفرقة بين الحيض والنفاس وبين الجنابة لأن الجنابة لم تغد إباحة ولم تصح فهي كالبرد والله أعلم وإنما تؤثر خلوتها في الماء اليسير لأن النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير فهذا أولى ويجوز غسل النجاسة به وذكر القاضي وجهاً أنه لا يجوز للرجل غسل النجاسة به لأن ما لا يجوز الوضوء به لا يجوز غسل النجاسة به كالحل ويمكن القول بموجبه فإن هذا يجوز للمرأة الطهارة به

« ١ » بل رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وفي تصحيحه خلاف

« ٢ » وكذا أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ولكن بإهمام زوج النبي (ص) ميمونة وهي المرادة به فقد رواه ابن عباس وهي خالته وقد روى عنه أحمد ومسلم أن النبي (ص) كان يغتسل بفضل ميمونة

(فصل) ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلوا ويتوضأ من اناء واحد من غير كراهة لأن النبي ﷺ

(مسألة) قال ﴿ وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقت فيه نجاسة فلم يوجد

لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر ﴾

القلة هي الجرة سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أي تحمل ومنه قوله تعالى (حتى إذا أقلت سحابا ثقالا) ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر وهما خمس قرب كل قربة مائة رطل بالعراقي فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا وهو مذهب الشافعي لأنه روي عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر القلة تسم قربتين أو قربتين وشيئا والاحتياط أن يجعل قربتين ونصفا وروى الاثرم واسماعيل بن سعيد عن أحمد أن القلتين أربع قرب وحكاه ابن المنذر عن أحمد في كتابه وذلك لما روى الجوزجاني بإسناده عن يحيى بن عقيل قال رأيت قلال هجر وأظن كل قلة تأخذ قربتين ورربي نحو هذا عن ابن جريج وانفق القائلون بتحديد الماء بالقرب على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي ولا أعلم بينهم في ذلك خلافا ولعلمهم أخذوا ذلك من اختر قرب الحجاز وعرف أن ذلك مقدارها وإنما خصصنا هذا بقلال هجر لوجهين (أحدهما) أنه قد روي في حديث مينا رواه الخطابي في معالم السنن بإسناده إلى ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلا « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر » وذكر الحديث (والثاني) أن قلال هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي قال وهي مشهورة الصنعة معلومة

كان يغتسل هو وزوجته من اناء واحد يفترقان منه جميعا رواه البخاري

(فصل) ولا يجوز رفع الحدث إلا بالماء ولا يحصل بمائمه سواء وبهذا قال مالك والشافعي وروى عن علي رضي الله عنه وليس بثابت أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيد وبه قال الحسن وقال عكرمة النبذ وضوء من لم يجد الماء وقال إسحاق النبذ حلوا أعجب إلي من التيمم وجههما أحب إلي وعن (أبي حنيفة) كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيد التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال « أمعك وضوء ؟ قال لا معي اداوة فيها نبيد - فقال تمر طيبة وماء مطهور » ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) أوجب الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء. ولأنه لا يجوز الوضوء به في الحضر ولا مع وجود الماء فاشبه الخلل والمرق وحديثهم لا يثبت لأن رواه أبو زيد وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحة عبدالله قاله الترمذي وابن المنذر وروى مسلم بإسناده عن عبدالله بن مسعود قال لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه . فاما غير النبذ فلانعلم بين أهل العلم خلافا أنه لا يجوز به وضوء ولا غسل غير ما ذكرناه في الماء المعتصر فيما مضى والله أعلم

المقدار لا يختلف كما لا يختلف الصيعان والمكاييل ولان الحد لا يقع بالمجهول وقال أبو عبيد هي الحباب وهي مستفيضة معرونة فينبغي أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها فان كل معدود جعل مقدارا وحداً لم يتناول إلا الأكبر لانها أقرب الى العلم وأقل في العدد ولذلك جعل نصاب الزكاة بالأوسق دون الآصم والامداد . قد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بمارقم فيه لا ينجس وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وان أكثر وان مادون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وان لم يتغير . فاما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير اذا وقت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لونا أو رائحة انه نجس مادام كذلك وقد روى أبو امامة الباهلي أن النبي ﷺ قال « الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه وقال حرب بن اسماعيل سئل احمد عن الماء اذا تغير طعمه وريحه قال لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة فاذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طم الميتة وريحها فلا يحمل له وذلك أمر ظاهر وقال الخلال انما قال احمد ليس فيه حديث لان هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف وابن ماجه رواه من طريق رشدين . وأما مادون القلتين اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فالمشهور في المذهب انه ينجس وروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد وروي عن

(فصل) قال رضي الله عنه (القسم الثالث ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة) كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع حكاه ابن المنذر فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس على روايتين (إحداهما) ينجس وهو ظاهر المذهب روي ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي وإسحاق لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يستل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما يتوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الامام احمد وأبوداود والترمذي وتحديد القلتين يدل على تنجيس مادونهما وإلا لم يكن التحديد مفيداً وصح نهي النبي ﷺ القائم من نوم الليل عن غمس يده في الماء قبل غسلها فدل على أنه يفيد منعاً وأمر النبي ﷺ بغسل الاناء من لوغ الكلب واراقة سوره ولم يفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير (والرواية الثانية) أن الماء لا ينجس إلا بالتغير روي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس والحسن وهو مذهب مالك والثوري وابن المنذر وروي أيضاً عن الشافعي لما روى أبو امامة قال قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه والدارقطني وروي أبو سعيد قال قيل يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحبيض ولحوم الكلاب التن قال « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه الامام احمد وأبوداود والترمذي وقال حديث حسن وصححه الامام احمد (مسألة) قال (وان كان كثيراً فهو طاهر ما لم تكن النجاسة بولاً أو عنذرة)

أحمد رواية أخرى أن الماء لا ينجس الا بالتغير قليله وكثيره ، وروي ذلك عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس قالوا : الماء لا ينجس ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر ابن زيد وابن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر وهو قول الشافعي لحديث أبي أمامة الذي أوردناه وروي أبو سعيد قال قيل يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال « ان الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن قال الحلال قال أحمد حديث بئر بضاعة صحيح ^(١) وروي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحزوع عن الطهارة بها فقال « لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور » ^(٢) ولم يفرق بين القليل والكثير ولانه لم يظهر عليه احدى صفات النجاسة فلم ينجس بها كالأند عن الفلتين - ووجه الرواية الاولى ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما يتوبه من الدواب والسباع فقال « اذا كان للماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي لفظ « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وتحديد به بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً وصح أن النبي ﷺ قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » فلولاً أنه يفيد منعه لم ينه عنه وأمر النبي ﷺ بغسل الأبناء من ولوغ الكلب وإراقة سوره ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير مع

١ لكن أعلاه
ابن القطان بجهالة
راويه عن أبي سعيد
واختلاف الرواية
في اسمه واسم أبيه
وأجيب بأن هذه
ليست علة وله طريق
آخر

٢ الرواية « ولنا ما
بقي شراب وطهور »
رواه الدار قطني
والبيهقي في المعرفة
وقال له أسانيد اذا
ضم بعضها الى بعض
كانت قوية

غير خلاف في المذهب روي ذلك عن عبدالله بن عمر وهو قول الشافعي وروي عن ابن عباس قال إذا كثر الماء ذنوبين لم يحمل الخبث وقال عكرمة ذنوباً أو ذنوبين وذنب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الماء الكثير ينجس بالنجاسة من غير تغيير الا أن يبلغ حداً يغلب على الظن أن النجاسة لاتصل اليه واختلفوا في حده فقال بعضهم ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر وقال بعضهم ما يبلغ عشرة أذرع في مثلها وما دون ذلك قليل وان بلغ الف قلت لقول النبي ﷺ « لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » متفق عليه نهى عن الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولانه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها اليه أشبه اليسير

ولنا خبر القلتين وبئر بضاعة اللذان ذكرناهما مع أن النبي ﷺ قد أخبر أن بئر بضاعة يلتقى فيه الحيض والنتن ولحوم الكلاب مع أن بئر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكره قال أبو داود قدرت بئر بضاعة فوجدته ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها؟ قال لا وسألت قيمها عن عمها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ فقال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة ولانه ماء يبلغ القلتين فاشبه الزائد على عشرة أذرع وحديثهم عام وحديثنا خاص فيجب تخصيصه به وحديثهم لا بد من تخصيصه بما زاد على الحد الذي ذكره فيكون تخصيصه بقول النبي ﷺ « أول من

أن الظاهر عدم التغير وخبر أبي أمامة ضعيف وخبر بثر بضاعة والخبر الآخر محمولان على الماء الكثير بدليل أن ما تغير نجس أو نخصهما بخبر القلتين فإنه أخص منهما والخاص يقدم على العام وأما الزائد عن القلتين إذا لم يتغير ولم تكن النجاسة بولا أو عذرة فلا يختلف المذهب في طهارته، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وهو قول من حكينا عنهم أن اليسير لا ينجس إلا بالتغير وحكي عن ابن عباس أنه قال إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث وقال عكرمة: ذنوبا أو ذنوبين، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الكثير ينجس بالنجاسة إلا أن يبلغ حداً ينال على الظن أن النجاسة لا تنزل إليه، واختلفوا في حده فقال بعضهم ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر، وقال بعضهم ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع ومادون ذلك ينجس وإن بلغ الف قلة لأن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » متفق عليه فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولأنه ماء حلت فيه نجاسة لا يؤمن انتشارها إليه فينجسها كاليسير - ولنا خبرا القلتين وبثر بضاعة اللذان ذكرناهما فإن النبي ﷺ قال: « الماء طهور لا ينجسه شيء » مع قولهم له أتوضأ من بثر بضاعة؟^(١) وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، وبثر بضاعة لا يبلغ الحد الذي ذكره قال أبو داود: قدرت بثر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع وسأت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال لا وسأت قيمها عن عمها فقلت أ كثر ما يكون فيها الماء؟ قال إلى العانة قلت فإذا نقص قال دون العورة. ولأنه ماء يبلغ قلتين فأشبهه ما زاد على عشرة أذرع. وحديثهم عام وحديثنا خاص

١ أي قاله (ص)
جواب عن هذا السؤال

تخصيصه بالرأي والتحكم من غير أصل وما ذكره من الحد تقدير من غير توقيف ولا بصار إليه بتغير نص ولا إجماع ثم إن حديثهم خاص في البول وهو قولنا في إحدى الروايتين جمعا بين الحديثين فنقتصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول لأن له من التأكيد والانتشار ما ليس لغيره

(مسألة) قال (إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائة فنية روايتان إحداهما لا ينجس)

وهو كسائر النجاسات وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل ومذهب الشافعي وأكثر أهل العلم لقول رسول الله ﷺ « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » رواه الامام أحمد ولأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بما لا يمكن نزحه اجماعا فيكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم ولو تعارضا ترجح حديث القلتين لموافقته القياس

(والرواية الأخرى ينجس) يروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب فروى الخلال بإسناده ان عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بثر فأمرهم بزحها، وهو قول الحسن لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » متفق

فيجب تقديمه. الثاني أن حديثهم لا بد من تخصيصه فإن ما زاد على الحد الذي ذكره لا يمنع من الوضوء به اتفاقا وإذا وجب تخصيصه كان تخصيصه بقول النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتشهي من غير أصل يرجع إليه ، ولا دليل يعتمد عليه — ولأن ما ذكره من الحد تقدير طريقه التوقيف لا بصار إليه إلا بنص أو إجماع وليس معهم نص ولا إجماع. ولأن حديثهم خاص في البول ونحن نقول به على إحدى الروايتين ونقتصر الحكم على ما تناوله النص وهو البول لأن له من التأكيد والانتشار في الماء ما ليس لغيره على ما سنذكره إن شاء الله تعالى . فان قيل المراد بقوله «لم يحمل الخبث» أي لم يدفع الخبث عن نفسه أي أنه ينجس بالواقع فيه قلنا هذا فاسد لوجوه (أحدها) أن في بعض أعاظه لم ينجس رواه أبو داود وابن ماجه واحتج به أحمد (والثاني) أنه لو أراد أن ما بله القلتين في القلة ينجس لسكان ما فوقها لا ينجس لتحقق الفرق بينهما فانه جعل القلتين فصلا بين ما ينجس وبين ما لم ينجس فلو سوينا بينهما لم يبق فصل (الثالث) أن مقتضاه في اللغة أنه يدفع الخبث عن نفسه من قولهم فلان لا ينجس الضيم أي يدفعه عن نفسه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا هل القلتان خمسمائة رطل تحديداً أو تقريبا قال أبو الحسن الأمدى : الصحيح أنها تحديد وهو ظاهر قول القاضي وأحد الوجوه لصحاب الشافعي لأن اعتبار ذلك كان احتياطاً وما اعتبر احتياطاً كان واجباً كفصل جزء من الرأس مع الوجه . وامسك جزء من

عليه وهذا يتناول القليل والكثير وهو خاص في البول فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات والعذرة المائعة في معنى البول لأن أجزاءها تتفرق في الماء، وتنتشر فهي في معنى البول وهي أخش منه وقال ابن أبي موسى حكم الرطبة حكم المائعة قياساً عليها والاولى التفريق بينهما لما ذكرنا من المعنى

(مسألة) قال ﴿ إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرة فلا ينجس ﴾

لانهم خلافاً أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها أنها لا ينجس إلا بالتفجير قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الماء الكثير كالرجل من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً انه بحالة يتطهر منه

(فصل) ولا فرق بين قليل البول وكثيره قال مهنا سألت احمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول قال : تزح لان النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها كذلك البول

(فصل) إذا كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيها بول أو غيره من النجاسة وشك في وصوله إلى الماء فالأمر طاهر بالأصل . وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجاسة نفضاناً وجدرأمنحه في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا وإن وجدته متغيراً تنبراً يصلح أن يكون منها ولم يعلم له شيئاً آخر فهو نجس

الليل مع النهار في الصوم ولانه قدر يدفع النجاسة عن نفسه فاعتبر بتحقيقه كالمعدد في التسلات والصحيح أن ذلك تقريب لان الذين نقلوا تقدير القليل لم يضبطوها بمحد انما قال ابن جريح القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً وقال يحيى بن عقييل : أظنها تسع قربتين وهذا لا تحديد فيه فان قولها يدل على انها قربا الامر والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع انه يقع على المجهول والظاهر قلته لان لفظه يدل على تقارب ما بين الامرين المذكورين وكما قل الشيء كان أقرب الى القربتين وكلام أحد يدل على هذا فانه روي عنه ان القلة قربتان وروي قربتان ونصف وروي وثلاث وهذا يدل على انه لم يحد في ذلك حداً . ثم ليس للقربة حد معلوم فان القرب مختلف اختلافاً كثيراً فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد لهذا لو اشترى منه شيئاً مقدراً بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك ولان النبي ﷺ قد علم ان الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن يعرفهم الحد بما لا يعرف به وانما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقارباً لقلتين توضحاً منه وان ظنه ناقصاً عنهما من غير مقارنة لهما تركه . وفائدة هذا ان من اعتبر التحديد فنقص عن الحد شيئاً بسيراً لم ينف عنه ونجس بورود النجاسة عليه ، ومن قال بالتقريب عني عن النقص اليسير عنده وتعلق الحكم بما يقارب القلتين وإن شك في بلوغ الماء قدرأ يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بطهارته لانه كان

لان الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه والاصل عدم ماسواه ولو وجد ماء متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر . وان غلب على ظنه نجاسته لأن الاصل الطهارة . وان وقعت في الماء نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها فهو نجس لان الظاهر كونه منها والاصل عدم ماسواه فيحال الحكم عليه وإن كان التغير لا يصلح أن يكون منها لكثرة الماء وقتها أو مخالفتها لونها أو طعمها فهو طاهر لان النجاسة لا تصلح أن تكون سبباً لها هنا . أشبه ما لو لم يقع فيه شيء .

(فصل) فان توضحاً من الماء القليل وصلّى ثم وجد فيه نجاسة أو توضحاً من ماء كثير ثم وجدته متغيراً بنجاسة شك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالاصل صحة طهارته وصلاته وإن علم ان ذلك قبل وضوئه بأمرأة أعاد وإن علم ان النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لان الاصل نقص الماء .

(فصل) اذا وقعت في الماء نجاسة تغيرت بعضه فالمتغير نجس وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر وإلا فهو نجس لان الماء اليسير بنجس بمجرد الملاقاة لما ذكرنا وقال ابن عقييل وبعض الشافعية يكون نجساً وإن كثر كما لو كان بسيراً ولان المتغير نجس فينجس ما يلاقيه وما يلاقي ما يلاقيه حتى ينجس جميعه ، فان اضطرب فزال تغيره طهر لزوال علة النجاسة وهي التغير

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وغير المتغير كثير فيدخل في عموم الحديث ولكنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة الواقعة فيه فلم ينجس كما لو لم يتغير منه شيء

معر وقد جزم البخاري وغيره بأنها غلط وانه اضرب في منها وسندها وانما قال النبي « ص » « ألقوها وما حولها وكلوها »

« ٢ » اختار

الاشد الاعسر وقاته أن النجاسة لا تسري في الدهن كما تسري في الماء والحل

والتحقيق قول الشيخ تقي الدين بن تيمية أن قول معمر في الحديث الضعيف « فلا تقربوه » متروك

عند عامة السلف والخلف وان السن ونحوه لا ينجس الا بالتبخر كالماء وانه اذا تبخس يطهر بالنسل وذكر أدلة من قال بذلك مفصلة في

الفتاوى

« ٣ » أي محدد

بقصد الصيد أو التذكية ولو قال من جرح أو رمى لكان أولى . والضرب بالحجر غير المحدد قد يكشط الجلد وهو وقدوان جرح

طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه وشك هل ينجس به أو لا فلا يزول اليقين بالشك (والثاني) بحكم بنجاسته لان الاصل قلة الماء فتبني عليه ويلزم من ذلك النجاسة

(فصل) فأما غير الماء من المائعات ففيه ثلاث روايات (إحداهن) أنه ينجس بالنجاسة وان كثر لان النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال « ان كان مائعا فلا تقربوه » رواه الامام أحمد في مسنده اسناده صحيح على شرط الصحيحين ولم يفرق بين كثيره وقليله (١) ولانها لا قوة لها على دفع النجاسة فانها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كاليسير (والثانية) أنها كالماء لا ينجس منها ما يبلغ القلتين الا بالتغير قال حرب سألت أحمد قلت كلب ولغ في سمن أو زيت قال اذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل وان كان في آنية صغيرة فلا يعجبني . وذلك لانه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تبخير كالماء (والثالثة) ما أصله الماء كخلخول التمري يدفع النجاسة لان الغالب فيه الماء ومالا فلا والاولى أولى (٢)

(فصل) فأما الماء المستعمل وما كان طاهراً غير مطهر من الماء فانه يدفع النجاسة عن نفسه اذا كثر لقول النبي ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » ويحتمل أن ينجس لانه طاهر غير مطهر فأشبهه الخلل (فصل) إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتبخر بها نظرت فيما لم يتبخر فان قصص عن القلتين فالجميع نجس لأن التبخير نجس بالتغير والباقي تنجس بملاقاته وان زاد عن

ولا يصح القياس على اليسير لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، وقولهم ان الملائق للتغير ينجس ممنوع كالملائق لنجاسة الجامدة وعلى قولهم ينبغي أن ينجس البحر إذا تغير جانبه والماء الجاري ولا قاتل به (فصل) قال ابن عقيل من ضرب حيوانا ما كولا (٣) فوقع في ماء ثم وجد ميتا ولم يعلم هل مات من الجراحة أو بالماء فالله على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر الا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضا مباحا لان الظاهر موته بالجرح والماء طاهر الا أن يقع فيه دم (فصل) إذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه باناء فالذي في الاناء طاهر والباقي نجس ان قلنا القلتان تحديد لانه ماء يسير فيه نجاسة ، وان قلنا بالتقريب لم ينجس إلا أن يكون الاناء كبيرا يخرج عن التقريب ، وان ارتفعت النجاسة في الدلو فالله الذي في الاناء نجس والباقي طاهر ، ذكرها ابن عقيل .

(فصل) واذا اجتمع ماء نجس الى ماء نجس ولم يبلغ القلتين فالجميع نجس وان بلغ القلتين فكذلك لانه كان نجسا قبل الاتصال والأصل بقاء النجاسة ، ولان اجتماع النجس الى النجس لا يولد بينهما طاهراً كما في سائر المواضع ويتخرج ان يطهر إذا بلغ قلتين وزال تغيره وهو مذهب الشافعي لزال علة التنجيس ، والغديران اذا كانت بينهما ساقية فيها ماء متصل بهما فهما كالغدير الواحد قل الماء أو كثر فتي تنجس أحدهما ولم يبلغا القلتين لم يتنجس واحد منهما الا أن يتغير بالنجاسة كما قلنا في الواحد

القلتين فهو طاهر وقال ابن عقيل وبعض الشافعية يكون نجسا أيضا وان كبر وتباعدت أقطاره لانه ماء راكد بعضه نجس فكان جميعه نجسا كما لو تقاربت أقطاره ولان المتغير مائم نجس فينجس ما يلاقيه ثم تنجس بذلك ما يلاقيه الى آخره فان اضطرب فزال التغير زال التنجيس لزوال علته — ولنا قول النبي ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وقوله عليه الصلاة والسلام « الماء طهور لا ينجسه شيء » وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير فيدخل في عموم الاحاديث ولانه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو لم يتغير منه شيء، ولان العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط فيخص التنجيس بمحل العلة كما لو تغير بعضه بطاهر فلا يصح القياس على ما اذا كان غير المتغير ناقصا عن القلتين لانه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة بخلاف الكبير وأما تباعد الاقطار وتقاربها فلا عبرة بها انما العبرة بكون غير المتغير قليلا أو كثيرا فلا يتمتع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة فان الملاصق له طاهر وان منعت طهارته فالملاصق له الملاصق طاهر وعلى قياس قولهم ينبغي أن يتنجس البحر اذا تغير جانبه والماء الجاري وكل ما تغير بعضه ولا قائل به وقد قال أحمد في المصانع التي بطريق مكة لا ينجس تلك شيء.

(فصل) ولا فرق بين بسير النجاسة وكثيرها وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات الا أن ما يعنى عن بسيره في الثوب كالدم ونحوه — حكم الماء المتنجس به — حكمه في العفو عن يسيره وكل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكما لان نجاسة الماء ناشئة

﴿مسألة﴾ قال (وإذا انضم الى الماء النجس ماء طاهر كثير طهره ان لم يبق فيه تغير وإذا كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو يترج بقي بعده كثير طهر) وجملة ذلك أن تطهير الماء النجس ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون الماء النجس دون القلتين فتطهيره المكاثرة بقلتين طاهرتين اما أن ينبع فيه أو يصب فيه أو يجري اليها من ساقية أو نحو ذلك فيزول بهما تغيره ان كان متغيراً فيطهر وان لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اتصل بها ولا تنجس الا بالتغير اذا وردت عليها النجاسة فكذلك اذا كانت واردة — ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلط بهما (القسم الثاني) أن يكون قلتيه فان لم يكن متغيراً بالنجاسة فتطهيره بالمكاثرة المذكورة وان كان متغيراً بها فتطهيره بالمكاثرة المذكورة اذا أزلت التغير وبزوال تغيره بنفسه لان علة التنجيس زالت وهي التغير أشبه الحجر اذا انقلبت بنفسها خلا وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يطهر اذا زال تغيره بنفسه بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة (القسم الثالث) الزائد على القلتين فان كان غير متغير فتطهيره بالمكاثرة لا غير وان كان متغيراً فتطهيره بما ذكرنا من الامرين وبأمر ثالث وهو أن يترج منه حتى يزول التغير ويبقى بعد الترج قلتيه فان نقص عن القلتين قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر لان علة التنجيس في القليل مجرد ملاقات النجاسة فلم تنزل العلة بزوال

عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع ثبت له حكم أصله ، وقيل عن الشافعي إن مالا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمشقة اللاحقة به ونص في موضع على أن الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب فسل موضعه لنجاسة الذباب مما لا يدركه الطرف ولان دليل التنجيس لا يفرق بين بسير النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف ومالا يدركه فالتفريق تحكم بغير دليل وماذ كروه من المشقة غير صحيح لاننا انما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة اليه ومع العلم لا يفترقان في المشقة ثم ان المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجرد ما جعل مالا يدركه الطرف ضابطا لها غير صحيح فان ذلك انما يعرف بتوقيف أو اعتبار الشرع له في موضع ولم يوجد واحد منهما (١)

٢١ هذا تفسير

يدفعه مجموع ماورد في التطهير من الاحاديث الصحيحة فانها صريحة في كون المراد منها اذهاب القدر أو اضافته كتطهير التعل بالفرك والمني الرطب باماطته باذخرة والجفاف بالفرك من أين جاء وجوب تطهير مالا يدركه الحسن فيه قدرا ؟ إن هذه إلا فلسفة ما كانت تخطر لاهل الصدر الاول ببال

(فصل) والغديران إذا انصل أحدهما بالآخر بساقية بينهما فيها ماء قليل أو كثير فهما ماء واحد حكمهما حكم الغدير الواحد ان بلغا جميعا قلتين لم يتنجس واحد منهما إلا بالتغير وان لم يبلغاها تنجس كل واحد منهما بوقوع النجاسة في أحدهما لانه ماء راكد متصل ببعضه ببعض — أشبه الغدير الواحد

(فصل في الماء الجاري) نقل عن احمد رحمه الله مايدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد فانه قال في حوض الحمام قد قيل انه بمنزلة الماء الجاري وقال في البئر يكون لها مادة : هو التغير ولا يعتبر في المكثرة صب الماء دفعة واحدة لانه لا يمكن ذلك لكن بوجهه على حسب الامكان في المتابعة على ما ذكرنا

(مسألة) ﴿ فان كوثر بماء يسير أو بغير الماء كالتراب ونحوه فزال التغير لم يطهر في أحد الوجهين ﴾ لان هذا لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى (والثاني) يطهر لان علة النجاسة زالت وهو التغير أشبه ما لو زال تغيره بنفسه ولان الماء اليسير اذا لم يؤثر فلا أقل من أن يكون وجوده كعدمه ويحتمل التفرقة بين المكثرة بالماء اليسير وغيره فاذا كوثر بالماء اليسير طهر لما ذكرنا واذا كوثر بالتراب أو غيره لم يطهر لان ذلك ربما ستر التغير الحادث من النجاسة فيظن انه قد زال ولم يزل

(فصل) فاما الذي يقع فيه بول الأدي اذا قلنا بنجاسته فلا يطهر بالمكثرة بقلتين لان القلتين بالنسبة الى البول كما دونهما بالنسبة الى غيره لكن يظهر بأحد ثلاثة أشياء المكثرة بما لا يمكن نزحه . الثاني : أن ينزح منه حتى يزول تغيره ويبقى مالا يمكن نزحه (الثالث) أن يزول تغيره بنفسه ان كان كذلك ذكره ابن عقيل

(فصل) فاما غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث روايات (إحداهن) انه يتنجس وان كثر وهو الصحيح إن شاء الله لان النبي ﷺ سئل عن الفأرة نموت في السمن فقال « ان كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه » رواه الامام احمد — نهى عنه ولم يفرق بين قليله وكثيره ولانها لا تطهر غيرها فلا تدفع النجاسة عن نفسها كاليسير (والثانية) انها كالماء

واقف لا يجري ليس هو بمنزلة ما يجري فعلي هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره لان الاصل طهارته ولا نعلم في تنجيسه نصا ولا إجماعا فبقي على أصل الطهارة ولانه يدخل في عموم قوله عليه السلام « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء » إلا ما غلب على ربحه وطعمه ولونه « فان قيل قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قلنا هذا حجة على طهارته لان ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث وتخصيص الجربة منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه ثم الخبر إنما ورد في الماء الراكد ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه واتصاله بمادته ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين وإنما يستدل هاهنا بمفهومه وقضاء حق المفهوم بحصل بمخالفة مادون القلتين لما بلغهما وقد حصلت المخالفة بكون مادون القلتين يتفرق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس وما بلغهما لا يختلف وهذا كاف وقال القاضي وأصحابه كل جربة من الماء الجاري معتبرة بنفسها فاذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لأنها لم تصل اليه وما خلفها طاهر لانه لم يصل اليها والجربة التي فيها النجاسة ان بلغت قلتين فهي طاهرة الا ان تغير بالنجاسة وان كانت دون القلتين فهي نجسة ، وان كانت النجاسة واقفة في جانب النهر أو قراره أو في هدة منه فكل جربة تمر عليها ان كانت دون القلتين فهي نجسة وإن بلغت قلتين فهي طاهرة الا أن تغير . والجربة هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها - مما العادة انتشارها اليه ان كانت مما ينتشر - مع ما يجازي

لا ينجس منها ما بلغ قلتين إلا بالتغير قياسا على الماء قال حرب سألت احمد قلت كلب وانغ في سمن وزيت قال إذا كان في أنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل وان كان في أنية صغيرة فلا يعجنبي (والثالثة) ان ما أصله الماء كالخلل التمري بدفع النجاسة لان الغالب فيه الماء ، وما لا فلا (فصل) وإذا قلنا : ان غير الماء من المائعات كالخلل ونحوه يزيل النجاسة نفي على ذلك أن

الكثير منه لا ينجس إلا بالتغير لسكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء والله أعلم

(فصل) فاما الماء المستعمل في رفع الحدث وما كان طاهرا غير مطهر فيه احتمالان (أحدهما)

أنه يدفع النجاسة عن نفسه اذا كثر لحديث القلتين (والثاني) انه ينجس لانه لا يطهر أشبه الخلل

(فصل) ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ما أدركه الطرف وما لم يدركه الا أن ما يعنى

عن بسيره كالدم - حكم الماء الذي يتنجس به حكمه في العفو عن بسيره وكذلك كل نجاسة نجست

الماء حكمه حكمها لان نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع وفرع عليها والفرع ينبت له حكم أصله ، وروي

عن الشافعي أن ما لا يدركه الطرف من النجاسة معفو عنه للمسقة اللاحقة به ونص في موضع ان

الذباب اذا وقع على خلاء رقيق أو بول ثم وقع على الثوب غسل موضعه ونجاسة الذباب مما

لا يدركها الطرف

ذلك كله مما بين طرفي النهر فان كانت النجاسة ممتدة فلكل حزم منها مثل تلك الجربة المعتبرة للنجاسة القليلة . ولا يجعل جميع ما يجازيها جربة واحدة لثلا يفضي الى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة فان المجازي للكثيرة كثير فلا يتنجس ، والمجازي للقليلة قليل يتنجس فانتالو فرضا كلبا في جانب نهر وشعرة منه ^(١) في الجانب الآخر لكان المجازي للشعرة لا يبلغ قلتين لقلة ما يجازيها والمجازي للكلب يباغ نلالا . وقد ذكر القاضي وابن عقيل ان الجربة المجازية للنجاسة فيما بين طرفي النهر . ويتعين حمله على ما ذكرنا لما بيناه

فان قيل فهذا يفضي الى التسوية بين النجاسة الكثيرة والقليلة قلنا الشرع سوى بينهما في الماء الراكد وهو اصل فتجب التسوية بينهما في الجاري الذي هو فرع ^(٢)

(فصل) فان كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجاري أو كان في أرض النهر وهدة فيها ماء واقف وكان ذلك مع الجربة المقابلة له دون القلتين نجسا جميعا بوجود النجاسة في أحدهما لانه ماء متصل دون القلتين فينجس بها جميعه كالراكد ، وإن كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ماداما متلاقيين إلا بالتغير لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما لاقه ، ثم لا يخلو من كون النجاسة في النهر أو في الواقف ، فان كانت في النهر وهو قلتان فهو طاهر على كل حال وكذلك الواقف ، وإن كان دون القلتين فهو نجس قبل ملاقاته للواقف فاذا حاذاه طهر بانصاله به فاذا فارقه عاد الى التنجس لقلته مع وجود النجاسة فيه . وان كانت النجاسة في الواقف لم ينجس بحال لانه لا يزال هو وما لاقاه قلتين ، فان كان الواقف دون القلتين والجربة كذلك إلا انها بمجموعهما يزيدان عن القلتين وكانت النجاسة في الواقف لم ينجس واحد منهما لانها مع ما تلاقيه أكثر من قلتين وإن كانت في النهر بقياس قول أصحابنا ان ينجس الواقف والجربة التي فيها النجاسة وكل ما يمر بعدها بالواقف لان الجربة التي فيها النجاسة كانت نجسة قبل ملاقاته الواقف ثم تنجس بها الواقف لكونه ماء دون القلتين ورد عليه ماء نجس ولم تطهر الجربة لانها بمنزلة ماء نجس صب على مادون القلتين فلما صار الواقف نجسا نجس ما يمر عليه . ويحتمل أن يحكم بطهارة الجربة حال ملاقاتها للواقف ولا يتنجس الواقف بها لانه ماء كثير لم يتغير فلا ينجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » وهذا مذهب الشافعي وهذا كله ما لم يتغير فان تغير

ولنا ان دليل التنجيس لا يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها ولا بين ما يدركه الطرف ومالا يدركه فالتفريق نجس وما ذكره من المشقة ممنوع - لانا إنما نحكم بالنجاسة اذا علمنا وصولها ومع العلم لا يفترق القليل والكثير في المشقة ثم ان المشقة بمجرد حكمة لا يجوز تعلق الحكم بها بمجرد ما وجعل مالا يدركه الطرف ضابطا لها انما يصح بالتوقيف أو باعتبار الشرع له في موضع ولم يوجد واحد منهما

١٦ في الشعر
النابت في المحل النجس
ثلاث روايات عن
احمد احداها انها
طاهرة واختارها أبو
بكر بن عبد العزيز
ورجحها ابن تيمية
القائل بأن الشعور
كلها طاهرة

٢٧ الخالف يمنع
القول بهذه التسوية
كما يمنع ما بنيت عليه
فلما الجاري من القوة
على دفع النجاسة ما
ليس لراكد ولا يسلم
ان للجربة منه حكم غير
حكم المجموع
والتحقيق ان الماء لا
ينجس إلا بالتغير
بالنجاسة وان المتغير
لا يسري حكمه إلى
غيره وهذا مذهب
مالك وبعض المحققين
من علماء الشافعية
كالغزالي والحنابلة
وأهل الحديث كشيخ
الاسلام ابن تيمية ،
وبهذا يستثنى عن كل
تلك الفروع الدقيقة
المستتبطة من مفهوم
حديث القلتين

فهو نجس وحكمه حكم أعيان النجاسة فإذا كان الواقف متغيراً وحده فالجربة التي نمر به إن كانت قلتين فهي طاهرة وإن كانت دون القلتين فهي نجسة ، وإن كانت الجربة متغيرة والواقف قلتان فهو طاهر وإلا فهو نجس ، وإن كان بعض الواقف متغيراً وبعضه غير متغير وكان غير المتغير مع الجربة الملافة له قلتين لم ينجس لأنه ماء زائد عن القلتين لم يتغير فكان طاهراً كما لو كانت الجربة قلتين، وإن كان المتغير منه الواقف يلي الجاري وغير المتغير لا يلبه ولا يتصل به من أعلى الماء ولا من أسفله ولا من ناحية من نواحيه وكل واحد منهما دون القلتين فينبغي أن يكون الكل نجساً لأن كل ما يلاقي الماء النجس لا يبلغ القلتين ، وإن اتصل به من ناحية فكل ما لم يتغير طاهر إذا بلغ القلتين لأنه كأغدرين الذين بينهما ساقية . وإن شك في ذلك فالأصل طاهر لأن الأصل الطهارة فلا نزول بالشك والله أعلم

(فصل) إذا اجتمعت الجريات في موضع فإن كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس وإن كثرت، وإن كان في بعض الجريات ماء طاهر متوال يبلغ قلتين إما سابقاً وإما لاحقاً فالجميع طاهر ما لم يتغير لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعمما اجتمعت معه ، وإن كان المجتمع دون القلتين وفي بعض الجريات شيء نجس فالكل نجس في ظاهر المذهب، وإن كان قلتين إلا أن الجريات كلها نجسة أو بعض الجريات طاهر وبعضها نجس ولا يتوالى من الطاهر قلتان فظاهر المذهب أن الجميع نجس وإن كثرت ويحتمل أن يكون طاهراً وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو كان متغيراً فزال تغيره بمكثته

ولنا أنه انضم النجس إلى النجس فصار الجميع نجساً كغير الماء، وإن كان بعض الجريات طاهراً لكنه قليل فهو مما لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، فإن كان الماء كثيراً متغيراً بالنجاسة فزال تغيره بنفسه طهر الجميع وإن زال بما، طاهر دون القلتين أو باجتماع ماء نجس إليه فظاهر المذهب أنه نجس لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره ويحتمل أن يطهر لأنه أزال علة التنجيس فأزال التنجيس كما لو زال بنزح أو بمكثته

(فصل) في تطهير الماء النجس وهو ثلاثة أقسام (أحدها) مادون القلتين فتطهيره بالمكثرة بقتلين طاهرتين إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكثرة لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم يتغير به فكذلك إذا كانت واردة ومن ضرورة الحكم بطهارتهما طهارة ما اختلطتا به

(مسئلة) قال (والكثير ما يبلغ قلتين واليسير مادونهما)

القلة الجرة سميت قلة لأنها نقل بالأيدي والمراد هنا بالقلة قلال هجر لما يأتي وإنما جعلنا القلتين حداً للكثير لأن حديث القلتين دل على نجاسة ما لم يبلغها بطريق المفهوم وعلى دفعها للنجاسة عن أنفسهما فلذلك جعلناهما حداً للكثير فتي جاء لفظ الكثير هاتين فالمراد به القلتان والله أعلم

(القسم الثاني) أن يكون وفق القلتين فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير (الثاني) أن يكون متغيراً فيطهر بأحد أصرين بالمكاثرة المذكورة اذا أزيلت التغير أو بتركه حتى يزول تغييره بطول مكثه (القسم الثالث) الزائد عن القلتين فله حالان (أحدهما) أن يكون نجسا بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة (الثاني) أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة المكاثرة أو زوال تغييره بمكثه أو أن ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً ، فانه إن بقي مادون القلتين قبل زوال تغييره لم يبق التغير علة تنجيسه لأنه تنجس بدونه فلا يزول التنجيس بزواله ولذلك طهر الكثير بالترشح وطول المكث ولم يطهر القليل ، فان الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علة تنجيسه اذا انقلبت خلا والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس

(فصل) ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة لان ذلك غير ممكن ، لكن بوصول الماء على ما يمكنه من المتابعة اما من ساقية وإما دلوياً فدلوياً أو يسيل اليه ماء المطر أو يذبح قليلاً قليلاً حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير

(فصل) فان كثر بما دون القلتين فزال تغييره أو طرح فيه تراب أو مائم غير الماء أو غير ذلك فزال تغييره به ففيه وجهان (أحدهما) لا يطهر بذلك لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ولانه ليس بظهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس (والثاني) يطهر لان علة نجاسته التغير وقد زال فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه وكالخزرة اذا انقلبت خلا ^(١)

(فصل) ولا يطهر غير الماء من المائات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل ، قال ابن عقيل إلا الزئبق فانه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجلامد لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن اذا وقعت فيه الفأرة فقال « إن كان مائعاً فلا تقربوه » ^(٢) رواه أبو داود ، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بارتقائه ، واختار أبو الخطاب أن ما يتأني تطهيره كلزيت يطهر به لانه أمكن غسله بالماء فيطهر به كالجلامد وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ ، وإن تركه في جرة فصب عليه ماء فخاضه به وجعل لها بزلاً يخرج منه الماء جاز . والخبر ورد في السمن ، ويحتمل أن لا يمكن تطهيره لانه يجمد في الماء ، ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه

(مسألة) قال وهما خمسمائة رطل بالعراقي (في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي لانه روي عن ابن جرير أنه قال رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قريتين أو قريتين وشيئاً والقربة مائة رطل بالعراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان بما ذكرنا خمسمائة رطل ، وروي عن أحمد أن القلتين أربعائة رطل بالعراقي . رواه عنه الأرم و اسماعيل ابن سعيد ، وحكاه ابن المنذر لما روى الجوزجاني بإسناده عن يحيى بن عقيل قال رأيت قلال هجر

(١) هذا التحقيق

ونختاره لانه (ص) ما

خير بين أمرين إلا

اختار أسرها

٢٢ راجع حاشية

ص ٢٩

(فصل) واذا وقعت النجاسة في غير الماء، وكان مائعا نجس، وإن كان جامداً كالسمن الحامد أخذت النجاسة بما حولها فأقيمت والباقي طاهر لما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال «القوها وما حولها وكلوا سمنكم» رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال «إن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقر به» أخرجه الامام أحمد في مسنده واسناده على شرط الصحيحين^(١) وحد الجامد الذي لا نسري النجاسة إلى جميعه هو التماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه قال المروزي قيل لابي عبد الله في الدوشاب يعني يقع فيه نجاسة؟ قال اذا كان كثيراً أخذوا ما حوله مثل السمن. وقال ابن عقيل: حد الجامد ما اذا فتح وعاءه لم تسل أجزاءه، وظاهر ما روينا عن أحمد خلاف هذا فان الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا، وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه والمقصود بالجلود أن لا نسري أجزاء النجاسة وهذا حاصل بما ذكرنا فيقتصر عليه

٤١ راجع حاشية

ص ٢٩

(فصل) وإن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره لانه لا يمكن غسله، وكذلك ان تقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل لم يطهر قيل لا حمد في سمسم تقع في تغار فوقت فيه فأرة فماتت، قال لا ينتفع بشيء منه، قيل أيفضل مراراً حتى يذهب ذلك الماء؟ قال أليس قد ابتل من ذلك الماء لا يبقى منه وإن غسل — اذا ثبت هذا فان أحمد قال في العجين والسمسم يطعم النواضح ولا يطعم لما يؤكل لحمه، يعني لما يؤكل لحمه قريبا، وقال مجاهد وعطاء والثوري وأبو عبيد: يطعم الدجاج، وقال مالك والشافعي يطعم البهائم، وقال ابن المنذر لا يطعم شيئا لان النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة نطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنصب بها الناس قال «لا، هو حرام» متفق عليه وهذا في معناه

ولنا ما روى أحمد باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قوما اختبروا من آبار الذين ظفروا أنفسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اعلفوه النواضح» واحتج به أحمد وقال في كسب الحجام «أطمعه ناضحك أو رقيقك» وقال أحمد ليس هذا بميتة يعني ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تناول الميتة وليس هذا بداخل في النهي ولا في معناها، ولان استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي ﷺ يفضي إلى تعدي نجاستها واستعمال مادنت به من الجلود فيكون مستعملا للنجاسة وليس كذلك ههنا فان نجاسة هذا لا تعدى أكله، قال أحمد ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يجلب لبنه لئلا يتنجس به ويصير كالجلال

وأظن كل قلة تأخذ قربتين. وروي نحو ذلك عن ابن جريج وأما خصصنا القلة بقلل هجر لوجهين (أحدهما) ما روى الخطابي باسناده إلى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا «اذا كان الماء قلنين بقلل هجر» (والثاني) ان قلل هجر أكبر ما يكون من القلال وأشهرها في عصر النبي صلى الله

﴿مسئلة﴾ قال ﴿الا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائة فانه ينجس الا أن يكون مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فذلك الذي لا ينجسه شيء﴾

يعني بالمصانع البرك التي صنعت مورداً للحاج يشربون منها ويجمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم فذلك لا تنجس بشيء من النجاسات مالم تتغير لانعلم أحداً خالف في هذا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء الكثير مثل الرجل^(١) من البحر ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله يتطهر منه. فأما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا ينجس بشيء من النجاسات الا يبول الآدميين أو عذرتهم المائة فان فيه روايتين عن احمد أشهرها أنه ينجس بذلك روي نحو هذا عن علي والحسن البصري. وقال الخلال وحدثنا عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينفذوها ومثل ذلك عن الحسن البصري ووجه ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم ينتسل منه » متفق عليه وفي لفظ « ثم يتوضأ منه » صحيح والبخاري « ثم ينتسل فيه » وهذا مننازل للقليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديث القلتين فيتمين تقديمه. والرواية الثانية: أنه لا ينجس مالم يتغير كسائر النجاسات اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات لقول النبي ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولأن بول الآدمي لا يزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فبول الآدمي أولى وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه بدليل مالا يمكن نزحه فيقاس عليه ما بلغ القلتين أو يخص بخير القلتين فان تخصيصه بخير النبي ﷺ أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم من غير دليل لانه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر النجاسات

(فصل) ولم أجد عن إمامنا رحمه الله ولا عن أصحابنا تحديد ما يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة قال احمد: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الراكد آبار المدينة على قلة ما فيها لان المصانع لم تكن إنما أحدثت وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المصانع التي بطريق مكة فقال: ليس ينجس تلك عندي البول ولا شيء. إذا أكثر الماء حتى يكون مثل تلك المصانع وقال إسحاق

عليه وسلم ذكره الخطابي فقال: هي مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف الصيغان والأكابيل فلذلك حمينا الحديث عليها وعماننا بالاحتياط فاذا قلنا هما خمسمائة رطل بالعراقي فذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم - مائة وسبعة أوتال وسبع رطل

﴿مسألة﴾ (وهل ذلك قريب أو تحديد؟ علي وجهين) أحدهما: أنه تحديد وهو اختيار أبي

١ هو الخليج وراؤه مكسورة

ابن منصور سئل أحمد عن بئر بال فيها انسان قال تنزع حتى تغلبهم قلت ما حده قال لا يقدرون على نزحها وقبل لابي عبدالله الغدير يبال فيه قال الغدير أسهل ولم يربه بأسا وقال في البئر يكون لها مادة هو واقف لا يجري ليس بمنزلة ما يجري يعني أنه يتنجس بالبول فيه اذا أمكن نزحه^(١)

٤١ كيف يتفق

ما هنا مع حديث بئر
بضاعة الذي كان يلقى

فيها أغلظ النجاسات

راجع حاشية ص ٣١

(فصل) ولا فرق بين البول القليل والكثير قال مهنا سأت احمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول قال تنزع وقال في قطرة بول وقعت في ماء لا يتوضأ منه وذلك لان سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها

(فصل) اذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصولها الى الماء فهو على أصله في الطهارة قال احمد يكون بين البئر والبالوعة ما لم يغير طعما ولا ريحا ، وقال الحسن ما لم يتغير لونه أو ريحه فلا بأس أن يتوضأ منها وذلك لان الاصل الطهارة فلا نزول بالشك وان أحب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجاسة نغظا فان وجد رائحته في الماء علم وصوله اليه والافلاء وان تغير الماء تغيرا يصلح أن يكون من النجاسة ولم يعلم له سببا آخر فهو نجس لان الملاصقة سبب فيحال الحكم عليه وما عداه مشكوك فيه ، ولو وجد ماء متغيراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته لان الاصل الطهارة فلا نزول بالشك، وان وقعت فيه نجاسة فوجده متغيراً تغيرا يصلح أن يكون منها فهو نجس الا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرة وقتها أو مخالفتها لونها أو طعمها فهو طاهر لاننا لانعلم للنجاسة سببا فاشبه ما لو لم يقع فيه شيء.

(فصل) وان توضع من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضع من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالاصل صحة طهارته، وان علم ان ذلك كان قبل وضوئه بامارة أعاد وان علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم اكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لان الاصل نقص الماء.

(فصل) اذا نزع ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فهو طاهر لان أرض البئر من جملة الأرض التي تطهر بالكثرة بمرور الماء عليها وان نجست جوانب البئر فهل يجب غسلها؟ على روايتين (احدهما) يجب لانه محل نجس فاشبه رأس البئر (والثانية) لا يجب للشقة اللاحقة بذلك فعني عنه كحل الاستنجاء وأسفل الخذاء

(فصل) قال محمد بن يحيى سألت عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر

الحسن الأمدي وظاهر قول القاضي وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لان اعتبار ذلك احتياط وما اعتبر احتياطاً كان واجبا كغسل جزء من الرأس مع الوجه ولانه قدر يدفع النجاسة فاعتبر تحقيقه كالعدد في الفسلات والثاني هو تقريب وهو الصحيح لان الذين نقلوا تقدير القلال ام بضبطوها مجردا
أما قال ابن جريج القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا ويحيى بن عقييل قال أظنها تسع قربتين وهذا

فيصير فيها ويشربون من ذلك ويتوضؤون قال لو غسلت كيف تغسل الماء بجي المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين والأولى الحكم بطهارتها لأن هذه قد أصابها الماء مرات لا يحصى عددها وجرى على حيطانها من ماء المطر ما يطهرها بعضه ولأن هذه بشق غسلها فأشبهت الأرض التي تطهر بجي المطر عليها

(مسئلة) قال (وإذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والمقرب والخنفساء وما أشبه ذلك فلا ينجسه)

النفس هاهنا الدم يعني ما ليس له دم سائل والعرب تسمي الدم نفسا قال الشاعر:

أثبت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

يعني دمه ومنه قيل للمرأة نفسا لسيلان دمها عند الولادة وتقول العرب: نفست المرأة إذا حاضت ونفست من النفاس. وكل ما ليس له دم سائل كالذي ذكره الحربي من الحيوان البري أو حيوان البحر منه العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه في قول عامة الفقهاء، قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي قال فيها قولان (أحدهما) ينجس قليل الماء قال بعض أصحابه وهو القياس (والثاني) لا ينجس وهو الأصلح للناس. فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس قولا واحداً لأنه حيوان لا يؤكل لا حرمة فينجس بالموت كالبعوض والحمار

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمتله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري وأبو داود وفي لفظ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء» قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال الشافعي: مقله ليس بقتله قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الماء كان أمراً بافساده وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمان «يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه» وهذا صريح أخرجه الترمذي والدارقطني، قال الترمذي: يرويه بقية وهو مدلس فاذا روي عن الثقات جرد ولأن ما لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبهه دود الخل إذا مات فيه فانهم سلموا ذلك ونحوه أنه لا ينجس المائع الذي تولد منه إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو

لا تحديد فيه وتقدير القربة بمائة رطل تقريبا ولأن الزائد على القلتين وهو الشيء مشكوك والظاهر استعماله فيما دون النصف والقرب تختلف غالبا وكذلك لو اشترى شيئاً أو أسلم في شيء وقدره بها لم يصح وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس لا يكولون الماء ولا يزنونونه فالظاهر أنه ردم إلى التقريب فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه مقارب لقلتين توضأ به وإلا فلا

يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا ، فاذا ثبت أنه لا ينجس لزم أن لا يكون نجساً لأنه لو كان نجساً لنجس كسائر النجاسات

(فصل) فان غير الماء فحكه حكم الطاهرات ان كان مما لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط في الماء ونحوه فهو كورق الشجر المتناثر في الماء يعني عنه ، وإن كان مما يمكن التحرز منه كالذي يلقي في الماء قصداً فهو كالورق الذي يلقي في الماء ، ولو تغير الماء بحيوان مذكي من غير أن يصبب نجاسة فقد نقل اسحاق بن منصور قال سئل أحمد عن شاة مذبوحة وقعت في ماء فتغير ريح الماء ؟ قال لا بأس ، انما ذلك اذا كان من نجاسة ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي وأما السمك اذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ذكر ابن عقيل فيمن ضرب حيواناً ما كولا فوقه في ماء ثم وجده ميتاً ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر إلا أن تكون الجراحة موجبة فيكون الحيوان أيضاً مباحاً لان الظاهر موته بالجراح والماء طاهر الا أن يقع فيه دم

(فصل) الحيوان ضربان ما ليست له نفس سائلة وهو نوعان ما يتولد من الطاهرات فهو طاهر حياً وميتاً وهو الذي ذكرناه . الثاني : ما يتولد من النجاسات كدود الحش وصرصره فهو نجس حياً وميتاً لأنه متولد من النجاسة فكان نجساً كولد الكلب والخنزير . قال أحمد في رواية المروزي صرصر الكنيف والبالوعة اذا وقع في الاناء أو الحب صب وصرصر البئر ليست بقذرة ولا تأكل العذرة

(الضرب الثاني) ماله نفس سائلة وهو ثلاثة أنواع (أحدها) ما تباح ميتته وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش الا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً لولا ذلك لم يبح أكله فان غير الماء لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه (النوع الثاني) ما لا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول وغيره كحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والنساح وشبههما فكل ذلك ينجس بالموت فينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذا غيره ، وبهذا قال ابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن حسن في الضفدع اذا ماتت في الماء لا يفسده لانها تعيش في الماء أشبهت السمك

ولنا أنها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فأشبه طير الماء ويفارق السمك فانه مباح ولا ينجس غير الماء (النوع الثالث) الآدمي الصحيح في المذهب انه طاهر حياً وميتاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن لا ينجس » متفق عليه ، وعن أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها انسان فمات قال ينزح حتى يغلبهم وهو مذهب أبي حنيفة قال ينجس

وفائدة الخلاف أن من اعتبر التحديد قال : لو نقص الماء نقصاً يسيراً لم يعف عنه والقائلون بالتقريب يعفون عن النقص اليسير وإن شك في بلوغ الماء قدراً بدفع النجاسة ففيه وجهان (أحدهما) بحكم بطهارته لان طهارته متيقنة قبل وقوع النجاسة فيه فلا يزول عن اليقين بالشك (والثاني) هو نجس لان الاصل قلة الماء فيبني عليه ويلزم من ذلك النجاسة

ويطهر بالفصل لانه حيوان لانه نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات ولاشافي قولان كالروايتين والصحيح ما ذكرنا أولاً للخبر ولانه آدي فلم ينجس بالموت كالشهيد ولانه لو نجس بالموت لم يطهر بالفصل كسائر الحيوانات التي تنجس ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس للكافر بموته لان الخبر انما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لانه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم

(فصل) وحكم أجزاء الآدي وابعاضه حكم جلته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جلته فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولانها يصلى عليها فكانت طاهرة كجلته، وذكر القاضي انها نجسة رواية واحدة لانها لا حرمة لها بدليل انه لا يصلى عليها ولا يصح هذا فان لها حرمة بدليل ان كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ويصلى عليها اذا وجدت من الميت ثم تبطل بشهيد المعركة فانه لا يصلى عليه وهو طاهر

(فصل) وفي الوزغ وجهان (أحدهما) لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة أشبه العقرب ولانه إن شك في نجاسته فالسقاء يبقى على أصله في الطهارة (والثاني) انه ينجس لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الحب بصب مافيه، وإذا ماتت في بئر فأنزعا حتى تغلبك

(فصل) وإذا مات في الماء حيوان لا يصلى له هل ينجس بالموت أم لا؟ قالوا طاهر لان الأصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها فلا نزول عن اليقين بالشك وكذلك الحكم إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سوره وطهارته لما ذكرنا

(مسئلة) قال (ولا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلق)

السور فضلة الشرب - والحيوان قسمان نجس وطاهر فالنجس نوعان (أحدهما) ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهذا نجس عينه وسوره وجميع ماخرج منه وروي ذلك عن عروة وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد وهو قول أبي حنيفة في السور خاصة، وقال مالك والأوزاعي وداود: سورهما طاهر يتوضأ به ويشرب وإن ولغا في طعام لم يجرم أكله وقال الزهري: يتوضأ به اذا لم يجد غيره وقال عبدة بن أبي ليابة والثوري وابن الماجشون وابن مسleme

(فصل في الماء الجاري) نقل عن أحمد ما يدل على التفرقة بينه وبين الواقف فانه قال في حوض

الحمام قد قيل انه بمنزلة الماء الجاري وقال في البئر يكون لها مادة وهو واقف ليس هو بمنزلة الماء الجاري، فعل هذا لا ينجس الجاري إلا بالتغيير لان الأصل طهارته ولم نعلم في تنجيسه نصاً ولا إجماعاً فتبي على الأصل وقال عليه السلام «الماء طهور ولا ينجسه شيء» وقال «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وهذا يدل على انه لا ينجس لانه بمجموعه يزيد على القلتين فان قبيل فالجربة منه لا تبلغ

يتوضأ ويقيم قال مالك : ويفعل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبداً . واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يأمر بغسل ما أصابه فيه وروى ابن ماجه باسناده عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور » ولانه حيوان فكان طاهراً كالأكل

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في إناء . أحدم فليغسله سبعاً » متفق عليه ولمسلم « فليرقه »^(١) ثم يغسله سبع مرات « ولو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقة ولا وجب غسله (فان قيل) إنما وجب غسله تعبداً كما تغسل أعضاء الوضوء . وتغسل اليد من نوم الليل قلنا الاصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل . ثم لو كان تعبداً لما أمر بآراقة الماء . ولما أختص الغسل بموضع الولوج اعموم اللفظ في الاناء كله . وأما غسل اليد من النوم فانما أمر به للاحتياط لاحتمال أن تكون يده قد أصابها نجاسة فينجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به . وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضوء والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكفها

ثم إن سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد في غسل اليدين ، أما الآنية والثياب فانما يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ « طهور إناء أحدم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً » أخرجه أبو داود^(٢) ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة (وقولهم) ان الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بأكله والنبي ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما ، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلا تة يشق فعني عنه . وحديثهم قضية في عين يحتمل ان الماء المستول عنه كان كثيراً ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما يتوبه من السباع « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولان الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك

(النوع الثاني) ما اختلف فيه وهو سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونها في الحلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الاهلي والبغل فمن أحمد ان سؤرها نجس اذا لم يجد غيره تيمم وتركه ، روي عن ابن عمر انه كره سؤر الحمار وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعي وحامد وإسحاق . وعن أحمد انه قال في البغل والحمار اذا لم يجد غيره سؤرها تيمم معه وهو قول أبي حنيفة والثوري

قلتین فننجس لحديث القلتين قلنا تخصيص الجرية بهذا التقدير تحمك لانه لا يصح قياسه على الراكذ لقوته بجريانه واتصاله بمادته وهذا اختيار شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وقال القاضي واصحابه كل جرية من الماء التجاري معتبرة بنفسها فاذا كانت النجاسة جارية مع الماء فما أمامها طاهر لانها لم تصل اليه وما وراءها طاهر لانه لم يصل اليها والجرية إن بلغت قلتين ولم تغفر فهي طاهرة وإلا فهي نجسة وان كانت النجاسة واقفة في النهر فكل جرية تمر عليها ان بلغت قلتين فهي طاهرة والا فلا

١ « اختلفوا في الكلمة فقيل انها زائدة في الحديث وقيل لا

٢ « الحديث في صحيح مسلم فكان الاقتصار عليه أولى، والا فقد أخرجه أحمد ايضاً

وهذه الرواية تدل على طهارة سورهما لانه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به . وروي عن اسماعيل بن سعيد لا بأس بسور السباع لان عمر قال في السباع : ترد علينا ونرد عليها — ورخص في سور جميع ذلك الحسن وعطاء والزهري ومجبي الانصاري وبكير بن الاشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر لحديث أبي سعيد في الحياض وقد روي عن جابر أيضاً . وفي حديث آخر عن جابر أن النبي ﷺ سئل أتوضأ بما أفضلت الحر ؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع كلها » رواه الشافعي في مسنده وهذا نص ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهراً كالشاة

ووجه الرواية الاولى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين ، وقال النبي ﷺ في الحر يوم خيبر « انها رجس » ولانه حيوان حرم أكله لالحرمته يمكن التحرز منه غالباً أشبه الكلب ، ولان السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهاها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب وحديث أبي سعيد قد أجبتنا عنه وبتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سور الكلب والحديث الآخر برويه ابن أبي حنيفة وهو منكر الحديث . قاله البخاري و ابراهيم بن يحيى وهو كذاب — والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجساً لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولانهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبهها السنور ، وقول النبي ﷺ « انها رجس » أراد أنها محرمة كقوله تعالى في الحر والميسر والانصاب والازلام انها (رجس) ويحتمل انه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فانه رجس ، فان ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره

(القسم الثاني) طاهر في نفسه وسوره وعرقه وهو ثلاثة أضرب (الاول) الآدي فهو طاهر وسوره طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم الا أنه حكي عن النخعي أنه كره سور الحائض وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن ليس بنجس » ^(١) وعن عائشة أنها كانت تشرب من الاناء وهي حائض فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتغرق العرق فيأخذ فيضع فاه على موضع فيها . رواه مسلم وكانت

قالوا والجريه هي الماء الذي فيه النجاسة وما قرب منها من خلفها وأمامها مما العادة انتشارها اليه إن كانت مما تنتشر مع ما يحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر ، فان كانت النجاسة ممتدة فينبغي أن يكون لكل جزء منها مثل تلك الجريه المعتبرة للنجاسة القليلة لانا لو جعلنا جميع ما حاذي النجاسة الكثيرة جريه أفضى إلى تنجيس النهر الكبير بالنجاسة القليلة دون الكثيرة لان ما يحاذي القليلة قليل فينجس وما يحاذي الكثيرة كثير فلا ينجس وهذا ظاهر الفساد

(فصل) فان كان في جانب النهر أو في وهدة منه ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل

١ لا أذكره
رواية بهذا اللفظ
ولكن رواه الجماعة
كلهم بلفظ « ان المؤمن
لا ينجس » وله أول
وتمة ورواه بعضهم
بالفاظ أخرى وبعضها
بلفظ المسلم ولا مفهوم
له عند الجمهور وفي
بعضها زيادة « حيالاً
ميتاً » رواه الشافعي

تفعل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض . متفق عليه ، وقال لعائشة « ناوليني الخمرة من المسجد » قالت أني حائض قال « ان حيضتك ليست في يدك » (١)

(الضرب الثاني) ما أكل لحمه ، فقال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به ، فان كان جلالاً يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتين (احدهما) انه نجس (والثانية) طاهر فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الاول المختلف فيه

(الضرب الثالث) السنور ومادونها في الحلقة كالأمارة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الارض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهرقان فصل أجزاءه وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه وكذلك يحيى الانصاري وابن أبي ليلى؛ وقال أبو هريرة يذسل مرة أو مرتين وبه قال ابن المنذر وقال الحسن وابن سيرين يذسل مرة ، وقال طارم يذسل سبعاً كالكلب وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكر الحديث وقال « اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً قالت فجاءت هرة فأصغى لها الا اناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر اليه فقال أنعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت نعم فقال : ان رسول الله ﷺ قال « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهذا أحسن شيء في الباب وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرم وتعليه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف عينياً ، وروى ابن ماجه عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، وعن عائشة أنها قالت ان رسول الله ﷺ قال « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله . رواه أبو داود

(فصل) اذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضله مع علمه بأكلها النجاسات وإن شربت قبل أن تغيب فقال القاضي وابن عقيل : ينجس لانه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه ما لو أصابه بول . وقال أبو الحسن الآمدي : ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وإن لم تغيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى

بالجاري وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين فالجميع نجس لانه ماء يسير متصل فينجس بالنجاسة كالزائد ، فان كان أحدهما قلتين لم ينجس واحد منهما ماداما متلاقيين إلا بالتغير ، فان كانت النجاسة في الجاري وهو قلتان فهو طاهر بكل حال وكذلك الواقف ، وإن كان الواقف قلتين والجاري دون القلتين والنجاسة فيه فهو نجس قبل ملاقاته للواقف وبعد مفارقتة له وطاهر في حال اتصاله به ، وإن كانت في الواقف وهو قلتان لم ينجس بحال هو ولا الجاري وإن كان دون القلتين

١ رواه الجماعة
إلا البخاري والخمرة
بضم الخاء هي سجادة
الصلاة تصنع من
سعف النخل وتكون
على قدر المصلي فان
زادت سميت حصيرة
وقيل سجادة الصلاة
مطلقاً

عنها مطلقا وعلل بعدم امكان الاحتراز عنها ولاننا حكنا بطهارة سورها مع الغيبة في مكان لا يمتثل ورودها على ماء كثير بطهر فاما، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة فوجب إخالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة

(فصل) وان وقعت الفأرة أو الهر ونحوها في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر نص عليه أحمد فانه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فلم تمت قال لا بأس بأكله وفي رواية قال اذا كان حيا فلا شيء إنما الكلام في الميت وقيل يحتمل أن ينجس اذا أصاب الماء مخرجها لان مخرج النجاسة نجس فينجس به الماء، ولنا أن الاصل الطهارة وإصابة الماء لموضع النجاسة مشكوك فيه فان المخرج ينضم اذا وقع الحيوان في الماء فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه - حكم سورته في الطهارة والنجاسة لان السور إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسه فلو كان طاهراً كان سورته طاهراً واذا كان نجسا كان سورته نجسا

«مسألة» قال (وكل اناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فانه ينسل سبع

مرات احداهن بالتراب)

النجاسة تنقسم قسمين (أحدهما) نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منها فهذا لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعا احداهن بالتراب وهو قول الشافعي، وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمانيا احداهن بالتراب روي ذلك عن الحسن لحديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال «اذا وانغ الكلب في الاناء فغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم والرواية الاولى أصح^(١) ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثمانية لانه وإن وجد مع إحدى الفسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين وقال أبو حنيفة لا يجب العدد في شيء من النجاسات إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من

١ رواه الجماعة
الا البخاري
والترمذي وقال ابن
منده إسناده يجمع على
صحته وأقره الحافظ
في الفتح

والجاري كذلك الا أنهما يجمعو عليهما قلتان فصاعدا وكانت النجاسة في الواقف لم ينجس واحدهما لان الماء الذي فيه النجاسة مع ما يلاقيه لا يزال كثيراً وإن كانت في الجاري فقياس قول أصحابنا أن الجميع نجس لان الجاري ينجس قبل ملاقاته للواقف ومر على الواقف وهو يسير فنسه لان الواقف لا يدفع عن نفسه فمن غيره أولى، ويحتمل أن يحكم بطهارة الجاري حال ملاقاته للواقف ولا ينجس به الواقف لحديث القلتين وهو مذهب الشافعي - هذا كله اذا لم يتغير فان تغير فهو نجس فان كان الجاري متغيراً والواقف كثيراً فهو طاهر ان لم يتغير فان تغير تنجس وكذلك الحكم في الجاري ان كان الواقف متغيراً وان كان بعض الواقف متغيراً وبعضه غير متغير وكان غير المتغير مع الجرية الملاقية له قلتين لم ينجس وان كان المتغير من الواقف يلي الجاري وغير المتغير لا يلبه ولا ينصل به أصلاً وكان كل

النجاسة لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلعغ في الاناء بغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا فلم يعين عدداً لانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه ولمسلم وأبي داود «أولاهن بالتراب» وحديث عبدالله بن المغفل القمي ذكرناه بزوجه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف^(١) وقد روى غيره من الثقات «فليغسله سبعا» وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف فيه ويعمل بغيره وأما الارض فانه سومح في غسلها المشقة بخلاف غيرها (فصل) فان جعل مكان التراب غيره من الاشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك أو غسله غسلة

ثامنة فقال أبو بكر فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقيم غيره مقامه كالتييم ولان الأمر به تعبد غير معقول فلا يجوز القياس فيه (والثاني) يجزئه لان هذه الاشياء أبلغ من التراب في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولانه جامد أمر به في إزالة النجاسة فالحق به ما يماثله كاللحجر في الاستجمار^(٢) فأما الفسلة الثامنة فالصحيح أنها لا تقوم مقام التراب لانه ان كان القصد به تقوية الماء في الازالة فلا يحصل ذلك بالثامنة لان الجمع بينهما أبلغ في الازالة وان وجب تعبدا امتنع ابداله والقياس عليه وقال بعض أصحابنا انما يجوز العدول الى غير التراب عند عدمه أو افساد المحل المفسول به فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا وهذا قول ابن حامد

(القسم الثاني) نجاسة غير الكلب والخنزير ففيها روايتين (أحدهما) يجب العدد فيها قياسا على نجاسة الولوغ وروي عن ابن عمر أنه قال أمرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف الى أمر النبي ﷺ (والثانية) لا يجب العدد بل يجزي فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة وهذا قول الشافعي لما روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جهلت الصلاة خمسا والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة رواه الامام أحمد في مسنده وأبو دارد في سننه وهذا نص الا أن في رواه أبو ب بن جابر وهو ضعيف، وقال النبي ﷺ «إذا أصاب أحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضجه بما» ثم

واحد منهما يسيرا فينبغي أن يكون الكلب نجسا لان كل ما يلاقى الماء النجس يسير وان اتصل به من ناحية فكل ما لم يتغير طاهر اذا كان كثيراً كالفردين اذا كان بينهما ما متصل بهما فان شك في ذلك فالله طاهر بالاصل ويحتمل أن يكون نجسا وان كان في الماء قلتان طاهرتان متصلتان سابقة أو لاحقة فالجتم كله طاهر ما لم يتغير بالنجاسة لان القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما اجتمع اليها والا فالجميع نجس في ظاهر المذهب والله أعلم.

(مسألة) (وإذا شك في نجاسة الماء أو كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين)

اذا شك في نجاسة الماء فهو طاهر لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وان وجدته متغيرا لان التغير يحتمل أن

١ هذا غلط
فقد رواه مسلم وغيره
من طرق ليس عبد
الوهاب هذا مناهل
هي مجمع على صحتها
٢ كل ما بين
القوسين هنا وفيها
يأتي ساقط من النسخة
التي أرسلت من نجد

لتصل فيه ، رواه البخاري ولم يأمر فيه بعدد وفي حديث آخر أن امرأة ركبت ردف النبي ﷺ على ناقته فلما نزلت اذا على حقيقته شيء من دمها فأمرها النبي ﷺ أن تجعل في الماء ملحاً ثم تفسل به الدم ، رواه أبو داود ولم يأمرها بعدد ، وأمر النبي ﷺ بأن يصب على بول الأعرابي سحلاً من ماء متفق عليه ولم يأمر بالعدد [ولأنها نجاسة غير الكلب فلم يجب فيها العدد] وروي أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ، ويعتبر في محل الاستنجاء كبقية المحال قال الحلال هذه الرواية وهم ولم يثبتها فاذا قلنا بوجوب العدد في قدره روايتان (أحدهما) سبع لما قدمنا (والثانية) ثلاث لان النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم من نومه فلا يمس يده في الاناء حتى يفسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه إلا قوله ثلاثاً انفرد به مسلم - أمر بفسلها ثلاثاً ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقته وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره تطهر بسبع لان محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة فاقضى ذلك التخفيف وقد اجتزى فيها بثلاثة أحجار مع أن الماء أبلغ في الازالة فأولى أن يجتزى فيها بثلاث غسلات ، قال القاضي : الظاهر من قول احمد ما اختار الحرقي وهو وجوب العدد في جميع النجاسات فان قلنا لا يجب العدد لم يجب التراب وكذلك ان قلنا لا يجب الفسل سبعا لان الاصل عدم وجوبه ولم يرد الشرع به الا في نجاسة الولوغ وإن قلنا بوجوب السبع في وجوب التراب وجهان (أحدهما) يجب قياساً على الولوغ (والثاني) لا يجب لان النبي ﷺ - أمر بالفسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الولوغ فوجب أن يقتصر عليه ولان التراب ان أمر به تعبداً وجب قصره على محله وان أمر به لمعنى في الولوغ للزوجة فيه لانتقلع إلا بالتراب فلا يوجد ذلك في غيره والمستحب أن يجعل التراب في الفسلة الاولى لموافقته لفظ الخبر أو ليأتي الماء عليه بدمه فينظفه ومتى غسل به أجزاء لا نهروي في حديث « إحداهن بالتراب » وفي حديث « أولاهن » وفي حديث في الثامنة فيدل على أن محل التراب من الفسلات غير مقصود

(فصل) إذا أصاب محل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وإن كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لا غلظها ويدخل فيه مادونه ولو غسل الاناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى ففسله سبعا أجزاء لانه اذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى

(فصل) وإذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الفسلات محلاً آخر قبل تمام السبع ففيه وجهان (أحدهما) يجب غسله سبعا وهو ظاهر كلام الحرقي واختيار ابن حامد لأنها نجاسة فلا يراعى

يكون بكمته أو بما لا يمنع فلا يزول بالشك . وان تيقن نجاسته وشك في طهارته فهو نجس لما ذكرنا وان أخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لانه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية أشبه الطفل والمجنون وإن كان بالغا عاقلاً مسلماً مستوراً الحال وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره رجلاً كان

فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه كنجاسة الارض ومحل الاستنجاء. وظاهر قول الحُرقي انه يجب غسلها بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت عنه قد غسل بالتراب لانها نجاسة أصابت غير الارض فأشبهت الاولى (والثاني) يجب غسله من الاولى سنا ومن الثانية خمسا ومن الثالثة أربعا كذلك الى آخره لانها نجاسة نظهر في محلها بدون السبع فظهرت في مثله كالتجاسة على الارض ولان المنفصل بعض المتصل والمتصل بطهر بذلك فكذا المنفصل (ونفارق المنفصل عن الارض ومحل الاستنجاء لان العلة في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف والعلة في تخفيفها ههنا قصور حكمها بما مر عليها من الغسل وهذا لازم لها حسب ما كان ، ثم إن كانت قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وإن كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضي وهو أصح إن شاء الله تعالى

(فصل) ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه لان حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه على ما قررناه وحكم الخنزير حكم الكلب لان النص وقع في الكلب والخنزير شرمنه وأغلظ لان الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرم اقتناؤه^(١)

٤١ جمهور السلف
واكثر الفقهاء على
طهارة كل حيوان حي
وعلى كون النسل من
ولوغ الكلب لا يقاس
عليه غيره من أجزائه
ولا ما هو شر منه
كالخنزير وهذا هو
الذي رجحه شيخ
الاسلام والتووي من
الشافعية من حيث
الدليل لا المذهب

(فصل) وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ان كانت جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بمرور الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل آدمي أو غير فعلة مثل ان ينزل عليه ماء المطر أو يكون في هر جاز فتمر عليه جريات النهر فكل جرية تمر عليه غسلة لان القصد غير معتبر فأشبهه ما لو صب آدمي بغير قصد وان وقع في ماء قليل را كد نجسه ولم يطهر وان كان كثيرا احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة فان خضعه في الماء وحركه بحيث يمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري ، وان كان المغسول اثناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لانه العادة في غسله الا أن يكون سمق فلتين فصاعدا ففلا فاحتتمل أن ادارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لان أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية له فأشبهه ما لو مرت عليها جريات من ماء جارء وقال ابن عقيل لا يكون غسله إلا بتغيره منه أيضا وإن كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة لم يحتسب برفعه من الماء غسلة إلا بعد عصره وعصر كل شيء بحسبه فان كان بساطا ثقيلًا أو زليبا فعصره بتقليبه ودقه

(فصل) ما أزيلت به النجاسة ان انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل فهو نجس لانه تغير بالنجاسة أو ماء قليل لاقى محلا نجسا لم يطهره فكان نجسا كما لو وردت عليه ، وان انفصل غير متغير من الغسلة التي طهر بها المحل فان كان المحل أرضا فهو طاهر رواية واحدة لان النبي صلى الله

أو امرأة حرا أو عبدا بصيرا أو ضريرا لان الاعمى طريقا الى العلم بالحس والخبير كما لو أخبر بدخول وقت الصلاة وان لم يعين سببها فقال القاضي : لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاد نجاسة الماء بسبب لا يعتقد الخبر كوت ذبابة عند الشافعي . والحنفى يرى نجاسة الماء الكثير وان لم يتغير والموسوس

عليه وسلم أمر أن يصب على بول الاعرابي ذنوب من ماء يطهر الارض التي بال عليها ولو كان المنفصل نجسا لنجس به ما انتشر اليه من الارض فتكثر النجاسة ، وان كان غير الارض ففيه وجهان قال أبو الخطاب أصحها أنه طاهر وهو مذهب الشافعي لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته فكان طاهرا كالفلسة الثامنة وأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر وكذلك المنفصل — والثاني أنه نجس وهو قول أبي حنيفة واختاره أبو عبد الله بن حامد لأنه ماء قليل لاقي بمجلا نجسا أشبه ما لو لم يطهرها قال أبو الخطاب انما يحكم بطهارة المنفصل من الارض اذا كانت قد نشفت أعيان البول فان كانت أعيانها قائمة فجرى الماء عليها طهرها وفي المنفصل روايتان كالفصل عن غير الارض قال وكونه نجسا أصح في كلامه والأولى الحكم بطهارته لان النبي ﷺ أمر بغسل بول الاعرابي عقيب بوله ولم يشترط نشافه (فصل) اذا غسل بعض الثوب النجس جاز وبطهر المغسول دون غيره فان كان يغمس بعضه في ماء يسير راكد يترك فيه نجس الماء ولم يطهر منه شيء لأنه يغمره في الماء صار نجسا فلم يطهر منه شيئا وان كان يصب على بعضه في جفنة طهر ما طهره وكان المنفصل نجسا لأنه لا بد من أن يلاقي الماء المنفصل جزء غير المغسول فينجس به

(فصل) اذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحب أن نحتها بظفرها لتذهب خشوتها ثم تقرصه بلبين للفصل ثم تغسله بالماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض « حثيه ثم اقرصيه ثم غسله بالماء » متفق عليه، فان اقتضت على ازالته بالماء جاز فان لم يزل لونه وكانت ازالته تشق أو يثلف الثوب وبضره عني عنه قول النبي ﷺ « ولا بضره أثره » وان استعملت في ازالته شيئا يزيله كالمح وغيره فحسن لما روى أبو داود بإسناده عن امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم ردفا على حقيبتها فحاضت قالت فتزلت فاذا بها دم مني فقال « مالك ؟ لملك نفست » قلت نعم قال

يعتقد نجاسته بما لا ينجسه ويحتمل أن يلزم قبول خبره اذا اتفقت هذه الاحتمالات في حقه (فصل) فان أخبره أن كلبا واغ في هذا الاناء ولم يبلغ في هذا وقال آخر انما ولغ في هذا حكم بنجاستهما لأنه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين أو كانا كليين فحني على كل واحد منهما ما ظهر للآخر وان عينا كلبا ووقتا يضيّق الوقت فيه عن شربة منهما تعارض قولها ولم ينجس واحد منهما وان قال أحدهما ولغ في هذا الاناء وقال الآخر نزل ولم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون المثبت لم يتحقق شربه مثل الضربير الذي يخبر عن حس فيقدم قول البصير عليه

(مسئلة) (وان اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحرر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم) وجملته انه اذا اشتبهت الآنية الطاهرة بالنجسة لم يحل من حالين (أحدهما) أن يستوي عدد الطاهر والنجس فلا يجوز التحري بغير خلاف في المذهب فيما علمنا (الثاني) أن يكثر عدد الطاهر فقال أبو علي النجاد من أصحابنا يجوز التحري فيها وهو قول أبي حنيفة لان الظاهر اصابة الطاهر ولان جهة (المغني والشرح الكبير) (٧) (الجزء الاول)

« فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء، فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، قال الخطابي فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعدل اذا كان يفسدها الصابون وبالخسل اذا أصابها الخبز والتدلك بالنخالة وغسل الايدي بها والبطيخ ودقيق الباقلا وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء، والله أعلم (فصل) فاذا كان في الاناء خمر أو شبهه من النجاسات التي ينشربها الاناء ثم متى جعل فيه مائع سواء ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل لان الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الاناء، فلم يطهره كالمسسم اذا ابتل بالنجاسة قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج: آنية الخمر منها المزفت فتطهر بالنسل لان الزفت ينم وصول النجاسة الى جسم الاناء، ومنه ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه

﴿مسئلة﴾ قال (واذا كان معه في السفر إنا أن نجس وطاهر واشتبها عليه أراهما ويتميم)

أما خص حالة السفر بهذه المسألة لانها الحالة التي يجوز التيمم فيها ويعدم فيها الماء غالباً وأراد اذا لم يجد ماء غير الاناء من المشتبهين فانه متى وجد ماء طهوراً غيرهما توضأ به ولم يجز التحري ولا التيمم بغير خلاف ولا تخلو الآنية المشتبه من حالين (أحدهما) أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس فلا خلاف في المذهب انه لا يجوز التحري فيهما (والثاني) أن يكثر عدد الطاهرات فذهب أبو علي النجاد من أصحابنا الى جواز التحري فيهما وهو مذهب أبي حنيفة لان الظاهر اصابة الطاهر ولأن جهة الاباحة قد ترجحت فجاز التحري كما لو اشتبته عليه أخته في نساء مصر، وظاهر كلام أحمد انه لا يجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر أصحابه وهو قول المزني وأبي ثور، وقال الشافعي يتحري ويتوضأ بالأغلب عنده في الحالين [لانه شرط للصلاة فجاز التحري من أجله كما لو اشتبته القبلة ولأن الطهارة تؤدي باليقين تارة وبالظن أخرى ولهذا جاز التوضؤ بالماء القليل المتغير الذي لا يعلم

الاباحة ترجحت أشبه ما لو اشتبته عليه أخته في نساء بلد وظاهر كلام أحمد انه لا يجوز التحري فيها بحال وهو قول أكثر اصحابه وقول المزني وأبي ثور وقال الشافعي يتحري في الحالين لانه شرط للصلاة فجاز التحري فيه كما لو اشتبته القبلة والثياب ولان الطهارة تؤدي باليقين تارة وبالظن أخرى كما قلنا بجواز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره، وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كل واحد منهما وضوءاً ويصلي به وبه قال محمد بن مسلمة إلا أنه قال يفسل ما أصابه من الاول لانه أمكنه أداء فرضه ييقين أشبه من فاتته صلاة من يوم ولا يعلم عينها وكما لو اشتبته الثياب

ولنا انه اشتبته المباح بالخطور فيما لا يبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبته أخته باجنبيات أو كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة أو كان أحد الاناء من بولا عند الشافعي واعتذر أصحابه بأن البول لا أصل له في الطهارة قلنا وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وعلى أن البول قد كان

سبب تغيره وقال ابن الماجشون يتوضأ من كل واحد منهما وضوء ويصلي به وبه قال محمد بن مسلمة إلا أنه قال يغسل ما أصابه من الأول لأنه أمكنه أداء فرضه يتيقن فليزمه [كما لو اشتبه طاهر بظهور وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أو اشتبهت عليه الثياب]

ولنا أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا يبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو استوى العدد عند أبي حنيفة وكما لو كان أحدهما بولاً عند الشافعي فإنه قد سلمه . واعتذر أصحابه بأنه لا أصل له في الطهارة - قلنا وهذا الماء قد زال عنه أصل الطهارة وصار نجساً فلم يبق للأصل الزائل أثر [على أن البول قد كان ماءً فإنه أصل في الطهارة كذا الماء النجس] وقولهم إذا كثرت الطاهر ترجحت الإباحة يبطل بما إذا اشتبهت أخته في مائة أو مئتين بمذكيات فإنه لا يجوز التحري وإن كثرت المباح ، وأما إذا اشتبهت في نساء مصر فإنه يشق اجتنابهن جميعاً ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر [وأما القبلة فيباح تركها للضرورة كحالة الخوف ويجوز أيضاً في السفر في صلاة النافلة ، ولأن قبلته ما يتوجه إليه بظنه ، ولو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الإعادة بخلاف مسألتنا . وأما المتغير من غير سبب يعلمه فيجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة وإن غلب على ظنه نجاسته ولا يحتاج إلى تحر . وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ، ولهذا لا يجوز له استعماله من غير تحر ثم يبطل قياسهم بما إذا كان أحدهما بولاً والآخر ماءً ويدل على صحة ما قلنا أنه لو توضأ من أحد الأثمين وصلى ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الآخر هو الطاهر فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر الأول فقد علمنا أنه صلى بالنجاسة يقيناً ، وإن غسل أثر الأول ففيه حرج وتقضى لاجتهاده واجتهاده ونعلم أن إحدى الصلاتين باطلة لا يمينها فيلزمه إعادتها ، فإن توضأ من الأول فقد توضأ بما يعتقد نجساً وما قاله ابن الماجشون فباطل فإنه يفضي إلى تنجيس نفسه يقيناً وبطلان صلاته إجماعاً وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة فإنه لا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات

ما . فله أصل في الطهارة فهو كالماء النجس ، وقولهم إذا كثرت عدد الطاهر ترجحت الطهارة يبطل بما لو اشتبهت أخته بمائة أجنبية ، وأما إذا اشتبهت أخته في نساء مصر فإنه يشق اجتنابهن جميعاً ولذلك يجوز له النكاح من غير تحر بخلاف هذا ، وأما القبلة فيباح تركها للضرورة وفي صلاة النافلة بخلاف مسألتنا ، وأما الثياب فلا يجوز التحري فيها عندنا على ما يأتي وأما المتغير فيجوز الوضوء به استناداً إلى أصل الطهارة ولا يحتاج إلى تحر وفي مسألتنا عارض يقين الطهارة يقين النجاسة فلم يبق له حكم ولهذا احتج إلى التحري ، وما قاله ابن الماجشون باطل لأنه يتنجس يقيناً وما قاله ابن مسلمة ففيه حرج ويبطل بالقبلة حيث لم يوجب الصلاة إلى أربع جهات والله أعلم

(مسألة) قال (وهل يشترط اراقتها أو خلطها فيه روايتان) أحدهما نشترط ذكره الحرفي لأن معه ماء طاهر أ يتيقن فلم يجز له التيمم مع وجوده فإذا خلطها أو أراقها جاز له التيمم لأنه لم يبق

(فصل) وهل يجوز له التيمم قبل اراقتها؟ على روايتين (أحدهما) لا يجوز لأن معه ماء طاهراً يبقين فلم يجز له التيمم مع وجوده فان خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر (والثانية) يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وهو الصحيح لأنه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه، وإن احتاج اليهما للشرب لم تجب اراقتها بغير خلاف فانه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فمع الاشتباه أولى، وإذا أراد الشرب تحري وشرب من الطاهر عنده لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره فمن الذي يظن طهارته أولى، وإن لم يظن على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما وصار هــذا كما لو اشتبهت مينة بذكاة في حال الاضطرار ولم يجد غيرها فانه إذا جاز استعمال النجس فاستعمال ما يظن طهارته أولى، وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات ثم وجد ماء طهوراً فهل يلزمه غسل فيه؟ يَحْتَمَلُ وجهين (أحدهما) لا يلزمه لأن الاصل طهارة فيه فلا نزول عن ذلك بالشك (والثاني) يلزمه لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة فلزمه غسل آره كالتيقن

(فصل) وإذا علم عين النجس استحب إراقتة ليزيل الشك عن نفسه، وإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر وتيمم إذا لم يجد غير النجس، وإن خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي يتوضأ بالماء الطاهر ويحبس النجس لأنه غير محتاج إلى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده، والصحيح إن شاء الله أنه يحبس الطاهر وتيمم لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال وكذلك في المآل وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته

(فصل) وإذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً

معه ماء طاهر (والثانية) يجوز التيمم قبل ذلك اختاره أبو بكر وهو الصحيح لأنه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه الوصول إليه، فإن احتاج اليهما للشرب لم تجب اراقتها بغير خلاف لأنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين فهنا أولى، فإذا أراد الشرب تحري وشرب من الذي يظن طهارته فان لم يظن على ظنه شيء شرب من أحدهما لأنه حال ضرورة فإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهة بالمينة فهل يلزمه غسل فيه؟ يَحْتَمَلُ وجهين (أحدهما) لا يلزمه لأن الاصل الطهارة (والثاني) يلزمه لأنه محل منع من استعماله لأجل النجاسة فلزمه غسل آره كالتيقن فان علم عين النجس استحب اراقتة ليزيل الشك، فان احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر وتيمم، وإن خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لأنه غير محتاج إلى شربه في الحال فلم يجز التيمم مع وجوده. قال شيخنا: والصحيح إن شاء الله أنه يحبس الطاهر وتيمم لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال فكذلك في المآل وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته

(مسألة) وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وصلى صلاة واحدة. لانعلم فيه خلافاً

وصلى بالوضوء من صلاة واحدة لأعلم فيه خلافاً لأنه أمكنه أداء فرضه ييقين من غير حرج فيه فلزمه كما لو كانا طاهرين ولم يكفه أحدهما وفارق ما إذا كان نجساً لأنه يتنجس أعضائه يقينا ولا يأمن أن يكون النجس هو الثاني فيبقى نجسا ولا تصح صلاته ، فإن احتاج الى أحد الاناءين في الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده وتيمم معه ليحصل له اليقين والله أعلم

(فصل) وإن اشبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة لم يجز التحري وصلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة . وهذا قول ابن الماجشون ، وقال أبو ثور والمزني لا يصلي في شيء منها كالأواني وقال أبو حنيفة والشافعي يتحرى فيها كقولهم في الأواني والقبلة

ولنا أنه أمكنه أداء فرضه ييقين من غير حرج فلزمه كما لو اشبهت الطهور بالطاهر وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها والفرق بين هذا وبين الأواني النجسة من وجبهين (أحدهما) أن استعمال النجس يتنجس به ويعتم صحة صلاته في الحال والمآل وهذا بخلافه (الثاني) أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره والماء النجس بخلافه، والفرق بينه وبين القبلة من وجوه (أحدها) أن القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعا للمشقة وهذا بخلافه (الثاني) أن الاشتباه هنا حصل بتفريطه لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله ولا يمكنه ذلك في القبلة (الثالث) أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهما ضعيفا بخلاف الثياب

لأنه أمكنه أداء فرضه ييقين من غير حرج فلزمه ذلك كما لو كانا طهورين فلم يكفه أحدهما، فإن احتاج الى أحد الاناءين للشرب تحرى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين والله أعلم

(مسألة) قال (وإن اشبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة) ولم يجز التحري وهذا قول ابن الماجشون لأنه أمكنه أداء فرضه ييقين من غير حرج فلزمه كما لو اشبهت الطاهر بالطهور وكما لو فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها وقال أبو ثور والمزني : لا يصلي في شيء منها وقال أبو حنيفة والشافعي يتحرى كتولهما في الأواني والقبلة والاول أولى والفرق بين الثياب والأواني النجسة من وجبهين (أحدهما) أن استعمال النجس في الأواني يتنجس به ويعتم صحة صلاته في الحال والمآل بخلاف الثياب (الثاني) أن الثوب النجس يباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره بخلاف الماء النجس والفرق بينه وبين القبلة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن القبلة يكثر فيها الاشتباه (الثاني) أن الاشتباه هنا حصل بتفريطه لأنه كان يمكنه تعليم النجس بخلاف القبلة (الثالث) أن القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الاصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفا بخلاف الثياب

(فصل) فإن لم يعلم عدد النجس صلى حتى ييقين أنه صلى في ثوب طاهر فإن كثر ذلك رشق

(فصل) فان لم يعلم عدد التجسس صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق
 فقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة . والثاني : لا يتحرى لان هذا يندر جدا فلا
 يفرد بحكم ويسحب عليه دايلا الغالب

(فصل) وان ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره لانه ليس
 من أهل الشهادة ولا الرواية فلا يلزمه قبول خبره كالطفل والمجنون وان كان الخبر بالغا عاقلا مسلما
 غير معلوم فسقوعين سبب النجاسة لم يلزم قبول خبره سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا معلوم العدالة
 أو مستور الحال لانه خبر ديني فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة ، وان لم يعين صبيها فقال القاضي
 لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده الخبر كالحنفى يرى نجاسة الماء الكثير
 والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة والموسوس الذي يعتقد نجاسة بما لا يتجسس ويحتمل
 أن يلزم قبول خبره اذا انتفت هذه الاحتمالات في حقه

(فصل) فان أخبره أن كلبا وانغ في هذا الاناء لزم قبول خبره سواء كان بصيرا أو ضريرا لان
 لضريير طريقا الى العلم بذلك بالخبر والحس وان أخبره أن كلبا وانغ في هذا الاناء ولم يبلغ في هذا
 وقال آخر لم يبلغ في الاول وانما وانغ في الثاني وجب اجتنابهما فيقبل قول كل واحد منهما في الاثبات
 دون النفي لانه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر ، الا أن يعينا وقتا معينا وكلبا واحدا
 يضيق الوقت عن شربه منها فيتعارض قولها وبسقطان ويباح استعمال كل واحد منهما فان قال أحدهما
 شرب من هذا الاناء وقال الآخر نزل ولم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون لم يتحقق شربه مثل
 الضريير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير لانه أعلم

(فصل) اذا سقط على انسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه لان الاصل طهارته قال صالح
 سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال ان كان مخرجا يعني خلاء فاغسله
 وان لم يكن مخرجا فلا يسأل عنه فان عمر رضي الله عنه مرّ هو وعمرو بن العاص على حوض فقال
 عمرو يا صاحب الحوض أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا نرد عليها
 ونرد علينا رواه مالك في الموطأ ، فان سأل فقال ابن عقيل لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر ويحتمل

فقال ابن عقيل يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة (والثاني) لا يتحرى لان هذا يندر جدا فالحق للغالب
 (فصل) فان سقط على انسان من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه قال صالح سألت أبي عن الرجل
 يمر بموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال ان كان مخرجا يعني خلاء فاغسله وان لم يكن مخرجا فلا
 تسأل عنه فان عمر رضي الله عنه مرّ هو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض
 أترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا نرد عليها ونرد علينا ، رواه
 مالك في الموطأ ، فان سأل فقال ابن عقيل : لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر قال شيخنا ويحتمل

أن يلزمه لانه سأل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب اذا علم كما لو سأل عن القبلة وخبر عمر رضي الله عنه يدل على أن سور السباع غير نجس والله أعلم

باب الآنية

(مسألة) قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وكل جلد ميتة دبع أو لم يدبغ فهو نجس ﴾ لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضا وهو احدى الروايتين عن مالك ، وروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم وعن أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة ، وروي نحو هذا عن عطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وبجي الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري وابن المبارك واسحاق وروي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة وهو مذهب الشافعي وهو يرى طهارة الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير فيطهر عنده كل جلد الا جلدهما وله في جلد الآدمي وجهان ، وقال أبو حنيفة يطهر كل جلد بالدبغ الا جلد الخنزير وحكي عن أبي يوسف أنه يطهر كل جلد ، وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لأن النبي ﷺ قال « إذا دبغ الاهاب فقد طهر » متفق عليه ولأن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هلا انتفعتم بجلدها » قالوا انها ميتة قال « إنما حرم أكلها » وفي لفظ « الا أخذوا إهابها فدبغوه »

أن يلزمه لانه سئل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب كما لو سئل عن القبلة وخبر عمر يدل على أن سور السباع طاهر والله أعلم

باب الآنية

قال رحمه الله ﴿ كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله لو كان ثمينا كالجوهر ونحوه ﴾ وجملة ذلك أن جميع الآنية الطاهرة مباح اتخاذا واستعمالها سواء كان ثمينا كالبلور والياقوت والزمرد أو ايس بتمين كالعقيق والخشب والحزف والحجارة والصفير والحديد والادم ونحوه في قول عامة أهل العلم الا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفير والنحاس والرصاص وما أشبهه واختر ذلك أبو الفرج المقدسي لان الماء يتغير فيها وقال وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس وقال الشافعي في أحد قوليه ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء أشبه الأثمان ولان تحريم آنية الذهب والفضة تنبيه على تحريم ما هو أنفس منها

فاتفقوا به» متفق عليه ولأنه إنما نجس بانصال الدماء والرطوبات به بالموت، والديغ بزبل ذلك فيرتد الجلد الى ما كان عليه في حال الحياة، ولنا ما روى عبد الله بن عكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جيبنة «أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» رواه أبو دوداد في سننه والامام أحمد في مسنده، وقال الامام أحمد اسناد جيد برويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أي ليل عن عبد الله بن عكيم وفي لفظ «أنا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين» (١) وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله «كنت رخصت لكم» وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ فان قيل هذا مرسل لانه من كتاب لا يعرف حامله قلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد وقد كتب إلى ملوك الاطراف وإلى غيرهم فلزمهم الحجة به وحصل له البلاغ ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الاجابة ولا حصل به بلاغ ولكن لهم عذر في ترك الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته، وروى أبو بكر الشافعي باسناده عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» واسناده حسن ولانه جزء من الميتة فكان محرما لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فلم يطهر بالديغ تلاحم ولانه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الديغ وقولهم انه انما نجس بانصال الدماء والرطوبات به غير صحيح لانه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد ولا ما ذكاه المجموسي والثوبي ولا ما قد نصفين ولا متروك التسمية لعدم عملة التنجيس ولو جاز الحكم بنجاسة الضيد الذي لم تنسفع دماؤه ورطوبانه ثم كيف يصح هذا عند الشافعي وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم؟ وأبو حنيفة يطهر جلد الكلب وهو نجس في الحياة

١ التحفيق ان هذا الحديث ضعيف بملل فيه غير الارسال وهي انقطاع سنده واضطراب متنه وسنده والاطلاق تارة والتقييد أخرى فيه شهر أو شهرين واضطراب إسناده ثم ان اسم الاهاب خاص بالجلد الذي لم يدبر وبذلك يجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في تطهير الديغ وقال الترمذي ان أحمد ترك أخيراً هذا الحديث لاضطرابهم في إسناده

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: أنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ، رواه البخاري وعن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه رواء أبو داود وأما آنية الجواهر فلا يصح قياسها على الأمان لوجهين (أحدهما) أن هذا لا يعرفه الا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لا يعرفونه (الثاني) أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل انخاد الآنية منها الا نادراً ولو انخذت كانت مصنوعة لا تستعمل ولا تظهر غالباً فلا تفضي اباحتها الى استعمالها بخلاف آنية الذهب والفضة فانها في مظنة الكثرة فكان التحريم متعلفا بالمظنة فلم يتجاوزته كما تعلق حكم التحريم في اليباس بالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولو جعل فص خامة جوهرة مينة جاز ولو جعله ذهباً لم يجز

(مسألة) قال (الا آنية الذهب والفضة والمضيب بهما فانه بحرمة انخادها واستعمالها على الرجال والنساء) قال شيخنا رحمه الله لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم انخاد آنية الذهب والفضة وحكي عن

(فصل) هل يجوز الانتفاع به في اليابسات؟ فيه روايتان (إحداها) لا يجوز لقوله « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » وقوله « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب » (والثانية) يجوز الانتفاع به لقول النبي ﷺ « الا أخذوا إهابها فانتفعوا به » وفي لفظ « الا أخذوا إهابها فذبوه فانتفعوا به » ولان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبايحهم ميتة ولانه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصلبياد بالكلب وركوب البغل والحمار

(فصل) فأما جلود السباع فقال القاضي لا يجوز الانتفاع بها قبل الذبح ولا بعده وبذلك قال الاوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك واسحاق وأبو ثور ، وروي عن عمرو بن علي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحاق ، وكره الانتفاع بجلود السنائير عطا ، وطاوس وبجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع جابر ورووي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمرور وخص فيها الزهري ، وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب لان الثعالب تفدى في الاحرام فكانت مباحة ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ

ولنا ما روى أبو رجحانة : قال كان رسول الله ﷺ نهي عن ركوب النمرور . أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن معاوية والمقدام بن معديكرب . أن رسول الله ﷺ نهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها . رواه أبو داود ، وروي أن النبي ﷺ نهي عن اقتراش جلود السباع رواه الترمذي ورواه أبو داود ولفظه إن النبي ﷺ نهي عن جلود السباع . مع ما سبق من نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بشيء من الميتة . وأما الثعالب فينبى حكها على حلها وفيها روايتان كذلك يخرج في جلودها فان قلنا بتحرمة جلودها حكم جلود بقية السباع وكذلك السنائير البرية فاما الاهلية فحرمه وهل تطهر جلودها بالدباغ ؟ يخرج على روايتين

الشافعي اباحته لتخصيص النهي بالاستعمال ولانه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير وذكره بعض أصحابنا وجها في المذهب

ولنا أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ، وأما ثياب الحرير فانها تباح للنساء ونباح التجارة فيها فحصل الفرق وأما تحريم استعمالها فهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك . وعن معاوية بن قرة أنه قال لا بأس بالشرب من قذح فضة ، وعن الشافعي قول انه مكروه غير محرم لان النهي لما فيه من التشبه بالا عجم فلا يقتضي التحريم

ولنا ما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحانها فانها لم في الدنيا ولكم في الآخرة » وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه ولان في ذلك سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء - دل الحديثان على تحريم الاكل والشرب فكذلك الطهارة وسائر الاستعمال ولانه اذا حرم في غير العبادة

(فصل) إذا قلنا بطهارة الجلود بالدبغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً في الحياة نص أحمد على أنه يطهر وقال بعض أصحابنا لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الاوزاعي وأبي ثور وإسحاق لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال «دبغ الاديم ذكاته» فشبّه الدبغ بالذكاة والذكاة إنما تعمل في ما كُول اللحم ولانه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير ما كُول كالذبح، وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه في ذلك ولان قوله عليه السلام «أما اهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره خرج منه ما كان نجساً في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى فيما عداه على قضية العموم وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة وهذا بطيب الجيم وبدل على هذا أنه أضاف الذكاة الى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا الى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاماً في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه

(فصل) ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن حامد انه يحل وهو وجه لامحباب الشافعي لقوله «دبغ الاديم ذكاته» ولانه معنى يفيد الطهارة في الجلد فاباح الاكل كالذبح ولما قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والجلد منها وقال النبي ﷺ «أما حرم من الميتة أكلها» متفق عليه ولانه جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها ولا يلزم من الطهارة اباحة الاكل بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

(فصل) ويجوز بيعه واجارته والاتفاح به في كل ما يمكن الاتفاح به فيه سوى الاكل لانه صار بمنزلة المدكي في غير الاكل ولا يجوز بيعه قبل دُبغه لانه نجس متفق على نجاسة عينه فأشبهه الخنزير (فصل) ويفتقر ما يدبغ به الى أن يكون منشقاً لارطوبة متقية للخبث كالشب والقرظ قال ابن عقيل: ويشترط كونه طاهراً فان كان نجساً لم يطهر الجلد لانها طهارة من نجاسة فلم يحصل بنجس كالاتجار

ففيها أولى ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء لعموم النص والمعنى فيهما وإنما أبيح التحلي في حق المرأة لحاجتها الى التزين للزوج وهذا يختص الملى فاختصت الاباحة به، وكذلك المضيب هما فان كان كثيراً فهو محرم بكل حال ذهاباً كان أو فضة لحاجة أو غيرها وهذا قال الشافعي، وقال ابو حنيفة هو مباح لانه تابع للباح أشبه اليسير ولنا ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من شرب في اناء من ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فأنما يجر جر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني ولان فيه سرفاً وخيلاً أشبه الصفر الخالص وفارق اليسير فانه لا يوجد فيه المعنى المحرم

(مسألة) قال «فان نوضاً منها أو اغتسل فهل تصح طهارته؟ على وجهين أحدهما: تصح طهارته اختاره الحرقى وهو قول أصحاب الرأي والشافعي وإسحاق وابن المنذر لان فعل الطهارة وماها لا يتعلق بشيء من ذلك أشبه الطهارة في الدار المفضوبة. والثاني: لا تصح، اختاره ابو بكر لانه

والغسل وهل يطهر الجلد بمجرد الدبر قبل غسله بالماء ؟ فيه وجهان (أحدهما) لأن حصل لقول النبي ﷺ في جلد الشاة الميتة « يطهرها الماء والقرظ » رواه أبو داود ولأن ما يذبح به نجس بملاقاة الجلد فإذا اندبح الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا يزول إلا بالغسل (والثاني) يطهر لقوله عليه السلام « أياها ذبح قد طهر » ولأنه طهر باقلا به فلم ينتقل إلى استعمال الماء كالخزرة إذا اقلبت خلا والاول أولى والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاحقه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الذبح أو أصابته آلة الذبح بعد فصله عنها

(فصل) ولا ينتقل الذبح إلى فعل لانها ازالة نجاسة فأشبهت غسل الارض فلو وقع جلد ميتة في

مدينة بغير فعل فاندبح طهر كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها

(فصل) واذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده نجسا وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك يطهر

لقول النبي ﷺ « دباغ الاديم ذكاته » أي كذكاته فشببه الذبح بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه فإذا طهر الذبح مع ضعفه فالذكاة أولى ولأن الذبح يرفع العلة بعد وجودها والذكاة تمنعها والمنع أقوى من الرفع . ولنا ان النبي ﷺ نهى عن اقتراح جلود السباع وركوب النور وهو عام في المذكي وغيره ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح الجوسي أو ذبح غير مشروع فأشبهه الاصل ، والخبر قد أجبتنا عنه فيما مضى ، ثم نقول ان الدبر إنما يؤثر في ما كوله اللحم فكذلك ما شبه به ولو سلمنا انه يؤثر في تطهير غيره فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الذبح مزبلا للخبث والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتبأ به لبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الذبح وقولهم المشبه أضعف من المشبه به غير لازم فان الله تعالى قال في صفة الحور (كأنهن بيض مكنون) وهن أحسن من البيض والمرأة الحسناء تشبه بالظليمة وبقرة الوحش وهي أحسن منهما ، وقولهم ان الدبر يرفع العلة ممنوع فإنا قد بينا ان الجلد لم ينجس لما ذكرناه وإن سلمنا فان الذبح لا يمنع

استعمل المحرم في العبادة فلم تصح كما لو صلى في دار مغصوبة والاول أصح ، ويفارق هذا للصلاة في الدار المغصوبة لان القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم وهي أفعال الصلاة وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمال للأناء وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الأناء وفصله عنه فهو كما لو اغترف بآنا. فضة في إناء غيره وتوضأ منه ولأن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به والآناء ليس بشرط فهو كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب ، فان جعل آنية الذهب مصباً لماء الوضوء والغسل يقع فيه الماء المنفصل عن العضو صح الوضوء لان المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث فلم يبطل بوقوعه في الآناء ، ويحتمل أن تكون كالتي قبلها ذكره ابن عقيل لأن الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء حاصل ههنا كحصوله في التي قبلها بل هو ههنا أبلغ وفعل الطهارة يحصل ههنا قبل وصول الماء إلى الآناء وفي التي قبلها بعد فصله عنه فهي مثلها في المعنى وإن اختلفا في الصورة

منها ثم يطل ما ذكره بذي الجوسي والوثني والمهرم وبرك التسمية وما شق نصفين
 (فصل) ظاهر المذهب أنه لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا وما عداه
 لا يظهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً أو الخنزير إذا ذوقه في الملاحة وصار ملحاً والدخان المترقي من
 وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس
 ويخرج أن تظهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمر إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا
 حبست والأول ظاهر المذهب وقد نهي إمامنا رحمه الله عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير
 ﴿ مسألة ﴾ قال (كذلك آنية عظام الميتة)

بمعنى أنها نجسة وجملة ذلك أن عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو مالا يؤكل لحمه
 كالغلبة ولا يظهر بحال وهذا مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن
 عبد العزيز رضي الله عنهم عظام الفيلة ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جريج
 لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة رضي الله عنها قلادة من
 عصب وسوارين من عاج

ولنا قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والعظم من جملتها فيكون محرماً^(١) والفيل لا يؤكل لحمه
 فهو نجس على كل حال وأما الحديث فقال الخطابي قال الأصمعي العجاج الذيل ويقال هو عظم ظهر
 السلحفاة البحرية وذهب مالك إلى أن الفيل أن ذكي فظنه طاهر وإلا فهو نجس لأن الفيل ما كوله
 عنده وهو غير صحيح لأن النبي ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم والفيل
 أعظمها ناباً^(٢) فأما عظام بقية المينيات فذهب الثوري وأبو حنيفة إلى طهارتها لأن الموت لا يجعلها فلا
 تنجس به كالشعر ولأن علة التجنيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ولا يوجد ذلك
 في العظام . ولنا قول الله تعالى (قال من يحجي العظام وهي رميم ؟ قل يحياها الذي أنشأها أول مرة

(فصل) فإن ترضاً بما . مفصوب فهو كولو صلى في ثوب مفصوب لا تصح في أصحاب الوجهين ووجه ما يأتي في بابه
 ﴿ مسألة ﴾ قال (إلا أن تكون الضبة بسيرة من الفضة كتشعيب القدح فلا بأس بها إذا لم
 يباشرها بالاستعمال) ومن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبيرة ومبسرة وطاروس والشافعي وأبو ثور
 وابن المنذر وأصحاب الرأي وإسحاق ، وقال قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتين ، وكان
 ابن عمر لا يشرب من قدح فيه فضة ولا ضبة ، وكره الشرب في الأناة المفضض علي بن الحسين وعطاء
 وسالم والمطلب بن حنطب ونهت عائشة أن يضرب الآنية أو يلمسها بالفضة ونحوه قول الحسن وابن
 سيرين ، ولعلمهم كرهها ما قصد به الزينة أو كان كثيراً فيكون قولهم وقول الأولين واحداً ولا يكون
 في للسألة خلافاً ، فأما البسبر كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس به لما روى أنس بن مالك أن قدح النبي
 صلى الله عليه وسلم انكسر فأنخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ، قال القاضي : يباح

(١) اخرج آتفا
 بحديث « إنما يحرم
 من الميتة أكلها » وهو
 حصر فيخرج العظم
 وقد أطال شيخ
 الاسلام الكلام في
 تصويب طهارة العظم
 والقرن والظفر ذكر
 أنه مذهب أبي حنيفة
 وقول مالك وأحمد
 (٢) الفيل ليس
 من السباع والنهي عن
 أكل السباع للكراهة
 لأن المحرم محصور
 في عدة آيات في الميتة
 واللحم ولحم الخنزير
 وما أهل به لغير الله
 وهو مذهب مالك

وهو بكل خلق عليم) وما يحيا فهو يموت ولأن دليل الحياة الاحساس والألم . والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرر من الألم ويلحقه الضرر ويحس يبرد الماء وحرارته وما نحل الحياة بحمله الموت إذ كان الموت مفارقة الحياة وما يحله الموت ينجس به كاللحم . قال الحسن لبعض أصحابه لما سقط ضرسه أشعرت أن بعضي مات اليوم؟ وقرولهم أن سبب التنجيس اتصال الدماء والرطوبات قد أجبتنا عنه فيما مضى (فصل) والقرن والظفر والحافر كالعظم أن أخذ من مذكي فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نجس لقول النبي ﷺ « ما يقطع من البيضة وهي حية فهو ميتة » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **م** وكذلك ما يتساقط من قرون العول في حياتها ، ويحتمل أن هذا طاهر لأنه طاهر متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان ولا يموت الحيوان كالشعر . والخبر أريد به ما يقطع من البيضة مما فيه حياة لأنه يفصله يموت فتفارقة الحياة بخلاف هذا فإنه لا يموت بفصله فهو أشبه بالشعر / وما لا ينجس بالموت لأبأس بعظامه كالسماك لأن موته كتذكية الحيوانات المأكولة

(فصل) وابن الميتة وانفتحها نجس في ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعي ، وروي أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالانفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهو بمنزلة اللبن وذبابهم ميتة

ولنا أنه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس ، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله ، وأما الجبوس فقد قيل إنهم ما كانوا يتولون الذبج بأنفسهم وكان جزاؤهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً فقد كان فيهم اليهود والنصارى والاصل الحل فلا يزول بالشك ، وقد روي أن أصحاب النبي ﷺ الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشا من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا ، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام والظاهر أنه كان لحما ، فلو حكم بنجاسة ما ذبح يبلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئا ، فاذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى ، وعلى هذا لو دخل أرضا فيها جبوس وأهل كتاب

يسبر الفضة مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء أشبه الصفر إلا أنه كره الحلقة لأنها تستعمل ، وقال أبو الخطاب لا يباح الا الحاجة لأن الخبر إنما ورد في تشييب القدح وهو للحاجة ومعنى ذلك أن ندعو الحاجة الى فعله وليس معناه أن لا يندفم بغيره ويكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال لثلاث يكون مستعملا للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها

(مسألة) قال (وثياب الكفار وأوانيتهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها) والكفار على ضربين أهل الكتاب وغيرهم ، فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشراهم ، واستعمال آنياتهم ما لم تعلم نجاستها ، قال ابن عقيل لأن مختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيتهم لقول الله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) وعن عبد الله بن مغفل قال : دلي جراب من شحم يوم

كان له أكل جبنهم ولحمهم احتجاجاً بفعل النبي ﷺ وأصحابه

(فصل) وإن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر وكرها علي بن أبي طالب وابن عمر وريعة ومالك والبيث وبعض الشافعية لأنها جزء من الدجاجة

ولنا أنها بيضة صلبة القشر طرأت النجاسة عليها فأشبهه ما لو وقعت في ماء نجس وقولم انها جزء منها غير صحيح ، وإنما هي مودعة فيها غير متصلة بها فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها أشبهت الولد الحي وكرها الصحابة لما حملته على كراهية التزبه استقذاراً لها ، ولو وضعت البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان طاهراً بكل حال ، فإن لم تكمل البيضة فقال بعض أصحابنا ما كان قشره أبيض فهو طاهر ، وما لم يبيض قشره فهو نجس لأنه ليس عليه حائل حصين ، واختار ابن عقيل أنه لا ينجس لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة كالمسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تظهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن

﴿ مسألة ﴾ قال (ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة فإن فعل كرهه)

أراد بالكرهية التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً (١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ونهى عن الشرب في آنية الفضة قال « من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » وقال عليه الصلاة والسلام « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جرح في بطنه نار جهنم » متفق عليهين فنهى والنهي يقتضي التحريم ، وذكر في ذلك وعيداً شديداً يقتضي التحريم وبروى « نار جهنم » برفع

خير فالتزمته وقلت والله لأعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم رواه مسلم ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز واهالة سمنخة من المسند وتوضأ عمر من جرة نصرانية . وهل يكره استعمال أوانيهم على روايتين (احدهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله أنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاعسلوها واكلوا فيها » متفق عليه ، وأقل أحوال النهي الكراهة ، ولا تنهيم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة ، وأما ثيابهم فسلم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والشرب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عورتهم كالسراويل ونحوه فروى عن أحمد أنه قال أحب إلي أن يعبد إذا صلى فيه وهذا قول القاضي . وكره أبو حنيفة والشافعي لبس الأزر والسراويلات وقال أبو الخطاب لا يعبد لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك

(١) الخلاف

ثابت عن داود حتى في الأكل وعن معاوية ابن قره حتى الشرب والحديث خاص بالأكل والشرب فقياس كل استعمال عليه قياس مع الفارق كما حققه الشوكاني في نيل الأوطار وقال ان الأصل الحل المعتضد بالبراءة الأصلية وقد أيده حديث « ولكن عليكم بالفضة فاعلموا بها لبنا » رواه أحمد وأبو داود

الراء ونصبها فن رفعها نسب الفعل الى النار ومن نصبها أضمر الفاعل في الفعل وجعل النار مفعولة تقديره يجر جر الشارب في بطنه نار جهنم والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان بل اذا حرم في غير العبادة ففيها أولى فان نوضاً منها أو اغتسل فعلى وجبين (أحدهما) تصح طهارته وهو قول الشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي لان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك أشبه الطهارة في الدار المغصوبة (والثاني) لا يصح اختاره أبو بكر لانه استعمال المحرم في العبادة فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة والاول أصح، ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة لان أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفاً في ملك غيره بغير إذنه وشغلأله وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم اذ ليس هو استعمالاً للآناء ولا تصرفاً فيه وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الآناء وفصله عنه فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في آناء غيره ثم نوضاً به ولان المكان شرط للصلاة اذ لا يمكن وجودها في غير مكان والآناء ليس بشرط فأشبه ما لو صلى وفي يده خام ذهب

(فصل) فان جعل آنية الذهب والفضة مصباً للماء الوضوء ينفصل الماء عن أعضائه اليه صح الوضوء لان المنفصل الذي يقع في الآنية قد رفع الحدث فلم يزل ذلك بوقوعه في الآناء وباحتساب ان

(الضرب الثاني) غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالنسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل القدمة عملاً بالأصل، وأما أوانيتهم فقال أبو الخطاب حكمها حكم أواني أهل الكتاب يباح استعمالها ما لم يتحقق نجاستها وهذا مذهب الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نوضوا من مزادة مشرقة . متفق عليه . ولان الأصل الطهارة فلا نزول بالشك، وقال القاضي هي نجاسة لا يستعمل ما استعملوه منها الا بعد غسله لحديث أبي ثعلبة ولان أوانيتهم لا تخلو من أطمعتهم وذبابهم ميتة فتنجس بها وهذا ظاهر كلام أحمد فانه قال في المجوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة لان الظاهر نجاسة آنتهم المستعملة في أطمعتهم، ومنى شك في الآناء هل استعملوه أم لا فهو طاهر لان الأصل طهارته، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار الا ان ابن أبي مومي ذكر في الارشاد في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين (أحدهما) لا يجب وهو الصحيح لما ذكرنا (والثانية) يجب لبس الثوب الطاهرة، فاما ثيابهم التي يلبسونها فإباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك في ثوب الكافر ان صلى فيه يعيد مادام في الوقت . ولنا ان الأصل الطهارة ولم يترجح التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفار (فصل) وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمرييات وفي ثوب المرأة التي تمبيض فيه اذا لم

تكون كالتالي قبلها لان الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، يحصل باستعماله هنا كحصوله في التي قبلها و فعل الطهارة يحصل هنا قبل وصول الماء، إلى الاناء وفي التي قبلها بعد فصله عنه فهي مثلها في المعنى وان اترقافي الصورة (فصل) ويجرم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكي عن الشافعي أن ذلك لا يحرم لان الخبراء، اورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير

ولنا أن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، وأما ثياب الحرير فانها لا تحرم مطلقا فانها تباح للتجارة فيها ويجرم استعمال الآنية مطلقا في الشرب والا كل وغيرهما لان النص ورد بتحريم الشرب والا كل وغيرهما في معناها ويجرم ذلك على الرجال والنساء لعدم النص فيهما ووجود معنى التحريم في حقهما وانما أبيض التحلي في حق المرأة لحاجتها الى التزين للزوج والتجمل عنده وهذا يختص الحلبي فتختص الاباحة به

(فصل) ناما المصنوب بالذهب أو الفضة فان كان كثيرا فهو محرم بكل حال ذهباً كان أرفضة لحاجة وتغيرها وبهذا قال الشافعي، وأباح أبو حنيفة المصنوب وان كان كثيرا لانه صار تابعا للمباح فأشبهه المصنوب باليسير ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء فأشبهه الخالص ويبطل ما قاله بما اذا اتخذ أوبا من فضة أو ذهب أو رفوفاً فانه يحرم وان كان تابعا أو فارق اليسير فانه لا يوجد فيه المعنى المحرم، اذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا فقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير

تتحقق نجاسته وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع متفق عليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا سجد وثب الحسن على ظهره، قال أصحابنا والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه وقد روى أبو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحمنا. واعاب الصبيان طاهر وقد روى أبو هريرة قال رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه

(فصل) ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلماً كان أو كتابيا نص عليه أحد عملا بالأصل فان علمت نجاسته طهر بالفسل وان بقي اللون لقوله عليه السلام في الدم « الماء يكفيك ولا يضرك أثره » رواه أبو داود

(فصل) ويستحب تخمير الاواني وإيكاء الاسقية لما روى أبو هريرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الاناء، ونوكي السقاء

(مسألة) قال (ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ) . هذا هو الصحيح من المذهب وهو إحدى الروايتين عن مالك روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم لما روى عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جبينته « اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تتنعفوا من الميتة باهلب ولا عصب » رواه ابو داود وليس في رواية أبي داود « كنت رخصت لكم » والامام احمد، وقال

من الذهب ولا يباح منه إلا مادعت الضرورة اليه كأنف الذهب وما ربط به أسنانه
وأما الفضة فيباح منها اليسير لما روى أنس إن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فانخذ
مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري . ولأن الحاجة تدعو اليه وليس فيه سرف ولا خيلاء فأشبهه
الضبة من الصفر ، قال القاضي ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها لما ذكرنا إلا أن ما يستعمل من ذلك لا يباح
كالحلقة وما لا يستعمل كالضبة يباح ، وقال أبو الخطاب : لا يباح اليسير إلا للحاجة لأن الخبر إنما ورد
في تشبيب القدح في موضع الكسر وهو لحاجة ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة الى ما فعله به وإن كان
غيره يقوم مقامه . وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال كيلا يكون مستعملا لها وسنذكر ذلك في
غير هذا الموضع بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى

(فصل) فأما سائر الآنية فيباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق
والصفر والخروط من الزجاج أو غير ثمينة كالخشب والحزف والجلود ولا يكره استعمال شيء منها في
قول عامة أهل العلم ، إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبهه
ذلك واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي لأن الماء يتغير فيها وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس ،
وقال الشافعي في أحد قولي ما كان ثمينا لفاسدة جوهره فهو محرم لأن تحريم الأيمان تنبيه على تحريم
ما هو أعلامه ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرما كالأيمان

ولنا ما روي عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور
من صفر فتوضأ متفق عليه . وروى أبو داود في سننه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في تور من شبه^(١) ولأن الأصل الحل فيبقى عليه ولا يصح قياسه على الأيمان

(١) الشبه بفتحين

من المعادن ما يشبه
الذهب في لونه وهو
أرفع الصفر (مصباح)
والصفر بضم الصاد
« كقفل » وكسرهما
النحاس وتقدم ذكره

اسناد جيد برويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وفي لفظ أنا كتاب رسول
الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين وهو ناسخ لما قبله لأنه في آخر عمر رسول الله ﷺ ولفظه دال على سبق
الرخصة وأنه متأخر عنه لقوله « كنت رخصت لكم » وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ
(فان قيل) هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حمله قلنا كتاب النبي ﷺ كلفظه ولذلك لزم
الحجة من كتب اليه النبي ﷺ وحصل له البلاغ لأنه لو لم يكن حجة لم تلزمهم الاجابة ولكن لهم
عذر في ترك الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب والامر بخلاف ذلك ، وروى أبو بكر الشافعي باسناده
عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » واسناده حسن ولأنه جزء
من الميتة فحرم الانتفاع به كسائرهما ولقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة^(١))

(٢) « ٢ » راجع

حاشية ص ٥٥

(مسئلة) وهل يجوز استعماله في الياسات (على روايتين) (احدهما) لا يجوز لحديث
عبد الله بن عكيم (والثانية) يجوز الانتفاع بجلده ما كان طاهراً حال الحياة اذا دبرغ لان النبي صلى الله
(الجزء الاول) (٩) (المغني والشرح الكبير)

لوجهين (أحدهما) ان هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأمان (والثاني) أن هذه الجواهر اقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً فلا تفضي إباحتها الى اتخاذها واستعمالها وتعلق التحريم بالأمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزها كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وان زادت قيمته على قيمة الحرير ولانه لو جعل فص خانم جوهره ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام ولو جعل فصه ذهباً كان حراماً وان قلت قيمته «مسألة» قال (وصوف الميتة وشعرها طاهر)

يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه، وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبدالله قالوا إذا غسل وبه قال مالك والبيث بن سعد والاوزاعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وروى عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي لانه ينمي من الحيوان فينجس بموته كأعضائه ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا بأس بمسك الميتة إذا دبح وصوفها وشعرها إذا غسل» رواه الدارقطني وقال لم يأت به الا يوسف بن السفر وهو ضعيف ولانه لا تفتقر طهارة منفصلة الى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كجزاء السمك والجراد ولانه لا يحمله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا ينجس ولا يألم وهما دليل الحياة ولو انفصل في الحياة كان طاهراً ولو كانت فيه حياة لنجس بفضله لقول النبي ﷺ «ما أئين من حي فهو ميت» رواه أبو داود بمعناه وما ذكره ينتقض بالبيض، ويفارق الأعضاء فان فيها حياة وتنجس بفضلهما في حياة الحيوان، والنمو بمجرد ليس بدليل الحياة فان الحشيش ينمي ولا ينجس

(فصل) والريش كالشعر فيما ذكرنا لانه في معناه فأما أصول الريش والشعر اذا كان رطباً اذا تفت من الميتة فهو نجس لانه رطب في محل نجس وهل يكون طاهراً بعد غسله؟ على وجهين (أحدهما) أنه طاهر كرموس الشعر إذا تنجس (والثاني) أنه نجس لانه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا ريشاً (فصل) وشعر الأدمي طاهر متصله ومنفصله في حياة الأدمي وبعد موته وقال الشافعي في

عليه وسلم وجدشاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فاتنعوا به» رواه مسلم ولان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس اتنعوا بسر وجهم وأسلحتهم وذبا نهم ميتة ونجاسته لأنمغ الانتفاع به كالأصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار (مسألة) (وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة)

نص أحمد على ذلك قال بعض أصحابنا إنما يطهر جلد ما كان مأكول اللحم وهو مذهب الاوزاعي وأبي ثور واسحاق لانه روي أن النبي ﷺ قال «ذكاة الأديم دباغ» رواه الامام أحمد وأبو داود وشبهه الدباغ بالذكاة والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ولانه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح والاول ظاهر كلام أحمد لموم لفظه في ذلك ولان قوله ﷺ «أبما إهاب دبح قد طهر» يتناول

أحد قوليّه إذا انفصل فهو نجس لانه جزء من الآدمي انفصل في حياته فكان نجسا كعضوه ولنا أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه قال أنس : لما رمى النبي ﷺ ونحر نسكه ناول الحائق شقه الايمن فخلقه ثم دعا أبا طاحه الانصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر قال احلقه فخلقه وأعطاه أبا طاحه فقال « أفسمه بين الناس » رواه مسلم وأبو داود ، وروى أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه إذا مات وكانت في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي ﷺ ولو كان نجسا لما ساغ هذا ولما فرقه النبي ﷺ وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به ويحملونه معهم تبركا به وما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً من سواه كسائرهم (١) ولانه شعر متصله طاهر فنصله طاهر كشعر الحيوانات كلها ، وكذلك تقول في أعضاء الآدمي واثن سلنا نجاستها فانها تنجس من سائر الحيوانات بفصلها في حياته بخلاف الشعر

«١» المعتمد عند الشافعية أن شعر الآدمي طاهر والقول بنجاسته متروك والقائلون به من أصحاب الشافعي العراقيين يقولون أن شعر النبي «ص» مكرم لا يقاس عليه وقد زل المصنف زلة فظيمة بنقله عنهم ما لو قالوا ملاجاز أن يحكى ولا فائدة بحكايته فتسألته تعالى أن يفقر له

(فصل) وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ما كان طاهراً فشعره طاهر وما كان نجساً فشعره كذلك ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت الا أن الحيوانات التي حكنا بطهارتها لمشقة الاحتراز منها كالسنور وما دونها في الحلقة فيها بعد الموت وجهان (أحدهما) أنها نجسة لأنها كانت طاهرة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو الحاجة الى العفو عنها للمشقة وقد انتفت الحاجة فتنتفي الطهارة (والثاني) هي طاهرة وهذا أصح لأنها كانت طاهرة في الحياة والموت لا يقتضي تنجيسها فتبقى الطهارة وما ذكرناه للوجه الاول لا يصح لاننا لانسلم وجود علة التنجيس ، واثن سلناه غير أن الشرع ألفاه ولم يثبت اعتباره في موضع فليس لنا اثبات حكمه بالتحكم

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في الحرز بشعر الخنزير فروى عنه كراهته ، وحكي ذلك عن ابن سيرين والحكم وحامد واسحاق والشافعي لانه استعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بها كجلده (والثانية) يجوز الحرز به قال : وبالإيف أحب الينا ورخص فيه الحسن ومالك والاوزاعي وأبو حنيفة لان الحاجة تدعو اليه وإذا خرز به شيئاً رطباً أو كانت الشعرة رطبة نجس ولم

المأكول وغيره وخرج منه ما كان نجسا في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فتبقى فيما عداه على قضية العموم ، وحدithهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فعلى هذين التأويلين يكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه ويدل على التأويل الذي ذكرنا أنه لو أراد بالذكاة الذبغ لضافه الى الحيوان كله لا إلى الجلد

(فصل) فأما جلود السباع فقال القاضي : لا يجوز الانتفاع بها قبل الداغ ولا بعده ، وبذلك قال الاوزاعي وابن المبارك واسحاق وأبو ثور ، وروى عن عمرو وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلا في جلود الثعالب ورخص في جلود السباع جابر ، وروى عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمر ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير لانه يرى طهارتها

يطهر إلا بالفصل قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد انه لا بأس به ولعله قال ذلك لانه لا يسلم الناس منه وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس فالظاهر أن أحمد إنما غي لا بأس بالحرز ، فأما الطهارة فلا بد منها والله أعلم

(فصل) والمشركون على ضربين أهل كتاب وغيرهم فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آيتهم مالم يتحقق نجاستها قال ابن عقيل لا تختلف الرواية في انه لا يحرم استعمال أو انيهم وذلك لقول الله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وروي عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالزمته وقلت والله لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسم . رواه مسلم وأخرجه البخاري بمعناه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي يخبز وأهالة نسخة رواه الامام أحمد في المسند وكتاب الزهد . وتوضاً عمر من جرة نصرانية - وهل يكره له استعمال أو انيهم ؟ على روايتين (إحداهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره لما روى أبو ثعلبة الحشني قال قلت يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آيتهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فغسلوها واكلوا فيها » متفق عليه وأقل أحوال النهي الكراهة ولانهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آيتهم من أطعمتهم وأذن ما يؤثر ذلك الكراهة ، وأما ثيابهم فمالم يستعملوه أو علامتها كالعمامة والعليلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عورتهم كالسراويل والثوب السفلاني والازار فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد يعني من صلى فيه فيحتمل وجهين (أحدهما) وجوب الاعادة وهو قول القاضي ، وكره أبو حنيفة والشافعي الازر والسراويلات لانهم يتعبدون ^(١) بترك النجاسة ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها (والثاني) لا يجب وهو قول أبي الخطاب لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك

«١» كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل الاصل (لا يتعبدون)

(الضرب الثاني) غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم فحكم ثيابهم حكم

في حال الحياة وله في جلد الأدي وجهان ، وقال أبو حنيفة يطهر كل جلد إلا جلد الخنزير ، وحكي عن أبي يوسف طهارة كل جلد وهو رواية عن مالك ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها لعموم قوله ^{صلى الله عليه وسلم} « أيما إهاب دبغ فقد طهر » متفق عليه

ولنا ما روى أبو ربحانة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمرود رواه الامام أحمد وأبو داود ، وعن معاوية والمقدام بن ممد يكره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها . رواه أبو داود والنسائي مع ما ذكرناه ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بشيء من الميتة فجمعنا بين هذه الاحاديث وبين الاحاديث الدالة على طهارة جلود الميتة بحملها على ما كان طاهراً حال الحياة وحمل احاديث النهي على مالم يكن طاهراً لانه متى أمكن الجمع بين الاحاديث ولو من وجه كان أولى من التعارض بينها - بحقق ذلك أن الدبغ إنما يزيل النجاسة

ثياب أهل القدمة ، وأما أوانيهم فقال القاضي لا يستعمل ما استعملوه من آئنتهم لان أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم . وذبا نهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها قال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ وأصحابه توضعوا من مزادة مشرقة . متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا نزول بالشك فظاهر كلام احمد رحمه الله مثل قول القاضي فانه قال في الجوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكهة لان الظاهر نجاسة آئنتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم ، ومن يأكل الخنزير من النصارى في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر ونحوه فحسبه حكم غير أهل الكتاب لانفاقهم في نجاسة أطعمتهم . ومتى شك في الاناء هل استعملوه في أطعمتهم أو لم يستعملوه فهو طاهر لان الاصل طهارته ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار فان النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار . فأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك في ثوب الكفار يلبسه على كل حال ان صلى فيه بعيد مادام في الوقت . ولنا أن الاصل الطهارة ولم ترجع جهة التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفار

(فصل) ونياح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يتيقن نجاستها وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا قتادة روى أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع متفق عليه . وكان النبي ﷺ يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره وتركه الصلاة فيه لما فيه من احتمال غلبة النجاسة ونصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه اذا لم تتحقق اصابة النجاسة له لان الاصل الطهارة والتوفي لذلك أولى لانه محتمل

الحادثة بالموت ويرد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة فاذا كان في الحياة نجسا لم يؤثر فيه الدباغ شيئا والله أعلم .

(فصل) وإذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ لم يحل أكله في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن ابن حامد انه يحل وهو وجه لاصحاب الشافعي لقوله ﷺ « ذكاة الاديم دباغه » ولانه معنى يفيد الطهارة في الجلد أشبه الذبيح ، وظاهر قول الشافعي انه ان كان من حيوان ما كول جاز أكله لان الدباغ بمنزلة الذكاة والا لم يجز لان الذكاة لا يتبيحه فالدباغ أولى ، والاول أصح لقوله عز وجل (حرمت عليكم الميتة) والجلد منها ولقوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم من الميتة أكلها » متفق عليه ولا يلزم من الطهارة إباحة الاكل بدليل تحريم الخبائث مما لا ينجس بالموت وقياسهم لا يقبل مع معارضة الكتاب والسنة

(فصل) ويجوز بيعه واجارته والانتفاع به في كل ما يمكن سوى الاكل وهو قول الشافعي في الجديد ولا يجوز بيعه قبل الدبغ لانعلم فيه خلافا لانه متفق على نجاسته أشبه الخنزير ويفتقر ما يدبغ

اصابة النجاسة إياه وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولحفنا. ولعاب الصبيان طاهر وقد روى أبو هريرة قال رأيت رسول الله ﷺ حامل الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه وحمل أبو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل وعلي إلى جانبه وجعل أبو بكر يقول: وأبائي شبه النبي لاشبيها بعلي . وعلي يضحك

(فصل) وإذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب، المصبوغ سوا. كان الصباغ مسلماً أو كافراً نص عليه أحمد لان الأصل الطهارة فإذا تحققت نجاسته طهر بال غسل وان بقي اللون بدليل قوله عليه السلام في الدم « لا يضر كثره »

(فصول في الفطرة) روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الفطرة خمس - الحتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط » متفق عليه وروى عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « عشر من الفطرة - قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال بعض الرواة ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة - الاستحداد حلق العانة استفعال من الحديد وانتقاص الماء الاستحجام به لان الماء يقطع البول ويرده قال أبو داود وقد روي عن ابن عباس نحو حديث عائشة قال « خمس كلها في الرأس » ذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال أحمد الفرق ستة قيل يا أبا عبد الله يشر نفسه قال : النبي ﷺ قد فرق وأمر بالفرق

(فصل) فاما الحتان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم قال أحمد : الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يحنث فذلك الجلد مدلاة على السكرة ولا ينقى مأم . والمرأة أهون قال أبو عبد الله وكان ابن عباس يشدد في أمره وروى عنه أنه لاحق له ولا صلاة يعني إذا لم يحنث والحسن يرخص فيه يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يحنث ويقول أسلم الناس الاسود والايض لم يفتش أحد منهم ولم يحنثوا والدليل على وجوبه ان ستر العورة

به إلى أن يكون منشفاً للرطوبة متقياً للخبث كالشب والقرظ قال ابن عقيل بشرط أن يكون طاهراً لأنها طهارة من نجاسة فلم تطهر بنجس كالاستجمار وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحصل لقول النبي ﷺ « يطهرها الماء والقرظ » رواه أبو داود ولان ما دبغ به نجس بطلاة الجلد فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد الملقاه له فلا تزل إلا بالغسل (والثاني) يطهر لقوله ﷺ « بماها ب دبغ فقد طهر » ولانه طهر بانقلابه فلم يتقرر إلى استعمال الماء كالخزرة اذا انقلبت وروت عائشة أن النبي ﷺ قال « طهور كل آدم دباغه » قال شيخنا والاول أولى فان المغني والخبر انما يدلان على طهارة عينه وذلك لا يمنع من وجوب غسله من نجاسة تلاقه كآلة أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

واجب فلولا ان الختان واجب لم يجز هنك حرمة الختون بالنظر الى عودته من أجله ولانه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم ، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لان الغسل والوضوء وغيرهما يسقط اذا خاف على نفسه منه فهذا أولى وإن أمن على نفسه لزمه فعله ، قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذي اذا أسلم ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لا بد له من ذلك . قلت ان كان كبيرا أو كبراً قال أحب إلي أن يطهر لأن الحديث « اختن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة » قال تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) وبشرع الختان في حق النساء أيضا قال أبو عبد الله وحديث النبي ﷺ « اذا التقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان ان النساء كن يختن وحديث عمر إن ختانة خنت فقال: ابقى منه شيئا اذا خففت ، وروى الخلال باسناده عن شداد بن أوس قال قال النبي ﷺ « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه ، وروي عن النبي ﷺ انه قال للخافضة « أشمي ولا تنهكي فانه أحظى للزوج وأسرى لوجه » والخفص ختانة المرأة

(فصل) والاستعداد حلق العانة وهو مستحب لانه من الفطرة ويفحش بتركه فاستحببت إزالته وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس لان المقصود إزالته ، قيل لأبي عبد الله ترى أن يأخذ الرجل سفكه بالمقراض وان لم يستقص؟ قال أرجو أن يجزئه ان شاء الله . قيل يا أبا عبد الله ما تقول في الرجل اذا تنف عاتته؟ فقال وهل بقوى على هذا أحد؟ وان أطلى بنورة فلا بأس إلا انه لا يدع أحدا يبلى عورته إلا من يحمل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة ، قال أبو العباس النسائي ضربت لأبي عبد الله نورة ونورته بها فلما بلغ الى عاتته نورها هو . وروى الخلال باسناده عن نافع قال كنت أطلى ابن عمر فاذا بلغ عاتته نورها هو بيده وقد روي ذلك عن النبي ﷺ قال المروذي : كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام واذا احتاج الى النورة تنور في البيت وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها واشترت له جلداً ليديه فكان يدخل بديه فيه وينور نفسه والحلق أفضل لموافقته الخبر وقد قال ابن عمر هرما ما أحدثوا من النعم — يعني النورة

(فصل) ولا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر لانها ازالة نجاسة فهو

كما طهر بطهر الارض النجسة

(مسألة) قال ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك بطهر لقول النبي ﷺ « ذكاة الاديم دبغة » شبه الدبغ بالذكاة والدين بطهر الجلد على ماضى كذلك الذكاة ولنا ان النبي ﷺ نهى عن اقتراش جلود السباع وركوب النور وهو عام في المذكي وغيره ولانه ذبح لا يبيح اللحم فلم يطهر الجلد كذبح الجوسي والخبر قد أجبناعه فيما مضى . وأما قياس الذكاة على الدبغ فلا يصح فان الدبغ أقوى لانه يزيل الخبث والرطوبات كلها وبطيب الجلد على وجه يتبأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك ولا يسغنى بها عن الدبغ فدل على انه أقوى

(فصل) وتفت الابط سنة لانه من الفطرة ويفحش بتركه وان ازال الشعر بالخلق والتورة جاز وتفته افضل لما وافقته الخبر قال حرب : قلت لاسحاق تفت الابط أحب اليك أو بنورة؟ قال تفته إن قدر

(فصل) ويستحب تقليم الاظفار لانه من الفطرة ويتفاحش بتركه وربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رءوس الاصابع وربما منع وصول الطهارة الى ما تحتها ، وقد روينا في خبر ان النبي ﷺ قال « مالي لا أسهو وأنتم تدخلون علي قلحاً ورفغ أحدكم بين ظفروه وأنته » ومعناه ان أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفته ومواضع التنن فيصير رائحة ذلك تحت أظفاره وروي في حديث مسلسل قد سمعناه أن علياً قال رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال « يا علي قص الظفر وتفت الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » وروي في حديث « من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً » وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بمخصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم باهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر

(فصل) ويستحب غسل رءوس الاصابع بعد قص الاظفار ، وقد قيل ان الحلك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد وفي حديث عائشة غسل البراجم في تفسير الفطرة فيحتمل انه أراد ذلك ، وقال الخطابي البراجم العقد التي في ظهور الاصابع والرواجب ما يميز البراجم ومعناه تنظيف المواضع التي تنسخ ويجمع فيها الوسخ ، ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو ازال من شعره لما روى الخلال باسناده عن ميل بنت مشرح الاشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم ، وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره أظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال يدفنه ، قلت بلقك فيه شي ؟

(مسئلة) (وابن الميتة نجس لانه مائع في وعاء نجس فتنجس به وكذلك انفتحها في ظاهر المذهب لما ذكرنا) وهو قول مالك والشافعي وروي انها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالانفحة وذبانهم ميتة لانهم مجوس والاول أولى لانه مائع في إناء نجس أشبه ما لو حلب في إناء نجس ، وأما المجوس فقد قبل انهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم وكان جزاؤهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم كان الاحتمال كافياً فانه قد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا العراق كسروا جيشا من أهل فارس بعد أن وضعوا طعامهم لياً كواه فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا الطعام وهو لا يخلو من اللحم ظاهراً فلو حكم بنجاسة ما ذبح في بدم لما أكلوا من لحمهم ، وإذا حكنا بطهارة اللحم فالجبن أولى ، وعلى هذا لو دخل الانسان أرضاً فيها مجوس وأهل كتاب كان له أكل جبنهم ولحمهم لما ذكرنا

قال: كان ابن عمر يدفنه وروينا عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والاطفار وقال « لا يتلعب بشعره نبي آدم »
 (فصل) واتخاذ الشعر أفضل من إزالته . قال أبو إسحاق سنن أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر
 فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه وقال كان للنبي ﷺ جمة وقال : تسعة من أصحاب النبي ﷺ
 لهم شعر وقال عشرة لهم جهم وقال في بعض الحديث : ان شعر النبي ﷺ كان إلى شحمة أذنيه ،
 وفي بعض الحديث إلى منكبيه ، وروى البراء بن عازب قال ما رأيت ذالة في حلة حمراء أحسن من
 رسول الله ﷺ له شعر بضرب منكبيه ، متفق عليه . وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال « رأيت
 ابن مريم له لمة » قال الحلال سألت أحمد بن يحيى - يعني ثعلبا - عن اللمة فقال ما ألمت بالأذن والجمرة
 ما طالت ، وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه أن شعر النبي ﷺ بضرب منكبيه وقد سماه لمة ،
 ويستحب أن يكون شعر الانسان على صفة شعر النبي ﷺ إذا طال فإلى منكبيه وإن قصره فإلى
 شحمة أذنيه وإن طوله فلا بأس نص عليه أحمد . وقال أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعمان كانت
 له عقيصتان . وقال وائل بن حجر أنبت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل فلما رأي قال « ذباب
 ذباب » فرجعت فجززته ثم أنبتته من القدر فقال « لم أعنك » وهذا حسن رواه ابن ماجه . ويستحب
 نزع الشعر وإكرامه لما روى أبو هريرة برفعه « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ،
 ويستحب فرق الشعر لان النبي ﷺ فرق شعره وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس وفي شروط
 عمر على أهل الامة: أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين .

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه انه مكروه لما روي عن النبي ﷺ
 انه قال في الخوارج « سباهم التحاق » فجعله علامة لهم وقال عمر الصبيغ لو وجدناك محلوقا لضربت
 الذي فيه عينك بالسيف وروي عن النبي ﷺ انه قال « لا توضع التواصي إلا في حج أو عمرة » رواه

(فصل) وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهو قول أبي حنيفة
 وبعض الشافعية وابن المنذر ، وكرها علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وبعض الشافعية لانها
 جزء من الميتة ، ولنا أنها بيضة صلبة القشرة منفصلة عن الميتة أشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة كراهية
 الصحابة محمولة على التنزيه استقذاراً لها ، وإن لم تكن البيضة فقال بعض أصحابنا ما كان قشرها أبيض
 فهو طاهر وما لم يبيض فهو نجس لأنه ليس عليه حائل حصين ، واختار ابن عمير انها لا تنجس
 لان البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا ينجس منها إلا ما لاقى النجاسة
 كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة إلا أن هذه تطهر إذا غسلت لان لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء
 النجاسة فيها بخلاف السمن والله أعلم

الدارقطني في الافراد . وروى أبو موسى عن النبي ﷺ « ليس منا من خلق » رواه أحمد . وقال ابن عباس الذي يخلق رأسه في المصر شيطان ، قال أحمد كانوا يكرهون ذلك ، وروى عنه لا يكره ذلك لكن تركه أفضل ، قال حنبل كنت انا وأبي نخلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فبرانا ونحن نخلق فلا ينهانا وكان هو يأخذ رأسه بالجلبين ولا يحنه ويأخذه . وطلا ، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلاما قد خلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك رواه مسلم ، وفي لفظ قال « احلقه كله أو دعا كله » وروى عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال « لا نبكون على أخي بهذا اليوم - ثم قال - ادعوا بني أخي - فجيء بناقال - ادعوا لي الخلاق » فأمر بناخلق رءوسنا . رواه أبو داود الطيالسي ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه وقول النبي ﷺ « ليس منا من خلق » يعني في المصيبة لان فيه « أو صلق أو خرق » قال ابن عبد البر وقد أجمع العلماء على اباحة الخلق وكفى بهذا حجة ، وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد إنما كرهوا الخلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة تخص بالخلق

(فصل) فأما خلق بعض الرأس فمكروه وبسمى القزع لما ذكرنا من حديث ابن عمر ورواه أبو داود ولفظه إن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال « احلقه كله أو دعه كله » وفي شروط عمر على أهل القمة أن يحلقوا مقدم رءوسهم ليميزوا بذلك عن الساميين فمن فعله من المسلمين كان متشبهاً بهم (فصل) ولا تختلف الرواية في كراهة خلق المرأة رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى :

بري رسول الله ﷺ من الصائفة والحالقة . متفق عليه ، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي ﷺ أن تخلق المرأة رأسها ، قال الحسن هي مثلة قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذها علي حديث ميمونة

(١) الحكم صحيح والتعليل باطل كما ثبت في الاخبار والآثار . والمحرم من الميتة أكلها كاصح مرفوعا والفيل ذو ناب وليس من السباع والنهي عن السباع للكراهة عند مالك وهو ما اختاره لضرورة الجمع بينه وبين حصر القرآن المحرمات في أربهم

(مسألة) قال (وعظمها وقرنها وظفرها نجس)

عظام الميتة النجسة نجسة مأكولة اللحم أو غيرها كالفيلة لانظهر بحال وهذا قول مالك والشافعي واسحاق ، ورخص في الانتفاع بعظام الفيلة محمد بن سيرين وابن جريج لما روى ابو داود أن رسول الله ﷺ اشترى لفاتمة فلادة من عصب وسوارين من عاج ، وقال مالك ان الفيل ان ذكركي فعظمه طاهر والا فهو نجس لان الفيل مأكول عنده ، وقال الثوري وأبو حنيفة عظام الميتات طاهرة لان الموت لا يجعلها (١) فلا تنجس به كالشعر

ولنا قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والعظم من جلتهما فيكون محرماً والفيل لا يؤكل لحمه فيكون نجساً على كل حال ، والدليل على تحريمه نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه والفيل أعظمها ناباً وحديث ثوبان قال الخطابي عن الاصمعي العاج الذيل ويقال

قال لاي شيء تأخذه ؟ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال إذا كان لضرورة فارجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ويكره تف الشيب لما روى عمرو بن شعيب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تف الشيب وقال « انه نور الاسلام » وعن طارق بن حبيب ان حجلا أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبه في لحينه فاهوى اليها ليأخذها فامسك النبي ﷺ يده وقال « من شاب شيبه في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الخلال في جامعه

(فصل) ويكره خلق القفا لمن لم يخلق رأسه ولم يحتاج اليه . قال المروزي سألت أبا عبد الله عن خلق القفا قال : هو من فعل الجوس ومن تشبه قوم فهو منهم وقال لا بأس أن يخلق قفاه وقت الحجامة فاما حف الوجه فقال معنا سألت أبا عبد الله عن الحف فقال ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال .

(فصل) ويستحب خضب الشيب بغير السواد قال أحمد إني لارى الشيخ الخضوب فافرح به وذاكر رجلا فقال لم لا تختضب ؟ فقال أستحي . قال سبحان الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المروزي قلت بحكي عن بشر بن الحارث انه قال : قال لي ابن داود خضبت قلت أنا لا أتفرغ لفسلها فكيف أتفرغ لخضابها ؟ فقال أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « غيروا الشيب » وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون فهو لا لم يتفرغوا لفسلها النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله ﷺ فليس من الدين في شيء . وحديث أبي ذر وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمنة وحديث أم سلمة

ويستحب الخضب بالحناء والكنم لما روى الخلال وابن ماجه باسنادهما عن نبيم^(١) بن عبد الله ابن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت البنا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

«١» كذا بالأصل والصواب « عثمان ابن عبد الله »

هو عظم ظهر السلحفاة البحرية وقولهم ان العظام لا يجلبها الموت ممنوع لان الحياة نحلها وكل ما تحله الحياة يجله الموت بدليل قوله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) ولان دليل الحياة الاحساس والالم وهو في العظم أشد منه في اللحم والضرس باللم ويلحقه الضرس ويحس يبرد الماء وحرارته وما يجله الموت ينجس ، والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكي فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب . وكذلك ما ينساقط من قرون البعول في حياتها ويحتمل ان هذا طاهر لانه طاهر متصلا مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر فاما ما لا ينجس بالموت كالمسك فلا بأس بعظامه فانه لا ينجس بالموت فهو كالذكي

(مسئلة) قال (وصوفها وشعرها وربشها طاهر) يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه

مخضوباً بالخناء والكنم^(١) - وخضب أبو بكر بالخناء والكنم ، ولا بأس بالورس والزعفران لان أبا مالك الأشجعي قال كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران ، وعن الحكم بن عمر الفمري قال دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالخناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب هذا خضاب الاسلام وقال لاخي رافع هذا خضاب الايمان ويكره الخضب بالسواد قيل لابي عبد الله تكره الخضاب بالسواد قال أي والله قال وجاء أبو بكر بأية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالقامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيرهما وخبوه السواد »^(٢) وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً « يكون قوم في آخر الزمان مخضوبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرمجون رائحة الخبنة » ، وخص فيه إسحاق للمرأة تزين به لزوجها

(فصل) ويستحب أن يكتحل وترأوده من غبا وينظر في المرأة ويتطيب قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها امرأة ومكحلة ومشط فإذا فرغ من حزه نظر في المرأة واكتحل وامتشط، وقد روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « عليكم بالأيد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » قيل لابي عبد الله كيف يكتحل الرجل ؟ قال وترأ وليس له إسناد، وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث في كل عين وقيل ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون الوتر حاصلًا في العينين معاً، وروى الحلال بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله ﷺ عن الترجل الاغبا قال أحمد معناه بدهن يوما ويوما لا وكان أحمد يعجبه الطيب لان رسول الله ﷺ كان يحب الطيب ويتطيب كثيراً

(فصل) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمن الواصلة والمستوصلة والتامة والمنتصة والواشرة والمستوشرة فهذه الحصال محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعل المباح ، والواصلة هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها والمستوصلة الموصول شعرها بامرها

روي ذلك عن الحسن وابن سيرين ، وبه قال مالك وأبي ثابث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وروى عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي لانه ينحي من الحيوان فتجس بموته كأعضائه، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا بأس بمسك الميتة إذا دافع وصوفها وشعرها إذا غسل » رواه الدارقطني وقال لم يأت به إلا يوسف بن السفر وهو ضعيف ولانه لا تنقر طهارة منفصله إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد ولانه لا حياة فيه وما لا تحله الحياة لا يموت ، والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لو كان فيه حياة لتجس بفضله من الحيوان في حال حياته لقول النبي ﷺ « ما أبيع من حي فهو ميت » رواه أبو داود بعناه وما ذكره ينتقض بالبيض ويفارق الأعضاء لان فيها حياة ، ولذلك تنجس بفضلها من الحيوان حال حياته ، والنمو لا يدل على الحياة بدليل نمو الشجر والريش كالشعر لانه في معناه فأما أصول الريش والشعر اذا نتف من

(١) الكم بالتحريك نبات يخرج باليمن قالوا لان الصبر به يخرج اسودا ضاربا الى الحمرة والصبغ به وبالخناء مما يخرج بين السواد والحمرة (٢) استنبط منه ابن أبي حاصم أن الخضاب كان من عادتهم . وروى الخضاب بالسواد عن عثمان وسعد بن أبي وقاص والسبطين وجبرير وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين كما في الفتح للحافظ ابن حجر : وقال ابن أبي حاصم في حديث ابن عباس لانه لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد بل هو اخبار عن قوم هذه صفهم

فهذا لا يجوز للخبر لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن ابنتي عرس قد تمزق شعرها فأصله؟ فقال النبي ﷺ « لعنت الواصلة والمستوصلة » فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الاحاديث ، ولما روى معاوية أنه أخرج كبة من شعر فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا وقال « إنما هلك بنو اسرائيل حين اتخذوا هذا نساؤم » وأما وصله بغير الشعر فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لأن الحاجة داعية اليه ولا يمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان (إحدهما) أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر فيمكن حمل ذلك تفسيراً للفظ العام وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الاحاديث ، وروي عنه أنه قال لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القراميل ولا الصوف نهى النبي ﷺ عن الوصال بكل شيء، يصل فهو وصال ، وروي عن جابر قال نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً وقال المروزي جاءت امرأة من هؤلاء، الذين يمشطون الى أبي عبد الله فقالت: أني أصل رأس المرأة بقراميل وأمشطها قترى لي أن أحج مما اكتسبت؟ قال لا وكره كسبها وقال لما يكون من مال أطيب من هذا والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة زوجها من غير مضرة والله أعلم (فصل) فاما النامصة فهي التي تنف الشعر من الوجه والمنتمصاة المنتوف شعرها بامرأها فلا يجوز للخبر وإن حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر إنما ورد في التنف نص على هذا أحد، وأما الواشرة فهي التي تبرد الاسنان بهرد ونحوه لتحدها وتلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك باذنها وفي خبر آخر « لعن الله الواشمة والمستوشمة » والواشمة التي تفرز جلدتها بآرة ثم نخشوه كدلا والمستوشمة التي يفعل بها ذلك .

الميتة وهو رطب فهو نجس برطوبة الميتة وهل يطهر بالفسل على وجهين (أحدهما) يطهر كره ومن الشعر إذا تنجس (والثاني) لا يطهر لأنه جزء من اللحم لم يكمل شعراً ولا ربشاً

(فصل) وشعر الأدمى طاهر منفصلاً ومتصلاً في الحياة والموت، روى الشافعي في أحد قوله نجس بفصله (١)

«١» ان كان الشافعي قال هذا فقد رجح عنه وقد زل الشارح هنا بما لاستاذه صاحب المغني فذكر شعر النبي «ص» في هذا المقام فحذفناه لبطالته وتكراراً لشعره عليه أفضل الصلاة والسلام

ولنا أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه قال أنس لما رمى رسول الله ﷺ ونحر نسكه ناول الحائق شقه الابن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر فقال : اخلق فحلقه وأعطاه أبا طلحة فقال « اقسمه بين الناس » رواه مسلم ، وروي أن معاوية أوصى أن يجعل نصيبه منه في فيه إذا مات . وكان في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي ﷺ ولو كان نجسا لما ساغ ذلك ولما فرقه النبي ﷺ وقد علم أنهم يأخذونه يتبركون به وما كان طاهراً من النبي ﷺ

باب السواك وسنة الوضوء

«مسألة» قال ابو القاسم (والسواك سنة يستحب عند كل صلاة)

أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه الا اسحاق وداود
لانه مأمور به والامر يقتضي الوجوب وقد روي أبو داود باسناده أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل
صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ولنا قول النبي ﷺ « لولا
أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه يعني لا يرتهم أمر إيجاب لان المشقة
انما تلحق بالاجباب لا بالنداب وهذا يدل على أن الامر في حديثهم أمر نذب واستحباب ، ويحتمل
أن يكون ذلك واجبا في حق النبي ﷺ على الخصوص جمعاً بين الخبرين ، واتفق أهل العلم على أنه
سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه وترغيبه فيه ونذبه اليه وتسميته إياه من الفطرة . فيما
روينا من الحديث وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه الامام أحمد في مسنده ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك رواه مسلم ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال «إني لاستاك حتى لقد
خشيت أن أحفي مقادم في» رواه ابن ماجه ، وبتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة عند الصلاة للخبر
الاول . وعند القيام من النوم لما روى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك متفق عليه يعني بغسله يقال شاصه بشوصه وماصه اذا غسله وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله ﷺ لا يبرد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا نسوك قبل أن يتوضأ رواه أبو داود ولانه إذا نام
ينطبق فوه فتغير رائحته وعند تغير رائحة فيه يأكل أو غيره لان السواك مشروع لازالة رائحته وتطيبه

كان طاهراً من سواه كسائرهم ولانه شعر متصله طاهر فكذلك منفصله كشعر الحيوانات الطاهرة وكذلك
نقول في أعضاء الآدمي وان سلمنا نجاستها فانها تنجس من الحيوانات بفصلها في الحياة بخلاف الشعر فحصل الفرق
(فصل) ولا يجوز استعمال شعر الآدمي وان كان طاهراً الحرمته لا لنجاسته ذكره ابن عقيل

فاما الصلاة فيه فصحيحة .

(فصل) وكل حيوان فحيم شعره حكم بقية أجزائه في النجاسة والطهارة لا فرق بين حالة الحياة
والموت إلا أن الحيوانات التي حكمتا بطهارتها لمشقة التحرز كالحمر وما دونها فيها بعد الموت وجهان
(أحدهما) نجاستها لانها كانت طاهرة في الحياة مع وجود علة التنجيس لمعارض وهو عدم امكان
التحرز عنها وقد زال ذلك بالموت فتنتفي الطهارة (والثاني) هي طاهرة وهو أصح لانها كانت
طاهرة في الحياة والموت لا يقتضي تنجيسها فتبقى طاهرة وما ذكر للوجه الاول لا يصح ولا نسلم

(فصل) وبستاك على أسنانه ولسانه ، قال أبو موسى أتينا رسول الله فرأيت به بستاك على لسانه متفق عليه ، وقال عليه السلام « اني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم في » وبستاك عرضاً لقوله عليه السلام « استاكوا عرضاً ، وأدهنوا غبياً ، واكنحلوا وراً » لان السواك طولاً من أطراف الاسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود ، ويستحب التيامن في سواك لان عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه وبفسله بالماء . ايزيل ما عليه ، قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم أغسله ثم أدفنه اليه . رواه أبو داود ، وروي عنها قالت كنا نعد رسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل : انا . لطهوره ، وانا لسواك ، وانا لشرابه . أخرجه ابن ماجه

(فصل) ويستحب أن يكون السواك عوداً لنا ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالاراك والعرجون ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الذكية لانه روي عن قبيصة ابن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تخللوا بعود الرمان ولا الرمان فانهم يجرحون عرق الجذام » رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ باسناده ، وقيل السواك بعود الرمان يضر بلحم الفم ، وإن استاك بأصبعة أو خرقة فقد قيل لا يصيب السنة لان الشرع لم يرد به ولا يحصل الاتقاء . به حصوله بالعود ، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الاتقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها والله أعلم . وقد أخبرنا محمد بن عبد النبي أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب النخعي أخبرنا ابو الحسين بن بدران أخبرنا ابن البخاري حدثنا أحمد بن اسحاق بن صالح حدثنا خالد بن خداس حدثنا محمد بن المثني حدثني بعض أهلي عن أنس بن مالك أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء ؟ قال « أصعبك سواك عند وضوئك أمرها على أسنانك أنه لا عمل لمن لانية له ولا أجر لمن لا حسنة له »

(مسألة) قال (إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر الى أن تغرب الشمس)

وجود علة التنجيس وإن سلمناه غير أن الشرع ألغاه ولم يعتبره في موضع فليس لنا اعتباره بالتحكم (فصل) وهل يجوز الخرز شعر الخنزير فيه روايتان (احدهما) كراهته حكى ذلك عن الحسن وابن سيرين واسحاق والشافعي لانه استعمال له من النجاسة ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الاتقاء بها كجلده (والثانية) يجوز الخرز به قال وباليف أحب البنا ، ورخص فيه الحسن ومالك والارزاعي وأبو حنيفة لان الحاجة تدعو اليه ، فاذا خرز به شيئاً رطباً أو كانت الشعرة رطبة نجس وبطهر بالنسل ، قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد أنه لا بأس به ولعله قال ذلك لانه لا يسلم الناس منه وفي تكليف غسله ائلاف أموال الناس قال شيخنا والظاهر أن أحمد إنما غنى لا بأس بالخرز فأما الطهارة فلا بد منها

قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه لا يستحب لصائم السواك بعد الزوال وهل يكره؟ على روايتين (أحدهما) يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور، وروى ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولأن السواك إنما استحب لازالة رائحة الفم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لخوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» قال الترمذي هذا حديث حسن وازالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشمت الاحرام (والثانية) لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الاحاديث المروية في السواك وقول رسول الله ﷺ «من خير خصال الصائم اتسوك» رواه ابن ماجه، وقال عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم. قال الترمذي هذا حديث حسن

«مسئلة» قال (وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ان يدخلها الاناء ثلاثا)

غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يغم لانها التي تغمس في الاناء، وتنقل الوضوء إلى الاعضاء ففي غسلها احراز لجميع الوضوء، وقد كان النبي ﷺ يفعله، فان عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعي بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الاناء. متفق عليه، وكذلك وصف علي وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف تعلمه، فأما عند القيام من نوم الليل

(باب الاستنجاء)

الاستنجاء استعمال من نجوت الشجرة أي قطعها فكأنه قطع الاذى عنه، وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان من أراد قضاء الحاجة استتر بها، فأما الاستنجاء رفقو استعمال من الجمار وهي الحجارة الصفار لانه يستعملها في استجماره

«مسئلة» قال رحمه الله (يستحب لمن أراد دخول الحلاء أن يقول بسم الله) لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجه ويقول «اللهم إني أعوذ بك من الحثب والحباث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم» لما روى أنس أن النبي ﷺ كان اذا دخل الحلاء. قال «اللهم إني أعوذ بك من الحثب والحباث» متفق عليه، وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال «لا بهجز أحدكم اذا دخل مرقته أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الحثب الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه، قال أبو عبيدة الحثب بسكون الباء الشر، والحثب بضم الحاء والباء جمع خبيث، والحباث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين وانأهم

فاختلفت الرواية في وجوبه فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاثناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » متفق عليه وفي لفظ مسلم « فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثاً » وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم وروى أن ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى قال (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية قال زيد بن أسلم في تفسيرها إذا قمتم من نوم ولان القيام من النوم داخل في عموم الآية وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله والأمر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولانه قائم من نوم فأشبهه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله « فانه لا يدري أين باتت يده » وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل ذلك على انه أراد الذنب (فصل) ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب لمعوم قوله « إذا قام أحدكم من نومه » ولنا أن في الخبر ما يدل على ارادة نوم الليل لقوله « فانه لا يدري أين باتت يده » والمبيت يكون بالليل خاصة ، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين (أحدهما) ان الحكم ثبت تعبداً فلا يصح تعديته (الثاني) ان الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال اصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار ، قال أحمد في رواية الاثرم : الحديث في المبيت بالليل فأما النهار فلا بأس به

(فصل) فان غمس يده في الاثناء قبل غسلها فعلى قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئاً ومن أوجبه قال : إن كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضاً لانه يدمغ الخبث عن نفسه وان كان يسيراً فقال أحمد : أعجب إلي أن يهريق الماء فيحتمل أن تجب إراقاته وهو قول الحسن

(مسألة) قال رحمه الله (ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى) لما روى أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ، وقيل انما كان النبي ﷺ يضعه لأن فيه محمد رسول الله فان احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله واحترز عليه من السقوط وأدار نص الخاتم الى كفه فلا بأس ، قال أحمد الخاتم اذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء . وبه قال إسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين ، قال أحمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدرهم أرجو أن لا يكون به بأس

(مسألة) قال (ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج) لان اليسرى للأذى واليمنى لما سواه (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى أبو داود عن النبي ﷺ انه كان اذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولان ذلك أستر له

لان النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه ، وقد روى أبو حفص عمر بن المسلم العكبري في الخبر زيادة عن النبي ﷺ « فان أدخلها قبل الغسل أراق الماء » ويحتمل أن لا تزول طهوريته ولا تجب إراقة لان طهورية الماء كانت ثابتة ييقين والغمس المحرم لا يقتضي ابطال طهورية الماء لانه إن كان لوم النجاسة فالوم لا يزول به يقين الطهورية لانه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزول الطهورية فاننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء ، ولان اليقين لا يزول بالشك فالوم أولى ، وإن كان تعبداً فقتصر على مقتضى الامر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ولا يعدى إلى غير ذلك ، ولا يصح قياسه على رفع الحدث لان هذا ليس بحدث ولان من شرط تأثير غمس الحدث أن ينوي رفع الحدث ولا فرق ههنا بين أن ينوي أو لا ينوي ، وقال أبو الخطاب ان غمس يده في الماء قبل غسلها فهل تبطل طهوريته ؟ على روايتين

(فصل) وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع لان اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك بدليل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع وكذلك في التيمم يكون في اليدين إلى الكوع ، والدية الواجبة في اليد تجب على من قطعها من مفصل الكوع ، وغمس بعضها ولو أصبع أو ظفر منها كغمس جميعها في أحد الوجهين لان مانعك المنع بجميعه تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة (والثاني) لا يمنع وهو قول الحسن لان النهي تناول غمس جميعها ولا يلزم من كون الشيء مانعاً كون بعضه مانعاً كما لا يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً ، وغمسها بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها لان النهي لا يزول حتى يغسلها ثلاثاً

(فصل) ولا فرق بين كون يد النائم مطلقاً أو مشدودة بشيء أو في جراب أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن . قال أبو داود سئل أحمد اذا نام الرجل وعليه سراويله قال : السراويل وغيره واحد ، قال النبي ﷺ « اذا انتبه أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثاً » يعني ان الحديث عام فيجب الاخذ بعمومه ولان الحكم اذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالمعدة

(مسألة) (واهتمد على رجله اليسرى) لما روى سراقه بن مالك قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى . رواه الطبراني في المعجم (مسألة) قال رحمه الله (ولا يتكلم)

لما روى عبد الله بن عمر قال : مرّ بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يبول عليه . رواه مسلم ولا يذكر الله تعالى على حاجته بلسانه . روي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء ، وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به . ولنا أن النبي ﷺ لم يرد السلام الذي يجب رده فذكر الله أولى فان عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم ، وقال ابن عمير فيه رواية أخرى أن يحمد الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه ، وروى أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فان الله عمقت على ذلك » رواه أبو داود وابن ماجه

الواجبة لاستبراء الرحم يجب في حق الآيسة والصغيرة وكذلك الاستبراء مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج فإنه قد يكون في البدن بشرة أو دمل وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره أو يخرج من أنفه دم وقد تكون نجاسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لأهله التنجيس ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر

(فصل) فإن كان القائم من النوم صبيا أو مجنونا أو كافرا ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالسليم البالغ العاقل لأنه لا يدري أين باتت يده (والثاني) أنه لا يؤثر غمسه شيئا لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء ، ولأن وجوب الغسل هاهنا تعبد ولا تعبد في حق هؤلاء ولأن غمسهم لو أثر في الماء لا أثر في جميع زمانهم لأن الغسل المزبل من حكم المنع من شرطه النية وما هم من أهلها ولا نعلم قائلا بذلك .

(فصل) والنوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما نقض الوضوء ذكره القاضي لعموم الخبر في النوم وقال ابن عقيل هو ما زاد على نصف الليل لأنه لا يكون باثنا إلا بذلك بدليل أن من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون باثنا بها ولهذا يلزمه دم بخلاف من دفع بعد نصف الليل والاول أصح وما ذكره يبطل بما إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل فإنه يكون باثنا بها ولا دم عليه وإنما بات بها دون النصف

(فصل) وغسل اليدين يقتصر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين لأنه طهارة تمديدية فأشبهه الوضوء والغسل (والثاني) لا يقتصر إلى النية لأنه مغلل بوم النجاسة ولا تعتبر في غسلها النية ولأن المأمور به الغسل وقد أتى به والأمر بالشيء يقتضي حصول الأجزاء به ولا يقتصر الغسل إلى تسمية وقال أبو الخطاب يقتصر إليها قياساً على الوضوء وهذا بعيد فإن التسمية في الوضوء غير واجبة في الصحيح ومن أوجبها فإنما أوجها تعبداً فيجب قصرها على محلها فإن التعبد به فرع التعليل ومن شرطه كون المغني معقولا ولا يمكن الحاقه به لعدم الفرق فإن الوضوء أكد وهو في أربعة أعضاء وسببه غير سبب غسل اليد (فصل) ولو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضع في ماء كثير يغمس فيه أعضائه ولم ينو غسل اليدين

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يلبث فوق حاجته) لأنه يقال إن ذلك يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور

﴿ مسألة ﴾ قال (فإذا خرج قال غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعاقاني)

لما روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال « غفرانك » رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعاقاني » رواه ابن ماجه

(فصل) وبستحب أن يغطي رأسه لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه . رواه البيهقي من رواية محمد بن بونس الكدبي وكان يتم بوضع الحديث ، ولا بأس أن يبول في الأنا ، قالت أمية بنت رقية كان للنبي ﷺ قدح من عبدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي

من نوم الليل صح غسله ووضوؤه ولم يجزه عن غسل اليدين من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلها لان بقاء النجاسة على العضو لا يمنع رفع الحدث فلو غسل أنفه أو يده في الوضوء وهو نجس لارتفع حدثه وبقائه الحدث على الوضوء لا يمنع رفع حدث آخر بدليل ما لو توضع الجنب بنوي رفع الحدث الأصغر أو اغتسل ولم ينو الطهارة الصغرى صححت التنويه دون غيرها وهذا لا يخرج عن شبهه بأحد الأمرين

(فصل) إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يضرب به ويدها نجستان فقال احمد: لا بأس أن يأخذ بفيه ويصب على يده وهكذا لو أمكنه غمس خرقة أو غيرها وصبه على يده فعل ذلك فان لم يمكنه شيء من ذلك تيم وتركه لثلاثا ينجس الماء ويتنجس به ، فان كان لم يغسل يديه من نوم الليل توضع منه عند من يجعل الماء باقيا على اطلاقه ومن جعله مستعملا قال يتوضأ به ويتيمم معه ، ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم النهار أو الليل لم يلزمه غسل يديه لان الاصل عدم الوجوب فلا نوجه بالشك

(مسئلة) قال (والتسمية عند الوضوء)

ظاهر مذهب احمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الاحداث كلها رواه عنه جماعة من أصحابه وقال الحلال الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني اذا ترك التسمية وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعنه أنها واجبة فيها كلها الوضوء والغسل والتيمم وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه ابو داود والترمذي ورواه عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه قال الامام احمد حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب وقال الترمذي حديث سعيد بن زيد أحسن وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية ووجه الرواية الاولى انها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر

(مسئلة) قال (وان كان في الفضاء) أبعد لما روى جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز

انطلق حتى لا يراه أحد رواه ابو داود

(مسئلة) قال (واستر وارناد مكانا رخواً) لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « من أتى الغائط فليستر فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل قد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه ابو داود . وبرتاد مكانا رخواً لما روى ابو داود قال كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمتا في أصل جدار فبال ثم قال « إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله » رواه الامام احمد وأبو داود من رواية أبي التياح عن رجل كان يصحب ابن عباس لم يسمه عن أبي موسى واثلا يترشش عليه البول ويستحب أن يبول قاعداً لثلاثا يترشش عليه ولانه أستر وأحسن ، قال ابن مسعود من الجفاء أن يبول وأنت قائم قالت عائشة من

العبادات ولان الاصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع والاحاديث قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد ، وقال الحسن بن محمد ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية وقال أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع يعني حديث أبي سعيد ثم ذكر ربيعا أي من هو ومن أبوه فقال يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد، يعني أنهم مجهولون وضعف إسناده ، وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

(فصل) وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته لانه ترك واجباً في الطهارة أشبه ما لو ترك النية وإن تركها سهواً صححت طهارته نص عليه أحمد في رواية أبي داود فإنه قال سألت أحمد بن حنبل إذا نسي التسمية في الوضوء قال أرجو أن لا يكون عليه شيء ، وهذا قول اسحاق فعلى هذا إذا ذكر في أثناء طهارته أنى بها حيث ذكرها لانه لما عني عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يمتد بفعله لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد ، وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمي في أثناء الوضوء أجزاءه يعني على كل حال لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه ، وقال بعض أصحابنا لا نسقط بالسهو لمعوم الخبر وقياساً لها على سائر الواجبات ، والاول أولى لقوله عليه السلام «عني لأمي عن الخطاء والنسيان» ولان الوضوء عبادة تتغير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لان تلك تأكد وجوبها بخلاف التسمية إذ ثبت هذا فان التسمية هي قول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالنسية المشروعة على الذبيحة وعند أكل الطعام وشرب الشراب وموضعها بعد النية قبل افعال الطهارة كلها لان التسمية قول واجب في الطهارة فيكون بعد النية لتشمل النية جميع واجباتها وقبل افعال الطهارة ليكون مسمياً على جميعها كما يسمي على الذبيحة وقت ذبحها

حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً. قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت لما روى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً رواه البخاري ومسلم والاول أولى لما روى عمر بن الخطاب قال رأيت النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال «يا عمر لا تبل قائماً» فابلت قائماً بعد. رواه ابن ماجه^(١) وعن جابر قال نهي رسول الله ﷺ أن يبول قائماً رواه ابن ماجه، وأما حديث حذيفة فلعل النبي ﷺ فعل ذلك ليبين الجواز أو كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقيل فعل ذلك لعله كانت بما بفضه ليستشفي به والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان

(مسئلة) قال (ولا يبول في شق ولا سرب ولا طريق ولا ظل نافع ولا نحت شجرة مثمرة) البول في هذه المواضع كلها مكروه منه عن مثلها موارد الماء لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهي أن يبالي في الجحر رواه أبو داود قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال أنهم إذا سكن الجن رواه الامام أحمد، وقد حكى عن سعد بن عباد أنه بال في جحر ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ولانه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يسمعه ، وروى معاذ أن النبي ﷺ قال « اتقوا الملاعن

(١) لكنه

ضعيف كما قاله الترمذي

﴿ مسألة ﴾ قال (والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً)

معنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ولا يجعله سهوياً وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائماً فلا يستحب إلا أن يعلم في ذلك خلافاً والأصل في ذلك ما روى عاصم بن قبيط بن صبرة عن أبيه قال قلت لرسول الله أخبرني عن الوضوء قال « اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » روى أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولأنه من أعضاء الطهارة فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها

(فصل) المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء لقوله عليه السلام « اسبغ الوضوء » والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقصاه وأشداه ولا يجعله وجوداً لم يجبه وإن ابتلعه جاز لأن الغسل قد حصل والمبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل ويتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك والعرك ومجاورة موضع الوجوب بالغسل ، وقد روى نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أمي يأتون يوم القيامة غر محجلين من أثر الوضوء » فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . متفق عليه وروى أبو حازم عنه قريباً من هذا وقال سمعت خليلي يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ قال (وتخليل اللحية)

وجلة ذلك أن اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ماتحتها . ويستحب تخليلها ومن روي عنه أنه كان يخلل لحيته ابن عمر وابن عباس والحسن وأنس وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب ، وقال إسحاق إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته ، روى عنه عثمان بن عفان قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقال البخاري هذا أصح حديث في الباب ، وروى أبو داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت عنقه وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته

الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ، روى أبو داود وابن ماجه ، والبول تحت الشجرة المثمرة ينجس الثمرة فيؤذي من يأكلها

(فصل) ويكره البول في الماء الراكد لأن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد متفق عليه ، فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه لأنه يؤذي من مر به ، فأما البول فيه وهو كثير فلا بأس به لأن تخصيص النهي بالماء الراكد دليل على أن الجاري بخلافه ، ولا يبول في المغتسل لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله ، وقد روي أن عامة الوسواس منه ، روى

بأصابعه من تحتها رواه ابن ماجه ، وقال عطاء ، وأبو ثور يجب غسل باطن شعور الوجه وإن كان كثيفا كما يجب في الجنابة ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بفعله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله، ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لا يجب ولا يجب التخليل ومن رخص في ترك التخليل ابن عمر والحسن بن علي وطاوس والنخعي والشعبي وأبو العالية ومجاهد وأبو القاسم ومحمد بن علي وسعيد بن عبد العزيز والمنذر لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل وأكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجبا لما أدخل به في وضوءه ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدین التخليل والمبالغة وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك والله أعلم

(فصل) قال يعقوب سألت أحمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته فخال بالأصابع وقال حنبل من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخال جانبي لحيته جميعا بالماء ويمسح جانبيها وباطنها، وقال أبو الحارث قال أحمد إن شاء خلاها مع وجهه وإن شاء إذا مسح رأسه ، ويستحب أن يتهمد بقية شعور وجهه ويمسح ما فيه يزول ما بهما من كحل أو غمص وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي أمامة أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ فقال وكان يمسح الماقين

﴿ مسألة ﴾ قال (وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما)

المستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا قال أحمد أنا أستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديدا وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابن المنذر هذا الذي قاله غير موجود في الاخبار، وقد روى أبو أمامة وأبو هريرة وعبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال « الاذنان

أبو داود وابن ماجه وقال سمعت علي بن محمد يقول انما هذا في الحفيرة فأما اليوم ففغتسلهم الجص والصاروج والغير فاذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به ، وقال الامام أحمد إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوضوء وان البول على النار يورث السقم، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجى عليه لئلا يتنجس به وتوفي ذلك كله أولى

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يستقبل الشمس ولا القمر) لما فيهما من نور الله وقدره أن مصهما ملائكة فان استتر عنهما بشيء فلا بأس ولا يستقبل الريح لئلا يتنجس بالبول

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء) وهذا قول أكثر أهل العلم لما روى أبو أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرفوا أو غربوا » قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو

٨٨ مسح الاذنين بما جديد. حكم استقبال القبلة واستدبارها في التحلي (المغني والشرح الكبير)

من الرأس « رواه ابن ماجه ، وروى ابن عباس والريبع بنت معوذ والمقدام بن معديكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة رواه ابن داود . ولنا ان افرادها بما جديد قد روي عن ابن عمر ، وقد ذهب الزهري الى انها من الوجه ، وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ، وقال الشافعي وأبو ثور ليس من الوجه ولا من الرأس في افرادها بما جديد خروج من الخلاف فكان أولى ، وان مسحها بما الرأس أجزاء لان النبي ﷺ فعله

(فصل) قال المروزي : رأيت أبا عبد الله مسح رأسه ولم أره يمسح على عنقه فقلت له أتمسح على عنقك ؟ قال انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت أليس قد روي عن أبي هريرة قال هو موضع الغل . قال نعم ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ لم يفعله وقال أيضاً هو زيادة ، وذكر القاضي وغيره ان فيه رواية أخرى أنه مستحب واحتج بعضهم أن في خبر ابن عباس امسحوا أعناقكم مخافة الغل والذي وقفت عليه عن أحمد في هذا أن عبد الله قال رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ففاه ووهن الخلال هذه الرواية وقال هي وهم وقد أنكر أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى يبلغ القذال وهو أول القفا وذكر أن سفیان كان ينكره وأنكره بحجج أيضاً وخبر ابن عباس لانعرفه ولم يروه أصحاب السنن

(فصل) وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين وروى عن ابن عمر أنه عمي من كثرة ادخال الماء في عينيه ، وقال القاضي إنما يستحب ذلك في الغسل نص عليه أحمد في مواضع وذلك لان غسل الجنابة أبلغ فانه يعم جميع البدن وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما نحت الجفنين ونحوهما وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله فاذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبا والصحيح ان هذا ليس بمسنون في وضوء . ولا غسل لان النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر . وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لانه ذهب بصره وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به اذا لم يكن محرما فلا أقل من أن يكون مكروها

الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله . متفق عليه ولم يقل البخاري بيول ولا غائط^(١) وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم ، وقال عروة وداود وربيعة يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة بيول فرأته قبل أن يقبض بعام يستقبلها قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وهذا دليل على النسخ . ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء . فلا يثبت النسخ بالاحتمال ويتمين حمله على ما ذكرنا ليكون موافقا لما ذكر من الاحاديث

(مسألة) (وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان) وجلة ذلك ان استدبار الكعبة بالبول والغائط فيه ثلاث روايات (إحداها) يجوز في الفضاء والبنيان جميعا لما روي ابن عمر

« ١٦ » اي في الحديث المسند ولكن ذكره في ترجمة الباب معزوالا الي النبي « ص »

﴿ مسألة ﴾ قال (وتخليل ما بين الاصابع)

تخليل اصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون وهو في الرجلين أكد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل الاصابع » وهو حديث صحيح ، وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توحأ ذلك اصابعه رجله بخنصره : رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث ابن لمبة ويستحب أن يخلل اصابع رجله بخنصره لهذا الحديث ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها الى ابهامها ، وفي اليسرى من ابهامها الى خنصرها لان النبي ﷺ كان يحب التيامن في وضوئه وفي هذا نيم

(فصل) يستحب أن يعرك رجله بيده ويتعهد عقبه والمواضع التي بزلق عنها الماء ، قال أبو داود قلت لاحد : اذا توحأ فأدخل رجله في الماء وأخرجها ؟ قال ينبغي أن يمر يده على رجله ويخلل اصابعه قلت فان لم يفعل يجرئه ، قال أرجو أن يجرئه من التخليل أن يجرئه في الماء فانه ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء قيل له : من توحأ بجرئه خائمه ؟ قل إن كان ضيقا لا بد أن يجرئه وإن كان واسعا يدخل فيه الماء أجزاه ، وقد روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا توحأ حرك خائمه ، واذا شك في وصول الماء الى ما تحته وجب تحريكه ليتيقن وصول الماء اليه لان الاصل عدم وصوله وإن التف بعض اصابعه على بعض وكان متصلا لم يجب فصل احدهما من الأخرى لانهما صارتا كأصبع واحدة وإن لم يكن ملتصقا وجب إيصال الماء إلى ما بينهما

قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبرا للكعبة . متفق عليه (والثانية) لا يجوز ذلك فيما لحديث أبي أيوب ولما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم (والثالثة) يجوز ذلك في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهو الصحيح روي جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لحديث جابر ، ولما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقدم فلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » رواه أصحاب السنن ، قال أبو عبد الله أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة فان كان مرسلا فان مخرجه حسن أما ساه أبو عبد الله مرسلا لان عراك بن مالك رواه عن عائشة ، قال أحمد ولم يسمع عنها ، وروي مروان الاصفهاني قال رأيت ابن عمر أناخ ناقته (راحلته) مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن : أليس نهي عن هذا ؟ قال بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء أما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وهذا تفسير لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي على الفضاء واحاديث الرخصة على البنيان فيتعين المصير اليه ، وأما

«مسئلة» قال (وغسل الميامن قبل المياسر)

لاخلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى وعن روي ذلك عنه أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام وأصحاب الرأي وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه ، وأصل الاستحباب في ذلك ما روي أن النبي ﷺ كان يعجبه ذلك ويفعله فروت عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله ورجله وطوره وفي شأنه كله . متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأتم فابدؤا بيمينكم » رواه ابن ماجه ، وحكى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء النبي ﷺ فبدأ باليمنى قبل اليسرى . رواها أبو داود ولا يجب ذلك لان اليدين بمنزلة العضو الواحد وكذا الرجلان فان الله تعالى قال (وأيديكم وأرجلكم) ولم يفصل . والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة بجمولن اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد .

«باب فرض الطهارة»

«مسئلة» قال (وفرض الطهارة ماء طاهر وازالة الحدث)

أراد بالطاهر الطهور وقد ذكرنا فيما مضى أن الطهارة لانصح الا بالماء الطهور وعنى بازالة الحدث الاستنجاء بالماء أو بالاحجار وينبغي أن يتقيد ذلك بحالة وجود الحدث كما تقيد اشراط الطهارة بحالة وجوده وسمى هذين فرضين لانهما من شرائط الوضوء وشرائط الشئ واجبة له والواجب هو الفرض في إحدى الروايتين وظاهر كلام الحرقي اشراط الاستنجاء لصحة الوضوء فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح كالتيمم (والرواية الثانية) يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالاحجار

استقبلها في البيان ففيه روايتان (احدهما) يجوز لما ذكرنا وبه قال مالك والشافعي (والثانية) لا يجوز وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم أحاديث النهي والاول أولى

«مسئلة» قال (فاذا فرغ مسح يده اليسرى من أصل ذكره الى رأسه ثم بتره ثلاثا) فيجمل يده على أصل الذکر من تحت الاثنتين ثم بسلته إلى رأسه فيبتر ذكره ثلاثا برفق لما روي بزاد الباقى قال : قال رسول الله ﷺ « اذا بال أحدكم فليبتر ذكره ثلاث مرات » رواه أحمد

«مسئلة» (ولا يمس ذكره بيمينه ولا يستجمر بها) لما روي أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه فان كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به . وإن كان من البول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فان كان الحجر صغيراً وضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره الذکر عليه ، وقيل أمسك الذکر بيمينه ومسحه بيساره والاول أولى لما ذكرنا من الحديث ولانه إذا أمسك الحجر بيمينه ومسح بيساره لم يكن ماسحاً

أو يفسل فرجه بمائل بينه وبين يديه ولا يمس الفرج وهذه الرواية أصح وهي مذهب الشافعي لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كإلوان كانت على غير الفرج فاما التيمم قبل الاستنجار فقال القاضي لا يصح وجها واحداً لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبيض للصلاة ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا يتباح له الصلاة فلم تصح نية الاستبابة كالتيمم قبل الوقت وقال القاضي فيه وجه آخر أنه يصح لأن التيمم طهارة فأشبهت الوضوء والمنع من الإباحة لما منع آخر لا يقدح في صحة التيمم كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه أو تيمم من على ثوبه نجاسة أو على بدنه في غير الفرج ، وقال ابن عقيل لو كانت النجاسة على غير الفرج من بدنه فهو كما لو كانت على الفرج لما ذكرنا من العلة ، والأشبه التفريق بينهما كما لو افترقا في طهارة الماء ، ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً منه بخلاف سائر النجاسات

(مسئلة) قال (والنية للطهارة)

يعني نية الطهارة والنية القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به ونويت السفر أي قصدته وعزمت عليه ، والنية من شرائط الطهارة للحدث كلها لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال ربيعة ومالك والشافعي وأبي إسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي لا تشترط النية في طهارة الماء وإنما اشترط في التيمم لأن الله تعالى قال (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت

ييمينه ولا ممسكا لذكر بها ، فإن كان أقطع اليسرى أو يها مرض استجمر يمينه للحاجة . فأما الاستعانة بها في الماء فلا يكره لأن الحاجة داعية إليه (فإن استجمر يمينه لغير حاجة أجزاءه) في قول أكثر أهل العلم وحي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يميزه لأنه منه عن أشبه ما لو استنجى بالروث والزربة والأولى أولى لأن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يميز استعمال الآلة المنهي عنها فيه واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطاً فيه إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الأجزاء .

(مسئلة) (ثم يتحول عن موضعه لئلا يتنجس بالخارج منه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء)
الجمع بين الحجر والماء أفضل لأن الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة فلا تباشرها يده . والماء يزيل ما بقي قال أحمد : إن جمعها فهو أحب إلي لما روي عن عائشة أنها قالت للنساء : من أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فاني أستحبهما وإن النبي ﷺ كان يفعلها قال الترمذي هذا حديث صحيح

(مسئلة) قال (ويميزه أحدهما) في قول أكثر أهل العلم ، وحي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما نكرا الاستنجاء بالماء قال سعيد بن المسيب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء : غسل الدبر

شرطاً لذكرها ولأن مقتضى الأمر حصول الاجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآبة حصول الاجزاء بما تضمنته ولأنها طهارة بالماء فلم تقتصر إلى النية كغسل النجاسة - ولنا ما روى عمر عن النبي ﷺ قال « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه فنفي أن يكون له عمل شرعي بدون النية ولأنها طهارة عن حدث فلم نصح بغير نية والآبة حجة لنا فان قوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أي للصلاة كما يقال إذا قميت الأمير فترجل - أي له - وإذا رأيت الأسد فاحذر - أي منه وقولهم ذكر كل الشرائط قلنا إنما ذكر أركان الوضوء وبين النبي ﷺ شرطه كآية التيمم وقولهم مقتضى الأمر حصول الاجزاء قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم وقولهم أنها طهارة قلنا إلا أنها عبادة والعبادة لا تكون الا منوية لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له وامتنال لامره ولا يحصل ذلك بغير نية (فصل) ومحل النية القلب إذ هي عبارة عن القصد ومحل القصد القلب فتنى اعتقد قلبه أجزاء وان لم يلفظ بلسانه وان لم تخطر انية بقلبه لم يجزه ، ولو سبق لسانه الى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك محبة ما اعتقده بقلبه (فصل) وصفتها أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف وينوي رفع الحدث ومعناه إزالة المانع من كل فعل يقتصر إلى الطهارة وهذا قول من

محدث ، والاولى لما روى أنس قال كان النبي ﷺ يدخل الحلاء فاحمل أنا وغلام نحوي أداة من ماء وعذرة فيستنجي بالماء متفق عليه ولما ذكرنا من حديث عائشة وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيه هذه الآية » رواه أبو داود وروى عن ابن عمر انه كان لا يفعله ثم فعله وقال لنا فإناجر بناه فوجدناه صالحاً ولانه بطهر النجاسة في غير محل الاستنجاء فجاز في محل الاستنجاء قياساً عليه ، فأما الانتصار على الاستنجاء فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم لما يذكر من الاخبار وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ومتى أراد الانتصار على أحدهما فالله أفضل لما روينا من الاحاديث ولانه يزيل العين والامر ويطهر المحل وأبلغ في التنظيف

(مسألة) قال (الا أن يعدوا الخارج موضع الحاجة فلا يجزيه إلا الماء) مثل أن ينتشر إلى الصفحتين أو يمتد إلى الحشفة كثيراً وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر لان الاستنجاء في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا يتكرر لا يجزيه فيه إلا الماء كساقبه ولذلك قال علي رضي الله عنه - إنكم كنتم تبعدون بعبراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فانبعوا الماء الاحجار فأما قوله عليه السلام « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار » يحمل على ما إذا لم يتجاوز موضع العادة لما ذكرنا (فصل) والمرأة البكر كالرجل لان عندها تمنع انتشار البول ، فأما الثيب فان خرج البول بمجدة ولم ينتشر فكذلك وان تعدى الى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لان مخرج الحيض غير مخرج البول ، قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب لان هذا إعادة في حقها فكفي فيه الاستنجاء كالعتاد في غيرها ولان الغسل لو لم يلبس النبي ﷺ لازلواجه لكونه مما يحتاج الى معرفته ، وان شك في انتشار الخارج لم يجب الغسل لان الاصل عدمه والاولى الغسل احتياطاً

واقفنا على اشتراط النية لانعلم بينهم فيه اختلافاً، فان نوى بالطهارة مالا نشرحه له الطهارة كالتبريد والاكل والبيع والنكاح ونحوه ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فلم يحصل له شيء كالذي لم يقصد شيئاً، وان نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثاً فهل تصح طهارته؟ على روايتين (إحداهما) تصح لانه نوى طهارة شرعية فينبغي أن يحصل له مانواه للخبر وقياساً على ما لو نوى رفع الحدث (والثانية) لا تصح طهارته لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما تضمنه أشبه ما لم نوى التبريد، وان نوى ما نشرحه له الطهارة ولا تشتراط كقراءة القرآن والآذان والنوم فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين أصلهما إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث والاولى صحة طهارته لانه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة وهو لفضية الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى بها مالا يباح الا بها ولانه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر، فان قيل يبطل هذا بما لو نوى بطهارته مالا نشرحه له الطهارة. قلنا ان نوى طهارة شرعية مثل ان قصد أن يأكل وهو متطهر طهارة شرعية أو قصد أن لا يزال على وضوء فهو كسنتنا ونصح طهارته. وان قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره لم تصح طهارته لانه لم يقصدها. وان نوى وضوءاً مطلقاً أو طهارة ففيه وجهان أصحهما صحته لان الوضوء والطهارة انما ينصرف اطلاقهما الى المشروع فيكون ناوياً لوضوء شرعي. والوجه الثاني لا تصح طهارته في هذه المواضع كلها لانه قصد ما يباح بدون الطهارة أشبه قاصد الاكل - والطهارة تنقسم الى ما هو مشروع والى غيره فلم تصح مع التردد، وان نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه صححت طهارته لان التبريد يحصل بدون النية فلم يؤثر هذا الاشارة كما لو قصد بالصلاة الطاعة والخلص من خصمه، وان قصد الجنب بالغسل البت في المسجد ارتفع حدثه لانه شرط لذلك

(فصل) ويجب تقديم النية على الطهارة كلها لانها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها فان وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به، ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فان غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما، ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير كقولنا في الصلاة وان طال الفصل لم يجزه ذلك، ويستحب استصحاب ذكر النية الى آخر طهارته

(فصل) والاقلف ان كانت بسرته لا تخرج من قلفته فهو كالختن وان كان يمكنه كشفها كشفها

فاذا بال واستحجر أعادها، وان تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر الى معظم الحشفة

(فصل) وان انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجز فيه الاستحجار، وحكي عن بعض أصحابنا أنه يجزئه لانه صار معتاداً - ولنا أن هذا نادر بالنسبة الى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج ولان لسه لا ينفذ الوضوء ولا يتعلق بالايلاج فيه شيء من أحكام الوطء أشبه سائر البدن

(فصل) والاولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء في القبل لثلاث تلوث يده إذا شرع في الدبر لان قبله بارز فأما المرأة فهي مخيرة في البداية بايها شامت لعدم ذلك فيها واذا استنجى بالماء ثم فرغ استحباب له ذلك يده بالأرض لما روت ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري

تكون أفعاله مقترنة بالنية فإن استصحب حكمها أجزاءه ومنها أن لا يتوي قطعها وان عزبت عن خاطره
 وذهل عنها لم يؤثر ذلك في قطعها لان ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها كالصلاة
 والصيام وان قطع نيته في أثناءها مثل أن يتوي أن لا يتم طهارته وان نوى جعل الفسل لغير الطهارة
 لم يبطل ما مضى من طهارته لانه وقع صحيحا فلم يبطل بقطع النية بعده كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ
 من الوضوء وما أتى من الفسل بعد قطع النية لم يعتد به لانه وجد بغير شرطه فان أعاد غسله بنية
 قبل طول الفصل صححت طهارته لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية وان طال الفصل
 انبثى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء فان قلنا هي واجبة بطلت طهارته لغواتها وان قلنا هي غير واجبة أيها
 (فصل) وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استثنائها لانها عبادة شك في شرطها وهو فيها
 فلم تصح كالصلاة إلا أن النية إنما هي القصد ولا يعتبر مقارنتها فمما علم أنه جاء ليتوضأ وأراد فعل

ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول فان استنجح عقيب انقطاعه جاز لان
 الظاهر انقطاعه ، وقد قيل إن الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء ويستحب أن ينضح
 على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ليزيل عنه الوسواس قال حنبل سألت أحمد قلت أتوضأ وأستبرئ
 وأجد في نفسي شيء قد أحدثت بعد؟ قال : اذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفا من ماء فرشه في فرجك
 لا تلتفت اليه فانه يذهب إن شاء الله ، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « جاءني جبريل
 قال يا محمد اذا توضأت فانتضح » حديث غريب

(فصل) واذا استنجى بالماء لم يحتج الى التراب لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به

(مسئلة) قال (ويجوز الاستنجار بكل طاهر ينقي كالحجر ونحوه الخشب والخرق)

أما الاستنجار بالأحجار فلا خلاف فيه فيما علمنا وذلك لما روي عن النبي ﷺ انه قال « اذا
 ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزيه عنه » رواه أبو داود ، فأما الاستنجار بما
 سواها كالخشب والخرق وما في معناها ما ينقي فهو جائز في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم
 وعنه لا يجزيه الا الأحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
 بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب ولانه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار
 عليها كالتراب في التيمم وقياساً على رمي الجمار ، ولنا ما روى طائوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال « اذا أتى أحدكم البراز فليزله قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ويستطب بثلاثة أحجار
 أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني قال وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً
 والصحيح انه مرسل روي حديث سلمان عن النبي ﷺ انه ليناها أن نستنجي بأقل من ثلاثة
 أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم . وتخصيص هذين بانتهي بدل على أنه أراد الحجارة
 وما قام مقامها والا لم يكن تخصيص هذين بالتهي معنى ، ولانه متى ورد النص بشيء لمعني معقول

الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريبا منه فقد وجدت النية ، وإن شك في وجود ذلك في أثناء الطهارة لم يصح ما فعله منها ، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به لأن الأصل عدمه إلا أن يكون ذلك وهما كالسواس فلا يلتفت اليه ، وإن شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت الى شكه لأنه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في شرط الصلاة ، ويحتمل أن تبطل الطهارة لأن حكمها باق بدليل بطلانها بمبطلاتها بخلاف الصلاة والاول أصح لأنها كانت محكوما بصحتها قبل شكه فلا يزول ذلك بالشك كالوشك في وجود الحدث المبتل

(فصل) وإذا وضأ غيره اعتبرت النية من المتوضي . دون المتوضي . لأن المتوضي . هو المخاطب بالوضوء والوضوء يحصل له بخلاف المتوضي فإنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له فأشبهه الأنا . أو حائل الماء اليه (فصل) وإذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاةين معا لأنه لا يتيقن بطلان أحد الصلاتين لابعينها وكذا لو ترك واجبا في وضوءه أحدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينه لزمه إعادة الوضوء والصلوات الخمس لأنه يعلم أن وجب تعديته الى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله بها فأما التيمم فإنه غير معقول

(فصل) وبشروط فيما يستجمر به أن يكون طاهراً . كما ذكر ، فإن كان نجسا لم يجزئه الاستنجار به وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجزئه لأنه يجففه كالطاهر ، ولنا أن ابن مسعود جاء الى النبي ﷺ بمجرىين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجر وألقى الروثة وقال « هذا ركس » يعني نجسا ، رواه الترمذي وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير اليه ، ولأنه إزالة نجاسة فلا تحصل بالنجس كالفلس ، فإن استجمر بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستنجار بعده لأنها نجاسة من خارج فلم يجز فيها غير الماء كما لو تنجس المحل بها ابتداء ، ويحتمل أن يجزئه لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزال بزوالها ، ويشترط أن يكون مما ينقي لان الاقناء شرط في الاستنجاء . فإن كان زلجا كالزجاج والفحم الرخو وشبههما أو نديا لا ينقي لم يجز في الاستنجار لأنه لا يحصل به المقصود

(مسئلة) قال (الا الروث والعظام والطعام وما له حرمة وما يتصل بحيوان)

وجملة ذلك انه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزي . في قول أكثر أهل العلم . وهذا قال الثوري والشافعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة يجوز الاستجمار بهما لأنهما يجفان النجاسة ويتقيان المحل فهما كالخجر ، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما ، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد اخوانكم من الجن » وروى الدارقطني أن النبي ﷺ نهي أن يستنجى بروث أو عظم وقال « انهما لا يطهران » وقال اسناد صحيح ، وروى أبو داود عنه ﷺ أنه قال لرويف بن ثابت « اخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد » وهذا عام في الطاهر منهما وغيره ، والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء ، وكذلك الطعام يحرم الاستنجاء

عليه صلاة من خمس لا يعلم عينها فلزمته كما لو نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها وان كان الوضوء تجديدياً
لا عن حدث وقلنا ان التجديد لا يرفع الحدث فكذلك لان وجوده كهدمه وان قلنا يرفع الحدث لم يلزمه
إلا الاولى لان الطهارة الاولى ان كانت صحيحة فصلانها كلها صحيحة لأنها باقية لم تبطل بالتجديد وإن
كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد

﴿مسئلة﴾ قال (وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحية
والذقن والى أصول الاذنين ويتماهد المفصل وهو ما بين اللحية والاذن)

غسل الوجه واجب بالنص والاجماع وقوله من منابت شعر الرأس أي في غالب الناس ولا يعتبر كل واحد
بنفسه بل لو كان أجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حدمنابت الشعر في الغالب والاقراع الذي

به بطريق التنبيه لان النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة بكونه زاد الجن فزادنا أولى لكونه أعظم
حرمة، فان قيل فقد نهى عن الاستجمار باليمين كنهيه عن الاستجمار بهذين ولم يمنع ذلك الاجزاء فعنه
جوابان (أحدهما) انه قد بين في الحديث انها لا يطهران (الثاني) الفرق بينهما وهو ان النهي
هنا لمعنى في شرط الفعل فنعم صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النحس وتم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع
كالوضوء من إناه محرم وكذلك ماله حرمة مثل كتب الفقه والحديث لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف
بحرماتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة وكذلك ما يتصل بحيوان كعقبه وبده وذنب البهيمة
وصوفها المتصل بها لان له حرمة فهو كالطعام

﴿مسئلة﴾ (ولا يجزي. أقل من ثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب أو بثلاثة)

أما الاستجمار بثلاثة أحجار فيجزي. اذا حصل بها الاتقاء بغير خلاف علمناه لما ذكرنا من
النص والاجماع فأما الحجر الذي له ثلاث شعب فيجوز الاستجمار به في ظاهر المذهب وهو اختيار
الحري ومذهب الشافعي وإسحاق وأبي ثور، وعن أحمد رواية أخرى لا يجزي. أقل من ثلاثة أحجار وهو
قول أبي بكر وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم
ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار ولانه اذا استجمر بالحجر تنجس فلم يجز الاستجمار به ثانياً
كالصغير. ولنا انه استجمر ثلاثاً منقبة بما وجد فيه شروط الاستجمار فأجزأه كما لو فصله ثلاثة
أحجار واستجمر بها فانه لا فرق بينهما إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث
مسحات بحجر كما يقال ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لان معناه مقول
ومراد معلوم والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب، ومن مسحه ذكره في صخرة عظيمة
بثلاثة مواضع منها فلا معنى للجُمود على اللفظ مع وجود ما يساويه، وقولهم ان الحجر يتنجس قلنا انما
يمسح بالموضع الطاهر أشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولانه لو استجمر به ثلاثة حصل لكل
واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك اذا استجمر به الواحد

(فصل) ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة

ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب ، وذهب الزهري الى ان الاذنين من الوجه بفسلان معه لقوله عليه السلام «سجدوجي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» أضاف السمع اليه كما أضاف البصر . وقال مالك : ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه ما يحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به . قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا ولنا على الزهري قول النبي صلى الله عليه وسلم «الاذنان من الرأس» وفي حديث ابن عباس والريبع والمقدام ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه مع رأسه وقد ذكرناهما ولم يحك أحد انه غسلهما مع الوجه وإنما أضافهما الى الوجه لمجاورتهما له والشئ يسمى باسم ما جاوره . ولنا على مالك ان هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه ، وقوله ان الوجه ما يحصل به المواجهة قلنا

من حجر او استجمر بحجر ثم غسله وكسر ماتنجس منه ثم استجمر به ثانياً ثم فعل ذلك واستجمر به ثلاثاً أجزاءً لحصول المعنى والانتفاء ، ويحتمل على قول ابي بكر أن لا يجوز جموداً على اللفظ وهو بعيد والله أعلم

(فصل) ويشترط للاستجمار الانتفاء وكالعدد ومعنى الانتفاء في الاستجمار إزالة عين النجاسة وبلها بحيث يخرج نقياً ليس عليه أثر الاثني عشر ، ومعنى الانتفاء في الاستجمار ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها ، فان وجد الانتفاء ولم يكمل العدد لم يجزي ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك يجزي ، وبه قال داود لحصول المقصود وهو الانتفاء ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » ولنا قول سلمان لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . فأما قوله « فلا حرج » في حديثهم يعني في ترك الوتر لا في ترك العدد لان المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج اليه

﴿ مسألة ﴾ (فان لم ينق بهازاد حتى ينقى) لان المقصود إزالة آثار النجاسة فاذا لم ينق لم

يحصل مقصود الاستجمار

﴿ مسألة ﴾ قال (ويقطع على وتر) لما روى أبو هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من استجمر فليوتر » متفق عليه ، وهو مستحب غير واجب لقول رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه الامام احمد وأبو داود « فليستجمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسماً » فان أتقى بشفع أجزاءً لما ذكرنا

(فصل) وكيفما حصل الانتفاء في الاستجمار أجزاءً ، وذكر القاضي ان المستحب أن يمر الحجر الاول من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يصل به الى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي ﷺ « أو لا يجرد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرراً للمسربة » رواه الدارقطني وقال إسناد حسن ،

وهذا يحصل بالمواجهة في الفلام ، ويستحب تعاهد هذا الموضع بالفضل لانه مما يفتل الناس عنه ، قال المروزي : أراني أبو عبدالله ما بين أذنه وصدغه وقال هذا موضع ينبغي أن يتعاهد وهذا الموضع مفصل الهي من الوجه فلذلك سماه الخرفي مفصلاً

(فصل) ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم النائي الذي هو سمت صماخ الاذن وما انحط عنه الى وتد الأذن . والعارض وهو ما نزل عن جد العذار وهو الشعر الذي على اللحيين قال الاصمعي والمفضل بن سلمة : ما جاوز وتد الاذن عارض والذقن يجمع اللحيين . فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه وكذلك الشعور الاربعة وهي الحاجبان وأهداب العينين والصفقة والشارب فأما الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار وهو ما يحاذي رأس الاذن وينزل عن رأسها قليلاً والبزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس فهما من الرأس ، وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجهاً آخر انه من الوجه لانه متصل بالعذار أشبهه العارض وليس بصحيح فان الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع رأسه ومسح ما قبل منه وما

وذكر الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه ينبغي أن يعمّ المحل بكل واحد من الاحجار لانه اذا لم يعم كان تليفياً فيكون مسحة واحدة وقال معنى الحديث البداية بهذه المواضع ، قال شيخنا ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم

(فصل) ويجزي . الاستنجاء في النادر كجزائه في المعتاد ، ولاصحاب الشافعي وجه انه لا يجزي في النادر قال ابن عبيد البر يحتمل أن يكون قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر من المذي وظاهر الامر الوجوب ولان النادر لا يتكرر فلا يشق اعتبار الماء فيه فوجب كغير هذا المحل — ولنا ان الخبر عام في الكل ولان الاستنجاء في النادر انما وجب لما صحبه من بلة المعتاد ، ثم إن لم يشق فهو في محل المشقة فيعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جاز الاستنجاء على نهر جار . وأما المذي فاعتاد كثير وربما كان في بعض الناس أكثر من البول ولهذا أوجب مالك منه الوضوء وهو لا يوجب من النادر فيجزئ . فيه الاستنجاء قياساً على سائر المعتاد والأمر محمول على الاستنجاء جمعاً بينه وبين ما ذكرنا والله أعلم

(مسألة) قال (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) سواء كان معتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالخصي والدود والشعر رطبا أو يابساً ، فلو وطئ امرأته دون الفرج فذب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه وجب عليهما الاستنجاء هذا ظاهر كلام الخرفي وصرح به القاضي وغيره ، ولو أدخل المبل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجاء لانه خارج من السبيل فأشبهه الغائط المستحجر ، والقياس أن لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل وهو قول الشافعي ، وهذا الحكم في الطاهر وهو المني اذا حكنا بطهارته لان الاستنجاء انما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة هننا ، ولأنه لم يرد به نص ولا هو في معنى المنصوص والقول بوجود الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن

أذبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . فمسحه مع الرأس ولم ينقل انه غسله مع الوجه ، ولانه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه ، فأما التحذيف وهو الشعر الداخلى في الوجه ما بين انتهاء العذار والتزعة فهو من الوجه ذكره ابن حامد ، وبمحمّل انه من الرأس لانه شعر متصل به والاول أصح لان محله لو لم يكن عليه شعر لكان من الوجه فكذلك اذا كان عليه شعر كسائر الوجه

(فصل) وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لانصف البشرة أجزاءه غسل ظاهرها وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه وإن كان بعضها كثيفاً وبعضها خفيفاً وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف أو ما إليه أحد رحمه الله تعالى ، ومن أصحابنا من ذكر في الشارب والمنفقة والحاجبين ابن سيرين فيمن صلى يقوم ولم يستنج لأعلم به بأسا وهذا يحمّل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء كن نوضاً من نوم أو خروج ريح ، ويحمّل أنه لم بر وجوب الاستنجاء وهذا مذهب أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أبو داود ولانها نجاسة تجزي ، المسح فيها فلم يجب إزالتها كيسير الدم - وجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها تجزي . عنه » رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم أمر والامر يقتضي الوجوب وقال فانها تجزي . عنه والاجزاء انما يستعمل في الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار والنهي يقتضي التحريم واذا حرم ترك بعض النجاسة فالجميع أولى فأما قوله « لا حرج » يعنى في ترك الوتر وقد ذكرناه وأما الاجتزاء بالمسح فيه فمشقة الفسل لتكرر النجاسة في محل الاستنجاء . فأما الريح فلا يجب لها استنجاء لانعلم فيه خلافاً ، قال أبو عبد الله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني في المعجم الصغير ، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) اذا قمتم من النوم ولم يأمر بغيره فدل على أنه لا يجب ، ولان الوجوب من الشرع ولم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص ولانها ليست نجسة ولا بصحبها نجاسة فلا يجب غسل المحل منها كسائر المحال الطاهرة

(مسألة) (فان توضأ قبله فهل يصح وضوؤه على روايتين) يعنى إن توضأ قبل الاستنجاء (احدهما) لا يصح لانها طاهرة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتييمم (والثانية) يصح وهي أصح وهي مذهب الشافعي لانها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج فعلى هذه الرواية ان قدم التيمم خرج على الروايتين (احدهما) يصح قياساً على الوضوء (الثانية) لا يصح لانه لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة ولا تباح مع قيام المانع كما لو تيمم قبل الوقت ، وقيل في التيمم لا يصح وجهاً واحداً لما ذكرناه ، وإن كانت النجاسة على غير الفرج فهو كما لو كانت على الفرج ذكرها ابن عقيل لما ذكرنا من العلة . قال شيخنا : والاشبه التفريق بينها كما افرقا في طهارة الماء ، ولان نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً منه بخلاف سائر النجاسات

وأهداب العينين ولحية المرأة وجهاً آخر. في وجوب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لأنها لا تستر ما تحتها عادة وإن وجد ذلك كان نادراً فلا يتعلق به حكم وهذا مذهب الشافعي ، ولنا أنه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل ودعوى الندرة في الحاجبين والشارب والصفقة غير مسلم بل العادة ذلك

(فصل) ومضى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يديه أو قص ظفروه أو انقلع لم يؤمر في طهارته قال يونس بن عبيد : ما زاده ذلك إلا طهارة وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن جرير أن ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب غسلها قياساً على ظهور قدم الماسح على الخف ولا يصح لأن الفرض انتقل إلى الشعر أصلاً بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه بخلاف الخفين فانهما بدل يجزي، غسل الرجلين دونهما

(فصل) ويجب غسل ما استرسل من اللحية ، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طويلاً وعرضاً لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبهه ما نزل من شعر الرأس عنه، وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشرة التي يحصل بها المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحتها لا تحصل به المواجهة وقد قال الخلال الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يقسلها وليست من الوجه البتة قال وروى

﴿ باب السواك وسنة الوضوء ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال (والسواك مسنون في جميع الاوقات) لانعلم خلافاً في استحبابه وتأكده وذلك لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « السواك مطهرة لظلمة مرضاة للرب » رواه الامام أحمد ، وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، رواه مسلم ، وروى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم في »

﴿ مسألة ﴾ قال (الا الصائم بعد الزوال فلا يستحب) قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال لما نذكره ، وهل يكره ؟ على روايتين (احداها) يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك. ولأن السواك انما يستحب لازالة رائحة الفم وقد قال صلى الله عليه وسلم « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه الترمذي وقال حديث حسن وإزالة المستطاب عند الله مكروه كدم الشهداء وشعث الاحرام (والثانية) لا يكره وهو قول النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم امموم الاحاديث المروية في السواك ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه وقال عاصم بن ربيعة رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن

بكر بن محمد عن أبيه قال سألت أبا عبد الله أما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال غسلها ليس من السنة . وإن لم يخلل أجزاءه وهذا ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه ، ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الراس من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس ، وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعي وقول أحمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها أي غسل باطنها ليس من السنة ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة فقال : « اكشف وجهك فان اللحية من الوجه » ولأنه نابت في محل الفرض يدخل في اسمه ظاهراً فأشبهه اليد الزائدة ولأنه يواجهه فيدخل في اسم الوجه ويفارق شعر الرأس فان النازل عنه لا يدخل في اسمه والحف لا يجب مسح جميعه بخلاف ما نحن فيه (فصل) يستحب أن يزيد في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعوراً ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه ، وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فمر بها على وجهه رواه أبو داود وقوله نستن أي تسيل وتنصب قال أحمد رحمه الله يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لمعوض من الاعضاء ، وقال محمد بن الحكم كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء ثم يصبه

(فصل) أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب . ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لانه مأمور به والامر يقتضي الوجوب . وروى ابو داود أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه وروى الامام احمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء » وهذا الحديثان يدلان على أنه غير واجب لان المشقة إنما تلحق بالواجب ويدل على أن الامر في حديثهم أمر نذب واستحباب ، ويحتمل أن يكون ذلك واجباً في حق النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص جمعاً بين الخبرين

(مسألة) قال (ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع عند الصلاة للخبر) الاول ولما روى زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال فكان خالد يضع السواك موضع القلم من اذن الكأب كلما قام الى الصلاة استاك رواه الترمذي وقال حديث صحيح (وعند القيام من النوم) لما روى حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه يعني يغسله يقال شاصه وماصه اذا غسله . وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ الا تسوك قبل أن يتوضأ رواه الامام أحمد ولانه اذا نام ينطبق فوه فتغير رائحته (وعند تميز رائحة الفم) بأكل أو غيره لان

ثم يفسل وجهه ، وقال هذا مسح ولكننا يفسل غسله ، وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل »

﴿ مسألة ﴾ قال (والقم والانف من الوجه)

يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا - الغسل والوضوء فان غسل الوجه واجب فيهما هذا المشهور في المذهب ، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى واسحاق وحكي عن عطاء وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب قال القاضي الاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فليستنثر » وفي رواية « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » متفق عليه ولمسلم « من توضأ فليستنشق » وعن ابن عباس مرفوعا « استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثا » وهذا أمر يقتضي الوجوب ولان الانف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستتره بخلاف الفم وقال غير القاضي : عن احمد رواية أخرى ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي لان الكبرى يجب فيها غسل كل ما يمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة ولا يمسح فيها على الحوائل فوجبا فيها بخلاف الصغرى وقال مالك والشافعي لا يجبان في الطهارتين وإنما هما مسنونان فيهما وروي

السواك مشروع لتطيب الفم وإزالة رائحته ، وقال الشيخ ابو الفرج يتأكد استحبابه عند قراءة القرآن والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم

(فصل) (ويستاك على أسنانه ولسانه) قال أبو موسى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت

يستاك على لسانه متفقاً عليه

﴿ مسألة ﴾ (ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفنت فيه)

كالأراك والعرجون لما روي عن ابن مسعود قال كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه أبو يعلى الموصلي وقد رواه الامام أحمد عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكا من الأراك ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الذكية لانه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تخللوا بعود الرمان ولا الرمان فانهما يجران عرق الجذام » رواه محمد ابن الحسين الأزدي الحافظ باسناده وقيل السواك بعود الرمان يضر بلحم الفم

﴿ مسألة ﴾ (فان استاك باصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة على وجهين)

(أحدهما) لا يصيب السنة لانه لا يحصل الانتفاء به حصوله بالعود (والثاني) يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانتفاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « يجزي من السواك الاصابع » رواه البيهقي قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي هذا اسناد لا أرى به بأساً

ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة وبجى الانصاري والبيث والاوزاعي لان النبي ﷺ قال « عشر من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق — والفطرة السنة — وذكره لها من الفطرة يدل على مخالفتها لسائر الوضوء ولان الفم والانف عضوان باطنان فلا يجب غسلها كماطن اللحية وداخل العينين ولان الوجه ما يحصل به المواجهة ولا يحصل المواجهة بهما ، ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » رواه أبو بكر في الثأني باسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عروة عن عائشة وأخرجه الدارقطني في سننه. ولان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقصيا ذكر أنه تمضمض واستنشق. ومداومته عليهما تدل على وجوبهما لان فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله وكونهما من الفطرة لا ينفى وجوبهما لاشتمال الفطرة على الواجب والمندوب ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب

﴿ مسألة ﴾ (وبستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل ونرا)

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا ونرا » ولان السواك طولا ربما أدى اللثة وأفسد الاسنان وروى الطبراني باسناده عن بهز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا فان استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولا لما روى أبو موسى قال دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق فوصف حماد كأنه يرفع سوا كه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كأنه يستاك طولاً رواه الامام احمد. وروى الخلال باسناده عن عبدالله بن مغفل قال نعى رسول الله ﷺ عن الرجل الاغبا . قال احمد معناه يدهن يوما ويوما ، وروى جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالأمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ا كتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » والوتر ثلاث في كل عين وقيل ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى ليكون الوتر حاصلًا في العينين معاً

﴿ فصول في الفطرة ﴾ روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط » متفق عليه . وروى عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء . » قال بعض الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم ، الاستحداد حلق العانة وهو مستحب لانه من الفطرة ويفحش بتركه وبأي شيء . أزاله فلا بأس لان المقصود إزالته فيسأل لابي عبدالله ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وأن لم يستقص ؟ قال أرجو أن يجزي . إن شاء الله ، قيل ما تقول في الرجل إذا تنف عاتته؟ قال وهل يقوى على هذا أحد؟

(فصل) والمضمضة ادارة الماء في الفم . والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الانف والاستنثار اخراج الماء من أنفه لسكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه ولا يجب ادارة الماء في جميع الفم ولا إيصال الماء إلى جميع باطن الانف وإنما ذلك مبالغة مستحبة في حق غير الصائم وقد ذكرناه في سنن الطهارة، وإذا ادار الماء في فيه فهو مخير بين مجه وبلعه لان المقصود قد حصل به، فان جعله في فيه بنوي رفع الحدث الاصغر ثم ذكر أنه جنب فنوي رفع الحدثين لارتفاعهما جميعاً لان الماء لا يثبت له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال ولو كان الماء قد لبث في فيه حتى تحل من ريقه ماء يغيره لم يمتنع لان التغير في محل الازالة لا يمتنع أشبه ما لو تغير الماء على عضوه بعجين عليه

(فصل) ويستحب أن يتمضمض ويستنشق ويمناه ثم يستنثر يسراه لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توشاً فدعا بهاء ففعل يديه ثلاثاً ثم غرف يمينه ثم رفعها إلى فيه فتمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر يسراه فعلى ذلك ثلاثاً ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال ان النبي ﷺ توشاً لنا كما توشأت لكم فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوؤه . رواه سعيد ابن منصور باسناده . وعن علي رضي الله عنه أنه أدخل يده اليمنى في الأناة فلا كفه فتمضمض واستنشق ونثر يده اليسرى فعلى ذلك ثلاثاً ثم قال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم ،

وان أظلى بالنورة فلا بأس ولا يدع أحداً يلي عورته الا من يحل له الاطلاع عليها لما روى الخلال باسناده عن نافع قال كنت أظلي ابن عمر فاذا بلغ عاتقه نورها هو بيده وقد روي ذلك عن النبي ﷺ والخلق أفضل لموافقته الحديث الصحيح

(فصل) وتنف الابط سنة لانه من الفطرة ويفحش بتركه وان أزال الشعر بالنورة أو الخلق جاز والتنف أفضل لموافقته الخبر

(فصل) ويستحب تقليم الاظفار لما ذكرنا ولأنها تتفاحش بتركها وربما مكث الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المتينة فيصير رائحة ذلك في رءوس أصابعه وربما منع وصول الماء في الطهارة إلى ما تحته، ويستحب أن يقلمها يوم الخميس لما روى علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال « يا علي قص الظفر وتنف الابط وحلق العانة يوم الخميس ، وانفسل والطيب واللباس يوم الجمعة » وروي في حديث « من قص أظفاره مخافاً لم ير في عينيه رمداً » (١) وفسره أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بمخصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم باهام اليسرى ثم الوسطى ثم المختصر ثم السبابة ثم البنصر ، ويستحب غسل رءوس الاصابع بعد قص الاظفار لانه قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ، ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره لما روى الخلال باسناده عن ثميل بنت مشرح الاشعرية قالت رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وخرجه عنها البزار والطبراني والبيهقي في الشعر كذلك والحكيم الترمذي والبيهقي عن عبد الله بن بسر وأخرجه البيهقي وابن

١ هذا الحديث غير ثابت بل قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة . لم يثبت في كيفية قص الاظافر ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي «ص» وما يميز من التظلم فيها لعل في باطل

رواه أبو بكر في الشافي والنسائي ، ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل أيما أعجب اليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كحل واحدة منهما علي حدة؟ قال بغرفة واحدة وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلي رضي الله عنهما وفي حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل يديه في التورفتمضمض واستنثر ثلاث مرات يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة رواه سعيد، وفي لفظ تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة رواه البخاري ، وفي لفظ تمضمض واستنشاق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ، متفق عليه وفي لفظ أنه مضمض واستنشاق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ، متفق عليه وفي لفظ تمضمض ثلاثا واستنشاق ثلاثا من كف واحدة رواه الاثرم وابن ماجه فان شاء المتوضيء تمضمض واستنشاق من ثلاث غرفات ، وان شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة لما ذكرنا من الاحاديث ، وان أفرد المضمضة بثلاث غرفات

عدي عن ابن عمر يعني مشروعية المدفن ، وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم قال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه؟ قال يدفنه ، قلت بلغك فيه شيء ؟ قال كان ابن عمر يدفنه

(فصل) ويستحب قص الشارب لأنه من الفطرة ويفحش إذا طال ولما روى زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يأخذ من شارب فليس منا » رواه الترمذي وقال حديث صحيح ، ويستحب اعفاء اللحية لما ذكرنا من الحديث ، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة ، فيه وجهان (أحدهما) يكره لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خلفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحي » متفق عليه (والثاني) لا يكره يروى ذلك عن عبد الله بن عمر، وروى البخاري قال كان عبد الله بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ، ولا ينبغي أن يتركها أكثر من أربعين يوما لما روى أنس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين زواه مسلم

(فصل) واتخاذ الشعر أفضل من ازالته قال اسحاق سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر قال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه ، وقال كان للنبي ﷺ جمة وقال في بعض الحديث ان شعر النبي ﷺ كان الى شحمة أذنه وفي بعض الحديث الى منكبيه ، وروى البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من النبي ﷺ له شعر يضرب منكبيه متفق عليه ، ويستحب أن يكون شعر الانسان علي صفة شعر النبي ﷺ إذا مال فالى المنكب وإذا قصر فالى شحمة الاذن وان طوله فلا بأس نص عليه أحمد ، وقال أبو عبيدة : كان له عقيصتان وعثمان كان له عقيصتان ، ويستحب ترجيل الشعر واكرامه لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ، ويستحب فرقه لان النبي ﷺ فرقه شعره وذكره في الفطرة

والاستنشاق بثلاث جاز لانه قد روي في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ولان الكيفية في الغسل غير واجبة (فصل) ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لانهما من أجزاءه ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لان كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما الا شيئا نادراً، وهل يجب الترتيب والموالاتة بينهما وبين سائر الاعضاء غير الوجه؟ على روايتين (احدهما) نجب وهو ظاهر كلام الحنفي لانها من الوجه فوجب غسلها قبل غسل اليدين الآية وقياساً على سائر أجزائه (والثانية) لا يجب بل لو تر كهما في وضوئه وصلى بمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم بعد الوضوء لما روى المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ أتى بوضوء ففصل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق رواه أبو داود ولان وجوبهما بغير القرآن وإنما وجب الترتيب بين الاعضاء المذكورة لان في الآية ما يدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيها قبل لاحد فتسي المضمضة وحدها قال الاستنشاق عندي أكد وذلك لصحة الأخبار الواردة فيه بخصوصه، قال أصحابنا وهل يسميان فرضاً مع وجوبهما؟ على روايتين وهذا ينبغي على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضاً أولاً والصحيح أن يسمى فرضاً فيسميان هنا فرضاً والله أعلم

(فصل) وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ فيه روايتان (احدهما) يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخوارج «سيام التحليق» وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عينك بالسيف، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة» أخرجه الدارقطني في الافراد (والثانية) لا يكره لكن تركه أفضل، قال حنبل كنت أنا وأبي نلحق ره وسنا في حياة أبي عبد الله فإرانا ونحن نلحق فلا ينهانا وذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر أهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم قال «لانيكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال - ادعوا بي أخي - فجيء بنا قال - ادعوا لي الخلاق» فأمر بنا فحلق ره وسنا. رواه أبو داود الطيالسي، وروي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال «احلقه كله أو دعه كله» رواه أبو داود، ولانه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه، قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع اللامصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة، فأما أخذه بالمقراض واستئصاله فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد إنما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة نختص الحلق

(فصل) وحلق المرأة رأسها مكروه رواية واحدة من غير ضرورة لما روى الحلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها فان كان لضرورة جاز، قال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يستل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على

{ مسألة } قال (وغسل اليدين الى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل)

لا خلاف بين علماء الامة في وجوب غسل اليدين في الطهارة وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه (وأيديكم الى المرافق) وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب مالك وابن داود لا يجب وحكي ذلك عن زفر لان الله تعالى أمر بالغسل اليها وجعلها غاية بحرف الى وهو لانها الغاية فلا يدخل المذكور بعده كقوله تعالى (ثم أمروا الصيام الى الليل) - ولنا ما روى جابر قال كان النبي ﷺ إذا توضأ ادار الماء الى مرفقيه وهذا بيان للغسل بالمأمور به في الآية فان إلى نستعمل بمعنى مع قال الله

حديث ميمونة؟ فقال لاي شيء تأخذه؟ قيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه تقع فيه الدواب فقال اذا كان لضرورة فارجو أن لا يكون به بأس

(فصل) ويكره نفث الشيب لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ

عن نفث الشيب وقال « إنه نور الاسلام » رواه الخلال في جامعه

(فصل) ويكره حلق القفا لمن لم يخلق رأسه ولم يحتج اليه. قال الروذي سألت أبا عبد الله عن

حلق القفا قال هو من فعل الجبوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يخلق قفاه في الحجامة فأما حلق الوجه فقال أحمد: ليس به بأس للنساء واكرهه للرجال

(فصل) وروي عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتمصة والواشرة

والمستوشرة فهذه الخصال محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، وفاعل المباح لا يجوز لعنته . والواصلة هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بغيره والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها

فوصله بالشعر محرم لما ذكرناه ، فأما وصله بغير الشعر فان كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة وان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان (إحداهما) أنه مكروه غير محرم لما روي عن معاوية

أنه أخرج كبة من شعر وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا وقال « إنما هلك بنو اسرائيل حين أخذوا هذا نساؤهم » فخص التي يصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام

في الحديث الذي ذكرناه ولان وصله بالشعر فيه تديس بخلاف غيره (والثانية) أنه قال لانصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف وذلك لما روى الامام أحمد في مسنده عن جابر قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً قال شيخنا والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التديس واستعمل الشعر المختلف في نجاسته . وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك

فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة وتحمّل أحاديث النهي على الكراهة والله أعلم ، فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه والتمتصة المنتوف شعرها بأمرها فلا يجوز

للخبر، وان حلق الشعر فلا بأس لان الخبر ورد في النصف نص عليه أحمد ، وأما الواشرة فهي التي تبرد

تعالى (ويزدكم قوة الى قوتكم) أي مع قوتكم (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) و (من أنصاري الى الله) فكان فعله مبينا وقولهم إن الى للغاية قلنا وقد تكون بمعنى مع قال المبرد اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه كقولهم بعث هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف .

(فصل) وان خلق له أصبم زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية لأنها نابتة فيه أشبهت التؤلؤل وان كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة لأنها في غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس اذا نزل عن الوجه وهذا قول ابن حامد وابن عقيل ، وقال القاضي إن كان بعضها بجاذي محل الفرض غسل ما يجاذيه منها والاول أصح ، واختلف أصحاب الرأي في ذلك كنعنو مما ذكرنا ، وإن لم يعلم الاصلية منهما وجب غسلها جميعا لان غسل احدهما واجب ولا يخرج عن عهدة الواجب يقينا الا بفصلهما فوجب غسلهما كما لو تنجست احدى يديه ولم يعلم عينها

الاستنان لتحدها وتفلجها وتحسنها والمستوشرة المفعول بها ذلك باذنها ، وفي خبر آخر لعن الواشمة والمستوشمة والواشمة التي تمر زجلدها أو جلد غيرها بابرة ثم نمشوه كحلل والمستوشمة التي يفعل بها ذلك باذنها (فصل) ويستحب الطيب لان رسول الله ﷺ كان يعجبه الطيب ويتطيب كثيرا ويستحب النظر في المرأة قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فاذا فرغ من قراءة حزه نظر في المرآة واكتحل وامتشط ، وروى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح » رواه الامام أحمد

(فصل) ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد اني لارى الشيخ المحضوب فأفرح به وذلك لما روي أن أبا بكر الصديق جاء بأبيه الى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالنغامة يياضا فقال رسول الله ﷺ « غيروها وجنبوه السواد »

ويستحب بالحناء والكم لما روى الخلال وابن ماجه باسنادها عن تميم بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت الينا شعر آمن شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء والكم . وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكم ولا بأس بالورس والزعفران لان أبا مالك الاشجعي قال : كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران . ويكره الخضاب بالسواد ، قيل لابي عبد الله تكره الخضاب بالسواد ، قال إي والله لقول النبي ﷺ « وجنبوه السواد » في حديث أبي بكر ولما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كهواصل الحمام لا يرمحون راحة الجنة » وخصص فيه اسحاق بن راهويه للمرأة تنزين به لزوجها والله أعلم

(مسألة) (ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال « احلقه كله أو دعه كله » رواه أبو داود . وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يحلقوا مقامهم رهوسهم ايتميزوا عن المسلمين فمن فعل ذلك فقد نشبه بهم وقد نهى عن التشبه بهم

(فصل) وإن تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى نددت من محل الفرض وجب غسلها لأن أصلها في محل الفرض فأشبهت الأصبع الزائدة ، وإن تعلقت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف لأنها في غير محل الفرض ، وإن تعلقت من أحد الحليين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجانفاً صارت كالناطقة في الحليين يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض

(فصل) وإن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض ، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب فإذا زال أحدهما غسل الآخر وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل ائدم محله ، فإن كان أقطع اليدين فوجد من بوضه متبرعا لزمه ذلك لأنه قادر عليه ، وإن لم يجد من بوضه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضاً كما يلزمه شراء الماء ، وقال ابن عقيل بجملة أن لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه ، وإن عجز عن الأجر أو لم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله كعدم الماء والتراب ، وإن وجد من ييممه ولم يجد من بوضه لزمه التيمم كعدم الماء إذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً

(مسألة) قال (ويجب الحتان ما لم يخفه على نفسه) وجملة ذلك أن الحتان واجب على الرجال ومكرمة للنساء وليس بواجب عليهن وهذا قول كثير من أهل العلم قال أحمد والرجل أشد وذلك أنه إذا لم يختنن فذلك الجلدة مدلاة على الكرة فلا يتقى مأثم والمرأة أهون ، وفيه رواية أخرى أنه يجب على المرأة كالرجل . قال أبو عبدالله وكان ابن عباس يشدد في أمره ، وروى عنه لاحق له ولا صلاة يعني إذا لم يختنن . ورخص الحسن في تركه قال قد أسلم الناس الأسود والابيض لم يفنق أحد منهم ولم يختننوا . والدليل على وجوبه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم « اتق عنك شعر الكفر واختنن » رواه أبو داود وفي الحديث « اختنن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه واللفظ للبخاري وقال تعالى (وأوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم) ولأنه من شعائر المسلمين فكان واجبا كدائر شعائرهم ، ولأنه يجوز كشف العورة والنظر إليهم لأجله ولو لم يكن واجبا لما جاز النظر إلى العورة من أجله ، وهذا ينتقض بالمرأة إذا قلنا لا يجب عليها فانه ليس واجبا عليها ويجوز كشف عورتها من أجله ، فأما إن خاف على نفسه منه سقط لأن الغسل والوضوء وما هو أكد منه يسقط بذلك فهذا أولى

(فصل) ويشرع الحتان في حق النساء . لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الحتانان وجب الغسل » فيه بيان أن النساء كن يختنن ؛ وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال : قال النبي ﷺ « الحتان سنة للرجال ومكرمة للنساء »

(فصل) اختلف العلماء في وقت الحتان فقال مالك : يختنن يوم أسبوعه وهو قول الحسن ، وقال أحمد

(فصل) اذا كان تحت أظفاره وسخ ينع من وصول الماء إلى ماتحته فقال ابن عقيل لانصح طهارته حتى يزيله لانه محل من اليد استبر بما ليس من خلقة الاصل شرأ منع إيصال الماء اليه مع امكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبهه مالو كان عليه شمع أو غيره، ويحتمل أن لا يلزمه ذلك لان هذا يسر عادة فلو كان غسله واجباً لبيته النبي ﷺ لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه . وقد عاب النبي ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفع أحدهم بين أنمله وظفروه يعني ان وسخ ارفاعهم تحت أظفارهم يصل اليه رائحة نتنها فعاب عليهم تن ريجها لا بطلان طهارتهم ، ولو كان مبطلا للطهارة كان ذلك أم من تنن الریح فكان أحق بالبيان ولان هذا يستتر عادة أشبه ما يستتره الشعر من الوجه (فصل) ومن كان يتوضأ من ماء يسير يقترف منه يده فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك

في الماء ، وقال بعض أصحاب الشافعي يصير الماء مستعملا بفرقه منه لانه موضع غسل اليد وهو ناو للوضوء بفلسها فأشبهه مالو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه . ولنا ان في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا بماء فذكر وضوءه الى أن قال وغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها وغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ، وفي حديث عثمان ثم غرف يده اليمنى على ذراعه اليمنى ففلسها الى المرفقين ثلاثا ثم غرف يمينه ففلس يده اليسرى . رواها سعيد وحديث عبدالله بن زيد رواه مسلم وغيره وكل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك انه تحرز

لم أسمع في ذلك شيئا ، وقال الألب ، الختان للفلام ما بين سبع سنين إلى العشرة وروى مكحول وغيره أن ابراهيم عليه السلام ختن اسحاق لسبعة أيام واما عيل ثلاث عشرة سنة ، وروي عن أبي جعفر أن فاطمة عليها السلام كانت تحتن ولدها يوم السابع ، قال ابن المنذر ليس في باب الختان خبر حتى يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة . قلت ولا يثبت في ذلك توقيت فتى ختن قبل البلوغ كان مصيبا والله أعلم ﴿ مسئله ﴾ (ويتيان في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد) لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، واذا خلم فليبدأ باليسرى » رواه الطبراني في المعجم الصغير ولان عثمان وعليا وصفا وضوء النبي ﷺ فبدأ باليمنى قبل اليسرى . رواه أبو داود

﴿ مسئله ﴾ (وسنن الوضوء عشرة السواك) لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع كل وضوء بسواك » رواه الامام أحمد ﴿ والتسمية وعنه أنها واجبة مع الذكر ﴾ وجملته أن التسمية فيها روايتان (إحداهما) انها واجبة في طهارات الحديث كلها التسل والوضوء والتيمن وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق لما روي أن النبي ﷺ قال « لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود والترمذي ورواه عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه منهم أبو سعيد . قال أحمد حديث أبي سعيد أحسن حديث في الباب وهذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوءه بدون التسمية . (والثانية) أنها سنة وهذا ظاهر المذهب ، قال

من اغتراف الماء بيده في موضع غسلها ، ولو كان هذا يفسد الماء كان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بمعرفته ولو جوب عليه بيانه لسيس الحاجة اليه إذ كان هذا لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذلق، وما ذكره لا يصح لان المفترق لم يقصد بغمس يده إلا الاعتراف دون غسلها فأشبهه من بغوص في البئر لرقية الدلو. وعليه جنابة لا يقصد غير ترقيته ونية الاعتراف عارضت نية الطهارة فصرفتها والله أعلم

(مسألة) قال (ومسح الرأس)

لا خلاف في وجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله (وامسحوا برؤوسكم) واختلف في قدر الواجب فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد وهو ظاهر كلام الحرقي ومذهب مالك وروى عن أحمد يجرى مسح بعضه ، قال أبو الحارث قلت لأحمد : فان مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال يجرئه ثم قال : ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله ؟ وقد نقل عن سلمة بن الأكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح البافوخ ، ومن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا ان الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجرئها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله انها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها وقال مهنا قال أحمد أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل . قلت له ولم ؟ قال كانت عائشة تمسح مقدم رأسها واحتج من أجاز مسح البعض بأن المغيرة بن شعبه روى أن النبي ﷺ مسح

الخلخال: الذي اشتقرت الروايات عليه أنه لا بأس به يعني اذا ترك التسمية وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي واختيار الحرقي لانها طهارة فلا نفتقر الى التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات . والاحاديث قال أحمد ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثاً له اسناد جيد وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

(فصل) فاذا قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته قياساً على سائر الواجبات، وإن نسبها فقال بعض أصحابنا لا تسقط قياساً لها على سائر الواجبات والصحيح أنها تسقط بالسهو نص عليه أحمد في رواية أبي داود فانه قال سألت أحمد اذا نسي التسمية في الوضوء قال أرجو أن لا يكون عليه شيء . وهذا قول إسحاق ووجه ذلك قوله ﷺ « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولان الوضوء عبادة تتقار أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لتأكيد وجوبها بخلاف التسمية فعلى هذا اذا ذكرها في اثنا طهارته سمي حيث ذكر لانه اذا عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي البعض أولى، وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً لم يعتمد بهسه لانه لم يذكر اسم الله عليه ، وقال الشيخ أبو الفرج اذا سمي في أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه والتسمية قول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها كالتسمية المشروعة

بناصيته وعمامته وان عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديد أحيان حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . رواه سعيد ، ولان من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وقبل رأسه . وزعم بعض من بنصر ذلك أن الباء للتبويض فكأنه قال : وامسحوا بعض رؤوسكم ، ولنا قول الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) والباء للالتصاق فكأنه قال وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم (وامسحوا بوجوهكم) وقولهم الباء للتبويض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك ، قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه . وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة ونحن نقول به ، ولان النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله وهذا يصلح أن يكون مبينا للمسح للمأمور به وما ذكره من اللفظ مجاز لا يعدل اليه عن الحقيقة الا بدليل

(فصل) واذا قلنا بجواز مسح البعض فن أي موضع مسح أجزاءه لان الجيم رأس . الأأنه لا يجزي . مسح الاذنين عن الرأس لانهما تابع فلا يجزي . بهما عن الأصل . والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب لان الرأس عند اطلاق لفظه أيما يتناول ما عليه الشعر واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزي . فقال القاضي قدر الناصية لحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته ، وحكى أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعي عن أحمد أنه لا يجزي . الامسح أكثره

على الذبيحة وعند الأكل والشرب وموضعها بعد النية لتكون شاملة لجميع أفعال الوضوء وتكون النية شاملة لها كما يسمى على الذبيحة قبل ذبحها

(مسألة) قال (وغسل الكفين إلا أن يكون قائما من نوم الليل ففي وجوبه روايتان) وجملة ذلك أن غسل اليدين الى الكوعين سنة في الوضوء سواء قام من النوم أو لم يقم لان عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثا ولانهما آله نقل الماء الى الاعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء وليس بواجب اذا لم يقم من النوم بغير خلاف علمناه فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه فروي عنه وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبي بكر وهو مذهب بن عمر وأبي هريرة والحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الاثناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » . تنفق عليه . والامر يقتضي الوجوب ، وروي عنه ان ذلك مستحب وهو اختيار الحرقي وقول مالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وقال زيد بن أسلم في تفسيرها اذا قمتم من نوم . أمر بغسل الوجه عقب القيام إلى الوضوء . ولم يذكر غسل الكفين والامر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به ولانه قائم من نوم أشبه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لانه علي وهم النجاسة وطريان

لان الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل . وقال أبو حنيفة يجرى مسح ربه . وقال الشافعي يجرى مسح ما يقع عليه الاسم وأقله ثلاث شعرات وحكي عنه لو مسح ثلاث شعرات — وحكي عنه لو مسح شعرة — أجزاء لوقوع الاسم عليهما . ووجه مقاله القاضي ان فعل النبي ﷺ يصلح بيانا لما أمر به فيحمل عليه

(فصل) والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصغين ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ . متفق عليه ، وكذلك وصف المقدم بن معد يكرب رواه أبو داود ، فان كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نصر عليه أحد فانه قيل له من له شعر إلى منكبيه كيف يمسح في الوضوء ؟ فأقبل أحمد يديه على رأسه مرة وقال هكذا كراهية أن ينتشر شعره ، يعني أن يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه . قال أحمد حديث علي هكذا وإن شاء مسح كما روي عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا يجرى الشعر عن هيئته رواه أبو داود وسئل أحمد كيف تمسح المرأة ؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو يقن الطهارة وشك في الحدث وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (وبالدابة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما الا أن يكون صائماً)

البداية بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه مستحب لان عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد ذكروا ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ والمبالغة فيهما سنة - والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في أحمق الفم وأقاصيه ولا يجعله وجوراً ثم يمججه وإن ابتلعه جاز لان الفسل قد حصل - ومعنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ولا يجعله سعوطاً وذلك لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . ثبت بذلك استحباب المبالغة في الاستنشاق وقسنا عليه المضمضة ، ولانه من جملة أسباغ الوضوء المأمور به وقال أبو حفص العكبري هي واجبة في الاستنشاق على غير الصائم للحديث المذكور . فأما الصائم فلا يستحب له المبالغة فيهما لانظم فيه خلافاً لما ذكرناه من الحديث

(فصل) ويستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء بالتخليل وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء ويستحب مجاوزة موضع الوجوب بالنقل لما روى نعيم المجر أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل (المغني والشرح الكبير) (١٥) (الجزء الاول)

فوضها حيث منه بدأ ثم جرها إلى مؤخره . وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزاء (فصل) ولا بسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وعن أحمد أنه يسن تكراره ويحتمله كلام الحرقى لقوله : الثلاث أفضل وهو مذهب الشافعي وروى عن أنس ، قال ابن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة ، وقال الشافعي يمسح برأسه ثلاثاً لأن أبا داود روى عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وروى مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . وروى عثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو مالك والريبي وأبي بن كعب أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً . وفي حديث أبي قال « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » رواه ابن ماجه ولان الرأس أصل في الطهارة فسن تكرارها فيه كالوجه

ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه . وروى علي رضي الله عنه توضعاً ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء النبي ﷺ من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هذا قال الترمذي هذا حديث وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل » متفق عليه ، ولمسح عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء »

(مسألة) قال (وتحليل العجبة وهو سنة) وعن روي عنه انه كان يخلل لحيته ابن عمر وابن عباس ، ووجه ما روى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضعاً أخذ كفا من ماء فجعله تحت عنقه وخلل به لحيته وقال « هكذا أمرني ربي » رواه أبو داود ، وصفة التخليل أن يشبك لحيته بأصابعه ويعركها وكما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضعاً عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها ، رواه الدارقطني وقال الصواب انه موقوف على ابن عمر ، قال يعقوب سألت أحمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته تخلل بالأصابع ، وقال حنبل من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء . ويستحب أن يتعهد بقية شعوره وجهه ويمسح ماقيه لما روى أبو داود قال كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين (١)

(مسألة) (وتحليل الاصابع) تحليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء مسنون لقول النبي ﷺ « لا يخلل بين الأصابع » وهو في الرجلين أكد قال المستورد بن شداد رأيت

١ المؤق بالهمز وهو الأصل والموق والملاق والمماقي طرف العين المؤخرة الذي يلي الصدغ وجمعه أماق وآماق بالقلب وماقي

حسن صحيح وكذلك وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة . وحكايتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم إخبار عن الدوام ولا يداوم الا على الافضل الاكل ، وحديث ابن عباس حكاية وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال الا الافضل ولأنه مسح في طهارة فلم بسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح . قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكرها عددا كما ذكروا في غيره والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثا رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توشأ ثلاثا فقط . والصحيح عن عثمان أنه توشأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ولم يذكر عددا هكذا رواه البخاري ومسلم وقال أبو داود وهو الصحيح ومن روي عنه ذلك سوى عثمان فلم يصح فانهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحاح فيلزم من ذلك ضعف ما خالفها والاحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توشأ ثلاثا ثلاثا أرادوا بها ماسوى المسح فان رواها حين فصلوها قالوا ومسح برأسه

النبي صلى الله عليه وسلم اذا توشأ ذلك أصابع رجله بخنصره رواه ابو داود ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها إلى ابهامها وفي اليسرى من ابهامها إلى خنصرها ليحصل له التيامن في التخليل . وذكر ابن عقيل في استحباب تخليل أصابع اليدين رواه ابن (إحداها) يستحب لما ذكرناه . ولأن النبي ﷺ قال « إذا توشأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه الترمذي وقال حديث حسن (والثانية) لا يستحب لأن تفريقها يعني عن التخليل والارلى أولى

(مسألة) قال (والتيامن) لاخلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداية باليمنى وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه . ووجه استحبابه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يمجه التيامن في تعمله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا توشأت فابدءوا بيمينكم » رواه ابن ماجه

(مسألة) (واخذ ماء جديد للاذنين) يعني أنه مستحب قال احمد أنا أستحب أن يأخذ لاذنه ماء جديد أ بروى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والشافعي وقال ابن المنذر ليس بمسنون وحكاة أبو الخطاب رواية عن أحمد لأن الذي قالوه غير موجود في الاخبار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجه وروت الريم بنت معوذ والمقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود

روجه الاول ماروي عن ابن عمر ، وقد ذهب الزهري الى أنهما من الوجه وقال الشعبي ما قبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ، وقال الشافعي وأبو ثور إيسنا من الرأس ولا من الوجه ففي أفرادها بما جديد خروج من الخلاف فكان اولى فان مسحهما ماء الرأس أجزاء لا ذكرناه من الحديث (مسألة) قال (والفتلة الثانية والثالثة) وذلك لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ توشأ

مرة واحدة والتفصيل بحكم به على الاجمال ويكون تفسيراً له ولا يعارض به كالتخاص مع العام، وقياسهم منقوض بالتيمم (فان قيل) يجوز أن يكون النبي ﷺ قد مسح مرة ليبين الجواز ومسح ثلاثاً ليبين الافضل كما فعل في الغسل فنقل الامران نقلاً صحيحاً من غير تعارض بين الروايات (قلنا) قول الراوي: هذا طهور رسول الله ﷺ. يدل على أنه طهوره على الدوام، ولان الصحابة رضي الله عنهم إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله ﷺ لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه انهم لم يشاهدوا غيره لان ذلك يكون تديسا وإيهاما بغير الصواب فلا يظن ذلك بهم وتعين حل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لاغير ولان الرواة اذا رووا حديثاً واحداً عن شخص واحد فاتفق الحفاظ منهم على صفة وخالفهم فيها واحد حكوا عليه بالغلط وان كان ثقة حافظاً فكيف اذا لم يكن معروفاً بذلك

(فصل) اذا وصل الماء الى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر لم يجزئه لان الفرض انقل اليه فلم يجز مسح غيره كالماء الى باطن الاحية ولم يغسل ظاهرها، وان نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل من منابته لم يجزئه لان الرأس مائرأس وعلا. ولو رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزئه

ثلاثاً ثلاثاً رواه الامام أحمد والترمذي وقال هذا احسن شيء في الباب وأصح وليس ذلك بواجب لما روى ابن عباس قال توشأ النبي ﷺ مرة مرة رواه البخاري وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوشأ مرة مرة فقال «هذا وظيفة الوضوء» أو قال - وضوء من لم يتوشأ لم يقبل الله له صلاة» ثم توشأ مرتين مرتين ثم قال «هذا وضوء من توشأ أعطاه الله كفلين من الاجر» ثم توشأ ثلاثاً ثلاثاً فقال «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي» رواه ابن ماجه

(باب فروض الوضوء وصنفته)

(وفروضه ستة - غسل الوجه) وهو فرض بالاجماع والاصل فيه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية

(مسئلة) قال (والفم والانف منه) لدخولها في حده على ما يأتي :

(مسئلة) قال (وغسل اليدين) وهو الفرض الثاني لقوله تعالى (وأيديكم الى المرافق)

(مسئلة) قال (ومسح الرأس) وهو الفرض الثالث (وغسل الرجلين) وهو الفرض الرابع لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) لانهم خلافاً بين العلماء في وجوب غسل الوجه واليدين لما ذكرنا من النص، وكذلك مسح الرأس واجب بالاجماع في الجملة مع اختلاف الناس في قدر الواجب منه، فأما غسل الرجلين فهو فرض في قول أكثر أهل العلم، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وروى عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد ثم خلع نعليه ثم صلى، وحكي عن ابن عباس أنه قال ما أجدني كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وحكي عن الشعبي

المسح عليه لانه ليس من الرأس وإنما هو نازل رده إلى أعلاه ، ولو نزل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزاءه لانه شعر على محل الفرض فأشبهه القائم على محله ولان هذا لا بد منه لكل ذي شعر . ولو خضب رأسه بما بستره أو طينه لم يجزئه المسح على الخضاب والطين نص عليه في الخضاب لانه لم يمسح على محل الفرض فأشبهه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها ، والله أعلم

(فصل) ويمسح رأسه بما جدي غير ما فصل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي . وجوزة الحسن وعروة والاوزاعي لما ذكرنا من حديث عثمان ، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا المستعمل لا يخرج عن طهوريته سيما الفسلة الثانية والثالثة

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بما . غير فضل يديه وكذلك حكى علي ومعاوية ورواه أبو داود قال الترمذي وقد روي من وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديداً ولان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزيه المسح به كما لو فصله في إناه ثم استعمله

(فصل) فان غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين (أحدهما) لا يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح والنبي صلى الله عليه وسلم مسح وأمر بالمسح ولانه أحد نوعي الطهارة فلم يجزيه عن النوع الآخر كالمسح عن الغسل (والثاني) يجزيه لانه لو كان جنباً فانغمس في ماء ينوي الطهارة من أجزاءه مع عدم المسح فكذلك اذا كان الحدث الأصغر منفرداً ولان في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال الوضوء بمسوحان ومغسولان فالمسوحان بسقطان في التيمم وعن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما واخلوا بين الأصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلاه هذه الآية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وحكي عن ابن جرير أنه قال هو مخير بين المسح والغسل ولم نعلم أحداً من أهل العلم قال بجواز مسح الرجلين غير من ذكرنا واحتجوا بظاهر الآية ، وبما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ فأدخل يده في الأناة فتمضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ثم أخذ كفاً من ماء فرش على قدميه وهو منتعل : رواه سعيد ، وروى سعيد عن هشيم أنبأنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه قال هشيم كان هذا في أول الاسلام

ولنا أن عبد الله بن زيد وعمان وصفا وضوء النبي ﷺ وقالوا غسل قدميه وفي حديث عثمان ثم غسل كثر رجله ثلاثاً متفق عليه وحكى علي وضوء رسول الله ﷺ فقال ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً وعن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال « ارجع فاحسن وضوءك » فرجع ثم صلى رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال « ويل للاعقاب من النار » رواه مسلم . وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بالتنجيل وانه كان يترك أصابعه

وسلم انه غسل وجهه وبديه ثم افرغ على رأسه ولم يذكر مسحاً ولان الغسل أبلغ من المسح فاذا أتى به ينبغي أن يجزئه كما لو اغتسل بنوي به الوضوء ، وهذا فيما اذا لم يمر يده على رأسه فأما إن أمر يده على رأسه مع النسل أو بعده اجزأه لانه قد أتى بالمسح . وقد روي عن معاوية انه توضأ للناس كما رأى النبي ﷺ توضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فلقاها بشماله حتى وضها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد بقطر . ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود . ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه انسان ثم مسح عليه يقصد بذلك الطهارة أو كان قد قصد للمطر اجزأه ، وإن حصل الماء على رأسه من غير قصد اجزأه أيضاً لان حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء ، فمتى وضع يده على ذلك البلبل ومسح به فقد مسح بما غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده ، فان لم يمسح بيده وقلنا ان الغسل يقوم مقام المسح نظرنا فان قصد حصول الماء على رأسه اجزأه اذا جرى الماء عليه وإلا لم يجزئه وإن قلنا لا يجزي ، الغسل عن المسح لم يجزه بحال^(١)

(فصل) وإن مسح رأسه بمخرقة مبلولة أو خشبة اجزأه في أحد الوجهين لان الله تعالى أمر بالمسح وقد فعله فأجزأه كما او مسح بيده أو بيد غيره ولان مسحه بيده غير مشروط بدليل مالمسحه بيد غيره (والثاني) لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده ، وإن وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل بها رأسه أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه لان ذلك ليس بمسح ولا غسل ، ويحتمل أن يجزئه لانه بل شعره قاصداً للوضوء فأجزأه كما لو غسله وإن مسح بأصبع أو أصبعين اجزأه

بخصره بعض العرك وهذا كله بدل على وجوب الغسل لان الممسوح لا يحتاج الى الاستيعاب والعرك ، وأما الآيات فقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وأرجلكم) قال عاد الى الغسل وروي ذلك عن علي وابن مسعود والشعبي قراءتها كذلك وهي قراءة ابن عباس فتكون معطوفة على اليدين ومن قرأ بالجر فلام جائرة كقوله تعالى (إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم) جراً ليا وهو صفة للعذاب على الجائرة . وقول الشاعر :

فظل طهارة اللحم من بين منضج صفيف شواء أو قدبر معجل

فجر قديراً مع العطف للجائرة . وإذا احتمل الامرين وجب الرجوع الى فعل رسول الله ﷺ لانه مبين بين بفعله نارة وبقوله أخرى وبدل على صحة هذا قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن عبسة ثم غسل رجله كما أمره الله فثبت بهذا ان الله تعالى إنما أمره بالغسل لا بالمسح ويحتمل انه أراد بالمسح الغسل الخفيف ، قال ابو علي الفارسي : العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً فيقولون تمسحت للصلاة أي توضأت ، فان قيل فعطفه على الرأس بدل على انه أراد حقيقة المسح ، قلنا قد اقبلنا من وجوه (أحدها) ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات (الثاني) انهما محدودان بحد ينتهي اليه أشبهما اليدين (الثالث) انهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الارض ، وأما حديث أوس بن أوس فيحمل على انه أراد الغسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس وكذلك قال أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه والمسح يكون بالبلل لا برش الماء والله أعلم

(١) اجزأ يجزيه مهموز يجوز تسهيله بان يقال اجزى يجزي وهو معهود من الفقهاء ولا ندرى هل الاصل هنا التزام أحد الوجهين والاختلاف من الناسخ ام لا

١١٨ فيه انه كان متملاً ولو غسل لخلع فليبه والحق ان هذه تاويلات وان السح ثابت بقراءة مترثرة عمل بها بعض اللف وان مشقة غسل الرجلين قد تكون أشد من مشقة غسل الرأس ولا سيما في السفر وان الغسل في العصر الاول كان يقتضي الوحل لان أرض المسجد كانت رابا وكذا ما حولها واما في زماننا فالتسل هو الذي تحصل به حكمة الوضوء وهي النظافة على اقل وجه وهو احوط لعدم الخلاف فيه

إذا مسح بهما ما يجب مسحه كله ونقل محمد بن الحكم عن احمد انه لا يجزئه، قال القاضي هذا محمول على وجوب الاستيعاب فانه لا يمكنه استيعاب الرأس بأصبعه فأما إن استوعبه أجزاءه لانه مسح ببعض يده أشبه مسحه بكفه (فصل) والاذنان من الرأس بقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً انه يجزئه وذلك لانهما تبع للرأس لا يفهم من اطلاق اسم الرأس دخولها فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ مسح بعضه والاولى مسحهما معه لان النبي ﷺ مسحهما مع رأسه فروت الربيع أنهارأت النبي ﷺ مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . وروى ابن عباس أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال الترمذي حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان وروى المقدم بن هدي كرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه رواه ابو داود فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح ظاهر اذنيه بابهاميه ولا يجب مسح ما استتر بالفضاريف لان الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر . والاذن أولى

(مسئلة) قال (والترتيب على ما ذكر الله تعالى) وهو الفرض الخامس وجملة ذلك ان الترتيب في الوضوء كما ذكر الله تعالى واجب في قول احمد ، قال شيخنا لم أر عنه فيه اختلافاً وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق وحكى ابو الخطاب عن أحمد رواية أخرى انه غير واجب وهو مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي واختاره ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بغسل الاعضاء وعطف بعضها على بعض ، وواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممثلاً ، وروي عن علي انه قال : ما أبالي اذا أتممت وضوئي بأي اعضائي بدأت . وعن ابن مسعود لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ، ووجه الاول ان في الآية قرينة تدل على الترتيب فانه ادخل ممسوحاً بين مفسولين وقطع النظر عن نظيره والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة والفائدة هي الترتيب . فان قيل فائدة استحباب الترتيب قلنا الآية ماسيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم تذكر السنن فيها ولانه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ولان كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاة مرتباً وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى وتوضاً مرتباً وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله وقولهم إن الواو لا تقتضي الترتيب ممنوع فقد اقتضت الترتيب في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وما روي عن علي قال احمد انما عني به اليسرى قبل اليمنى لان مخرجهما في الكتاب واحد وبروي الامام احمد باسناده ان علياً سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيمسح شيئاً قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى وروايتهم عن ابن مسعود لا نعرف لها أصلاً ، فأما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا يجب بالاجماع حكاة ابن المنذر لان الله تعالى ذكر مخرجه واحداً فقال (وأيديكم وأرجلكم) وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والفقهاء يعدون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (وغسل الرجلين الى الكعبين وهما المظمان الناثان)

غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، وروى عن علي أنه مسح على نعله وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعله ثم صلى ، وحكى عن ابن عباس أنه قال ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين وروى عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما واخلوا ما بين الاصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب الى الخبث من قدميه فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج وتلاهذه الآية (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وحكى عن الشعبي أنه قال: الوضوء مفسولان وممسوحان فالمسوحان يسقطان في التيمم . ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين

(فصل) فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحسب بما غسله ، قبله وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، وإن توشأ منكساً أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقارباً يحصل له من كل مرة غسل عضو ومذهب الشافعي نحو هذا ولو غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح إلا غسل وجهه وإن انغمس في ماء جار فلم ير على أعضائه إلا جربة واحدة فكذلك وإن مر عليه أربع جريات وقلنا الفسل يجزيه عن المسح أجزاءه كما لو توشأ أربع مرات ، وإن كان الماء راكداً فقال بعض أصحابنا إذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزاءه لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو . ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فغمس في الماء ثم خرج من الماء فغسله مسح رأسه وغسل رجليه وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً فمرت عليه جربة واحدة أنه يجزئه مسح رأسه ثم يغسل رجليه . وإن اجتمع الحدثان سقط الترتيب والموالة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ قال (والموالة على إحدى الروايتين) الموالة هي الشرط السادس وفيها روايتان (احدها) هي واجبة نص عليها أحمد في مواضع وهو قول الاوزاعي وقتادة وأحد قول الشافعي ، قال القاضي وفيها رواية أخرى أنها غير واجبة وهو قول النخعي والحسن والثوري وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي واختاره ابن المنذر لأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل فقد آتى بالمأمور به ، وقد ثبت أن ابن عمر توشأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنابة فمسح على خفيه ثم صلى عليها ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب فيها الموالة كالكبيرة . وقال مالك ان تعمد التفريق بطل والا فلا .

ووجه الاولى ما روى عمر أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء ، والصلاة رواه أبو داود (١) ولو لم تجب الموالة لأجزاء غسل المعة حسب ولائها عبادة يفسدها الحدث فاشتد لها الموالة كالصلاة والآية دللت على وجوب الفسل وبين النبي ﷺ كيفيته بفعله فإنه لم ينقل عنه أنه توشأ الامتوالياً وغسل الجنابة بمنزلة العضو الواحد ، وحكى بعض أصحابنا فيه منعاً ذكره الشيخ أبو الفرج وفعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه أدخل بالموالة المشتركة

(١) راجع حديث عمر عند مسلم في أول ص ١٢٣ من المغني

غير من ذكرنا إلا ما حكى عن ابن جرير أنه قال : هو مخير بين المسح والنسء واحتج بظاهر الآية وبما روى ابن عباس قال توضع النبي ﷺ وأدخل يده في الاناء فضمض واستنشق مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ، ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو متمتع رواه سعيد ، وقال أيضاً حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في أول الاسلام

ولنا أن عبد الله بن زيد وعمان حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا : فغسل قدميه وفي حديث عثمان ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً متتق عليه . وفي لفظ ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك . وعن علي أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مسئلة) قال (وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) في الزمان المعتدل ولا اعتبار بالزمن الحار الذي يسرع فيه النشاف ولا بالزمن البارد الذي يبطي فيه ، ولا يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة ، وقال ابن عقيل التفريق المبطل في احدي الروايتين ما يفحش في العادة لأنه لم يجد في الشرع فرجع فيه إلى العادة كالأحرار والتفرق في البيع

(فصل) فان نشفت أعضاؤه لاشتغاله بفرض في الطهارة أو سنة لم يبطل كما لو طول أركان الصلاة ، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك ويحتمل أن يبطل الوضوء لانه غير مفروض ولا مسنون وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقاً

(مسئلة) قال (والنية شرط لطهارة الحدث كله) الغسل والوضوء والتميم ، والنية هي القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ومحلبها القلب لان محل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه أجزاء وإن لم يلفظ بلسانه ، وإن لفظ بلسانه ولم يقصد بقلبه لم يجزه ، ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع صحة ما قصده بقلبه . ولا خلاف في المذهب في اشتراط النية لما ذكرنا ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول مالك وربيعة والايث والشافعي واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي تشترط النية في التيمم دون طهارة الماء لان الله تعالى قال (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ولم يذكر النية ولو كانت شرطاً لذكرها ، ولان مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به فتقتضي الآية حصول الاجزاء بما تضمنته ولأنها طهارة بالماء فلم تقتصر إلى النية كغسل النجاسة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه فنفي أن يكون له عمل شرعي بدون النية ، ولأنها طهارة عن حدث فلم ينصح بغير نية كالتيمم فأما الآية فهي حجة لنا فان قوله (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أي للصلاة كما يقال اذا قميت الأمير فمرجل أي له ، وقولهم لو كانت النية شرطاً لذكرها ، قلنا إنما ذكر الأركان ولم يذكر الشرط لفظ كآية التيمم ، وقولهم مقتضى الامر حصول الاجزاء به قلنا بل مقتضاه وجوب الفعل ولا يمنع أن

فقال ثم غسل رجله الى الكعبين ثلاثا ثلاثا وكذلك قالت الربيع بنت معوذ والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر رواه سعيده وغيره . وعن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضع فترك موضع ظفر من قدمه فابصره النبي ﷺ فقال « ارجع فاحسن وضوءك » فرجع فتوضأ ثم صلى رواه مسلم ، وفي لفظ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء . والصلاة رواه أبو داود والاثرم قال الاثرم ذكر أبو عبد الله اسناد هذا الحديث قلت له اسناد جيد؟ قال نعم . وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوما يتوضؤون وأعتابهم تلوح فقال « ويل للاعتاب من النار » وعن عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ويل للاعتاب من النار » رواه مسلم^(١) وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بتخليل الاصابع وأنه كان يعرك أصابعه بمخصره بعض العرك وهذا كله يدل على وجوب الغسل فان الممسوح لا يحتاج الى الاستيعاب والعرك . وأما الآية فقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وأرجلكم) قال عاد الى الغسل . وروى عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا يشترط له شرط آخر كآية التيمم . وقولهم إنها طهارة قلنا إلا أنها عبادة وعبادة لا تكون الامنية كالصلاة لانها قربة الى الله تعالى وطاعة وامثال أمر ولا يحصل ذلك بغير نية

(١) بل رواه الجماعة كلهم ولكن اقرده مسلم دون البخاري بقول الراوي : واعتابهم تلوح لم يمسها الماء

(مسئلة) قال (وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها)

متى قصد بطهارته رفع الحدث وهو إزالة المانع مما يفتقر الى الطهارة أو قصد بطهارته الصلاة والطواف ومس المصحف أو قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد صحت طهارته عند القائلين باشتراط النية لانهم بينهم فيه اختلافاً ، فان نوى التبريد وما لا تشرع له الطهارة كالاكل والبيع ولم ينو الطهارة لم يرتفع حدثه لانه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فأشبهه من لم يقصد شيئاً وان نوى الطهارة مع ذلك صحت الطهارة لانه نوى الطهارة وضم اليها ما لا ينافيه فلم يؤثر كما لو نوى بالصلاة الطاعة والخلاص من خصمه

(مسئلة) قال (فان نوى ما تنس له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين)

وجملته اذا نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والاذان والنوم أو نوى التجديد ثم بان أنه كان محدثاً فيه روايتان (إحداهما) لا تصح طهارته لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه أشبه ما لو نوى التبريد (والثانية) تصح طهارته وهي أصح لانه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له الخبر ولانه بشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل ولانه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة ، فان قيل يبطل بما اذا نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة قلنا ان نوى طهارة شرعية مثل من قصد الاكل وهو على طهارة شرعية أو قصد أن لا يزال على وضوء فهي كسئلتنا تصح طهارته . وان قصد نظافة أعضائه من وسخ أو غيره لم تصح طهارته لانه لم يقصدها ، وان نوى وضوءاً مطلقاً أو طهارة مطلقاً ففيه وجهان (أحدهما) يصح لان الوضوء والطهارة عند الاطلاق ينصرفان الى المشروع فيكون ناوياً للطهارة شرعية (والوجه الثاني) لا يصح لانه قصد ما يباح بدون طهارة أشبه قصد الاكل ولان الطهارة تنقسم الى مشروع

يقرونها كذلك وروى ذلك كله سعيد ، وعي قراءة جماعة من القراء منهم ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين في الغسل ومن قرأها بالجبر فلامجاورة كما قال وأنشدوا :

كأن نبيرا في عرايين وبه كبير أناس في يجاد مزمل

وأنشد :

فظل طهارة اللحم من بين منضج صفيف شواه أو قدير معجل
جر قديرا مع العطف للمجاورة وفي كتاب الله تعالى (إني أخاف عليكم عذاب يوم اليم) جر أليما
وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرور وتقول العرب: جحر ضب خرب. وإذا كان الأمر فيها
محتملا وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ ويدل على صحة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث عمرو بن عبسة تم غسل رجليه كما أمره الله عز وجل فثبت بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما أمر بالغسل لا بالمسح وبجمل أنه أراد بالمسح الغسل الخفيف قال أبو علي الفارسي: العرب

وغيره فلم تصح مع التردد والطهارة المطلقة منها ما لا يرفع الحدث كالطهارة من النجاسة

(مسئلة) (وان نوى غسلا مسنونا فهل يجزي. عن الواجب؟ على وجهين) مضى توجيهها

(مسئلة) (وان اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرهما؟
على وجهين) أحدهما لا يرتفع الا مانواه قاله أبو بكر لانه لم ينوه أشبه اذا لم ينو شيئا ، وقال القاضي
يرتفع لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث ، وان نوى صلاة
واحدة نفلا أو فرضا لا يصلي غيرها ارتفع حدثه ويصلي ماشاء لان الحدث اذا ارتفع لم يعد الاسباب
جديد ونية الصلاة تضمنت رفع الحدث

(مسئلة) (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة) لانها شرط لها فيعتبر وجودها في جميعها
وأول واجباتها المضمضة أو التسمية على ما ذكرنا من الخلاف . فان وجد شيء من واجبات الطهارة قبل
النية لم يعتد به فان غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلهما (ويستحب تقديمها على مسنوناتها) فيقدمها
على غسل الكفين لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه فان غسل الكفين بغير نية فهو كمن لم يغسلها
(مسئلة) (واستصحاب ذكرها في جميعها وان استصحاب حكمها أجزاء) وجهته أنه يستحب

استصحاب ذكر النية الى آخر طهارته لتكون أفعاله مقترنة بالنية فان استصحاب حكمها أجزاء ، ومعنى
استصحاب حكمها أن لا ينوي قطعها فان عزبت عن خاطره لم يؤثر في قطعها كالصلاة والصيام ، ويجوز
تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير قياسا على الصلاة ، فان قطع النية في أثناء طهارته وفسخها مثل
أن ينوي أن لا يتم طهارته فقال ابن عقيل تبطل الطهارة من أصلها لانها تبطل بالمبطلات أشبهت
الصلاة وقال شيخنا لا يبطل ما مضى من طهارته لانه وقع صحيحا أشبه ما لو نوى قطعها بعد الفراغ
من الوضوء وما غسله من أعضائه بعد قطع النية لا يعتد به فان أعاد غسله بنية أخرى قبيل طول
الفصل محت طهارته . وان طلل الفصل انبني على وجوب الموالاة ، فأما إن غسل بعض أعضائه بنية

تسمي خفيف الغسل مسحاً فيقولون تسمحت لقصاصة أي توضأت وقال أبو زيد الانصاري نحو ذلك. وتحديد بالكبين دليل على أنه أراد الغسل فان المسح ليس بمحدود (فان قيل) فغطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح قلنا قد اقتربا من وجوه (أحدها) ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمسولات (والثاني) انها محدودان بمحددين انتهى اليه فأشبهها اليدين (والثالث) انها معرضتان فخبث لكونها يوطأ بهما على الارض بخلاف الرأس. وأما حديث أوس أن النبي ﷺ مسح على قدميه فلما أراد انفسل الخفيف وكذلك حديث ابن عباس ولذلك قال أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه والمسح يكون بالليل لا برش الماء.

فأما قول الخري: وهما العظامان الناتئان فأراد ان الكبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم وحكي عن محمد بن الحسن انه قال هما في مشط القدم وهو مفعد الشراك من الرجل بدليل انه قال إلى الكبين فيدل على أن في الرجلين كبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كهاب الرجلين أربعة فان لكل

الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد غسل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزاءه والا ابتنى على وجوب الموالاة وجهاً واحداً، فان فسح النية بعد الفراغ منها لم تبطل كالصلاة ويحتمل أن تبطل لان الطهارة تبطل بالحدث بعد فراغها بخلاف الصلاة.

(فصل) إذا شك في النية أثناء الطهارة لزمه استئنافها كالوشك في نية الصلاة وهو فيها لان النية هي القصد فتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء. مقارنا له أو سابقا عليه قريبا منه فقد وجدت النية. فتى شك في وجود ذلك في أثناء طهارته لم يصح ماضى منها وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه حكاه حكم من لم يأت به لان الاصل عدمه إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه. وان شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت اليه لانه شك في العبادة بعد فراغه منها أشبه الشك في شرط الصلاة، ويحتمل أن تبطل لان حكمها باق بدليل انها تبطل بمبطلاتها بخلاف الصلاة. والاول أصح لانها كانت محكوما بصحتها فلا يزول ذلك بالشك كالوشك في وجود الحدث والله أعلم.

(فصل) فان وضأه غيره أو بمنه اعتبرت النية من المتوضيء دون المتوضيء. لانه مخاطب بالوضوء والمتوضيء آله فهو كحامل الماء اليه، وإن توضأ وصلى صلاة ثم أحدث وتوضأ وصلى أخرى ثم علم انه ترك واجبا في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلتين.

(فصل) (وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا) هذه صفة الوضوء الكامل ووجه ما ذكرنا (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة وان شاء من ثلاث وان شاء من ست) المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى باطن الانف. والاستنثار مستحب وهو اخراج الماء من الانف وقد يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه ولا تجب إدارة الماء في جميع الفم ولا ابصال الماء الى جميع باطن الانف وانما ذلك مبالغة مستحبة وقد ذكرناها، فان جعل الماء في فيه ينوي رفع الحدث الاصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى رفع الحدثين ارتفع لان الماء انما يثبت

قدم كعبين . ولنا أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها . قال أبو عبيد الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق اليه بمنزلة كعاب القنا كل عند منها يسمى كعبا . وقد روى أبو القاسم الخليلي عن النعمان بن بشير قال كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ومنكبه بمنكب صاحبه رواه الخليل وقاله البخاري . وروي أن قريشا كانت ترمي كعب رسول الله ﷺ من ورائه حتى تدميها . ومشط القدم أمامه وقوله (إلى الكعبين) حجة لنا فإنه أراد كل رجل تفسل إلى الكعبين إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال الكعاب كما قال (وأيديكم إلى المرافق)

(فصل) وبلمه ادخال الكعبين في الفسل كفولنا في المرافق فيما مضى

﴿ مسألة ﴾ قال (ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما أمر الله تعالى)

وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ، وحكي أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي وروى أيضا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ، وروي عن علي ومكحول والنخعي والزهري والأزاعي فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بلا مسح رأسه ولم يأمره بإعادة غسل رجله واختاره ابن المنذر لأن الله تعالى أمر بفسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع

له حكم الاستعمال بعد الانفصال ، ولو لبث الماء في فيه حتى تغير بما يتحلل من ريقه لم يمنع لان التغير في محل الازالة لا يمنع كإل تغير الماء على عضوه بجمعين عليه

(فصل) ويستحب أن يتمضمض ويستنشق يمينه ثم يستنثر بيساره لما روي عن عثمان أنه توضأ فدعا بما فسل يديه ثم غرف يمينه ثم رفعها إلى فيه فتمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيسار فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم . رواه سعيد ، وهو مخير بين أن يتمضمض ويستنشق بفرقة أو بثلاث أو بست لما ذكرنا من حديث عثمان ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل أبا أحب إليك المضمضة والاستنشاق بفرقة واحدة أو كل واحدة منها على حدة ؟ قال بفرقة واحدة ، وفي حديث عبد الله بن أبي زيد تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه أنه توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة وقال هذا وضوء نبيكم ﷺ من المسند ، وفي لفظ أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليه وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود ولأن الكيفية في الفسل غير واجبة ولا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين الوجه لانهما من جلته لكن يستحب أن يبدأ بها لأن الدين وصفوا وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما الا شيئا نادرا ، وهل يجب الترتيب بينهما وبين سائر الأعضاء ؟ على روايتين (احدهما) يجب لانهما من الوجه فوجب غسلهما قبل البدن كما نثره (والثانية) لا يجب بل لو تركهما وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم

وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممثلاً. وروي عن علي وابن مسعود ما يلي بأي أعضائي بدأت، وقال ابن مسعود لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء .
ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة والفائدة ههنا الترتيب (فإن قيل) فأئدته استحباب الترتيب (قلنا) الآية ما سبقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به والامر يقتضي الوجوب ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى : وتوضأ مرتباً وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بمثله وما روي عن علي وابن مسعود قال أحمد إنما عنا به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجها من الكتاب واحد . ثم قال أحمد حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سئل فقيل له أهدنا يستعمل فيغسل شيئاً قبل شيء قال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى . والرواية الأخرى عن ابن مسعود ولا يعرف لها أصل

بعد الوضوء لما روى المقدم بن معديكرب أن رسول الله ﷺ أتى بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق رواه أبو داود ، قال أصحابنا وهل بسميان فرضاً إذا قلنا بوجوبهما على روايتين وهو مبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضاً أم لا والصحيح تسميته فرضاً فيسميان فرضاً والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (وهما واجبان في الطهارتين وعنه أن الاستنشاق وحده واجب وعنه أنهم واجبان في الكبرى دون الصغرى) وجملة ذلك أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الغسل والوضوء جميعاً لأن غسل الوجه فيهما واجب وهما من الوجه . هذا المشهور في المذهب وهو قول ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق ، وروي عن أحمد أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين ذكر القاضي ذلك في المجرى رواية واحدة وبه قال أبو عبيد وأبو ثور قال ابن المنذر لأن النبي ﷺ قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه (١) ثم لينثر » متفق عليه وسلم « من توضأ فليستنشق » أمر والامر يقتضي الوجوب ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستتره بخلاف الفم ، وقال غير القاضي من أصحابنا عن أحمد رواية أخرى أنهم واجبان في الكبرى دون الصغرى وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي لأن الكبرى يجب فيها غسل ما تحت الشعور الكشيفة ولا يمسح فيها على الخفين فوجب فيها بخلاف الصغرى ، وقال مالك والشافعي هما سنونان في الطهارتين وروي ذلك عن الحسن والحكم وربيعة والبيه والاوزاعي لأن النبي ﷺ قال « عشر من الفطرة » وذكر منها المضمضة والاستنشاق . والفطرة السنة وذكره لها من الفطرة يدل على مخالفتها السائر الوضوء ولأنهما عضوان باطنان فلم يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما

١ « أي فليجعل في أنفه ماء — حذف المفعول في أكثر روايات البخاري وثبت في بعضها وفي رواية مسلم . وقوله فلينثر من الثلاثي وفي رواية فلينثر

ولنا ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق من الوضوء

(فصل) ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ولا نعلم فيه خلافاً لان مخرجهما في الكتاب واحد قال الله تعالى (وأيديكم وأرجلكم) والفقهاء يعدون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد وقد دل على ذلك قول علي وابن مسعود

(فصل) وإذا نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه، فإذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ثم يرتب الأعضاء الثلاثة . وإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه أعاد مسح رأسه وغسل رجليه ، وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه صح وضوءه إلا غسل رجليه ، وإن نكس وضوءه جميعه لم يصح إلا غسل وجهه وإن توضع منكسا أربع مرات صح وضوءه يحصل له من كل مرة غسل عضو إذا كان متقاربا . ومذهب الشافعي مثل ما ذكرنا ، ولو غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه لأن لم يرتب . وإن انغمس في ماء جار فلم يمر على أعضائه إلا جرية واحدة فكذلك وإن مرت عليه أربع جريات وقتلنا الغسل بجزء من المسح أجزاء كما لو توضع أربع مرات ، وإن كان الماء راكداً فقال بعض أصحابنا إذا أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء أجزاء لان الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فاغتمس في الماء ثم خرج من الماء فعليه مسح رأسه وغسل رجليه . وهذا

الذي لا بد منه « رواه أبو بكر في الشافعي . وعن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة « إذا توضأت فتمضمض » رواه أبو داود وأخرجه الدارقطني . ولان كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصى ذكر أنه تمضمض واستنشق ومدامته عليهما نادل على وجوههما لان فعله يصلح أن يكون يمانا لامر الله تعالى ولائهما عضوان من الوجه في حكم الظاهر لا يشق غسلها فوجب لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) والدليل على أهمها في حكم الظاهر ان الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ويفطر بوصول النبي إليهما ولا يجب الحد بترك الخرفيهما يجب غسل النجاسة فيهما ، فأما كونهما من الفطرة فلا ينبغي وجوبهما لانه ذكر الختان في الفطرة وهو واجب : فأما غسل داخل العينين فلنا فيه منع وباطن الآية يشق غسله فلذلك لم يجب في الوضوء . ويجب في الطهارة الكبرى والله أعلم

(مسألة) قال (وبغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من المحيين والذقن طولاً مع ما استرسل من الاحية ومن الاذن الى الاذن عرضاً) غسل الوجه ثلاثا مستحب لما ذكرنا من حديث علي وغيره وغسله مرة واجب بالنص والاجماع وقد ذكرناه ، وقوله في حده من منابت شعر الرأس يعني في غالب الناس ولا اعتبار بالاصح الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه ولا بالافرع الذي ينزل شعره إلى وجهه بل بغالب الناس فالاصح بغسل إلى حد منابت الشعر في غالب الناس والافرع بغسل الشعر الذي ينزل عن الوجه في الغالب . وقال الزهري الاذن من الوجه لقوله ﷺ « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه مسلم أضاف السمع إلى الوجه كما أضاف البصر ، وقال مالك : ما بين الاحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه

يدل على أن الماء إذا كان جارياً فمرت عليه جرية واحدة أنه يجزئه مسح رأسه وغسل وجهه ، وإن اجتمع الحدتان سقط الترتيب والموالاة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) ولم يذكر الحرقي الموالاة وهي واجبة عند أحمد نص^١ عليها في مواضع وهذا قول الاوزاعي وأحد قولي الشافعي . قال القاضي وقتل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة وهذا قول أبي حنيفة اظاهر الآفة ، ولأن المأمور به غسل الاعضاء فكيفما غسل جاز ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها فالتسل ، وقال مالك إن تعدد التفريق بطل والا فلا ، ولنا ما ذكرنا من رواية عمر أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة ، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل المعة ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت الموالاة كالصلاة والآفة دلت على وجوب التسل والنبي ﷺ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره . فإنه لم يتوضأ الا متواليا وأمر تارك الموالاة باعادة الوضوء ، وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء

(فصل) والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل لانه قد يسرع جناف العضو في بعض الزمان دون بعض ، ولانه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة ، وقال ابن عقيل في رواية أخرى ان حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالأحراز والتفرق في البيع

ما يحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحد من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا ولنا على الزهري قول النبي ﷺ « الاذنان من الرأس » رواه ابن ماجه^(١) ولم يحك أحد أنه غسلها مع الوجه وإنما أضافهما إلى الوجه للجواررة ، وعلى مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكذلك من له لحية كسائر الوجه وهذا تحصل به المواجهة من الغلام ، ويستحب تعاهد المنفصل بالفسل وهو ما بين اللحية والاذن نصي عليه الامام أحمد ، ويدخل في الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظام الثاني . سمت صماخ الاذن والعارض الذي تحت العذار وهو الشعر النابت على الحد واللحيين قال الاصمعي : ما جاور وتد الاذن عارض ، والدقن الشعر الذي على مجمع اللحيين فهذه الشعور الثلاثة من الوجه يجب غسلها معه ، وكذلك الحاجبان وأهداب العينين والشارب والنفقة . فأما الصدغ وهو الذي فوق العذار وهو يجاذي رأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا ففيه وجهان (أحدهما) هو من الوجه اختاره ابن عقيل لحصول المواجهة به واتصاله بالعذار (والثاني) أنه من الرأس وهو الصحيح لان في حديث الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . رواه أبو داود ولم ينقل أحد أنه غسله مع الوجه . ولأنه شعر يتصل بشعر الرأس وينبت معه في حق الصغير بخلاف العذار فأما التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتها العذار والتزعة فقال ابن حامد هو من الوجه لانه شعر بين بياض الوجه أشبه العذار ، وقال القاضي بحتمل انه من الرأس لانه شعر متصل به لم يخرج عن حده أشبه الصدغ ، قال شيخنا والاول أصح لان محله لو لم يكن عليه شعر كان من الوجه

« وهكذا أحمد وأبو داود والترمذي اه الجامع الصغير

(فصل) وإن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقا كما لو طول أركان الصلاة . قال أحمد : إذا كان في علاج الوضوء فلا بأس ، وإن كان لوسوسة تلحقه فكذلك لأنه في علاج الوضوء ، وإن كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقا ويحتمل أن تكون الوسوسة كذلك لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون

(مسألة) قال (والوضوء مرة مرة مجزئ والثلاث أفضل)

هذا قول أكثر أهل العلم إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا قال إنما قال الله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الوضوء ثلاثا ثلاثا الا غسل الرجلين فإنه ينقيهما وقد روي عن ابن عباس قال توضع النبي ﷺ مرة مرة رواه البخاري وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ توضع ثلاثا ثلاثا قال الترمذي . وقال هذا حديث حسن غريب وعن علي أن النبي ﷺ توضع ثلاثا ثلاثا قال الترمذي حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح . وقال سعيد حدثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دعا بما . فتوضأ مرة مرة ثم قال « هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به » ثم تحدث ساعة ثم دعا بما فتوضأ مرتين مرتين فقال « هذا وضوء من توضع ضاعف الله له الأجر مرتين » ثم تحدث ساعة ثم دعا بما . فكذلك إذا كان عليه شعر كسائر الوجه . وأما التزعتمان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس فتصاعدا في جانبي الرأس فقال ابن عقيل هما من الوجه تقول الشاعر :

فلا تنكحي إن فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وقال القاضي وشيخنا هما من الرأس وهو الصحيح لأنه لا يحصل بهما المواجهة ولدخولهما في حد الرأس لأنه ما ترأس وعلا ، وذكر ابن عقيل في الشعر المسامت للتزعتين هل هو من الوجه أم لا ؟ على وجهين ويجب غسل ما استرسل من اللحية في ظاهر المذهب وكذلك ما خرج عن حد الوجه عرضا وهذا ظاهر مذهب الشافعي لأنها من الوجه بدليل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال « اكشف لحيتك فإن اللحية من الوجه » ولأنه نابت في محل الفرض أشبه اليد الزائدة ولأنها تحصل بها المواجهة أشبهت سائر الوجه ، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا ولا ما خرج عرضا لأنه شعر خارج عن محل الفرض أشبه ما نزل من شعر الرأس ، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة وما تحتها من بشرة الوجه لأن الوجه اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة ولم يوجد ذلك في واحدة منها ، وقال الخلال الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه ، وظاهر هذا كذهب أبي حنيفة فيما ذكر عنه آخرا ، والمشهور عن أبي حنيفة وجوب غسل ربه اللحية كقوله في مسح الرأس والقول

فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال « هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي » وروى ابن ماجه باسناده عن أبي ابن كعب عن النبي ﷺ نحو هذا ، وروى مسلم في صحيحه أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ وغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة

(فصل) وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض وفي حديث عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة متفق عليه

(فصل) قال أحمد رحمه الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى . وقال ابن المبارك : لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم وقال ابراهيم النخعي تشديد الوضوء من الشيطان لو كان هذا فضلاً لأثر به أصحاب محمد ﷺ ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

الاول هو المشهور في المذهب . وما روي عن أحمد يجهل أنه أراد ماخرج عن الوجه منها كما ذكرنا عن الشافعي وأبي حنيفة فعلى هذا بصير فيه روايتان . ويحتمل أنه أراد غسل باطنها فيكون موافقاً للقول الاول وهو الصحيح إن شاء الله . وقياسهم على النازل من شعر الرأس لا يصح لانه لا يدخل في اسم الرأس وهذا يدخل في اسم الوجه لما ذكرنا من الحديث

(مسألة) (فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه . وإن كان يسترها أجزاء غسل ظاهره ويستحب تخليله) أما إذا كانت الشعور في الوجه تصف البشرة وجب غسل البشرة والشعر لان البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة فوجب غسلها كالتالي لا شعر عليها ويجب غسل الشعر لانه نابت في محل الفرض تبع له ، وإن كان كثيفاً يستر البشرة أجزاءه غسل ظاهره لحصول المواجهة به ولم يجب غسل ما تحته لانه مستور أشبه باطن الانف . ويستحب تخليله وقد ذكرنا ذلك في سنة الوضوء ، ولا يجب التخليل لانعلم فيه خلافاً في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل ولان أكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجباً لما أحل به ولو فعله لنقله الذين نقلوا وضوءه أو أكثرهم . وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحته الشعر الكثيف ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية فلا يبالغ المساء الى تحته شعرها إلا بالتخليل وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحبابه ، وقال

(المغني والشرح الكبير) المعاونة على الوضوء وتنشيفه وحكم شعر الوجه والعينين فيه ١٢١

(فصل) وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء ثم يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ انه قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه ابو بكر الخلال باسناده وفيه « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء سرفيه - اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »

(فصل) ولا بأس بالمعاونة على الوضوء لما روى المغيرة بن شعبه انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم ، وروي عن صفوان بن عسال قال صابت على النبي ﷺ في السفر والحضر . وعن أم عياش وكانت أمة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت كنت أوضي رسول الله ﷺ وأنا قائمة وهو قاعد رواهما ابن ماجه ، وروي عن أحمد انه قال : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لان عمر قال ذلك :

(فصل) ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمدبيل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال المنقول عن أحمد انه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء ومن روي عنه أخذ المدبيل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم ، ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم لان ميمونة روت أن النبي ﷺ أغتسل فأنتبه بالمدبيل فلم يردھا وجعل ينفذ الماء بيده متفق عليه والاول أصح لان الاصل الاباحة وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة فان النبي ﷺ

إسحاق إذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد الوضوء لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته ، وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود ولما ذكرنا من حديث ابن عمر ، وقال عطاء وأبو ثور يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة في الوضوء قياساً على الجنابة ونحوه قول سعيد بن جبير . وقول الجمهور أولى ، والفرق بين الوضوء والغسل أن غسل باطن الشعر الكثيف يشق في الوضوء لتكرره بخلاف الغسل ، فان كان بعض الشعر كثيفاً وبعضه خفيفاً وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر التكثيف . وجميع شعور الوجه في ذلك سواء ، وذكر بعض أصحابنا في الشارب والعنققة والحاجبين وأهداب العينين ولحية المرأة إذا كانت كثيفة وجهين (أحدهما) يجب غسل باطنها لانها لا تستر عادة وإن وجد ذلك فهو نادر ينبغي أن لا يتعلق به حكم وهو مذهب الشافعي (الثاني) لا يجب قياساً على لحية الرجل ودعوى الندرة في غير الأهداب ممنوع والله أعلم

(فصل) ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب في وضوء ولا غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفضل ولا أمر به وفيه ضرر ، وذكر القاضي في المجرى في وجوبه روايتين عن بعض الأصحاب قال ابن عقيل انما الروايتان في وجوبه في الغسل فأما في الوضوء فلا يجب رواية واحدة وذكر أن أحمد نص على استحبابه في الغسل لانه يعم جميع البدن ويجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيفة وذكره القاضي وأبو الخطاب من سنن الوضوء لانه روي عن ابن عمر أنه عني من كثرة إدخال الماء

قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر في الشافي بإسناده عن عروة عن عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وسئل أحمد عن هذا الحديث يقال منكر منكر وروى عن قيس ابن سعد أن النبي ﷺ اغتسل ثم أتيناها بملحفة ودسية فالتحف بها إلا أن الترمذي قال لا يصح في هذا الباب شيء ، ولا يكره نفض الماء عن يديه لحديث ميمونة

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا توضأ لتناقلة صلى فريضة)

لا أعلم في هذه المسئلة خلافاً وذلك لأن التناقلة تنفتر إلى رفع الحدث كالفريضة وإذا ارتفع الحدث تحقق شرط الصلاة وارتفع المانع فأبيح له الفرض وكذلك كل ما يفتقر إلى الطهارة كس المصحف والطواف إذا توضحه ارتفع حدثه وصحت طهارته وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة وقد ذكرنا ذلك فيما مضى (فصل) يجوز أن يصلي بالوضوء مالم يحدث ولا نعلم في هذا خلافاً قال أحمد بن القاسم سألت أحمد عن رجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد قال ما بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوؤه ما ظننت أن أحداً أنكر هذا وقال: صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، وروى أنس قال كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ. أحدنا الوضوء مالم يحدث في عينيه ولاهما من جملة الوجه ، والاول أولى وهو اختيار شيخنا وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته لكونه ذهب ببصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر إذ لم يرد به الشرع ولم يكن محرماً فلا أقل من الكراهة والله أعلم

(فصل) ويستحب التكثير في ماء الوجه لأن فيه غضونا وشعوراً ودواخل وخوارج ليصل الماء إلى جميعه وقد روى علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال : ثم أدخل يديه في الأناة جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فتركها تستن على وجهه رواه أبو داود يعني تسيل وتنصب . قال محمد بن الحكم كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء ثم يصبه ثم يغسل وجهه وقال هذا مسح ولكنه يغسل غسل الله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ثم يغسل يديه إلى المرققين ثلاثاً ويدخل المرققين في الغسل) غسل اليدين واجب بالاجماع لقول الله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) ويجب إدخال المرققين في الغسل في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال ابن داود وبعض المالكية لا يجب ؛ وحكي ذلك عن زفر لأن الله تعالى أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف إلى وهو لا انتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده فيه كقول الله تعالى (ثم أموا الصيام إلى الليل) ، ولنا ما روى جابر قال كان النبي ﷺ إذا توضح أدار الماء على مرقبيه أخرجه الدارقطني وهذا بيان لغسل الأمور به في الآية. وقولهم إن إلى لا انتهاء الغاية قلنا قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (من انصاري إلى الله * يزدكم قوة إلى قوتكم * ولأنأكلوا أموالهم إلى أموالكم) أي مع أموالكم ^(١) وقال المبرد إذا كان الحد من جنس الحدود دخل فيه كقولهم بعث الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف

(١) الصواب ان هنا تضمينا لفعل الضم اي مضمومة الى قوتكم والى اموالكم

رواه البخاري وأبو داود . وفي مسلم عن بريدة قال صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال « عمداً صنعته »
(فصل) وتجديد الوضوء مستحب نص أحمد عليه في رواية موسى بن عيسى ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله وذلك لما روينا من الحديث . وعن غطيف الهذلي قال : رأيت ابن عمر يوماً نوحاً لكل صلاة فقلت أصلحك الله أفرضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ فقال لا لو توشأت لصلاة الصبح لصلبت به الصلوات كلها ما لم أحدث ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول « من توشأ على طهر فله عشر حسنات » وإنما رغبت في الحسنات أخرجه أبو داود وابن ماجه . وقد نقل علي ابن سعيد عن أحمد لا فضل فيه والاول أصح

(فصل) ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يبل موضع الصلاة قال ابن المنذر أباح ذلك كل من يحفظ عنه من علماء الامصار منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو بكر بن محمد وابن عمر وابن حزم وابن جريج وعوام أهل العلم ، قال وبه نقول إلا أن يبل مكاناً يجتاز الناس فيه فإني أكرهه إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء كفضل لعطاء وطاوس فإذا نوحاً رد الحصى عليه فإني لا أكرهه ، وقد روي عن أحمد انه يكرهه صيانة للمسجد عن البصاق والحطاط وما يخرج من فضلات الوضوء

(فصل) ويجب غسل أظفاره وان طالت والاصبع واليد الزائدة والسلفعة لان ذلك من يده كالتؤلول وان كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد لم يجب غسلها طويلاً كانت أو قصيرة لانها في غير محل الفرض فهي كالتقصيرة وهذا قول ابن حامد وابن عقيل ، وقال القاضي يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها والصحيح الاول ، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك نحو ما ذكرنا ، وان كانت امتساويتين ولم تعلم الاصلية منهما غسلهما جميعاً ليخرج عن العدة ييقين كما لو تنجست إحدى يديه غير معينة وان تعلقت جلدة من الذراع فتدلّت من العضد لم يجب غسلها لانها صارت في غير محل الفرض ، وان كان بالعكس وجب غسلها لانها صارت في محل الفرض أشبهت الاصبع الزائدة . وان تعلقت من أحد المقلين فالتحمر رأسها في الآخر وبقي وسطها متجاوياً وجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها

(فصل) اذا كان تحت أظفاره وسخ بمنع وصول الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل : لا تصح طهارته حتى يزيله كما لو كان على يده شمع ، قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب ذلك لان هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجباً لبيته ﷺ لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد عاب النبي ﷺ عليهم كونهم يدخلون عليه قلبها ورفع أحدهم بين أنمته وظفره يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل اليه رائحة تنتها ولم يجب بطلان طهارتهم ولو كان مبطلاً للطهارة لكان ذلك أهم من تنن الريح

(فصل) ومن كان يتوضأ من ماء يسير يقترف منه ففرف منه بيديه عند غسل يديه لم يؤذ ذلك في الماء ، وقال بعض أصحاب الشافعي بصير الماء مستعملاً بغيره منه لانه موضع غسل اليد وهو ناو للوضوء ولتسلها أشبه ما لو غمسها في الماء ينوي غسلها فيه ، ولنا أن في حديث عثمان : ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى

(مسئلة) قال (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء)

رويت الكراهية لذلك عن عمر وثلي والحسن والنخعي والزهري وقاتدة والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الاوزاعي: لا يقرأ الآبة الركوب والنزول (سبحان الذي سخر لنا هذا) وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً) وقال ابن عباس يقرأ ورده، وقال سعيد بن المسيب يقرأ القرآن أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك للحائض القراءة دون الجنب لان آباءها تناول قان منعهاها من القراءة نسيت ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه - أو قال - بحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي وقال برويه اسماعيل بن عياش عن نافع وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز وقال آثار روايته عن أهل الشام، وإذا ثبت هذا في الجنب في الحائض أولى لان حدثها آكد ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها

(فصل) ويحرم عليهم قراءة آية فأما بعض آية فان كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحد لله وسائر الذكر فان لم يقصد به القرآن فلا بأس فانه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا، وان قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان (احدهما) لا يجوز وروي عن علي رضي

فصلها إلى المرفقين ثلاثاً ثم غرف يمينه فغسل يده اليسرى رواه سعد . وفي حديث عبد الله بن زيد: ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين متفق عليه. ولو كان هذا يفسد الوضوء لكان النبي ﷺ أحق بمعرفة وليته لكون الحاجة ماسة اليه إذ كان لا يعرف بدون البيان ولا يتوقاه إلا متحذقاً، وما ذكره لا يصح فان المقترف لم يقصد بقره الا الاعتراف دون الغسل فأشبهه من يفوض في البئر اترقية الدلو وهو جنب لا ينوي الغسل ونية الاعتراف صرفت نية الطهارة (١) والله أعلم

(مسئلة) (ثم يمسح رأسه)

ومسح الرأس فرض بالاجماع لقول الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وهو ما ينبت عليه الشعر في حق الصبي، وينبغي أن يعتبر غالب الناس فلا يعتبر الاقرع ولا الاجلح كما قلنا في حد الوجه، والنزعتان من الرأس وكذلك الصدغان وقد ذكرنا ذلك في الوجه

(مسئلة) (يبدأ يديه من مقدمه ثم يمرها إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه)

وجله أن المستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضم طرف احدى سبائتيه على طرف الاخرى ويضعها على مقدم رأسه ويضع الايهاين على الصدغين ثم يمر يديه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: فمسح رأسه بيديه فأقبل

(١) هذا مذهب الشافعي الذي عليه العمل

الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال لا ولا حرفاً وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالأية (والثانية) لا يمنع منه وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزي في الخطبة ويجوز إذا لم يقصد به القرآن وكذلك إذا قصد

(فصل) وليس لهم اللبث في المسجد لقول الله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) وروت عائشة قالت جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شاردة في المسجد فقال «وجبوا هذه البيوت عن المسجد فاني لأحل المسجد للحائض ولا جنب» رواه أبو داود، وبيح العبور للحاجة من أخذ شيء، أو تركه أو كون الطريق فيه فاما تغير ذلك فلا يجوز بحال، ومن نقلت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي، وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد الا أن لا يجرد بدا فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ولنا قول الله تعالى (الا عابري سبيل) والاستثناء من المنهي عنه اباحة، وعن عائشة (١) أن رسول الله ﷺ قال لها «ناوليني الحجر» (٢) من المسجد «قالت أي حائض قال «ان حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم، وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب رواه ابن المنذر، وعن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر أيضاً وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً (فصل) فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويت المسجد لما روي عن عائشة ان امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة

(١) في بعض
التسح زيادة الترضي
هنا وعند ذكر كل
صحابي
٢ الحجر بضم
المجتمعة شبه حصيرة
يصلى عليها

بهما وأدير، وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه، متفق عليه، فان كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردّها نص عليه الامام أحمد لأنه قد روي عن الربيع أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمصب الشعر لا بجرهك الشعر عن هيئته، رواه أبو داود. وسئل أحمد كيف مسح المرأة؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ ثم جرها إلى مؤخره، وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب اجزاء ولا يحتاج إلى ماء جديد في رديديه على رأسه قال القاضي وقد روي عن أحمد انه يأخذ للرد ماء جديداً وليس بصحيح قاله القاضي

(مسئلة) (ويجب مسح جميعه مع الاذنين، وعنه يجزي مسح اكثره) اختلفت الرواية عن احمد في قدر الواجب. فروي عنه مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر قول الخري ومذهب مالك لقوله تعالى (فامسحوا برؤوسكم) الباء للاصباغ فكانه قال وامسحوا رؤوسكم وصار كقوله سبحانه في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال ابن برهان من زعم أن الباء لتبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه ولان الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا انه مسح رأسه كله، وقد ذكرنا حديث عبد الله بن زيد وحديث الربيع وهذا يصلح أن يكون بياناً للمسح المأمور به، وروي عن احمد انه يجزي مسح بعضه نقلها عنه أبو الحارث. ونقل عن سلمة بن الاكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح بالافوخ.

فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعتنا الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري . ولأنه حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث كخروج الدم اليسير من أنفه ، فان خاف تلويث المسجد فليس له العبور فان المسجد يصاب عن هذا كما يصاب عن البول فيه . ولو خشيت الحائض تلويث المسجد بالعبور فيه لم يكن لها ذلك (فصل) وان خاف الجنب على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج من المسجد أو لم يجد مكانا غيره أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم أقام في المسجد ، وروي عن علي وابن عباس وسعيد ابن جبيرة ومجاهد والحسن بن مسلم بن بناتق في تأويل قوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) يعني مسافرين لا يجردون ماء فيتيممون ، وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم لان التيمم لا يرفع الحدث وهذا غير صحيح لأنه يخالف قول من سمينا من الصحابة ، ولان هذا أمر بشرطه الطهارة فوجب التيمم له عند العجز عنها كالصلاة وسائر ما بشرطه الطهارة ، وقولهم لا يرفع الحدث قلنا إلا أنه يقوم مقام ما يرفع الحدث في إباحة ما يستباح به

(فصل) إذا توضع الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق ، وقال أكثر أهل العلم لا يجوز الآبة والخبر . واحتج أصحابنا بهاروي عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا إشارة إلى جميعهم ومن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر . قال شيخنا إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في الرجل وجوب الاستيعاب وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال العمل في مذهب أبي عبد الله أنها ان مسحت مقدم رأسها أجزأها لان عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها ، واحتج من أجاز مسح البعض بما روى المغيرة بن شعبه قال رأيت النبي ﷺ توضع فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم . وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه أبو داود ، واحتجوا بان من مسح بعض الرأس يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وإذا قلنا بجواز مسح البعض فأبي موضع مسح أجزاءه إلا أنه لا يجزي . مسح الاذنين عن الرأس لانهما تبع ولا يجزي . مسحها عن الاصل . وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجزي . إلا مسح الناصية لانه ﷺ مسح بناصيته فوجب الاقتداء به

واختلف العلماء في قدر البعض المجزي . فقال القاضي قدر الناصية لحديث المغيرة ، وحكى أبو الخطاب وبعض الشافعية أنه لا يجزئ الا مسح الاكثر لانه ينطلق عليه اسم الجميع . وقال أبو حنيفة يجزئ مسح ربه ، وروي عنه أنه لا يجزئ أقل من ثلثه وهو قول زفر ، وقال الشافعي يجزي . ما يقع عليه الاسم حكي عنه ثلاث شعرات وحكي عنه لو مسح شعرة أجزاءه لوقوع اسم البعض عليه

(فصل) ويجب مسح الاذنين معه لانهما منه بدليل قول النبي ﷺ « الاذان من الرأس » وروي عن أحمد أنه لا يجب مسحها وهو ظاهر المذهب ، قال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن

فيكون إجماعاً يخص به العموم، ولأنه إذا توضح حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء. ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء . فأما الخائض إذا توضأت فلا يباح لها البتث لأن وضوءها لا يصح

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يمس المصحف إلا طاهر)

بني طاهر أ من الحديثين جميعاً روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنه أباح مسه واحتج بان النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيسر، وأباح الحكم وحماة مسه بظاهر الكف لأن آلة المس باطن اليد فينصرف النهي إليه دون غيره، ولنا قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » وهو كتاب مشهور رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ورواه الأثرم، فأما الآية التي كتب بها النبي ﷺ فإنما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا يمنع مسه ولا بصير الكتاب بها مصحفاً ولا تثبت له حرمة، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده لأنه من جسده فأشبهه يده وقولهم إن المس إنما يختص باطن اليد ليس بصحيح فإن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه

ترك مسح أذنيه عامداً أو ساهياً أنه بجزئه وظاهر هذا أنه لا يجب شواء قلنا بوجود الاستيعاب أو لا لانهما من الرأس على وجه التبعية ولا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولها فيه ولا بشبهان أجزاء الرأس، ولذلك لا يجزي مسحها عنه عند من اجتزأ بمسح البعض وهو اختيار شيخنا والأولى مسحها لأن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الإمام أحمد، وروى الربيع أن النبي ﷺ توضأ عندها فرأيت مسح على رأسه محاذي الشعر ما أقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواهما الترمذي وأبو داود

ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه وبمسح ظاهرهما بابهاميه لأن في بعض الفاظ حديث الربيع فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه رواه أبو داود، ولا يجب مسح ما استتر بالفصاري لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالأذن أولى والله أعلم

(فصل) ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ولا يجزيه مسحه عن الرأس سواء رده فمقده فوق رأسه أو لم يرد له لأن الرأس ما ترأس وعلا، فإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فسح عليه أجزاءه لأنه شعر على محل الفرض أشبه القائم على محله ولأن هذا لا يمكن الاحتراز منه، وإن خضب رأسه بما بسره لم يجره المسح عليه نص عليه أحمد في الخضب لأنه لم يمسح على محل الفرض أشبه ما لو مسح على خرقة فوق رأسه، ولو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون الظاهر لم يجره لأن

(فصل) ويجوز حمله بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وزوي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحامد ومنع منه الاوزاعي ومالك والشافعي قال مالك احسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر وايس ذلك لأنه يدنسه ولكن تعظيماً للقرآن ، واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه

ولنا أنه غير ماض له فلم ينم عنه كما لو حمله في رحله ولان النهي انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي وقياسهم فاسد فان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا اثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بمائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز لما ذكرنا ، وعندم لاجبوز ووجه المذهبين ما تقدم ، ويجوز تقليبه بعود مسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه ، وفي تصفحه بكنه روايتان وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على مسه بكنه . والصحيح جوازه لان النهي انما يتناول مسه والحمل ليس بمس

(فصل) ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي ﷺ كتب الى قيصر كتابا فيه آية ولانها لا يقع عليها اسم مصحف ولا نثبت لها حرمة . وفي مس صبيان الكتائب أو احبهم التي فيها القرآن وجهان (أحدهما) الجواز لانه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى الى تنفيرهم عن حفظه (والثاني) المنع لدخولهم في عموم الآية . وفي الدرهم المكتوب عليها القرآن وجهان (أحدهما) المنع وهو قول أبي حنيفة . وكرهه عطاء والقاسم والشعبي لان

الحكم تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره كما لو أوصل الماء إلى باطن اللحية ولم يقبل ظاهرها ، فأما ان مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضواً ثم قطع منه جزءاً أو جلدة لم يؤثر في طهارته لانه ليس بدلا عما نجته ، وان أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لانه صار ظاهراً فتعلق الحكم به ولو حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزمه غسله لانه صار ظاهراً

(فصل) وبمسح رأسه بما جديد غير ما فضل عن ذراعيه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي ، وجوز الحسن وعروة والاوزاعي وابن المنذر مسحه بفضل ذراعيه لما روي عن عثمان أنه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديد احين حكى وضوء النبي ﷺ رواه سعيد . وبتمخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا إن المستعمل لمهور لا سيما الغسلة الثانية والثالثة ، ووجه الاول ما روى عبد الله بن زيد قال ومسح رأسه بما غير فضل يديه رواه مسلم . وفي حديثه المتفق عليه ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه وكذلك حكى علي في رواية أبي داود ولان البلل الباقى في يده مستعمل فلا يجزي . به المسح كما لو فصله في إناء ثم استعمله

(فصل) فان غسل رأسه بدل مسحه فعلى وجهين (أحدهما) لا يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح والنبي ﷺ مسح ولانه أحد نوعي الطهارة فلم يجزى . عن الآخر كالمسح عن الغسل (الثاني) مجزى . لانه لو كان مسحا فالتمسح في ماء ينوي الطهارة من أجزاء مع أنه لم يمسح فكذلك في الحدث الاصغر وحده

القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق (والثاني) الجواز لأنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان

(فصل) وان احتاج المحدث الى مس المصحف عند عدم الماء نيمم وجازمه ولو غسل المحدث بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه به قبل اتمام وضوئه لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع (فصل) ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم »

ولأن في صفة غسل النبي ﷺ أنه غسل يديه ووجهه ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحا ولأن الغسل أبلغ من المسح فإذا أتى به ينبغي أن يجزئه وهذا فيما إذا لم يمر يده عليه فأما أن أمر يده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزاءه لأنه قد أتى بالمسح وذلك لما روي عن معاوية أنه توشأ للناس كما رأى النبي ﷺ توشأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره من مؤخره إلى مقدمه رواه أبو داود ولو حصل على رأسه ماء المطر أو صب عليه إنسان ثم مسح عليه بقصد بذلك الطهارة أو كان قد صمد للمطر أجزاءه وان حصل الماء على رأسه من غير قصد أجزاءه أيضا لان حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر في الماء فتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بما غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده. وقد نقل أبو داود عن أحمد إذا أصاب برأسه ماء السماء فمسحه بيده لم يجزه وذلك لأنه لم يوجد منه نية لذلك . ذكره القاضي في التجرّد وهذا يدل على أنه بشرط أن يقصد حصول الماء على رأسه ، قال ابن عقيل في هذه المسئلة : نحقيق المذهب أنه متى صمد للمطر ومسح أجزاءه ومتى أصابه المطر من غير قصد ولا نية لم يجزه . وكذلك ان كان يتوشأ فصب إنسان على رأسه ماء وهو لا يقصد فسح رأسه فإنه لا يجزئه فأما ان حصل الماء على رأسه بغير قصد ولم يمسح بيده لم يجزه سواء قلنا ان الغسل يقوم مقام المسح أولا وان قصد وجرى الماء على رأسه أجزاءه اذا قلنا يجزي الغسل وإلا فلا

(فصل) فان مسح رأسه بحرقه مبلولة أو خشبة أجزاءه في أحد الوجهين لأنه مأمور بالمسح وقد مسح أشبه ما لو مسح بيده ولأن مسحه بيده غير مشروط بدليل ما لو مسح بيد غيره (والثاني) لا يجزئه لان النبي ﷺ مسح بيده وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وان وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتل رأسه بها أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزه لان ذلك ليس بمسح ولا غسل ، ويحتمل أن يجزئه لأنه بل شعره قاصداً للوضوء فأجزاءه كالأغسله ، وان مسح بأصبع أو أصبعين أجزاءه اذا بهما مسح ما يجب مسحه كاهو قول الثوري والشافعي ، ونقل بكر بن محمد عن أحمد لا يجزئه المسح بأصبع ، قال القاضي هذا محمول على الرواية التي توجب الاستيعاب لأنه لا يحصل بأصبع واحدة . وإن حلق بعض رأسه وقلنا بوجود الاستيعاب مسح المخلوق والشعر ، وإن قلنا بأجزاء مسح البعض أجزاءه مسح أحدهما

باب الاستطابة والحديث

الاستطابة هي الاستنجاء بالماء أو بالاحجار يقال استطاب وأطاب اذا استنجى سمي استطابة لانه يطيب جسده بازالة الخبث عنه قال الشاعر بهجو رجلا
يارخا قاطظ على غرقوب بعجل كف الحاربي، المطيب
والاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة أي قطعها فكأنه قطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة هو
مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان من أراد قضاء الحاجة استتر بها والاستنجاء استفعال
من الجمار وهي الحجارة الصغار لانه يستعملها في استنجاءه

﴿ مسألة ﴾ قال (وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء)

ولا نعلم في هذا خلافا قال أبو عبدالله ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله
أما عليه الوضوء وقد روي عن النبي ﷺ « من استنجى من ريح فليس منا » رواه الطبراني
في معجمه الصغير وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) اذا قمتم
من النوم ولم يأمر بغيره فدل على أنه لا يجب ولان الوجوب من الشرع ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص
ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الاستنجاء إنما شرع لازالة النجاسة ولا نجاسة ههنا

(فصل) وهل يستحب مسح العنق؟ فيه روايتان (احدهما) يستحب لما روي عن النبي ﷺ

أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . رواه أحمد في المسند من رواية ليث بن
أبي سليم وهو متكلم فيه ، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال « امسحوا أعناقكم بخاتمة الغل » ذكره
ابن عقيل في الفصول (والثانية) لا يستحب لان الله تعالى لم يأمر به ، وان الذين حكوا وضوءه رسول
الله ﷺ عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وابن عباس لم يذكره ولم يثبت فيه حديث

﴿ مسألة ﴾ (ولا يستحب تكراره وعنه يستحب) الصحيح من المذهب أنه لا يستحب التكرار
في مسح الرأس وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ويروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن ومجاهد قال
الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ،
وعن أحمد أنه يستحب . يروى ذلك عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي لما روى أبو
داود عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول
الله ﷺ فعل مثل هذا وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى علي وابن
عمر وأبو هريرة وأبي بن كعب وغيرهم أن رسول الله ﷺ نوحاً ثلاثا ثلاثا وفي حديث أبي قال « هذا
وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » ورواه ابن ماجه وقبسا على سائر الاعضاء ، ووجه الرواية الاولى أن
عبدالله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال مسح برأسه مرة واحدة ، متفق عليه وكذلك

(مسئلة) قال (والاستنجا لما خرج من السيلين)

هذا فيه اضرار وتقديره والاستنجا واجب لحذف خبر الابتداء اختصاراً وأراد ماخرج غير الريح لانه قد بين حكمها وسواء كان الخارج مغتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالخصى والودود والشعر رطباً أو يابساً، ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من الفرج أو وطئ رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه فعليهما الاستنجا على ظاهر كلام الحر في رقد صرح به القاضي وغيره، ولو أدخل الميل في ذكره ثم أخرجه لزمه الاستنجا لانه خارج من السيل فأشبهه الغائط المستحجر، والقياس أن لايجب من ناشف لاينجس المحل للمعنى الذي ذكرنا في الريح وهو قول الشافعي وهكذا الحكم في الطاهر وهو المني اذا حكنا بطهارته، والقول بوجوب الاستنجا في الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لأعلم به بأساً وهذا محتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجا كن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ریح أو من ترك الاستنجا ناسياً فيكون موافقاً لقول الجماعة، ويحتمل أنه لم يبر وجوب الاستنجا وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من استحجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أبو داود، ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلم يجب ازالها كيسير الدم

ولنا قول النبي ﷺ «إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فأنها يجزي عنه» رواه أبو داود وقال «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم وفي لفظ لمسلم: لندنها أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار. فأمر والامر يقتضي الوجوب وقال «فأنها تجزي عنه» والاجزاء إنما يستعمل في

روى علي وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ من أحب ان ينظر الى ظهور رسول الله ﷺ فلينظر الى هذا، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذلك وصف عبدالله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والريبع كهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة وحكايتهم لوضوء رسول الله ﷺ إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الأفضل، وحكاية ابن عباس وضوء رسول الله ﷺ في الليل حال خلوته ولا يفعل في تلك الحال إلا الأفضل، ولانه مسح في طهارة لم يسن تكراره كالمسح على الجبيرة والخفين، وأحاديثهم لا يصح منها شيء صريح، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً. والحديث الذي ذكر فيه مسح رأسه ثلاثاً رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال توضع ثلاثاً فقط والصحيح المتفق عليه عن عثمان انه لم يذكر في مسح الرأس عدداً. ومن روى عنه ذلك سوى عثمان لم يصح لأنهم الذين رووا أحاديثنا وهي صحيحة فيلزم من ذلك ضعف ماخالفها والاحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً أرادوا بها سوى المسح لأنهم حين فصلوا قالوا ومسح برأسه مرة واحدة قالوا والتفصيل يحكم به على الاجمال ويكون تفسيراً ولا يعارضه كالتخاص مع العام

الواجب ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة والنهي يقتضي التحريم وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى . وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ قال « لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار » وأمر بالعدد في اخبار كثيرة وقوله « لا حرج » يعني في ترك الوتر لافي ترك الاستنجاء لان المأمور به في الخبر الوتر فيعود ففي الحرج اليه وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلهشقة الفصل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء

(فصل) وهو تخيير بين الاستنجاء بالماء . أو الاحجار في قول أكثر أهل العلم وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء ، وقال سعيد بن المسيب : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ وقال عطاء غسل الدبر محدث ، وكان الحسن لا يستنجي بالماء ، وروي عن حذيفة القولان جميعاً وكان ابن عمر لا يستنجي بالماء ، ثم فعله وقال لنا فم جربناه فوجدناه صالحاً وهو مذهب رافع بن خديج وهو الصحيح لما روى أنس قال كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأهل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعذرة فيستنجي بالماء متفق عليه . وعن عائشة أنها قالت مررت بأزواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني أستحيهم وان رسول الله ﷺ كان يفعله قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه سعيد

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم روى أبو داود وابن ماجه ولأنه يطهر المحل وبزيل النجاسة فجاز كما لو كانت النجاسة على محل آخر فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لما روي في الحديث ولأنه

وقياسهم منقوض بالتيمم وإن قيل يجوز أن يكون النبي ﷺ مسح مرة ليين الجواز ومسح ثلاثاً ليين الأفضل كما فعل في الفسل فنقل الامران من غير تعارض قلنا قول الراوي هذا طهور رسول الله ﷺ يدل على أنه كان يفعله على الدوام لان الصحابة رضي الله عنهم إنما وصفوا وضوء رسول الله ﷺ يعرفوا من سألهم وحضرم صفة وضوئه في دوامه فلو شاهدوا وضوءه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا سواء لانه يكون تديسا وإيهاما لغير الصواب فلا يظن ذلك بهم ويحمل حال الراوي لغير الصحيح على الغلط لاغير ولان الحفاظ إذا روى حديثاً واحداً عن شخص واحد على صفة وخالفهم فيها واحد حكموا عليه بالغلط وإن كان ثقة حافظاً فكيف إذا لم يكن معروفاً بذلك والله أعلم

(مسألة) ثم يفسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الفسل) وقد ذكرنا اختلاف العلماء في غسل الرجلين ويستحب غسلهما ثلاثاً لان في حديث عثمان : ثم غسل كتنا رجله ثلاثاً ، متفق عليه وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نوحاً ثلاثاً ثلاثاً رواه الترمذي وقال هذا أحسن شيء في الباب وأصح . ويدخل الكعبين في الفسل قياساً على المرفقين . والكعبان هما العظمان النانثان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال : هما في مشط القدم وهو مفعد الشرك من الرجل بدليل أنه قال الى الكعبين فدل على أن في الرجل كعبين لاغير ولو أراد ما ذكرتم كانت كعاب الرجلين أربعة .

يطهر المحل وبزبل العين والائر وهو أبلغ في التنظيف . وإن اقتصر على الحجر أجزاءه بغير خلاف بين أهل العلم لما ذكرنا من الاخبار ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، والأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتيمه بالماء ، قال أحمد إن جمعها فهو أحب إلي لان عائشة قالت مررت بأزواجكن ان يتبعن الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فأنى أستحييهم كان النبي ﷺ يفعلها . احتج به أحمد ورواه سعيد ولأن الحجر بزبل عين النجاسة فلا تصيبها يده ثم يأتي بالماء فيطهر المحل فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن

﴿ مسألة ﴾ قال (فإن لم يمدوا مخرجيها أجزاء ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي)

قوله يعدوا مخرجيها يعني الخارجين من السبيلين إذا لم يتجاوزا مخرجيها . يقال عدك الشراي تجاوزك والمراد والله أعلم إذا لم يتجاوز المخرج بما لم تجر المادة به فإن اليسر لا يمكن التحرز منه والعادة جارئة به فإذا كان كذلك فإنه يجزئه ثلاثة أحجار منقبة . ومعنى الانتقاء إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر قويا وليس عليه أثر إلا شيئا يسيراً وبشروط الأمران جميعاً : الانتقاء وإكمال الثلاثة أيهما وجد دون صاحبه لم يكف وهذا مذهب الشافعي وجماعة ، وقال مالك وداود الواجب الانتقاء دون العدد لقوله عليه السلام « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » ولنا قول سلمان لقد نهانا يعني النبي ﷺ أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وما ذكرنا من الأحاديث وحديثهم قد أجبتهم فيما مضى

(فصل) وإذا زاد على الثلاثة استحب أن لا يقطع إلا على وتر لقوله عليه السلام « من استجمر

ولنا أن الكعاب المشهورة هي التي ذكرنا قال أبو عبيد : الكعب هذا الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه بمنزلة كعاب القنا وروي عن النعمان بن بشير قال كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة رواء الحلال . وقوله إلى الكعبين حجة لنا فإنه أراد كل رجل تنسل إلى الكعبين ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكر بلفظ الجمع كما قال إلى المرافق ويخلل أصابعها لما ذكرناه

﴿ مسألة ﴾ (فإن كان أقطع غسل ما بقي من محل الفرض) وسواء في ذلك اليدين والرجلين

لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

﴿ مسألة ﴾ (فإن لم يبق شيء . سقط وجوب الغسل) لعدم محله ويستحب أن يمس محل القطع بالماء ثلاثاً يخلو العضو من طهارة ، فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه . تبرعاً لزمه ذلك لأنه قادر عليه وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه كما يلزمه شراء الماء . وقال ابن عقيل بحتمل أن لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لا يلزمه استنجار من يقيمه ويعتمد عليه ، وإن عجز عن الأجر أو لم يجد من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب . وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم كعادم الماء إذا وجد التراب وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً

فليوتر « متفق عليه فيستجمر خمسا أو سبعا أو تسعا أو ما زاد على ذلك فان اقتصر على شفع منية فيما زاد على الثلاثة جاز لقوله عليه السلام « ومن لا فلا حرج »

(فصل) وكيفما حصل الانتفاء في الاستجمار أجزاءه. وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الاول من مقدم صفحته النبي إلى مؤخرها. ثم يدبره على اليسرى. ثم يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على اليسرى والصفحتين لقول النبي ﷺ « أو لا يجرد أحدكم حجرتين للصفحتين وحجراً للمسربة » رواه الدارقطني وقال اسناده حسن. ويذني أن يمر المحل بكل واحد من الاحجار لانه إذا لم يعم به كان ذلك تلهيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكراراً ذكر هذا الشريف أبو جعفر وابن عقيل وقالوا معنى الحديث البداية بهذه المواضع، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم

(فصل) ويجزئه الاستجمار في النادر كما يجزئ في المعتاد، ولاصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزئ. في النادر قال ابن عبد البر ويحتمل أن يكون قول مالك — لان النبي ﷺ أمر بفصل الذكر من المذي والامر يقتضي الوجوب. قال ابن عبد البر واستدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر استنجااء انما هو الغسل ولان النادر لا يتكرر فلا يبقى اعتبار الماء فيه فوجب كغسل غير هذا المحل

ولنا أن الخبر عام في الجميع وان الاستجمار في النادر انما وجب لما صحبه من بلة الممتد ثم إن لم

(مسئلة) ثم برفع نظره إلى السماء ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ — أو — فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ورواه الامام احمد وابو داود وفي بعض رواياته « فاحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء » وعن أبي سعيد الخدري قال: من توضأ ففرغ من وضوئه وقال « سبحانك اللهم أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع عليها بطابم ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة » رواه النسائي

(فصل) (والوضوء مرة مرة مجزئ. والثلاث أفضل) لما روى ابن عباس قال توضأ النبي ﷺ مرة مرة رواه البخاري وروى ابن عمر أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال « هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له الصلاة إلا به » ثم تحدث ساعة ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين فقال « هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الاجر مرتين » ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال « هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي » رواه سعيد وقد ذكر حديث أبي بن كعب بنحو هذا، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثا

يشق فهو في محل المشقة فمعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جز الاستنجار على نهر جار ، وأما للمذي فمقتاد كثير وربما كان في بعض الناس أكثر من البول . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنت رجلاً مذاء فقال النبي ﷺ « ذلك ماء الفحل ولكل فحل ماء » وقال سهل بن حنيف: كنت رجلاً مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال . ولهذا أوجب مالك منه الوضوء . وهو لا يرجيه من النادر فليس هو من مسألتنا ، ويجب غسل الذكر منه والاثنين في إحدى الروايتين تبديلاً . والأخرى أنه لا يجب وأمر ﷺ بنفسه الاستنجاب قياساً على سائر ما يخرج والله أعلم

(فصل) ولا يستجمر يمينه لقول سلمان في حديثه انه لينها أن يستنجي أحدنا يمينه . رواه مسلم ، وروى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال « لا يمسن أحدكم ذكره يمينه ولا يتمسح من الخلاء يمينه » متفق عليه . فان كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به . وإن كان يستنجي من البول وكان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به وإن كان صغيراً فأمكنه أن يضعه بين عقبه أو بين أصابعه ويمسح ذكره عليه فعل وإن لم يمكنه أمسكه يمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة . وقيل يمسن ذكره يمينه ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين . والأول أولى لقول النبي ﷺ « لا يمسن أحدكم ذكره يمينه » وإذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحاً باليمين ولا يمسكاً للذكر بها ، وإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر يمينه للحاجة ولا يكره الاستعانة بها في الماء لان الحاجة داعية اليه ، وإن استجمر يمينه مع الغنى عنه أجزاءه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن بعض أهل الظاهر انه لا يجزئه لانه منهي عنه فلم يند مقصوده كما لو استنجى بالروث والرمة فان النهي يتناول الأمرين والفرق

قال إنما قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين فانه ينقيهما . والاول أولى لما ذكرنا من الاحاديث وقد ذكرنا اختلافهم في تكرار مسح الرأس والله أعلم

وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فحسن لان في حديث عبد الله بن زيد ان النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ومسح برأسه مرة متفق عليه

(فصل) وتكره الزيادة على الثلاث ، قال أحمد رحمه الله لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى وذلك لما روي ان أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثم قال « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

ويكره الاسراف في الماء لان النبي ﷺ مرُّ بسعد وهو يتوضأ فقال « لا تسرف » فقال يارسول الله في الماء اسراف ؟ قال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه

(مسألة) (وتباح معوته) لما روى المغيرة بن شعبه انه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم ، وعن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضرة

بينهما ان الروث آلة الاستنجار المباشرة للمحل وشرطه فلم يميز استعمال المنهي عنه فيها واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطاً فيه انما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الاجزاء (فصل) ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبيل لثلاث تلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله بارز

نصيبه اليد اذا مدها الى الدبر . والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها

ويستحب أن يمكث بعد البول قليلاً ويضع يده على أصل الذكر من تحت الاثنين ثم يسلمته الى رأسه فينثر ذكره ثلاثاً برفق قال أحمد : اذا توضأت فضع يدك في سفلك ثم أسلت مأم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك ، ولا تلتفت الى ظنك ، وقد روى يزداد اليماني قال قال رسول الله ﷺ « اذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات » رواه الامام احمد ، واذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له ذلك يده بالارض لما روى عن ميمونة ان النبي ﷺ فعل ذلك رواه البخاري وروي ان النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور وذلك يده بالارض أخرجه ابن ماجه . وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز لان الظاهر انقطاعه . وقد قيل ان الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه قال حنبل سألت أحمد قلت أتوضأ وأستبرئ، وأجد في نفسي اني قد أحدثت بعده قال : اذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفاً من ماء فرشاه على فرجك ولا تلتفت اليه فانه يذهب ان شاء الله . وقد روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال « جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح » وهو حديث غريب

والسفر رواه ابن ماجه ، وروى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق لحاجته فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعزرة فيستنجي بالماء . متفق عليه ، ولا يستحب للاروي ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره الى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها ، يكون هو الذي يتولاها بنفسه . رواه ابن ماجه وروى عن أحمد انه قال : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك

﴿ مسألة ﴾ قال ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب ، قال الخلال المنقول عن احمد انه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء وعن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم . وعن رخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قول أحمد لما روى سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه . رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير ، وذكر ابن حامد في كراهته روايتين (احدهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره روي ذلك عن جابر بن عبد الله وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وذلك لما روت ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيديه متفق عليه . وروى عن ابن عباس انه كرهه في الوضوء ولم يكرهه في الجنابة ، والاول أصح لأن الاصل الاباحة فترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فانه قد يترك المباح ، وهذه قضية في عين بمنزل انه ترك تلك المنديل لأمر يختص بها ولانه

﴿ مسألة ﴾ قال (والخشب والخرق وكل ما أتقى به فهو كالأحجار)

هذا الصحيح من المذهب وهو قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى لا يجزي. إلا الأحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب داود لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم ولنا ما روى أبو داود عن خزيمعة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار ليس فيها رجم » فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجم لأنه لا يحتاج إلى ذكره ولم يكن لتخصيص الرجم بالذكر معنى؛ وفي حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لينها أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستجمر برجم أو عظم رواه مسلم، وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها. وروى طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أتى أحدكم البراز فلينزله قبله الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » رواه الدارقطني، وقال وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً والصحيح أنه مرسل ورواه سعيد في سننه موقوفاً على طاوس، ولأنه متى ورد النص بشيء المعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى والمعنى هنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها وبهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول ولا بد أن يكون ما يستجمر به، نقياً لأن الانقاء مشروط في الاستنجاء إزالة للماء عن بدنه أشبه بنفضه بيديه ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث يموته، ويكره نفض يديه ذكره أبو الخطاب وابن عقيل

(فصل) ويستحب تجديد الوضوء نص عليه أحمد في رواية موسى بن عيسى وذلك لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون؟ قال يجزي. أحدنا الوضوء، ما لم يحدث رواه البخاري، وقد نقل علي بن سعيد عن أحمد أنه لا فضل فيه والاول أصح، ولا بأس أن يصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث لأنهم فيه خلافاً لحديث أنس ولما روى بريدة قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال « عمداً صنفته » رواه مسلم

(فصل) ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه ولم يؤذ المسجد، قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار وذلك لما روى أبو العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد رواه الامام أحمد، وروى عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء والله أعلم

(فصل) والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة: النية وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وخمسة فيها روايتان: المضمضة والاستنشاق، والتسمية والترتيب، والموالات. وقد ذكرنا عدد المسنون فيما مضى والله أعلم

١٤٨ النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام . باب المسح على الخفين (الغنى والشرح الكبير)

فأما الزنج كزجاج والنعيم الرخو وشبههما مما لا ينقي فلا يجزي ، لأنه لا يحصل منه المقصود ، ويشترط كونه طاهراً فإن كان نجساً لم يجزه وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجزئه لأنه يجفف كالطاهر ولنا أن ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بمجبرين وروثة يستجمر بها فأخذ المجبرين والقي الروثة وقال « هذا ركس » رواه البخاري ، وفي لفظ رواه الترمذي قال « انها ركس » يعني نجساً وهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير إليه ، ولأنه إزالة نجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل ، فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعده لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجزي . فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء . ويحتمل أن يجزئه لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها

(مسألة) قال (إلا الروث والعظام والطعام)

وجملته أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام ولا يجزي . في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق ، وأباح أبو حنيفة الاستنجاء بهما لأنهما يجفان النجاسة وينقيان المحل فهما كالخجر . وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما ، وقد ذكرنا نهي النبي ﷺ عنهما ، وروى مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد اخوانكم من الجن » وروى الدارقطني أن النبي ﷺ نهى أن تستنجي بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران . وقال اسناد صحيح ، وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويف بن ثابت « أخبر الناس أنهم من استنجى برجيم أو عظم فهو بري . من دين محمد » وهذا عام في الطاهر منها والنهي يقتضي الفساد

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم ، قال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز ، وعن الحسن قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، والاصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما متفق عليه ، وعن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نوضاً ومسح على خفيه متفق عليه ، قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، قال الامام أحمد ليس في قلبي من المسح شيء . فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ

(فصل) روي عن أحمد أنه قال المسح أفضل من الغسل لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحاق لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » ولأن فيه مخالفة أهل البدع ، وذكر ابن عقيل فيه روايتين (احدهما) المسح أفضل لما ذكرنا (الثانية) الغسل أفضل لأنه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة ، وروي حنبل عن أحمد أنه قال كله جائز المسح والغسل ما في قلبي من المسح شيء . ولا من الغسل

وعدم الاجزاء ، فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه لان النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونه زاد اخواننا من الجن فزادنا مع عظم حرمة أولى ، فان قيل فقد نهى عن الاستنجاء باليمين كنيبه ههنا فلم يمنع ذلك الاجزاء ثم كذا ههنا، قلنا قد بين في الحديث أنهما لا يطهران ثم الفرق بينهما أن النهي ههنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كأنهي عن الوضوء بالماء النجس وثم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من انا، محرم

(فصل) ولا يجوز الاستنجاء بماله حرمة كشيء كتب فيه قه أو حديث رسول الله ﷺ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بجرمتها فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمة. ولا يجوز بمنصل بحيوان كيته وعقبه وذنب هيبه ووصوفها المتصل بها ، قال بعض أصحابنا يجمع المستنجر به ست خصال أن يكون طاهراً جانداً منقياً غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان

﴿ مسألة ﴾ قال (والحجر الكبير الذي له ثلاث شعث يقوم مقام ثلاثة أحجار)

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وعن أحمد رواية أخرى لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أبي بكر وابن المنذر لقوله عليه السلام « لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة أحجار . ولا يكتفي

وهذا قول ابن المنذر ، وروي عن عمر أنه أمرهم أن يسحوا على أخفافهم وخلم هو خفيه وتوضأ وقال حجب الي الوضوء. وعن ابن عمر أنه قال اني لم ألح بقدمي فلا تقتدوا بي

﴿ مسألة ﴾ (يجوز المسح على الخفين لما ذكرنا ويجوز على الجر موقين) الجر موق مثل الخف إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة فيجوز المسح عليه قياساً على الخف ، ومن قال بجواز المسح عليه اذا كان فوق الخف الحسن بن صالح وأصحاب الزأبي ، وقال الشافعي في الجديد لا يسح عليه وسنذكر ذلك إن شاء الله فيما اذا لبس خفاً فوق خف آخر —

(والجورين) قال ابن المنذر يروى بإباحة المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك وإسحاق وبعقوب ومحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي وغيرهم لا يجوز المسح عليهما إلا أن يفعلا لانه لا يمكن متابعة المشي فيهما كما لرقيقين ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجورين والنعلين . رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين لانه لو كان كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت على الخف ونعله ولان الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم والجورب في معنى الخف لانه ملبوس ساتر لجل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف ، وقولهم لا يمكن متابعة المشي فيهما قلنا إنما يجوز المسح عليهما اذا ثبت بنفسه وأمكن متابعة المشي فيه وإلا فلا فأما الرقيق فليس بساتر

أحدكم دون ثلاثة أحجار ، ولأنه إذا استجمر بججر تنجس فلا يجوز الاستجمار به ثانياً كالصغير ولنا أنه استجمر ثلاثاً منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار فأجزأه كما لو فصله ثلاثة صفراً واستجمر بها إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث مسحات بججر دون عين الأحجار كما يقال ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لأن مضاه معقول ومراده معلوم ، ولذلك لم تقتصر على لفظه في غير الأحجار بل أجزأنا الخشب والخرق والمد والمني من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها أو في حائط أو أرض فلا معنى للجهود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه ، وقولهم يتنجس قلنا إنما يتنجس ما أصاب النجاسة والاستجمار حاصل بغيره فأشبهه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار ولأنه لو استجمر به ثلاثة لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك إذا استجمر به الواحد ، ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر منها ثلاث شعب فاستجمر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة أجزأهم ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئهم

(فصل) ولو استجمر بججر ثم غسله أو كسرت ما تنجس منه واستجمر به ثانياً ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثاً أجزأه لأنه حجر يجزي . غيره الاستجمار به فأجزأه كغيره ، ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجزئه محافظة على صورة اللفظ وهو بعيد

(فصل) وسئل أحمد عن جورب أنحرق فكره المسح عليه وإعله إنما كرهه لأن الغالب فيه الخفة وأنه لا يثبت بنفسه فإن كان مثل جورب الصوف في الصفاقة فلا فرق ، فإن كان لا يثبت إلا بالنعل أبيض المسح عليه مادام النعل عليه لحديث المغيرة ، فإن خلم النعل انتقضت الطهارة لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح وإنما حصل بالنعل فإذا خلمها زال الشرط المبيح المسح فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم . قال القاضي يمسح على الجورب والنعل كما جاء في الحديث والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخنف فكذلك من النعل

(مسألة) قال (والعمامة والجباير) ومن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر بن الخطاب وأنس وأبو امامة ورووي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم ، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يمسح عليها لقول الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) ولأنه لا تلحقه المشقة بزعمها (١) أشبهت السكين

(١) هذا غير مسلم فالمشقة واقعة ولا سيما في العمامة المحنكة . وما قبله يرد عليه نص الآية في الرجلين

ولنا ما روى المغيرة بن شعبه قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخنجر وعن عمرو بن أمية قال رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري ولأنه قول من سبنا من الصحابة ولم يعرف لهم مخاف في عصرهم ولأنه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على

﴿مسئلة﴾ قال (وما عدا المخرج فلا يجزيه فيه الا الماء)

وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر يعني إذا تجاوز المحل بمالم تجر به العادة مثل أن ينتشر الى الصفحتين وامتد في الحشفة لم يجزه الا الماء لان الاستنجار في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه فما لا تكرر النجاسة فيه لا يجزيه. فيه الا الغسل كساقه وغذته ولذلك قال علي رضي الله عنه : انكم كنتم تبغرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الاحجار وقوله عليه السلام «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار» أراد ما لم يتجاوز محل العادة لما ذكرنا

(فصل) والمرأة البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول فأما الثيب فان خرج البول بمحده فلم ينتشر فكذلك ، وان تعدى الى مخرج الحيض فقال أصحابنا يجب غسله لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول . ويحتمل أن لا يجب لان هذا عادة في حقها فكفي فيه الاستنجار كالمعتاد في غيرها ولان الغسل لو لزمها مع اعتياده لبيته النبي ﷺ لازواجه لكونه مما يحتاج الى معرفته ، وان شك في انتشار الخارج الى ما يوجب الغسل لم يجب لان الاصل عدمه والمستحب الغسل احتياطاً .

(فصل) والاقلف ان كان مرتقفاً لم يخرج بشرته من قلفته فهو كاللختن ، وان كان يمكنه كشفها كشفها فاذا بال واستجمر أعادها فان تنجست بالبول لزمه غسلها كما لو انتشر الى الحشفة

حائله كالتقدمين والآية لا تنفي ما ذكرناه فان النبي ﷺ مبين لكلام الله وقد مسح على العمامة وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله ، ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب إنما يكون على الشعر ولا يصيب الرأس وهو حائل كذلك العمامة فانه يقال لمن مسح عمامة انسان أو قبلها قبل رأسه والله أعلم

(فصل) والمسح على الجبائر لقول النبي ﷺ في صاحب الشجة «انما كان يكفيه أن يتيمم وبعبص أو يعصر على جرحه خرقه ويمسح عليها وينسل سائر جسده» رواه أبو داود ولما روى علي رضي الله عنه قال انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجه وهذا قول الحسن والنخعي ومالك واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في أحد قولييه يمسح على حائل ايح صلاحها لان الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به ، ووجه الاول ما ذكرنا ولانه مسح على حائل ايح له المسح عليه فلم تجب معه الاعادة كالحف .

﴿مسئلة﴾ (وفي المسح على القلائس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن روايتان) اراد القلائس المبطنات كدنيات القضاة والنومونات فأما الكلثة فلا يجوز المسح عليها لانها لا تنسجرت جميع الرأس عادة ولاندوم عليه فأما القلائس التي ذكرناها ففيها روايتان (إحداها) لا يجوز المسح عليها رواه عنه اسحاق بن ابراهيم وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ومالك والشافعي والنعمان واسحاق . قال ابن المنذر لانهم أحداً قال به الا أنه يروى عن أنس أنه مسح على قلنسوته لانها لا يشق

(فصل) وان انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر لم يجزه الاستجمار فيه لانه غير للسبيل المعتاد وحكى عن بعض أصحابنا أنه يجزئه لانه صار معتاداً

ولنا أن هذا نادر بالنسبة الى سائر الناس فلم تثبت فيه أحكام الفرج قانه لا ينقض الوضوء مسه ولا يجب بالايلاج فيه حد ولا مهر ولا غسل ولا غير ذلك من الاحكام فأشبهه سائر البدن

(فصل) ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الاتقاء طاهر فان احمد بن الحسين قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرئ ويستجمر يعرق في سراويله قال اذا استجمر ثلاثا فلا بأس ، وسأله رجل فقال اذا استنجيت من الغائط بصيب ذلك الماء موضعاً مني آخر فقال أحمد قد جاء في الاستنجاء ثلاثة أحجار فاستنج أنت بثلاثة أحجار ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء ، قال وسألت أحمد عن رش الماء على الخف إذا لم يستجمر الرجل قال أحب الي أن يفسله ثلاثا وهذا قول ابن حامد، وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لانه مسح للنجاسة فلم يطهر به محلها كسائر المسح

ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بروت ولا عظم فانهما لا يطهران » فهومه أن غيرهما يطهر ولان الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الاستجمار حتى إن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء وسماه بعضهم بدعة وبلادهم حارة والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق فلم ينقل عنهم تنقي ذلك ولا الاحتراز منه ولا ذكر ذلك أصلا وقد نقل عن ابن عمر أنه بال بالمزدلفة فادخل يده فنضح فرجه من تحت ثيابه وعن ابراهيم النخعي نحو ذلك ولولا أنهما اعتقد اطهارته ما فعل ذلك

نزعها أشبهت الكتنة ولان العمامة التي ليست مخنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها وهو اختيار الحلال قال لانه قد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بائد صحاح فروى الاثرم باسناده عن عمر أنه قال ان شاء حسر عن رأسه وان شاء مسح على قلنسيته وعمامته وروى باسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلا فسح على القلنسيوة ولانه ملبوس معتاد يستر الرأس أشبهه العمامة المخنكة وفارق العمامة التي قاسوا عليها لانها منهي عنها والله أعلم ، وفي مسح المرأة على خمارها روايتان (إحداهما) يجوز يروي ذلك عن أم سلمة حكاة ابن المنذر ولانه ملبوس للرأس يشق نزعها أشبهه العمامة (والثانية) لا يجوز وهو قول نافع والنخعي وحماد والاوزاعي ومالك والشافعي لانه ملبوس بمختص بالمرأة أشبهه الوقاية ولا يجوز المسح على الوقاية رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا لانها لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل

(مسئلة) قال (ومن شرطه أن يلبس الجسيم بعد كمال الطهارة) لانعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافا للا لجبيرة ووجهه ما روى المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لا نزع خفيه فقال « دعها فاني أدخلتها طاهرتين » فسح عليهما متفق عليه. وعنه قال قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ فقال « نعم اذا أدخلتها وهما طاهرتان » رواه الدار قطني فأما ان غسل أحد رجله ثم لبس الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضا وهو

(فصل) اذا استنجى بالماء لم يمتحج الى تراب قال أحمد يجرئه الماء وحده ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به ، فأما عدد الغسلات فقد اختلف عن أحمد فيها فقال في رواية ابنه صالح أقل ما يجرئه من الماء سبع مرات وقال في رواية محمد بن الحكم ولكن المتعدة بجزءي . أن تمسح بثلاثة أحجار أو بغسله ثلاث مرات ولا بجزءي . عندي اذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات وذلك لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثا رواه ابن ماجه وقال أبو داود سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء فقال ينقي ويظاير هذا أنه لا عدد فيه إنما الواجب الاقناء ، وهذا أصح لانه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به ولا بد من الاقناء على الروايات كلها وهو أن يذهب لزوجة النجاسة وآثارها

فصول في آداب التخلي

لا يجوز استقبال القبلة في القضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر أهل العلم لما روى أبو أيوب قال قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت نحو الكعبة فنحن عرف عنها ونستغفر الله عز وجل متفق عليه . وسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » وقال عروة بن ربيعة وداود يجوز استقبالها واستدبارها لما روى جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بهام يستقبلها قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه

قول الشافعي واسحاق ونحوه عن مالك ، وعنه أنه يجوز رواها أبو طالب عنه وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لانه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز كما لو نزع الخف الاول ثم لبسه وكذلك الحكم فيمن مسح رأسه ولبس العمامة ثم غسل رجليه قياساً على الخف ، وقد قيل فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه اذا قلنا إن الترتيب ليس بشرط جاز له المسح ووجه الاولى ، ما ذكرناه من الحديثين وهو يدل على وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت ادخالهما ولم يوجد ذلك وقت لبس الاولى ولان ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة . وفارق ما اذا نزع الخف الاول ثم لبسه لانه لبسه بعد كمال الطهارة (فصل) كره أحمد لبس الخف وهو يدافع أحد الاخبثين لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة وكذلك اللبس الذي يراد للصلاة والاولى أن لا يكره ، وروي عن ابراهيم النخعي انه كان اذا اراد أن يبول لبس خفيه ولانها طهارة كاملة أشبهه ما لو لبسها عند غلبة النعاس . والصلاة إنما كرهت للحاقن لان اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الايمان بها على الكمال وبمحملة على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس .

(فصل) فان تطهر ثم لبس الخف فحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجر له المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث

(فصل) فان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة غير كاملة ولانها طهارة

ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة. وحديث جابر بحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال ويتعين حمله على ما ذكرنا ليكون موافقاً للاحاديث التي نذكرها ، فأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان (إحداهما) لا يجوز أيضاً وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم الأحاديث في النهي (والثانية) يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان ، روي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان ، وروى عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوقد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدي القبلة » رواه أصحاب السنن وأكثر أصحاب المسانيد منهم أبو داود الطيالسي رواه عن خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قال أبو عبد الله : أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن . قال أحمد : عراك لم يسمع من عائشة فلذلك سماه مرسلًا وهذا كله في البنيان وهو خاص يقدم على العام ، وعن مروان بن الأصغر قال رأيت ابن عمر أنما راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستره فلا بأس ، رواه أبو داود . وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام وفيه جم بين الأحاديث فيتعين المصير إليه ، وعن أحمد أنه يجوز

ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللبس له على غير طهارة ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث ، فأما إن تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافاً فلهم المسح عليهما نص عليه أحمد لأن طهارتهما كاملة في حقهم ، قال ابن عقيل لأنها مضطرة إلى الترخص وأحق من يترخص المضطر فإن انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالتيمم إذا وجد الماء ، وإن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فقال بعض أصحابنا ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز المسح لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على خف ، وقال القاضي يحتمل جواز المسح لأنها طهارة كاملة وكل واحد منهما لبس يبذل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه

(فصل) فإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة وقلنا ليس من شرطها الطهارة جاز المسح عليها وإن اشترطنا الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف واحتمل جواز المسح بكل حال لأن مسحها عزيمة ، وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لأنها عزيمة ولأنها إن كانت نافعة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع طهارة المستحاضة ، وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرنا

(مسألة) قال (إلا الجبيرة على إحدى الروايتين)

اختلت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله في الجبيرة فروي أنه لا يشترط تقدم الطهارة لها

استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً لما روى ابن عمر قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه

(فصل) ويكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه لما فيهما من نور الله تعالى فإن استتر عن ما بشيء فلا بأس لأنه لو استتر عن القبلة جاز فهنا أولى، ويكره أن يستقبل الريح لثلاثه عليه رشاش البول فينجسه (فصل) ويستحب أن يستتر عن الناس فإن وجد حائطاً أو كثيباً أو شجرة أو بعيراً استتر به وإن لم يجد شيئاً أبعده حتى لا يراه أحد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل فليستدبره» وروي عنه عليه السلام أنه خرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال. وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، والبراز الموضع البارز سمي قضاء الحاجة به لأنها تقضى فيه، وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي ﷺ إذا ذهب أبعده، روى أحاديث هذا الفصل كلها أبو داود وابن ماجه. وقال عبد الله بن جعفر كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. رواه ابن ماجه

(فصل) ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً لثلاثه يترشش عليه، قال أبو موسى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يتبول فأتى دمثاً في أصل حائط فبال ثم قال «إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتاد لبوله» رواه الامام أحمد

اختاره الخلال وذلك لما ذكرنا من حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال إنما كان يجره أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ولم يذكر الطهارة، وكذلك حديث علي لم يأمره بالطهارة ولأن اشتراط الطهارة لما تفلظ على الناس ويشق عليهم ولأن المسح عليها إنما جاز لمشتة نزعها وهو موجود إذا لبسها على غير طهارة. ويحتمل أن يشترط له التيمم عند العجز عن الطهارة فإن في حديث جابر إنما كان بكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه ثم يمسح عليها لأنها عبادة اشترط لها الطهارة فقام التيمم مقامها عند العجز كالصلاة، وروي عنه أنه بشرط تقدم الطهارة عليها وهو ظاهر قول الحرقي لأنه حائل يمسح عليه فاشترط تقدم الطهارة على لبسه كسائر المسوحات فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه أشبه الجرح

(فصل) ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم، قال شيخنا ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم وكذلك فيما إذا شداها على غير طهارة لأنه مختلف في جواز المسح عليها فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف، وللشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة لحديث صاحب الشجة: ولنا أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالحف

(فصل) ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح لحديث صاحب الشجة فإنها جرح الرأس وقياساً على الكسر وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزع مسحه عليه نص عليه في رواية الأثرم وذلك لما روي الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت باهامة قرحة فألقمها مرارة وكان يتوضأ

وبستحب أن يبول قاعداً لثلاثين شهراً عليه . قال ابن مسعود من الجفاء أن تبول وأنت قائم . وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً ، قالت عائشة من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً . قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة . وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً . رواه البخاري وغيره ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة ، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وقبل فعل ذلك لعله كانت بما بوضه — والمأبض مأثت الركبة من كل حيوان (فصل) وبستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ولأن ذلك أستر له فيكون أولى (فصل) ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل ينتفع به الناس لما روى معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاثة — البراز في الموارد ، وقازعة الطريق والظل » رواه أبو داود ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا اللاعنات . قالوا وما اللاعنات يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » أخرجه مسلم والمورد طريق

ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط عليه الثمرة فتتجس به فأما في غير حال الثمرة فلا بأس فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به إليه لحاجته هدف أو حائش نخل .

ويمسح عليها ، ولو انقلم ظفر انسان أو كان بأصبعه جرح بخفاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه في المنصوص . وقال القاضي في اللصوق على الجروح إن لم يكن في نزعه ضرر نزعته وغسل الصحيح وتيمم للجرح ويمسح على موضع الجرح ، وإن كان في نزعه ضرر مسح عليه كالجيرة فإن كان في رجله شق فجعل فيه قيراً فقال أحمد ينزعه ولا يمسح عليه هذا أهون هذا لا يخاف منه ، فقيل له متى يمسح صاحب الجرح أن يمسح عليه ؟ قال إذا خشى أن يزداد وجعاً أو شدة . وتعليل أحمد في القير بسهولته يقتضي أنه متى كان بخفاف منه جاز المسح عليه كالاصبع المجروحة إذا ألقها حرارة أو عصبها ، قال مالك في الظفر يسقط يكسوه مصطكا ويمسح عليه وهو قول أصحاب الرأي

(فصل) فإن لم يكن على الجرح عصاب غسل الصحيح وتيمم للجرح . وقد روى حنبل عن أحمد في الجروح والمجدور بخفاف عليه يمسح موضع الجرح ويفسل ما حوله يعني يمسح إذا لم يكن عصاب والله أعلم (مسئلة) قال (ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) لا نعلم فيه خلافاً في المذهب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال شريح وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قول الشافعي . وقال الليث يمسح ما بدا له وهو قول أكثر أصحاب مالك وكذلك قول مالك في المسافر ، وعنه في المقيم روايتان وذلك لما روى أبي بن عمارة قال قلت يا رسول الله تمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قلت يوماً ؟ قال « يومين » قلت وثلاثة ؟ قال « وما شئت » رواه أبو داود

ولا يبول في الماء الدائم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد متفق عليه ولان الماء إن كان قليلا تنجس به وان كان كثيرا فربما تغير بتكرار البول فيه فأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه لانه يؤذي من يمر به ، وان بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس لان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الراكد بالنهي عن البول فيه دليل على أن الجاري بخلافه، ولا يبول على مانعي عن الاستجمار به لان هذا أبلغ من الاستجمار به فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه، ويكره على أن يبول في شق أو ثقب لما روى عبدالله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر رواه أبو داود لان عبدالله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبولن أحدكم في مستحمة » ولانه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم، وقد حكي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول :

نحن قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عبادة
ورميناه بسهميه ن فلم نخطي، فؤاده

ولا يبول في مستحمة فان عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه وقال سمعت علي بن محمد الطناتسي يقول انما هذا في الحفيرة فأما اليوم ففتسلاتهم الجص والصاروج والقيز فاذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به . وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس وان البول على النار يورث السقم وتوفي ذلك كله أولى ، ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه لثلاثا يتنجس به (فصل) ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى، لما روى سراقه بن مالك قال : أمرنا

٢١ هذا التعليل
وما قبله من الرأي
الذي لا يدل عليه
كتاب ولا سنة ولا
اجماع ولا اثر عن
الصحابة ولا قياس
صحيح ويمكن نقضه
برأي أقوى منه بما
يدل عليه من حكمة
الشارع وهوان
العصاة اولى بالرخص
من الاقبياء لثلاثا
يتروكوا الفرائض ،
والعمدة في رد الجمهور
له ان خطاب الشرع
عام وهذا الرأي لا
يصح تخصيصه

لانه مسح في طهارة فلم تتوقت كسح الرأس والجبيرة . ولنا ما روى علي قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للعقيم رواه مسلم . وعن عوف بن مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للعقيم رواه الامام احمد والدارقطني . قال الامام احمد : هذا أجود حديث في المسح لانه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم ليس بالقوي . وقد اختلف في اسناده قاله أبو داود ، ويحتمل انه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل انه مسح ماشاء اذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها . وقياسهم منقوض بالتيمم ومسح الجبيرة عندنا موقت بإمكان نزعها والله أعلم (فصل) وسفر المعصية كالحضر في مدة المسح لان ما زاد على اليوم واليلة رخصة والرخص لاستباح بالمعصية والله أعلم ، وقال القاضي يحتمل أن لا يباح له المسح أصلا لكونه رخصة (١) والله أعلم ﴿ مسألة ﴾ قال (إلا الجبيرة فانه يمسح عليها الى حلها) لان مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو إلى مسحها الى حلها بخلاف غيرها

(فصل) ويفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه (الاول والثاني) انه لا يشترط تقدم النظارة لها ولا يتقدر مسحها بمدة وقد ذكرناهما (الثالث) انه يجب استيعابها بالمسح لانه لا ضرر في تعميمها

رسول الله ﷺ أن تنوكتا على اليسرى وأن تنصب اليمنى رواه الطبراني في المعجم ولأنه أسهل لخروج الخارج ، ولا يبطل المقام أكثر من قدر الحاجة لأن ذلك يضره وقد قيل : انه يورث الباسور وقيل انه يدمي الكبد وربما آذى من ينتظره

ويستحب أن يغطي رأسه لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولأنه حال كشف العورة فيستنجي فيها ويلبس حذاءه لثلاثا تنجس رجلاه . ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه وكره ذلك ابن عباس وعطاء وعكرمة ، وقال ابن سيرين والنخعي لا بأس به لأن الله تعالى ذكره محمود على كل حال ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال فذكر الله أولى . فاذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم . وقال ابن عقيل فيه رواية أخرى أنه يحمده الله بلسانه والاول أولى لما ذكرناه فانه اذا لم يرد السلام الواجب فما ليس بواجب أولى ولا يسلم ولا يرد على مسلم لما روى ابن عمر أن رجلا من على النبي ﷺ وهو يقول فسلم فلم يرد عليه السلام ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر أن رجلا من على النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسل علي فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » رواه ابن ماجه ، ولا يتكلم لما روى أبو سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الفانط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود

(فصل) اذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء . فيه ذكر الله تعالى استحباب وضعه وقال أنس بن مالك

بمخلاف الخف (الرابع) انه لا يجوز المسح عليها إلا عند خوف الضرر بنزعها (الخامس) انه يمسح عليها في الطهارة الكبرى لان الضرر يلحق بنزعها فيها بمخلاف الخف

﴿ مسألة ﴾ (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وعنه من المسح بعده) يعني بعد الحدث، ظاهر المذهب ان ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وفيه رواية أخرى ان بتدائها من المسح بعد الحدث يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو اختيار ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقال الشعبي وإسحاق وأبو ثور يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها ، ووجه الرواية الاولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان عن الحدث الى الحدث ولانها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله . وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح لكون النبي صلى الله عليه وسلم قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات يؤخر الصلاة ثم يمسح في اليوم الثاني في أول وقتها قبل انقضاء المدة وإن كان له عند بيعح الجمع من مرض أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات، ويمكن المسافر أن يصلي ستة عشر صلاة إن لم يجمع وسبع عشرة صلاة إن جمع على ما فصلناه والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن مسح مسافر أمم أقام أمم مسح مقيم) وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتميه. رواه ابن ماجه وأبو داود وقال هذا حديث منكر وقيل إنما كان النبي ﷺ يضعه لأن فيه محمد رسول الله ثلاثة أسطر، فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس. قال أحمد الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء. وقال عكرمة قلبه هكذا في باطن كفه فاقبض عليه وبه قال إسحاق، ورخص فيه ابن المسيب والحسن وابن سيرين. وقال أحمد في الرجل يدخل الخلاء معه الدرهم أرجو أن لا يكون به بأس (فصل) ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ويقول عند دخوله بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، قال أحمد يقول إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. وما دخلت قط المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه، وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله » وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم » رواهما ابن ماجه. قال أبو عبيد: الخبث بسكون الباء الشر والخبائث الشياطين وقيل الخبث بضم الباء والخبائث ذكران الشياطين وإنهم فاذا خرج من الخلاء قال: غفرانك الحمد لله الذي

ولا نعلم فيه خلافا لأنه صار مقبلا فلم يجزله أن يمسخ مسح المسافر، ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر في اثنتا عشر يوما أو ليلة ثم أقام أو قدم خلع، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم ثم يوما وليلة لما ذكرنا، ولو مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في اثنتا عشر يوما بطلت الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلدة في اثنتا عشر يوما بطلت صلاته لذلك والله أعلم (مسئلة) (وإن مسح مقبلا ثم سافر أو شك في ابتدائه ثم مسح مقيم، وعنه يتم مسح مسافر) اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروي عنه أنه يتم مسح مقيم اختاره الحنفي وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق لأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة، وروى عنه أنه يتم مسح مسافر سواء مسح في الحضر للصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر وهذا مذهب أبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام وليالين » وهذا مسافر ولأنه سافر قبل انقضاء مدة المسح أشبهه من سافر بعد الحدث وقبل المسح وهذا اختيار الخليل وصاحبه، قال الخليل رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا، وإن شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر بنى على مسح حاضر لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته ولأن الأصل الغسل والمسح رخصة فاذا شككنا في شرطها رجعنا إلى الأصل. فإن ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر، وإن كان قد صلى بعد اليوم واليلة مع الشك ثم يقن فعله إعادة ماضى مع الشك لأنه صلى بظهاره لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه

أذهب عني الأذى وعافاني . وزوى أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » أخرجه ابن ماجه . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال « غفرانك » قال الترمذي هذا حديث حسن
(فصل) ولا بأس أن يبول في الأناء قالت أميمة بنت رقيقة كان للنبي ﷺ فح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

باب ما ينقض الطهارة

(مسئلة) قال أبو القاسم (والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر)

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين - معناد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة . ويوجب الوضوء ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة

(الضرب الثاني) نادر كالدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضاً وهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكان عطاء والحسن وأبو مجاز والحكم وحماد والاوزاعي وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر ، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب لانه نادر أشبه الخارج من غير السبيل

منظهر فان وضوءه صحيح ويلزمه إعادة الصلاة وهذا التفريع على الرواية الاولى . ومتى شك الماسح في الحدث بنى على الاحوط عنده لان الاصل غسل الرجل

(فصل) فان لبث وأحدث وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها وقتنا ابتداء المدة من حين المسح بنى الامر في المسح على أنه قبل الظهر وفي الصلاة على أنه مسح بعدها لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب غسل الرجل فردنا كل واحد منهما الى أصله والله أعلم

(مسئلة) (وان أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) لانعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك لقول النبي ﷺ « بمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا حال ابتداء المسح كان مسافراً

(مسئلة) قال (ولا يجوز المسح إلا على ما يستريح محل الفرض وبثبت بنفسه) متى كان الخف ساتراً لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقاً أو مشدوداً جاز المسح عليه . فأما المقطوع من دون الكعبين فلا يجوز المسح عليه وهذا قول الشافعي وأبي ثور وهو الصحيح عن مالك ، وحتي عن الاوزاعي ومالك جواز المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشي فيه أشبه السائر

ولنا أنه لا يستريح محل الفرض أشبه اللاسكة والنعلين ولان حكم ما ظهر الفسل وحكم ما استتر المسح ولا سبيل الى الجتم من غير ضرورة فغلب الفسل كما لو ظهرت إحدى الرجلين ولو كان الخف قدم وله شرح اذا شده يستريح محل الفرض جاز المسح عليه وقال ابو الحسن الآمدي لا يجوز المسح

ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها . وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودما خارج غير معتاد (فصل) وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ماخرج من السبيلين ففيه الوضوء . وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء . وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبننا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أمحاننا جوفاً ولم يطلوا الصوم بالحفنة فيه ولا نعلم لهذا وجوداً . ولا نعلم وجوده في حق أحد . وقد قيل أنه يعلم وجوده بأن يحس الانسان في ذكره ديبياً . وهذا لا يصح فان هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك فان قدر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة لانه خارج من أحد السبيلين فنقض قياساً على سائر الخوارج (فصل) وإن قطر في إحليله دهناً ثم عاد فخرج قنض الوضوء لانه خارج من السبيل ولا يخلو من بلة نجسة نصحه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة . ولو احتشى قطناً في ذكره ثم خرج وعليه بلل نقض الوضوء لانه لو خرج منفرداً لنقض فكذلك إذا خرج مع غيره فان خرج ناشفاً فيه وجهان (أحدهما) ينقض لانه خارج من السبيل فأشبهه سائر الخوارج (والثاني) لا ينقض لانه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجاً من الجوف . ولو احتقن في دبره فرجعت أجزاء . خرجت من الفرج نقضت الوضوء . وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء . وعليهما الاستنجا . لانه خارج من السبيل لا يخلو من بلة نصحه من الفرج فان

عليه كالغائف ، ولنا أنه خف سائر يمكن متابعة المشي فيه أشبه غير ذي الشرج

(فصل) فان كان الحف محرمًا كالقصب الحرير لم يجز المسح عليه في الصحيح من المذهب لان

المسح رخصة فلا نستباح بالمعصية كما لا يستباح المسافر الرخص بسفر المعصية

(فصل) ويجوز المسح على كل خف سائر لمحل الفرض سواء كان من جلود أو لبود وما

أشبهها فان كان خشباً أو حديداً وما أشبههما جاز المسح عليه وهذا قول أبي الخطاب قال القاضي وهو قياس المذهب لانه خف يمكن متابعة المشي فيه سائر لمحل الفرض أشبه الجلود ، وقال بعض أمحاننا لا يجوز المسح عليها لان الرخصة وردت في الحفاف المتعارفة للحاجة^(١) ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب .

(مسألة) قال (ويثبت بنفسه) فان كان لا يثبت بنفسه بحيث يسقط من القدم اذا مشى فيه

لم يجز المسح عليه لان الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه فأما ما يسقط اذا مشى فيه فلا يشق نزع ولا يحتاج الى المسح عليه

(مسألة) (فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعاً يرى منه الكعب أو الجورب

خفيفاً يصف القدم أو يسقط منه اذا مشى أو شد لفائف لم يجز المسح عليه) وجملة ذلك انه انما يجوز المسح على الحف ونحوه إذا كان سائر لمحل الفرض لما ذكرنا ، فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم أو كان واسعاً يرى منه الكعب لم يجز المسح سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً من موضع الخرز أو من غيره . فاما ان

(١) اذا كانت

الرخصة للحاجة فلم

تقيد بالمتعارف في

صفة عارضة لا دخل

لها في مس الحاجة

كأداة الحف وشكله

وصنعه ؟ الحق الاول

وهذا تعليل ضعيف

لم يعلم خروج شيء منه احتمال وجهين (أحدهما) النقص فيهما لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم (والثاني) لا ينفك لأن الطهارة متيقنة فلا نزول عنها بالشك لكن ان كان المحتقن قد أدخل رأس الزرارة ثم أخرجه فنقض الوضوء . وكذلك لو أدخل فيه ميلاً أو غيره ثم خرج فنقض الوضوء لأنه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج

(فصل) قال أبو الحارث سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت ومعدته قال : ان علم أنه يظهر معها ندى توشاً . وان لم يعلم فلا شيء عليه ، ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى يتفصل عنها لأنه خارج من الفرج متصل فنقض كالحارج على الحصى فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لأنها لا تنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال ولأنه شيء لم يتفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البال أنه لا يفطر لأنه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم

(فصل) قد ذكرنا أن المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج زجلاً متسبباً عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والاثنيين لما روي أن علياً رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال « بغسل ذكره وأشيء ويتوشاً » رواه أبو داود وفي لفظ « بغسل ذكره ويتوشاً » متفق عليه . وفي لفظ « توشاً وانضح فرجك » والامر يقتضي الوجوب ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلًا زائداً على موجب البول كالمني فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لأن

كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نص عليه وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي ، وقال الثوري وإسحاق وابن المنذر يجوز المسح على كل خف ، وقال الأوزاعي بمسح الخف المحروق وعلى ما ظهر من رجله وقال أبو حنيفة ان كان أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه ولا يجوز ، وقال مالك ان كثر وتفاحش لم يجوز وإلا جاز وتعلقوا بعموم الحديث وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه أشبه الصحيح ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي ﷺ بلبسها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندم غالباً

ولنا أنه غير ساتر للقدم فلم يجوز المسح عليه كما لو كثر وتفاحش ولأن حكم ما ظهر الفسل وحكم ما استتر المسح فإذا اجتمعا غلب الفسل كما لو ظهرت إحدى الرجلين

(فصل) وكذلك إن كان الجوزب خفيفاً يصف القدم لم يجوز المسح عليه لأنه غير ساتر (١) لحل الفرض أشبه النعل . وكذلك ان كان يسقط من القدم ولا يثبت فيه لما ذكرنا ، ولا يجوز المسح على اللعائف والمحرق نص عليه أحمد لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافاً

(مسألة) (وان لبس خفاً لم يحدث حتى لبس عليه آخراً جاز المسح عليه) يعني على فوقاني سواء كان التحتاني صحيحاً أو مخرقاً وهذا قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ومنع منه مالك والشافعي في أحد قوليهما لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلم تتعلق به رخصة عامة كالجيرة

(١) ان يبدو القليل المتعادته في الخفاف ولا سيما في السفر لا ينافي البتر وهذا اختيار شيخ الاسلام قمي الدين من الحنابلة

للمأمور به غسل مطلق فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل وقد ثبت في قوله في اللفظ الآخر « وانضح فرجك » وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء فلم يترتب عليه كغسل النجاسة (والرواية الثانية) لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم وظاهر كلام الحرقي لما روى سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذني شدة وعنا، فسكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودي، والامر بالنتح وغسل الذكر والاثنيين محمول على الاستنجاب لانه يمتثل وقوله « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » صريح في حصول الاجزاء بالوضوء فيجب تقديمه فأما الودي فهو ماء أبيض نخبين يخرج بعد البول كدراً فليس فيه وفي بقية الخواارج إلا الوضوء . وروي الاثرم باسناده عن ابن عباس قال : المني والودي والمذي أما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور

﴿ مسألة ﴾ (قال وخروج البول والفائظ من غير مخرجهما)

لاختلف الرواية أن الفائظ والبول ينتقض الوضوء بمخرجهما من السبيلين ومن غيرهما وبستوي ليلهما وكثيرهما سواء السبيلان منسدبن أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها وقال أصحاب الشافعي ان انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولاً واحداً . وان انفتح

ولنا أنه خف ساتر يثبت بنفسه أشبه المنفرد وقوله الحاجة لاتدعو اليه ممنوع فان البلاد الباردة لا يكتفي فيها خف واحد غالباً ولو سلنا ذلك لكن الحاجة معتبرة بدلها وهو الاقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد . اذا ثبت ذلك فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر فيه ، وان نزع بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كتنزعها لان الرخصة تعلقت بهما فصار كالكشاف القدم، ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح عليه كما يجوز غسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه، ولو لبس أحد الجروقين في أحد الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى فهو كما لو لم يكن تحته شيء .

(فصل) وان لبس مخرقاً فوق صحيح فالمنصوص عن احمد جواز المسح عليه رواها عنه حرب لان القدم مستور بخف صحيح فجاز المسح عليه كما لو كان مكشوقاً ، وقال القاضي وأصحابه لا يجوز المسح إلا على التحتاني لان الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفرداً أشبه ما لو كان تحته لفافة، فاما ان لبس مخرقاً فوق لفافة لم يمسح عليه لان القدم غير مستور بخف صحيح ، وان لبس مخرقاً فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمال أن لا يجوز المسح لذلك واحتمل جواز المسح لان القدم استتر بهما أشبه ما لو كان أحدهما مخرقاً والآخر صحيحاً

فوق المدة فيه قولان (أحدهما) ينقض الوضوء (والثاني) لا ينقضه وإن كان المعتاد باقيا فالمشهور أنه لا ينقض الوضوء بالخارج من غيره وبناء على أصله في أن الخارج من غير السيلين لا ينقض ولنا عموم قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقول صفوان بن عسال أمر فارسل الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا^(١) أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وحقيقة الغائط المكان المطهر سمي الخارج به لمجاورته إياه فإن التبرز بتحراره حاجته كما سمي عذرة وهي في الحقيقة فناء الدار لأنه كان يطرح بالافنية فسمي بها للمجاورة وهذا من الاسماء العرفية التي صار المجاز فيها أشهر من الحقيقة وعند الاطلاق يفهم منه المجاز ويحمل عليه الكلام لشهرته ولأن الخارج غائط وبول فنقض كما لو خرج من السيل

١ السفر بالفتح
جماعة المسافرين
كالركب . والشك من
الراوي

﴿مسئلة﴾ قال (وزوال العقل إلا ان يكون بنوم يسير جالسا أو قائما)

وزوال العقل على ضربين نوم وغيره فاما غير النوم وهو الجنون والأغماء والسكر وما أشبهه من الادوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء بسيره وكثيره إجماعا . قال ابن المنذر أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغنى عليه ولأن هؤلاء حسهم أهد من حس النائم بدليل أنهم لا يتنبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه

(الضرب الثاني) النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي

(فصل) فاما إن لبس فوقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح لانه لبسه على غير طهارة وكذلك

ان مسح على الاول ثم لبس الثاني ، وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز لان المسح قام مقام الغسل ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحديث عن الرجل لم تكل الطهارة أشبه التيمم ولان الخف المسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل آخر والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وبمسح أعلى الخف دون أسفله وعبه فيضع يده على الاصابع ثم بمسح إلى ساقه) هذه السنة في مسح الخف ، فان عكس فمسح في ساقه إلى أسفل جازر المسنون الاول لما روى الخلال بإسناده عن المغيرة نذكر وضوء النبي ﷺ قال ثم توضع يده على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن بمسح خفيه بيديه باليمنى واليسرى اليسرى وقال احمد كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين ، وان مسح باصبع أو أصبعين أجزأه اذا كرر المسح به حتى يصير مثل المسح باصابعه ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه وهذا قول عروة وطاء ، والحسن والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وروي مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وابن المبارك ومالك والشافعي لما روى المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله رواه أبو داود والترمذي ولانه بمحاذي محل الفرض أشبه ظاهره

موسى الأشعري وأبي مجلز وحيد الأعرج أنه لا ينقض . وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجماً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء . ولعلمهم ذهبوا إلى أن النوم ليس يحدث في نفسه والحديث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك .

ولنا قول صفوان بن عسال « لكن من غائط وبول ونوم » وقد ذكرنا أنه صحيح وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « العين وكاء السه^(١) فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود وابن ماجه ولأن النوم مظنة الحدث فاقم مقامه كالتقاء الختانين في وجوب الغسل اقيم مقام الانزال

(فصل) والنوم ينقسم ثلاثة أقسام نوم المضطجع فينتقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بتقضه بالنوم (الثاني) نوم القاعد ان كان كثيراً نقض رواية واحدة وان كان يسيراً لم ينقض وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي لا ينقض وان كثراً اذا كان القاعد متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض لما روى أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي لفظ قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهذا إشارة إلى جميعهم وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين ولأنه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض وضوءه كما لو كان نومه يسيراً

ولنا عموم الحديثين الأولين وإنما خصصناهما في اليسير لحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فان النائم يخفق رأسه من بسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك

ولنا قول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه الامام احمد وأبو داود ، وعن عمر قال رأيت رسوا الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان رواه الخلال ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده فكان تركه أولى ، وحديثهم مطول قاله الترمذي وقال وسألت أبا زرعة ومحمداً عنه فقال ليس بصحيح . وقال احمد هذا من وجه ضعيف وأصل الخف ليس بمحل لفرض المسح بخلاف أعلاه

(فصل) فان مسح أسفله أو عقبه دون أعلاه لم يجزه في قول أكثر العلماء ، قال شيخنا لا نعلم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض الشافعية لأنه مسح بعض ما يجازي محل الفرض فأجزأه كالمسح ظاهره ، ومنصوص الشافعي كذهب الجمهور لما ذكرنا ان النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في أنه يجزي . الاقتصار على مسح ظاهر الخف حكاه ابن المنذر

(فصل) والقدر المجزي في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع قاله القاضي لما ذكرنا من حديث المغيرة، وقال الشافعي والثوري وأبو ثور يجزي . التليل منه لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فرجع إلى ما تناوله الامم ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يجزئه قدر ثلاث أصابع وهو قول الاوزاعي ، وقال إسحاق لا يجزي حتى يمسح بكفه

« ١ » اسم من أسماء الدبر وهي بالتشديد وبكسر الهاء

له العموم المتيقن ولأن تقضى الوضوء بالنوم يطل بإفضائه الى الحدث ومع الكثرة والتبلى يفرض اليه ولا يحس بمخروجه منه بخلاف السير ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الانقضاء الى الحدث (الثالث) ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد فروي عن احمد في جيم ذلك روايتان (إحداها) ينقض وهو قول الشافعي لانه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعدة متحفظة لاعتمادها محل الحدث إلى الارض والراكع والساجد يفرج محل الحدث منهما (والثانية) لا ينقض الا إذا كثر وذبح أبو حنيفة إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وان كثر الماروي ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال « إنما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » رواه أبو داود ولانه حال من أحوال الصلاة فأشبهت حال الجلوس ، والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس لانهما يشبهان في الانخفاض واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستئصال في النوم فانه لو استئصل لسقط والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع لانه يفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الارض وينتهي لخروج الخارج فأشبه المضطجع والحديث الذي ذكره منكره قاله أبو داود ، وقال ابن المنذر لا يثبت وهو مرسل برويه قتادة عن أبي العالية قال شعبة لم يسمع منه الا أربعة أحاديث ليس هذا منها (فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في القاعدة المستند والمحتجب فعنه لا ينقض سيره قال أبو داود

ولنا ان لفظ المسح ورد مطلقا وفسره النبي ﷺ بفعله كما ذكرنا في حديث المفيرة ، ولا يستحب تكرار مسحه لان في حديث المفيرة مسحة واحدة. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وقال عطاء ، مسح ثلاثا (فصل) فان مسح بمخرقة أو خشية احتمل الاجزاء لحصول المسح ، واحتمل المنم لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده ، فان غسل الخف لم يجزه وهذا قول مالك واختيار القاضي ، قال ابن المنذر وهو أقبح لانه أمر بالمسح فلم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه وبذبه في التيمم لكن إن أمر بديه على الخفين في حال الفسل أو بعده أجزاء لوجود المسح . وقال ابن حامد يجزئه وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لانه أبلغ من المسح والاقْدَاء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والمستحب أن يفرج أصابعه اذا مسح قال الحسن خطوطا بالأصابع ووضع الثوري أصابعه على مقدم خفيه وفرج بينهما ثم مسح على اصل الساق ، وروي عن عمر أنه مسح حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطا (مسئلة) ويجوز المسح على العمامة المحنكة اذا كانت ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه) قد ذكرنا دليل جواز المسح على العمامة ، ومن شروط جواز المسح عليها أن تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فانه يعني عنه بخلاف خرق الخف فانه يعني عنه لان هذا جرت العادة به وبشق التحرز عنه وان ظهر بعض القلنسوة من تحت العمامة فالظاهر جواز المسح عليهما لانها صارا كالعمامة الواحدة ، ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها رواية

سمعت أحمد قيل له الوضوء من النوم قال إذا طال ، قيل فالحتمي قال يتوضأ ، قيل فالمسح . قال الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد . يعني من الاحتباء . ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفو . يعني قليلاً . وعنه ينقض يعني بكل حال لأنه معتمد على شيء ، فهو كالمضطجع ، والاولى أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الارض أن لا ينقض منه إلا الكثير لان دليل انتفاء النقص في القاعد لا يفرق فيه فيسوي بين أحواله

(فصل) واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي ليس للقليل حد يرجع اليه وهو على ما جرت به العادة ، وقيل حد الكثير ما يغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الارض . ومنها أن يرى حلماً ، والصحيح أنه لا حد له لان التحديد إنما يعرف بتوقيف ولا توقيف في هذا فتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه وان شك في كثرته لم ينتقض وضوؤه لان الطهارة متيقنة فلا نزول بالشك

(فصل) ومن لم يغاب على عقله فلا وضوء عليه لان النوم الغلبة على العقل قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى (لا تأخذ سنة ولا نوم) السنة ابتداء النعاس في الرأس فاذا وصل إلى القلب صار نوماً قال الشاعر :

وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

ولان الناقض زوال العقل ومتى كان العقل ثابتاً وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه فلم يوجد سبب النقص في حقه ، وإن شك هل نام أم لا أو خطر به شيء لا يدري أروياً أو حديث نفس فلا وضوء عليه

واحدة سواء كان له ذؤابة أو لم يكن لان هذه عمائم العرب وهي أكثر سترأً وبشق نزعا قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ولانها مأمورها ونفارق عمائم أهل الكتاب

(مسئلة) قال (ولا يجوز على غير المحنكة إلا ان تكون ذات ذؤابة فيجوز في احد الوجهين) اما اذا لم يكن لها حنك ولا ذؤابة فلا يجوز المسح عليها لانها على صفة عمائم أهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم ولانها لا يشق نزعا وان كان لها ذؤابة ولا حنك لها ففيه وجهان (احدهما) جوازها لانها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة (والثاني) لا يجوز وهو الاظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتماع . رواه ابو عبيد قال : والاقتماع ان لا يكون تحت الحنك منها شيء . وروي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس بمحنك بهامته فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية ولانها لا يشق نزعا فلم يجز المسح كالتي لا ذؤابة لها ولا حنك

(فصل) وما جرت العادة بكشفه من الرأس استحب أن يمسح عليه مع العمامة ، نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته في حديث المغيرة وهو صحيح ، وهل يجب الجمع بينهما اذا قلنا بوجود استيعاب مسح الرأس في وجهان (احدهما) يجب للخبر ولان العمامة نابت عما استتر فوجب مسح الباقي كما لو ظهر سائر رأسه (والثاني) لا يجب لان العمامة نابت عن الرأس فانتقل الغرض اليها وتعلق الحكم بها فلم يبق لما ظهر حكم ولان الجمع بينهما يفضي الى الجمع بين البديل والمبديل في عضو واحد فلم يجز من غير ضرورة كالحف

(مسئلة) قال (والارتداد عن الاسلام)

وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم وهذا قول الاوزاعي وأبي ثور، وهي الابيان بما يخرج به عن الاسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الاسلام، فتنى عاود اسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وان كان متوصفاً قبل رده، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوء بذلك، وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأوثقك سبيلت أعمالهم) فشرط الموت ولانها طهارة فلا يبطل بالردة كالنسل من الجنابة

ولنا قوله تعالى (الذين أشركت ليجنن عملك) والطهارة عمل وهي باقية حكماً تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك ولانها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كاصلاة والتيمم ولان الردة حدث بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان وإذا أحدث لم تقبل صلواته بغير وضوء لقول النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه وما ذكره تمسك بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه ولانه شرط الموت لجميع المذكور في الآية وهو حيوط العمل والخلود في النار، وأما نسل الجنابة فلا يتصور فيه الابطال وانما يجب الغسل بسبب جديد وجبه وهنا يجب الغسل أيضاً عند من أوجب على من أسلم الغسل (فصل) ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام من الكذب والفيية والرفث والقذف وغيرها

ولا يجب مسح الاذنين مع العمامة لانعلم فيه خلافاً لانه لم ينقل وليستا من الرأس إلا على وجه التيمم (فصل) وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة لما حكم الخف قياساً عليه، فان كانت العمامة محرمة القبس كالحرير والمنصوبة لم يجز المسح عليها في الصحيح لما ذكرنا في الخف فان ابست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لامهانية عن انتشبة بالرجال فكانت محرمة في حقها وان كان لها عذر فهذا نادر لا يفرد بحكم (مسئلة) (ويجزيه مسح أكثرها وقيل لا يجزيه الا مسح جميعها) اختلفت الرواية في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروي ما يدل على أنه يجزيه مسح أكثرها لانها احد المسووحين على وجه البديل فأجزأ مسح بعضه كالحف، وروى عنه أنه يلزم استيعابها قياساً على مسح الرأس. والفرق بينهما أن البديل ههنا من جنس البديل فيقدر بقدره كمن عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها من القرآن يجب أن يكون بقدرها. ولو كان البديل تسييحاً لم يتقدر بقدرها لكونه ليس من جنسها. والحف بديل من غير الجنس لكونه بدلا عن الغسل فلم يتقدر بقدره كالتسييح بدلا عن القرآن، والصحيح الاول قياساً على الخف وما ذكر للرواية الثانية ينتقض بمسح الجبيرة فانه بديل عن الغسل وهو من غير جنس البديل ويجب فيه الاستيعاب، وقال القاضي يجزيه مسح بعضها كالحف ويخص ذلك بأكثرها دون وسطها فان مسح وسطها وحده ففيه وجهان (أحدهما) يجزيه كما يجزيه مسح بعض دوائرها (والثاني) لا يجزيه كما لو مسح أسفل الخف

نص عليه أحمد ، وقال ابن المنذر أجمع من نحفظ قوله من علماء الامصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءاً ، وقد روينا عن غير واحد من الأوثان أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به ولا نعلم حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الا الله » ولم يأمر في ذلك بوضوء (فصل) وليس في القهقهة وضوء روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها ، وروي ذلك عن الحسن والنخعي والثوري لما روى أبو العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاء ضربه قتردى في بئر فضحك طوائف فامر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة ، وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف وحاصله يرجع إلى أبي العالية كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي والامام أحمد والدارقطني

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كاللحاح وهو ليس بمحدث ولا يفتي اليه فأشبهه سائر ما لا يبطل ولأن الوجوب من الشارع ولم يصف عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا في شيء . يقاس هذا عليه . وما رووه مرسل لا يثبت وقد قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عن أخذها ، والمخالف في هذه المسألة برد الاخبار الصحيحة لمخالفتها الاصول فكيف بخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة

(مسئلة) (ومسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة) لانه لا يشق المسح عليها كلها بخلاف الخف فانه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح ولانه مسح للضرورة أشبه التيمم ، وان كان بعضها في محل الغرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الغرض نص عليه أحمد . وانما يجوز المسح عليها اذا لم يتعد بها موضع الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه فانها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر ، فان شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركاً لنفسه ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كما لو شدها على مالا كسر فيه ، وقد روي عن أحمد أنه سهل في ذلك في مسئلة المينوني والروذي لان هذا مما لا ينضب وهو شديد جداً . فعلى هذا لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها والأول أولى لما ذكرنا ، فعلى هذا إذا تجاوز بها موضع الحاجة لزمه نزعها ان لم يخف الضرر وان خاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح .

(مسئلة) قال (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو اقتضت مدة المسح استأنف الطهارة) لان المسح يدل عن غسل فمتى ظهر القدم وجب غسله لزوال حكم البذل كالتيمم بمجد الماء (وعنه يجوز مسح رأسه وغسل قدميه) وجملة ذلك أنه متى ظهر قدم الماسح بعد الحدث والمسح وقبل انقضاء المدة فقد اختلف العلماء فيه فالمشهور عن أحمد رحمه الله أنه يعيد الوضوء . وبه قال النخعي والزهري يومكحول والأوزاعي واسحاق وهو أحد قولي الشافعي ، وعن أحمد رواية أنه يجوز غسل قدميه وهو قول الثوري وأبي ثور

١٧٥ تقض الوضوء بمس الفرج . اذا ظهر قدم الماسح استأنف الطهارة (المعنى والشرح الكبير)

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومس الفرج ﴾

الفرج اسم لخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر وقيل المرأة . وفي تقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره فنذكره إن شاء الله مفصلاً ، ونبدأ بالكلام في مس الذكر فإنه آكد ما فعن أحمد بنه روايتان (إحداهما) يقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية (والرواية الثانية) لا وضوء فيه روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء ، وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روي قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال وهل هو الا بضعة منك - أو مضغة منك « رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه . ولأنه عضو منه فكان كسائرته ، ووجه الرواية الاولى ما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال « من مس ذكره فليتوضأ » وعن جابر مثل ذلك وعن أم حبيبة وأبي أيوب قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول « من مسه فوجهه فليتوضأ » وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه وقال أحمد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان . وقال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء . في هذا الباب حديث بسرة . وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة أيضا صحيح وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة ، فأما خبر قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس ممن لا تقوم بروايته

والمزني وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي لأن مسح الخفين ناب عن الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيم إذا بطل برؤية الماء . بطل ما ناب عنه . وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه سواءها مفسولة ومن أوجب الموالاة أبطل الوضوء لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلم الخفين قبل جفاف الماء عن بدنه أجزاءه غسل قدميه وصار كأنه خالعهما قبل مسحه عليهما ، وقال الحسن وقتادة : لا يتوضأ ولا يغسل قدميه واختاره ابن المنذر لأنه أزال المسوح عليه بعد كمال الطهارة أشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه

ووجه الرواية الاولى أن الوضوء يبطل في بعض الاعضاء . فبطل في جميعها كما لو أحدث وما ذكره يبطل بزعم أحد الخفين فإنه يلزمه غسلها وإنما ناب مسحه عن إحداهما . وأما التيم عن بعض الاعضاء فسيأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله . وقال مالك واليث بن سعد : ان غسل رجله مكانه صحت طهارته فان تطاول أعاد الوضوء لأن الطهارة كانت صحيحة الى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة وإنما بطلت في القدمين خاصة فإذا غسلها عقب النزع حصلت الموالاة بخلاف ما إذا تطاول ، ولا يصح ذلك لأن المسح يبطل حكمه وصار الآن يضيف الغسل الى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولأن الاعتبار في الموالاة إنما هو بقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل من الخلع شيئاً لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد والله أعلم

حجة ثم إن حديثنا متأخر لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام صحب النبي ﷺ أربع سنين وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة فيكون حديثنا ناسخه وقياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم لانه يتعلق به أحكام ينفر دهما من وجوب الفسل بايلاجه والحد والمهر وغير ذلك (فصل) فعلى رواية النفض لافرق بين العامد وغيره وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو أيوب وأبو خيثمة لعموم الخبر، وعن أحمد لا ينتفض الوضوء الا بمسه قاصداً مسه قال أحمد بن الحسين قيل لاحمد الوضوء من مس الذكر فقال هكذا وقبض على يده يعني إذا قبض عليه وهذا قول مكحول وطارس وسعيد بن جبير وحيد الطويل قالوا إن مسه يزيد وضوءاً وإلا فلا شيء عليه لانه لمس فلا ينتفض الوضوء من غير قصد كالمس النساء.

(فصل) ولا فرق بين بطن الكف وظهره وهذا قول عطاء والاوزاعي، وقال مالك والليث والشافعي واسحاق لا ينتفض مسه الا بباطن كفه لان ظاهر الكف ليس بألة اللس فاشبه ما لومسه بفخذه واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ » وفي لفظ « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » رواه الشافعي في مسنده وظاهر كفه من يده، والافضاء اللس من غير حائل ولانه جزء من يده، تتعلق به الاحكام المعلقة على مطلق اليد فاشبهه باطن الكف

(فصل) وحكم خام العمامة بعد المسح عليها عند القائلين بجواز المسح عليها حكم الخف لانها في معناه إلا أنه ههنا يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه إذا قلنا بوجود الترتيب. وكذلك الحكم لو نزع الجبيرة بعد المسح عليها قياساً على الخف والعمامة الا أنه ان كان مسح عليها في الجنابة لم يخرج الى إعادة غسل ولا وضوء لان الترتيب والموالاته ساقطان فيه

(فصل) وإذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته أيضاً ولزمه خلع الخفين والعمامة وإعادة الوضوء على الرواية الاولى وعلى الثانية يميزه مسح رأسه وغسل قدميه وقد ذكرنا وجه الروايتين، ومتى أمكنه نزع الجبيرة من غير ضرر فهو كما لو انقضت مدة المسح قياساً عليه. وقال الحسن لا يبطل الوضوء ويصلي حتى يحدث ونحو قول داود فإنه قال ينزع خفيه ويصلي حتى يحدث لان الطهارة لا تبطل الا بالحدث والخلم ليس يحدث ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة وإنما قام المسح مقامه في المدة فاذا انقضت لم يجوز أن يقوم مقامه الا بدليل ولانها طهارة لا يجوز ابتداءها فيمنع من استدامتها كالتميم عند رؤية الماء.

(فصل) ونزع أحد الخفين كزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهري وأبو ثور يغسل القدم الذي نزع منه الخف ويمسح الآخر لانها عضوان فأشبهها الرأس والقدم

ولنا أنهما في الحكم كهضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة وبهذا فارق الرأس والقدم

(فصل) وانكشف بعض القدم من خرق كزعر الخف. فان انكشفت الظهارة دون البطانة وكانت

(فصل) ولا ينقض مسه بذراعه وعن أحمد أنه ينقض لأنه من يده وهو قول عطاء والاوزاعي والصحيح الاول لان الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل والمسح في التيمم وإنما وجب غسله في الوضوء لأنه قيده بالمرافق ولأنه ليس بالآلة للمس أشبه العضد، وكونه من يده يبطل بالعضد فإنه لا خلاف بين العلماء فيه

(فصل) ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، وقال داود لا ينقض مس ذكر غيره لأنه لا نص فيه والاحبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه. ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الحارج وحاجة الانسان تدعو إلى مس ذكر نفسه فاذا انتقض بمس ذكر نفسه بمس ذكر غيره أولى. وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة « من مس الذكر فليتوضأ »

(فصل) ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور. وعن الزهري والاوزاعي لا وضوء على من مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر اليه وقد روي عن النبي ﷺ أنه قبل زبيبة الحسن وروي أن النبي ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ. ولنا عموم قوله « من مس الذكر فليتوضأ » ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير والخبر ليس بثابت. ثم إن نقض اللبس لا يلزم منه كون القبلة ناقضة. ثم ليس فيه انه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجامسه. وجواز اللبس والنظر يبطل بذكر نفسه (فصل) وفرج الميت كفرج الحلي لبقاء الاسم والحرمة لاتصاله بجملته الآدمي وهو قول الشافعي وقال إسحاق لا وضوء عليه. وفي الذكر المقطوع وجهان (أحدهما) ينقض لبقاء اسم الذكر (والآخر) لا ينقض لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه، فأشبهه ثيل^(١) الجمل، ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها

« ١ » التيل بالكسر والفتح وعاء قضيب البعير وغيره أو القضيب نفسه وليس بمراد هنا

البطانة سائرة لمحل الفرض تثبت بنفسها جاز المسح كما لو لم تنكشط، وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف فهو كخلمه وهذا قول إسحاق وأصحاب الرأي، وقال الشافعي لا يتبين لي أن عليه الوضوء إلا أن يظهر بعضها لان القدم مستور بالخف، وحكى أبو الخطاب في ردوس المسائل عن أحمد نحو ذلك، ولنا أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح بدليل ما لو أدخل رجله الخف فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح، فاذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فبطل كما لو ظهر، وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك لم يبطل المسح لانهما لم تزل عن استقرارها، وقال مالك: إذا أخرج قدمه من موضع المسح خرجا بينما غسل قدميه

(فصل) وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت الطهارة نص عليه أحمد وكذلك إن انكشف رأسه إلا أن يكون بسيراً مثل أن حك رأسه ورفعها لاجل الوضوء، قال أحمد: إذا زالت العمامة من هامته لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك لان هذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه، وإن انتقضت بعد مسحها فهو كنعزها لأنه في معناه، وإن انتقض بعضها ففيه روايتان (إحداها) لا تبطل طهارته لأنه زال بعض المسوح عليه مع بقاء العضو مستورا فهو ككشط الخف مع بقاء البطانة (والثانية) تبطل قال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطلت لأنه زال المسوح عليه أشبه نزع الخف

انتقض وضوؤه لأنها من جلدة الذكر ، وإن مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزال الاسم والحرمة (اصل) فأما مس حلقة الدبر فعنه روايتان أيضا (إحداها) لا ينتقض الوضوء . وهو مذهب مالك قال الخليل العمل والاشيع في قوله: وحجته انه لا يتوضأ من مس الدبر لان المشهور من الحديث « من مس ذكره فليتوضأ » وهذا ليس في معناه لانه لا يقصد مسه ولا ينفذي الى خروج خارج (والثانية) ينتقض ثقلها ابو داود وهو مذهب عطاء . والزهري والشافعي لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » ولانه أحد الفرجين أشبه الذكر (فصل) وفي مس المرأة فرجها أيضا روايتان (إحداها) ينتقض لعموم قوله « من مس فرجه فليتوضأ » وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أما امرأة مست فرجها فلتوضأ » ولأنها آدمي مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل (والاخرى) لا ينتقض . قال المروزي : قيل لأبي عبدالله فالجارية اذا مست فرجها عليها وضوء ؟ قال لم أسمع في هذا بشيء . قلت لأبي عبدالله حديث عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ « أما امرأة مست فرجها فلتوضأ » فتبسم وقال هذا حديث الزبيدي وليس إسناده بذلك ولان الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو الى خروج خارج فلم ينتقض

(فصل) فأما لمس فرج الخنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فان كان اللمس منه فليس أحد فرجه لم ينتقض وضوؤه لانه يحتمل أن يكون اللمس خلقه زائدة . وإن لسهما جميعاً وقتنا لا ينتقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون امرأة مست فرجها أو خلقه زائدة ، وإن قلنا ينتقض انتقض وضوؤه لانه لا بد أن يكون أحدهما فرجا ، وإن كان اللمس

(مسألة) قال (ولا مدخل لخائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة) لا يجوز المسح على غير الجبيرة في الطهارة الكبرى لما روى صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . فأما الجبيرة فيجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى لحديث صاحب الشجة ولانه مسح أبيض للضرر أشبه التيمم والله أعلم

﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

(وهي ثمانية الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا نادراً أو معتاداً) وجهه ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح فهذا ينتقض الوضوء . إجماعاً حكاه ابن المنذر ، ودم الاستحاضة ينتقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة (الضرب الثاني) نادر كالدم والدود والحصى وأشعر فينتقض الوضوء أيضا ، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال قتادة ومالك ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء ، وروى عن مالك أنه لم يوجب الوضوء من هذا الضرب لانه نادر أشبه الخارج من غير السبيل

رجلا فس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه وإن مسه لشهوة انتقض وضوؤه في ظاهر المذهب . فانه إن كان ذكراً فقد مسه وان كان أنثى فقد مسها لشهوة ، وان مس قبل المرأة لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقه زائدة من رجل ، وان مسهما جميعاً لشهوة انتقض وضوؤه لما ذكرنا في الذكر . وان كان لغير شهوة انتقض وضوؤه في الظاهر لانه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة . وان كان اللامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وان لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون خلقه زائدة من امرأة ، فان مست فرج المرأة لشهوة انبني على مس المرأة الرجل لشهوة فان قلنا ينتقض انتقض وضوؤها ههنا لذلك وإلا لم ينتقض . وان مستهما جميعاً لغير شهوة وقلنا ان مس فرج المرأة ينتقض الوضوء انتقض وضوؤها ههنا وإلا فلا . وان كان اللامس خنثى مشكلاً لم ينتقض وضوؤه إلا أن يجمع بين الفرجين في اللبس ، ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللبس منهما لشهوة أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لان كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه والحدث مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك لانه يحتمل أن يكونا جميعاً امرأتين فلا ينتقض وضوء لابس الذكر . ويحتمل أن يكونا رجلين فلا ينتقض وضوء لابس الفرج . وان مس كل واحد منهما ذكر الآخر احتمل أن يكونا امرأتين وقد مس كل واحد منهما خلقه زائدة من الآخر . وان مس كل واحد منهما قبل الآخر احتمل أن يكونا رجلين

(فصل) ولا ينتقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين من سائر البدن كالرفغ والاثنيين والابط في

ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي ولانه لا يخلو من بلة تتعلق به وقد أمر النبي ﷺ بالمستحاضة

بالوضوء لكل صلاة ودونها غير معتاد

(فصل) فان خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل فقال القاضي ينتقض الوضوء ونقل

صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ماخرج من السبيلين ففيه الوضوء . وقال ابن عقيل يحتمل أن يكون الاشبه بمذهبتنا في الريح الخارج من الذكر أن لا ينتقض لان المثانة ليس لها منفذ الى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفاً ولم يطلوا الصوم بالحقنة فيه ، قال شيخنا ولا نعلم لها وجوداً في حق أحد . وقد قيل انه يعلم بأن يحس الانسان في ذكره ديبياً وهذا لا يصح لكونه لا يحصل به اليقين والطهارة لا تبطل بالشك . فان وجد ذلك يقينا نقض الطهارة قياساً على سائر الخارج من السبيلين

(فصل) فان قطر في إحليله دهناً عاد فخرج تقض الوضوء لانه خارج من السبيلين لا يخلو

من بلة نجسة تصعبه فينتقض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة . وقال القاضي لا ينتقض لانه ليس بين الاحليل والمثانة منفذ وانما يخرج البول رشحاً فاذا كان كذلك لم يصل الدهن الى موضع نجس فاذا خرج فهو طاهر فلم ينتقض كسائر الطهارات اذا خرجت من البدن والاولى أولى . وقوله لا يصل الدهن الى موضع نجس ممنوع فان باطن الذكر نجس من آثار البول والماء لا يصل اليه فيطهره فيتنجس به الدهن ، ولو احتشى قطناً في ذكره ثم أخرجه وعليه بلل تقض الوضوء أيضاً كما لو خرج البلل منفرداً

قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن عروة قال: من مس أنثيه فليتوضأ. وقال الزهري أحب إلي أن يتوضأ وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ. وقول الجمهور أولى لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه، ولا ينتقض وضوء الممسوس أيضاً لأن الوجوب من الشرع وإنما وردت السنة في اللامس ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة، وقال الليث بن سعد عليه الوضوء، وقال عطاء، من مس قنب^(١) حمار عليه الوضوء، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه. وما قلناه قول جمهور العلماء وهو أولى لأن هذا ليس بمنصوص على النقص به ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا وجه لقول به

(١) القنب

كقفل جراب قضيب
ذي الحافر من الدواب

(مسئلة) قال (والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح)

وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين طاهراً ونجساً، فالظاهر لا ينتقض الوضوء على حال ماء والنجس ينتقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء، وقناة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه وضوءاً وقال مكحول: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر لأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم فيه غير مجمل ولأنه لا يترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه وههنا بخلافه فامتتم القياس

وان خرج ناشفا فنيه وجهان (أحدهما) ينتقض لأنه خارج من السبيل أشبه سائر الخارج (والثاني) لا ينتقض لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ ولم تصحبه نجاسة فلم ينتقض كسائر الطاهرات، ونقل القاضي في المبرد عن أحمد في رواية عبد الله إذا احتشى القطن في ذكره وصلى ثم أخرجه ووجد بللاً فلا بأس ما لم يظهر يعني جارياً وهذا يدل على أن نفس البلل لا ينتقض، ولو احتقن في دبره فرجعت أجزاء خرجت من الفرج نقضت الوضوء، وهكذا لو وطئ، امرأته دون الفرج فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج نقض الوضوء وعليهما الاستنجاؤه لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج، فإن لم يعلم خروج شيء منه احتمل وجهين (أحدهما) النقص فيهما لأن القالب أنه لا ينفك عن الخروج فنقض كالنوم (والثاني) لا ينتقض عملاً بالأصل. لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرارة ثم أخرجه نقض الوضوء وكذلك إن أدخل فيه ميلاً أو غيره ثم خرج لأنه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج

(فصل) قال أبو الحرث سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعده قال إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ وإن لم يعلم فلا شيء عليه. قال شيخنا رحمه الله يحتمل أنه إنما أراد ندى ينفصل عنها فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لأنها لا تنفك عن رطوبتها فلو نقضت لخروجها على كل حال وذلك لأنه شيء، لم ينفصل عنها فلم ينتقض كسائر أجزائها وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وهو صائم وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل لم يفتقر لأنه لم يثبت له حكم الانفصال والله أعلم

ولنا مروى أبو الرداء أن النبي ﷺ قال : فتوضأ فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان : صدق أنا صبيت له وضوءه . رواه الأثرم والترمذي وقال هذا أصح شيء . في هذا الباب قيل لاحد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال نعم . وروى الخلال باسناده عن ابن جريج عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « إذا قلست أحدكم فليتوضأ » قال ابن جريج وحديثي ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا ولأنه خارج بطلته حكم التطهير فنقض الوضوء كالخارج من السيل . وقباسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة

(فصل) وإنما ينقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير ، وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى أن اليسير ينقض ولا نعرف هذه الرواية ولم يذكرها الخلال في جامعها إلا في القلس واطرحها وقال القاضي : لا ينقض رواية واحدة وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عباس في الدم إذا كان فاحشا فليغسله الإعادة . وابن أبي أوفى بزق دما ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثره فخرج دم وصلى ولم يتوضأ . قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه . وابن عمر عصر بثره وابن أبي أوفى عصر دملا وابن عباس قال إذا كان فاحشا . وجابر أدخل أصابعه في أنفه . وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه وأخرجها متلخخة بالدم يعني وهو في الصلاة وقال أبو حنيفة : إذا سال الدم ففيه الوضوء وإن وقف على رأس الجرح لم يجب لعموم قوله عليه السلام « من قام أو رجع في صلاته فليتوضأ »

ولنا ما روينا عن الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا وقد روى الدارقطني باسناده عن النبي ﷺ أنه

(فصل) والمذي ما يخرج عقيب الشهوة زلجا متسببا فيكون على رأس الذكر ينقض الوضوء إجماعا وهل يجب غسل الذكر والاثنيين منه ؟ فيه روايتان (إحداها) يوجب ذلك لما روي أن عليا رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال « بغسل ذكره وأثيينه ويتوضأ » رواه أبو داود . وفي لفظ « توضأ وانضح فرجك » رواه مسلم . والامر للوجوب ولأنه خارج بسبب الشهوة فوجب غسلها زائداً على موجب البول كلني فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لأن المأمور به غسل مطلق فيكفي ما يقع عليه الاسم وقد بينته قوله في اللفظ الآخر « وانضح فرجك » وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء أشبه غسل النجاسة (والثانية) لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن حنيف قال كنت أتى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه الودي والامر بالانضح والغسل في حديث علي محمول على الاستحباب وقوله « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » صريح في حصول الاجزاء به ، والودي ماء أبيض يخرج عقيب البول ليس فيه وفي بقية الخارج الا الوضوء سوى المني يروى ذلك عن ابن عباس والله أعلم

قال « ليس الوضوء من القطرة والقطرتين » وحديثهم لا تعرف صحته . ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به . فأنهم قالوا : إذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه

(فصل) وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل : يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش ؟ قال ما فحش في قلبك . وقيل له مثل أي شيء يكون الفاحش ؟ قال قال ابن عباس ما فحش في قلبك . وقد نقل عنه أنه سئل كم الكثير ؟ فقال شبر في شبر وفي موضع قال قدر الكف فاحش . وفي موضع قال الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الانسان بإصابه الخس من القيح والصديد والقيح . فلا بأس به . فقيل له إن كان مقدار عشرة أصابع فرآه كثيرا . قال الخلال والذي استقر قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل انسان في نفسه قال ابن عقيل انما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين كما رجعنا في بسير القطة الذي لا يجب تعريفه إلى مالا يتبعه نفوس أوساط الناس وأنص أحمد في هذا كما حكيناه وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه

(فصل) والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا وأسهل وأخف منه حكما عند أبي عبد الله لوقوع الاختلاف فيه فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم ، وقال أبو مجاز في الصديد لا شيء . انما ذكر الله الدم المسفوح ، وقال الازاعي في قرحة سال منها كفضالة اللحم لا وضوء

(مسئلة) (الثاني خروج النجاسات من سائر البدن فان كانت غائطا أو بولا تقض قليلها)

لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول سواء كان من مخرجها أو من غيره ويستوي قليلها وكثيرها في ذلك سواء كان السبيلان منسدن أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها ، وقال أصحاب الشافعي ان انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه قولاً واحداً . وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان . وان كان المخرج مفتوحا فالمشهور أنه لا ينقض الوضوء بالخارج من غيره وبناء على أصله في أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض

ولنا عموم قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقول صفوان بن عسال أمر نارسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سفرا - ان لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . هذا حديث صحيح قاله الترمذي ولأنه غائط وبول خارج من البدن فنقض كخارج من السبيلين (مسئلة) قال (وان كان غيرهما لم ينقض الا كثيرا وهو ما فحش في النفس وحكي عنه أن قليلها ينقض) وجملة ذلك أن الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيرا بغير خلاف في المذهب روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي ويحيى الانصاري وأبو ثور وابن المنذر لا وضوء فيه لانه خارج من غير المخرج مع بقا المخرج فلم ينقض كالبصاق ولأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل لكون الحكم فيه غير معلل ولأن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره . وطاهره ونجسه . وههنا بخلافه فامتنع القياس

فيه . وقال اسحاق : كل ماسوى الدم لا يوجب وضوءاً . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث : القيح بمنزلة الدم فلذلك خف حكمه عنده واختياره مع ذلك إلقاه بالدم واثبات مثل حكمه فيه لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم

(فصل) والفلاس كالدلم ينقض الوضوء منه ماخض ، قال الخلال الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه أنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه ، وقد حكى عنه في الوضوء إذا ملأ الفم، وقيل عنه إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ والاول المذهب ، وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد إذا كان كثيراً فنقض الوضوء ، وإن كان يسيراً لم ينقض والكثير ماخض في النفس

(فصل) فأما الجشاء فلا وضوء . فيه لا نعلم فيه خلافاً قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير ؟ قال لا وضوء عليه وكذلك النخاعة لا وضوء فيها سواء كانت من الرأس أو الصدر لأنها طاهرة أشبهت البصاق

ولنا ما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال فتوضأ قال ثوبان صدق أنا سكت له وضوءه رواه الترمذي وقال هذا أصح شيء في الباب ، قيل لا أحد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال نعم ، ولأن النبي ﷺ قال لغاطمة « انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » رواه الترمذي على بكونه دم عرق وهذا كذلك ولأنه قول من سبينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، ولأنه خارج نجس فنقض كالخارج من السبيلين . وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة . والبصاق طاهر بخلاف هذا

(فصل) فأما القليل فظاهر المذهب أنه لا ينقض الوضوء حكاه القاضي رواية واحدة ، وقال بعض أصحابنا فيه رواية أخرى أن القليل ينقض قياساً على الخارج المعتاد . روي ذلك عن مجاهد وهذا قول أبي حنيفة وسعيد بن جبير فيما إذا سال الدم ، قال إن وقف على رأس الجرح لم يجب لقوله ﷺ « من قام أو رجع في صلاته فليتوضأ »

ووجه الرواية الأولى أنه قد روي ذلك عن جماعة من الصحابة قال أبو عبد الله : عدة من الصحابة تكلموا فيه : أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بئر فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملاً ، وابن عباس قال إذا كان فاحشاً فعليه الاعادة ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً وحديثهم لا نعرف صحته ولم يذكره أصحاب السنن وقد تركوا العمل به فقالوا : إذا كان دون ملء الفم لم يجب منه الوضوء

(فصل) وظاهر المذهب أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له إلا أن يكون فاحشاً قيل بأبا عبد الله ، أقدر الفاحش ؟ قال ماخض في قلبك ، وروي نحوه ذلك عن ابن عباس ، قال الخلال الذي استقرت الرواية عن أبي عبد الله أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه لقول النبي ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وقال ابن عفيال إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين كما رجعنا في بسير القطة إلى ما لا تبيعه نفوس أوساط الناس ، وقد روي عن أحمد أنه

﴿ مسألة ﴾ قال (وأكل لحم الجوزور)

وجملة ذلك أن أكل لحم الابل بنقض الوضوء على كل حال نبتا ومطبوخا عالما كان أو جاهلا ، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن اسحاق واسحاق وأبو خيثمة وبجي بن بجي وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث ، وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا ينقض الوضوء بحال لانه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « الوضوء مما مخرج لاما يدخل » وروي عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود . ولأنه ما كحل أشبه سائر المأكولات . وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الابل : إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء. فان كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب لانه قد علم فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري . قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب ولنا ما روى البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الابل فقال « نوضوا منها » وسئل عن لحوم الغنم فقال « لا يتوضأ منها » رواه مسلم وأبو داود ، وروي جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم ، وروي الامام أحمد باسناده عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « نوضوا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم »

سئل عن الكثير فقال شبر في شبر ، وفي موضع قال قدر الكف فاحش ، وقال في موضع اذا كان مقدار ما يرفعه الانسان بأصابعه الخمس من القبيح والصدید والقيء فلا بأس به ، قيل له فعضر أصابع فرآه كثيرا وقال فتادة في موضع : الدرهم فاحش وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « نعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » والصحيح أن ذلك إنما يرجع فيه إلى العرف فانه لاحد له في الشرع وما رووه فلا يصح قال الحافظ المقدسي هو موضوع ، وقال القاضي اذا كان الدم قطرة أو قطرتين لم ينقض ، وإن كان قدره اذا انفرش شبرا في شبر نقض وما كان بينهما فنيه روايتان ، وقال في القبيء إن كان ملء الفم نقض ، وإن كان مثل الحصاة والنواة لم ينقض رواية واحدة فيها وما بينهما على روايتين وما نقله الخلال عنه أولى لما ذكرنا ، ولان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غيره حرج فيكون منقيا

(فصل) والقبيح والصدید كالدم فيما ذكرنا قال أحمد هما أخف حكما من الدم لوقوع الخلاف فيها فانه روي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا القبيح والصدید كالدم ، وقال اسحاق كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءا . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي وفتادة والحكم هو بمنزلة الدم ، واختيار أبي عبد الله مع ذلك إلحاقه بالدم واثبات مثل حكمه فيه قياسا عليه لانه خارج نجس أشبه الدم لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم ، والفلس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش قال الخلال الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله أنه اذا كان فاحشا أعاد الوضوء ، وقد حكى عنه اذا كان ملء الفم

وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، قال أحد واسحاق ابن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن ابن عباس لأصل له ، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه فان قيل فحديث جابر متأخر فيكون ناسخاً ، قلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة (أحدها) أن الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فاما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله فان كان به والامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به . ومن شروط النسخ تأخر النسخ وإن كان النسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله

الثاني : أن أكل لحوم الابل إنما تقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض ، وإن كان نبتاً فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى . كالو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة

الثالث : ان خبرهم عام وخبرنا خاص . والعام لا ينسخ به الخاص لان من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص (الرابع) ان خبرنا صحيح

نقض ، وإن كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ ، ومن كان يأمر بالوضوء من القيء علي وابن عمر وأبو هريرة والأوزاعي وأصحاب الرأي والمذهب إلحاقه بالدم لانه في معناه . وهذا قول حماد بن أبي سليمان وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجروح لانه خارج نجس أشبه الدم ، فأما الجشاء والبصاق فلا وضوء فيه لانعلم فيه خلافاً ، وكذلك النخامة سواء خرجت من الرأس أو من الصدر لانه لا نص فيها ولا هي في معنى المنصوص ولانها طاهرة أشبهت البصاق والله أعلم

(مسئلة) قال (الثالث زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره) زوال العقل على ضربين : نوم وغيره ، فأما غير النوم وهو الجنون والاعماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره اجماعاً ، ولان في إيجاب الوضوء على النائم تنبيهها على وجوبه بما هو آكد منه

(الضرب الثاني) النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز انه لا ينقض . وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مراراً مضطجماً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا بعيد الوضوء . ولعلمهم ذهبوا إلى أن النوم ليس يحدث في نفسه والحديث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك

وانا قول النبي ﷺ « العين وكا السه فن نام فليتوضأ » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن

مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص . وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخا له، فان قيل الامر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء، قبل الطعام وبعده غسل البدن لان الوضوء إذا أمئف الى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره (قلنا) أما الاول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه (أحدها) ان مقتضى الامر الوجوب (الثاني) أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالامر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لانه يكون تلبسا على السائل لاجواب (الثالث) أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي هنا نفي الايجاب لا التحريم فيتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة (أحدها) أنه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب فان غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساد (الثاني) أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على ما جاءه وقول صفوان بن عسال لكن من غائط وبول ونوم حديث صحيح ولان النوم مظنة الحدث فاقم مقامه كالتقاء المختارين في وجوب الغسل أقيم مقام الانزال

إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) نوم المضطجع فينقض بسيره وكثيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم (الثاني) نوم القاعد فان كان كثيراً نقض رواية واحدة وإن كان يسيراً لم ينقض وهذا قول مالك والثوري، وأصحاب الرأي، وقال قوم متى خالط النوم القلب نقض بكل حال، وهذا قول الحسن واسحاق وابي عبيد، وروي عن أبي هريرة وابن عباس وأنس وابن المنذر العموم الاحاديث الدالة على أن النوم ينقض

ولنا ما روى مسلم عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وعنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه أبو داود ولان النوم يكثر من منتظري الصلاة فعني عنه لمشمة التحرز عنه، وقال الشافعي لا ينقض وان كثر اذا كان القاعد متمكنا مقضيا بمحل الحدث الى الارض لحديثي أنس وبها يتخصص عموم الحديثين الاولين ولانه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض كاليسير ولنا عموم الحديثين الاولين خصصناهما بحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة فحملناه على القليل لانه اليقين وما زاد عليه محتمل لا يترك له العموم المتيقن ولان نقض الوضوء بالنوم معلل بانقضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة لا يحس بما يخرج منه بخلاف اليسير، وهذا فارق اليسير الكثير فلا يصح قياسا عليه .

(الثالث) ما عدا ذلك وهو نوم القائم والراكع والساجد فيه روايتان (إحدهما) بنقض وهو قول الشافعي لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص لكون القاعد متحفظا متممدا بمحل الحدث على الارض فهو أبعد من خروج الخارج بخلاف غيره (والثانية) حكمه حكم الجالس قياسا عليه ولانه على

الموضوع الشرعي دون اللغوي لان الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته (الثالث) أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة (الرابع) أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فان غسل اليد منها مستحب ولهذا قال « من بات وفي يده ریح غير فأصابه شيء ، فلا يلومن الا نفسه » وما ذكره من زيادة الزهومة فامر بسبر لا يقتضي التفريق والله أعلم ، ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل وقياسهم فاسد فإنه طردي لا معنى فيه وانتفاء الحكم في سائر الأكلات لا انتفاء المقتضى لا لكونه ما كولا فلا أثر لكونه ما كولا ووجوده كعدمه ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء باحاديث ضعيفة تخالف الاصول فأبو حنيفة أوجبها بالتهمة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية ومالك والشافعي أوجبها بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الاعضاء . وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي

حالة من أحوال الصلاة أشبه الجالس، والظاهر عن أحمد رحمه الله التسوية بين نوم القائم والجالس وهذا قول الحكم وسفيان وأصحاب الرأي، لما روى ابن عباس قال بت ليلة عند خالي ميمونة فقلت لها إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظني فقام صلى الله عليه وسلم فقامت إلى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني في شقه الايمن فجعلت اذا أغثت يأخذ بشحمة أذني . رواه مسلم ولانها يشبهان في الانخفاض واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استنقل في النوم سقط فاما الراكع والساجد فالظاهر إلحاقهما بالمضطجع لانه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فهو كالمضطجع ، ويحتدل التفرقة بين الراكع والساجد فيلحق الراكع بالقائم لكونه لا يستنقل في النوم إذ لو استنقل سقط ، فالظاهر أنه يحس بما يخرج منه بخلاف الساجد فإنه يعتمد بأعضائه على الارض ويستنقل في النوم فيشبه المضطجع فلا يحس بما يخرج وذكر ابن عقيل رواية عن أحمد أنه لا ينقض الا نوم الساجد وحده

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتج فعنه لا ينقض بسيره كالقاعد الذي ليس بمستند ، وعنه ينقض بكل حال وهو ظاهر المذهب قال القاضي متى نام مضطجعا أو مستنداً أو متكئاً إلى شيء ، متى أزيل عنه سقطت نقض الوضوء ، قليله وكثيره لانه معتمد على شيء ، فهو كالمضطجع ، وعنه ما يدل على التفرقة بين المحتج والمستند فانه قال في رواية أبي داود المتساند كانه أشد - يعني من المحتج (قال شيخنا) والاولى أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الارض أن لا ينقض منه الا الكثير

لان دليل انتفاء النفض في القاعد لا تفريق فيه فيسوى بين أحواله

(فصل) واختلف أصحابنا في حد اليسير من النوم الذي لا ينقض فقال القاضي ليس للتقليل حد يرجع اليه فعلى هذا يرجع الى العرف وقيل حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الارض أو يرى حلماء ، قال شيخنا والصحيح أنه لا حد له لان التحديد إنما يعلم بالتوقيف ولا توقيف فني

(فصل) وفي شرب لبن الابل روايتان (إحداها) ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال «توضؤا من لحوم الابل وألبانها» رواه الامام أحمد في المسند وفي لفظ أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الابل فقال «توضؤا من ألبانها» وسئل عن ألبان الغنم فقال «لا تتوضؤا من ألبانها» رواه ابن ماجه ، وروى نحوه عن عبدالله بن عمرو (والثانية) لا وضوء فيه لان الحديث الصحيح انما ورد في اللحم ، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما فالجهم هنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص فيه، وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان (أحدهما) لا ينقض لان النص لم يتناولها (والثاني) ينقض لانه من جملة الجزور واطلاق اللحم في الحيوان براديه جملته لانه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمها جملته كذا هنا (فصل) وما عدا لحم الجزور من الاطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه ، هذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعاصم وجد ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن انتقض وضوؤه وإلا فلا ، وان شك في كثرته لم ينتقض لان الاصل الطهارة فلا نزول عن اليقين بالشك

(فصل) والنوم الغلبة على العقل فمن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه ، وقال بعض أهل الائمة في قوله تعالى (لا تأخذ سنة ولا نوم) السنة ابتداء النعاس في الرأس فاذا وصل الى القلب صار نوما قال اشاعر: وسانان أقصده النعاس فرقت في عينه سنة وليس بنائم

ولان الناقض زوال العقل فمَنْ كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه لم يوجد سبب النقص وإن شك في النوم أو خطر بباله شيء لا يدري أرويا أو حديث نفس فلا وضوء عليه (مسئلة) (الرابع) مس الذكر بيده يبطن كفه أو بظفره (اختلفت الرواية عن أحمد في مس الذكر على ثلاث روايات (إحداها) لا ينقض بحال روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وهو قول ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال مسست ذكري - أو - الرجل بمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال «لا إنما هو بضعة منك» رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ولانه عضو فلم ينقض كسائر الاعضاء والرواية الثانية ينقض الوضوء بكل حال وهي ظاهر المذهب وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسلمان بن يسار والزهري والاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال «من مس ذكره فليتوضأ» وعن جابر مثل ذلك رواها ابن ماجه قال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصححه الامام أحمد ، فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه ثم إن حديثنا متأخر لان أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام انما صحب النبي ﷺ أربع سنين وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد فيكون حديثنا اسخا له وقياس الذكر

ابن ربيعة وأبي الدرداء، وأبي أمامة وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً. وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر ابن عبد العزيز وأبو مجزوأبو قلابة والحسن والزهري لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله ﷺ قال «توضؤوا مما مست النار» وفي لفظ «أما الوضوء مما مست النار» رواه ابن مسعود ولنا قول النبي ﷺ «ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم» وقول جابر كان آخر الأئمة من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي

﴿مسئلة﴾ قال (وغسل الميت)

اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكرراً أو أنثى مسلماً أو كافراً وهو قول إسحاق والنخعي وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس على سائر البدن لا يصح لانه يتعلق به أحكام ينفرد بها من وجوب الغسل بإبلاجه والحد والمهر وغير ذلك والرواية الثالثة لا ينقض إلا أن يقصد مسه قال أحمد بن الحسين: قيل لأحمد الوضوء من مس الذكر؟ فقال هكذا - وقبض على يده - يعني إذا قبض عليه وهو قول مكحول وقال طاووس وسعيد بن جبير وحמיד الطويل: إن مسه يريد وضوءه وإلا فلا شيء عليه لانه لمس فلا ينقض الوضوء لغير قصد كمس النساء وسواء مسه بظن كفه أو بظهوره وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وإسحاق لا ينقض مسه بظاهر الكف وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لانه ليس بالآلة للمس فأشبهه بالمومسح به فخذناه ولنا قول النبي ﷺ «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه الإمام أحمد والدارقطني وظاهر كفه من يده والافضاء المس من غير حائل ولانه جزء من يده أشبهه بطن الكف. وإنما ينقض وضوءه إذا لمسه من غير حائل لما ذكرناه، وذكرنا ما ضاع عن أحمد رواية أنه لا ينقض إلا المس الثقب الذي في رأس الذكر ولا ينقض لمس غيره. قال والأول أصح لعدم الأحاديث الدالة على النقض، وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا ينقض إلا المس الحشفة خاصة والأول أصح لعدم النص

﴿مسئلة﴾ قال (ولا ينقض مسه بذراعه) وعنه ينقض لانه من يده وهو قول الأوزاعي والأول ظاهر المذهب لان الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع إنما ينصرف إلى الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل ولانه ليس بالآلة للمس أشبهه بالعضد وقبضهم يبطل بالعضد فانه لا خلاف بين العلماء فيه (فصل) ولا فرق بين ذكره وذكر غيره خلافاً لداود قال لان النص إنما ورد في ذكره

ولنا أنه إذا نقض الوضوء مس ذكره مع كون الحاجة تدعو إلى مسه وهو جائز لأن ينقض بمس ذكر غيره مع كونه معصية أولى، ولأن نصه على نقض الوضوء بمس ذكره مع أنه لم يهتك حرمة تنبيهه على نقضه بمس ذكر غيره، ولأن في بعض ألفاظ خبر بسرة «من مس الذكر فليتوضأ» وحكم ذكر الكبير والصغير واحد وهو قول الشافعي، وقال الزهري والأوزاعي لا ينقض مس ذكر الصغير لانه يجوز مسه والنظر إليه بخلاف الكبير ولما روى أنه ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ وذكره الآمدي رواية عن أحمد

عباس وأبي هريرة فروي عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يأمران بغسل الميت بالوضوء . وعن أبي هريرة قال أذن عليه بالوضوء . ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ولا في الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع بده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائماً بمقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث . وقال أبو الحسن التميمي لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل ولأنه غسل آدمي فأشبهه غسل الحي ، وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب فان كلامه يقتضي نفى الوجوب فإنه ترك العمل

ولنا عموم الأحاديث وخبرهم ليس بثابت ثم ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ فيحتمل أنه لم يتوضأ في مجاز ذلك وجواز مسه والنظر إليه يبطل بذكر نفسه وذكر الميت كذكر الحي لبقاء الاسم والحرمة وهو قول الشافعي وقال إسحاق لا وضوء عليه وهو قول بعض أصحابنا كالمراة الميتة

(مسألة) (وفي مس الذكر المقطوع وجهان) (أحدهما) ينقض لبقاء اسم الذكر (والثاني) لا ينقض لذهاب الحرمة فهو كيد المراة المقطوعة ، ولو مس القلفة التي تقطع في الختان قبل قطعها انتقض وضوؤه لأنها من جملة الذكر وان مسها بعد القطع فلا وضوء عليه لزوال الاسم والحرمة ، وان انسدت المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه لأنه ليس بفرج

(مسألة) (وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه وان مس أحدهما لم ينقض إلا أن لمس الرجل ذكره لشهوة)

لمس الخنثى المشكل ينقسم أربعة أقسام (أحدها) أن لمس فرج نفسه فمس أحد فرجه لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة وإن لمسها جميعاً انتقض وضوءه إن قلنا ان مس المراة فرجها ينقض الوضوء لان أحدها فرج ييقين وإلا فلا (الثاني) أن يكون اللامس رجلاً فان مسها جميعاً لغير شهوة فهي كالتى قبلها ، وإن مسها لشهوة انتقض وضوؤه في ظاهر المذهب لأنه ان كان رجلاً فقد مس ذكره ، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة ، وكذلك الحكم إذا لمس ذكره لشهوة لما ذكرنا . فأما إن مس القبل وحده أو مس الذكر لغير شهوة لم ينتقض لجواز أن يكون خلقة زائدة إلا اذا قلنا ان الملامسة تنقض الوضوء بكل حال فإنه بنقضه بلمس الذكر وحده لأنه ان كان رجلاً فقد مس ذكره وان كانت أنثى فقد مسها (الثالث) أن يكون امرأة فان مسها جميعاً انتقض وضوؤها ان قلنا ان مس فرج المراة ينقض الوضوء ، والا فلا وان مست أحدها لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وكذلك ان مست الذكر لشهوة لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة . وان مست الفرج لشهوة انتقض وضوؤها في ظاهر المذهب لأنه ان كان رجلاً فقد مسته لشهوة وان كانت أنثى فقد مست فرجها (الرابع) أن يكون اللامس خنثى مشكلاً فان مس أحدها لم ينتقض سواء كان لشهوة أو لا . وان مسها جميعاً انتقض وضوؤه اذا قلنا ان مس الفرج ينقض الوضوء . وان مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللامس لشهوة انتقض وضوء أحدهما قطعاً لأنها إن كانا ذكرين فقد وجد بينهما

بالحديث المروي عن النبي ﷺ « من غسل ميتا فليغتسل » وعلل ذلك بان الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة واذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي ﷺ فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى

« مسألة » قال (وملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة)

المشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه غير شهوة وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي فانهم قالوا يجب

لمس ذكر ، وان كانا أنثيين فقد وجد بينهما مس فرج امرأة وان كانا ذكراً وأنتى فقد وجدت بينهما ملاقة لشهوة ولا يحكم بنقض وضوء واحد منهما لانه متيقن الطهارة شك في الحدث . وان كان لغير شهوة لم ينقض لجواز أن يكون المسوس ذكره امرأة والمسوس فرجه رجلاً ، وان مس كل واحد منهما ذكر الآخر أو قبله لم ينقض لاحتمال أن يكونا امرأتين في الأولى ورجلين في الثانية والله أعلم

« مسألة » (وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها روايتان) احدهما ينقض الوضوء لعموم قوله ﷺ « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه عن أم حبيبة . قال أحمد وأبو زرعة حديث أم حبيبة صحيح وبه قال الشافعي في مس الدبر ولانه أحد الفرجين أشبه الذكر (والثانية) لا ينقض قال الخلال العمل والاشيع في قوله انه لا يتوضأ من مس الدبر وكذلك روى المروذي انه قيل لاحمد في الجارية اذا مست فرجها عليها وضوء ؟ قال لم أسمع في هذا بشيء لان الحديث المشهور انما هو في مس الذكر وهذا ليس في معناه لانه لا يقصد مسه ولا يفضي الى خروج خارج فلم ينقض كالمس الاثنيين

« مسألة » قال (وعنه لا ينقض مس الفرج بحال) الحديث قيس بن طلق وقياسا على سائر الاعضاء (فصل) ولا ينقض الوضوء بمس غير الفرجين من البدن في قول الاكثرين الا أنه روي عن عروة الوضوء من مس الاثنيين وقال عكرمة من مس ما بين الفرجين فليتوضأ ، وقول الجمهور أولى لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا ينقض وضوء الملموس فرجه أيضا لان السنة انما وردت في اللامس ، ولا ينقض بمس فرج البهيمة . وقال الليث بن سعد عليه الوضوء ، وما عليه الجمهور أولى لانه ليس بمنصوص ولا هو في معناه

« مسألة » (الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة ، وعنه لا ينقض ، وعنه ينقض لمسها بكل حال) اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في الملاسة فروي عنه أنها تنقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الشافعي . ويزوي بإيجاب الوضوء من القبلة مطلقا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر والزهري وعطاء والشعبي والنخعي وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي لعموم قوله تعالى (أو لامستم النساء) قال ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، رواه الاثرم ، وروي عن أحمد رواية ثالثة أنه لا ينقض بحال بروي ذلك عن ابن عباس وهو قول طائفة والحسن ومسروق ، وبه قال أبو حنيفة

الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل لرحمة . ومن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي وسعد بن عبدالعزیز والشافعي . قال احمد : المدنيون والكوفيون مازالوا يرون أن القبلة من اللبس تنقض الوضوء حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا لا تنقض الوضوء . يأخذون بحديث عروة ونرى أنه غلط . وعن أحمد رواية ثانية لا ينقض اللبس بحال وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق وبه قال أبو حنيفة الا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأه من نساءه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . رواه أبو داود

وصاحبه . وقال قوم من قبل حلالا فلا وضوء عليه ومن قبل حراما فعليه الوضوء وهو قول عطاء . فان باشر لشهوة وليس بينهما نوب وانتشر فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة ويعقوب ، وقال محمد لا وضوء عليه إلا أن يخرج منه شيء . لما روي أن النبي ﷺ قبل عائشة وصلى ولم يتوضأ رواه أبو داود والنسائي من رواية التميمي وقال لم يسمع من عائشة . وقال النسائي ليس في هذا الباب شيء أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلًا . وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان . رواه مسلم . وعنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي متمق عليه . وللنسائي مسني برجله . والآية أريد بها الجماع قاله ابن عباس ولان المراد باللس الجماع فكذلك اللبس ولانه ذكره بلفظ المغاعة والمغاعة لا تكون من أقل من اثنين ، والرواية الثالثة وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها جها بين الآيات والأخبار ولان النبي ﷺ صلى وهو حامل امامة بنت أبي العاص بن الربيع اذا سجد وضعها واذا قام حملها . متمق عليه والظاهر أنه لا يسلم من مسها . ولان اللبس ليس يحدث في نفسه وانما هو دواعي الى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها الى الحدث وهي حالة الشهوة ولانه لمس لغير شهوة فلم ينقض كالمس ذوات المحارم وهذا مذهب الشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري واسحاق . اذ اثبت هذا فلا فرق بين الكبيرة والصغيرة وذوات المحارم وغيرهن ، وقال الشافعي في أحد قوايه لا ينقض لمس ذات المحرم ولا الصغيرة لان لمسها لا يفضي الى خروج خارج أشبه لمس الرجل وانا عموم النص واللبس الناقض معتبر بالشهوة فتى وجدت فلا فرق بين الجميع ، فاما لمس المرأة الميتة ففيه وجهان (أحدهما) ينقض اختياره القاضي لعموم الآية وكما يجب الغسل بوطئها (والثاني) لا ينقض اختياره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لانها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل

(فصل) ولا يختص اللبس الناقض باليد بل أي شيء منه لا في شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض الوضوء به سواء كان عضواً أصلياً أو زائداً . وحكي عن الاوزاعي لا ينقض اللبس إلا بأحد أعضاء الوضوء . والاول أولى لعموم النصوص والتخصيص بغير دليل نحكم فلا بصار اليه (فصل) فان لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه هذا قول أكثر أهل العلم وقال مالك واليه ينتقض

وابن ماجه وغيرهما وهو حديث مشهور رواه ابراهيم التيمي عن عائشة أيضا ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا ولا هو في معنى ماورد الشرع به وقوله (أو لامستم النساء) أراد به الجماع بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك المس ولأنه ذكره بلفظ المفاصلة والمفاصلة لا تكون من أقل من اثنين، وعن أحمد رواية ثالثة أن المس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعي لمعوم قوله تعالى (أو لامستم النساء) وحقيقة المس ملاقة البشريتين . قال الله تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا (وأنا لمسنا السماء) وقال الشاعر * لمست بكفي كفه أطلب الفنى * قرأها ابن مسعود (أو لمستم النساء) وأما حديث القبلة فكل طرفه معلولة قال يحيى بن سعيد احك عني أن هذا الحديث شبه لاشي ، قال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعا يعني حديث ابراهيم التيمي وحديث عروة فان ابراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة وعروة المذكور ههنا عروة المزني ولم يدرك عائشة كذلك قاله سفيان الثوري قال ماحدثنا حبيب إلا عن

إذا كان ثوباً رقيقاً وكذلك قال ربيعة إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة وذلك لان الشهوة موجودة ولنا انه لمس فلم ينقض من وراء حائل كالمس الذكر ولأنه لم يلمس جسم المرأة أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجرد ما كما لو وجدت الشهوة بغير لمس

(فصل) فان لمست المرأة رجلاً شهوة انتقض وضوؤها في إحدى الرأيتين وهو ظاهر قول الحزقي . وقد سئل أحمد عن المرأة اذا مست زوجها قال ماسمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع . والرواية الثانية لا ينتقض وضوؤها . وللشافعي قولان كالروايتين لان النص إنما ورد في الرجال ولا يصح قياسها عليه لان المس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة وإذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم

(مسئلة) (ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر) وهذا ظاهر مذهب الشافعي وكذلك لمسها بشعره وسننه وظفره لان ذلك مما لا يقع عليه الطلاق بإيقاعه عليه ولا الظهار فأشبهه الثوب، ويتخرج أن ينقض لمس السن والشعر والظفر والأمرد اذا كان لشهوة ذكره أبو الخطاب لان لمس المرأة إنما ينقض لوجود الشهوة الداعية الى خروج المذي ، ولا ينقض لمس الأمرد ولا لمس الرجل ولا لمس المرأة المرأة لانه ليس بداخل في الآية ولا في معناه لكونه ليس محلاً لشهوة الآخر شرعاً . وقال القاضي في المجرد اذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوؤه في قياس المذهب . والاول أولى لما ذكرنا ولا ينتقض الوضوء بلمس البيهمة لما ذكرنا . ولا بمس خنثي مشكل لانه لا يعلم كونه رجلاً ولا امرأة ولا ينتقض وضوء الخنثي بمس امرأة ولا رجل لانه متيقن بالطهارة شاك في الحدث، قال شيخنا ولا أعلم في هذا كله خلافاً . وإن مس عضو امرأة مقطوع لم ينتقض وضوؤه لانه لا يقع عليه اسم المرأة ولا هو محل للشهوة

(مسئلة) وفي نقض وضوء الملموس روايتان (احداهما) ينتقض لان ما ينتقض بالتقاء البشريتين يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع (والثانية) لا ينتقض لان النص إنما ورد بالنقض في اللامس فاخص

عروة المزني ليس هو عروة بن الزبير . وقال إسحاق لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة وقال قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة براء بها وإكراما لها ورحمة ألا ترى الى ماجاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة . فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ، ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل واللس لغير شهوة لا ينقض لان النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه ولو كان ناقضاً للوضوء لم يفعله . قالت عائشة : إن كان رسول الله ﷺ يصلي واني لمعتضة بين يديه اعراض الجنابة فاذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي . متفق عليه ، وفي حديث آخر فاذا أراد أن يوتر مسني برجله ، وروى الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ رواه إسحاق بإسناده والنسائي . وعن عائشة قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجمعت أطلبه فوقت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول « أعوذ برضاك من سخنك ، وبمعاذتك من عقوبتك » رواهما النسائي ورواه مسلم . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت

به كتمس الذكر ولان الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس فامتنع القياس وللشافعي قولان كحديثين (مسألة) (السادس غسل الميت) وهو ناقض للوضوء في قول أكثر الاصحاب سواء كان المفسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً وهو قول النخعي وإسحاق لان ابن عمرو بن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وعن أبي هريرة قال أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة فكان اجماعاً ولان الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً فاقم مقامه كالنوم مع الحدث وقال أبو الحسن التميمي لا ينقض وهو قول أكثر العلماء .

قال شيخنا وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لم يرد فيه نص صحيح ولا هو في معنى المنصوص عليه ولأنه غسل آدمي أشبه غسل الحي . وكلام أحمد يدل على انه مستحب غير واجب فانه قال : أحب إلي أن يتوضأ وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقوفاً على أبي هريرة فاذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون مرفوعاً فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم هذا الاحتمال أولى ولان الاصل عدم وجوبه فيبقى على الاصل

(مسألة) (السابع أكل لحم الجوز) وجملة ذلك أن أكل لحم الابل ينقض الوضوء سواء أكله عالماً أو جاهلاً نيتاً أو مطبوخاً في ظاهر المذهب ، وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبي خزيمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وأحد قولي الشافعي ، قال الخطابي ذهب الى هذا عامة أصحاب الحديث . وروى عن أبي عبد الله انه قال إن كان لا يعلم فليس عليه وضوء وان كان قد علم وسمع فعله الوضوء واجب ليس هو كمن لا يعلم . قال الخليل وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله . وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا وضوء عليه بحال وحكاه ابن عقيل رواية عن احمد لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » وقال جابر كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود ولأنه ما كره فم ينقض كسائر الماء كولات

أبي العاص بن الربيع إذا سجد وضعا وإذا قام حملها . متفق عليه والظاهر أنه لا يسلم من مسها ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم بحقه أن اللبس ليس يحدث في نفسه وإنما ينقض لأنه ينفذ في خروج المذي أو المني فاعتبرت الحالة التي تنفذ في الحدث فيها وهي حالة الشهوة

(فصل) ولا فرق بين الاجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة ، وقال الشافعي : لا ينقض لمس ذوات المحارم ولا الصغيرة في أحد القولين لأن لمسها لا ينفذ في خروج خارج أشبه لمس الرجل الرجل ولنا عموم النص . واللبس الناقض تعتبر فيه الشهوة ومنى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع فأما لمس الميتة ففيه وجهان (أحدهما) ينقض لمعوم الآية (والثاني) لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لأنها ليست محلا للشهوة فهي كالرجل

(فصل) ولا يختص اللبس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء كان عضواً أصلياً أو زائداً، وحكي عن الأوزاعي لا ينقض اللبس إلا بأحد أعضاء الوضوء . ولنا عموم النص ، والتخصيص بغير دليل نحمك لا يبصار إليه . ولا ينقض لمس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سننها وهذا ظاهر مذهب الشافعي . ولا ينقض لمسها بشعره ولا سننه ولا ظفره لأن ذلك مما لا يقع الطلاق على المرأة بتطبيقه ولا الظهار . ولا ينقض الشعر بموت الحيوان ولا بقطعه منه في حياته

ولنا ما روى البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال « نعم » قال أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال « لا » رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي . وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم . قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة . فأما حديث ابن عباس فإنه هو من قوله موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح وأخص والخاص يقدم على العام ، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه فإن قيل فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا قلنا لا يصح أن يكون ناسخا لوجوه أربعة (أحدها) أن الأمر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما ممست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فأما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي أو بشيء قبله فإن كان حصل به كان الأمر بالوضوء من لحوم الابل مقارنا لنسخ الوضوء مما مست النار فلا يكون ناسخا إذ من شروط النسخ تأخر النسخ وكذلك إن كان بما قبله لأن الشيء لا ينسخ بما قبله (الثاني) أن النقص بلحوم الابل يتناول ما مست النار وغيره ونسخ إحدى الجهات لا يثبت به نسخ الأخرى كما لو حرمت المرأة بالرضاع وبكونها ربيبة فنسخ تحريم الرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة (الثالث) أن خبرهم عام وخبرنا خاص فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ماسوى صورة التخصيص ومن شروط النسخ نعتد الجمع بين النصين (الرابع) أن خبرنا أصح من خبرهم وأخص والناسخ لا بد وأن يكون مساويا للنسخ أو راجحا عليه ، فإن قيل الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليد لأن إضافته إلى الطعام قرينة

(المعنى والشرح الكبير) اللبس من وراء حائل . شرب الرجل من لبن المرأة فيه روايتان ١٩١

(فصل) وان لمسه من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والليث ينتقض ان كان ثوبا رقيقا ، وكذلك قال ربيعة إذا غرزاها من وراء ثوب رقيق لشهوة لان الشهوة موجودة ، وقال المروزي لانهم أحداً قال ذلك غير مالك والليث ، ولنا أنه لم يلمس جسم المرأة فأشبهه ما لمس ثيابها والشهوة بمجرد ما لا تكفي كالموس رجل بشهوة أو وجدت الشهوة من غير لمس

(فصل) وإن لمست امرأة رجلا ووجدت الشهوة منها فظاهر كلام الخريقي تقضى وضوئها بملاقاة بشرتها ، وقد سئل أحمد عن المرأة إذا لمست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئا ولكن هي شقيقة الرجل بمعني أن تتوضأ لان المرأة أحد المشتركين في اللبس فهي كالرجل وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة لان ما ينتقض بالتقاء البشريين لا فرق فيه بين اللبس والملموس كالتقاء الختانين ، وفيه رواية

تدل على ذلك كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره ، قلنا أما الاول فمخالف للظاهر من وجوه (أحدها) ان مقتضى الامر الوجوب (الثاني) أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالامر بالوضوء . منه فلو حمل على غير الوجوب كان تلبيسا لاجوابا (الثالث) انه ﷺ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الاجاب لا التحريم فتمين حمل الامر على الاجاب ليحصل الفرق

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة (أحدها) انه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب لكون غسل اليد بمفردها غير واجب وقد بينا فساد (الثاني) أن الوضوء في لسان الشارع إنما ينصرف إلى الموضوع الشرعي إذ الظاهر منه التكلم بموضوعاته (الثالث) أنه خرج جوابا لسؤال عن حكم الوضوء من لحومها ، والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة ظاهر (الرابع) أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فان غسل اليد منهما مستحب وما ذكره من زيادة الزهومة ممنوع وان ثبت فهو أمر يسير لا يقتضي التفريق وصرف اللفظ عن ظاهره إنما يكون بدليل قوي بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها . فأما قياسهم فهو طردي لامعنى فيه وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقضي لا لكونه مأكولا

ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الاصول ، فأبو حنيفة أوجبه بالتهنئة في الصلاة دون خارجها بحديث مرسل من مراسيل أبي العالية ، ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس سائر الاعضاء وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لامعارض له مع بعده عن التأويل وقوة دلالة قياس طردي لامعنى فيه

(مسألة) (فان شرب من لبنها فلي روايتين)

(احدهما) ينتقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير ان النبي ﷺ سئل عن ألبان الابل قتل « توضأ من ألبانها » وسئل عن ألبان الغنم فقال « لا تتوضأ من ألبانها » رواه الامام أحمد وابن ماجه ، وروى عن عبد الله بن عمر نحوه (والثانية) لا وضوء فيه لان الحديث الصحيح إنما ورد في

أخرى : لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس وللشافعي قولان كالأيتين ، ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بلامسة النساء ، فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كالمس الفرج ولأن المرأة والملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليها وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل

(فصل) ولا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة لزوال الاسم وخروجه عن أن يكون محلاً للشهوة ولا بمس رجل ولا صبي ولا بمس المرأة المرأة لأنه ليس بداخل في الآية . ولا هو في معنى ما في الآية لأن المرأة محل شهوة الرجل شرعاً وطبعاً وهذا بخلافه ، ولا بمس البهيمة لذلك ، ولا بمس

اللحم ، وحديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن أرطاة قال الإمام أحمد والدارقطني لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمر رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره ، قال أحمد : من سمع منه قدما فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، والحكم في اللحم غير معقول فيجب الاقتصار عليه

(مسألة) (وإن أكل من كدها أو طحها لم ينجس) (وجهين)

(إحداهما) لا ينقض لأن النص لم يتناول (والثاني) ينقض لأنه من جملة الجزور ، واللحم يعبر به عن جملة الحيوان فإن تحريم لحم الخنزير يتناول جملة كذلك ههنا ، وحكم سائر أجزائه غير اللحم كالسنام والكروش والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الكبد والطحال لما ذكرنا

(فصل) ولا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الاطعمة وهذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولا نعلم اليوم فيه خلافاً . وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية في نقض الوضوء بأكل لحم الخنزير والصحيح عنه الاول ، لأن الوجوب من الشرع ولم يرد وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار ، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم لما روى أبو هريرة وعائشة أن النبي ﷺ قال « توضؤوا مما مست النار » رواها مسلم ، ولنا قول النبي ﷺ « لا تتوضأ من لحوم الغنم » وحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود والنسائي وثبت أن رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ متفق عليه

(مسألة) (الثامن الردة عن الاسلام)

الردة عن الاسلام يبطل بها الوضوء والتيمم وهي الايتان بما يخرج به عن الاسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شكافتي عاود الاسلام لم يصل حتى يتوضأ وهذا قول الاوزاعي وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يبطل الوضوء بذلك وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) ولأنها طهارة فلم تبطل بالردة كالطهارة الكبرى

خنى مشكل لانه لا يعلم كونه رجلا ولا امرأة ، ولا بمس الخنى لرجل أو امرأة لذلك والاصل الطهارة فلا تزول بالشك ولا أعلم في هذا كله خلافا والله أعلم

« مسألة » قال (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في

الطهارة فهو على ما تيقن منهما)

يعني اذا علم أنه ترضاً وشك هل أحدث أو لا يني على أنه منطهر ، وإن كان محدثاً فشك هل ترضاً أو لا فهو محدث يني في الحالتين على ما علمه قبل الشك وبلغني الشك وبهذا قال الثوري وأهل العراق والاوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن ومالك فان الحسن قال إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها ، وإن كان قبل الدخول فيها ترضاً ، وقال مالك إن شك في الحدث إن كان بلحقه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان لا بلحقه كثيراً ترضاً لانه لا يدخل في الصلاة مع الشك

وانا ماروى عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل بجبل اليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحاً » منفق عليه ، ولمسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أوجر أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرجه منه أم لم يخرج فلا يخرج من

ولنا قول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحبط بالآية ، ولانها عبادة يفسدها الحدث فبطلت بالشرك كالصلاة ، ولان الردة حدث لما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الحدث حدثان حدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء » رواه الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق وتكلم فيه وقال بقية يدلس ، وما ذكروه نمسك بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه ، وأما غسل الجنابة فقد زال حكمه وعندنا يجب الغسل على من أسلم أيضاً :

(فصل) ولا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب والغيبة والرفث والقذف ونحوها نص عليه أحمد ، قال ابن المنذر أجمع من نحفظ قوله من علماء الامصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءاً وقد روينا عن غير واحد من الاوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وذلك استحباب عندنا ممن أمر به ، ولا نفعل حجة توجب وضوءاً في شيء من الكلام وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله » ولم يأمر في ذلك بوضوء ، رواه البخاري

(فصل) والقهقهة لاتنقض الوضوء بحال روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وذهب الثوري والنخعي والحسن وأصحاب الرأي إلى أنها تبطل الوضوء داخل الصلاة دون خارجها لما روى أسامة عن أبيه قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل

المسجد حتى يسمع صوتا أو يجرد ربحاً ، ولأنه اذا شك تعارض عند الامران فيجب سقوطهما كاليتين اذا تعارضتا ويرجع إلى التيقن . ولا فرق بين أن يقلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الامران عنده لان غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل

(فصل) اذا تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم الآخر منهما مثل من تيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثاً أخرى ولا يعلم أيهما كان بعد صاحبه فانه يرجع إلى حاله قبل الزوال . فان كان

رجل ضرب البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله ﷺ بأعادة الوضوء كاملاً واعادة الصلاة من أولها . رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها وقال إنما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلًا ، وقال نحو ذلك الامام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي

ولنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام ، ولأنه لانص فيه ولا في شيء . يقاس عليه وحديثهم قد ذكرنا الكلام عليه ، قال ابن سيرين لا تأخذوا براسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يبايان عن أخذنا ، والقهقهة أن يضحك حتى يتحصل من ضحكك حرفان . ذكره ابن عقيل (مسئلة) ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة نبى على اليقين أما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث يلغى الشك وينبى على اليقين لانعلم في ذلك خلافاً فان تيقن أنه وضاً وشك هل أحدث أو لا نبى على أنه متطهر ، وبهذا قال عامة أهل العلم ، وقال الحسن إن شك وهو في الصلاة مضى فيها وإن كان قبل الدخول فيها توضأ . وقال مالك اذا شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوء . وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ لا يدخل في الصلاة مع الشك

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخجل اليه في الصلاة أنه يجرد الشيء فقال « لا ينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجرد ربحاً » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أوجر أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجرد ربحاً » رواه مسلم ولأنه اذا شك تعارض عند الامران فيجب سقوطهما كاليتين اذا تعارضتا ويرجع إلى اليقين . ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الامران لان غلبة الظن اذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لم يلتفت اليها كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين اذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل

(مسئلة) فان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهراً فهو محدث وان كان محدثاً فهو متطهر (مثاله أن يتيقن أنه كان في وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثاً أخرى ولا يعلم أيهما كان قبل الآخر فانه ينظر في حاله قبل الزوال ، فان كان متطهراً فهو الآن محدث لانه تيقن زوال تلك الطهارة بمحدث ولم يتيقن زوال ذلك الحدث بطهارة أخرى لاحتمال أن تكون الطهارة التي

محدثا فهو الآن متطهر لانه متيقن أنه قد انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة ولم يتيقن زوالها والحدث المتيقن بعد الزوال بمحتمل أن يكون قبل الطهارة ويحتمل أن يكون بعدها فوجوده بعدها مشكوك فيه فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك كما لو شهدت بينة لرجل أنه وفي زيدا حقه وهو مائة فأقام المشهود عليه يئنه باقرار خصمه له بمائة - لم يثبت له بها حق لاحتمال أن يكون اقراره قبل الاستيفاء منه. وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث لما ذكرنا في الطرف الآخر

(فصل) وإن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منها

يتيقنها بعد الزوال هي التي كانت قبله فلم يزل يقين الحدث بالشك . وإن كان محدثا قبل الزوال فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها

(فصل) فإن تيقن أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث في وقت واحد وشك في السابق منها

نظر في حاله قبلها فإن كان متطهراً فهو الآن متطهر لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة. ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، وإن كان محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم أحدث منها ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة والله أعلم

فهذه جميع نواقض الطهارة ولا ينتمض بغيرها في قول أكثر العلماء. الا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحامد في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط الوضوء وقول جمهور العلماء بخلافهم وهو أولى ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة والله أعلم

(مسألة) قال (ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف) أما الصلاة فلقلوه صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه والطواف لقول النبي ﷺ « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي في مسنده ، ومس المصحف روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطارس وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقال داود يباح مسه لان النبي ﷺ كتب في كتابه الى قيصر آية من القرآن . وأباح الحكم وحامد مسه بظاهر الكف لان آلة الامس باطن اليد فينصرف اليه النهي دون غيره

ولنا قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزام « أن لا تمس القرآن الا وأنت طاهر » رواه الاثرم ، فأما الآية التي كتبت بها النبي ﷺ فاما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو في كتاب فقه أو نحوه لا يمنع مسه ولا بصير بها الكتاب مصحفا . اذا ثبت هذا فانه لا يجوز مسه بشيء من جسده قياساً على اليد ، قولهم ان المسن يخص باطن اليد ممنوع بل كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه

(فصل) ويجوز حمله بعلاقته وهو قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء والشعبي وحامد ومنع منه

الاوزاعي ومالك والشافعي تعظيماً للقرآن ولانه مكلف محدث قاصد لحل المصحف فهو كما لو حمله مع مسه

نظر فان كان قبل الزوال متطهراً فهو على طهارة لانه تيقن أنه قضى تلك الطهارة ثم توضأ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة . وقضى هذه الطهارة الثانية مشكوك فيها فلا يزول عن اليقين بالشك ، وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث لانه تيقن أنه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها والله أعلم . فهذا جيم نواقض الطهارة ولا تنتقض بغير ذلك في قول عامة العلماء الا أنه قد حكى عن مجاهد والحكم وحماد في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والوضوء وقول جمهور العلماء بخلافهم ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة والله سبحانه أعلم

ولنا أنه غير ماس فلم يمنع كما لو حمله في رحله ولان النهي إنما تنازل المس والحمل ليس بمس وقياسهم لا يصح لان العلة في الاصل مسه وهو غير موجود في الفرع والحمل لا أثر له فلا يصح التعليل به وعلى هذا لو حمله بمائل بينه وبينه مما لا يتبع في البيم جاز وعندهم لا يجوز . ويجوز تقليبه بعود ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه ، وذكر ابن عقيل في ذلك كله وفي حمله بعلائقه روايتين وفي مسه بكنه روايتان ووجهها ما تقدم والصحيح في ذلك كله الجواز قاله شيخنا لان النهي إنما تناول مسه وهذا ليس بمس

(فصل) ويجوز مس كتب الفقه والتفسير والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن لان النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية ، ولانها لا يقع عليها اسم المصحف ولا يثبت لها حرمة ، وكذلك إن مس ثوباً مطرزاً بآية من القرآن ، وفي مس الصبيان ألواحهم التي فيها القرآن وجهان (أحدهما) الجواز لانه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه (والثاني) المنع لعموم النص ، وفي الدرهم المكتوب عليها القرآن وجهان (أحدهما) المنع وهو مذهب أبي حنيفة لان القرآن مكتوب عليها أشبهت الورق (والثاني) الجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف أشبهت كتب الفقه ولان في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان ، ومن كان متطهراً وبعض أعضائه نجس فس المصحف بالعضو الطاهر جاز لان حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث ، وإن احتاج المحدث الى مس المصحف عند عدم الماء . تيمم ومسه لانه يقوم مقام الماء ، ولو غسل المحدث بعض أعضائه الوضوء لم يجز له مسه به قبل تمام وضوئه لانه لا يكون متطهراً الا بفسل الجميع

(فصل) ولا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم »

باب ما يوجب الغسل

قال أبو محمد بن بري النحوي : غسل الجنابة بفتح العين . وقال ابن السكيت الغسل الماء الذي يغتسل به . والغسل ما غسل به الرأس (١)

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (والموجب للغسل خروج المني)

«١» التحقيق

ان مصدر غسل بفتح العين لأنه من باب ضرب قيل ويضم والمستعمل ان الغسل بالضم اسم للاغتسال ومنه غسل الجمعة وغسل الجنابة وقوله ان الغسل بالكسر ما غسل به اي كالأشنان والحطمي من النبات والصابون من المصنوعات

الألف واللام هنا للاستفراق ومعناه أن جميع موجبات الغسل هذه الستة المماة (أولها) خروج المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ومنى المرأة رقيق أصفر، وروى مسلم في صحيحه بإسناده أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أهما علا أو سبق يكون منه الشبه» وفي لفظ أنها قالت هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في بقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذي ولا نعلم فيه خلافاً.

باب الغسل

(وموجباته سبعة) - غسل الجنابة بفتح العين ذكره ابن بري والغسل بالضم الماء الذي يغتسل به قاله ابن السكيت والغسل ما غسل به الرأس (أحدها) خروج المني الدافق بلذة وهو موجب للغسل من الرجل والمرأة في اليقظة والنوم، وهذا قول عامة الفقهاء. حكاه الترمذي ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لما روي أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه، وماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر لان في حديث أم سليم في بعض رواياته فقالت وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم «نعم فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أهما علا أو سبق يكون منه الشبه» رواه مسلم

﴿مسئلة﴾ (فان خرج لغير ذلك لم يوجب) يعني إذا خرج شبيه المني لمرض أو برد من غير شهوة وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي يجب ويحتمله كلام الحنفي، وذلك لقوله عليه السلام «نعم إذا رأت الماء» وقوله «الماء من الماء» ولانه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الاغناء . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب بانه غليظ أبيض وقال لملي «إذا فضخت المني

(فصل) فان خرج شبه المني لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي يجب به الغسل ويحتمله كلام الحرقى لقوله عليه السلام « إذا رأيت الماء » وقوله « الماء من الماء » ولأنه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الاغما .
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيض غليظا وقال لعلي « إذا فضخت الماء فاغتسل » رواه أبو داود والاثرم « إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » والفضخ خروجه على وجه الشدة وقال إبراهيم الحربي خروجه بالعجلة . وقوله إذا رأيت الماء يعني الاحتلام وإنما يخرج في الاحتلام بالشهوة والحديث الآخر منسوخ على أن هذا يجوز أن يمنح كونه منيا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني بصفة غير موجودة في هذا .

(فصل) فان أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الحرقى وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء ، والمشهور عن أحمد وجوب الغسل وأنكر أن يكون الماء برجم وأحب أن يغتسل ولم يذكر القاضي في وجوب الغسل خلافا ، قال لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجود فيجب الغسل بها ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الانتسال على الرؤية وفضخه بقوله « إذا رأيت الماء وإذا فضخت الماء فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه وما ذكره من الاشتقاق لا يصح لأنه يجوز أن يسمى فاغتسل » رواه أبو داود - والفضخ خروجه على وجه الشدة ، وقال إبراهيم الحربي بالعجلة وقوله عليه السلام « إذا رأيت الماء » يعني في الاحتلام وإنما يخرج في الاحتلام لشهوة والحديث الآخر منسوخ ويمكن منع كون هذا منيا لأن النبي ﷺ وصف المني بصفة غير موجودة في هذا

(فصل) (فان رأى أنه قد احتلم ولم يبر بللا فلا غسل عليه) قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم لان قول النبي صلى الله عليه وسلم « نعم إذا رأيت الماء » يدل على أنه لم يجب إذا لم تراه ، وروى عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجرد الليل ولا يذكر احتلاما قال « يغتسل » وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجرد الليل قال « لا غسل عليه » قالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليا غسل ؟ « نعم إنما النساء شقائق الرجال » رواه الامام أحمد وأبو داود وذكر ابن أبي موسى فيمن احتلم ووجد لذة الانزال ولم يبر بللا رواية في وجوب الغسل عليه والاول أصح لما ذكرنا من النص والاجماع ، لكن إن مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل نص عليه أحمد لان الظاهر أنه كان اتقل وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ وان اتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل . قال شيخنا : لا نعلم فيه خلافا ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي والحسن ومالك والشافعي واسحاق لان الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسبه وذلك لما ذكرنا من حديث عائشة .

جنباً لمجانبة الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه ومجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرها مما منع منه ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج ، فان الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به فان أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل بلمس النساء وبما إذا وجدت الشهوة ههنا من غير انتقال فان الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضوعين مع مراعاتها فيه ، وكلام أحمد ههنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر ، ولذلك يتأخر الفسل إلى حين خروجه . فعلى هذا إذا خرج المني بعد ذلك لزمه الفسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل لأنه مني خرج بسبب الشهوة فأوجب الفسل كما لو خرج حال انتقاله وقد قال أحمد رحمه الله في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الفسل ، وسئل عن رجل رأى في المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئاً فلما مشى خرج منه المني قال يغتسل ، وقال القاضي في الذي أحس بانتقال المني فأمسك ذكره فأغتسل ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول فلا غسل عليه رواية واحدة ، وإن كان قبل البول فعلى روايتين لأنه بعد البول غير المني المنتقل خرج بغير شهوة فأشبهه الخارج لمرض ، وإن كان قبله فهو ذلك المني الذي انتقل ، ووجه ما قلنا أن النبي ﷺ أمر بالفسل عند رؤية الماء وفضخه وقد وجد ، ونص أحمد على وجوب الفسل على الجامع الذي يرى الماء بعد غسله وهذا مثله ، وقد دللنا على أن من أحس بانتقال المني ولم يخرج لا

(فصل) فان انتبه من النوم فوجد بللاً لا يعلم هل هو مني أو غيره فقال أحمد إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أردة أو لاعب أهله فانه ربما خرج منه المني فأرجو أن لا يكون به بأس وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بنذكر أو رؤية وهو قول الحسن لان الظاهر أنه مذي لوجود سببه فلا يجب الفسل بالاحتمال . وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الفسل لحديث عائشة . وقد توقف أحمد في هذه المسئلة ، وقال مجاهد وقنادة لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق وهذا هو القياس والأولى الاغتسال لمواقفة الخبر وعملاً بالاحتياط .

(فصل) فان رأى في ثوبه منياً وكان لا ينام فيه غيره وهو ممن يمكن أن يجتمعا كابن اثنى عشرة سنة فعليه الفسل وإلا فلان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ولان الظاهر أنه منه ويلزمه إعادة الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها فاما إن كان ينام فيه هو وغيره ممن يجتمعا فلا غسل على واحد منهما لان كل واحد منهما مفرد شك فيا يوجب الفسل والاصل عدم وجوبه ، وليس لاحدهما الاثتمام بالآخر لان أحدهما جنب يقينا

(فصل) فان وطئ امرأته دون الفرج فذهب ماؤه الى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج فأغتسلت ثم خرج ماؤه من فرجها فلا غسل عليها وبه قال قنادة والاوزاعي واسحاق ، وقال الحسن تغتسل لانه مني خارج فأشبهه ماها والاول أولى لأنه ليس منياً أشبهه غير المني ولأنه لانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص (مسئلة) فان أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين (إحداها) يجب عليه الفسل

غسل عليه ويلزم من ذلك وجوب الفسل عليه بظهوره لئلا يفضي الى نفي الوجوب عنه بالكفاية مع انتقال المني لشهوة وخروجه .

(فصل) فاما ان احتلم أو جامع فأمى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه . قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل فعلى هذا استقر قوله . وروى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والبيه والثوري واسحاق وقال سعيد بن جبير لا غسل عليه الا عن شهوة وفيه رواية ثانية ان خرج بعد البول فلا غسل فيه وان خرج قبله اغتسل وهذا قول الاوزاعي وأبي حنيفة ونقل ذلك عن الحسن لانه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الفسل كالاول وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الاول لانه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول . وقال القاضي فيه رواية ثالثة عليه الفسل بكل حال . وهو مذهب الشافعي لان الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث . وقال في موضع آخر لا غسل عليه رواية واحدة لانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعة واحدة ، والصحيح أنه يجب الفسل لان الخروج يصلح موجبا للفسل وما ذكره يبطل بما اذا جامع فلم ينزل فانتسل ثم أنزل فان أحمد قد نص على وجوب الفسل عليه بالانزال مع وجوبه بالتقاء الختانين .

(فصل) إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم لكن إن مشى فخرج منه المني أو خرج بعد استيقاظه فعليه الفسل نص عليه

وهو المشهور عن أحمد ، وأنكر أن يكون الماء برجع اختاره ابن عقيل والقاضي . ولم يذكر فيه خلافا قال لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الفسل . ولان الفسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله أشبه ما لو ظهر . والرواية (الثانية) لا غسل عليه وهو ظاهر قول الحرقي وقول أكثر الفقهاء . وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله « اذا رأيت الماء » وقوله « اذا فضخت الماء ، فاغتسل » فلا يثبت الحكم بدونه وما ذكره من الاشتقاق ممنوع لانه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد وإذا سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج فان الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد وصرعاة الشهوة في الحكم لا يلزم منه استغلاما به فان أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم ثم يبطل ذلك بما لو وجدت الشهوة من غير انتقال فانها لا تستقل بالحكم وكلام أحمد انما يدل على أن الماء اذا انتقل لزم منه الخروج وانما بتأخر . وكذلك بتأخر الفسل الى حين خروجه

(مسألة) فان خرج بعد الفسل وقتلنا لا يجب الفسل بالانتقال لزمه الفسل لانه مني خرج بسبب الشهوة أوجب الفسل لقوله ﷺ « اذا فضخت الماء ، فاغتسل » ولحديث أم سليم وكما لو خرج حال انتقاله وقد قال أحمد في الرجل يجامع ولم ينزل فيغتسل ثم يخرج منه المني عليه الفسل

احمد لان الظاهر أنه كان انتقل ونخلف خروجه الى ما بعد الاستيقاظ وان اتبته فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الفسل لا نعلم فيه خلافا أيضا وروى نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والشعي والنخعي والحسن ومجاهد وقتادة ومالك والشافعي واسحاق لان الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج الى الجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل و غسل ثوبه وصلى . وروى نحوه عن عثمان ، وروت عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال « لا غسل عليه » رواه أبو داود وابن ماجه وروت أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ قال « نعم اذا رأت الماء » متفق عليه وهذا يدل على أنه لا يغسل عليها الا أن ترى الماء .

(فصل) اذا اتبته من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره فقال أحمد إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبردة أو لاعب أهله فانه ربما خرج منه المذي فأرجو أن لا يكون به بأس وكذلك ان كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لاغسل عليه وهو قول الحسن لانه مشكوك فيه بمحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الفسل مع الشك ، وان لم يكن وجد ذلك فعليه الفسل لخبر عائشة لان الظاهر أنه احتلام ، وقد توقف أحمد في هذه المسئلة في مواضع . وقال مجاهد وقتادة لاغسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق قال قتادة بشمه وهذا هو القياس ولان البقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك والاولى الاغتسال لمواقفة الخبر وإزالة الشك

ولانه لو لم يجب الفسل على هذه الرواية أفضى الى نفي الوجوب عنه بالكلية مع انتقال المني بشهوة وخروجه . وان قلنا يجب الفسل بالانتقال لم يجب بالخروج لانه تعلق بانتقاله وقد اغتسل لعلم يجب له غسل ثان كبقية المني اذا خرجت بعد الفسل . وهكذا الحكم في بقية المني اذا خرج بعد الفسل هذا هو المشهور عن احمد . قال الخلال تواترت الروايات عن أبي عبدالله أنه ليس عليه الا الوضوء بال أو لم يبيل روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ، والزهري ومالك والليث والثوري ولانه مني خرج على غير وجه الدفق واللذة أشبه الخارج في المرض ولانه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كالأخرج دفعة واحدة ، وفيه رواية (ثانية) انه يجب بكل حال وهو مذهب الشافعي لان الاعتبار بخروجه كسائر الاحداث . قال شيخنا وهذا هو الصحيح لان الخروج يصلح موجبا للفسل - قولهم إنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان يبطل بما إذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم أنزل فان احمد قد نص على وجوب الفسل عليه بالانزال مع وجوبه بالقاء الختانين . واختار القاضي الرواية الاولى وحمل كلام احمد في هذه المسئلة على أن تكون فارتته شهوة حال خروجه قال فان لم تقارنه شهوة فهو كبقية المني اذا خرجت ، وفيه رواية ثالثة انه ان خرج قبل البول اغتسل وان خرج بعده لم يغتسل وهذا قول الاوزاعي وأبي حنيفة وتقل عن الحسن لانه قبل البول بقية ماخرج بالدفق والشهوة فأوجب الفسل كالاول وبعد

(فصل) فان رأى في ثوبه منياً وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل لان عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ولانه لا يمتثل أن يكون إلا منه ويبيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا أن يرى أماراً تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يمتثل أنه منها . وإن كان الرائي له غلاماً يمكن وجود المنى منه كابن اثنتي عشرة سنة فهو كالرجل لانه وجد دليله وهو يمتثل للوجود . وان كان أقل من ذلك فلا غسل عليه لانه لا يمتثل فيتعين حمله على أنه من غيره ، فأما ان وجد الرجل منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يمتثل فلا غسل على واحد منهما لأن كل واحد منهما بالنظر اليه مفرداً يمتثل أن لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه لان أحدهما جنب يقيناً فلا تصح صلاتهما كما لو نسم كل واحد منهما صوت ربح يظن أنها من صاحبه أو لا يدري من أيهما هي (فصل) اذا وطئ امرأته دون الفرج فذهب ماؤه الى فرجها ثم خرج أو وطئها في الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها وبهذا قال قتادة والأوزاعي وإسحاق ، وقال الحسن يغتسل لانه مني خرج فأشبهه ماءها والاول أولى لانه ليس منيها فأشبهه غير المنى .

﴿ مسألة ﴾ قال (والتقاء الختانين)

بمعنى تقييب الحشفة في الفرج فان هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختننين أو لا وسواء أصاب

البول لا يعلم انه بقية الاول لانه لو كان بقية الاول لما تخلف بعد البول وقد خرج بغير دفع وشهوة وذكر القاضي في هاتين المسئلتين انه إن خرج بعد البول لم يجب الغسل رواية واحدة وان خرج قبله فعلى روايتين ﴿ مسألة ﴾ (الثاني: التقاء الختانين وهو تقييب الحشفة في الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت) معنى التقاء الختانين تقييب الحشفة في الفرج كما ذكر سواء كانا مختننين أو لا . وسواء مس ختانه ختانهما أو لا فهو موجب للغسل ، ولو مس الختان الختان من غير ابلاج لم يجب الغسل اجماعاً ، وانفق العلماء على وجوب الغسل في هذه المسئلة وقال داود لا يجب لقوله ﷺ « الماء من الماء » روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة وروي في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ وكانت رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل فروي عن أبي بن كعب قال ان الفتيان التي كانوا يقولون ان الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الاسلام . ثم أمر بالاعتسال بعدها رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، وروي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم « وان لم ينزل » وحديثهم منسوخ بحديث أبي بن كعب

(فصل) ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء اذا كان من أهل الغسل سواء كان في الفرج قبلاً أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت طائفاً أو مكراً نائماً أو يقظان ، وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميتة ولا البهيمة لانه ليس بمقصود ولانه ليس بمنصوص ولا في معناه

موضع الختان منه موضع خنثاها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير ابلاج فلا غسل بالاتفاق واتفق الفقهاء على وجوب النسل في هذه المسئلة إلا ما حكى عن داود أنه قال لا يجب لقوله عليه السلام «الماء من الماء» وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالنسل، قال سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن «الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهي عنها متفق عليه، رواه الامام أحمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وروي عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب النسل إلا من الماء الدافق أو من الماء، وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب النسل، فقال ابو موسى فأنا أشفيكم من ذلك قسمت فاستأذنت على عائشة قلت بأمانه أو بأمر المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك، فقالت لا تستحي أن تسألني عن شيء. كنت سألتها عن أمك التي ولدتك فانما أنا أمك. قلت فما يوجب النسل؟ قالت قال رسول الله ﷺ «اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب النسل» متفق عليه. وفي حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قصد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب عليه النسل» متفق عليه، زاد مسلم وان لم ينزل، قال الأزهري

ولنا انه ابلاج في فرج فوجب به النسل كوطء الأدمية في حياتها ووطء الأدمية داخل في عموم الاحاديث وما ذكره يظل بالمعجوز والشواه

(فصل) فان أوج بعض الحشفة أو وطئ. دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد التفتا الختانين ولا مافي معناه. وان انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب النسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء

(فصل) فان أوج في قبل خنثى مشكل أو أوج الخنثى ذكره في فرج امرأة أو وطئ أحدهما أو كل واحد منهما الآخر لم يجب النسل على واحد منهما لاحتمال أن يكون خلفه زائدة. فان أنزل الواطيء أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل النسل. ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولن انزل من فرجه حكم النساء لان الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء، وذكر القاضي في موضع انه لا يحكم له بالذكورية بالانزال من ذكره ولا بالانوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا ولنا انه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولانه انزل الماء الدافق لشهوة فوجب النسل لقوله عليه السلام «الماء من الماء»

(فصل) فان كان الواطيء أو الموطوء صغيراً فقال أحد يجب عليهما النسل. وقال اذا أتى على الصبية نسم سنين ومثلها بوطاً وجب عليها النسل. وسئل عن الغلام بجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما النسل؟ قال نعم. قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم. وقال ترى عائشة حيث كان يطؤها النبي

أراد بين شعبي رجلها وشعبي شفرها وحديثهم منسوخ بدليل حديث سهل بن سعد والحسد لله .
(فصل) ويجب الغسل على كل واطيء وموطوء اذا كان من أهل الفسل سواء كان الفرج قبلا
أو ذبرا من كل آدمي أو بهيمة، حياً أو ميتاً، طائفاً أو مكراها ، نائماً أو يقظان ، وقال أبو حنيفة لا يجب
الفسل بوطء الميتة والبهيمة لانه ليس بمقصود ولانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص
ولنا أنه ايلاج في فرج فوجب به الفسل كوطء الآدمية في حياتها ووطء الآدمية الميتة داخل
في عموم الاحاديث المروية وما ذكره ينتقض بوطء العجوز والشوها .

(فصل) وإن أوج بعض الحشفة أو وطيء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه
لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا مافي معناه ، وان اتقطعت الحشفة فأوجب الباقي من ذكره وكان بقدر
الحشفة وجب الفسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره ، وان كان أقل من ذلك لم يجب شيء .
(فصل) فان أوج في قبل خنثي مشكل أو أوج الخنثى ذكره في فرج أو وطيء أحدهما الآخر
في قبله فلا غسل على واحد منهما لانه محتمل أن تكون خلقه زائدة فان أنزل الواطيء أو أنزل الموطوء
من قبله فعلى من أنزل الفسل ، ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ومن أنزل من قبله حكم النساء
لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء ، وذكر القاضي في موضع أنه لا يحكم له
بالذكورية بالانزال من ذكره ولا بالانوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا

صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل وبروى عنها « اذا التقى الختانان وجب الفسل » وحمل القاضي كلام
أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور لان الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هو من
أهل التكليف ولا يجب عليها الصلاة التي يجب لها الطهارة فأشبهت الحائض (قال شيخنا) ولا يصح
حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصر بجه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأي بقوله هو قول سوء
واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في حق الصغير والكبير ولانها أجابت بفعلها وفعل النبي
ﷺ بقولها فعلته أنا ورسول الله ﷺ فأغتنسنا . فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب
الفسل في حق الصغير التأثم بتركه بل معناه انه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن
وانما يآثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يآثم
والصبي لا صلاة عليه فلم يآثم بالتأخير وبقي في حقه شرطاً كما في حق الكبير فاذا بلغ كان حكم
الحديث في حقه باقياً كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الصغير والكبير

﴿ مسألة ﴾ (الثالث : إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً وقال أبو بكر لا غسل عليه) وجملته
ان الكافر اذا أسلم وجب عليه الغسل أصلياً كان أو مرتداً سواء اغتسل قبل اسلامه أو لا وجد منه
في زمن الكفر ما يوجب الغسل أو لم يوجد وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر، وقال أبو بكر يستحب
ولا يجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل اذا أسلم وإن اغتسل قبل الاسلام
وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الغسل بحال لان العدد الكثير والجم الغفير أسلموا

ولنا أنه أمر خص الله تعالى به أحد الصنفين فكان دليلاً عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولأنه أنزل الماء المداق لشهوة فوجب عليه الغسل لقوله عليه السلام « الماء من الماء » وبالقياس على من ثبت له الذكورية أو الانوثة

(فصل) فإن كان الواطئ، أو الموطوء، صغيراً فقال أحمد: يجب عليهما الغسل وقال إذا أتى علي الصبية تسم سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل. وسئل عن الفلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل؟ قال نعم. قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم. وقال ترى عائشة حين كان بطؤها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تغتسل ويروى عنها: إذا التقى الحتانان وجب الغسل. وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأي وأبي ثور لأن الصغيرة لا تتعلق بها المائم ولا هي من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التي نجس الطهارة لها فأشبهت الحائض ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وضمه قول أصحاب الرأي. وقوله هو قول سواه. واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام في الصغير والكبير، ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بقولها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا فكيف تكون خارجة منه وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التائم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد وإنما يأم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ولعلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأم والصبي لا صلاة عليه فلم يأم بالتأخير وبقي في حقه شرطاً كما في

فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل تقلاً متواتراً أو ظاهراً. ولأن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام ولنا ما روى قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بما وسدر. رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن، والأمر للوجوب وما ذكره من قلة النقل فلا يصح من أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في كفره لأن الظاهر أن البالغ لا يسلم منها على أن الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر، وقد روي أن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال تغتسل ونشهد شهادة الحق. وهذا يدل على أنه كان مستفيضاً ولأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة تلحقه ونجاسة نصيبه وهو لا يصح غسله فأقيمت المظنة مقام حقيقة الحدث كما أقيم النوم مقام الحدث

(فصل) فإن أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل وهذا قول من أوجب غسل الإسلام وقول أبي حنيفة، وقال الشافعي عليه الغسل وهو قول أبي بكر لأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل كالصبي والمجنون واغتساله في كفره لا يرفع حدثه قياساً على الحدث الأصغر، وحكي عن أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي أنه يرتفع حدثه لأنه أصح

حق الكبر ، واذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر يتقضى الطهارة في حق الكبر والصغير والله اعلم .

« مسألة » قال (واذا أسلم الكافر)

وجلته أن الكافر اذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدأ اغتسل قبل اسلامه أو لم يغتسل وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر ، وقال أبو بكر يستحب الغسل وليس بواجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل اذا أسلم سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل وهذا مذهب الشافعي ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال لان العدد الكثير والجسم الكثير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل قلا متواترا أو ظاهرا ، ولان النبي ﷺ لما بعث معاذاً الى اليمن قال « ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم قرد على فقرائهم » ولو كان الغسل واجبا لامرهم به لانه اول واجبات الاسلام

ولنا ما روى قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر ، رواه ابو داود والنسائي وامره يقتضي الوجوب وما ذكروه من قلة النقل فلا يصح ممن

نية من الصبي ولا يصح لان الطهارة عبادة محضة فلم تصح من الكافر كالصلاة ، ووجه الاول انه لم ينقل ان النبي ﷺ أمر أحداً ممن أسلم بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال والنساء الباقين المتزوجين ولان المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة .

ويستحب أن يغتسل بماء وسدر كما في حديث قيس . ويستحب إزالة شعره لان النبي ﷺ

قال لرجل أسلم « أتق عنك شعر الكفر واختنن » رواه ابو داود

« مسألة » (الرابع) الموت (الخامس) الحيض (السادس) النفاس . وسيدكر ذلك في

مواضعه ان شاء الله تعالى .

« مسألة » قال (وفي الولادة وجهان) يعني اذا عريت عن الدم (أحدهما) يجب الغسل لانها

مظنة النفاس الموجب فأقيمت مقامه كالتقاء الختانين ولانه يحصل بها براءة الرحم أشبهت الحيض ولاصحاب الشافعي فيها وجهان ، و (الثاني) لا يجب وهو ظاهر قول الحنفي لان الوجوب من الشرع ولم يرد بالغسل ولا هو في منصوص . قولهم ان ذلك مظنة (قلنا) انما يعلم جعلها مظنة بنص أو اجماع ولم يوجد واحد منهما والقياس الآخر مجرد طرد لا معنى نحوه ثم قد اختلفا في كثير من الاحكام فليس تشبيهه في هذا الحكم أولى من مخالفته في غيره وهذا الوجه أولى

(فصل) فان كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى يتقطع حيضها في المنصوص

وهو قول إسحاق لان الغسل لا يفيد شيئاً من الاحكام وعنه عليها الغسل قبل الطهر ذكرها ابن أبي

أوجب الفسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه فان الظاهر أن البالغ لا يسلم منها ، ثم ان الخبر إذا صح كان حجة من غير اعتبار شرط آخر على أنه قد روي أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الاسلام سالا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الامر؟ قالوا نتنسل ونشهد شهادة الحق وهذا يدل على أنه كان مستقيضا . ولان الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه ونجاسة نصيبه . وهو لا يتنسل ولا يرتفع حدثه اذا اغتسل فاقامت مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم اليوم مقام الحدث والتقاء الحثائين مقام الانزال

(فصل) فان أجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة سواء اغتسل في كفره أو لم يتنسل وهذا قول من أوجب غسل الاسلام وقول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : عليه الفسل في الحالين وهذا اختيار أبي بكر . لان عدم التكليف لا يمنع وجوب الفسل كالصبا والجنون ^(١) واغتسله في كفره لا يرفع حدثه لانه أحد الحديثين فلم يرتفع في حال كفره كالحدث الاصغر . وحكي عن أبي حنيفة . واحد الوجهين لاصحاب الشافعي أنه يرفع حدثه لانه أصح نية من الصبي وليس بصحيح لان الطهارة عبادة محضة فلم تصح من كافر كالصلاة

ولنا على أنه لا يجب أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بغسل الجنابة مع كثرة من

موسى والصحيح الاول لما ذكرناه فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة وبقي حكم الحيض لا يزول حتى ينقطع الدم نص عليه أحمد قال ولا أعلم أحداً قال لا تغتسل الاعطاء ثم رجع عنه وهذا لان بقاء أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الاصغر ^(مسألة) قال (ومن لزمه الفسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً وفي بعض آية روايتان) رويت الكراهة لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري والشافعي وأصحاب الرأي وقال الاوزاعي لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول (سبحان الذي سخر لنا هذا *) وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً) وقال ابن عباس يقرأ ورده وقال سعيد بن المسيب يقرأ القرآن أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك جواز القراءة للحائض دون الجنب لان أيامها تطول فلو منعناها من القرآن نسيت

ولنا ما روي علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء . ليس الجنابة . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح . وعن جابر عن النبي ﷺ قال « لا يقرأ الحيض ولا النفاس شيئاً من القرآن » رواه الدارقطني

(فصل) ويحرم عليه قراءة آية فصاعداً لما ذكرناه ، فاما بعض الآية فان كان ملاماً يميزه بالقرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد به القرآن فهو جائز فانه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ولأنهم يحتاجون الى التسمية عند اغتسالهم وقد روت عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيائه رواه مسلم . وان قصدوا به القراءة أو كانت مقرأه يتميز به القرآن عن غيره روايتان أظهرهما أنه لا يجوز لصوم النهي ولما روي أن علياً رضي الله عنه سئل

(١) وعبارة
الشرح الكبير كالصبي
والجنون وهو ينقل
عبارة المعنى بنصافي
الغالب فيحرر

أسلم من الرجال والنساء البانسين المتزوجين ولان المظنة أقيمت مقام حقيقة الحدث فسقط حكم الحدث كالسفر مع المشقة

(فصل) ويستحب أن يغتسل المسلم بماء ومددر كما في حديث قيس . ويستحب ازالة شعره لان النبي ﷺ أمر رجلا أسلم فقال « اخلق » وقال لا آخر معه « ألق عنك شعر الكفر واختن » رواه أبو داود وأقل أحوال الامر الاستحباب

« مسألة » (والطهر من الحيض والنفاس)

قال ابن عقيل هذا يجوز فان الموجب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس لانه هو الحدث وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته فسماء موجبا لذلك وهذا كقولهم انقطاع دم الاستحاضة مبطل للصلاة والمبطل انما هو الحدث الخارج لكن عني عنه لضرورة فاذا انقطع الدم زالت الضرورة فظهر حكم الحدث حينئذ وأضيف الحكم الى الانقطاع لظهوره عنده ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس . وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حبيش « دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه .

عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال لا ولا حرقا وهذا مذهب الشافعي ولانه قرآن فنع منه كالأية (الثانية) لا يمنع وهو قول أبي حنيفة لانه لا يحصل به الاعجاز ولا يجزي . في الخطبة أشبه الذكر ولانه يجوز اذا لم يقصد به القرآن فكذلك اذا قصد

« مسألة » (ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه الا أن يتوضأ) يحرم عليه اللبث في المسجد لقول الله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ولقول النبي ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود فان خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام في المسجد لانه روي عن علي وابن عباس في قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) يعني مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون ، وقال بعض أصحابنا يلبث بغير تيمم لانه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة ولانه أمر تشتترط له الطهارة فوجب له التيمم عند العجز عنه كسائر ما تشتترط له الطهارة ويباح له العبور في المسجد للأية وأما يباح العبور للحاجة من أخذ شي . أو تركه في المسجد أو كون الطريق فيه فاما لغير ذلك فلا ، ومن رويت عنه الرخصة في العبور ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي ، وقال الثوري واسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود

ولنا قول الله تعالى (الا عابري سبيل) والاستثناء من النهي اباحة . وروت عائشة أن النبي ﷺ قال « ناوليني الحرة من المسجد . قالت اني حائض قال . ان حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم

وأمر به في حديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رواها أبو داود وغيره وأمر به في حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهل وحنينة بنت جحش وغيرهن وقد قيل في قول الله تعالى (فاذا تطهرن فأتوهن) يعني إذا اغتسلن . منع الزوج وطأها قبل الغسل فدل على وجوبه عليها . والنفاس كالحيض سواء كان دم النفاس هو دم الحيض أما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد فيخرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاسا

(فصل) فأما الولادة إذا عريت عن دم فلا يجب فيها الغسل في ظاهر كلام الحنفي وقال غيره فيها وجهان (أحدهما) يجب الغسل بها لأنها مظنة للنفاس الموجب فقامت مقامه في الإيجاب كالنقاء الحثائين ولأنها يستبرئ بها الرحم أشبهت الحيض ، ولا صحاب الشافعي وجهان كالوجهين ، والاول الصحيح فان الوجوب بالشرع ولم يرد بالغسل ههنا ولا هو في معنى المنصوص فانه ليس بدم ولا مني وأما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيتين . وقولم انه مظنة قلنا المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ولا نص في هذا ولا إجماع والقياس الآخر مجرد طرد لاهني تحته ثم قد اختلفنا في أكثر الاحكام فليس تشبهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الاحكام .

(فصل) إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينظم حيضها نص عليه أحمد وهو قول اسحاق وذلك لان الغسل لا يفيد شيئا من الاحكام ، فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها

وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب . رواه ابن المنذر وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون اجماعا ، فان توضأ الجنب فله اللبث في المسجد عند أصحابنا وهو قول اسحاق ، وقال الاكثرون لا يجوز للآية والخبر ، ووجه الاول ما روى زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث وهذا اشارة إلى جميعهم فنخص عموم الحديث ، وعن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة . رواه سعيد بن منصور والاثرم ، وحكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب ، فأما في حال حيضها فلا يباح لها اللبث لان وضوءها لا يصح

(فصل) فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم العبور في المسجد واللبث فيه إذا أمنوا تلويثه لما روت عائشة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحجرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي . رواه البخاري ، فأما إن خاف تلويث المسجد أو خشيت الحائض ذلك بالعبور فيه حرم عليهما لان المسجد يصاب عن هذا كما يصاب عن البول فيه

(فصل) والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا (أحدها) غسل الجمعة وهو مستحب بغير خلاف وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ما روى أن النبي ﷺ قال « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » (المغني والشرح الكبير) (٢٧) (الجزء الاول)

صح غسلها وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد وقال تزول الجنابة والحبض لا يزول حتى ينقطع الدم قال ولا أعلم أحداً قال لا يغتسل الا عطاء فانه قال الحبيص أكبر قال ثم نزل عن ذلك وقال تغتسل وهذا لان أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث المحدث الاصغر

(فصل) ولا يجب الغسل من غسل الميت وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن علي وأبي هريرة أنهما قالان غسل ميتاً فليغتسل ، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره أبو اسحاق الجوزجاني لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمل ميتاً فليتوضأ » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لان النبي ﷺ أمر علياً أن يغتسل لما غسل أباه

ولنا قول صفوان بن عسال الرازي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي ، وحديثهم موقوف على أبي هريرة قاله الامام أحمد وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله ، وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة « ومن حمله فليتوضأ » قالت وهل هي إلا أعواد حملها ؟ ذكره الاثرم باسناده ولا نعلم أحداً قال به في الوضوء من حمله ، وأما حديث علي رضي الله عنه فقال أبو اسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أباً طالب إنما قال النبي ﷺ « اذهب فواره ولا

متفق عليه وروى سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر وبدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ويصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى » رواه البخاري وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم وقد قيل إنه اجماع حكاه ابن عبد البر وسيد ذكر ذلك في موضعه بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى

(الثاني) غسل العيدين مستحب لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد أن رسول الله ﷺ كان

يغتسل يوم الفطر والاضحى رواه ابن ماجه

(الثالث) الاستسقاء لانها عبادة يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالجمعة (الرابع) الكسوف لانه كالاستسقاء (الخامس) الغسل من غسل الميت وهو مستحب لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذي هذا حديث حسن وليس بواجب ، بروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وروى عن علي وأبي هريرة أنهما قالان من غسل ميتاً فليغتسل ، وبه قال سعيد ابن المسيب وابن سيرين والزهري لما ذكرنا من الحديث وذكر أصحابنا في وجوب الغسل من غسل الميت الكافر روايتين (احدهما) لا يجب كالمسلم (والثانية) يجب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

نحدثن شينا حتى تأتيني» قال فأتيته فأخبرته فامرني فاغتسلت وقد قيل يجب الغسل من غسل الكافر الحي ولا نعلم لقائل هذا القول حجة توجهه وأهل العلم على خلافه
(فصل) ولا يجب الغسل على المجنون والمغشى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ولا أعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء وأجمعوا على أنه لا يجب ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل ووجود الانزال مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك، فان تيقن منها الانزال فعليهما الغسل لانه يكون من احتلام فيدخل في جملة الموجبات المذكورة، ويستحب الغسل من جميع ما نفينا وجوب الغسل منه لوجود ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له والخروج من الخلاف.

«مسئلة» قال (والحائض والجنب والمشرک اذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر)

أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فان أجسامهم طاهرة وهذه الاحداث لا تقتضي تنجيسها قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء، وقالت عائشة عرق الحائض طاهر وكل ذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا يحفظ عن غيرهم خلافاً، وقد روى أبو

أمر علياً أن يغتسل حين غسل أباه

ولنا قول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنباً حديث حسن ولانه غسل آدمي فلم يجب الغسل كغسل الحي وحديثهم موقوف على أبي هريرة قاله أحمد، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامله لا نعلم به قائلًا، وأما حديث علي فقال أبو اسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أبا طالب إنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم «اذهب فواره ولا نحدثن شينا حتى تأتيني» قال فأتيته فأخبرته فامرني فاغتسلت، وذكر بعض أصحابنا رواية في وجوب الغسل من غسل الحي الكافر قياساً على الميت، والصحيح أنه لا يجب لان الوجوب من الشرع ولم يرد به وقياسه على الميت لا يصح لان المسلم الميت يجب من غسله الوضوء بخلاف الحي وهذا يدل على اقتراق حال الميت والحي ولا نعلم أحداً قال به من العلماء.

(السادس) الغسل من الاغماء والجنون إذا أفاقا من غير احتلام مستحب لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل الاغماء متفق عليه ولانه لا يؤمن أن يكون قد احتلم ولم يشعر والجنون في معناه بل أولى لان مدته تطول فيكون وجود الاحتلام فيه أكثر ولا يجب الغسل لذلك حكاه ابن المنذر إجماعاً وذكر أبو الخطاب في روايتين (إحداها) يجب لان النبي ﷺ فعله (والثانية) لا يجب وهي أصح لان زوال العقل بنفسه ليس موجبا للغسل والانزال مشكوك فيه فلا يزول عن

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته في بعض طرق المدينة وهو جنب . قال فانحنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال « ابن كنت يا أبا هريرة ؟ » قال يارسول الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال « سبحان الله ان المؤمن لا ينجس » متفق عليه ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم اليه بعض نسائه قصعة ليرضاً منها فقالت امرأة إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال « الماء لا ينجب » وقال لعائشة « نوليئي الحفرة^(١) من المسجد » فقالت إني حائض قال « إن حوضك ليست في يدك » وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها وتتعرق العرق وهي حائض فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ويضع فاه على موضع فيها ، وكانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرقة متفق عليه ، وتوضأ عمر من جرة نصرانية ، وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم يهودياً دعاه إلى خبز وإهالة سبخة ولأن الكفر معنى في قلبه فلا يؤثر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب والاصل الطهارة ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ممن يأكل الميتة والخنزير ومن لا نحل ذبيحتهم كما فرقنا بينهم في آيئتهم وثيابهم^(٢)

(١) الحفرة بضم الخاء المعجمة الحصرية التي يصلي عليها

(٢) التخريج معارض باصل الطهارة ووضوء النبي (ص) وعمر (رض) المذكور آفا - فهو ضعيف

(فصل) وأما طهورية الماء فان الحائض والكافر لا يؤثر غسهما بديهما في الماء شيئاً لان حدثهما لا يرتفع ، وأما الجنب فان لم يتوغمس يده في الماء رفع الحدث منها فهو باق على طهوريته بدليل حديث المرأة التي قالت غمست يدي في الماء . وأنا جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الماء لا ينجب »

اليقين بالشك فان تيقن منهما الانزال فعليهما الغسل لانه من جملة الواجبات

(السابع) غسل المستحاضة لكل صلاة مستحب . لما روى أبو داود أن امرأة كانت نهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه لما ذكرنا من الحديث وسنذكره في موضعه إن شاء الله ، وذكر ابن أبي موسى أن اقطاع دم الاستحاضة يوجب الغسل .

(الثامن) الغسل للأحرام وهو مستحب لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ نجرد لاهلاله واغتسل ، رواه الترمذي ، وقال حديث حسن (التاسع) دخول مكة (العاشر) الوقوف بعرفة (الحادي عشر) البيت بمزدلفة (الثاني عشر) رمي الجمار (الثالث عشر) الطواف وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فوهه وروي الغسل للوقوف بعرفة عن علي وعبد الله بن مسعود واستحبه الشافعي ، وروي عن ابن عمر أنه كان يغتسل لأحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة رواه مالك في الموطأ ولأنها انسك نجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالأحرام ودخول مكة والله أعلم .

(فصل) ولا يستحب الغسل من الحجامة وذكر ابن عقيل في استحبابه رواه ابن (إحداهما) يستحب

ولان الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبهه غمس الحائض ، وإن نوى رفع حدثها فتحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة . وقال بعض أصحابنا : إذا نوى رفع الحدث ثم غمس يده في الماء ليفترق بها صار الماء مستعملا ، والصحيح ان شاء الله أنه إذا نوى الاعتراف لم يصير مستعملا لان قصد الاعتراف منع قصد غسلها على ما بيناه في التوضي . اذا اعترف من الاناء بعد غسل وجهه . وإن انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهي كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل . وقد اختلف عن أحمد في هذا فقال في موضع في الجنب والحائض بغمس يده في الاناء إذا كانا نظيفين فلا بأس به . وقال في موضع آخر كنت لا أرى به بأساً ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكأني نهيته . وسئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده قال : ان كان أصعباً فأرجو أن لا يكون به بأس ، وان كانت اليد أجمع فكأنه كرهه . وسئل عن الرجل يدخل الحمام وأيس معه أحد ولا ما يصب به على يده أرى له أن يأخذ بضمه ؟ قال لا . يده وفمه واحد . وقياس المذهب ما ذكرناه وكلام أحمد مجمل على الكراهة المجردة لما فيه من الخلاف . وقال أبو يوسف : ان أدخل الجنب يده في الماء لم يفسد وان أدخل

لانه بروى عن علي وابن عباس ومجاهد أنهم كانوا يفعلون ذلك (والثانية) لا يستحب لانه دم خارج أشبه الرعاف والله أعلم

(فصل في صفة الفسل)

وهو ضربان: كامل ومجزئ . فالكامل يأتي فيه بشرة أشياء : النية والتسمية وغسل يديه ثلاثاً وغسل مابه من أذى وقد ذكرنا الدليل على ذلك والوضوء وبمجي على رأسه ثلاثاً بروي بها أصول الشعر وبفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً ويبدأ بشقه الايمن ويدلك بدنه بيديه وينقل من موضع غسله فيغسل قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بما قبل افاضته عليه ، ووجه ذلك ما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ، متفق عليه . وقالت ميمونة : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب يده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالنديل فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيديه متفق عليه ، وفي رواية للبخاري : ثم تعجى فغسل قدميه ، ففي هذين الحديثين كثير من الخصال المسماة . والبداية بشقه الايمن لانه قد روي في حديث عن عائشة كانت رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الابسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ، متفق عليه ، وقد اختلف عن أحمد في غسل الرجلين فقال في رواية بعد الوضوء على حديث ميمونة وقال في رواية العمل على حديث

رجله فسد لان الجنب نجس وعفي عن يده لموضع الحاجة ، وكره النهي الوضوء بسؤر الحائض ، وقال جابر بن زيد لا يتوضأ به للصلاة ، وأكثر أهل العلم لا يرون بسؤرها بأساً منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد ، وقد دللنا على طهارة الجنب والحائض والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لانهما استويا فيما إذا أصابتها نجاسة فاستويا في الجنابة . ويحتمل أن نقول به لان اليد يراد بها الاعتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملاً وهذا لا يوجد في الرجل لانها لا يعترف بها فكان غسها بعد إرادة الغسل استعمالاً للماء والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت بالماء)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب ، قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . وأما اذا كانا جميعاً فلا بأس (والثانية) يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال كان النبي ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة ، وقالت ميمونة : اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ بغتسل فقلت اني قد اغتسلت منه فقال « الماء ليس عليه جنابة » ولانه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل .

وروجه الرواية الاولى ماروى الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجه ، قال الخطابي قال محمد بن اسماعيل خبر الاقرع لا يصح ، والصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ ، فلنا قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف^(١) لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه وأيضاً فانه قول جماعة من الصحابة ، قال أحمد أكثر أصحاب رسول الله ﷺ

عائشة وفيه انه توضأ للصلاة قبل اغتساله وقال في موضع غسل رجله في موضعه ، وبعده وقبله سواء ولعله ذهب إلى أن اختلاف الاحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود وإنما المقصود أصل الغسل

﴿ مسألة ﴾ قال (مجزي)

وهو أن يغسل مابه من أذى وينوي ويم بده بالغسل مثل أن ينغمس في ماء راكداً أو جار غامر أو يقف تحت صوب المطر أو ميزاب حتى يم الماء جميع جسده فيجزئه لقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقوله (حتى تغتسلوا) وقد حصل الغسل فتباح له الصلاة لان الله تعالى جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فتقتضي أن لا يمنع منها بعد الاغتسال

(فصل) ويستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء ولا يجب اذا تيقن أو غلب على

قلبه وصول الماء الى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي واسحاق

١- فيه ان الجرح
مقدم على التعديل
والاحتمال ليس
بصحيح

يقولون اذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه . فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد أفنيه لحال مياك ليس أحد يرويه غيره وقال هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ولأنه يحتمل أنها لم تخل به فيحمل عليه جمعا بين الخبرين

(فصل) واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به فقال الشريف أبو جعفر فولا يدل على أن الخلوة هي أن لا يجرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا عاقلا لأنها إحدى الخلوتين فناها حضور أحدهما . كالأخرى وقال القاضي هي أن لا يشاهدها رجل مسلم فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كان لم يخرج بحضوره عن الخلوة . وذهب بعض الأصحاب الى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لأن أحد قال اذا خلت به فلا يعجنبي أن يتنسل هو به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به لقول عبدالله بن سرجس : اغتسلا جميعا هو هكذا وأنت هكذا . قال عبدالواحد في اشارته كان الاثناء بينهما وإذا خلت به فلا قربنه رواه الاثرم . وقد كانت عائشة تقتسل هي ورسول الله ﷺ من انا . واحد يفترقان منه جميعا متفق عليه . فيخص بهذا عموم النهي وبقينا فيما عداه على العموم

(فصل) فان خلت به في بعض أعضائها أو في تجديد طهارة أو استنجاء أو غسل نجاسة فيه وجهان (أحدهما) المنع لانه طهارة شرعية (والثاني) لا يتم لان الطهارة المطلقة تنصرف الى طهارة الحدث الكاملة . وان خلت به ذمية في اغتسالها فنيه وجهان (أحدهما) هو كخلوة المسلمة لأنها أدنى حالا من المسلمة وأبعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به اذا كان من جنابة (والثاني) لا يؤثر لان طهارتها لا نصح فهي كبردها . وان خلت المرأة بالماء في تبردها أو تنظيفها أو غسل ثوبها من الوسخ لم يؤثر لانه ليس بطهارة (فصل) وانما تؤثر خلونها في الماء القليل وما بلغ القلتين لا يؤثر خلونها فيه لان حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه فوم ذلك أولى

(فصل) ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة نعيدي غير معقول المعنى نص عليه أحمد ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرهما لان النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي ، وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز وهو قول القاضي لانه مانع لا يرفع حدثه فلم يزل النجس كسائر المائعات .

وأصحاب الرأي . وقال مالك امرار يده على بدنه إلى حيث تنال واجب . ونحوه قال أبو العالية قالوا لان الله تعالى قال (حتى تقتسلوا) ولا يقال اغتسل الامن ذلك نفسه ولأنها طهارة عن حدث فوجب فيها امرار اليد كالنسيم

ولنا قول النبي ﷺ لأم سلمة في غسل الجنابة « إنما يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ولانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد

(والثاني) يجوز وهو الصحيح لانه ما يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ويزيلها من المحال كلها اذا فعلته فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه ولانه ما يزيل النجاسة بمباشرة المرأة فيزيلها اذا فعله الرجل كسائر المياه والحديث لا تعقل علته فيقتصر على ماورد به لفظه ونحو هذا بحكي عن ابن أبي مومي والله أعلم .

باب الغسل من الجنابة

{مسئلة} قال أبو القاسم (واذا أجنب غسل مابه من أذى وتوضاً وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً يروي أصول الشعر ثم يفيض الماء على سائر جسده)

قال الفراء يقال جنب الرجل وأجنب ونجنب واجتنب من الجنابة . وغسل الجنابة صفتان صفة اجزاء وصفة كمال ، فالذي ذكره الحرقي ههنا صفة الكمال . قال بعض أصحابنا الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء : النية . والتسمية ، وغسل يديه ثلاثاً ، وغسل مابه من أذى ، والوضوء ، ويحني على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ، ويبدأ بشقه الايمن ، ويدلك بدنه بيده ، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل افاضته عليه ، قال أحمد الغسل من الجنابة على حديث عائشة وهو ماروي عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضاً وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه . وقالت ييمونة : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذا كبره . ثم ضرب بيده الارض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحي عن مقامه ذلك فغسل رجله فأثبته بالمنديل فلم يردّها وجعل

كغسل النجاسة وما ذكروه ممنوع فانه يقال غسل الاناء وان لم يدلكه واتيمم أمرنا فيه بالمسح لانها طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد

(فصل) ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة لان الله تعالى قال (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقال (حتى تغسلوا) فكيفما اغتسل فقد حصل التطهير ولا نعلم في هذا خلافاً ولا نجب فيه موالة نص عليه احمد . قال حنبل سألت أحمد عن اغتسل وعليه خاتم ضيق ؟ قال يغسل موضع الخاتم . قلت فان جف غسله ؟ قال يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء . قلت فان صلى ثم ذكر ؟ قال يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال ربيعة من نعد ذلك أعاد الغسل وهو قول الليث واختلف فيه عن مالك ، وفيه وجه لاصحاب الشافعي قياساً على الوضوء ، وذكر الشيخ أبو الفرج في الايضاح انه شرط ، والأولى قول الجمهور لانها طهارة لا ترتيب فيها فلم نجب فيها موالة كغسل النجاسة فعلى هذا نكون

ينفض الماء بيديه متفق عليه ، وفي هذين الحديثين كثير من الخصال المهمة ، وأما البداية بشقه الايمن فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره ، وفي حديث عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر . ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه ، وأما غسل الرجلين بعد الغسل فقد اختلف عن أحمد في موضعه فقال في رواية أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة وقال في رواية : العمل على حديث عائشة وفيه أنه نوحاً للصلاة قبل اغتساله وقال في موضع : غسل رجله في موضعه وبعده وقبله سواء . ولعله ذهب إلى أن اختلاف الاحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود وإنما المقصود أصل الغسل والله تعالى اعلم

« مسألة » قال (وان غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزاءه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء وكان تاركاً للاختيار)

هذا المذكور صفة الاجزاء والاول هو المختار ولذلك قال وكان تاركاً للاختيار يعني إذا اقتصر على هذا أجزاءه مع تركه للافضل والاولى ، وقوله وينوي به الغسل والوضوء يعني أنه يجزئه الغسل عنها إذا نواها نص عليه أحمد ، وعنه رواية أخرى لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل

واجبات الغسل شيتين . النية وتعميم البدن بالغسل وقد ذكرنا الاختلاف في التسمية فيما مضى (فصل) وان اجتمع شيان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة والتقاء الحتائين والانزال فنواهما بنفسه أجزاءه عنهما وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن الحسن والنخعي في الحائض والجنب تغتسل غسلين

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا واحداً وهو يتضمن التقاء الحتائين والانزال غالباً ولانهما سببان يوجبان الغسل فجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم ان اجتمعت احداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم واللمس وخروج النجاسة فنواها بطهارته وان نوى أحدها ففيه وجهان مضى ذكرهما

(فصل) إذا بقيت لمة من جسده لم يصبها الماء فمسحها بيده أو بشعره أو عصر شعره عليها قد اختلفت الرواية فيه عن أحمد . فروي أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمة لم يصبها الماء فدلكتها بشعره قال نعم أخذ به ، وروي علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت مسحت عليه بيديك أجزاءك » رواه ابن ماجه وروي عن أحمد أنه قال يأخذ لها ماءً جديداً فيه حديث لا يثبت يعصر شعره . وذكر له حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عصر لمة على لمة كانت في جسده فضعفه . ولم يصححه . قال

الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لأن النبي ﷺ فعل ذلك ، ولأن الجنابة والحديث وجدانه فوجبت لها الطهارتان كما لو كانا منفردين

ولنا قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) جعل الغسل غاية للنعيم من الصلاة ، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولا نهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج . قال ابن عبد البر المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده قد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما اقترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وهو اجماع لا خلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه . وروى بإسناده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ، فإن لم يتوضأ لم يجزه إلا عن الغسل ، فإن نواهما ثم أحدث في أثناء غسله ثم غسله ويتوضأ ، وبهذا قال عطاء وعمرو ابن دينار والثوري وبشبهه مذهب الشافعي ، وقال الحسن يستأنف الغسل ولا يصح لأن الحديث لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كثير الحديث

(فصل) ولا يجب عليه امرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحامد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك امرار يده إلى حيث تنال يده واجب ونحوه قال أبو العالية وقال

شيخنا والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤها على اللمة لانه كغسلها بماء جديد على ما فيه من الاحاديث ، فإن لم يجز الماء فالاولى غسلها بماء جديد . ويمكن حمل المسح على الغسل الخفيف في الحديث فإن الغسل الخفيف بسم مسح وإن عصر شعره في الغسلة الاولى انبنى على المستعمل في رقم الحديث على ماضى

(فصل) ولا يجب على المرأة تقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة اذا روت أصوله ولا نعلم في هذا خلافاً إلا أنه روي عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بذلك وهو قول النخعي ولا نعلم أحداً واقتهما على ذلك . ووجه الاول ماروت أم سلمة أنها قالت : يارسول الله أني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقضه للجنابة ؟ قال « لا إنما يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن عليك الماء . فطهرين » رواه مسلم ، وعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن يفيضن رؤسهن فقالت يا عبيد بن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن يفيضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يملحن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من أنا . واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات . رواه مسلم إلا أن يكون في رأس المرأة حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته ، وإن كان خفيفاً لا يمنع لم يجب

(فصل) فأما غسل الحيض فنص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه ، قال مهنا سأت أحمد عن

عطاء في الجنب يفيض عليه الماء ؟ قال لا بل يغتسل غسلان لان الله تعالى قال (حتى تغتسلوا) ولا يقال اغتسل الا لمن ذلك نفسه ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيتم ولنا ما روت أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضمير رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة ؟ فقال « لا انما يكفيك أن تضحى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم ولانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة وما ذكره في الغسل غير مسلم فانه يقال غسل الاناء وإن لم يمر يده ويسمى السبل الكبير غاسولا والتيتم أمرنا فيه بالمسح لانه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب امرار التراب الا باليد ، فان قيل فهذا الحديث لم تذكر فيه النية وهي واجبة ولا المضمضة والاستنشاق وهما واجبان عندكم . قلنا أما النية فأنها سألته عن الجنابة ولا يكون الغسل للجنابة الا بالنية . وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومه لقوله « ثم تفيضين عليك الماء » والقسم والانف من جعلتها

(فصل) ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا الغسل بجزء . عنهما لانهما عبادتان دخلت إحداها في الاخرى فسقط حكم الصغرى كالعمره مع الحج نص على هذا احمد قال حنبل سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق قال يغسل موضع الخاتم قلت فان جف غسله ؟ قال يغسله ليس هو بمنزلة الوضوء محدود . وهذا على الجملة قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا)

المرأة تنقض شعرها من الحيض قال نعم فقلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال « تنقضه » واختلف فيه أصحابنا فمنهم من أوجبوه وهو قول الحسن وطاوس لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضا « خذي ماك وسدرك وامتشطي » ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور . والبخاري « اتقضي رأسك وامتشطي » ولان الاصل وجوب تقض الشعر ليقين وصول الماء الى ما تحته فعني عنه في غسل الجنابة لانه يكثر فيشق ذلك بخلاف الحيض . وقال بعض أصحابنا هو مستحب غير واجب . روي ذلك عن عائشة وأم سلمة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وهو الصحيح لان في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأتقضه للحيضة والجنابة قال لا ؟ رواه مسلم . وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب فأما حديث عائشة الذي رواه البخاري فليس فيه أمر بالغسل . ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما أمرت بالغسل في حال الحيض للاحرام بالحج ولو ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين ولان ما فيه يدل على الاستحباب وهو المشط والسدر وليس واجب فما هو من ضرورته أولى

(فصل) ويجب غسل بشرة الرأس كثيفا كان الشعر أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد الاحية لما روت أسماء قالت سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور . ثم نصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض

قنت فان صلى ثم ذكر قال يغسل موضعه ثم يعيد الصلاة . وأكثر أهل العلم لابرون تفريق الغسل مبطلا له إلا أن ربيعة قال من نعد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك ، وفيه وجه لأصحاب الشافعي . وما عليه الجمهور أولى لانه غسل لا يجب فيه الترتيب فلا يجب الموالاة كغسل النجاسة فلواغتسل إلا أعضاء وضوئه لم يجب الترتيب فيها لان حكم الجنابة باق . وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث بجمب الترتيب في الاعضاء الثلاثة لانفرادها بالحدث الاصغر ولا يجب الترتيب في الرجلين لاجتماع الحدين فيهما
(فصل) فعلى هذا يكون واجبات الغسل شيئين لا غير النية وغسل جميع البدن ، فأما التسمية فتحكمها حكم التسمية في الوضوء ، على ما مضى بل حكمها في الجنابة أخف لان حديث التسمية انما تناول بصريحه الوضوء لا غير .

(فصل) اذا اجتمع شيان بوجيان الغسل كالخبيض والجنابة أو التقاء الختانين والانزال ونواهما بطهارته أجزاء عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعه ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي . وبروي عن الحسن والنخعي في الحائض الغناب يغتسل غسلين
ولنا أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للانزال في غالب الاحوال ولأنهما سببان بوجيان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحديث والنجاسة . وهكذا الحكم ان اجتمعت احداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج

عليه الماء رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فضل به من النار كذا وكذا » قال علي فمن عاديت شعري قال وكان يجز شعره رواه أبو داود
(فصل) فاما غسل ما استرسل من الشعر ويل ماعلى الجسد منه ففيه وجبان (أحدهما) يجب وهو ظاهر قول أصحابنا ومذهب الشافعي لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « نحت كل شعرة جنابة فلوا الشعر واقفوا البشرة » رواه أبو داود ولانه شعر نابت في محل الفرض فوجب غسله كسعر الحاجبين (والثاني) لا يجب وهو قول أبي حنيفة لان النبي ﷺ قال « يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثيات » مع اخبارها إياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبيل الشعر المشدود ضفره في العادة ولو وجب غسله لوجب تقضه ليعلم أن الماء قد وصل اليه ولان الشعر ليس من الحيوان بدليل أنه لا ينقض مسه من المرأة ، ولا نطلق بايقاع الطلاق عليه فلم يجب غسله كثوبها . وأما حديث « بلوا الشعر » فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار : والحاجبان انما وجب غسلها من ضرورة غسل بشرتهما وكذلك كل شعر لا يمكن غسل بشرته الا بغسله لانه من قبيل مالا يتم الواجب إلا به . فان قلنا بوجوب غسله فترك غسل شيء منه لم يتم غسله فان قطع المنعوك ثم غسله أجزاء لانه لم يبق في بدنه شيء غير مقسول ولو غسله ثم قطع لم يجب غسل موضع القطع كما لو قص أظفاره بعد الوضوء .

النجاسة والمس فنواها بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين (أحدهما) تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة (والثاني) يجزئه عما نواه دون ما لم ينوه لقول النبي ﷺ « إنما لكل امرئ ما نوى » وكذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة؟ على وجهين مضى توجيهاً فيما مضى

(فصل) إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء ابن زياد أن النبي ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلها بشعره قال نعم آخذ به ورواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وروي عن علي قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ « لو كنت مسحت عليه بيديك أجزأك » رواه ابن ماجه أيضاً ، قال منا وذكر لي أحمد عن النبي ﷺ أنه رأى على رجل موضعاً لم يصبه الماء فأمره أن يعصر شعره عليه ، وروي عن أحمد أنه قال يأخذها ، جديد أفيه حديث لا يثبت بعصر شعره وذكر له حديث ابن عباس أن النبي ﷺ عصرته على لمعة كانت في جسده قال ذاك ولم يصححه والصحيح أن ذلك يجزئه إذا كان من بلل الغسلة الثانية أو الثالثة وجرى ماؤه على تلك اللمة لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بما ، جديد مافيه من الأحاديث والله أعلم

(مسئلة) قال (ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلث ويتنسل بالصاع وهو أربعة أمداد) ليس في حصول الأجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف فعله وقد روى سفيان قال كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد رواه مسلم ، وروي أن قوما

(فصل) وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يستحب أن يغتسل بما وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليزول عنها زفورة الدم فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب فإن لم تجد فالماء كاف لأن في حديث أسماء ، « تأخذ إحداً كن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلها شديداً حتى يباغ شؤون رأسها ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » قالت أسماء وكيف نظرت بها؟ فقال « سبحان الله تطهرن بها » قالت عائشة تتبعين بها أثر الدم ، رواه مسلم - الفرصة هي القطعة من كل شيء ، والمسك الأذفر الخالص

(مسئلة) قال (ويتوضأ بالمد ويتنسل بالصاع فان سبع بدونها أجزأه)

المد رطل وثلث بالعراقي والصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث وهو برطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم رطل وسبع والمد ربه وهو ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية ، ورطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وذلك تسعون مثقالاً والمثقال درهم وثلاثة أسباع ولا خلاف في حصول الأجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل فيما علمنا وذلك لما روى أنس قال: كان

سألوا جابراً عن الفسل فقال بكفبك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى شعراً منك وخير منك ، يعني النبي ﷺ متفق عليه ، وفيه أخبار كثيرة صحاح ، والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعماليق ، والمد ربع ذلك وهو رطل وثلاث وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لأن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويتنسل بالصاع

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقامن طعام » متفق عليه ، قال أبو عبيد ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصم والفرق ستة عشر رطلاً ثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلاث ، وروي أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلاث فطالبهم بالحجة فقالوا غداً نجاء من الغد سبعون شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعاً نحت ردائه فقال صاعى ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ فرجع أبو يوسف عن قوله ، وهذا إسناد متواتر يفيد القطع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال « المكبال مكبال أهل المدينة » ولم يثبت لنا تغييره ، وحديث أنس هذا انفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني

(فصل) والرطل العماليق مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم هكذا كان قديماً ثم انهم زادوا فيه مثقالاً فجعلوه إحدى وتسعين

رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويتنسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، متفق عليه ، وعن سفينة قال كان رسول الله ﷺ يفسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد ، رواه مسلم ، وفي حديث جابر أنه سئل عن غسل الجنابة فقال يكفبك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى شعراً وخيراً منك - يعني النبي ﷺ متفق عليه ، والصاع والمد ما ذكرنا وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان لأن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويتنسل بالصاع

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقامن طعام » متفق عليه ، قال أبو عبيد : لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصم والفرق ستة عشر رطلاً ، ثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلاث ، وروي أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلاث فطالبهم بالحجة فقالوا غداً نجاء من الغد سبعون شيخاً كل منهم أخذ صاعاً نحت ردائه فقال صاعى ورثته من أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ فرجع أبو يوسف عن قوله ، وهذا تواتر يحصل به القطع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال « المكبال مكبال أهل المدينة » وحديثهم تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني

(فصل) فإن أسبغ بدونهما أجزاء - معنى الأسبغ أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها

مثقالا وكل به مائة وثلاثون درهما وقصدوا بهذه الزيادة ازالة كسر الدرهم والعمل على الاول لانه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء المد به فيكون المد حينئذ مائة درهم وإحدى وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستائة درهم — ثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية ، والصاع أربعة أمداد فيكون رطلا وأوقية وخمسة أسباع أوقية وإن شئت قلت هو رطل وسبع رطا .

« مسألة » قال (فان أسبغ بدونهما أجزاء)

معنى الاسباغ أن يعم جميع الاعضاء بالماء بحيث يجري عليها لان هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل قال أحمد إنما هو الغسل ليس المسح فاذا أمكنه أن يغسل غسلا وإن كان مداً أو أقل من مد أجزاء وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم ، وقد قيل لا يجزي . دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء وحكي هذا عن أبي حنيفة لانه روي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « يجزي من الوضوء مد ومن الجنابة صاع » والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الاجزاء بدونه

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به فيجب أن يجزئه ، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا ، واحد بسم ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاثي مد ، وحديثهم إنما دل بمفهومه وهم لا يقولون به ثم انه إنما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به ، وههنا إنما خصه لانه خرج مخرج الغالب لانه لا يكفي في الغالب أقل من ذلك ثم ما ذكرناه منطوق وهو مقدم على المفهوم اتفاقا ، وقد روى الاثر عن القعني عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الانسان من غسل الجنابة فقال

لان هذا هو الغسل وقد أمرنا بالغسل نص عليه أحمد . وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم وقد قيل لا يجزي . في الغسل دون الصاع ولا في الوضوء دون المد ، وحكي ذلك عن أبي حنيفة لان جابراً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزي من الوضوء مد ومن الجنابة صاع » والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الاجزاء بدونه

ولنا أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به ، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من انا ، واحد بسم ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم . وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ بثلاثي مد وحديثهم إنما يدل بمفهومه وهم لا يقولون به وإن ذكره على وجه الالتزام فاذا ذكرناه منطوق وهو راجح عليه ، وقد روي عن سعيد بن المسيب قال إن لي ركة أو قدحا ما يسع الانصف المد أو نحوه ثم أبول ثم أوضأ وأفضل منه فضلا . قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث لسليمان بن يسار فقال سليمان وأنا يكفي مثل ذلك فذكرت ذلك لابي عبيدة بن عمار بن يسار فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا

سعيد إن لي توراً يسم مدين من ماء ونحو ذلك فاغتسل به ويكفيني ويفضل منه فضل فقال الرجل فوالله اني لاستنتر وأمضمض بمدين من ماء ونحو ذلك ، فقال سعيد بن المسيب فبم تأمرني إن كان الشيطان يلبب بك فقال له الرجل فان لم يكفني فاني رجل كما نرى عظيم فقال له سعيد بن المسيب ثلاثة أمداد ، فقال ثلاثة أمداد قليل ، فقال له سعيد فصاع . وقال سعيد إن لي ركوة أوقدحا ما بسم إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلاً . قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب اسليمان بن يسار فقال سليمان وأنا يكفيني مثل ذلك . قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لابي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابراهيم النخعي اني لا أتوضأ من كوز الحب مرتين .

(فصل) وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز فان عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من انا . واحد من قد يقال له الفرق . رواه البخاري والفرق ثلاثة أصع ، وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . رواه البخاري أيضاً ، ويكره الاسراف في الماء . والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار . وروى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال « ما هذا السرف » فقال أفي الوضوء اسراف ؟ فقال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه ، وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ « إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء » وكان يقال من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء .

من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابراهيم النخعي اني لا أتوضأ من كوز الحب مرتين (فصل) فاذا زاد على المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل جاز فان عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا . واحد من قدح يقال له الفرق — والفرق ثلاثة أصع وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه . وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء بسم رطلين رواه أبو داود . ويكره الاسراف في الماء . والزيادة الكثيرة فيه لما روينا من الآثار ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال « ما هذا السرف ؟ » فقال أفي الوضوء اسراف ؟ قال « نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه . وعن أبي كعب قال : قال رسول الله ﷺ « إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء » رواه أحمد وابن ماجه

(مسألة) (واذا اغتسل بنوي الطهارتين أجراً عنهما وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ) ظاهر المذهب أنه يجزئه الغسل عن الطهارتين ، إذا نواهما نص عليه أحمد وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان الجنابة والحديث وجد منه فوجب لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين

«مسئلة» قال (وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من

الجنابة اذا أروت أصوله)

نص على هذا أحمد قال مهنا سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. قلت له في هذا شيء قال نعم حديث أم سلمة قلت فنقض شعرها من الحيض؟ قال نعم قلت له وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال حديث أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تنقضه » ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء إلا ماروي عن عبد الله بن عمرو: روى أحمد في المسند حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(١). واتفق الأئمة للاربعة على أن نقضه غير واجب وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ اني امرأة أشد ضمير رأسي أما نقضه للجنابة؟ قال « لا إنما يكفيك أن تمشي على رأسك ثلاث حبات ثم تفيضين عليك الماء فطهرين » رواه مسلم. الا أن يكون في رأسها حشواً أو سدر يمنع وصول الماء الى ماتحته فيجب إزالته وان كان خفيفاً لا يمنع لم يجب والرجل والمرأة في هذا سواء وأما اختصت المرأة بالذكر لان العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله، وأما نقضه لغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه فمنهم من أوجبه، وهو قول الحسن وطاوس لما روي عن عائشة

«١» رواه مسلم أيضا

ووجه الاولى قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى- إلى قوله- ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) جعل الغسل غاية للنوع من الصلاة فاذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ولائهما عبادتان من جنس فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كاللحج والعمرة قال ابن عبد البر المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقد أدى ما عليه لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) وهو إجماع لاخلاف فيه بين العلماء إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيساً برسول الله ﷺ وقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة رواه الامام أحمد والترمذي

(فصل) وان لم يتوضأ لم يجزه الا عن الغسل لقوله عليه السلام « وأما لارمي. مانوى » فان نواهما أحدث في أثناء غسله ثم يتوضأ، وقال الحسن يستأنف الغسل ولا يصح لان الحدث الاصغر لا ينافي في الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث

(الجزء الاول)

« ٢٩ »

(المغني والشرح الكبير)

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذ كانت حائضاً «خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط الا في شعر غير مضمفور ولبخاري «انقضي رأسك وامتشطي» ولا بن ماجه «انقضي شعرك واغتسلي» ولان الاصل وجوب نقض الشعر ليحقق وصول الماء الى ما يجب غسله فعني عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحبض بخلافه فبقي على مقتضى الاصل في الوجوب، وقال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله لان في بعض الفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة أشد ضمير رأسي أفانقضه للحبضة وللجنابة؟ فقال «لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفي الوجوب، وروت أسماء أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحبض فقال «تأخذ احد اكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شوون رأسها ثم تصب عليها الماء.» رواه مسلم ولو كان النقض واجبا لذكره لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن. وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض انما أمرت بالغسل في حال الحيض للاحرام بالحج فانها قالت أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وان ثبت الامر بالغسل حمل على الاستحباب بما ذكرنا من الحديث وفيه ما يدل على الاستحباب لانه أمرها بالمشط وليس بواجب فاهو من ضرورته أولى.

(فصل) ويسقط الترتيب والموالاتة في أعضاء الوضوء اذا قلنا الغسل مجزي عنها لانهما عبادتان دخلت احدهما في الاخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج نص عليه أحمد: فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لان حكم الجنابة باق وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث بيجب الترتيب في الاعضاء الثلاثة لانفرادها في الحدث الاصغر دون الرجلين لاجتماع الحديثين فيهما، وبما يابها فيقال طهارة بيجب الترتيب في بعضها ولا يجب في البعض (مسئلة) (ويستحب للجنب اذا أراد النوم أو الاكل أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ) وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وكان ابن عمر يتوضأ الا غسل قدميه وقال ابن المسيب اذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض. وحكي نحوه عن امامنا واسحاق وأصحاب الرأي. وقال مجاهد يغسل كفيه لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال مالك يغسل يديه ان كان أصابهما أذى. وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي ينام ولا يمس ماء لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام

(فصل) وغسل بشرة الرأس واجب سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها لما روت أماء أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم نصب على رأسها فتداككه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء » وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا » قال علي فن تم عادت شعري قال وكان يجز شعره رواه أبو داود ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته .

(فصل) فأما غسل ما استرسل من الشعر وبل ما على الجسد منه ففيه وجهان (أحدهما) يجب وهو ظاهر قول الاصحاب ومذهب الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر واتقوا البشرة » رواه أبو داود وغيره ولأنه شعر نابت في محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين (والثاني) لا يجب ويحتمله كلام الحنفي وهو قول أبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يكفيك أن نمحي على رأسك ثلاث حشيات » مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يدل الشعر المشدود ضفره في العادة ولأنه لو وجب له لوجب تقضيه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان بدليل أنه لا ينجس بموته ولا حياة فيه ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة ولا نطلق بطلاقه فلم يجب غسله للجنابة ككتائبها ، وأما حديث « بلوا الشعر » فيرويه الحارث بن وجيه وحده وهو ضعيف الحديث عن مالك بن دينار ، وأما

وهو جنب ولا يمس ماء ، رواه أبو داود وابن ماجه

ولنا أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم إذا نوضاً فليرقد » متفق عليه ، وعن أبي سعيد قل : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه مسلم . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب رواه أبو داود . فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح ويمكن الجمع بينها بمحملها على الجواز وحمل أحاديثنا على الاستحباب

(فصل) وإذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم في الماء فهو طاهر مالم يكن على أيديهم نجاسة لأن أبدانهم طاهرة وهذه الاحداث لا تقتضي تنجيس الماء قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر بروى ذلك عن عائشة وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافاً ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة قال فأنخست منه فذهبت فأنخست ثم جئت فقال « ابن كنت يا أبا هريرة » قال يارسول الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال « سبحان الله أن المؤمن لا ينجس » متفق عليه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت إليه امرأة من نسائه فصعته لينوضأ منها فقالت امرأة إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال « الماء لا ينجب » وكان النبي ﷺ يشرب من سؤر عائشة

الحاجبان فيجب غسلهما لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله فيجب غسله ضرورة أن الواجب لا يتم إلا به وإن قلنا يوجب غسله فترك غسل بعضه لم يتم غسله فإن قطع المتروك ثم غسله لأنه لم يبق في بدنه شيء غير مقسول ولو غسله ثم انقطع لم يجب غسل موضع القطع ولم يقدح ذلك في غسله

(فصل) وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا في تقص الشعر وانه يستحب أن يغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتنبع بها مجرى الدم والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته فإن لم تجد ممسكا فغيره من الطيب فإن لم تجد فالماء شاف كاف ، قالت عائشة رضي الله عنها إن أماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض قال « تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » فقالت أماء وكيف أنظر بها ؟ فقال « سبحان الله تطهري بها » فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تنبئ أثر الدم رواه مسلم . الفرصة هي القطعة من كل شيء .

(فصل) ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يبطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو . وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه ، وقال ابن المسيب إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن امامنا وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مجاهد يغسل كفيه لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه

وهي حائض وتوضأ النبي ﷺ من مزادة مشركة متفق عليه ، وأجاب النبي ﷺ يهوديا أضافه بغير وإهالة نسخة . قال شيخنا ويتخرج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والحزير وبين غيره ممن يأكل ذلك ومن لا تحل ذبيحتهم كقولنا في آئنتهم وقد ذكرناه

(فصل) فأما طهورية الماء فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما أيديهما في الماء لأن حدثهما لا يرتفع وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث عنها فكذلك بدليل حديث المرأة التي قالت غمست يدي في الماء وأنا جنب فقال النبي ﷺ « الماء لا ينجب » ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية أشبه غمس الحائض ، وإن نوت رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة كذا ذكره شيخنا وفي هذا نظر . فأنهم قد قولوا إن الماء المستعمل إذا اختلط بالماء الطهور إنما يؤثر فيه إذا كان بحيث لو كان مائما آخر غيره . والمنفصل عن اليد ههنا يسير فينبغي إذا كان الماء كثيراً بحيث لا يؤثر فيه المنفصل عن غسل اليد لو غسلت منفردة بماء ثم صب فيه أن لا يؤثر ههنا لأنه في معناه ، وإن كان الماء يسيراً بحيث يقلب على الظن أن قدر المنفصل عن اليد يؤثر فيه لو غسلت منفردة ثم صب فيه أثر ههنا وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا فإنه سئل عن جنب وضع له ماء فأدخل يده ينظر حره من برده ؟ قال إن كان أصعباً فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابها أذى . وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي ينام ولا يمس ماء لما روى الاسود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما . وروى أحمد في المسند حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل . وروى أن النبي ﷺ كان بطوف على نسائه يغسل واحد . رواه البخاري ، ولأنه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالمغيب ولنا ماروي أن عمر سأل النبي ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال « نعم إذا توطأ » متفق عليه . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوطأ » رواه مسلم ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توطأ يعني وهو جنب رواه أبو داود . فأما حديث عائشة ينام وهو جنب ولا يمس ماء . فرواه أبو اسحاق عن الاسود عن عائشة ورواه غير واحد عن الاسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوطأ قبل أن ينام . رواه شعبة والثوري وبرون أنه غلط من أبي اسحاق ، قال أحمد أبو اسحاق روى عن الاسود حديثا يخالف فيه الناس فلم يقل أحد عن الاسود مثل ما قد قال فلو أحاله على غير الاسود . والحديث الآخر ليس فيه أنه لم يتوطأ حين أراد أن يعود ، على ان هذه الاحاديث محمولة على الجواز واحاديثنا تدل على الاستحباب فالخائض حدثها قائم فلا وضوء مع ما ينافيه فلا معنى للوضوء

(فصل) قال بعض أصحابنا اذا نوى رفع الحدث ثم غس يده في الماء . يعرف بها صار الماء مستعملا . قال شيخنا والصحيح إن شاء الله أن ذلك لا يؤثر لان قصد الاعتراف منع قصد غسلها على ما ينافيه في المتوضي . اذا اغترف من الاناء . لغسل يديه بعدوجه ، وإن اقطع حيض المرأة فهي قبل الغسل كالجنب فيما ذكرنا من التفصيل . وقد اختلف عن أحمد في هذا فقال في موضع في الجنب والخائض يغس يديه في الاناء . اذا كانا نظيفين فلا بأس به ، وقال في موضع كنت لا أرى به بأساً ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكانني نهيته ، وسئل عن جنب وضع له ماء . فوضع يده فيه ينظر حرمه من برده فقال إن كان أصعباً فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كانت اليد أجمع فكأنه كرهه وسئل عن الرجل يدخل الحمام وليس معه ما يصب به الماء على يده ترى له أن يأخذ بفيه ؟ فقال لا يده ووجه واحد وقياس المذهب ما ذكرنا وكلام أحمد محمول على الكراهة لما فيه من الخلاف ، وقال أبو يوسف إن أدخل الجنب يده في الماء . لم يفسد وإن أدخل رجله فسد لان الجنب نجس فعني عن يده لموضع الحاجة وكره النخعي الوضوء بسؤر الخائض ، وأكثر أهل العلم لا يرون به بأساً منهم الحسن ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي . وقد دللنا على طهارة الجنب والخائض ، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح لاستنواهما فيما اذا أصابتهما نجاسة كذلك في الجنابة قال شيخنا ويحتمل أن تقول به لان اليد يراد بها الاعتراف وقصده هو المانع من جعل الماء مستعملا وهذا لا يوجد في الرجل فيؤثر غسها في الماء والله أعلم

فصول في الحمام

بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند أبي عبد الله قال في الذي يبنى حماما للنساء ليس يعدل قال أبو داود سألت أحمد عن كرى الحمام قال أخشى كأنه كرهه . وقيل له فان اشترط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير ازار فقال وبضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه وانما كرهه لما فيه من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها ودخول النساء إياها .

(فصل) فأما دخوله فان كان الداخل رجلا يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته فلا بأس بدخوله فانه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة . ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، ويروى عن خالد بن الوليد أنه دخل الحمام ، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الحلال وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك لانه لا يأمن وقوعه في المحظور فان كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال يا رسول الله عوراتنا مانأني منها وما نذر قال « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك » قال يا رسول الله فاذا كان أحدنا خاليا قال « وقاله أحق أن يستحي منه من الناس » وقال النبي ﷺ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وقال عليه السلام « لا تمشوا عراة » رواهما مسلم . قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه ازار فادخله وإلا فلا تدخل ، وقال سعيد بن جبير دخول الحمام بغير ازار حرام (فصل) فأما النساء فليس لمن دخوله مع ما ذكرنا من الستر إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها ذلك اذا غضت بصرها وسترت عورتها ، وأما مع عدم العذر فلا لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضا »

﴿ فصول في الحمام ﴾

بناء الحمام وكراؤه وبيعه وشراؤه مكروه عند أبي عبد الله فانه قال في الذي يبنى حماما للنساء ليس يعدل وانما كرهه لما فيه من كشف العورة والنظر اليها ودخول النساء اليها

(فصل) فأما دخول الحمام فان دخل رجل وكان يسلم من النظر الى عورات الناس ونظرهم الى عورته فلا بأس به فانه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام رواه الحلال . وان خشي أن لا يسلم من ذلك كره له لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور وهو النظر الى عورات الناس ونظرهم الى عورته وهو محرم بدليل قول النبي ﷺ « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة » وقوله عليه السلام « لا تمشوا عراة » رواهما مسلم . قال أحمد : ان علمت أن كل من في الحمام عليه ازار فادخله وإلا فلا تدخل

(المنى والشرح الكبير) اغتسال الرجل عربانا بين الناس غير جائزاً. الغسل بماء الحمام ٢٣١

أو نفساء. « وروي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عز وجل »

(فصل) ومن اغتسل عربانا بين الناس لم يجز له ذلك لان كشفها للناس محرم لما ذكرنا. وان كان خاليا جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عربانا رواه البخاري وأيوب عليه السلام اغتسل عربانا. وان ستره انسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل، ويستحب التستر وان كان خاليا لقول النبي ﷺ « فإله أحق أن يستحي منه من الناس »

(فصل) ويجزئه الغسل بماء الحمام، قال الحلال ثبت عن أصحاب أبي عبد الله أن ماء الحمام يجزي. أن يغتسل به ولا يغتسل منه وذلك أن الاصل الطهارة فلا نزول بالشك، وقال أحمد: لا بأس بالوضوء من ماء الحمام، وروي عنه أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لان الاصل الطهارة، وقد قال أحمد: ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري وقد روي عن الاثرم أنه قال من الناس من يشدد فيه ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري لانه ينزف بخرج الاول فالاول قلت يكون كالجاري وهو يستقر في مكان قبل أن يخرج؟ فقال قد قلت لك فيه اختلاف وأراه قد ظهر منه أنه يستحب أن يجناب بماء آخر ولم يبين ذلك وهذا يدل على أن الماء الجاري لا ينجسه إلا انتغير لانه لو كان يتنجس لم يكن لكونه جاريا أثر. وبدل أيضا على استحباب الاحتياط مع الحكم بطهارة الماء لان ماء الحمام طاهر لما ذكرنا من قبل وإنما جعله بمنزلة الماء الجاري اذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج فان الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض ويثبت في مكانه

(فصل) فأما النساء فليس لهن دخوله مع ما ذكرنا من الستر الا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة الى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها اذا سرت عورتها وغضت بصرها ولا يجوز من غير عذر لما روي أن رسول الله ﷺ قال « سفتح أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساتكم الا حائضا أو نفساء » وروي أن عائشة دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله تعالى » رواها ابن ماجه

(فصل) ومن اغتسل عربانا بين الناس لم يجز لما ذكرنا وان كان وحده جاز لان موسى عليه السلام اغتسل عربانا وأيوب اغتسل عربانا رواها البخاري، وان ستره الانسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل متفق عليه، ويستحب التستر وان كان خاليا لقول رسول الله ﷺ « فإله أحق أن يستحي منه من الناس » وقد قال أحمد لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً ان الماء سكانا لانه يروى عن الحسن والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان

بدليل أنه لو كان مافي الحوض كدرأ وتتابعت عليه دفم من الماء صافيا لزال كدورته والله أعلم
 (فصل) ولا بأس بذكر الله في الحمام فان ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه ،
 وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال : لا اله الا الله ، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله
 على كل أحيائه ، فاما قراءة القرآن فقال أحمد : لم يبين لهذا وكراهة قراءة القرآن فيه أبو وائل والشعبي
 والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ولم يكرهه النخعي ومالك لما ذكرنا في ذكر الله فيه
 ووجه الاول أنه محل للتكشاف ويفعل فيه مالا يستحسن عمله في غيره فاستحب صيانة القرآن
 عنه والاولى جواز القراءة فيه لاننا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته ، فاما التسليم فيه فقال أحمد لا أعلم
 اتني سمعت فيه شيئا والاولى جوازه لدخوله في عموم قوله عليه السلام « أفشوا السلام بينكم »
 (فصل) قال أحمد لا يعجبني أن يدخل الماء الامسترا أن الماء سكانا وذلك لما روي عن الحسن
 والحسين أنهما دخلا الماء وعليهما بردان فقبل لهما في ذلك فقالا : إن الماء سكانا ، ولان الماء لا يستر
 فتبدو عورة من دخله عربانا

قبل لهما في ذلك فقالا : ان الماء سكانا ولان الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عربانا والله أعلم
 (فصل) وبجزئه الوضوء والتسل من ماء الحمام قال أحمد لا بأس بوضوء من ماء الحمام وذلك
 لان الاصل الطهارة وروي عن أحمد أنه قال لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط
 ولو لم يفعله جاز لان الاصل الطهارة ، وقد قال أحمد ماء الحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري ، وهل
 يكره استعماله؟ فيه وجهان (احدهما) يكره لانه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى وحكاية ابن عقيل رواية
 عن أحمد وقد روى الاثر عن أحمد. قال منهم من يشدد فيه ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري
 (والثاني) لا يكره لكون الاصل طهارته فهو كالماء الذي شككتنا في نجاسته والله أعلم (قال شيخنا)
 وقوله هو بمنزلة الماء الجاري فيه دليل على أن الماء الجاري لا ينجس الا بالتغيير لانه لو تنجس بمجرد
 الملاقاة لم يكن لكونه جاريا أثر وانما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج
 فان الذي يأتي أخيرا يدفم مافي الحوض ويثبت مكانه بدليل أنه لو كان مافي الحوض كدرأ وتتابعت
 عليه دفم من الماء صافيا لزال كدورته

(فصل) ولا بأس بذكر الله في الحمام فان ذكره سبحانه حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه وقد
 روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال : لا إله إلا الله وروى عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على
 كل أحيائه رواه مسلم . فاما قراءة القرآن فيه فكرها أبو وائل والشعبي والحسن ومكحول وحكاية ابن
 عقيل عن علي وابن عمر لانه محل للتكشاف ويفعل فيه مالا يحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن
 عنه ولم يكرهه النخعي ومالك لاننا لا نعلم حجة توجب الكراهة ، فاما رد السلام فقال أحمد ما سمعت
 فيه شيئا . وقال ابن عقيل يكره . والاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام « أفشوا السلام
 بينكم » ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة والله أعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال امرؤ القيس :

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عر مضها طامي

وقول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) أي اقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد وهو جازز بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وأما السنة فحديث عمار وغيره ، وأما الاجماع فأجمعت الامة على جواز التيمم في الجملة

(مسئلة) قال (ويتيمم في قصر السفر وطويله)

طويل السفر ما يبيح القصر والفطر ، وقصيره ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدين . قال القاضي لو خرج إلى ضيعة له ففارق البنيان والمنازل ولو بمسبب خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحة وأكل الميتة للضرورة فيباح له التيمم فيها جميعاً وهذا قول مالك والشافعي وقد قيل لا يباح الا في السفر الطويل وقول الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر — إلى قوله — فتيمموا) يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر ولأن السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج إلى التيمم فيه فينبغي أن يسقط به الفرض كالطويل

(فصل) ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص ولأنه حكم لا يختص السفر فأبيح في سفر المعصية كسح يوم وإيلة

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال امرؤ القيس

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عر مضها طامي

وقول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) أي اقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد ، والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وأما السنة فحديث عمار وغيره ، وأجمعت الامة على جواز التيمم في الجملة وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي في أثناء الباب ان شاء الله تعالى

(مسئلة) قال (وهو بدل لا يجوز الا بشرطين (أحدهما) دخول الوقت فلا يجوز لفرض

قبل وقته ولا لتفعل في وقت النهي عنه)

وجملة ذلك أن التيمم بدل عن الماء انما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء لعدمه أو مرض أو خوف أو نحوه لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولقول النبي ﷺ « التراب كأيك ما لم تجد الماء »

(فصل) فان عدم الماء في الحضرة بأن اقتطع الماء عنهم أو حبس في عصر فعليه التيمم والصلاة، وهذا قول مالك واثوري والوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يصلي لأن الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره، وقد روي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار وأغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيم؟ قال لا، ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال «إن الصبي الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته فان ذلك خير» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فبدخل تحت عموم محل النزاع، ولأنه عدم الماء فاشبه المسافر، والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الماء إنما يعدم فيه كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن وأيسر شرطين فيه ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه. على أن أبا حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة والآية إنما يحتاج بدليل خطابها، فعلى هذا إذا تيمم في الحضرة وصلى ثم قدر على الماء فهل يعيد؟ على روايتين (إحداهما) يعيد وهو مذهب الشافعي لأن هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيف في الصوم (والثانية) لا يعيد وهو مذهب مالك لأنه أتى بما أمر فخرج من عهده، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبه المريض والمسافر ممن أن عموم الخبر يدل عليه، وقال أبو الخطاب إن حبس في المصر صلى ولم يذكر إعادة وذكر الروايتين في غيره، ويحتمل أنه إن كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريباً كرجل أعلق عليه الباب مثل الضيف ونحوه أو ما أشبهه

وحدث صاحب الشجرة وحدث عمرو بن العاص وغير ذلك، ويشترط له ثلاثة شروط (أحدها) دخول الوقت فلا يجوز للصلاة مفروضة قبل دخول وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها لأنه ليس بوقت لها ولأنه مستغن عن التيمم فيه فأشبهه ما لو تيمم عند وجود الماء، وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت لجواز فعلها فيه. وهذا قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة مشترطة للصلاة فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات. وروي عن أحمد أنه قال التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت. والصحيح الأول لأنها طهارة ضرورية فلم تجز قبل الوقت كطهارة الاستحاضة. وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست لضرورة (الشرط الثاني) العجز عن استعمال الماء لعدم الماء وعدم الماء، إنما يشترط لمن تيمم لعذر عدم الماء دون من تيمم لغيره من الأعذار (الشرط الثالث) طلب الماء وفيه خلاف نذكره إن شاء الله

(فصل) وعدم الماء يبيح التيمم في السفر الطويل والقصر، والطويل ما يبيح القصر، والقصر ما دونه مثل أن يكون بين قرينتين متباعدتين أو متقاربتين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تفارق البنيان والمنازل ولو بمخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحة وأكل الميتة للضرورة. وهذا قول مالك والشافعي. وقال قوم لا يباح إلا في الطويل قياساً على سائر رخص السفر ولنا قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى قوله - فتمموا) فإنه يدل بطلانه على إباحة التيمم

هذا من الاعذار التي لا تتناول فعلية الاعادة لان هذا بمنزلة المشاغل بطلب الماء وتحصيله . وان كان عنراً ممتداً ويوجد كثيراً كالمحبوس او من انقطع الماء في قريته واحتاج الى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا اعادة عليه ، ولان هذا عادم للماء بعذر متناول معتاد فهو كالسافر ، ولان عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا والله أعلم .

(فصل ومن خرج من المصر الى أرض من أعماله لحاجة كالمراث والحصاد والحطاب والصيد وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع لينوضاً الا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه لانه مسافر فأشبهه الخارج الى قرية أخرى وبمقتضى أن يلزمه الاعادة لسكونه في أرض من أعمال المصر فأشبهه المقيم فيه فان كانت الارض التي يخرج اليها من عمل قرية أخرى فلا اعادة عليه وجهاً واحداً لانه مسافر .

﴿ مسألة ﴾ قال (اذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه)

هذه ثلاثة شروط لصحة التيمم (أحدها) دخول وقت الصلاة فان كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها ، وان كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه لانه ليس بوقت لها . وان كانت فائتة جاز التيمم لها في كل رقت لان فعلها جائز في كل وقت وهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يصح التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة تبيح الصلاة فأبيح تقدمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات وروي عن أحمد أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجرد الماء . أو يحدث فعلى هذا يجوز

في كل سفر ولان السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج الى التيمم فيه فيذبحي أن يسقط به النرض كالطويل . والقياس على رخص السفر لا يصح لان التيمم يباح في الحضر على ما يأتي ولان التيمم عزيمه لا يجوز تركه بخلاف سائر الرخص . ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية لان التيمم عزيمه لا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص فان تيمم وصلى فهل يعيد ؟ ذكر القاضي فيه احتمالين أولاهما لا يعيد لانه عزيمه (فصل) فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع عنهم الماء أو حبس وعدم الماء تيمم وصلى وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يصلي لان الله تعالى شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز في غيره . وقد روي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار أو أغلق عليه الباب بمنزل المضيف أينيمه قال لا

ولنا ما روى أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا عام في السفر وغيره ولانه عادم للماء أشبه المسافر فأما الآية فنلعل ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لسكون الغالب أن الماء انما بعدم فيه - كما ذكر السفر وعدم وجود السكائب في الرهن وليس شرطين فيه . ثم ان الآية انما تدل على ذلك بدليل الخطاب وأبو حنيفة لا يقول به ولو كان حجة

قبل الوقت . والمذهب الاول لانه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ، أو قول يتيمم للفرض في وقت هو مستغن عنه فأشبهه ما لو تيمم عند وجود الماء وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لسكونها ليست لضرورة . (الشرط الثاني) طلب الماء وهذا الشرط وإعواز الماء ، إنما يشترط لمن يتيمم لعدم الماء والمشهور عن أحمد اشتراط طلب الماء لصحة التيمم وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « التراب كافيك ما لم نجد الماء » ولانه غير عالم بوجود الماء قريبا منه فأشبهه ما لو طلب فلم يجد ولنا قوله تعالى (فلم نجدوا ماء فتيمموا) ولا يثبت أنه غير واجد الا بعد الطلب لجواز أن يكون بقره ماء لا يعلمه ، ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير رقبة قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لم يبح له الصيام حتى بطلب الرقبة ولم بعد قبل ذلك غير واجد ولانه سبب للصلاة يختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الاعواز كالتبلة .

(فصل) وصفة الطلب أن يطلب في رحله ثم ان رأى خضرة أو شينا يدل على الماء قصده فاستبرأه وان كان بقره ربوة أو شيء قائم أتاه وطلب عنده وان لم يكن نظر أمامه ووراه وعن يمينه ويساره وان كانت له رقعة يدل عليهم طلب منهم وان وجد من له خبزة بالمسكن سأله عن مياهه فان لم يجد فهو عادم وان دل على ماء لزمه قصده ان كان قريبا ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رقبته ولم يفت الوقت وهذا مذهب الشافعي

فالمنتوق راجح عليه فعلى هذا اذا تيمم في الحضر لعدم الماء. وصلى فهل يعيد اذا قدر على الماء؟ على روايتين (إحداهما) يعيد وهو مذهب الشافعي لانه عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالخضرة في الصوم (والثانية) لا يعيد وهو مذهب مالك لانه أنى بما أمر به فخرج عن العهدة ولانه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فأشبهه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه ، وقال أبو الخطاب ان حبس في المصر صلى ولم يذكر إعادة وذكروا الروايتين في غيره . قال شيخنا: ويحتمل أنه ان كان عدم الماء لعذر نادر أو يزول قريبا كرجل أغلق عليه الباب مثل الضيف وما أشبه هذا فعليه الاعادة لان هذا بمنزلة المتشاغل بطلب الماء وتحصيله ، وان كان عذراً ممتداً ويوجد كثيراً كالحبوس ومن انقطع الماء من قريته واحتاج الى استنقا. الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ولا إعادة عليه لان هذا عادم للماء بعذر متناول معتاد فهو كالمسافر ولان عدم هذا الماء أكثر من عدم المسافر له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم هنا . وما قاله صحيح والله تعالى أعلم

(فصل) ومن خرج من المصر الى أرض من أعمال كالخراث والحصاد والحطاب وأشباههم ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه فحضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ الا بتفويت حاجته فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه لانه مسافر أشبه الخارج الى قرية أخرى ويحتمل أن تلزمه الاعادة لسكونه في أرض من عمل المصر أشبه المقيم فيه فان كانت الارض التي خرج اليها من غير

(فصل) فان طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده قاله ابن عقيل لانه طلب قبل المحاطة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقبيه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب .

(الشرط الثالث) اعواز الماء بعد الطلب . ولا خلاف في اشتراطه لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وقال عليه السلام «التراب كافيك ما لم تجد الماء» فاشتراط أن لا يجد الماء ولان التيمم طهارة ضرورة ولا يرفع الحدث فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة

(فصل) واذا وجد جنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله وتيمم للباقي ، نص عليه أحد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ وتيمم . وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمرو ونحوه قال عطاء وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني يتيمم ويتركه لان هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله كالستعمل

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء وهذا واجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ، ولانه وجد

أرض قريبة فلا إعادة عليه وجهاً واحداً لانه مسافر

(فصل) فان لم يجد إلا ماء ولغ فيه بئيل أو حمار فروي عن احمد انه قال اذا لم يجد غير سؤرها تيمم معه فيقدم الوضوء ثم يتيمم نص عليه احمد ليكون عادماً للماء يقين . قال ابن عقيل : ويحتمل في المذهب أن يصلي بكل واحد منهما ليحصل له تأدية فرضه يقين ، فعلى هذا يقدم التيمم ويصلي ثم يتوضأ لجواز أن يكون الماء نجساً ولا يضرهنا تقديم التيمم مع كونه مستقلاً للفرض كما اذا اشتمت الثياب فان أراد أن يصلي صلاة أخرى في وقت واحد لم يحتج الى إعادة الوضوء اذا لم يحدث لأن الماء إن كان طاهراً فالوضوء بحاله وإن كان نجساً فلا حاجة الى تكرار الوضوء بماء نجس ولا يحتاج في الصلاة الثانية الى أن يفعلها مرتين لانه لا يحصل له تأدية فرضه يقين لان أعضاءه قد تنجست بالماء على تقدير نجاسته هذا اذا كان مستديماً للطهارة الاولى ذكره ابن عقيل قال ويمكن تأديته يقين بأن يتيمم للحدث والنجاسة ويصلي لانه إن كان الماء طاهراً فقد صحت صلاته وإن كان نجساً فقد تيمم للنجاسة والحدث فتصح صلاته

(مسئلة) قال (أو لضرر في استعماله من جرح أو برد شديد أو مرض يخشى زيادته أو تطلوه) هذه تشتمل على مسائل أحدها التيمم لحرف البرد متى أمكنه تسخين الماء . أو استعماله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم ، وقال عطاء والحسن يقنسل وإن مات ، ومقتضى قول ابن مسعود نحو ذلك . ووجه الأول قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) ولما روى عمرو بن العاص قال احتملت في ليلة باردة في هزوة ذات

من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك كالأكثر كان أكثر بدنه صحيحاً وباقية جريماً ولأنه قدر على بعض الشرط فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة وإذا كان أكثر بدنه صحيحاً ، ولا يسلم الحكم في المستعمل وإن سلمنا فلائنه لا يطهر شيئاً منه بخلاف هذا ، إذا ثبت هذا فإنه يستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق الاعواز المشروط .

(فصل) وإن وجد الحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين (أحدهما) يلزمه استعماله لما ذكرنا في الجنب ولأنه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب وكألو كان بعض بدنه صحيحاً ، وبعضه جريماً (والثاني) لا يلزمه لأن الموالاة شرط فيها فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يند بخلاف الجنابة ولذلك إذا وجد الماء لزمه غسل مالم يغسله فقط وفي الحدث يلزمه استئناف الطهارة ، وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحاً وبعضه جريماً لأن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب بدليل أن من بعضه حر إذا ملك رقبة لزمه اعتاقها في كفارته ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه اعتاقه وللشافعي قولان كالوجهين

(فصل) ومن حال بين وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو أص فهو كالعدم ، ولو كان الماء بمجموع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمة وقد توقف أحمد عن هذه المسئلة . وقال ابن أبي موسى تيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين ، والصحيح أنها تيمم ولا إعادة عليها وجهاً واحداً بل لا يحل لها المضي إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها ، وتنكيس رؤوس أهلها

السلاسل فأشقت ان اغتسلت أن أهلك فتميمت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي معني من الغتسال وقلت أني سمعت الله عز وجل يقول (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . رواه الخلال وأبو دارد وسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ، وهل تلزمه الإعادة إذا قدر على استعمال الماء ؟ فيه روايتان (أحدهما) لا تلزمه وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحدث عمرو فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة ولو وجبت لأمره بها فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض (والثانية) تلزمه الإعادة في الحضر دون السفر وهو قول أبي يوسف ومحمد لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة ، قال الشيخ والأول أصح ويفارق نسيان الطهارة فإنه لم يأت بما أمر به وإنما ظن أنه أنى به بخلاف مسئلتنا ، وقال الشافعي يعيد الحاضر لما ذكرنا وفي المسافر قولان

(فصل) الثاني الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي ، وقال عطاء والحسن لا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء

وربما أفضى الى قتلها ، وقد أبيض لها التيمم حفظا للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظا لنفسها من مرض أو تباطؤ بره فهبنا أولى ، ومن كان في موضع عند رحله يخاف ان ذهب إلى الماء ذهب شيئا من رحله أو شردت دابته أو سرقت أو خاف على أهله لصا أو سبعا خوفا شديدا فهو كالعادم ، ومن كان خوفة جينا لا عن سبب يخاف من مثله لم تجزه الصلاة بالتيمم . نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه فقال : لا بد من أن يتوضأ ، ويحتمل أن تباح له بالتيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه لانه بمنزلة الخائف سبب ومن كان خوفه اسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين أنه ليس بهدو أو رأى كلبا فظنه أسداً أو نمرأ فتيمم وصلى ثم بان خلافه فهل يلزمه الاعادة؟ على وجهين (أحدهما) لا يلزمه الاعادة لانه أتى بما أمر به فخرج عن عهده (والثاني) يلزمه الاعادة لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبهه من نسي الماء في رحله وتيمم

(فصل) ومن كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء . فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى وهو قول الحسن لانه لا سبيل له الى الماء فأشبهه من وجد بئرا ليس له ما يستقي به منها ، وان كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد لانه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت وان خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى : له التيمم ولا إعادة عليه وهو قول الحسن لانه عاد في الوقت فأشبهه العادم مطلقا ، ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لانه حاضر ينتظر حصول

ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد وحديث صاحب الشجة ولانه يباح له التيمم اذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ههنا لان الخوف لا يخاف وإنما اختلفت جهانه ، واختلفوا في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد لا يبيحه الا خوف التلث وهذا أحد قولي الشافعي ، والصحيح من المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البره أو خاف شيئا فاحشا أو ألما غير محتمل وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي لعموم قوله تعالى (وان كنتم مرضى) ولانه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرر آني نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة كثيرة على من مثله فلان يجوز ههنا أولى . ولان ترك القيام في الصلاة وتأخير الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلث فكذا ههنا . فأما المريض والجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحى الحارة وأمكنه استعمال الماء الجاري ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك لان اباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ، وحكي عن مالك وداود اباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية .

ولنا أنه قادر على استعمال الماء من غير ضرر فأشبهه الصحيح والآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لا بد من اضرار الضرورة والضرورة إنما تكون عند الضرر

(مسئلة) (أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته) متى خاف العطش على نفسه جازله التيمم ولا اعادة عليه اجماعا قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان

الماء قريبا فاشبه المشتغل باستغاه الماء وتحصيله

(فصل) اذا وجد بئراً وقدر على التوصل الى ماؤها بانزول من غير ضرر أو الاغتراف بدلو أو ثوب يبله ثم بهصره لزمه ذلك وان خاف فوت الوقت لان الاشتغال به كالا اشتغال بلوضوه وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر ، وان لم يمكنه الوصول الى ماؤها الا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالمعدم وهذا قول الثوري والشافعي ومن تبعهم ، ومن كان الماء قريبا منه يمكنه تحصيله الا أنه يخاف فوت الوقت لزمه السعي اليه والاشتغال بتحصيله وان فات الوقت لانه واجد للماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى (فلم نجدوا ماء فتيمموا)

(فصل) وان بذل له ماء لطهارته لزمه قبوله لانه قدر على استعماله ولا منة في ذلك في العادة وان لم يجده الا بضمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن لم يلزمه قبوله لان المنة تلحق به وان وجده يباع بضمن مثله في موضعه أو زيادة بسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لزمه شراؤه وان كانت الزيادة كثيرة نجحف بماله لم يلزمه شراؤه لان عليه ضررا وان كانت كثيرة لا نجحف بماله فقد توقف أحمد فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة فيحتمل إذا وجبهين (أحدهما) يلزمه شراؤه لانه واجد للماء قادر عليه فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى (فلم نجدوا ماء فتيمموا) (والثاني) لا يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً في الزيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها كما لو خاف اصبا بأخذ من ماله ذلك المقدار وقال الشافعي لا يلزمه شراؤه بزيادة بسيرة ولا كثيرة لذلك

ولنا قوله تعالى (فلم نجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فان القدرة على ثمن العين كاتقدرة على العين

معه ماء وخشي العطش أنه يبقى الماء للشرب ويتيمم منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ولأنه لم عن غيرهم خلافهم ، وان خاف على رقيقه أو رقيقه أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة رقيقه كحرمة نفسه والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله وعليه ضرر فيه فجاز له التيمم كالمرضى ، وان وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . قبل لاحد رجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوما عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال لا بل يسقيهم ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاهم وقال أبو بكر والقاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه

ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً عند ضيق وقت الصلاة لزمه ترك الصلاة والخروج لانقاذهم فلان يقدمها على الطهارة بالماء أولى وقد روي في حديث البغي أن الله غفر لها بسقي الكلب عند العطش فاذا كان في سقي الكلب فالآدمي أولى

(فصل) واذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجساً يكتفيه أحدهما لشربه فانه يجبس الطاهر لشربه ويريق النجس ان استغنى عنه ، وقال القاضي : يتوضأ بالطاهر ويجبس النجس لشربه لانه وجد ماء طاهراً يستغنى عن شربه أشبه ما لو كان الكلب طاهراً

في المنع من الانتقال إلى البدل بدليل ما لو بيعت بثمان مثلاً ، وكالرقبة في كفارة الطهار ولأن ضرر المال دون ضرر النفس ، وقد قالوا في المريض يلزمه الغسل ما لم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير في المال أخرى ، فإن لم يكن معه ثمنه فبذل له بثمان في الثمنه يقدر على آدائه في بلده فقال القاضي يلزمه شراؤه لانه قادر على أخذه بما لامضرة فيه وقال أبو الحسن الأمدى : لا يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته وربما يتلف ماله قبل آدائه وإن لم يكن في بلده ما يؤدى ثمنه لم يلزمه شراؤه لان عليه ضرراً وإن لم يبذله له وكان فاضلاً عن حاجته لم يجوز له مكافئته عليه ^(١) لان الضرورة لا تدعو اليه لان هذا له بدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة

١٠ عبارة الشرح

الكبير في المسألة: لم

يجز له أخذه منه قهراً

(فصل) اذا كان معه ماء فأراقة قبل الوقت أو مرّ بما قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير إعادة ، وبه يقول الشافعي وقال الاوزاعي : إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت كفولنا وإلا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط

ولنا أنه لم يجب عليه استعماله فأشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء في الوقت ، وإن أراق الماء في الوقت أو مرّ به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء يتيمم ويصلي وفي الاعادة وجهان (أحدهما) لا يعيد لانه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه فهو كما لو أراقة قبل الوقت (والثاني) يعيد لانه وجبت

ولنا أنه لا يقدر على ما يجوز شربه والوضوء به إلا الطاهر فجاز له حبسه لشربه كما لو انفرد ، وإن وجدها وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس اذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله ، وقال بعض الشافعية إن كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالعديم ، ولا يصح لان شرب النجس حرام وإنما يصير الطاهر مستحقاً للطهارة اذا استغنى عن شربه ، وهذا غير مستغن عن شربه فوجود النجس كعدمه

(مسألة) قال (أو خشية على ماله في طلبه) متى خاف على نفسه أو ماله في طلب الماء كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعدم لانه خائف للضرر باستعماله أو التلف فهو كالمرضى ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كالعامة وقد نوقف أحد عن هذه المسئلة وقال ابن أبي موسى تيمم ولا اعادة عليها في أصح الوجهين ، قال شيخنا والصحيح جواز التيمم لها وجهاً واحداً ولا اعادة عليها بل لا يحل لها الخروج إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رؤس أهلها وربما أنفضى إلى قتلها . وقد أبيض لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظ نفسها من زيادة مرض أو نباطؤ بره فهنا أولى . وكذلك إن كان يخاف اذا ذهب إلى الماء شرود دابته أو مرقفتها أو يخاف على أهله لصا أو سبعا فهو كالعدم لما ذكرنا ، فإن كان خوفه جنباً لاعتن سبب يخاف من مثله كالذي يخاف بالليل وليس شيء . يخاف منه لم يجوز له التيمم نص عليه أحد قال شيخنا وبمقتضى أن يباح له التيمم ويعيد اذا اشتد خوفه لانه بمنزلة الخائف لسبب ، ومن كان خوفه لسبب ظنه مثل من رأى سواداً ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو أو رأى كلباً ظنه نمرأ فتيمم

عليه الصلاة بوضوء وهو فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب ، وإن وهبه بعد دخول الوقت لم نصح الهبة والماء باق على ملكه فلو تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه وإن نصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه .

(فصل) إذا نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم فقد توقف أحد رحمته الله في هذه المسئلة وقطع في موضع أنه لا يجزئه وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور يجزئه ، وعن مالك كالمذهبين لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم ولنا أنها طهارة نجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسياً لحديثه ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته ويفارق ما قاسوا عليه فإنه غير مفرط وههنا هو مفرط بترك الطلب (فصل) وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء أو كان يعرف بئرأ فضاقت عنه ثم وجدها ؟ فقال ابن عقيل يحتمل أن يكون كالناسي والصحيح أنه لا إعادة عليه وهو قول الشافعي ، لأنه ليس بواجب للماء فيدخل في عموم قوله تعالى (فلم نجدوا ماء فتيمموا) ولأنه غير مفرط بخلاف الناسي ، وإن كان الماء مع عبده فذسبه العبد حتى صلى سيده اجتمه أن يكون كالناسي واحتمل أن لا يعيد لأن التفريط من غيره (فصل) إذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء نظرت (١) فإن كانت خفية بغير علامة وطلب فلم يجدها فلا إعادة عليه لأنه غير مفرط وإن كانت أعلامه ظاهرة فقد فرط فعليه الإعادة

١ كذا في
الأصل وعجالة الشرح
الكبير في المسألة اظهر
فلتنظر

وصلى فبان خلافه فهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين (أحدهما) لا تلزمه الإعادة لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهده (والثاني) تلزمه لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم أشبه من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله (فصل) ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم قاله ابن أبي موسى وهو قول الحسن لأنه لا سبيل له إلى الماء أشبه من وجدته في بئر ليس له ما يستقي به منها ، وإن وجد من يناوله قبل خروج الوقت فهو كالواجد في الحال لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت ، وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه فقال ابن أبي موسى والحسن له التيمم ولا إعادة عليه لأنه عادم في الوقت أشبه العادم مطلقاً ويحتمل أن ينتظر مجيء من يناوله لأنه حاضر ينتظر حصول الماء أشبه المشتغل باستقاء الماء ومحصيله

(فصل) وإذا وجد بئرأ وقدر على النزول إلى ماؤها من غير ضرر أو الاغتراف بشيء أو ثوب يبله ثم بعصره لزمه ذلك وإن خاف فوت الوقت لأن الاشتغال به كالاغتسال بالوضوء وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر إن لم يمكنه الوصول إلى الماء إلا بمشقة أو تفرير بالنفس فهو كالعادم وهذا قول الثوري والشافعي ، وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتجصيله واستعماله فوات الوقت لم يبيح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وعن الأوزاعي والثوري أنه يتيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم وروى عن مالك

(مسألة) قال (والاختيار تأخير التيمم)

ظاهر كلام الحرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد ، وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي ، وقال أبو الخطاب : يستحب التأخير إن رجي وجود الماء وإن ينس من وجوده استحب تقديمه وهو قول مالك ، وقال الشافعي في أحد قولي : التقديم أفضل إلا أن يكون واقعاً بوجود الماء في الوقت — لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت وهي متحققة لأمر مطلقون

ولنا قول علي رضي الله عنه في الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء والالتيمم . ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لأدراك الجماعة فتأخيرها لأدراك الطهارة المشترطة أولى .

(مسألة) قال (فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزاءه وإن أصاب الماء في الوقت)

وجملة ذلك أن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء ، إن وجدته بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه أجماعاً ، قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء

وابن أبي ذئب كقول الجمهور لقوله تعالى (فلم نجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد لقوله عليه السلام

« التراب كفيك ما لم نجد الماء » ولأنه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت

(مسألة) قال (أو تعذره إلا بزيادة كبيرة على ثمن مثله أو ثمن يعجز عن أدائه) ووجهه أنه متى

وجد ماء بثمان مثله في موضعه لزمه شراؤه إذا قدر على الثمن مما استغناؤه عنه لقوته ومؤنة سفره لأنه قادر على استعماله من غير ضرر وكذلك إن كانت الزيادة بسيرة لا تحجف بماله ذكره أبو الخطاب لما ذكرنا ، وقال الشافعي لا يلزمه شراؤه مع الزيادة قليلة كانت أو كثيرة لأن عليه ضرراً في الزيادة أشبه ما لو خاف لصاً يأخذ من ماله ذلك المقدار

ولنا قوله تعالى (فلم نجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين

في المنع من الانتقال إلى البدل كما لو بيعت بثمان مثلها لأن ضرر المال دون ضرر النفس وقد قالوا في المريض يلزمه للفصل ما لم يحجف التلف فتحمل الضرر البسيط في المال أخرى وما ذكره من الدليل يعطل بما إذا كان بثمان المثل فإن كان عاجزاً عن الثمن فهو كالعادم لأنه عاجز عن استعمال الماء . وإن بدل له ثمنه لم يلزمه قبوله لأن فيه منة . فأما إن وهب له ماء لزمه قبوله لأنه قادر على استعمال الماء ولا عنة في ذلك في العادة . فأما إن كانت الزيادة كثيرة تحجف بماله لم يلزمه شراؤه لأن عليه ضرراً كثيراً وإن كانت كثيرة لا تحجف بماله ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه شراؤه لأنه واجد للماء قادر عليه من غير اجحاف بماله فلزمه استعماله للآية وكما لو كانت الزيادة بسيرة (والثاني) لا يلزمه لأن فيه ضرراً ولما ذكرنا في الزيادة البسيرة

بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه ، وإن وجدته في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه ، وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعه يعيد الصلاة

ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد « أصبت السنة واجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك الاجر مرتين » واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، ولأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الاعادة كما لو وجدته بعد الوقت ، ولأن عدم الماء عذر معتاد فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى ذمته كما لو وجدته بعد الوقت

(فصل) فإن بذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده فقال القاضي يلزمه شراؤه لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه . وقال الآمدي لا يلزمه لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وإن لم يكن له في بلده ما يؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه لأن عليه ضرراً ، وإن لم يبذله له وكان فاضلاً عن حاجته لم يجز له أخذه منه قهراً^(١) لأن الضرورة لا تدعو إليه ولأن هذا له بدل وهو التيمم بخلاف الطعام في المجاعة

(مسئلة) (فإن كان بعض بدنه جريحاً تيمم له وغسل الباقي) وجملة ذلك أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض بدنه دون بعض لزمه غسل ما أمكنه غسله وتيمم لباقي وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا يتيمم وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والاطعام

ولنا ما روى جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا شجة في وجهه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاعتزل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فأنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغسل على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده » رواه أبو داود ولأنها شرط من شرائط الصلاة فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كاستارة وما ذكروه ينتقض بالمسح على الحفين مع غسل بقية الاعضاء ، فأما الذي قاسوا عليه فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد بخلاف مسئلتنا فإن التيمم بدل عما لم يصبه ، وكل مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بالتشاور الماء إلى الجريح حكاه حكم الجريح فإن لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه لزمه ذلك فإن عجز تيمم وصلى واجزأه لأنه هجز عن غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح

(١) عبارة المغني لم يجز له مكافئته الخ فهل سقط من كل مكان ما ثبت نظيره في الآخر ؟ يتأمل

« مسألة » قال (والتيمم ضربة واحدة)

المسنون عند أحد التيمم بضربة واحدة فان تيمم بضرتين جاز ، وقال القاضي الاجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان والمنصوص ما ذكرناه ، قال الاثرم . قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة؟ فقال : نعم ضربة للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شي . زاده . قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك واسحاق ، قال الشافعي : لا يجزي التيمم الا بضرتين للوجه واليدين إلى المرفقين ، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ولانه بدل يؤتى به في محل مبدله وكان حده عنهما واحداً كالوجه

ولنا ما روي عمار قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه . تنفق عليه ، ولانه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال : ان الله تعالى قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وكانت السنة في القطم من الكفين ، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم ، وأما أحاديثهم فضيفة قال الخلال : الاحاديث في ذلك ضعيفة جدا ولم يرو

(فصل) ولا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك سواء كان معصوبا أولا هذا اختيار الحنفي ، وقال ابن عقيل نص أحمد في رواية صالح في الجروح اذا خاف مسح موضع الجرح وغسل ما حوله لقوله عليه السلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » لانه عجز عن غسله وقدر على مسحه وهو بعض الغسل فوجب الاتيان بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الايمان . ووجه القول الاول أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين المسح والتيمم كالجيرة فاذا قلنا يجب المسح على موضع الجرح فهل بتيمم معه ؟ على روايتين (إحداهما) لا يتيمم كالجرح المعصوب عليه والجيرة على الكسر (والثانية) عليه التيمم لان المسح بعض الغسل فيجب أن يتيمم للباقي ، ويفارق هذا الجيرة لان الفرض فيها انتقل الى الحائل فهي كالخفين

(فصل) فان كانت جميع أعضاء الوضوء قريبة تيمم لها فان لم يمكنه التيمم صلى على حسب حاله وفي الأعادة روايتان كمن عدم الماء والتراب وسنذكر ذلك ان شاء الله

منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عن ابن عمر وهو عندهم حديث منكر ، وقال الخطابي : يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف ومن أجله ضعف عندهم وهو حديث منكر . وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المنفق عليه فمسح وجهه وبديه فيكون حجة لنا لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين . ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينبغي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً لا ينبغي الاجزاء مرة واحدة ، وإن قيل فقد روي في حديث عمار إلى المرفقين ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين (قلنا) أما حديثه إلى المرفقين فلا يعول عليه إنما رواه سلمة وشك فيه ، فقال له منصور ما تقول فيه فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال : لا أدعي أذكر الذراعين أم لا قال ذلك النسائي . فلا يثبت مع الشك وقد أنكرك عليه وخالف به سائر الرواة الثقة فكيف يلتفت إلى مثل هذا وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به ، وأما التأويل فباطل لوجوه (أحدها) أن عماراً الراوي له الحياكي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين عملاً بالحديث وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا احتمال فيه (والثاني) أنه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان (الثالث) أننا لانعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين (والرابع) أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم

(فصل) إذا كان الجرح جنباً فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه تطهارته فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً لأن التيمم لعدم ولا يتحقق مع وجود الماء وههنا التيمم للعجز وهو متحقق على كل حال ولأن الجرح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعدم لا يعلم القدر الذي يتيمم له إلا بعد استعمال الماء فلزمه تقديم استعماله وإن كان الجرح يتطهر للأصغر فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدله عنه ، فإن كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم أولاً ثم أم الوضوء ، وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل الصحيح وجهه ويتم الوضوء ، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه وبديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وبديه تيمماً واحداً لم يجزه لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة ، فإن قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة قلنا . إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب (قال شيخنا) ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى كما لو كان الجرح جنباً

(المغني والشرح الكبير) وصول التراب إلى الوجه بغير ضرب. قصد التراب والمسح به ٢٤٧

وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ينقص عن المبدل . وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين وكذا تقول في الوجه فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق

(فصل) ولا يختلف المذهب أنه يجزي التيمم بضربة واحدة وبضربتين وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضا لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء (فصل) فإن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن ينسف الريح عليه فبارأ بعينه فإن كان عمد ذلك وأحضر النية احتمل أن يجزئه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه ، والصحيح أنه لا يجزئه لأنه لم يمسخ به وقد أمر الله تعالى بالمسح به ، فإن مسح وجهه بما على وجهه احتمل أن يجزئه لأنه مسح بالتراب واحتمل أن لا يجزئه لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به ولم يأخذ الصعيد . وإن لم يكن قصد الريح ولا صمد لها فأخذ غير ما على وجهه فمسح وجهه به جاز وإن أمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذ التراب لوجهه .

(فصل) إذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه فإن في حديث عمار أن النبي ﷺ ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، قال أحمد : لا يضربه فعل أو لم يفعل وإن كان خفيفا فقال أصحابنا يكره نفخه رواية واحدة فإن ذهب ما عليها بالنفخ لم يجزه حتى يعيد الضرب لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد .

ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر فلا يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جهة الوضوء ، ولأن فيه حرجا فيندفع بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذه وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الأول والله تعالى أعلم

(فصل) وإن تيمم الجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم يبطل طهارته بالماء ، إن كان غسلًا للجنب أو نحوها لأن الترتيب والموالاته غير واجبين فيها ، وإن كانت وضوءاً وكان الجرح في وجهه . فإن قلنا يجب الترتيب بين التيمم والوضوء بطل الوضوء ههنا لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت فلو لم يبطل ما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه فيفوت الترتيب . فإن قلنا لا يجب الترتيب لم يبطل الوضوء وجوز له التيمم لا غير ، وإن كان الجرح في رجله فعلى قولنا لا يجب الترتيب لا تجب الموالاته بينهما أيضا وعليه التيمم وحده . وإن قلنا يجب الترتيب فينبغي أن يخرج وجوب الموالاته ههنا على وجوبها في الوضوء وفيها روايتان . فإن قلنا تجب في الوضوء بطل الوضوء ههنا فلو أنها . وإن قلنا لا تجب كفاه التيمم وحده (قال شيخنا) وبمقتضى أن لا تجب الموالاته بين الوضوء والتيمم وجهاً واحداً لأنهما طهارتان فلم تجب الموالاته بينهما كسائر الطهارات ولأن في إيجابها حرجا فينتفي بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج)

(مسألة) قال (وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنباً . وإن كان

«مسئلة» قال (يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب)

وجملة ذلك أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد لان الله تعالى قال (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث وقيل في قواه تعالى (فتصبح صعيداً زلقاً) تراباً أملس والطيب الطاهر، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة، وقال الاوزاعي: الرمل من الصعيد، وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرغام لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً» وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي ﷺ «عليكم بالارض» وانه من جنس الارض فجاز التيمم به كالتراب

ولنا الآية فان الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب، فقال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وروي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أعطيت مالم يعط نبي من أنبياء الله جعل لي التراب

محدثاً فلم يلزمه استعماله على وجهين) وجملة ذلك أنه اذا وجد الجنب ماء يكفي بدنه لزمه استعماله وتيمم لبقائه نص عليه أحمد فيمن وجد ماء يكفيه لوضوئه وهو جنب قال يتوضأ ويتيمم وهذا قول عطاء وهو أحد قولي الشافعي، وقال الحسن والزهري ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والقول الثاني للشافعي يتيمم ويتركه لان هذا الماء لا يطهره فلم يلزمه استعماله كالمستعمل

ولنا قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء. وقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري. ولانه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده أشبه ما لو كان أكثر جسده صحيحاً وبقية جريحاً. ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كاسترة وإزالة النجاسة والحكم الذي ذكره في المستعمل ممنوع وان سلم فلانه لا يطهر شيئاً منه بخلاف هذا ويجب عليه استعمال الماء قبل التيمم ليمتدق العدم وقد ذكرناه

(فصل) فان وجد المحدث الحدث الاصغر فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين (أحدهما) يلزمه استعماله اختاره القاضي لما ذكرناه في الجنب وكما لو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً (والثاني) لا يلزمه لان الموالاة شرط فيه فاذا غسل بعض الاعضاء دون بعض لم يفتد بخلاف الجنابة وكذلك لو وجد الماء في الجنابة أجزاءه غسل مالم يفصله فقط. وفي الحدث الاصغر يلزمه استئناف الطهارة وفارق ما إذا كان بعض أعضائه صحيحاً وبعضه جريحاً لان العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب لان من بعضه حر اذا ملك يجزئه الحر رقبة لزمه اعتاقها في كفارتها. ولو ملك الحر بعض رقبة لم يلزمه

طهوراً» وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده ولو كان غير التراب طهوراً ذكره فيما من الله تعالى به عليه ، وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال « جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً » فخص ترابها بكونه طهوراً^(١) ولأن الطهارة اختصت بأعم المانعات وجرداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجرداً وهو التراب ، وخبر أبي ذر نخصه بمحدثنا وخبر أبي هريرة برويه الثني بن الصباح وهو ضعيف .

(فصل) وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل أنه يجوز التيمم به . قال أبو الحرث : قال أحمد : أرض الحرث أحب إليّ وإن تيمم من أرض السبخة أجزاء ، قال القاضي : الموضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار والموضع الذي منم إذا لم يكن لها غبار . قال : ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة قال وفي رواية سندي : أرض الحرث أجود من السبخ ومن موضع النورة والحصى إلا أن يضطر إلى ذلك فإن اضطر أجزاء . قال الخلال : إنما سهل أحمد فيها إذا اضطر إليها إذا كانت غيرة كالتراب فأما إذا كانت قلحة كالملح فلا يتيمم بها أصلاً . وقال ابن أبي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي وهل يعيد على روايتين .

(فصل) فإن دق الخرف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به لأن الطين أخرجه عن أن يقع عليه

اعتاقه وللشافعي قولان كـهـذـين . والصحيح أنه يلزمه استعماله لما ذكرنا من الأدلة فيما إذا كان جنباً قياساً عليه وكما لو كان بعض أعضائه صحيحاً وما ذكره من أن العجز ببعض الواجب يخالف العجز ببعض البدن يبطل بالجنب وقولهم أنه إذا وجد الماء في الحدث الأصفر يلزمه استئناف الطهارة — قلنا هذا لا يمنع وجوب استعمال الماء كالجريح . وإن منعوا ذلك ثم فهذا في معناه والله أعلم ، وإن قلنا لا تجب الموالاة في الوضوء فهو كالجنب سواء .

(مسئلة) قال (ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه . وإن دل عليه قريباً لزمه قصده وعنه لا يجب الطلب) المشهور عن أحمد رحمه الله اشترط طلب الماء لصحة التيمم وهذا مذهب الشافعي وروى عنه لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ولأنه غير واجد للماء قبل الطلب أشبه من طلب فلم يجد — ووجه الأولى قوله تعالى (فلم يجدوا ماء فتيمموا) ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلوه ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل كالصيام في الظهار ولأنه سبب في الصلاة مخصص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الاعواز كالتبلة . إذا ثبت هذا فصفة الطلب أن يطلب في رحله وما قرب منه وإن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده فاستبرأه وإن كان بقربه ربة أو شيء قائم أتاه فطلب عنده وبنظر وراه وأمامه وعن يمينه وشماله . وإن كانت له رفة يدل عليهم طلب منهم وإن وجد من له خيرة بالمكان سأله فإن لم يجد تيمم . فإن دل على ماء قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات

١ فيه ان ذكر

بعض أفراد العام غير

مخصص وانه عمل

بمفهوم اللقب وهو

ليس بحجة عند

الاصوليين ولم يقل به

الا الدقاق

إسم التراب . وكذا ان نحت المرص والكذبان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به لانه غير تراب ، وإن دق الطين الصلب كالارمني جاز التيمم به لانه تراب .

(نصل) فان ضرب يده على لبد أو ثوب أو جوالق أو برذعة أو في شعير فعلق يديه غبار تيمم به جاز نص أحمد على ذلك كله . وكلام احمد يدل على اعتبار التراب حيث كان . فعلى هذا لو ضرب يده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شيء كان فصار على يديه غبار جاز له التيمم به وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز . وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يده على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه رواه أبو داود ، وروى الاثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا يتيمم بالثلج . فمن لم يجد فضفة مرجه أو معرفة دابته ، وأجاز مالك وأبو حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، وأجاز مالك التيمم بالثلج والجبس وكل ما نصاعد على وجه الارض ولا يجوز عنده التيمم بغبار اللبد والثوب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب يده نفخهما

ولنا قول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومن للتبعيض فيحتاج أن يسمح بجزء منه والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي .

رفقته ولم يفت الوقت وهذا مذهب الشافعي

(فصل) وإنما يكون الطلب بعد الوقت فان طلب قبله لزمه إعادة الطلب بعده ذكره ابن عقيل لانه طلب قبل المحاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع اذا طلب الشفعة قبل البيع . وإن طلب بعد الوقت ولم يتيمم عقبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب

(نصل) اذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو صب الماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت صلى بالتيمم من غير إعادة وهو قول الشافعي . وقال الازاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت وإلا صلى بالتيمم من غير إعادة كقولنا والا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لانه مفرط

ولنا انه لم يجب عليه استعماله أشبه ما لو ظن انه يدرك الماء في الوقت . فأما ان أراق الماء في الوقت أو صب به في الوقت فلم يستعمله ثم عدم الماء تيمم وصلى ، وفي الاعادة وجهان (أحدهما) لا بعيد لانه صلى بتيمم صحيح فهو كما لو أراقه قبل الوقت (والثاني) بعيد لانه وجبت عليه الصلاة بوضوء وهو فوت القدرة على نفسه فبقي في عهدة الواجب وان وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة ذكره القاضي لانه تعلق به حق الله تعالى فلم تصح هبته كالأضحية . وقال ابن عقيل يحتمل أن تصح والاول أولى ، فان تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه لانه واجد الماء وان تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه الا أن يهبه لاحتاج الى شربه من العطش وقد ذكرناه

(مسئلة) (وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه) نص عليه أحمد وقطع انه لا يجزئه وقال هذا واجد للماء وروي عنه التوقف في هذه المسألة والمذهب الاول وهو آخر قول الشافعي

(فصل) اذا خالط التراب مالا يجوز التيمم به كالثورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضي حكاه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ان كانت الغلبة للتراب جاز وان كانت الغلبة للمخاط لم يجز ، وقال ابن عقيل يمنع وان كان قليلا وهو مذهب الشافعي لانه ربما حصل في العضو فنع وصول التراب اليه وهذا فيما يعلق باليد فاما ما لا يعلق باليد فلا يمنع فان أحمد قد نص على أنه يجوز التيمم من الشهور وذلك لانه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغيار وبينها

(فصل) اذا كان في طين لا يجذ ترابا فحكي عن ابن عباس أنه قال يأخذ الطين فيطلي به جسده فاذا جف تيمم به وان خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم ويحتمل أنه ان كان يجف قريبا انتظر جفافه وان فات الوقت لانه كطالب الماء القريب والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه . وان لطح وجهه بطين لم يجزه لانه لم يقع عليه اسم الصعيد ولانه لا غبار فيه أشبه التراب الندي

(فصل) وان عدم بكل حال صلى على حسب حاله وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي لانها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض وقال مالك : لا يصلي ولا يقضي لانه عجز عن الطهارة فلم يجب عليه الصلاة كالحائض ، وقال ابن عبد البر هذه رواية منكورة عن مالك . وذكر عن أصحابه قولين (أحدهما) كقول أبي حنيفة (والثاني) يصلي حسب حاله ويعيد

ولنا ما روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناسا اطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم

وقال أبو حنيفة وابن المنذر يجزئه وعن مالك كالذهبين وعنه أنه يعيد ما دام في الوقت لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء أشبه العادم

ولنا أنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدته ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل الصلاة ويفارق ما قاسوا عليه فانه غير مفرط وهما مفرط بترك الطلب (فصل) وان ضل عن رحله الذي فيه الماء أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ثم وجدها فقال ابن

عقيل يحتمل أن يكون كالنامي ، والصحيح أنه لا إعادة عليه وهو قول الشافعي لانه ليس بواحد الماء فيدخل في عموم قوله تعالى (فلم نجدوا ماء فتميموا) ولانه غير مفرط بخلاف النامي ، وان كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتل أن يكون كالنامي واحتمل أن لا يعيد لان التفريط من غيره فان صلى ثم بان أنه كان بقره بئر أو ماء فان كانت أعلامه ظاهرة فعليه الاعادة لانه مفرط وان كانت خفية وطلب فلم يجدها فلا إعادة عليه لعدم التفريط والله أعلم

(مسئلة) ويجوز التيمم لجميع الاحداث وللجنابة على جرح يضره إزالتها) يجوز التيمم للحدث الاصغر بغير خلاف علمناه اذا وجدت الشرائط لعلنا ذكرنا من الادلة ويجوز للجنابة في قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس وعمر بن العاص وأبو موسى الأشعري وعمارا وهو قول الثوري ومالك والشافعي

ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم بالاعادة فدل على أنها غير واجبة ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسفرة واستقبال القبلة . وإذا ثبت هذا فإذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة في إحدى الروايتين، والأخرى عليه الاعادة وهو مذهب الشافعي لأنه فقد شرط الصلاة أشبه ما لو صلى بالنجاسة والصحيح الأول لما ذكرنا من الخبر ولأنه أتى بما أمر فخرج عن عهده ولأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه كسائر شروطها وأركانها ولأنه أدى فرضه على حسبه فلم يلزمه الاعادة كالعاجز عن السفرة إذا صلى عربانا والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها والعاجز عن القيام إذ صلى جالسا . وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لاسقط الصلاة بالكلية لأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام ، وأما قياس مالك فلا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة والعجز هنا عذر نادر غير معتاد فلا يصح قياسه على الحيض ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط والله تعالى أعلم .

« مسألة » قال (وينوي به المكتوبة)

واسحاق وأصحاب الرأي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب وروى نحوه عن عمر رضي الله عنهما والدليل على إباحته ما روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال « يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ » فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه وحديث أبي ذر وعمر بن العاص وحديث صاحب الشجة ولأنه حدث أشبه الحدث الأصغر وحكم الحائض إذا انقطع دمها حكم الجنب

(فصل) ويجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها لحرف الضرر أو عدم الماء قال أحمد هو بمنزلة الجنب يتيمم روي نحوه ذلك عن الحسن، وقال الأوزاعي والثوري وأبو ثور ومسحها بالتراب ويصلي لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره . وقال أكثر الفقهاء لا يتيمم للنجاسة لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه لأن الفسل إنما يكون في محل النجاسة دون غيره ولأن مقصود الفسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم .

(وجه الأول) قوله عليه السلام « الصعيد الطيب طهور المسلم » وقوله « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياسا على الحدث ويفارق الفسل التيمم فإنه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله فيما إذا تيمم لجرح في رجله بخلاف الفسل - قولهم لم يرد به الشرع قلنا هو داخل في عموم الاخبار ، إذا ثبت هذا فقيم وصل فدل عليه الاعادة ؟ فيه

لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصبح إلا بنية غير ماحكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه وعن قال ذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وذلك لما ذكرنا في الوضوء ، وينوي استباحة الصلاة فإن نوى رفع الحدث لم يصح لانه لا يرفع الحدث . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء ، بل متى وجده أعاد الطهارة جنباً كان أو محدثاً وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث لانه طهارة عن حدث يبيح الصلاة فيرفع الحدث كطهارة الماء .

روايتان (احدهما) لا يجب عليه الاعادة لانه أتى بما أمر (والثانية) يجب عليه لانه صلى مع النجاسة أشبه إذا لم يتيمم . واختار أبو الخطاب وجوب الاعادة فيما اذا تيمم اعدم الماء بخلاف ما اذا كانت النجاسة على جرح لانه خائف للضرر باستعمال الماء أشبه المريض . وقال أصحابنا لا تلزمه الاعادة فيهما لقوله عليه السلام « التراب كافيك ما لم تجد الماء . » وقياساً على طهارة الحدث وكما لو تيمم للنجاسة على الجرح عند أبي الخطاب فأما إن كانت النجاسة على ثوب لم يتيمم لها لان التيمم طهارة في البدن فلا تنوب عن غير البدن كالغسل (فصل) اذا ثبت أنه تيمم للنجاسة فقال القاضي يحتمل أن لا يحتاج إلى نية لان غسلها لا يفتقر إلى نية كذلك التيمم لها وقياساً على الاستنجار ، قال ابن عمير ويحتمل أن يشترط لقوله عليه السلام « وانما لكل امرئ ما نوى » ولان التيمم طهارة حكيمية ، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية فجاز أن تشترط النية في الحكيمية دون العينية لما بينهما من الاختلاف

(فصل) وإن اجتمع عليه نجاسة وحدث ومعه ماء يكفي أحدهما حسب قدم غسل النجاسة نص عليه أحمد وروى عن سفيان ولا نعلم فيه خلافا لان التيمم للحدث ثابت بالاجماع والتيمم للنجاسة مختلف فيه ، وإن كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث ، وحكي عن أحمد أنه يدع الثوب ويتوضأ لانه واجد للماء والوضوء أشد من الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم والاول أولى لما ذكرنا ، ولأنه اذا قدمت نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب وليس له فيها مدخل أولى . وإن اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن غسل الثوب وتيمم للنجاسة البدن لان للتيمم فيها مدخلا

(مسألة) وإن تيمم في الحضر خوفا من البرد صلى ففي وجوب الاعادة روايتان (احدهما) يجب عليه الاعادة لان الحضر مظنة اسخان الماء ودخول الحمامات فهو عذر نادر بخلاف السفر (والثانية) لا إعادة عليه لانه خائف أشبه المريض والمسافر

(مسألة) فان عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي وروى عن أحمد أنه لا يصلي حتى يقدر على أحدهما وهو قول الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة لانها

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم إن كان جنباً أو محدثاً أو امرأة حائضاً ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء . إذا ثبت هذا فإنه ان نوى بنيهمة فريضة فله أن يصلي ماشاء من الفرض والنفل سواء، نوى فريضة معينة أو مطقة . فان نوى نفلاً أو صلاة مطلقة لم يجوز أن يصلي به إلا نافلة وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : له أن يصلي ماشاء لأنها طهارة يصح بها النفل فصح بها الفرض كطهارة الماء .

ولنا قول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وهذا لم ينو عبادة لا تسقط القضاء فلم تجب كصبام الخائض . وقال مالك لا يصلي ولا يقضي لأنه محجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض قال ابن عبد البر هذه رواية منكورة عن مالك وذكر عن أصحابه قولين (أحدهما) كقول أبي حنيفة (والثاني) يصلي ويبعد

ولنا ما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضانتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فمزات آية التيمم ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولا أمرهم بإعادة فدل على أنها غير واجبة ولأن الطهار شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالستره ، إذا ثبت هذا فصلي ثم وجد الماء والتراب لم تجب عليه الاعادة في أصح الروايتين لماذا كرنا من الخبر ولأنه أتى بما أمر فوجب أن يخرج عن العهدة ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها (والثانية) تجب عليه الاعادة وهو مذهب الشافعي لأنه فقد شرط الصلاة أشبه ما لو صلى بالنجاسة والاولى أولى لماذا كرنا وما قاسوا عليه ممنوع . فأما قياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام فلا يصح لان الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة لان المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ولان عدم الماء لو قام مقام الحيض لاسقط الصلاة بالكلية لان قياس الصلاة على جنسها أولى من قياسها على الصوم وقياس مالك لا يصح لمخالفته لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولان قياس الطهارة على شرائط الصلاة أولى من قياسه على الحائض والحيض عذر معتاد يتكرر والعجز ههنا عذر نادر فلا يصح إلحاقه بالحيض لان النادر لا يشق إيجاب القضاء فيه بخلاف المعتاد ولأنه عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وقد سائر الشروط والله أعلم

(مسألة) (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يملق باليد) لان الله تعالى قال (تيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر وقال سبحانه (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وما لا غبار له لا يمسح بشئ منه . وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود وقال مالك وأبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والحجارة وقال الاوزاعي الرمل من الصعيد . وقال حماد بن أبي سليمان لا بأس أن يتيمم بالرخام لقول النبي ﷺ « جئت لي الارض مسجداً وطهوراً » رواه البخاري ولأنه من جنس

الفرض فلا يكون له وفارق طهارة الماء لانها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث . ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض لان الفرض أعلى ما في الباب فنيته تضمنت نية مادونه . واذا استباحه استباح ما دونه تبعاً

(فصل) اذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وحكي نحوه عن أحمد لان النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع ولنا أنه تطوع فأبيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض ، وقوله انه تبع قلنا انما هو تبع في الاستباحة لا في الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرها . وان نوى نافلة أبيحت له وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لان الطهارتين مشترطتان لهما بالاجماع وفي اشتراطهما لما سواها خلاف فيدخل الاذن في الأعلى كدخول الأرض فجاز التيمم به كالتراب .

ولنا أن الله تعالى أمر بالصعيد وهو التراب وقال (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولا يحصل المسح بشيء منه الا أن يكون ذا غبار بعلق باليد ، وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أعطيت ما لم يعط نبي من انبياء الله جعل لي التراب طهوراً » وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده ولو كان غير التراب طهوراً ذكره فيما من الله به عليه ، ولان الطهارة اخصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب وحديثهم يخصه بحديثنا

(فصل) فأما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها رواها عنه أبو الخارث أنه قال أرض الحارث أحب الي ، وان تيمم من أرض السبخة أجزأه وهذا مذهب الشافعي والاوزاعي وابن المنذر لقوله عليه السلام « وجعل تربتها طهوراً » وعن أحمد في الرمل والنورة والجص نحو ذلك ، وحمل القاضي قول أحمد في جواز التيمم بذلك إذا كان له غبار والموضع الذي منه إذا لم يكن لها غبار ، وعنه قول ثالث انه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة رواه عنه سندي . وقال الخلال إنما سهل أحمد فيها مع الاضطرار إذا كانت غبرة كالتراب ، فأما إذا كانت قحلة كاللح فلا يتييمم بها أصلاً ، وقال ابن أبي موسى يتييم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك ويصلي وهل بعيد ؟ على روايتين

(فصل) وإن دق الخرف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به لان الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب وكذا ان نحت المرمر والكذبان حتى صار غباراً لم يجز التيمم به لانه غير تراب وان دق الطين الصلب كالارمني جاز تيممه به لانه تراب . وقال ابن عقيل يخرج عندي فيه وجهان لشبهه بالمعادن فهو كالنورة ، وان ضرب يده على لبد أو ثوب أو في شعير أو نحوه فعلق يده غبار تيمم به جاز نص عليه أحمد وكذلك لو ضرب يده على صخرة أو حائط أو حيوان أو أي شيء كان فصار على يده

النافذة في الفريضة ، ولأن النفل يشتمل على قراءة القرآن فنية النفل تشمله وإن نوى شيئاً من ذلك لم يبيح له التنفل بالصلاة لأنه أدنى فلا يستتبع الأعلى بنيته كالفرض مع النفل وإن تيمم للطواف أبيع له قراءة القرآن واللبث في المسجد لأنه أعلا منها فانه صلاة . ويشترط له الطهارتان وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لأنه لا يكون إلا في المسجد . وإن نوى أحدهما لم يستتبع الطواف لأنه أعلى منهما . وإن نوى فرض الطواف استباح نفله وإن نوى نفل لم يستتبع فرضه كالصلاة . وإن نوى بتيممه قراءة القرآن لكونه جنباً أو اللبث في المسجد أو مس المصحف لم يستتبع غير مانواه لقوله عليه السلام « وإنما لكل امرئ ما نوى » ولأنه لم ينو ذلك ولا ما هو أعلى منه فلم يستتبعه كما لا يستتبع الفرض إذا لم ينو

(فصل) وإن تيمم الصبي لأحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستتبع بتيممه فرضاً لأن مانواه كان نفلاً ويباح أن يتنفل به كما لو نوى به البالغ النفل . فأما أن توضع قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي فرضاً ونفلاً لأن الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض

غبار بدليل ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه . رواه أبو داود ، ولأن المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه ، وقد روي عن مالك وأبي حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها و تراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، وأجاز مالك التيمم بالثلج والحشيش وكل ما تصاعد على وجه الأرض ومنع من التيمم بغبار اللبد والثوب قال لأن النبي ﷺ لما ضرب يديه فغفها

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومن لتبعض فيحتاج أن يمسح بجزء منه والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي . وروى الأثرم عن عمر أنه قال : لا يتيمم بالثلج فإن لم يجد فصفحة فرسه ^(١) أو معرفة دابته

(١) عبارة المعنى
صفحة سرجه

(فصل) فأما التراب النجس فلا يجوز التيمم به لأنعلم فيه خلافاً إلا أن الأوزاعي قال إن تيمم بتراب المقبرة وصلى بوضوئها . ولنا قوله تعالى (فتيمّموا صعيداً طيباً) والنجس ليس بطيب ولأن التيمم طهارة لم تجز بغير طاهر كالوضوء ، فأما المقبرة فإن كانت لم تنبش فترابها طاهر وإن تكررت نبشها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم ذكر ذلك شيخنا . وقال ابن عقيل في التربة المنبوشة لا يجوز التيمم منها سوا تكررت النبش أم لا ، وإن شك في ذلك أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة فهو كما لو شك في نجاسة الماء ، وذكر ابن عقيل فيما إذا لم يعلم حال المقبرة وجهين (أحدهما) يجوز لما ذكرنا (والثاني) لا يجوز لأن الظاهر من الدفن فيها حصول النجاسة في بعضها فيشبهه بغيره والمشتبه لا يجوز الطهارة به كالأواني . قال ابن عقيل ويكره الوضوء من البئر الذي في المقبرة وأكل البقل وعمر الشجر الذي فيها كالزروع التي تسمد بالنجاسة وكالجلالة

« مسألة » (فيمسح بهما وجهه وكفيه)

لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين، لقول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)
ويجب مسح جميعهما واستيعاب ما يأتي عليه الماء منهما لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق وما
تحت الشعور الخفيفة، وبهذا قال الشافعي . وقال سليمان بن داود : يجوز له إن لم يصب إلا بعض
وجهه وبعض كفيه .

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) والباء زائدة فصار كأنه قال : فامسحوا
وجوهكم وأيديكم منه . فيجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بالفضل لقوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق) فيضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بيطن أصابع يديه وظاهر كفيه إلى الكوعين
بيطن راحتيه ، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين الأصابع وليس بفرض
لان فرض الراحتين قد سقط بامرار كل واحدة على ظهر الكف، قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة

(فصل) ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف كما يجوز أن يتوضأ من حوض
واحد، فأما التراب الذي يتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ففيه وجهان (أحدهما) يجوز التيمم
به لانه لم يرفع الحدث وهو قول أبي حنيفة (والثاني) لا يجوز لانه مستعمل في طهارة اباحت الصلاة
أشبه الماء المستعمل في الطهارة وللشافعي وجهان كهذين وكذلك التراب الذي بقي على وجه التيمم
ويديه إذا مسح غيره به أعضاء تيممه كالماء المستعمل

« مسألة » (فان خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالخس ونحوه فهو كالماء اذا خالطته الطاهرات)
إن كانت الغلبة للتراب جاز وإن كانت المخالط لم يجز ، ذكره القاضي وأبو الخطاب قياسا على الماء
وقال ابن عقيل يمنع التيمم به وإن كان قليلا ، وهو مذهب الشافعي لانه ربما حصل في العضو فنع
وصول التراب اليه بخلاف الماء فان المانع يستهلك فيه فلا يجري على العضو إلا ومعه جزء من الماء ،
فأما ان كان المخالط لا يعلق باليد لم يمنع لان أحمد قد نص على جواز التيمم من الشعير وذلك لانه
لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها

(فصل) فان خالطه نجاسة فقال ابن عقيل : لا يجوز التيمم به وإن كثرت التراب لأن التراب
لا يدفع النجاسة عن نفسه فهو كالمائعات تنجس بالنجاسة وإن كثرت
(فصل) وإن كان في طين لا يجرد ترابا فخفي عن ابن عباس انه يأخذ الطين فيطلي به جسده
فاذا جف تيمم به وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادة ، ويحتمل انه ان كان يجف قريبا
انتظر جفافه وإن فات الوقت كالمشتغل بتحصيل الماء من بئر ونحوه ، وإن لطح وجهه بطين لم يجزه
لانه لا يقع عليه اسم الصعيد ولانه لا غبار فيه أشبه التراب الندي

(فصل) فرائض التيمم أربعة : مسح جميع وجهه ويديه إلى كوعيه والترتيب والموالاتة على إحدى

واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه وكيفية مسح بعد استيعاب محل الفرض أجزاء سواء كان بضربة أو ضربتين أو ثلاث أو أكثر .

(فصل) وان تيمم بضربتين للوجه واليدين الى المرفقين فانه يمسح بالاولى وجهه ويمسح بالثانية يديه فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرهما على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرهما الى مرفقه ثم يدبز بطن كفه الى بطن الذراع ويمرهما عليه ويرفع إبهامه فاذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالآخرى ويخلل بين أصابعهما، ولو مسح الى المرفقين بضربة واحدة أو ثلاث أو أكثر جاز لانه مسح محل التيمم بالغبار فجاز كما لو مسحه بضربتين

(فصل) فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليها مالم يفصل راحته فان فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها غبار احتاج الى ضربة أخرى وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب ، وان تطاول الفصل بينها وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم لتحصل الموالاة ويرجع في طول الفصل وقصره الى القدر الذي ذكرناه في الطهارة لان التيمم فرع عليها والحكم في التسمية كالحكم في التسمية في الوضوء على ماضى من الخلاف فيه لانه بدل منه

(فصل) ويجب مسح اليدين الى الموضع الذي يقطع منه السارق أو ما أهد الى هذا لما سئل

(الروايتين) لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين في التيمم لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح فيمسح ما يأتي عليه الماء إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة وهذا قول الشافعي ، وقال سليمان بن داود يجوزته اذا لم يصب إلا بعض وجهه وبعض كفيه

ولنا قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والباء للاتصاق فصار كأنه قال فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، فيجب تميمهما كما وجب تميمهما بالغسل بقوله تعالى (فاغسلوا بوجوهكم وأيديكم الى المرافق) فان بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه مالم يفصل راحته فان فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها وإن لم يبق عليها غبار احتاج الى ضربة أخرى، وان كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب، وان تطاول الفصل بينها وقلنا بوجوب الموالاة استأنف التيمم ويرجع في طول الفصل وقصره الى القدر الذي ذكرناه في الطهارة لان التيمم فرع عليها وقد ذكرنا الخلاف في وجوب الترتيب والموالاة في الوضوء وذكرنا الدليل بما يفني عن اعادته والتيمم مبني عليه لانه بدل عنه ومقيس عليه ، وظاهر المذهب وجوبهما في الوضوء كذلك ههنا، والحكم في التسمية ههنا كالحكم في التسمية في الوضوء على ما ذكرنا من الخلاف فيه

(فصل) ويجب مسح اليدين الى الموضع الذي يقطع منه السارق أو ما إليه أحمد وقال : قال الله

(الغني والشرح الكبير) إبطال التراب إلى محل الفرض بخرقة ونحوها . تعيين النية ٢٥٩

عن التيمم فأوماً إلى كفيه ولم يجاوزه وقال : قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من أين تقطع يد السارق ؟ أليس من ههنا وأشار إلى الرسغ . وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا ، فعلى هذا ان كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين ، وان كان من دونه مسح ما بقي . وان كان من المفصل ، فقال ابن عقيل : يمسح موضع القطع قال : ونص عليه أحمد لان الرسغين في التيمم كالمرقتين في الوضوء فكما أنه اذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي ، كذا ههنا يمسح العظم الباقي ، وقال القاضي : يسقط الفرض لأن محل الكف الذي يؤخذ في السرقة وقد ذهب لكن يستحب اصرار التراب عليه ومسح العظم الباقي مع بقاء الكف إنما كان ضرورة استيعاب الواجب لان الواجب لا يتم الا به فاذا زال الاصل المأمور به سقط ماوجب لضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس ومن سقط عنه الصيام لا يجب عليه امساك جزء من الليل .

(فصل) فان أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة فقال القاضي : يجزئه لان الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آله فلا يعين ، وقال ابن عقيل : فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزاء اذ كانت يده أقرب إليه من غيرها ، وان يمه غيره جاز كما لو وضأ غيره ونعتبر النية في التيمم دون الميمم لانه الذي يتعلق الاجزاء والمنم به

تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) من أين تقم يد السارق أليس من ههنا . وأشار إلى الرسغ وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا ، وقال الشافعي يجب المسح إلى المرفقين كالوضوء . وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فان كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين وان كان من دونه مسح ما بقي وان كان من المفصل فقال ابن عقيل يمسح موضع القطع ونص عليه أحمد لان الرسغين في التيمم كالمرقتين في الوضوء فكما أنه اذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي كذلك ههنا يمسح العظم الباقي وقال القاضي يسقط الفرض لان محل الكف الذي يؤخذ في السرقة وقد ذهب لكن يستحب إمرار التراب عليه ، ومسح العظم الباقي مع بقاء اليد إنما كان ضرورة استيعاب الواجب لان الواجب لا يتم إلا به فاذا زال الاصل اسقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس (فصل) وان أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة فقال القاضي يجزئه لان الله تعالى أمر

بالمسح ولم يعين آله وقال ابن عقيل فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وان مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزاء وان يمه غيره جاز كما لو وضأ ونعتبر النية في التيمم دون الميمم لانه الذي يتعلق به الاجزاء والمنع

(مسئلة) (ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره) وجهته أن النية شرط لتيمم وهو قول أكثر أهل العلم منهم الليث وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم عن غيرهم خلافهم الا ما حكى عن الازاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية وقد ذكرنا قول القاضي في التيمم للنجاسة ، وسائر أهل العلم على خلافهم لقوله عليه السلام « وانما لامرئيه ما نوى » وينوي به

(مسئلة) قال (وان كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه)

لانعلم في هذا خلافاً وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي الا أن الاوزاعي قال: ان تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته .

ولنا قول الله تعالى (تيمموا صعيداً طيباً) والنجس ليس بطيب ، ولان التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء فاما المقبرة فان كانت لم تنبش قترابها طاهر وان كان نبشها والدفن فيها تكرر لا يجوز التيمم بترابها لا اختلاطه بصديد الموتى ولحومهم، وان شك في تكرر الدفن فيها أو في نجاسة التراب الذي تيمم به جاز التيمم به لان الاصل الطهارة فلا يزول بالشك كما لو شك في طهارة الماء.

(فصل) ويجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد وأما ما تاتر من الوجه واليدين بعد مسحها به ففيه وجهان (أحدهما) يجوز التيمم به لانه لم يرفع الحدث وهذا قول أبي حنيفة (والثاني) لا يجوز لانه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة أشبه الماء المستعمل في الطهارة . وللشافعي وجهان كهذين

استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث لم يصبح تيممه لانه لا يرفع الحدث قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث اذا وجد الماء بل اذا وجدته أعاد الطهارة جنباً كان أو محدثاً وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وحكي عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث وعن أحمد ما يدل على ذلك لأنها طهارة عن حدث تبيح الصلاة فرفعت الحدث كطهارة الماء.

ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم وان كان جنباً أو محدثاً أو امرأة حائضاً ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ولانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا فارق الماء.

(فصل) ويجب تعيين النية لما يتيمم له من الحدث الاصغر والجنابة والحيض والنجاسة وان كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو لقول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى »

(مسئلة) (فان نوى جميعها جاز) لقوله عليه السلام « وإنما لامرئ ما نوى » ولان فعله واحد أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها وقال ابن عقيل إذا كان عليه حدث ونجاسة هل يكتفي بتيمم واحد؟ يبنى على تداخل الطهارتين في الغسل فان قلنا لا يتداخلان ثم قاو على أن لا يتداخلهما لكونهما من جنسين وان قلنا يتداخلان قال القاضي ههنا كذلك قياساً عليه فعلى هذا يتيمم لها تيمماً واحداً قال والأشبه عندي لا يتداخلان كالكفارات والحدود واذا كانت من جنسين والاول أصح.

(مسئلة) قال (وان نوى أحدهما لم يجزه عن الآخر) وبهذا قال مالك وأبو ثور وقال أبو

﴿مسئلة﴾ قال (واذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب نخشي على نفسه ان اصابه الماء - فسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء)

هذه المسئلة دالة على أحكام منها إباحة التيمم للجنب وهو قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب . ونحوه عن عمر رضي الله عنهما وروى البخاري عن شقيق بن سلمة أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك واحتج عليه بحديث عمار وبالأية التي في المائة قال : فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا لا وشك إذا برد على أحدكم الماء أن يدعه ويتيمم ، قال الترمذي : وپروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله ، ومما يدل على إباحة التيمم للجنب ما روى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معزلا لم يصل مع القوم فقال « يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » فقال أصابني جنابة ولا ماء . قال « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه ، وحديث أبي ذر وعمرو بن العاص ، وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولأنه حدث فيجوز له التيمم كالحدث الأصغر ، ومنها أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء غلغله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي ، ولم يرخص له عطاء في

حنيفة والشافعي بجزئه لان طهارتها واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى كالبول والغائط ، ولنا قول النبي ﷺ « وإنما لامري ، ما نوى » فيدل على أنه لا يحصل له ما لم ينوه ، ولأنها أسباب مختلفة فلم تجزي . نية بعضها عن الآخر كاللحج والعمرة وهذا يفارق ما قاسوا عليه فان حكمها واحد وهو الحدث الأصغر ولهذا تجزي . نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء

(فصل) إذا تيمم للجنابة دون الحدث الأصغر أبيع له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في المسجد ولم تبيح له الصلاة والطواف ومس المصحف فان أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه كما لا يؤثر في الغسل . وان تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله ، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها للحبض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها لان حكم تيمم الحبض باق ولا يبطل بالوطء لانه إنما يوجب حدث الجنابة ، وقال ابن عقيل إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء ، إلى تيمم بخصه والاول أصح

﴿مسئلة﴾ (وإن نوى نفلا أو أطلق النية للصلاة لم يصل الا نفلا) وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة له أن يصلي بها ماشاء ويتخرج لتامثل ذلك اذا قلنا ان التيمم لا يبطل بخروج الوقت فيكون حكمه حكم طهارة الماء لانها طهارة يصح بها النفل فأشبهت طهارة الماء

التيمم الا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال : لا بد من الفسل ، ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد ، وحديث ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجة ، ولأنه يباح له التيمم اذا خاف العطش أو خاف من سبغ فكذلك هنا فان الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهانه

(فصل) واختلف في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد لا يبيحه الا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي ، وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم اذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شيئا فاحشا أو ألكا غير محتمل وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح لعموم قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) ولأنه يجوز له التيمم اذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه من لص أو سبع أو لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن مثله كثيرة فلأن يجوز هنا أولى ولان ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام لا ينحصر في خوف التلف وكذلك ترك الاستقبال فكذا هنا ، فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك لان اباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه هنا ، وحكي عن مالك وداود اباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية

ولنا أنه واجد للماء لا يستغفر باستعماله فلم يجوز له التيمم كالصحيح والآية اشترط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النزاع على أنه لا بد فيها من اضمار الضرورة والضرورة انما تكون عند الضرر ، ومنها أن الجريح والمريض اذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : ان كان أكثر بدنه مهيحا غسله ولا تيمم عليه وان كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه لان الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والاطعام ولنا ما روى جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا شجة في وجهه ثم احتلم فسأل أصحابه هل نجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فغسل فمات فلما قدمنا

ولنا قول النبي ﷺ «أما الاعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» وهذا ما نوى الفرض فلا يحصل له وفارق طهارة الماء لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنع الحدث ولا يلزمه استباحة النفل بنية الفرض لان الفرض أعلى ما في الباب فبينه تضمنت نية مادونه فإذا استباحه استباح مادونه تبعا (مسئلة) قال (وان نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل الى آخر الوقت) وجملة ذلك أنه متى نوى بتيممه فريضة سواء كانت معينة أو مطلقة فله أن يصلي ماشاء من الصلوات فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت ان كانت عليه ويتطوع قبل الصلاة وبعدها الى آخر الوقت هذا قول أبي ثور . وقال مالك والشافعي لا يصلي به فرضين وقد روي عن أحمد أنه قال لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للآخرى . وهذا محتمل أن يكون مثل قولها لما

على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العي السؤال .
 إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده » رواه أبو داود .
 وعن ابن عباس مثله . ولأن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض
 أو الصحة فيجب ذلك فيه وإن خالفه غيره كما لو كان من جملة الأكثر فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره
 وما ذكروه ينتقض بالمسح على الخنثين مع غسل بقية أعضاء الوضوء . ويفارق ما قاسوا عليه فإنه جمع بين
 البديل والمبدل في محل واحد بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه
 (فصل) مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء . إلى الجريح حكاه حكم الجريح فإن لم يمكنه
 ضبطه وقدر أن يستناب من يضبطه لزمه ذلك فإن عجز عن ذلك تيمم وصلّى وأجزأه لأنه عجز عن
 غسله فأجزأه التيمم عنه كالجريح .

(فصل) إذا كان الجريح جنباً فهو مخير إن شاء قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره بخلاف
 ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً لأن التيمم لعدم ولا
 يتحقق مع وجود . وههنا التيمم للعجز عن استعماله في الجرح وهو متحقق على كل حال ، ولأن
 الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح والعدم لما يكفي جميع أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمم
 له إلا بعد استعمال الماء وفراغه فليزّمه تقديم استعماله ، وإن كان الجريح يتطهر للأحداث الأصغر فذكر القاضي
 أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدله عنه ، فإن كان الجرح في وجهه
 بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم أولاً ثم يتم الوضوء وإن كان في بعض وجهه خير بين

روى ابن عباس أنه قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى وهذا مقتضى
 سنة محمد ﷺ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع فيها بين فرضين كما لو كانا في وقتين
 ولنا أنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء ولأنه بعد الفرض الأول
 تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضاً كحالة ابتدائه . ولأن الطهارة
 في الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة الاستحاضة
 ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل النوافل ، وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن
 ابن عمار وهو ضعيف ثم يحتمل أنه أراد أن لا يصلي به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلي
 به صلاة من التطوع وإنما امتنع أن يصلي به فرضين في وقتين لبطان التيمم بخروج الوقت ولذلك
 لا نصح به نافذة بخلاف هذا

(فصل) وإذا تيممت المائض عند انقطاع دمها وقلنا إن التيمم لا يبطل إلا بالحدث جاز له
 وطؤها ما لم تحض وإن قلنا يبطل بخروج الوقت فتنى خرج احتاجت إلى تيمم لوطء وإن قلنا يتيمم
 لكل فريضة احتاج كل وطء إلى تيمم ذكره ابن عثيمين

غسل صحيح وجهه ثم تيمم وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم وضوءه ، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ، ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه ، فإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ، ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحداً لم يجزه لانه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فإن قيل يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وإن كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب ، ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب لان التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الاخرى كما لو كان الجريح جنباً ، ولانه تيمم عن الحدث الاضفر فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة الوضوء ، ولان في هذا حرجاً وضرراً فيندفع بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذا وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الاول .

(فصل) وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلًا لجنابة أو نجوها لان الترتيب والموالاته غير واجبين فيها وإن كانت وضوءاً وكان الجرح في وجهه خرج بطلان الوضوء على الوجهين اللذين في الفصل الذي قبل هذا فمن أوجب الترتيب أبطل الوضوء ههنا لان طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت فلم يبطل فيما بعده لتقدم طهارة ما بعده عليه فيفوت الترتيب ومن لم يوجب الترتيب لم يبطل الوضوء وجوز له أن

(فصل) اذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وروى ذلك عن أحمد لان النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع

ولنا أنه تطوع فأبيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض ، وقوله انه تبع قلنا انما هو تبع في الاستباحة لافي الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرها ، وإن نوى نافلة أبيع له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها بالاجماع وفيما سواها خلاف فدخل في نيتها كدخول النافلة في الفريضة ولان النافلة تشمل على قراءة القرآن ، وإن نوى شيئاً من ذلك لم تبيح له النافلة لانها أعلى منه لما بينا ، وإن نوى الطواف أبيع له قراءة القرآن واللبث في المسجد لانه أعلى منهما فانه صلاة وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد لانه إنما يكون في المسجد وإن نوى أحدهما لم يستباح الطواف لانه أعلى منهما وإن نوى فرض الطواف استباح نفيه ولا يستباح الفرض منه بنية النفل كالصلاة ، وإن نوى قراءة القرآن لكونه جنباً أو مس المصحف أو اللبث في المسجد لم يستباح غير مانواه لقوله عليه السلام « وأما لامريء ما نوى »

(فصل) وإن تيمم الصبي لاحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستباح بتيممه فرضاً لان مانواه كان

يتيمم لا غير . وإن كان الجرح في إحدى رجليه أو فيها فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم لأنجب الموالاة بينهما أيضاً . وعليه التيمم وحده . ومن أوجب الترتيب فقياس قوله أن يكون في الموالاة وجبان بناء على الموالاة في الوضوء وفيها روايتان (إحداهما) نجب فتجب ههنا ويبطل الوضوء لفواتها . (والثانية) لا تجب فيكفيه التيمم وحده ويحتمل أن لأنجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجها واحداً لانهما طهارتان فلم نجب الموالاة بينهما كسائر الطهارات ولأن في إيجابها حرجاً فينتفي بقوله سبحانه (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

(فصل) وإن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً كلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر أهل العلم . وقال عطاء والحسن : يقتسل وإن مات لم يجعل الله له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود أنه لا يتيمم فإنه قال : لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه .

ولنا قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقوله تعالى (ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة) وروى أبو دارد وأبو بكر الخلال باسنادهما عن عمرو بن العاص قال . احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقبل شيئاً . وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو لصاً أو سبعا في طلب الماء وإذا تيمم وصلى فهل يلزمه الاعادة ؟ على روايتين (إحداهما) لا يلزمه وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو بن النضر قال النبي ﷺ لم يأمره بالاعادة ولو وجبت لأمره بها ولأنه خائف على نفسه أشبه المريض ولأنه أتى بما أمر به فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم (والثانية) يلزمه الاعادة وهو قول أبي يوسف ومحمد لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة كنسيان الطهارة والاول أصح ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به وإنما ظن أنه أتى به بخلاف مسألتنا . وقال أبو الخطاب لا إعادة عليه ان كان مسافراً وإن كان حاضراً فعلى

فلا ، ويباح له أن يتنفل به كما نوى به البائع النفل ، فأما ان توطأ قبل البلوغ ثم بلغ فله أن يصلي به فرضاً ونفلاً لان الوضوء للنفل يبيح فعل الفرض

(فصل) وإذا قلنا يجوز أن يصلي بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت جاز أن يطوف طوافي فرض وطوافي فرض ونذر ، وأن يصلي على جناز إذا نعتت عليه وإن فاتته صلاة لا يعلم عينها كفاه تيمم واحد يصلي به خمس صلوات ، وإن قلنا لا يصلي به إلا فرضاً واحداً فينبغي أن يحتاج كل واحد

مما ذكرنا إلى تيمم قياساً عليه

روايتين . وذلك لان الحضر مظنة القدرة على تسخين الماء ودخول الحمامات بخلاف السفر . وقال الشافعي : بعيد إن كان حاضراً وإن كان مسافراً فلي قولين .

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا تييم صلى الصلاة التي حضر وقتها وصلى به فوائت ان كانت عليه والتطوع الى أن يدخل وقت صلاة أخرى)

المذهب أن التييم يبطل بخروج الوقت ودخوله ولعل الخرفي انما علق بطلانه بدخول وقت صلاة أخرى بجوزاً منه إذا كان خروج وقت الصلاة ملازماً لدخول وقت الأخرى الا في موضع واحد وهو وقت الفجر فانه يخرج منفكاً عن دخول وقت الظهر ؛ ويبطل التييم بكل واحد منهما فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي والنخعي وقتادة ومجيب الانصاري وربيعة ومالك والشافعي واللبث وإسحاق . وروى الميموني عن أحمد في التييم قال: إنه لمعجني أن يتييم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبي ﷺ في الجنب يعني قول النبي ﷺ « يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » وهو مذهب سعيد ابن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عباس وأبي جعفر لأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تنقدر بالوقت كطهارة الماء .

ولنا ما روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال . التييم لكل صلاة . وابن عمر قال : تييم لكل صلاة ولأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مستلتنا والحديث أراد به أن يشبه الوضوء في إباحة الصلاة ولا يلزم التساوي في جميع الاحكام . اذا ثبت هذا فانه اذا نوى تييمه مكتوبة فله أن يصلي به ما شاء من الصلاة فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي فوائت وينطوع قبل الصلاة وبعدها . هذا قول أبي ثور . وقال مالك والشافعي : لا يصلي به فرضين ، وقد روي عن أحمد أنه قال : لا يصلي بالتييم إلا صلاة واحدة ثم تييم للأخرى وهذا محتمل أن يكون مثل قولها لما روي عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يصلي بالتييم الا صلاة واحدة ثم تييم للأخرى وهذا مقتضى سنة النبي ﷺ ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين

﴿ مسألة ﴾ (ويبطل التييم بخروج الوقت ووجود الماء . ومبطلات الوضوء) مبطلات التييم ثلاثة كما ذكر وزاد بعض أصحابنا ظن وجود الماء على ما يأتي ذكره وخروج الوقت مبطل للتييم في ظاهر المذهب فلا يجوز أن يصلي بالتييم صلاتين في وقتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق ، وروى الميموني عن أحمد أنه قال في التييم انه لمعجني أن يتييم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى

ولنا أنه طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء ، ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح التطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلي به فرضاً كحالة ابتدائه ولأن الطهارة في الأصول إنما تنقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه في النوافل وطهارة المستحاضة ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل صلاة النوافل ، وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن ابن عمارة وهو ضعيف . ثم يحتمل أنه أراد أن يصلي به صلاتين في وقتين بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات من التطوع ويجمع بين صلاتين فرض وقل ، وإنما امتنع الجمع بين فرضي وقتين لبطان التيمم بخروج وقت الأولى منها - إذا ثبت هذا فإن الخرفي إنما ذكر قضاء الفوائت والتطوع ولم يذكر الجمع بين الصلاتين وكذا ذكر الامام أحمد فيحتمل أن لا يجوز الجمع بين الصلاتين وهو مذهب أبي ثور ، والصحيح جواز الجمع لما ذكرناه من الأدلة ولأن ما أباح فرضين فائتين أباح فرضين في الجمع كسائر الطهارات ، وقال الماوردي ليس للتيمم أن يجمع بين صلاتين بحال لأن الصلاة الثانية تقتصر إلى تيمم ، والتيمم يقتصر إلى طلب ، والطلب يقطع الجمع ومن شرطه الموالاة يعني على مذهب الشافعي وهذا ينبغي أن يتقيد بالجمع في وقت الأولى فأما الجمع في وقت الثانية فلا يشترط له الموالاة في الصحيح ، فإن قبل فكيف يمكن قضاء الفوائت والترتيب شرط فيجب تقديم الفائتة على الحاضرة فكيف تتأخر الفائتة عنها ؟ قلنا يمكن ذلك لوجوه (أحدها) أن يقدم الفائتة على الحاضرة (الثاني) أن ينسى الفائتة ثم يذكرها بعد الحاضرة (الثالث) أن يخشى فوات وقت الحاضرة فيصليها ثم يصلي في بقية الوقت فوائت (الرابع) أنه إذا كثرت الفوائت بحيث لا يمكن قضاؤها قبل خروج وقت الحاضرة فله أن يصلي الحاضرة في الجماعة في أول الوقت ويقدمها على الفوائت في إحدى الروايتين فإنه لا بد من تقديمها على بعض الفوائت فلا فائدة في تأخيرها ولأنه لو لم تأخيرها إلى آخر وقتها لزم ترك الجماعة للحاضرة بالكلية .

« مسألة » قال (وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه)

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى ماءه للشرب وتيمم . منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالربض

يجد الماء أو يحدث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر الصبيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وإذا وجدت الماء فامسه بشرتك » وهذا مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي ، وروى عن ابن عباس كما ذكرنا ولأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تتدر بالوقت كطهارة الماء

(فصل) وان خاف على رقيقه أو رقيقة أو بهائميه فهو كما لو خاف على نفسه . لان حرمة رقيقه كحرمة نفسه والخائف على بهائميه خائف من ضباغ ماله فأشبهه ماله وجد ماء بينه وبينه اص أوسيم بخافه على بهيمته أو شيء من ماله ، وان وجد عطشان بخاف تلفه لزمه سقيده و يتيمم . قيل لاحد الرجل معه اداة من ماء للوضوء فيرى قوما عطاشا أحب اليك أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيممون ويحبسون الماء لشفاهم ، وقال أبو بكر والقاضي لا يلزمه بذله لانه محتاج اليه

وانا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة بدليل ما لو رأى حريقا أو غريقا في الصلاة عند ضيق وقتها لزمه ترك الصلاة والخروج لانه فلا يصح لها على الطهارة بالماء ، وأولى ، وقد روي في الخبر أن بغيا أصابها العطش فنزلت بثرأ فشربت منه فلما صعدت رأت كلبا يلحس الثرى من العطش فقالت لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني فنزلت فسقته بمرقها فففر الله لها . فاذا كان هذا الاجر في سقي الكلب فقيره أولى .

(فصل) واذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجسا يكفيه أحدهما لشر به فانه يحبس الماء الطاهر لشر به ويريق النجس ان استغنى عن شر به ، وقال القاضي يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس لشر به لانه وجد ماء طاهراً مستغنى عن شر به فأشبهه ماله كان ماء كثيراً طاهراً

وانا أنه لا يقدر على ما يجوز الوضوء به ولا على ما يجوز له شر به سوى هذا الطاهر فجاز له حبسه اذا خاف العطش كما لو لم يكن معه سواه ، وإن وجدها وهو عطشان شرب الطاهر وأراق النجس اذا استغنى عنه سواء كان في الوقت أو قبله ، وقال بعض الشافعية : ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق الطهارة فهو كالمعدوم . وليس بصحيح لان شرب النجس حرام وإنما بصير الطاهر مستحقاً للطهارة اذا استغنى عن شر به وهذا غير مستغن عن شر به ووجود النجس كهدمه لتحريم شر به (فصل) واذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشغل بتحصيله واستعماله فالتيمم لم يبيح له

التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن الأوزاعي والثوري له التيمم رواه عنها الوليد بن مسلم . قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبدالعزيز فقالوا : بغتسل وان طلعت الشمس وذلك لقول الله تعالى (فلم نجدوا ماء فتميموا) وحديث أبي ذر وهذا واجد الماء ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبيح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها وان خاف

ولنا أنه روي عن علي وابن عمر أنه قال يتيمم لكل صلاة ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وطهارة الماء ليست للضرورة بخلاف مستلثنا والحديث أراد به أنه يشبه الوضوء في اباحة الصلاة ولا يلزم التساوي في سائر الاحكام (الثاني) وجرى الماء المقذور على استعماله من غير ضرر على مامر في موضعه وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعاً لانهم فيه خلافاً لما ذكرنا

فوت العيد لم يجزه له التيمم، وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي: له التيمم لانه يخاف فوتها بالكلية فأشبهه العادم ولنا الآية والخبر وما ذكرنا من المغني ، وان خاف فوت الجنابة فكذلك في احدى الروابطين لما ذكرنا ، والآخرى يباح له التيمم ويصلي عليها وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الانصاري وسعد بن ابراهيم والليث والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي لانه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبهه العادم ، وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لانها لا ركوع فيها ولا سجود وانما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة

ولنا قول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وقوله « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ثم أباح ترك النسل مشروطا بعدم الماء بقوله تعالى (فلم يجذوا ماء فتيموا) فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم .

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه)

وبهذا قال مالك وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والشافعي يجزئه لان طهارتها واحدة فسقطت احدهما بفعل الاخرى كالبول والغائط

ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات وانما لامريء ما نوى » وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها، ولانها سببان مختلفان فلم تجز نية احدهما عن الآخر كاللحج والعمرة ، ولانها طهارتان فلم تتأد احدهما بنية الاخرى كطهارة الماء عند الشافعي، وفارق ما قاسوا عليه فان حكمهما واحد وهو الحدث الاصفر ولهذا تجزيء نية احدهما عن نية الآخر في طهارة الماء

(فصل) وان تيمم للجنابة لم يجزه عن الحدث الاصفر لما ذكرنا والخلاف فيها كالتالي قبلها ، فعلى هذا يحتاج الى تعيين ما تيمم له من الحدث الاصفر والجنابة والحيض والنجاسة ، فان نوى الجميع بتيمم واحد أجزاءه لان فعله واحد فأشبهه طهارة الماء وان نوى بعضها أجزاءه عن المتبوي دون ماسواه وان كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو (فصل) واذا تيمم للجنابة دون الحدث أبيض له ما يباح للحدث من قراءة القرآن واللبث في

من الاحاديث ، وان وجدته في الصلاة ففيه اختلاف نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى (الثالث) مبطلات الوضوء وهو مبطل للتيمم عن الحدث الاصفر لانه بدل عنه فاذا أبطل الاصل أبطل البديل بطريق الاولى فأما التيمم عن الجنابة فلا يبطل الا بخروج الوقت ووجود الماء وموجبات الفسل وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه الا بمحدثهما أو بأحد الامرين (مسألة) (فان تيمم وعليه ما يجوز السبح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه وقال أصحابنا يبطل)

المسجد ولم تبيح له الصلاة والطواف ومس المصحف وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه لأنه نائب عن الفضل فلم يؤثر الحدث فيه كالفضل، وإن تيمم للجنباء والحدث ثم أحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنباء بحاله، ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يجرم وطؤها لأن حكم تيمم الحيض باق ولا يبطل بالوطء لأن الوطء إنما يوجب حدث الجنباء، قال ابن عقيل: وإن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه والاول أصح

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً واستقبل الصلاة)

المشهور في المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها، فإن كان في الصلاة بطلت ابطلان طهارته ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثاً ويغتسل إن كان جنباً، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إن كان في الصلاة مضى فيها، وقد روي ذلك عن أحمد إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنه، قال المروزي: قال أحمد كنت أقول بمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البديل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ولأنه غير قادر على استعمال الماء إن قدرته تتوقف على ابطال الصلاة وهو منهي عن ابطالها بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

ولنا قوله عليه السلام «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود والنسائي، دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب امسأسه جلده عند وجوده ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالتخارج من الصلاة ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها، بحقيقته أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أبيض للتيمم أن يصلي مع كونه محدثاً لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة فظهر حكم الحدث كالأصل. ولا يصح قياسهم فإن الصوم هو البديل نفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه. ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج

إذا تيمم وعليه خف أو عمامة يجوز المسح عليها ثم خلعها أو خلع الخف لم يبطل تيممه في اختيار شيخنا، وقال أصحابنا يبطل قال بعضهم نص عليه أحمد لأنه مبطل للوضوء فأبطل التيمم كسائر مبطلاته وهذا يختص التيمم عن الحدث الأصغر على ما ذكرنا، والصحيح ما اختاره شيخنا رحمه الله وهو قول سائر الفقهاء. لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بغيره كطهارة الماء. وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه. ولا يصح قولهم أنه مبطل للوضوء لأن مبطل الوضوء نزع ما هو مسح عليه فيه ولم يوجد هنا. ولأن إباحة المسح لا يصير بها ماسحاً ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها

منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسئلتنا . وقولهم : انه غير قادر غير صحيح ، فان الماء قريب وآلته صحيحة والموانع متفنية ، وقولهم انه منعي عن ابطال الصلاة قلنا لا يحتاج الى ابطال الصلاة ، بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها ، فاذا ثبت هذا فتى خرج فتوضاً لزمه استثناء الصلاة ، وقيل فيه وجه آخر انه يبني على ماضى منها كالذي سبقه الحدث . والصحيح انه لا يبني لان الطهارة شرط وقد فاتت ببطان التيمم فلا يجوز بقاء الصلاة مع قوات شرطها ولا يجوز بقاء ماضى صحيحا مع خروجه منها قبل امامها ، وكذا نقول فيمن سبقه الحدث وان سلنا فالفرق بينهما ان ماضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة هنا فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث

(فصل) والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم اذا وجد ماء في الصلاة أو نرابا خرج منها بكل حال لانها صلاة بغير طهارة ويحتمل أن يخرج فيها مثل ما في التيمم اذا وجد الماء اذا قلنا انه لا يلزمه الاعادة ولان الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة اذا عجز عنها فصلى عريانا ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريبا منه . وكل صلاة يلزمه اعادتها فانه يلزمه الخروج منها اذا زال العذر ويلزمه استقبالها وان قلنا لا يلزمه اعادتها فانها تشبه صلاة التيمم اذا وجد الماء على ماضى من القول فيها

(فصل) ولو يم الميث ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لان غسل الميث ممكن غير متوقف على ابطال المصلي صلواته بخلاف مسئلتنا ، ويحتمل أن تكون كسئلنا لان الماء وجد بعد الدخول في الصلاة

(فصل) واذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج ؟ فيه وجهان (أحدهما) له ذلك لانه شرع في مقصود البذل فخير بين الرجوع الى المبدل وبين أمام ما شرع فيه كمن شرع في صوم الكفارة ثم أمكنته الرقة (والثاني) لا يجوز له الخروج لان ما يوجب الخروج من الصلاة لا يبيح الخروج كسائر الاشياء ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) اذا رأى ماء في الصلاة ثم انقلب قبل استعماله فان قلنا يلزمه الخروج من الصلاة فقد

ومسح على رأسه من تحتها فان الطهارة لا تبطل بنزعها كذلك هذا

(فصل) ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد ، قال أحمد يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء ومكحول والزهري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي ، وقال أبو مجلز لا يتيمم الا المكتوبة ، وكره الاوزاعي أن يمس التيمم المصحف

ولنا حديث أبي ذر وقوله عليه السلام « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » ولانه يستباح

بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة

بطلت صلاته وتيممه برؤية الماء، واقدره عليه ويلزمه استئناف التيمم والصلاة، وان قلنا لا تبطل صلاته واندفق وهو فيها فقال ابن عقيل: ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهذا مذهب الشافعي لان رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى، ولو تلبس بنافلة ثم رأى ماء، فان كان نوى عدداً أتى به وان لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين لانه أقل الصلاة على ظاهر المذهب، ويقوى عندي أننا اذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى لان رؤية الماء لم تبطل التيمم ولو بطل لبطلت الصلاة وما وجد بعدها لا يبطله فأشبهه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع وله أن يصلي ما يشاء كما لو لم ير الماء.

(فصل) إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء وقلنا بوجود الطالب أو رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء في موضع يلزمه الطالب فيه بطل تيممه وكذلك ان رأى سرايا ظنه ماء بطل تيممه وهذا مذهب الشافعي لانه لما وجب الطالب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين فأما ان رأى الركب أو الخضرة في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه لانه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا نزول بالشك ويحتمل أن لا يبطل تيممه أيضاً اذا كان خارجاً من الصلاة لان الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء، ووجوب الطلب ليس بمبطل للتيمم لان كونه مبطلاً إنما يثبت بدليل شرعي

(فصل) فان تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء أو خضرة أو ما يدل على الماء وقلنا بوجود الطالب بطل تيممه وكذلك ان رأى سرايا ظنه ماء وهو قول الشافعي لانه لما وجب الطالب بطل التيمم وسواء تبين له خلاف ظنه أو لا (قال شيخنا) ويحتمل أن لا يبطل تيممه لان الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك كطهارة الماء ووجوب الطلب لا يبطل التيمم لان كونه مبطلاً إنما ثبت بدليل شرعي وليس هنا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل

(مسئلة) (وان وجد الماء بعد الصلاة لم تجب اعادة الصلاة) وجملة أن العادم الماء في السفر اذا وجد الماء بعد خروج الوقت وكان قد صلى بالتيمم لم تجب عليه اعادة الصلاة اجماعاً حكاه ابن المنذر وان وجد في الوقت لم يلزمه أيضاً اعادة سواء ينس من وجود الماء في الوقت أو ظن وجوده فيه وهذا قول أبي سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري بعيد الصلاة

وانا ماروي أبو داود عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد «أصبت وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد «لك الاجر مرتين» واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد، ولانه أدى فرضه كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما لو وجده بعد الوقت ولان عدم الماء عذر معتاد فاذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض وكما لو وجده بعد الوقت

وليس في هذا نص ولا معنى نص فينتفي الدليل

(فصل) وان خرج وقت الصلاة وهو فيها بطل تيممه وبطلت صلاته لان طهارته انتهت بانتهاء

وقتها فبطلت صلاته كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة

(فصل) ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ويزيد برؤية الماء المقذور على استعماله

وخروج الوقت وزاد بعض أصحابنا ظل وجود الماء على ما ذكرنا وزاد بعضهم ما لو نزع عمامة

أو خفا يجوز له المسح عليه فانه يبطل تيممه وذكر أن أحمد نص عليه لانه مبطل للوضوء فأبطل التيمم

كسائر مبطلاته ، والصحيح أن هذا ليس يبطل للتيمم وهذا قول سائر الفقهاء لان التيمم طهارة لم

يمسح فيها عليه فلا يبطل بزعه كطهارة الماء ، كما لو كان الملبس مما لا يجوز المسح عليه ولا يصح قولهم

إنه مبطل للوضوء لان مبطل الوضوء نزع ما هو مسموح عليه فيه ولم يوجد ههنا ولان اباحة المسح

لا يصير بها ماسحا ولا بمنزلة الماسح كما لو لبس عمامة يجوز المسح عليها ومسح على رأسه من تحتها

فانه لا تبطل طهارته بزعهما فاما التيمم للجنب فلا يبطله الا رؤية الماء ، وخروج الوقت وموجبات

الغسل وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه إلا بمحدثها أو بأحد الامرين

(فصل) يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نائلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود

تلاوة أو شكر أو لبث في مسجد . قال أحمد : يتيمم ويقرأ جزأه يعني الجنب وبذلك قال عطاء

ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي . وقال

أبو مخرمة : لا يتيمم إلا المكتوبة وكره الاوزاعي أن يمس التيمم المصحف

(مسألة) (وان وجد فيها بطلات وعنه لا تبطل) ظاهر المذهب أن التيمم إذا قدر على استعمال

الماء ، وهو في الصلاة بطل تيممه وبطلت صلاته لبطان طهارته فيتوضأ ان كان محدثا ويفتسل ان كان

جنبيا واستقبل الصلاة ويتخرج أن يبني على ماضى من صلاته كمن سبقه الحدث . وفيه روايتان

أصحهما أن يستقبل الصلاة وههنا أولى لان ماضى من صلاته اثني على طهارة ضعيفة فلم يكن له

البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث . والقول ببطان الصلاة قول الثوري وأبي حنيفة

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا تبطل الصلاة وروي عن أحمد نحو ذلك وروي عنه

أنه قال كنت أقول بمضي ثم تدبرت فاذا أكثر الاحاديث على أنه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن

هذه الرواية واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصود البديل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة

بعد التلبس بالصيام ولانه غير قادر على استعمال الماء لان قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهي

عن ابطالها بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

ولنا قوله عليه السلام « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء ،

فأمسه جلدك » أخرجه أبو داود والنسائي . دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء . وبمنطوقه

ولنا قول النبي ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وقوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كما مكتوبة (فصل) وإن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم لما وصلى . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب يتيمم وروي معنى ذلك عن الحسن . وروي عن الأوزاعي والثوري وأبي ثور يمسحها بالتراب ويصلي لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره وقال القاضي : يحتمل أن يكون معنى قول أحمد إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم أي أنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم وهذا قول الأكثرين من الفقهاء لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للمحدث . وغسل النجاسة ليس في معناه لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة لا في غيره ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم .

ولنا قوله عليه السلام «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وقوله «جعلت

على وجوب استعماله عند وجوده ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالتحارج من الصلاة ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها . وقياسهم لا يصح فإن الصوم هو البدل نفسه فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجوع بين فرضين شاقين بخلاف مسئلتنا . وقوله هو غير قادر غير صحيح فإن الماء قريب وآلته صحيحة والموانع منتفية . فوهم أنه منهي عن إبطال الصلاة قلنا لم يبطلها وإنما هي بطلت بزوال الطهارة كما في نظائرها

(فصل) فإن وجد الماء قد ولغ فيه بقل أو حمار أو شيء من سباع البهائم وقلنا أنه مشكوك فيه لم يلزمه الخروج لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلم يخرج بأمر مشكوك فيه ذكره ابن عقيل، قال ويحتمل أن يخرج كما لو وجد ماء طاهراً والاول أولى . وكذلك إن رأى ركبا أو خضرة أو ما يدل على الماء في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه لأنه دخل فيها بطهارة متيقنة فلا تزول بالشك

(فصل) والمصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة أو تراباً خرج منها بكل حال لأنها صلاة بغير طهارة، ويحتمل أن لا يخرج منها إذا قلنا لا تلزمه الإعادة كما في التيمم إذا وجد الماء في الصلاة ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره فأشبهت السترة إذا عجز عنها فصلى عريانياً ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريباً منه، وكل صلاة تلزمه إعادتها فإنه يلزمه الخروج منها إذا زال العذر فيها ويلزمه استقبالها

(فصل) ولو ييم الميتم ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لأن غسل الميت يمكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته بخلاف مسئلتنا، ويحتمل أن يكون كسئلتنا لأن الماء وجد بعد النخول في الصلاة

(فصل) وإذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فهل يجوز له الخروج؟ فيه وجهان (أحدهما)

لي الأرض مسجداً وطهوراً « ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء. أو خوف الضرر باستعماله كالحدث . ويفارق الغسل التيمم فإنه في طهارة الحدث يؤتى به في غير محله فيما إذا تيمم لجرح في رجله أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه بخلاف الغسل، وقوله لم يرد به الشرع قلنا هو داخل في عموم الاخبار وفي معنى طهارة الحدث لما ذكرنا . فإذا ثبت هذا فإنه إذا تيمم للنجاسة وصلى فهل يلزمه الاعادة؟ على روايتين . وقال أبو الخطاب إن كان على جرحه نجاسة يستنصر بازائها تيمم وصلى ولا إعادة عليه وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الاعادة عندي ، وقال أصحابنا لا تلزمه الاعادة لقوله عليه السلام « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ولأنها طهارة ناب عنها التيمم فلم تجب الاعادة فيها كطهارة الحدث ونحوه تيمم للنجاسة على جرحه بضره إزالتها ولأنه لو صلى من غير تيمم لم تلزمه الاعادة فعم التيمم أولى، فأما إن كانت النجاسة على ثوبه أو غير بدنه فإنه لا يتيمم لها لأن التيمم طهارة في البدن فلا ينوب عن غير البدن كالفصل ولأن غير البدن لا ينوب فيه الجامد عند العجز بخلاف البدن

له ذلك لأنه شرع في مقصود البدل فجاز له الرجوع إلى المبدل كمن شرع في صوم الكفارة يجوز له الانتقال إلى العتق (والثاني) لا يجوز له الخروج وهو أولى لأن ما لا يوجب الخروج من الصلاة لا يبيحه كسائر الأشياء ولأن فيه إبطالا للغسل فلم يجز لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ولأصحاب الشافعي وجهان كحديث

(فصل) إذا رأى ماء في الصلاة ثم اقلب قبل استعماله بطل تيممه وصلاته إن قلنا يلزمه الخروج منها ويلزمه استئناف التيمم والصلاة. وإن قلنا لا يبطل وأندفق وهو في الصلاة فقال ابن عقيل ليس له أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهو مذهب الشافعي لأن رؤية الماء حرمت عليه افتتاح صلاة أخرى . ولو تلبس بناقلة ثم رأى ماء فإن كان نوى عدداً أتى به وإن لم يكن نوى عدداً لم يكن له أن يزيد على ركعتين لأنه أقل الصلاة على ظاهر المذهب قال شيخنا ، ويقوى عندي أننا إذا قلنا لا تبطل الصلاة برؤية الماء فله افتتاح صلاة أخرى لأن رؤية الماء لم تبطل التيمم في الصلاة ولا وجد بعدها ما يبطله فأشبه ما لو رآه وبينه وبينه سبع ثم اندفق قبل زوال المانع فعلى هذا له أن يصلي ما يشاء كما لو رأى الماء والله أعلم

(فصل) وإن خرج الوقت وهو في الصلاة بطل تيممه وصلاته لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة

(مسألة) (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء) ذكره أبو الخطاب وإن يشس من وجوده استحب تقديمه وهذا مذهب مالك ، وقال الشافعي في أحد قوليته التقديم أفضل الا أن يكون واثقاً بوجود الماء في الوقت لأن أول الوقت فضيلة متيقنة فلا تترك لأمر مظنون، وظاهر كلام الحنفي استحباب تأخير التيمم بكل حال وهو قول القاضي نص عليه أحمد روي ذلك

(فصل) فان اجتمع عليه نجاسة وحديث ومعه ما لا يكفي الا أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحديث نص على هذا أحمد . وقال الخلال : اتفق أبو عبد الله وسفيان على هذا ولا نعلم فيه خلافا وذلك لان التيمم للحديث ثابت بالنص والاجماع ومختلف فيه للنجاسة ، وان كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحديث ، وروي عن أحمد أنه يتوضأ ويدع الثوب لانه واجد للماء والوضوء أشد من غسل الثوب وحكاه أبو حنيفة عن حماد في الدم والاولا أولى لما ذكرناه ، ولأنه اذا قدم غسل نجاسة البدن مع أن للتيمم فيها مدخلا فتقديم طهارة الثوب أولى ، وان اجتمع نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن وليس معه الا ما يكفي أحدهما غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن لان للتيمم فيها مدخلا

عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ، ولانه يستحب تأخير الصلاة الى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها ، ويستحب تأخيرها لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الطهارة المشترطة أولى

﴿مسئلة﴾ (فان تيمم في أول الوقت وصلى أجزاءه) ولا تجب عليه الاعادة سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجد وقد ذكرنا ذلك ولانه أتى بما أمر في حال العذر فلم تجب عليه الاعادة بزوال العذر كن صلى عريانا ثم قدر على السترة وكن صلى جالسا لمرض ثم برأ في الوقت

﴿مسئلة﴾ (والسنة في التيمم أن ينوي ويسمي وبضرب يديه مفرجتي الاصابع على التراب ضربة واحدة فيمسح وجهه بياطن أصابعه وكفيه براحتيه)

المسنون عن أحمد رحمه الله التيمم بضربة واحدة ، قال الاثرم قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة؟ فقال نعم للوجه والكفين . ومن قال ضربتين فأنما هو شيء زاده ، قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي والاوزاعي ومالك واسحاق ، قال الشافعي : لا يجزي . التيمم الا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ، وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، وروي ابن عمر وجابر وأبو امامة أن النبي ﷺ قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ولانه يدل يؤتى به في محل مبدله فكان حده فيهما واحدا كالوجه ، ولنا ما روي عمار قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ، ولانه حكم على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا وأما أحاديثهم فضعيفة قال الخلال الاحاديث في ذلك ضعاف جدا ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد ليس بصحيح عن النبي ﷺ وهو عندهم

(فصل) اذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهم فان كان ملكا لاحدم فهو أحق به لانه يحتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سواء كان مالكة الميت أو أحد الحيين ، وإن كان الماء لغيرهم وأراد أن يجود به على أحدم فمن أحد رحمه الله روايتان (إحداهما) الميت أحق به لان غسله خاتمة طهارته فيستحب أن تكون طهارة كاملة والحلي يرجع الى الماء فيغتسل ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحلي يقصد بغسله إباحة الصلاة وبحصل ذلك بالتراب (والثانية) الحلي أولى لانه معتد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت . اختار هذا الخلال وهل يقدم الجنب أو الحائض؟ فيه وجهان (أحدهما) الحائض لانهما تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها (والثاني) الجنب اذا كان رجلا لان الرجل

حديث منكر قال الخطابي برويه محمد بن ثابت وهو ضعيف وحديث ابن الصمة صحيح لكن انما جاء في المنفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا لان ماعلق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين . ثم أحاديثهم لا تعارض حديثنا لانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثا لا ينفي الاجزاء بمرة فان قيل : فقد روي في حديث عمار الى المرفقين فيحتمل أنه أراد بالكفين اليدين الى المرفقين . قلنا حديث الى المرفقين لا يعول عليه انما رواه سلمة وشك فيه ذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك مع انه قد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات فكيف يلتفت الى مثل هذا؟ وأما التأويل فباطل لأمر : أحدها ان عماراً الراوي له الحياكي فعل النبي ﷺ أفنى بعد النبي ﷺ في التيمم لوجه الكفين عملاً بالحديث وقد شاهد فعل النبي ﷺ والفعل لا احتمال فيه (الثاني) انه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان (الثالث) اننا لانعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين (الرابع) أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فانه ينقص عن المبدل وكذلك في الوضوء فانه في عضوين وكذا في الوجه فانه لا يجب مسح ما نحت الشعور الخفيفة والله أعلم .

(فصل) لا يخلف المذهب أنه يجزي التيمم بضربة واحدة وبضرتين وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز لان المقصود ابصال التراب الى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء ، فان تيمم بضربة فانه بمسح وجهه يباطن أصابعه وظاهر كفيه الى الكوعين يباطن راحتيه . ويستحب أن بمسح إحدى الراحتين بالأخرى ولا يجب ذلك لان فرض الراحتين قد سقط باصرار كل واحدة على ظهر الكف . ويفرق أصابعه عند الضرب ليدخل القبار فيما بينها ، وإن كان التراب ناعماً فوضع اليدين عليه وضعا أجزأه ، وإن مسح بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالأخرى يديه . قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء وهو انه بعد مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه وكيفما مسح بعد أن يستوعب محل الفرض أجزاء

أحق بالكمال من المرأة ولأنه يصلح إماماً لها وهي لا تصلح لإمامته ، وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحيا. لأن الميت لا يجرد شيئاً وإن كان الميت ففضلات منه فضلة فهو لورثته ، فإن لم يكن له وارث حاضر فلاحي أخذه بقيمته لأن في تركه اتلافه ، وقال بعض أصحابنا : ليس له أخذه لأن مالكه لم يأذن له فيه إلا أن يحتاج إليه للعطش فيأخذه بشرط الضمان وإن اجتمع جنب ومحدث فالجنب أحق أن كان الماء يكفيه لأنه يستفيد به مالا يستفيده المحدث ، وإن كان وفق حاجة المحدث فهو أولى لأنه يستفيد به طهارة كاملة ، وإن كان لا يكفي واحداً منهما فالجنب أولى به لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه ، وإن كان يكفي كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لا تكفي الآخر فالمحدث أولى لأن فضلته يمكن الجنب استعمالها ويحتمل أن الجنب أولى لأنه يستفيد بنفسه مالا يستفيده المحدث ، وإذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئاً وأجزأه لأن الآخر لم يملكه وإنما رجح لشدة حاجته

(فصل) وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان (أحدهما) يكره لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكناً بقاؤها (والثانية) لا يكره وهو قول جابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر . وحكي عن الأوزاعي أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصبها والأولى جواز أصابها من غير كراهة ، لأن أبا ذر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : اني أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة

(فصل) والمسنون عن أحمد رحمه الله التيمم بضرية كما وصفنا نص عليه ، وقال القاضي التيمم بضرية إلى الكوعين صفة الأجزاء ، والمسنون ضربتان يمسح بأولهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى يمرها إلى مرفقه ثم يدبر بطن كفه إلى بطن الذراع ويمررها عليه ويمرر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويستحب تحليل الأصابع قياساً على الوضوء وإنما استحباب ذلك لوجهين (أحدهما) أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه تيمم بضربتين إلى المرفقين وأقل أحوال فعله إذا لم يدل على الإيجاب الاستحباب (الثاني) أن فيه خروجاً من الخلاف وإنما اختار الإمام أحمد الأول لأن الأحاديث الصحيحة إنما جاء فيها المسح إلى الكوعين

(فصل) وإذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب نحو أن نسفت الريح عليه غباراً فإن لم يكن قصد الريح ولا قصد لها فمسح وجهه بما عليه لم يجزه لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد ولم يوجد وإن مسح وجهه بغير ما عليه أجزاءه لأنه قد أخذ التراب لوجهه فلا فرق بين أن يأخذه من ثيابه أو من الأرض ، وإن كان صمد للريح وأحضر النية فقال القاضي والشريف أبو جعفر بجزئه كما لو صمد للمطر حتى جرى على أعضائه ، قال شيخنا والصحيح أنه لا يجزئه وهو اختيار ابن عقيل لأنه لم يمسح وقد أمر الله تعالى بالمسح فلهذا إن مسح وجهه بما عليه أجزاءه لم يحصل المسح ، ويحتمل أن لا يجزئه

فأصلي بغير طهور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب طهور » رواه أبو داود والنسائي وأصاب ابن عباس من جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى باصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه . قال اسحاق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي ذر وعمار وغيرهما فإذا فعلا ووجدوا من الماء ما يغسلان به فرجيهما غسلهما ثم تيمما وان لم يجدا تيمما للجنباة والحديث الاصح والنجاسة وصليا .

(مسألة) قال (واذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يمد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث الى أن يحلها)

لان الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به والله أعلم
(فصل) واذا علا على يديه تراب كثير لم يكره نفخه لان في حديث عمار أن النبي ﷺ ضرب يديه الارض ونفخ فيها قال أحمد لا يضره فعل أو لم يفعل ، وهذا قول ابن المنذر ومن لم يكره نفخ اليدين ونفضهما الشعبي . وقال مالك نفضا خفيفا . وقال الشافعي لا بأس به إذا بقي على يديه غبار وهو قول اسحاق ، وقال أصحاب الرأي ينفضهما وكان ابن عمر لا ينفض يديه ، وذكر القاضي وابن عقيل رواية أنه يكره كما يكره نفض الماء عن اليدين في الوضوء . فان كان التراب خفيفا فقال أصحابنا يكره نفخه رواية واحدة . فان ذهب ما عليهما بالنفخ أعاد الضرب لانه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد
(مسألة) (ومن حبس في المصر صلى بالتيمم ولا إعادة عليه) قد ذكرنا أن من صلى بالتيمم في الحضر لعدم الماء هل تجب عليه الاعادة؟ فيه روايتان على الاطلاق (إحداهما) لا تجب عليه الاعادة وهو مذهب مالك قياسا على السفر (والثانية) تجب عليه وهو مذهب الشافعي لانه عند نادر فلا يلحق بالتعاليب وعنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر ذكره في المجرى ، وقال أبو الخطاب لا تجب عليه الاعادة في هذه المسئلة وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . وذكر في غيرها روايتين ووجه قول أبي الخطاب أن هذا عادم للماء بعذر متناول معتاد أشبه المسافر

(مسئلة) (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ولا الجنابة وعنه يجوز للجنابة) وجملة ذلك أنه إذا كان الماء موجوداً إلا أنه ان اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبيح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن الاوزاعي والثوري له التيمم . وروي عن مالك وسعيد بن عبد العزيز نحو القول الاول قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتميموا) وحديث أبي ذر وهذا واجد للماء ولانه قادر على الماء فلم يجوز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت ولان الطهارة شرط فلم يبيح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها وان خاف فوت العبد فكذلك ، وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي له التيمم لانه يخاف فوتها بالكلية فاشبهه العادم ، ووجه الاول ما ذكرنا من الآية والمعنى . فاما ان خاف فوت الجنابة فيه روايتان أظهرهما

الجبائر ما بعد لوضعه على الكسر لينجبر وقوله : ولم يعد بها موضع الكسر أراد لم يتجاوز الكسر إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر قال الخلال كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يلسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسألة الميموني والمروذي لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جداً ولا بأس بالمسح على العصاب كيف شدها والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله لأنه إذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركاً أفضل ما يمكنه غسله من غير ضرر فلم يجز كالمسح على شدها على مالا كسر فيه ، فإذا شدها على طهارة وخاف الضرر بنزعها فله أن يمسح عليها إلى أن يجلبها ومن رأى المسح على العصاب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطاء ، وأجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك وإسحاق والمزني وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في أحد أقواله يعيد كل صلاة صلاحها لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به

ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر ، رواه ابن ماجه . وحديث جابر في الذي أصابته الشجة ولأنه قول ابن عمر

لا يجوز له التيمم لما ذكرنا وهو قول الشافعي وابن المنذر (والثانية) يجوز بروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والزهري والحسن والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء أشبه العادم ، وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم لأنه لا ركوع فيها ولا سجود أشبه الدعاء في غير الصلاة

ولنا قول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولأن الله تعالى قال (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ثم أباح ترك الغسل مشروطاً بعدم الماء بقوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فيبقى فيها عداً على قضية العموم .

(مسئلة) (وان اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ماء يكفي أحدهم-لا ولاهم به فهو للميت وعنه أنه للحي وأيهما يقدم ؟ فيه وجهان) وجملة أنه إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم فإن كان ملكاً لأحدهم فهو أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه ولا يجوز بذله لغيره وإن كان الماء لغيرهم فإراد أن يجوز به على أولاهم به ففيه روايتان (أولاهما) أن الميت أحق به لأن غسله خاتمة طهارته وصاحبا يرجعان إلى الماء فيغسلان ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد بغسله إبادة الصلاة وذلك يحصل بالتراب (والثانية) للحي أولى لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت ولأن الحي يستفيد مما لا يستفيد الميت من قراءة القرآن ومس المصحف والوطء اختارها الخلال. وهل يقدم الجنب أو الحائض فيه وجهان (أحدهما) الحائض لأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إبادة وطئها (والثاني) الجنب أحق إذا كان رجلاً لأنه يصلح إماماً لها ولا تصلح لامامته. وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى لأن طهارة الحدث لها بدل جمع عليه بخلاف النجاسة. وإن وجدوا الماء في مكان فهو للأحياء لأنه لا وجدان

ولم يعرف له في الصحابة مخالف ولا نه مسح على حائل أبيض له المسح عليه فلم نجب معه الاعادة كالمسح على الخف (فصل) وبفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف بخلاف ذلك (والثاني) أنه يجب استيعابها بالمسح لانه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فانه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح ، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض . نص عليه أحمد (الثالث) أنه بمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم و ليلة ولا ثلاثة أيام لان مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره (الرابع) أنه بمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها لان الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف (الخامس) أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين . اختاره الخلال وقال قد روى حرب واسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد واحتج بابن عمر وكأنه ترك قوله الاول وهو أشبه لان هذا مما لا ينضبط ويغفل على الناس جداً فلا بأس به ، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فانه قال « إنما كان يميزه أن يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها » ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر علياً أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة ، ولان المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق اذا لبسها على غير طهارة كمشقتها اذا لبسها على طهارة (والرواية الثانية) لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة وهو ظاهر كلام الحرفي لانه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر المسوحات . فعلى هذا اذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها ، وكذا اذا تجاوز بالشدها عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها لانه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه .

(فصل) ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ويحتمل أن يتييم مع مسحها فيما اذا تجاوز بها موضع الحاجة لان ماعلى موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم وكذلك فيما اذا شدها على غير طهارة لانها مختلف في إباحة المسح عليها فاذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم وعلى القول الآخر

للبيت وإن كان للميت فضلت منه فضلة فهو لورثته فان لم يكن له وارث حاضر فلهي أخذه بقيمته لان في تركه اتلافه ، وقال بعض أصحابنا ليس له أخذه لان مالك لم يأذن فيه إلا أن يحتاج اليه للعتش فيأخذه بشرط الضمان

(فصل) وإن اجتمع جنب ومحدث وكان الماء لا يكفي الجنب فهو أولى لانه يستفيد به مالا يستفيدة المحدث ، وإن كان فوق حاجة المحدث فهو أولى به لانه يستفيد به طهارة كاملة ، وإن كان لا يكفي واحداً منهما فالجنب أولى به لانه يستفيد به تطهير بعض أعضائه ، وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لانكفي صاحبه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقدم الجنب لانه يستفيد بنفسه مالا يستفيدة المحدث (والثاني) يقدم المحدث لان فضله يلزم الجنب استعمالها رواية واحدة (والثالث)

يكون فرضها المسح فاذا جمع بينهما خرج من الخلاف ، ومذهب الشافعي في الجمع بينهما قولان في الجملة
لحديث جابر في الذي أصابته الشجة

ولنا أنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف ولأنه ممسوح في طهارة فلم يجب له التيمم كالخف
وصاحب الشجة الظاهر أنه لبسها على غير طهارة .

(فصل) ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح . قال أحمد اذا نوحاً وخاف على جرحه
الماء مسح على الخرقه ، وحديث جابر في صاحب الشجة إنما هو في المسح على عصابة جرح لان الشجة
اسم لجرح الرأس خاصة ولأنه حائل موضع يخاف الضرر بنفسه فأشبهه الشد على الكسر وكذلك إن
وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه ، نص عليه أحمد . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله
عن الجرح يكون بالرجل بضم عليه الدواء فيخاف إن نزع الدواء اذا أراد الوضوء أن يؤذيه قال :
مأدرى ما يؤذيه ؟ ولكن اذا خاف على نفسه أو خوف من ذلك مسح عليه . وروى الاثرم باسناده
عن ابن عمر أنه خرجت باهامة فرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها

ولو انقطع ظفر انسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح جاز المسح عليه
نص عليه أحمد ، وقال القاضي في المصوق على الجرح إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح
ويتيمم للجرح ويمسح على موضع الجرح ، فان كان في نزعه ضرر فخكه حكم الجبيرة بمسح عليه .
(فصل) فان كان في رجله شق فجعل فيه قبرا أقال أحمد ينزعه ولا يمسح عليه وقال هذا أهون
هذا لا يخاف منه فقيل له متى يمسح صاحب الجرح أن يمسح على الجرح ؟ فقال اذا خشى أن يزداد
وجماً أو شدة . وتعليل أحمد في القبر بسهولته يقتضي أنه متى كان على شيء يخاف منه جاز المسح
عليه كما قلنا في الاصبع المجرحة اذا جعل عليها مرارة أو عصبها مسحها وقال مالك في الظفر بسقط
يكسوه مصطكا ويمسح عليه وهو قول أصحاب الرأي .

(فصل) واذا لم يكن على الجرح عصاب فقد ذكرنا فيما تقدم أنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح
وقد روى حنبل عن أحمد في المجرح والمجدور يخاف عليه بمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله يعني
بمسح اذا لم يكن عليه عصاب .

النسوية لانه تقابل الترجيحان فتساويا فيدفع الى أحدهما أو يقرع بينهما ، واذا تغلب من غيره أولى
منه على الماء فاستعمله كان مسينا وأجزأه لان الآخر لم يملكه وإنما رجح اشدته حاجته

(فصل) وهل يكره لعماد جماع زوجته اذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان (احدهما) يكره بروى
نحوه عن مالك لانه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها (والثانية) لا يكره روي ذلك عن علي
وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول الزهري وجابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري
والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وحكي عن عطاء ان كان بينه وبين الماء
أربع ليل فأكثر فليصب أهله ، وان كان ثلاث ليل فما دونها فلا يصبها وقال الزهري ان كان في سفر فلا

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم حتى ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين . وروى البخاري عن سعد بن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وروى أبو داود عن جرير بن عبد الله أنه توضأ ومسح على الخفين فقيل له أفعل هذا ؟ قال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح فقيل له قيل نزول المائدة أو بعده فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة . وفي رواية أنه قال : اني رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال ابراهيم : فكان يمسحهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، متفق عليه رواه حذيفة والمغيرة عن النبي ﷺ متفق عليها . قال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء فيه أروى حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا الى النبي ﷺ وما وقفوا (فصل) وروي عن أحمد أنه قال : المسح أفضل بعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الغسل وهذا مذهب الشافعي والحكم واسحاق لأنه روي عن النبي

يقربها حتى يأتي وإن كان الماء معزباً فلا بأس أن يصبها ، والاولى جواز وطنها مطلقاً من غير كراهة لان أبا ذر قال للنبي ﷺ إني أعزب عن الماء ومعي أهل قمصيني الجنباء فأصلي بغير طهور؟ فقال له النبي ﷺ « الصعيد الطيب طهور » رواه أبو داود والنسائي . وأصاب ابن عباس جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمار فلم ينكروه ، قال إسحاق بن راهويه هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر وعمار وغيرهما فإذا فعلا ووجدوا من الماء ما يفسلان به فرجها غسلها ثم تيمما وان لم يجدا تيمما للجنباء والحدث الاصفر والنجاسة وصلباً ، ويجوز للتيمم أن يصلي بالتوضئين لما ذكرنا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والله أعلم

باب إزالة النجاسة

(لا يجوز إزالتها بغير الماء) في المشهور من المذهب وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر (وروي عن أحمد ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه) وهو قول أبي حنيفة لان النبي ﷺ قال « إذا وانع الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً متفق عليه أطلق الغسل فتقيده بالماء يحتاج إلى دليل ولانه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كلاً .

ولنا قول النبي ﷺ لا ماء « إذا أصاب إحداكم من الدم من الحيضة فلتعرضه ثم لتضمه

ﷺ أنه قال « ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا اختار أيسرهما ولان فيه مخالفة أهل البدع وقد روي عن سفیان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الحفنين أفضل من الغسل . وروى حنبل عن أحمد أنه قال كله جائز المسح والغسل ما في قلبي من المسح شي . ولا من الغسل وهذا قول ابن المنذر وروي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع خفيه وتوضأ وقال حجب الي الوضوء . وقال ابن عمر . اني لولع بغسل قدمي فلا تقندوا بي

وقيل الغسل أفضل لانه المفروض في كتاب الله تعالى والمسح رخصة وقد ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ « ان الله يحب أن تقبل رخصه » .

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أخذت مسح عليهما)

لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا . ووجهه ما روى المغيرة قال : كنت مع النبي

بماء ثم اتصل به « متفق عليه . وعن أنس أن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء فأهريق على بول الاعرابي وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنها إحدى الطهارتين المشترطة للصلاة فأشبهت طهارة الحدث ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا والماء مخصص بإحدى الطهارتين فكذلك الأخرى فاما ما لا يزال كالمرق والبن والدهن ونحوه فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب) لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وماتولدمنهما أنه نجس عينه وسوره وعرقه وكل ما خرج منه روي ذلك عن عروة وهو قول الشافعي وأبي عبيدة وبه قال أبو حنيفة في السؤر . وقال مالك والاوزاعي وداود سؤرها طاهر يتوضأ منه وان وانما في طعام لم يحرم أكله ، وقال الزهري يتوضأ منه اذا لم يجد غيره . وقال عبدة بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون يتوضأ ويتيمم قال مالك وبغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبداً ، واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يأمر بغسل أثره وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لما ما حلت في بطونها ولنا ما غير طهور » رواه ابن ماجه ولانه حيوان يجوز اقتناؤه ويشق الاحتراز منه فكان طاهراً كالمهر

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولمسلم « فليرقه » ثم ليغسله سبع مرار « ولو كان سؤره طاهراً لم يجز اراقته ولا وجب غسله فان قالوا انما وجب غسله تعبداً كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل . قلنا الاصل وجوب الغسل عن النجاسة كما في سائر الغسل : ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء ولما اختص الغسل

ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال « دعها فاني أدخلتها طاهرتين » فمسح عليهما. متفق عليه فأما إن غسل إحدى رجليه فأدخلهما الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح رواها أبو طالب عنه وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الأول ثم عاد فلبسه، وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه يجوز له المسح وذلك سبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء وقد سبق

ولنا قول النبي ﷺ « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » وفي لفظ لابي داود « دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف، ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدمية، ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المنسول، فأما إذا نزع الخف الأول ثم لبسه فقد لبسه بعد كمال الطهارة، وقول الحرقى ثم أحدث - يعني الحدث الأصفر - فإن جواز المسح مختص به، ولا يجزي المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لأنعلم في هذا خلافاً، وقد روى صفوان بن عسال المرادي قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً^(١) أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، رواه الترمذي وقال حديث صحيح، ولأن وجوب الغسل يندر فلا يشق إيجاب غسل القدم بخلاف الطهارة الصغرى ولذلك وجب غسل

«١» السفر بفتح

المهمة المشددة وسكون

الفاء جماعة المسافرين

بوضع الولوغ لعموم اللفظ في الاناء كله وأما غسل اليد من نوم الليل فأنما أمر به للاحتياط لاحتمال النجاسة والوضوء شرع للوضوء والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكلها ثم إن سلمنا ذلك فأنما عهدنا التعبد في غسل البدن أما الآنية والثياب فأنما يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ « طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً » أخرجه أبو داود ولا يكون الطهور الا في محل الطهارة، وقولهم ان الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى أمر بأكله ورسول الله ﷺ أمر بغسله فيعمل بأمرهما، وان سلمنا انه لا يجب غسله فلا نه يشق ففني عنه، وحديثهم قضية في عين يحتمل أن الماء المستول عنه كان كثيراً ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولأن لنا رواية أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير فلذلك لا ينجس الماء شربها منه وقياسهم على الهر في معارضة النص لا يصح. والفرق بينهما أن الكلب يأكل النجاسات عادة بخلاف الهر والله أعلم. وإذا ثبتت نجاسة الكلب ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبية لأنه شرب منه وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى، إذا ثبت هذا فإنه يجب غسلها إذا كانت على غير الأرض سبعاً

ماتحت الشعور الكثيفة وهكذا المسك في العمامة وسائر الحوائث الا الجبيرة وما في معناها
 (فصل) فان تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجل
 حصلت في مفرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث
 (فصل) فان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة غير كاملة ولانها طهارة
 ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللبس له على غير طهارة ولان التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث
 وان تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافا فلم المسح عليهما نص عليه أحمد لان
 طهارتهما كاملة في حقهم قال ابن عقيل : لانها مضطرة الى الترخص وأحق من ترخص المضطر فان
 انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالتيمم اذا وجد الماء
 (فصل) اذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فرقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما بغير
 خلاف لانه لبسهما على حدث وان مسح على الاواوين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضا
 ولأصحاب الشافعي وجه في تجويزه لان المسح قائم مقام غسل القدم
 ولنا أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبسه على حدث ولان الخف المسوح
 عليه بدل والبدل لا يكون له بدل ولانه لبسه على طهارة غير كاملة فأشبهه التيمم . وان لبس الفوقاني

أحدهما بالتراب ، وعن قال يغسل سبع مرات أبو هريرة وابن عباس وعروة وطاوس وعمرو بن
 دينار والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو عبيد وابن المنذر وقال الزهري يغسل ثلاث مرات وقال
 عطاء كل قد سمعت ثلاثا وخمسا وسبعا ، وعن أحمد أنه يجب غسلها ثمانية أحدهما بالتراب وهو
 رواية عن الحسن لان رسول الله ﷺ قال « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفوه الثامنة
 بالتراب » رواه مسلم ، ووجه الرواية الأولى ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا ولغ
 الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاها بالتراب » رواه مسلم وهذه الرواية أصح ويحمل هذا
 الحديث على أنه عد التراب ثمانية لكونه جنسا آخر جمعا بين الخبرين . وقال أبو حنيفة لا يجب العدد
 في شيء من النجاسات انما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة لانه روي عن النبي ﷺ
 أنه قال في الكلب يلع في الاناء « يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا » فلم يبين عدداً ، ولانها نجاسة فلم
 يجب فيها العدد كما لو كانت على الارض

ولنا ما ذكرنا من الحديثين وحديثهم برويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف فلا يعارض
 حديثنا وقد روي غيره من الثقات « فليغسله سبعا » وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي فينبغي أن يتوقف
 فيه والارض سومح في غسلها للمسقة بخلاف غيرها

(مسئلة) (فان جعل مكانه أشنانا أو نحوه فعل وجبين) يعني إن جعل مكان التراب في غسل
 نجاسة الكلب غيره من الأشنان والصابون والنخالة ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه طهارة أمر فيها

قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال سواء كان الذي تحته صحيحاً أو محرقاً وهو قول الحسن ابن صالح والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي ومنع منه مالك في إحدى روايته، والشافعي في أحد قوليهِ لأن الحاجة لاتدعو الى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجيرة ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد وكما لو كان الذي تحته محرقاً . وقوله الحاجة لاتدعو اليه ممنوع ، فان البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالباً ولو سلمنا ذلك ولكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الاقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالحف الواحد

إذا ثبت هذا فتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه ، وإن نزع بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كمنعهما لأن الرخصة تعلقت بهما فصار كأنكشاف القدم ، ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لأن كل واحد منهما محل للمسح ، فجاز المسح على ماشاء منهما كما يجوز غسل قدمه في الخف مع أن له المسح عليه ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى لأن الحكم نعلق به وبالخف في الرجل الأخرى فهو كما لو لم يكن تحته شيء . (فصل) فان لبس خفاً محرقاً فوق صحيح فعن أحمد جواز المسح قال في رواية حرب : الخف

المحرق إذا كان في رجله جورب مسح وان كان الخف منخرفاً ، وأما ان كان تحته لفائف أو خرق فلا يجوز المسح نص عليه أحمد في مواضع - ووجه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح

بالتراب فلم يقدّم غيره مقامه كالتيتم ولأن الأمر به تعبد فلا يقاس عليه (والثاني) يجوزته لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الازالة فنصه على التراب تنبيه عليها ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالخجر في الاستحجار ، وقال ابن حامد إنما يجوز العدول الى غير التراب عند عدمه أو فساد المحل المفسول به فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا . فان جعل مكانه غسلة ثامنة فقال بعض أصحابنا فيه وجهان والصحيح انها لا تقوم مقام التراب لانه ان كان القصد به تقوية الماء في الازالة فذلك لا يحصل من الثامنة وإن وجب تعبداً امتنع إبداله والقياس عليه والله أعلم وهذا اختيار شيخنا

(فصل) ولا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه قياساً على السور ولأن ذلك حكم غيره من الحيوانات فكذلك الكلب وحكم الخنزير في سوره وسائر أجزائه حكم الكلب على ما فصلنا لانه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه وأجمع المسلمون عليه ولا يباح اقتناؤه بحال ثبت الحكم فيه بطريق الأولى^(١)

(فصل) واذا وُلغ في الاناء كلاب أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة وان كان بعضها أغظ كالولوغ مع غيره فالحكم لأغظها ويدخل فيه مادونه ، ولو غسل الاناء دون السبب ثم وُلغ فيه مرة أخرى ففسله سبباً أجزأ لانه اذا أجزأ عما يماثل فما دونه أولى (فصل) والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقة لفظ الخبر وليأتي الماء بعده

١٤١ الجمهور بمنعون
القياس في هذه المسائل
لمدّم ثبوت الملة واهل
الحديث أولى بالوقوف
فيها عند النص

كما لو كان السفلائي مكشوفاً بخلاف ما اذا كان تحته لفافة، وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التحتاني لان الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفرداً فلم يجز المسح عليه مع غيره كالذي تحته لفافة، وإن لبس مخرقاً على مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن يكون كاتفي قبليها لان القدم مستور بالخفين فأشبه المستور بالصحيحين أو صحيح ومخرق واحتمل أن لا يجوز لان القدم لم يستتر بخف صحيح بخلاف التي قبليها .

(فصل) وان لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة أو العمامة بعد طهارة مسح فيها على الخف فقال بعض أصحابنا ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستنج المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة ومسح فيها على خف ، وقال القاضي : يحتمل جواز المسح لانها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس يبديل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه .

(فصل) وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة وقلنا ليس من شرطها الطهارة جاز المسح بكل حال ، وإن اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة

فينظفه ومتى غسل به أجزأه لانه روي في حديث إحداهن وفي حديث أولاهن وفي حديث في الثامنة فيدل على أن محل التراب من الفسلات غير مقصود

(فصل) واذا غسل محل الولوج فأصاب ماء بعض الفسلات محلاً آخر قبل انقضاء السبع ففيه وجهان (أحدهما) يجب غسله سبعا وهو ظاهر كلام الحنفي واختيار ابن حامد لانها نجاسة فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه كنجاسة الارض ومحل الاستنجاء (والثاني) يجب غسله من الاولى ستا ومن الثانية خمسا كذلك إلى آخره لانها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع فطهرت به في مثله قياسا عليه وكالنجاسة على الارض . وتفارق المنفصل عن الارض ومحل الاستنجاء لان العلة في خفتها المحل وقد زالت عنه فزال التخفيف والعلة في تخفيفها ههنا قصور حكمها بما صر عليها من الفسل وهذا لازم لما حينا كانت . ثم إن كانت قد انفصلت عن محل الفسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وإن كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب وهذا اختيار القاضي وهو أصح إن شاء الله تعالى

(مسئلة) (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات (أحدها) يجب غسلها سبعا وهل يشترط التراب على وجهين (والثانية) ثلاثا (والثالثة) تكاثر الماء من غير عدد كالنجاسات كلها اذا كانت على الارض) وجملة ذلك أن في سائر النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير اذا كانت على غير الارض ثلاث روايات (أحدها) يجب غسلها سبعا قياسا على نجاسة الكلب والخنزير لما روي عن ابن عمر أنه قال : أمرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا هل يشترط التراب ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب قياسا على الولوج وهذا اختيار الحنفي (والثاني) لا يشترط لان النبي ﷺ أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمر بالتراب إلا في نجاسة الكلب فوجب أن يقتصر عليه

مسح فيها على الخف . واحتمل حواز المسح بكل حال لان مسحها عزيمة ، وان لبس اشرف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه لانها عزيمة ولانها ان كانت ناقصة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع جواز المسح كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح لما ذكرناه .

(مسئلة) قال (يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر)

قال أحمد : التوقيت ما أثبتته في المسح على الخفين قيل له تذهب اليه ؟ قال نعم ، وهو من وجوه وهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال الليث : يمسح ما بدا له وكذلك قال مالك في المسافر وله في المقيم روايتان (إحدهما) يمسح من غير توقيت (والثانية) لا يمسح لما روى أبي بن عماره قال : قلت يارسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال «نعم» قلت يوما قال «ويومين» قلت وثلاثة ؟ قال «وما شئت» رواه أبو داود ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت كسح الرأس والجبيرة

ولان الامر بالتراب ان كان تعبدا وجب قصره على محله وان كان لغني في نجاسة الولوج من الزوجة التي لا تنقلع الا بالتراب فلذلك لا يوجد في غيره . وفي هذا الدليل نظر لانه غير موجود في نجاسة الكلب غير الولوج وقد قالوا بوجود التراب فيه (والرواية الثانية) يجب غسلها ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع الحقيقة (والثالثة) تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة وهذا مذهب الشافعي لما روى ابن عمر قال كان غسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل غسل الثوب من البول مرة رواه الامام أحمد وأبو داود إلا أن في رواه أيوب بن جابر وهو ضعيف ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء في الدم «اغسله بالماء» ولم يذكر عدداً ولانها نجاسة فلم يجب فيها العدد كنجاسة الارض وقد روي أن النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره بسبع لان محل الاستنجاء تكرر النجاسة فيه فاقضى ذلك التخفيف ولانه قد اجتزى فيها بثلاثة أحجار فأولى أن يجتزأ فيها بثلاث غسلات لان الماء أبلغ من الاحجار وفيه (رواية خامسة) ^(١) أن العدد لا يجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها لان الابدان تم البلوى فيها بملاقة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها تخفف أمرها لاجل المشقة ذكرها ابن عقيل وذكر القاضي رواية أن العدد لا يعتبر في غير محل الاستنجاء من البدن ويجب في محل الاستنجاء لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعدد الاحجار فيه ويجب في سائر المحال وقال الخلال هذه الرواية وهم ولم يثبتها

(فصل) وإذا أصابت النجاسة الاجسام الصلبة كالمراة ونحوها وجب غسله ولم يطهر بالمسن

٢٩٠ انقضاء مدة مسح الحفنين - تنجس الاجسام وطهارتها (المغني والشرح الكبير)

ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم . وحديث صفوان بن عسال وقد ذكرناه وعن عرف بن مالك الاشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الحفنين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام أحمد وقال هو أجود حديث في المسح على الحفنين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله وحديثهم ليس بالقوي قاله أبو دارد وفي اسناده مجاهيل منهم عبدالرحمن ابن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد، ويحتمل أنه يمسخ ما شاء اذا نزعهما عند انتهاء مدته ثم لبسهما . ويحتمل أنه قال وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة . ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة لكون حديث عوف في غزوة تبوك وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير وقياسهم ينتقض بالتميم .

(فصل) اذا انقضت المدة بطل الوضوء وليس له المسح إلا أن ينزعها ثم يلبسها على طهارة كاملة . وفيه رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعهما وسنذكر ذلك والخلاف فيه ان شاء الله . وقال الحسن : لا يبطل الوضوء وبصلي حتى يحدث ثم لا يمسخ بعد حتى ينزعها ، وقال داود ينزع خفيه ولا يبصلي فيهما فاذا نزعهما صلى حتى يحدث لان الطهارة لا تبطل الا يحدث ونزع الحف ليس يحدث وكذلك انقضاء المدة

ولنا أن غسل الرجلين شرط للصلاة وانما قام المسح مقامه في المدة فاذا انقضت لم يجز أن يقوم

لأنه محل لا تنكر فيه النجاسة فلم يجز فيه المسح كالواواني

(فصل) وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها فان كان جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بامرار الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل الآدمي أولا مثل أن ينزل عليه ماء المطر أو يجري عليه الماء فكل جرية تمر عليه غسلة لان القصد غير معتبر أشبه ما لو صب آدمي بغير قصد وان وقع في ماء را كد قليل نجسه ولم يطهر وان كان كثيراً اعتبر وضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة وان حركه في الماء بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري . وان كان المغسول إناء فطرح فيه الماء لم يحسب به غسلة حتى يفرغه منه لانه العادة في غسله . فان كان الاناء يسع قاتنين فصاعداً ففلاه احتمال أن ادارة الماء فيه تجري مجرى الفسلات لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية لها أشبه ما لو مرت عليه جريات من الجاري . وقال ابن عقيل لا يكون غسلة الا بتفريغه أيضا ، وان كان المغسول جسما تدخل فيه أجزاء النجاسة كالثوب لم يحسب برفعه من الماء غسلة حتى يعصره وعصر كل شيء بحسبه فان كان بساطا ثقيلاً أو نحوه فعصره بتقليبه ودقه حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء والله أعلم

(فصل) اذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها استحباب أن تحته بظفرها لتذهب خشوته ثم تقرصه برميها ليلين للفسل ثم تغسله بالماء لقول النبي ﷺ لا سماء في دم الحيض حنيه ثم اقرصه

مقامه إلا بدليل ولأنها طهارة لا يجوز ابتداءها فيمنع من استدامتها كالتييم عند رؤية الماء

(مسئلة) قال (فان خلع قبل ذلك أعاد الوضوء)

يعني قبل اقتضاء المدة إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه وبه قال النخعي والزهري ومكحول والاوزاعي وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي ولأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فطهورهما يبطل ما ناب عنه كالتييم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه . وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مفسولة ولم يبق إلا غسل قدميه فإذا غسلها كل وضوؤه . ومن منع التفريق أبطل وضوؤه ففوات الموالاة فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزاء غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما . وقال الحسن وقتادة وسليمان بن حرب لا يتوضأ ولا يغسل قدميه لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبهه ما لو حلق رأسه بعد المسح عابه أو قلم أظفاره بعد غسلها ، ولأن النزاع ليس بحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث

ثم اغسله بالماء ، وإن اقتضت على الماء جاز وإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو تلف الثوب أو نضره لقول النبي ﷺ « ولا يضر ك أثره » رواه أبو داود ، وإن استعملت في إزالته شيئاً يزيد كالملاح وغيره فحسن لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ أردفها على حقيبة فحاضت قالت فنزلت فاذا بها دم مني فقال « مالك لملك نفست ؟ » قالت نعم قال « فاصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم » قال الخطابي فيه من الفقه جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعدل إذا كان الصابون يفسده وبالخل إذا أصابه الحبر والتدلك بالنخالة وغسل الابدني بها وبالبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها من الاشياء التي لها قوة الجلاء.

(فصل) فان كان في الاناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الاناء ثم متى جعل فيها مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالتمسل لان الفسل لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الاناء فلم يطهره كالمسح الذي ابتل بالنجاسة ، قال الشيخ أبو الفرج المقدمي في المبهج آنية الخمر منها المزفت فيطهر بالفسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الاناء ومنها ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة فلا يطهر بالتطهير فانه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعمه أو لونه

(فصل في تطهير النجاسة على الارض) متى تنجست الارض بنجاسة مائعة أي نجاسة كانت كالبول والخمر ونحوهما فطهورها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وربحها فان لم يذهب لم تطهر لان بقاءها دليل بقاء النجاسة ، فان كانت مما لا يزول لونها أو رائحتها إلا بمسقة سقط ذلك كما قلنا

ولنا أن الوضوء بطل في بعض الاعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث وما ذكره يبطل بنزع أحد الخفين فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعا وانما ناب مسحه عن احدهما ، وأما التيم عن بعض الاعضاء اذا بطل فقد سبق القول فيه في موضعه ، وحكي عن مالك أنه اذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته وان أخره استأنف الطهارة لان الطهارة كانت صحيحة في جميع الاعضاء الى حين نزع الخفين أو اقضاء المدة وانما بطلت في القدمين خاصة فاذا غسلها عقب النزع لم تفت الموالة لقرب غسلها من الطهارة الصحيحة في بقية الاعضاء بخلاف ما اذا تراخى غسلها ولا يصح لان المسح قد بطل حكمه وصار الآن نضيف الغسل الى الغسل فلم يبق للمسح حكم ولان الاعتبار في الموالة انما هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه فانه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة ولم ينفع قرب الغسل شيئا لكون الحكم لا يعود بعد زواله الاسباب جديد

(فصل) وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضا وعلى الرواية الاخرى يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب ، ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كزعم العمامة الا انه ان كان مسح عليها في غسل بعم البدن لم يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء لان الترتيب والموالة ساقطان فيه (فصل) ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والثوري والاوزاعي

في الثوب ، والدليل على أن الارض تطهر بذلك ما روى أنس قال : جاء اعرابي فبال في طائفة من المسجد فزجره الناس فنهام النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهرق عليه . متفق عليه . ولا نعلم في ذلك خلافا (فصل) إذا أصاب الارض ماء المطر أو السيول فقمها وجري عليها فهو كما لو صب عليها لان تطهير النجاسة لا تعتبر النية فيه فاستوى ما صببه الأديمي وغيره . قال أحمد في البول يكون في الارض فتمطر عليه السماء إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا كما أمر النبي ﷺ أن يصب على البول فقد طهر ، وقال المروذي : سئل ابو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال : ماء المطر عندي لا يختلط شيئا إلا طهره إلا العذرة فانها تنقطع ، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم يرب به بأسا الا أن يكون يبس فيه بعد المطر ، وقال : كل ما ينزل من السماء الى الارض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه ، وقال في الميزاب اذا كان في الموضع النظيف لا بأس بما قطر عليك من المطر اذا لم تعلم قيل له فأسأل عنه ؟ قال لا وما دعاك الى السؤال ؟ واحتج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي وبأن أصحاب النبي ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يفسلون أرجلهم روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، قال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطي ونجوه عن ابن عباس وهذا قول عوام أهل العلم لان الاعل الطهارة فلا تزول بالشك

(فصل) فان كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والدم اذا جف والروث فاختلطت بأجزاء الارض ام تطهر بالغسل لان عينها لا تنقلب ولا تظهر الا بازالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال

وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي ويلزمه نزع الآخر، وقال الزهري: يغسل القدم الذي نزع الخف منه ويمسح الآخر لانهما عضوان فأشبهها الرأس والقدم ولنا أنهما في الحكم كعضو واحد ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر كالرجل الواحدة وبهذا فارق الرأس والقدم .

(فصل) وانكشف بعض القدم من خرق كنفخ الخف فان انكشفت ظهرته وبقيت بطاته لم تضر لان القدم مستورة بما يتبع الخف في البيع فأشبهه ما لم ينكشط .

(فصل) وإن أخرج رجله الى ساق الخف فهو كخلعه ، وبهذا قال إسحاق وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : لا يبين لي أن عليه الوضوء لان الرجل لم تظهر ، وحكى أبو الخطاب في رءوس المسائل عن أحمد رواية أخرى كذلك

ولنا أن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح بدليل ما لو أدخل الخف فأحدث قبل استقرارها فيه لم يكن له المسح . فاذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح فيبطل المسح لزوال شرطه كزوال استناره ، وإن كان إخراج القدم الى مادون ذلك لم يبطل المسح لانها لم تنزل عن مستقرها . (فصل) كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الاخبين أو أحدهما لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة واللبس براد لمسح عليه للصلاة ، وكان إبراهيم النخعي اذا أراد أن يبول لبس خفيه ولا يرى الاض في ذلك واسما^(١) لان الطهارة كاملة فأشبهه ما لو لبسه اذا خاف غلبة النعاس وانما كرهت الصلاة

٤١ وفي نسخة

الا واسما

أجزاء النجاسة ولو بادز البول وهو رطب قلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر لان النجس كان رطبا وقد زال وإن جف فأزال ما وجد عليه الاثر لم يطهر لان الاثر انما يبين على ظاهر الارض لكن ان قلع ما يتقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر

(٢) يقول الخفنية

كان هذا عقب بوله والنجاسة ظاهرة .

ونظيره غسلهم المني

رطبا وفركه جافا .

والمطلوب أن لا يكون

هنالك قدرين ولم يرد

نص بفصل كل ما

تجسس على سبيل التعبد

(مسئلة) (ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح) ومن روي عنه ذلك أبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قولي ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تطهر اذا ذهب أثر النجاسة ، وقال أبو قلابة جفاف الارض طهورها لان ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «صبا على بول الاعرابي ذنوب من ماء» والامر يقتضي الرجوب^(٢) ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الفسل كالثياب ، فأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول وبمقتضى أنه أراد انها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون اقبالها وإدبارها فيه بعد بولها

(مسئلة) (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الحجر إذا انقلبت بنفسها) فلو أحرق السرجين فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً لم يطهر كالدم اذا استحال قيحا أو صديداً ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأنها النجاسة فلو كانت النجاسة تطهر

لان اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بمخشوع الصلاة وبمنع الاتيان بها على الكمال وربما حمله ذلك على العجلة فيها ولا يضر ذلك في اللبس

(مسئلة) قال (ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافراً، وقوله منذ كان الحدث يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الحنف، وهذا ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد رواية أخرى ان ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه فروى الخلال عنه أنه قال: امسح الى مثل ساعتك اني مسحت. وفي لفظ قال: يمسح المسافر الى الساعة اني توضع فيها، واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن. ولان ما قبل المسح مدة لم تبيح الصلاة بمسح الحنف فيها فلم يحسب من المدة كما قبل الحدث، وقال الشعبي وأبو ثور وإسحاق: يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها.

بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لانها تستحيل، ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الحجر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست

(فصل) ودخان النجاسة وغبارها نجس فان اجتمع منه شيء، أو لاقى جسماً صقيلاً فصار ماء فهو نجس إلا اذا قلنا إن النجاسة تطهر بالاستحالة وما أصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء، ولا ظهرت له صفة فهو طاهر لعدم إمكان التحرز منه، فأما الحجر إذا انقلبت بنفسها خلافتها تطهر لانعلم في ذلك خلافاً لان نجاستها لشدها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذي يتنجس بالتغيير اذا زال تغييره بنفسه ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة لان نجاستها لعينها والحجر نجاستها لا زال بالانقلاب

(مسئلة) (فان خللت لم تطهر في ظاهر المذهب) روي ذلك عن عمر وهو قول مالك، وقال الشافعي ان ألقى فيها شيء كالمالح فتخللت لم تطهر وإن قلت من شمس الى ظل أو بالعكس فتخللت ففي إباحتها قولان، ويخرج لنا أيضاً احتمالان (أحدهما) تطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل فتخللت فإنه لا فرق بينهما سوى النية (والثاني) لا تطهر كما لو وضع فيها شيء فتخللت لمنا روي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ فقال «أهرقها» قال أفلا أخلها؟ قال «لا» من المسند رواه الترمذي ولو جاز التخليل لم ينع عنه ولم تبيح إراقة. وقيل تطهر لأن علة التحريم زالت أشبهه ما لو تخللت بنفسها ولان التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل العبد كتطهير

ولنا ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان « من الحدث إلى الحدث » ولأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح فكان من وقته كعقد المسح والخبر أراد أنه يستباح للمسح دون فعله والله أعلم ، وأما تقديره بعد الصلوات فلا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدره بالوقت دون الفعل فلي هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات وهو أن يؤخر الصلاة ثم بمسح ويصليها وفي اليوم الثاني يعجلها فيصلبها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح وان كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات .

﴿مسئلة﴾ قال (ولو أحدث مقبياً ثم مسح مقبياً ثم سافر اتم على مسح مقبياً ثم خلع) اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فروى عنه مثل ما ذكر الحرقى وهو قول الثوري والشافعي واسحاق ، وروى عنه أنه بمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح وهو حاضر ، وهو مذهب أبي حنيفة لقوله عليه السلام « بمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا مسافر ولأنه سافر قبل كل مدة المسح فاشبهه من سافر قبل المسح بعد الحدث وهذا اختيار الخلال وصاحبه أبو بكر وقال الخلال رجم أحمد عن قوله الاول الى هذا وجه قول الحرقى أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر وجد أحدث فيها في الحضر فقلب فيها حكم الحضر

الثوب والارض وهذا قول أبي حنيفة وروى نحوه عن عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي ﴿مسئلة﴾ (ولا نطهر الادهان النجسة بالنسل) في ظاهر المذهب اختاره القاضي وابن عقيل قال ابن عقيل الا الزئبق فانه لقوته ونماسكه يجري مجرى الجامد . وقال أبو الخطاب يطهر بالنسل منها ما يتأني غسله كالزيت ونحوه لانه يمكن غسله بالماء ، فطهر به كالجامد . وطريق تطهيره أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وان تركه في جرة وصعب عليه ماء وحركه فيه وجعل له بزا لا يخرج منه الماء . ووجه القول الاول أن النبي ﷺ سئل عن السمن اذا وقعت فيه الفأرة فقال إن كان مائماً فلا تقر به رواء أوداود ولو كان يمكن تطهيره لم يأمر بارتائه ومن نصر قول أبي الخطاب قال الخبر ورد في السمن وامله لا يمكن تطهيره لانه يجمد ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الامر بنفسه لمشقة ذلك وقلة وقوعه

(فصل) واذا وقعت النجاسة في غير الماء . وكان مائماً نجس ، وقد ذكرنا الخلاف فيه وان كان جامداً كالسمن الجامد أخذت النجاسة فما حولها فالتقت والباقي طاهر لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال « إن كان جامداً فالتقوها وما حولها وان كان مائماً فلا تقر به » من المسند واسناده على شرط الصحيحين - وحد الجامد الذي لا نسري النجاسة الى جميعه الذي يكون فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة الى ما سواه وقال ابن عقيل: الجامد الذي إذا فتح وعأؤه لم ينسل أجزاءه والظاهر خلاف هذا لان سمن الحجاز لا يكاد يبلغه ولان المقصود بالجمود أن لا نسري أجزاء النجاسة وهذا حاصل بما ذكرناه فنقتصر عليه

كالصلاة والخبر يقتضي أن يمسخ المسافر ثلاثا في سفره وهذا يتناول من ابتداء المسح في سفره وفي مستلتنا يحتمسب بالمدة التي مضت في الحضر .

(فصل) فان شك هل ابتداء المسح في السفر أو الحضر بني على مسح حاضر لانه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته فان ذكر بعد أنه كان قد ابتداء المسح في السفر جاز البناء على مسح مسافر ، وان كان قد صلى بعد اليوم واليلة مع الشك ثم يتقن فعله إعادة ما صلى مع الشك لانه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ثم ذكر أنه كان على وضوء كانت طهارته صحيحة وعليه إعادة الصلاة . وان كان مسح مع الشك صح لان الطهارة تصح مع الشك في سببها ألا ترى أنه لو شك في الحدث فتوضأ بنوي رفع الحدث ثم يتقن أنه كان محدثا أجزاء وعكسه ما لو شك في دخول الوقت فصلى ثم يتقن أنه كان قد دخل لم يجزه وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث بني على الاحوط عنده . وهذا التفريع على الرواية الاولى فأما على الثانية فإنه يمسخ مسح المسافر على كل حال

﴿مسئلة﴾ قال (واذا مسح مسافر أقل من يوم و ليلة ثم أقام أو قدم ثم على مسح مقيم وخلع ، واذا مسح مسافر يوما و ليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع)

وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفا لانه صار مقبلا لم يجز له أن يمسخ مسح

(فصل) فان تنجس العجين ونحوه لم يطهر لانه لا يمكن غسله وكذلك ان تقع شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتنخ وابتل نص عليه أحمد أنه لا يطهر وان غسل مرارا إذا ثبت ذلك فقال أحد في العجين يطعم النواضح وقال الشافعي يطعم البهائم وقال الثوري وأبو عبيد يطعم الدجاج وقال ابن المنذر لا يطعم شيئا لان النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تطلي بها السفن ويستصبح بها الناس قال « لا هو حرام » وهذا في معناه

ولنا ما روى أحمد عن ابن عمر أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا فقال عليه السلام «اعلفوه النواضح » وقال في كسب الحجام «اعلفه ناضحك أو رقيقك» احتج به أحمد وقال ليس هذا بميتة والنهي إنما تناول الميتة ولان استعمال شحوم الميتة فيما سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم يفضي إلى تعدي نجاستها وهذا لا يتعدى أكله قال أحمد ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال ولا يجلب لبنه لثلاثا يتنجس به ويصير كالجملة .

﴿مسئلة﴾ (وإذا خفيت النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها) متى خفيت النجاسة في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له حتى يتيقن زوالها وإنما يتيقن ذلك بغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته فان لم يعلم جهتها من ثوب غسله وان علمها في أحد السكين غسلها وان رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره منه وبذلك قال النخعي ومالك والشافعي وابن المنذر ، وقال

المسافر كحل الوفاق ولان المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة فعلى هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فتوى الاقامة في أثنائها بطلت صلاته لانه قد بطل المسح فبطلت طهارته فبطلت صلاته لبطلانها ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك .

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يمسح الا على خفين أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما

أشبهه مما يجاوز الكعبين)

معناه والله أعلم يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض وامكان المشي فيه وثبوته بنفسه والمقطوع هو الخف القصير الساق وإنما يجوز المسح عليه اذا كان سائراً لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقاً أو مشدوداً ، وبهذا قال الشافعي وأبو أور ولو كان مقطوعاً من دون الكعبين لم يجز المسح عليه وهذا الصحيح عن مالك ، وحكي عنه وعن الاوزاعي جواز المسح لانه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبهه السائر . ولنا أنه لا يستر محل الفرض فأشبهه اللالكمة والنعلين .

(فصل) ولو كان للخف قدم وله شرح محاذ محل الفرض جاز المسح عليه اذا كان الشرح

مشدوداً يستر القدم ولم يكن فيه خلل يبين منه محل الفرض ، وقال أبو الحسن الآمدي لا يجوز . ولنا أنه خف سائر يمكن متابعة المشي فيه فأشبهه غير ذي الشرح .

ابن شبرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله ، وقال عطاء والحكم وحامد اذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله وذلك لحديث سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي قال : قلت يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال «يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» فأمر بالتحري والنضح ولنا أنه يقين المانع من الصلاة فلم تنب له الصلاة إلا بيقين زواله كمن يقين الحدث وشك في الطهارة والنضح لا يزيل النجاسة وحديث سهل مخصوص بالمذي دون غيره لانه يشق التحرز منه فلا يتعدى حكمه إلى غيره لان أحكام النجاسات تختلف . وقوله حيث ترى أنه أصاب منه محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير يقين فيجزئه نضح المكان أو غسله

(فصل) فان خفيت النجاسة في موضع فضاء واسع صلى حيث شاء ولا يجب غسل جميعه لان

ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعاً يصلي فيه . فان كان الموضع صغيراً كالبيت ونحوه غسله كله كالثوب

﴿ مسألة ﴾ (ويجزي في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) معنى النضح أن يغمره بالماء

وإن لم ينزل عنه ولا يحتاج إلى مرس وعصر . فأما بول الجارية فيفسل وإن لم تأكل وهذا قول علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والحسن والشافعي واسحاق . وحكي عن الحسن أن بول الجارية ينضح

(فصل) فان كان الحنف محرما كالغصب والحريز لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب وإن مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة لانه غاص بلبسه فلم تستبح به الرخصة كما لا يستبح المسافر رخص السفر لسفر المعصية ، ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة لان يوما وليلة غير مختصة بالسفر ولا هي من رخصه فأشبهه غير الرخص بخلاف ما زاد على يوم وليلة فإنه من رخص السفر فلم يستبحه بسفر المعصية كما قصر والجمع .

(فصل) ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها فان كان خشبا أو حديداً أو نحوها فقال بعض أصحابنا : لا يجوز المسح عليها لان الرخصة وردت في الحفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه في الغالب . وقال القاضي : قياس المذهب جواز المسح عليها لانه خف ساتر ^(١) يمكن المشي فيه أشبه الجلود .

(مسئلة) قال (وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط اذا مشى فيه)

انما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الحنف (أحدهما) أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم (الثاني) أن يمكن متابعة المشي فيه . هذا ظاهر كلام الحرقي قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل اذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس ، وفي موضع قال بمسح

١ هذا الظاهر فان علة المسح ستر الرجلين طاهرتين لاصفة الحنف ومادته ولا مكان المشي عليه

مالم تطعم كالصبي ، قال القاضي رأيت لابي اسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام لانه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات ، وقال الثوري وأبو حنيفة يفسل بول الغلام كبول الجارية بالقياس عليه ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى كسائر أحكامها

ولنا ما روت أم قيس بنت محصن أنها أنت باين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضجه ولم يغسله . متفق عليه ، وعن ليابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني إزارك حتى أغسله . قال « إنما يفسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر » رواه أبو داود ، وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بول الغلام ينضح وبول الجارية يفسل » قال قتادة هذا مالم يطعمها الطعام فاذا طعمها غسل بولها . رواه الامام أحمد وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ فاتباعها أولى من القياس ، وقول النبي ﷺ مقدم على من خالفه

(فصل) قال أحمد الصبي اذا طعم الطعام وأراده واشتراه غسل بوله . وليس اذا طعم لانه قد يلحق العسل ساعة يولد والنبي ﷺ حنك بالتمر فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلحقه قنطاري لا بعد طعاما

يوجب الفسل وما يطعمه لغذائه وهو يريد به ويشتميه يوجب الفسل والله أعلم

(مسئلة) (واذا تنجس أسفل الحنف أو الحذاء وجب غسله ، وعنه يهزيه ذلك بالارض)

عليهما اذا ثبتا في العقب . وفي موضع قال : ان كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فانه اذا انثنى ظهر موضع الوضوء . ولا يعتبر أن يكونا مجلدين قال أحمد يذكر المسح على الجورين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن المنذر وروى اباحة المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والاعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد . وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي ومجاهد وعمر بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي : لا يجوز المسح عليهما الا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين

ولنا ما روى القسيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجورين والنعلين . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت على الخف ونعله . ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخاف في عصرهم فكان اجماعا ولانه ساتر لجل الفرض ثبتت في القدم فجاز المسح عليه كالنعل . وقولهم لا يمكن متابعة المشي فيه قلنا لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه ويمكن متابعة المشي فيه وأما الرقيق فليس بساتر .

وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما) وجهه أنه اذا تنجس أسفل الخف والحذاء فيه ثلاث روايات إحداها من يجب غسله قياسا على الثوب والرجل وغيرها وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن (والثانية) يجزىء ذلك بالارض حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه وهذا قول الاوزاعي لقول النبي ﷺ « اذا وطئ أحدكم الاذى بنجسه فطهورها التراب » وفي لفظ « اذا وطئ بنعله أحدكم الاذى فان التراب له طهور » وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » روى هذه الاحاديث أبو داود ولان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة نصيبها فلو لم يجز ذلكها لم نصح الصلاة فيها (والثالثة) يغسل من البول والغائط فحشها وتقلب نجاستها ويدلك من غيرهما لما ذكرنا وهو قول إسحاق ، والاولى أنه يجزىء فيه ذلك مطلقا لما ذكرنا من الاحاديث ، فان قيل قول النبي ﷺ في نعليه إن فيها قدراً يدل على أنه لا يجزىء ذلكها ولم يزل القدر منها . قلنا لا دلالة في هذا لانه لم ينقل أنه ذلكها والظاهر أنه لم يدل ذلكها لانه لم يعلم بالقدر فيها حتى أخبره جبريل عليه السلام

(فصل) اذا ثبت أنه يجزىء ذلك فهل يحكم بطهارتها أو يحكم بطهارة محل الاستنجار بعد الانتفاء واستيفاء العدد ؟ وفيه وجهان (أحدهما) يحكم بطهارته اختاره ابن حاتم لظاهر الاخبار التي ذكرناها وهذا ظاهر كلام أحمد فانه قال في المستجمر يهرق في سراويله لا بأس به لان قول النبي ﷺ في

(فصل) وقد سئل أحمد عن جورب الخرق بمسح عليه فكره الخرق ولعل أحمد كرهها لان الغالب عليها الخمة وأنها لا تثبت بأنفسها فان كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق . وقد قال أحمد في موضع لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما في رجله لا ينكسر مثل الخفين انما مسح القرم على الجوربين انه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجي .

﴿مسئلة﴾ قال (فان كان يثبت بالنعل مسح فاذا خلغ النعل انتقضت الطهارة)

يعني أن الجورب اذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيض المسح عليه وتنقض الطهارة بخلع النعل لان ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح وانما حصل بلبس النعل فاذا خلغها زال الشرط فبطلت الطهارة كما لو ظهر القدم والاصل في هذا حديث المغيرة . وقوله مسح على الجوربين والنعلين قال القاضي : ويمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فأما أسفله وبقية فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل

﴿مسئلة﴾ قال (واذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه)

وجملته انه انما يجوز المسح على الخف ونحوه اذا كان سائرا لمحل الفرض فان ظهر من محل الفرض

الروث والزهة انهما لا يطهران مفهومه أن غيرهما يطهران ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فطهرها كالماء وقال أصحابنا المتأخرون لا يطهر المحل فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لان المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقي منها نجس لأنه عين النجاسة فأشبهه ما لو وجد في المحل وحده ، وقال القاضي في الخفين انما يجزئ . دلكما بعد جفاف نجاستهما لانه لا يبقى لها أثر ولا يجزئ . قبل الجفاف . قال أبو حنيفة في الروث والعدرة والدم والمني . وقال في البول لا يجزئه حتى يغسل وان يبس لان رطوبة النجاسة باقية فلا يعني عنها . وظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولانه محل اجتزئ . فيه بالسح فجاز له مع رطوبة المسوح كحل الاستنجاء ولان رطوبة المحل معفو عنها اذا جفت قبل ذلك فعني عنها اذا جفت به كالأستجمار

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يعني عن يسير شيء من النجاسات الا الدم وما تولد منه من القيح والصدید وأثر الاستنجاء) أراد أثر الاستجمار ولا نعلم خلافا في العفو عنه بعد الانتقاء واستيفاء العدد وقد ذكرنا الخلاف في طهارته

(فصل) فأما الدم والقيح فأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره وعن روي عنه ذلك ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وابن جبير وطاوس ومجاهد وعروة والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وزوي عن ابن عمر أنه كان ينصرف من قلبه وكثيره ونحوه عن الحسن

(المغني والشرح الكبير) مسح الخف المحرق والغائف والجوارب ما يعني عنه من الدم ٣٠١

شيء لم يجز المسح وان كان يسيراً من موضع الخرز أو من غيره اذا كان يرى منه القدم ، وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح نصّ عليه وهو مذهب معمر وأحد قولي الشافعي ، وقال الثوري وبزيد بن هارون واسحاق وابن المنذر : يجوز المسح على كل خف ، وقال الاوزاعي يمسح على الخف المحرق وعلى ما ظهر من رجله . وقال أبو حنيفة إن تحرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وإن كان أقل جاز ونحوه قال الحسن ، وقال مالك إن كثرت ففاحش لم يجز والإجاز وتعلقوا بصوم الحديث وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبهه الصحيح ولان الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة وقد أسرى النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالباً

ولنا أنه غير سائر للقدم فلم يجز المسح عليه كما لو كثرت وفاحش أو قياساً على غير الخف ولان حكم ما ظهر الفسل وما استتر المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الفسل كما لو انكشفت إحدى قدميه .

(فصل) ولا يجوز المسح على الغائف والمحرق نصّ عليه أحد . وقيل إن أهل الجبل يلفون

وسليمان التيمي لانه نجس أشبه البول

ولنا ما روي عن عائشة قالت قد يكون لاحدانا الدرغ فيه نجس وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتصعبه بريقها وفي رواية بلته بريقها ثم تصعبه بظفرها . رواه أبو داود ، وهذا يدل على العفو عنه لان الريق لا يطهره ويتنجس به بظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف وما روي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه فروى عنه الاثرم باسناده أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه . وعصر برة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ . وانصرافه عنه في بعض الحالات لا ينافي ما روينا عنه فقد يتورع الانسان عن بعض ما يرى جوازه ولأنه يشق التحرز منه فعني عنه كثر الاستجمار . وحده السير العفو عنه هو الذي لا ينقض الطهارة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه في نواقض الوضوء ، والله أعلم

(فصل) والقيح والصديد مثله إلا أن أحد قال هو أسهل من الدم لانه روي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يراه كالدم . قال أبو مجاز في الصديد إنما ذكر الله الدم المسفوح . وقال أمي بن ربيعة رأيت طاوساً كأن إزاره نطم من قروح كانت برجليه ونحوه عن مجاهد ، وقال ابراهيم في الذي يكون به الجبور يصلي ولا يغسله فاذا برأ غسله ونحوه قول عروة فعلى هذا يعني منه عن أكثر مما يعني عن مثله من الدم لان هذا لانصّ فيه وانما ثبتت نجاسته لاستحالاته من الدم

(فصل) ولا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا فاذا جمع بلغ هذا القدر ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فانصلت فهي نجاسة واحدة وإن لم تتصل بل كان بينهما شيء .

لم يصبه الدم فهما نجاستان اذا بلغا لوجها قدر لا يعني عنه لم يصب عنهما كجانب الثوب

(فصل) ودم الحيض في العفو عنه كغيره لحدث عائشة الذي ذكرناه وكذلك سائر دماء

على أرجلهم فئات إلى نصف الساق قال لا يميزه المسح على ذلك إلا أن يكون جوربا وذلك لأن
الافتاة لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافا (١)

﴿مسئلة﴾ قال (ويمسح على ظاهر القدم)

السنة مسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه فيضع يده على موضع الاصابع ثم يجرها إلى ساقه خطأ
بأصابعه ، وان مسح من ساقه إلى أصابعه جاز والاول المسنون ، ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه بذلك
قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر .
وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه ، وروي أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والزهري
ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي لما روى المنيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله ﷺ فمسح
أعلى الخف وأسفله رواه ابن ماجه ، ولانه بمحاذاة محل الفرض فأشبهه ظاهره

(١) الذي حققه
شيخ الاسلام ابن
تيمية جواز المسح على
كل ما يستر الرجلين
في الجملة سواء ثبت
بنفسه أو بشده بشيء
آخر وان علة المسح
الحاجة إلى سترها
والمنفعة في نزع الساتر
في الفسل وأنه ليس
لشكل الساتر ولا لجنسه
ولا لثبوته بنفسه أو
بغيره دخل في ذلك
فليراجع فتاواه من شاء
تفصيل ذلك

الحيوانات الطاهرات . فأما دم الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يعني عن يسيره
لان رطوبته الطاهرة من غيره لا يعني عن يسيرها فدمه أولى . فأما دم البغل والحمار وسباع البهائم
والطير ان قلنا بطهارتها عني عن يسير دماؤها كساتر الحيوانات الطاهرات وان قلنا بنجاستها وقلنا
لا يعني عن يسير شيء من رطوباتها كالريق والعرق فأولى أن لا يعني عن دمها كدم الكلب
والخنزير . ولان دمها لا بد أن يصيب جسمها فلم ينف عنه كالماء ، وهكذا حكم كل دم أصاب نجاسة غير
مهفو عنها لم ينف عن شيء . منه لذلك ، وان قلنا يعني عن يسير ريقها وعرقها احتمل أن يعني عن
يسير دمها قياسا عليه والله أعلم

(فصل) ودم مالا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر في ظاهر المذهب . وعن
رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحماد والشافعي واسحاق لانه لو كان
نجسا لنجس الماء اليسير اذا مات فيه فانه اذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه ، ولانه ليس
بدم مسفوح . وانما حرم الله سبحانه الدم المسفوح ، وروي عن أحمد أنه قال في دم البراغيث إنني لا أفزع
منه اذا كثر . وقال النخعي اغسل ما استطعت ، وقال مالك في دم البراغيث اذا كثر وانتشر فاني
أرى أن يفسل والاول أظهر ، وقول أحمد ليس فيه نصريح بنجاسته بل هو دليل التوقف ولان المنسوب
إلى دم البراغيث انها هو بولها في الظاهر وبول هذه الحشرات ليس بنجس

(فصل) فأما دم السمك فقال أبو الخطاب هو طاهر وهذا قول أبي الحسن لان اباحته لا تقف
على سفحه ولو كان نجسا لوقفت الاباحة على اراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه اذا ترك استحال ماء
وقال أبو ثور هو نجس لانه مسفوح فيدخل في عموم الآية والعلاقة نجسة لانها دم خارج من الفرج
أشبه دم الحمض ، وعنه أنها طاهرة لانه بدم خلق آدمي أشبهت المني ، قال شيخنا والصحيح نجاستها

ولنا قول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح ظاهر خفيه رواه أبو داود . وعن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان : رواه الخلال بإسناده ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلًا لمسنونه كساقه ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تنجس يده به فكان تركه أولى ، وحديثهم معلول قاله الترمذي قال وسأت أبا زرعة ومحمد^(١) عنه قالوا ليس بصحيح . وقال أحمد هذا من وجه ضعيف رواه رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة ولم يلقه . وأسفل الخف ليس بمحل لأنها دم أشبهت سائر الدماء ولأن الشرع لم يرد فيها بطهارة فتدخل في عموم النص — وما يبقى في اللحم من الدم معفو عنه . ولو علت حمرة الدم في القدر لم يكن نجسًا لأنه لا يمكن التحرز منه وإذا أصاب الاجسام الصلبة كالسيف والمرآة نجاسة بمعنى عن يسرها كالدم عن كثبها بالمسح^(٢) لأن الباقي بعد المسح يسبر وإن كثر محله فعني عنه كيسبر غيره

﴿ فصل ﴾ (وإنما يعني عن يسبر الدم في غير المائعات) فلو وقعت قطرة من دم في مائه يسبر تنجس وصار حكمه حكم الدم في العفو عن يسبره لأنه فرع عليه

﴿ مسألة ﴾ (وعنه في المذي والقيء وربق البغل والحار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيد والمني أنه كالدم . وعنه في المذي أنه يجزي فيه النضح) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك فروى عنه في المذي انه قال : يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسبراً ، وروى الخلال بإسناده قال : سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبوسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي فكلمهم قال انه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه لأنه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحرز منه فعني عن يسبره كالدم . وعن أحمد انه كالمني لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني ، وعنه أنه يجزي . فيه النضح لأن في حديث سهل بن حنيف قال : قلت يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه قال « أنا يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه » قال الترمذي حديث صحيح (والرواية الأخرى) يجب غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه ولأنه نجاسة خارجة من الذكر أشبه البول بروى ذلك عن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وكثير من أهل العلم . وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته لما ذكرنا في المذي . فأما الودي فهو نجس لا يعني عنه في الصحيح لأنه خارج من مخرج البول فهو كالبول وعن أحمد انه كالمني . وأما القيء فروى عن أحمد انه قال هو عندي بمنزلة الدم لأنه خارج نجس من غير السبيل أشبه الدم . وروى عن أحمد في ريق البغل والحار وعرقهما انه يعني عنه اذا كان يسبراً وهو الظاهر عن أحمد قال الخلال وعليه مذهب أبي عبد الله لأنه يشق التحرز منه ، قال أحمد من يسلم من هذا عن ركب الحمار إلا

٢١ كلما قال
الترمذي سألت محمدا
عن حديث كذا فهو
يعني شيخه البخاري
صاحب الصحيح
(٢) جملة : يعني
عن يسبرها صفة لقوله
نجاسة — وقوله عني
عن كثيرها هو جواب
الشرط

افرض المسح بخلاف أعلاه .

(فصل) والمجزي في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع ، وقال الشافعي : يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح لأنه أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير فوجب الرجوع الى ما يتنارله الاسم ، وقال أبو حنيفة : يجزئه قدر ثلاث أصابع لقول الحسن : سنة المسح خطط بالأصابع فينصرف الى سنة النبي ﷺ وأقل لفظ الجم ثلاث .

ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقاً وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع الى تفسيره وقد روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توضع المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر الى أثر أصابعه على الخفين ، قال ابن عقيل : سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمنى واليسرى لليسرى ، وقال أحمد : كيفما فعله فهو جائز

أني أرجو أن يكون ماجف منه أسهل ، قال القاضي وكذلك ما كان في معانها من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير وكذلك الحكم في أروائها وكذلك الحكم في سباع الطير لأنها في معنى سباع البهائم وبول الخماش ، قال الشعبي والحكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت لا بأس ببول الخفافيش . وكذلك الخفاش والخطاف لأنه يشق التحرز منه فإنه في المساجد كثير فلو لم يعرف عن بسيره لم يقر في المساجد وكذلك النبيذ لوقوع الخلاف في نجاسته وكذلك بول ما يؤكل لحمه إذا قلنا بنجاسته لأنه يشق التحرز منه لكثرة ، وعن أحمد لا يعني عن بسير شيء من ذلك لأن الأصل أن لا يعني عن شيء من النجاسة خوفاً في الدم وما تولد منه فيبقى ماعداً على الأصل

(فصل) ولا يعني عن بسير شيء من النجاسات غير ما ذكرنا ومن قال لا يعني عن بسير البول مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة يعني عن بسير جميع النجاسات لأنها يكتفى فيها بالمسح في محل الاستنجاء فلو لم يعرف عن بسيرها لم يكف فيها بالمسح ولأنه يشق منه التحرز أشبه الدم ولنا عموم قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقول النبي ﷺ « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها فوجب كالكثير ، وأما الدم فإنه يشق التحرز منه فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وغيره فيشق التحرز من بسيره أكثر من كثيره ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره

(مسئلة) (ولا ينجس الأدي بالموت ولا مالا نفس له سائلة كالذباب وغيره) ظاهر المذهب أن الأدي طاهر حياً وميتاً لقول النبي ﷺ « المؤمن لا ينجس » متفق عليه . وعن أحمد أنه سئل عن بثر وقع فيها إنسان فقال تنزح حتى تغلبهم وهو مذهب أبي حنيفة قال : ينجس وبطهر بالفعل لأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات ، وللشافعي قولان كالروايتين ، والصحيح الأول للخبر ولأنه أدي فلم ينجس بالموت كالشديد ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالفعل كالحوانات التي تنجس بالموت

باليد الواحدة أو باليدن وقول الحسن مع ما ذكرنا لا يتنايان
(فصل) فان مسح بخرقة أو خشبة احتمل الاجزاء لانه مسح على خفيه واحتمل المنع لان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده وان مسح بأصبع أو أصبعين اجزأه إذا كرر المسح بها حتى يصير
مثل المسح بأصابعه وقيل لاحمد يمسح بالراحتين أو بالأصابع؟ قال بالأصابع قيل له أيجزته بأصبعين؟
قال: لم أسمع.

(فصل) وإن غسل الخف فتوقف أحمد وأجازة ابن حامد لانه أبلغ من المسح قال القاضي:
لا يجزته لانه أمر بالمسح ولم يفعله فلم يجزه كما لو طرح التراب على وجهه وبيده في التيمم لكن ان أمر
بيده على الخفين في حال الغسل أو بعده اجزأه لانه قد مسح

«مسألة» قال (وان مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه)

لا نعلم أحداً قال بجزته مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب
الشافعي لانه مسح بعض ما محاذي محل الفرض فاجزأه كما لو مسح ظاهره والمنصوص عن الشافعي

(فصل) ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في حال الحياة، قال شيخنا ويعتدل
أن ينجس الكافر بموته لان الخبر إنما ورد في المسلم ولا يقاس الكافر عليه لانه لا يصل على ولا
حرمة له كالمسلم^(١)

(فصل) وحكم أجزاء الأدمي وابعاضه حكم جلته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها
أجزاء من جملة فكان حكمها كحكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والزجسة، وذكر القاضي أنها نجسة رواية
واحدة لانها لا حرمة لها بدليل أنها لا يصل عليها وما ذكره ممنوع فان لها حرمة فان كسر عظم الميت
ككسره وهو حي ولانه يصل عليها إذا وجدت من الميت ثم يبطل بشييد المعركة فانه لا يصل
عليه وهو طاهر.

(فصل) ومالا نفس له سائلة لا ينجس بالموت والمراد بالنفس الدم فان العرب نسي الدم نفسا
قال الشاعر:

نبئت أن بني سحيم أدخلوا أيانهم تامور نفس المنذر

أي دمه ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمه عند الولادة ويقال نفست المرأة إذا حاضت فكل
ما ليس له دم سائل من حيوان البر والبحر من العلق والديدان والسرطان ونحوها لا ينجس بالموت
ولا ينجس الماء إذا مات فيه في قول عامة العلماء. قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا الا ما كان
من أحد قولي الشافعي فان عنده في تنجيس الماء إذا مات فيه قولان. فأما الحيوان في نفسه فهو عنده
نجس قولاً واحداً لانه حيوان لا يؤكل لا لحرمة فنجس بالموت كالبقل والحمار

ولنا قول النبي ﷺ «إذا وقع الدباب في آناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء

(١) الاحتمال
ضعيف لان الكلام
في التجاسة الحسية
التي تدرك ببعض
الحواس ولا فرق فيها
بين مؤمن وكافر قطعا

٣٠٦ المرأة كالرجل في مسح الخفين - الطاهر والنجس من ميتة الحيوان (المغني والشرح الكبير)

أنه لا يجزئه لانه ليس محملا لفرض المسح فلم يجزيه مسحه كلساق وقد ذكرنا أن النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في أنه يجزيه مسح ظاهره قال ابن المنذر لأعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين يقول لا يجزيه المسح على أعلى الخف

(فصل) والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله لانه ليس بمحل لفرض المسح فهو كاسفله .

«مسئلة» قال (والرجل والمرأة في ذلك سواء)

بمعنى في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه لعموم الخبر ولانه مسح أقيم مقام الفسل

وفي الآخر شفاء» رواه البخاري وفي لفظ «فليغمسه كله ثم ليطرحه» وقال الشافعي مقله ليس يقتله قلنا اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمسه فيه فلو كان ينجس الشراب كان أمرا بانفساده وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلطان «يا سلطان أبما طعام أو شراب مانت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه» وهذا صريح أخرجه الدارقطني قال الترمذي يرويه بقية وهو يدلس فاذا روى عن الثقة جرد ولانه لانه لا نفس له سائلة أشبه دود الخل اذا مات فيه قاتم سلوا أن ذلك لا ينجس الا أن يؤخذ ويطرح فيه أو بشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا. واذا ثبت أنه لا ينجس الماء. لزم أن لا يكون نجسا والا لنجس الماء كسائر النجاسات

(فصل) فاما ان كان متولداً من النجاسات كدود الحش وصراصره فهو نجس حيا وميتا لانه متولد من النجاسة فكان نجسا كالمتولد من الكلب والخنزير قال المروزي قال أحمد صراصر الكنيف والبالوء اذا وقع في الاناء صب وصراصر البئر ليس هي بقذرة لانها لا تأكل العذرة

(فصل) وماله نفس سائلة من الحيوان غير الآدمي ينقسم قسمين (أحدهما) ميتة طاهرة وهو السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حيا وميتا لانه لو كان نجسا لم يبع أكله (القسم الثاني) مالا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان البر المأكول وغيره وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والحية والتمساح ونحوه فكل ذلك ينجس بالموت وينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذا غيره وهذا قول ابن المبارك والشافعي وأبي يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن في الضفدع لا تنفس الماء اذا مات فيه لانها تعيش في الماء أشبهت السمك

ولنا أنها تنجس غير الماء فنجست الماء كحيوان البر ولانه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته أشبه طير الماء وبهذا فارق السمك

(فصل) وفي الوزغ وجهان (أحدهما) لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة أشبه العقرب (والثاني) أنه نجس لان عليا رضي الله عنه كان يقول: ان ماتت الوزغة أو القارة في الحب يصب مائه وان ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك

فاستوى فيه الرجال والنساء كالتييم ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما . وقال بعض الشافعية ليس لهما أن يمسحا على الخف أكثر من وقت صلاة لأن الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح بها أكثر من ذلك

ولنا عموم قوله عليه السلام « يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ولأن المسح لا يبطل ببطلات الطهارة فلا يبطل بمخروج الوقت لكن إن زال عندهما كلا في بايها فلم يكن لهما المسح بتلك الطهارة كالتييم إذا أكل بالقدرة على الماء لا يمسح بالخف الملبوس على التيمم (فصل) ويجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر ومن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو امامة ، وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن

(فصل) إذا مات في الماء ما لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا قلنا طاهر لأن الأصل طهارته والنجاسة مشكوك فيها وكذلك ان شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤده وطهارته لما ذكرناه (مسألة) (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنبه طاهر وعنه أنه نجس)

اختلفت الرواية في بول ما يؤكل لحمه وروثه فروي عن أحمد أنه طاهر وهو ظاهر كلام الحنفي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك ورخص في أبوال الغنم الزهري وبجبي الانصاري ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مراض الغنم إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبقارها وأبوالها ، ورخص في ذرق الطائر الحكم وحماذ وأبو حنيفة ، وعن أحمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن لموم قوله ﷺ « نزهوا من البول » ولأنه رجميع فأشبهه رجميع الآدمي ولنا أن النبي ﷺ أمر العربيين أن يشربوا من أبوال الأبل والنجس لا يباح شربه ولو أبيع للضرورة لا مرهم بفصل أثره إذا أرادوا الصلاة وكان النبي ﷺ يصلي في مراض الغنم وأمر بالصلاة فيها متفق عليه ، وصلى أبو موسى في موضع فيه إبعاد الغنم قبيل له : لو تقدمت إلى هنا؟ فقال هذا وذلك واحد ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الاوطنة والمصليات وإنما كانوا يصلون على الأرض ومراض الغنم لا تخلو من إبعادها وأبوالها فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ، ولأنه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فأنها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها فيختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس وحكم قبته ومنبه حكم بوله لأنه في معناه

(فصل) في الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وهو أربعة أقسام (أحدها) الآدمي فالخارج منه ثلاثة أنواع (أحدها) ريقه وعرقه ودمعه ومخاطه ونخامته فهو طاهر لأنه جاء عن النبي ﷺ في يوم الحديبية انه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه ، رواه البخاري وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخم أمامه أجب أن يستقبل فيتنخم في وجهه ؟ فإذا تنخم

عبد العزيز والحسن وقنادة ومكحول والاوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : لا يمسخ عليها أقول الله تعالى (وامسحوا بآذانكم) ولأنه لا تلحقه المشقة في نزاعها فلم يجز المسح عليها كالكفن . ولنا ما روى الميمونة بن شعبة قال : نوحاً رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وفي مسلم أن النبي ﷺ مسح على الخفين والحمار قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ ، روى الحلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين ، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح

أحدكم لم يتنخم عن بساره أو نحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ، ووصف القاسم تنقل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض رواء مسلم . ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا نحت قدمه وسواء في ذلك البلغم الخارج من الرأس والصدر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة . وقال أبو الخطاب البلغم نجس لأنه استحالة في المعدة أشبه القيء

ولنا عموم الخبرين ولأنه أحد نوعي النجاسة أشبه الآخر ولأنه لو كان نجساً لنجس الفم وتقض الوضوء ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم فيما علمنا شيء من ذلك مع عموم البلوي به ، وقولهم أنه طعام استحالة في المعدة ممنوع إنما هو منقذ من الاجتزاة فهو كالحطاط ولأنه يشق التحرز منه أشبه الحطاط (النوع الثاني) قيء ودمه وما تولد منه من القيح والصدبد فهو نجس وقد ذكرنا حكمه فيما مضى (النوع الثالث) الخارج من السيلين من البول والغائط والمذي والودي والدم وغيره فلا نفلم في نجاسته خلافاً إلا ما ذكرنا في المذي وسبأني حكم النبي إن شاء الله تعالى

(فصل) القسم الثاني البغل والحمار وسباع البهائم والطيور فإن قلنا بطهارتها فحكم الآدمي على ما بيننا إلا في منيها فإن حكمه حكم بولها وإن قلنا بنجاستها فجميع أجزائها وفضلاتها نجسة إلا السنور وما دونها في الخلقه وسبأني بيان حكمها إن شاء الله تعالى (القسم الثالث) الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس بجميع أجزائه وفضلاته وما ينفصل عنه (القسم الرابع) ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة إلا أن يكون متولداً من النجاسة وقد ذكرناه (مسئلة) (والمني طاهر وعنه أنه نجس ويجزى، فرك يابسه) اختلفت الرواية في المنى عن أحمد رحمه الله فروي عنه أنه طاهر وهو ظاهر المذهب وروى عنه أنه كالدوم نجس يعني عن بسيره وروى عنه أنه كالبول ويجزى، فرك يابسه بكل حال لحديث عائشة والرواية الأولى المشهورة في المذهب وهو قول سفيان بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ونحوه قول سعيد بن المسيب وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وقال أصحاب الرأي هو نجس ويجزى، فرك يابسه وقال مالك غسل الاحتلام أمر واجب وهو مذهب الثوري والاوزاعي لما روت عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب

على حائله كالقدمين والآية لاتنفي ما ذكرناه فان النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له وقد مسح النبي ﷺ على العمامة وأمر بالمسح عليها وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله ومما بين ذلك أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس . وإنما يمسح على الشعر وهو حائل بين البدن وبينه فكذلك العمامة فانه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها قبل رأسه ولمسه وكذلك أمر بمسح الرجلين واتفقنا على جواز مسح حائلهما ،

(فصل) ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كقدم الرأس والاذنين وشبههما من جوانب الرأس فانه يعني عنه بخلاف الخرق البسير في الخف فانه لا يعني عنه لان هذا الكشف جرت العادة به لمصلحة التحرز عنه فان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما لانهما صارا كالعمامة لواحدة، ومن شروط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمام المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء . لان هذه عمام العرب وهي أكثر سترأ من غيرها ويشق نزعا فيجزر المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وان لم يكن تحت الحنك منها شيء . ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمام أهل الذمة ولا يشق نزعا وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتحلي ونهى

رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح ولانه خارج معناد من السبيل أشبه البول ولنا ما روت عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو خرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق ورواه الدارقطني مرفوعا ولانه لا يجب غسله إذا جف فأشبهه المحاط ولانه بده خلق آدمي أشبه الطين وبهذا فارق البول (فصل) وان خفي موضع المني فرك الثوب كله ان قلنا بنجاسته وإن قلنا بطهارته استحسب فركه وان صلى من غير فرك أجزاءه وهو قول الشافعي ومن قال بالطهارة، وقال ابن عباس وعائشة وعطاء ينضح الثوب كله وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن يغسله كله

ولنا أن فركه بجزءه اذا علم مكانه فكذلك إذا خفي وأما النضح فلا يفيد لانه لا يطهره اذا علم مكانه فكذلك اذا خفي قال أحمد انما يفرك مني الرجل خاصة لان الذي للرجل نجس والذي للمرأة رقيق والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه فلا يفيد فيه الفرك فعلى هذا ان قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطبا كان أو يابساً كالبول وإن قلنا بطهارته استحسب غسله كما يستحب فرك مني الرجل فأما الطهارة والنجاسة فلا يفرقان فيه لانه مني خارج من السبيل بده خلق آدمي

(فصل) ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منه لاصابته النجاسة . وذكر القاضي في المني من الجماع أنه نجس لانه لا يسلم من المذي وهذا فاسد فان مني النبي ﷺ انما كان من جماع لان الانبياء لا يحتلمون وهو الذي وردت الاخبار بفركه والطهارة لفركه والله أعلم

عن الاقتعاط رواه أبو عبيد قال : والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فخسكه بكور منها وقال : ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وان كانت ذات ذؤابة ولم تكن مخنكة في المسح عليها وجهان (أحدهما) جوازها لأنها لا تشبه عمام أهل القدمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة (والثاني) لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها

(فصل) وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته في حديث الغيرة بن شعبة وهو حديث صحيح قاله الترمذي، وهل الجرم بينهما واجب؟ وقد توقف أحمد عنه فيخرج فيها وجهان (أحدهما) وجوبه للخبر ولأن العمامة نابت عما استر فبقي الباقي على مقتضى الأصل كالجبيرة (والثاني) لا يجب لأن العمامة نابت عن الرأس فتعلق الحكم بها وانتقل الغرض إليها فلم يبق لما ظهر حكم ولان وجوبها مما يفضي إلى الجرم بين بدل ومبديل في عضو واحد فلم يجز من غير ضرورة كالخف وعلى هذا يخرج الجبيرة ولا خلاف في أن الاذنين لا يجب مسحهما لأنه لم يتقل ذلك وليس من الرأس إلا على وجه التبع.

(فصل) وان نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد وكذلك ان انكشف

(مسئلة) (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان) (إحداها) نجاسته لأنه بلل في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي (والثانية) طهارته لان المني طاهر لما يينا وإذا كان من جماع فلا بد أن يصيب رطوبة الفرج ولاننا لو حكنا بنجاسته لحكنا بنجاسة منيها لانه يتنجس برطوبة فرجها لخروجه منه . وقال القاضي ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي وهذا ممنوع فان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي كحالة الاحتلام

(مسئلة) (وسباع البهائم والطيور والبغل والحمار الاهلي نجسة وعنه أنها طاهرة) روي عن أحمد رحمه الله في سباع البهائم وجوارح الطير ما خلا الكلب والخنزير والسنور ومادونها في الخلقة روايتان (إحداها) أن سورها وعرقها نجس وهو اختيار الخرفي لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال « اذا بلغ الماء قلنتين لم يتنجس » ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز عنه غالباً أشبه الكلب ولان الغالب عليها أكل الميتات والتجاسات فيبقي أن يقضى بنجاستها كالكلاب (والرواية الثانية) أنها طاهرة رواها عنه اسماعيل ابن سعيد بروى ذلك عن الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال « لها ما أخذت في أفواها ولنا ما غير طهور » رواه ابن ماجه . ومر عمر وعمر بن العاص بمحوض فقال عمرو بإصاحب المحوض نرد على حوضك السباع؟ فقال عمر بإصاحب المحوض

رأسه إلا أن يكون يسيراً مثل أن حك رأسه أو رفعها لاجل الوضوء فلا بأس، قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ما لم ينقضها أو يفحش ذلك، وذلك لأن هذا مما جرت العادة به فيشق التحرز عنه، وإن انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته لأن ذلك بمنزلة نزعها، وإن انتقض بعضها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل (أحدهما) لا تبطل طهارته لأنه زال بعض المسوح عليه مع بقاء العضو مستورا فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البطانة (والثانية) تبطل، قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت لأنه زال المسوح عليه فأشبهه نزع الخف.

(فصل) واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح فروي عن أحمد أنه قال: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب وأنه يجزي. يمسح بعضها لأنه ممسوح على وجه الرخصة فأجزأ مسح بعضه كالخف. ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب فيخرج فيها من الخلاف ما في وجوب استيعاب الرأس وفيه روايتان أظهرهما وجوب استيعابه بالمسح فكذلك في العمامة لأن مسح العمامة بدل من الجنس فيقدر بالمبدل كقراءة غير الفاتحة من القرآن بدلا من الفاتحة يجب أن يكون بقدرها ولو كان البديل تسبيحا لم يتقدر بقدرها ومسح الخف بدل من غير الجنس لأنه بدل عن الفصل فلم يتقدر به كالتسبيح بدلا عن القرآن. وقال القاضي: يجزي مسح بعضها كاجزاء المسح في الخف على بعضه ويخص ذلك بأكارها وهي دوائرها دون وسطها وحده، فإن مسح وسطها ففيه وجهان (أحدهما) يجزيه كما يجزي مسح بعض دوائرها

لا تخبرنا فانا نرد عليها ونرد علينا. رواه مالك في الموطأ ولأنه حيوان يجوز بيعه فكان طاهراً كهيئة الانعام (فصل) وفي البغل والحمار ثلاث روايات (أحدها) أنها نجسة تروى كراحتها عن ابن عمر وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعي وإسحاق لما ذكرنا في السباع لقول النبي ﷺ «إنها رجس» (والثانية) أنه مشكوك فيها لأن أحمد قال في البغل والحمار إذا لم يجد غير سورهما نيم منه وهو قول أبي حنيفة والثوري لأنه نرد بين أماره تنجسه وأماره تطهره، فأماره تنجسه أنه محرم أشبه الكلب وأماره تطهره أنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس (والثالثة) أنه طاهر وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر وهذا اختيار شيخنا لما ذكرنا ولأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه. ولو كان نجسا لبين النبي ﷺ لهم ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبه السور، فأما قوله ﷺ «إنها رجس» أراد به التحريم كقول الله تعالى في الانصاب والازلام (إنها رجس) ويحتمل أنه أراد لحما الذي كان في قدورهم فإنه نجس لأن ذبح ما لا يباح أكله لا يطهره.

(فصل) وفي الجلالة روايتان (أحدهما) نجاستها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجلالة وألبانها، رواه أبو داود ولأنها تنجست بالنجاسة والريق لا يطهر (والثانية) أنها طاهرة لأن المر والضبع يأكلان النجاسة وهما طاهران وحكم أجزاء الحيوان من شعره وريشه وجلده ودمعه وعرقه

(والثاني) لا يميزه كما لو مسح أسفل الخف .

(فصل) والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال « بمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر وبما وليلة للمقيم » رواه الخلال بأسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف .

(فصل) والعمامة المهرمة كعمامة الحرير والغصوبة لا يجوز المسح عليها لما ذكرنا في الخف المغصوب وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها لما ذكرنا من التشبه بالرجال (١) فكانت محرمة في حقها ، وإن كان لها عذر فهذا يندر فلم يرتبط الحكم به .

(١) وفي نسخة :
لأنها منبهة عن التشبه
بالرجال

(فصل) ولا يجوز المسح على القلنسوة (الطاقية) نص عليه أحمد ، قال هرون الخمال : سئل أبو عبد الله عن المسح على الكتانة فلم يره ، وذلك لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة ولا يدور (٢) عليه ، وأما القلائس البطنات كدنيات القضاة والمنوميات فقال إسحاق بن إبراهيم قال أحمد : لا يمسح على القلنسوة . وقال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة إلا أن أنسا مسح على قلنسوته وذلك لأنها لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكتانة ولأنها أدنى من العمامة غير المخنكة التي ليست لها ذؤابة . وقال أبو بكر الخلال إن مسح انسان على القلنسوة لم أر به بأساً لأن أحمد قال في رواية الميموني : أنا أتوقاه وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه ، قال الخلال وكيف يعنفه وقد روي عن

٢ « وفي نسخة
« تدوم »

حكم سؤره لانه من أجزائه فأشبهه السنور في الطهارة والنجاسة لانه في معناه والله أعلم

(مسئلة) (وسؤر المرة وما دونها في الخلفه طاهر) سؤر المرة وما دونها في الخلفه طاهر كابن عرس والغارة ونحو ذلك من حشرات الارض طاهر لانهم فيه خلافا في المذهب أنه يجوز شربه والوضوء به ولا يكره . هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر المر فإن فعل أجزاءه ، ورويت كراهته عن ابن عمر وبجى الانصاري وابن أبي ليلى ، وقال أبو هريرة بفعل مرة أو مرتين وهو قول ابن المسيب ونحوه قول الحسن وابن سيرين لما روى أبو داود عن النبي ﷺ قال « اذا ولعت فيه المر يفصل مرة » وقال طاروس بفعل سبعاً كالكلب

ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً قالت فجاءت مرة فأصفي لها الاناء حتى شربت . قالت كبشة فرآني أنظر إليه قال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم . فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنها ليست بنجس إنما من الطوائف عليكم والطوائف » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر المر وتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا . وعن عائشة أنها قالت إن رسول الله ﷺ قال « أنها ليست بنجس إنما هي من الطوائف عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما رواه أبو داود ، وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها مع صحة حديثنا واشتبارها (فصل) واذا أكلت المر نجاسة ثم شربت من مائه بعد الغيبة فهو طاهر لان النبي ﷺ

رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقة ، فروى الاثر بمسانده عن عمر أنه قال إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعبامته . وروى بأسانده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس فأشبهه العمامة المهنكة وفارق العمامة التي ليست مهنكة ولا ذؤابة لما لأنها منهي عنها .

(فصل) وفي مسح المرأة على مقنعتها روايتان (احدهما) يجوز لان أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الحفنين والخمار ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعها فأشبهه العمامة (والثانية) لا يجوز المسح عليه فان أحمد مثل كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال من نحت الخمار ولا تمسح على الخمار ، قال وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها وعن قال لا تمسح على خمارها نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان والارزاعي وسعيد بن عبد العزيز لانه ملبوس لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالوقاية ولا يجزيه المسح على الوقاية رواية واحدة . ولا نعلم فيه خلافا لأنها لا يشق نزعها فهي كالطاقية للرجل والله أعلم .

باب الحيض

الحيض دم برخييه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف ذلك الدم باذن الله إلى تغذيته ولذلك لا يحمض الحامل فاذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكته لبنا يتغذى به الطفل ولذلك قلما يحمض المرضع فاذا خلعت المرأة من حمل ورضاع وسلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وإن شربت قبل الغيبة فقال القاضي وابن عقيل ينجس لانه مائع وردت عليه نجاسة متيقنة ، وقال أبو الحسن الآمدي ظاهر قول أصحابنا طهارته لان الخبر دل على العفو عنها مطلقا وعلل بعدم امكان التحرز عنها ولأننا حكنا بطهارتها بعد الغيبة في مكان لا يحمض ورودها على ماء كثير يظهر فاها ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزال يقين النجاسة فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة

(فصل) والخمر نجس لقوله تعالى (إنما الخمر والميسر - إلى قوله - رجس) ولأنه محرم تناوله من غير ضرر أشبه الدم وكذلك النبيذ لان النبي ﷺ قال « كل مسكوخمر وكل خمر حرام » رواه مسلم ولأنه شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر والله تعالى أعلم

﴿ باب الحيض ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال (وهو دم طبيعة وجبلة) الحيض دم برخييه الرحم اذا بلغت المرأة في أوقات معتادة وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد فاذا حملت المرأة انصرف ذلك باذن الله تعالى الى غذائه ولذلك لا يحمض الحامل فاذا وضعت الولد قلبه الله

بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركبته الله تعالى في الطباع . وسمي حيضاً من قولهم حاض السيل قال عمارة بن عقيل:

أجالت حصاهن الدراري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواجم (١)

وقد علق الشرع على الحيض أحكاماً (فمنها) أنه يحرم وطء الحائض في الفرج لقول الله تعالى (وبسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) (ومنها) أنه يمنع فعل الصلاة والصوم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أليست أحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ؟ » رواه البخاري ، وقالت حمنة لنبينا صلى الله عليه وسلم إني أستحاض حيضة شديدة منكرة قد منعتني الصوم والصلاة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فأركبي الصلاة » (ومنها) أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام لما روي أن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ فقلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه . أما قالت لها عائشة

بمحكتنا ولنا وذلك قلنا نحيض المرضع . فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك وتقل ويطول أشهر المرأة وتقصر على حسب ما ركبته الله تعالى في الطباع — وسمي حيضاً من قولهم حاض الوادي إذا سال وقول العرب حاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر وهو من السيلان والأصل فيه قوله تعالى (وبسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) وقال أحمد رحمه الله الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة ، وفي رواية وحديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسند ذكر هذه الأحاديث في مواضعها إن شاء الله

(فصل) واختلاف الناس في الحيض فقال قوم المحيض والحيض واحد مصدران بدليل قوله تعالى (وبسألونك عن المحيض قل هو أذى) والأذى إنما هو الدم وهو الحيض وكذلك قوله تعالى (واللاتي يئسن من المحيض) وإنما يئسن من الحيض وقال ابن عقيل المحيض مكان الحيض كالمقبيل والمبيت مكان القيلولة والبيتوتة وما جاء في القرآن بحمل على الجواز وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا الحيض اسم لمكان الحيض اخص التحريم به وإذا قلنا اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه لاجله

(مسألة) (ويمنع عشرة أشياء (أحدها) فعل الصلاة (والثاني) وجوبها) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على استقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها وعلى أن قضاء ما ركعت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » متفق عليه ، ولما روت معاذة قالت سألت عائشة ما بال الحائض

« أي الدوافع
واحدما « طحمة »
بالفتح والضم وهي
دفة السيل ومعظمه

ذلك لان الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة (ومنها) أنه يمنع قراءة القرآن لقوله عليه السلام «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» ومنها أنه يمنع اليبس في المسجد والطواف بالبيت لانه في معنى الجنابة (ومنها) أنه يحرم الطلاق لقول الله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم برجعها وامسأها حتى تطهر (ومنها) أنه يمنع صحة الطهارة لان حدثها مقيم (ومنها) أنه يوجب الفسل عند انقطاعه ، لقوله عليه السلام

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ فقلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كنا نجحض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه إنما قالت لها عائشة ذلك لان الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة (الثالث) فعل الصيام ولا يسقط وجوبه لما ذكرنا من الحديث وقال النبي ﷺ «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم نعلم؟» قلن بلى رواه البخاري وحكى ابن المنذر أن الحائض عليها قضاء الصوم إجماعا (الرابع) قراءة القرآن لقول النبي ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» رواه أبو داود والترمذي (والخامس) مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) وقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزام «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم (والسادس) اليبس في المسجد لما ذكرنا في باب الفسل (والسابع) الطواف لقول النبي ﷺ لعائشة إذ حاضت «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه (والثامن) الوطء في الفرج لقوله تعالى (فاعزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (التاسع) سنة الطلاق يعني أن طلاق الحائض محرم وهو طلاق بدعة لما نذكره في موضعه (العاشر) الاعتداد بالاشهر لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأوجب العدة بالقروء وقوله (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) شرط في العدة بالاشهر عدم الحيض وينع أيضا صحة الطهارة لان خروج الدم يوجب الحدث فمنع استمراره صحة الطهارة كالبول .

(مسئلة) (ويوجب الفسل عند انقطاعه) لقول النبي ﷺ «دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه ويوجب البلوغ لقول النبي ﷺ «ولا يقبل الله صلاة حائض إلا بمحار» ويوجب الاعتداد به لما ذكرنا وأكثر هذه الاحكام مجمع عليها

(مسئلة) (والنفاس مثله لا في الاعتداد) يعني أن حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به وبمحرم وما يسقط عنها لانظ في هذا خلافا والخلاف في وجوب الكفارة بوطئها كالحائض وكذلك إباحة الاستمتاع فيما دون الفرج لانه دم الحيض احتبس لاجل الحمل ثم خرج فثبت حكمه إلا في الاعتداد لان الاعتداد بالقروء والنفاس ليس بقروء ولان العدة تنقضي بالحمل - وبفارة أيضا في كونه لا يدل على البلوغ لانه لا يتصور لحصوله بالحمل قبله

(مسئلة) (فإذا انقطع الدم أبيع فعل الصيام والطلاق ولم يبيع غيرها حتى تنقسل) وجملة ذلك

امكثي قدر ما كانت تجسك حبضتك ثم اغتسلي وصلي « متفق عليه ، وهو علم على البلوغ نقوله عليه السلام » لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار « ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهاها إلا به

أنه متى انقطع دم الحائض ولما تغسل زال من الاحكام المتعلقة بالحيض أربعة أحكام (أحدها) سقوط فرض الصلاة لان سقوطه بالحيض وقد زال (الثاني) منع صحة الطهارة لذلك (الثالث) تحريم الصيام لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنازة (الرابع) إباحة الطلاق لان تحريمه لتطويل العدة أو لاجل الحيض وقد زال ذلك وسائر المحرمات باقية لانها محرم على الجنب فهنا أولى

(فصل) فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر هذا كالأجماع وقال أبو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وإلا لم يباح حتى تغتسل أو تنيم أو يمضي عليها وقت صلاة لان وجوب الغسل لا ينم الوطء كالجنازة

ولنا قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يتطهرن فاذا تطهرن فائتوهن) قال مجاهد حتى يغتسلن وقال ابن عباس فاذا اغتسلن ولانه قال (فاذا تطهرن) والتطهر تفعل والتفعل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاد الفعل منه كما في النظائر وانقطاع الدم غير منسوب اليها ولان الله سبحانه وتعالى شرط لحل الوطء شرطين - انقطاع الدم والغسل فلا يباح بدونهما ولانها ممنوعة من الصلاة لحديث الحيض فنع وطئها كما لو انقطع لاقبل الحيض وبهذا ينتقض قياسهم وحدث الحيض أكد من حدث الجنازة فلا يصح الا لحاق .

(فصل) وانقطاع الدم الذي تتعلق به هذه الاحكام الا انقطاع الكثير الذي يوجب عليها الغسل والصلاة فأما الانقطاع اليسير في أثناء الحيض فلا حكم له لان العادة أن الدم ينقطع تارة ويجري أخرى وسنذكر ذلك إن شاء الله

(مسئلة) (وبجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة ونحت الركبة جائز بالأجماع والنص والوطء في الفرج محرم بهما والاختلاف في الاستمتاع بما بينهما مذهب امامنا رحمه الله جوازه وهو قول عمرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزرت فيبأشترني وأنا حائض رواه البخاري ومسلم بمعناه. وعن عبد الله بن سعد الانصاري أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال « ما فوق الازار » رواه البيهقي

ولنا قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض) وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمييت فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه ، فان قيل بل الحيض الحيض بدليل قوله تعالى (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى) والاذى هو الحيض وقوله تعالى (واللأني يشن من الحيض) وإنما يشن من الحيض قلنا يمكن حمله على ما ذكرنا وهو أولى لوجهين (أحدهما) أنه لو أراد الحيض لكان أصحاً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ولا قائل به (الثاني) أن سبب نزول الآية أن اليهود

لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا) وأكثر هذه الاحكام مجمع عليها بين علماء

كانت إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء غير النكاح » رواه مسلم . وهذا تفسير لمراد الله تعالى لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإعادة الحيض لأنه يكون موافقاً لهم ومن السنة هذا الحديث . وعن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة ، رواه أبو داود ولأنه وطء من الأذى فاختص بمحل كالدر وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم ما نحت الأزار فان النبي ﷺ قد يترك بعض اللباس تقديراً أكثره أكل الضب والحديث الآخر يدل بالمفهوم والمطوق راجح عليه

٤١ قال الحافظ في

التلخيص ان رواية عبد الحميد كل روايتها في الصحيح الامقسم (وهو التابعي الذي رواه عن ابن عباس) فانقرده به البخاري — ثم قال وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد : ما حسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه ؟ قال نعم . قال أبو داود وهي الرواية الصحيحة الخ . ثم اعتمد الحافظ قول

(مسألة) (فان وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة وعنه ليس عليه الا التوبة) اختلفت الرواية في وجوب الكفارة بوطء الحائض في الفرج فروي عنه أن عليه الكفارة وهو المشهور في المذهب لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار أو نصف دينار » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (والثانية) لا كفارة عليه وهو قول مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وللشافعي قولان كالمذهبين لقول النبي ﷺ « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة إلا أن البخاري ضعف هذا الحديث حكاه الترمذي ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى أشبه الوطء في الدبر وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ، قال لو صح ذلك الحديث كنا نرى عليه الكفارة (١) وقد روي عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق بما روي عن النبي ﷺ وكلامه هذا يدل على أن المعسر لا شيء عليه . قال أبو عبد الله بن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالهجز عنها او عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان .

(فصل) وظاهر المذهب في الكفارة أنها دينار أو نصف دينار على وجه التخيير يروى ذلك عن ابن عباس اظاهر الحديث قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ولأنه معنى نجس الكفارة بالوطء فيه فاستوى الحال فيه بين اقباله وادباره كالأحرام . وعنه إن كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق لما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ان كان دم أحمر فدينار وإن كان دم أصفر فنصف دينار » رواه أبو داود والترمذي إلا أن أبا داود قال : هو وقوف من قول ابن عباس والاول أولى لما ذكرناه فان قيل فكيف يخبر بين شيء ونصفه؟ قلنا كما خبر المسافر بين القصر والامام .

(فصل) فان وطئها بعد الطهر قبل الغسل فلا كفارة عليه وقال قتادة والاوزاعي : عليه نصف

الامة . واذا ثبت هذا فالحاجة داعية الى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الاحكام قال أحمد رحمه

دينار لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض فلم يزل إلا بالنفسل كالتحريم
ولنا أن وجوب الكفارة من الشرع ولم يرد بذلك الا في الخائض وقياسهم يطول بما لو حلف
لا يطاق حائضاً فإنه يحنث بالوطء في الحيض ولا يحنث بالوطء قبل النفسل
(فصل) وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين (أحدهما) تجب لعموم الخبر
وقياساً على الوطء في الاحرام (والثاني) لا تجب لقوله عليه السلام «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان»
ولأنها وجبت لمحو الأثم فأشبهت كفارة اليمين، فإن وطئ طاهراً فخاضت في أثناء وطئه لم تجب عليه
الكفارة على الوجه الثاني وتجب على الاول وهو قول ابن حامد، وإن وطئ الصبي لزمته الكفارة
عند ابن حامد لعموم الخبر وكالوطء في الاحرام . قال شيخنا : ويحتمل أن لا تلزمه لأنها من فروع
التكليف وهو غير مكلف .

(فصل) وتجب الكفارة على المرأة في المنصوص لانه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة
كالوطء في الاحرام ، وقال القاضي : فيه وجهان (أحدهما) لا تجب لان الوجوب من الشرع ولم يرد
فإن كانت مكروهة أو غير عالة فلا كفارة عليها لقوله ﷺ «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما
استكروها عليه» وحكم النفساء حكم الخائض في ذلك لأنها في معناها . ويجزئ نصف دينار من أي
ذهب كان إذا كان صافياً ويستوي الثبر والمضروب لوقوع الاسم عليه ، ويجزئ إخراج القبضة في
أحد الوجهين لان المقصود يحصل بها فجاز من أي مال كان كالخراج (والثاني) لا يجوز لانه كفارة
فاختص ببعض الأنواع كسائر الكفارات . فعلى هذا الوجه هل يجوز إخراج الدرهم؟ ينبغي على جوازه
في الزكاة والصحيح جوازه لما ذكرنا واختاره شيخنا . ومصرفها إلى المسكين كسائر الكفارات والله أعلم
(مسئلة) (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) هذه المسئلة تشتمل على أمرين (أحدهما)
أن الصغيرة إذا رأت دماً لدون تسع سنين فليس بحيض لان علم في ذلك خلافاً في المذهب لان الصغيرة
لا تحيض لقوله سبحانه (واللأني لم يحضن) ولان المرجح فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من
تحيض عادة فيما دون هذه السن ولان الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح
لحمل فلا توجد فيها حكمته فينتفي لانقضاء حكمته (الامر الثاني) أنها إذا رأت دماً يصلح أن يكون
حيضاً ولها تسع سنين حكم بكونه حيضاً وحكم يلوغها وثبت في حقها أحكام الحيض كلها لانه روي
عن عائشة أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . وروي ذلك مرفوعاً من رواية ابن عمر
والمراد به حكمها حكم المرأة . وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة لم يحضن لتسع سنين وهذا قول الشافعي
وقد حكى عنه أنه قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة وهذا يدل على أنها حملت لدون
عشر سنين وكذلك بنتها . وحكى الميموني عن أحمد في بنت عشر رأت الدم قال : ليس بحيض
قال القاضي : فيجب على هذا أن يقال : أول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لانه الزمان

الله: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة. وفي رواية: حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها في مواضعها إن شاء الله تعالى

الذي يصح فيه بلوغ الغلام والاول أصح

(مسألة) قال (وأكثره خمسون سنة وعنه ستون في نساء العرب) اختلفت الرواية في حد السن الذي تياس فيه المرأة من الحيض فروي عنه أنه خمسون سنة وهذا قول إسحاق ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الحسين حكم المستحاضة لان عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت خمسين سنه خرجت من حد الحيض وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الحسين. وروي عنه أنها لا تياس من الحيض بقينا إلى ستين سنة وما تراه فيما بين الحسين والستين حيض مشكوك فيه لا تترك الصلاة ولا الصوم لان وجوبها متيقن فلا يسقط بالشك وتقضي الصوم المفروض احتياطاً لأنه واجب في ذمها ييقن فلا يسقط بأمر مشكوك فيه هكذا رواه الحزقي. وروي عنه أن نساء العجم تياس في خمسين ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين - وهذا قول أهل المدينة - لانهم أقوى جيلة. وروي الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال لا تلد الحسين سنة إلا عريية ولا تلد لستين إلا قرشية وقال: إن هندا بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة ولدت مومى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون قال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الحسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض وذلك لان المرجع في ذلك إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن عن أنفسهن بعد الحسين فأشبه ما قبل الحسين لان الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها بعد الحسين كما كانت تراه قبلها. قال شيخنا والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لانهن سواء في سائر أحكام الحيض كذلك هذا. وما ذكر عن عائشة لاحجة فيه لان الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد بخلاف ما قالت علي ماحكاه الزبير بن بكار. وإن قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وغادته بغير نص فهو تحمك فأما بعد الستين فلا خلاف في المذهب أنه ليس بحيض لانه لم يوجد وقد علم أن المرأة حالاً تياس فيه من الحيض لقول الله تعالى (واللأني يشن من الحيض) قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم هو بمنزلة الجرح وقال عطاء: هي بمنزلة المستحاضة وذلك لان هذا الدم إذا لم يكن حيضاً فهو دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة ومن به سلس البول وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى

(مسألة) (والحامل لا ينجس فان رأت دمها فهو دم فساد) وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحامد والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد وروي عن عائشة، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي. وقال مالك والشافعي والبيهقي: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن. وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق لانهم صادفوا العادة فكان حيضاً كغير الحامل ولنا قوله **عطاء** « لا توطن حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بمحضة » جعل وجود الحيض علماً

(مسئلة) قال (وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً)

هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله . وقال الحلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوماً . وقيل عنه أكثره سبعة عشر يوماً ، وللشافعي قولان كلوايتين في أقله وأكثره ، وقال إسحاق بن راهويه قال عطاء الحيض يوم واحد ، وقال سعيد بن جبير أكثره ثلاثة عشر يوماً ، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لماروي وأثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » وقال أنس : قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبعة ثمان تسع عشرة ، ولا يقول أنس ذلك إلا توفيقاً ، وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد ، ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب

على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه ، ولأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي ﷺ لعمر « مرد فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً » فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر احتج بذلك أحمد ولأنه زمن لا ترى الدم فيه غالباً فلم يكن ما تراه حيضاً كالأبسة ، قال أحمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم وقول عائشة يحمل على التي قاربت الوضع جمعاً بين قولها

(فصل) فإن رآته قبل ولادتها قريباً منها فهو نفاس تدع الصلاة والصوم ، قال يعقوب بن مخرنم سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال لا وهذا قول إسحاق ، وقال الحسن إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال النخعي إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال هو حيض ، وهذا قول أهل المدينة والشافعي ، وقال عطاء تصلي ولا تعده حيضاً ولا نفاساً ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالحارح بعده

(فصل) وإنما يعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ويعلم ذلك برؤية أمرتها في وقته ، فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً مع الوضع لوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه ، وإن رآته عند العلامة تركت العبادة ، فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس والله أعلم

(مسئلة) (وأقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم وأكثره خمسة عشر يوماً وعنه سبعة عشر)

المشهور في المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً هذا قول عطاء بن أبي رباح وأبي ثور ، وروي عن أحمد أن أقله يوم وأن أكثره سبعة عشر ، قال ابن المنذر بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبع عشرة ، قال الحلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض

الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والاحراز والتفرق وأشباهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر ، وقال أحمد حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيا . وقال ابن المنذر : قال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا برون أنه حيض تدع له الصلاة ، وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام . وذكر اسحاق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال تحيض امرأتي يومين ، وقال اسحاق قالت امرأة من أهلنا معروفة لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين وقولهن يجب الرجوع اليه لقوله تعالى (ولا يجمل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فلو أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله (ولا تكتموا الشهادة) ولم يوجد

يوم وأكثره خمسة عشر ومذهب الشافعي نحو هذا في أقله وأكثره . وقال الثوري والنعمان وصاحبايه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى واثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » وقال أنس قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول ذلك الا توفيقا وقال مالك ليس لأقله حد ولو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد

ولنا أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة فرجع فيه إلى العرف والعادة كالقبض والاحراز والتفرق وقد وجد حيض معتاد أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة . وقال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر ، وقال شريك : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيا ، وقال أبو عبد الله الزبيري : كان في نساءنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما ، وقال الشافعي رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه ، وأثبت لي عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وقولهن يجب الرجوع اليه لقوله تعالى (ولا يجمل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فلو أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى الشهادة ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال وحديث واثلة بن الاسقع برويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس رواه الجلود بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة : هو محدث لأصل له وقال يزيد بن زريع ذلك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلود لو صح فقد روي عن علي رضي الله عنه ما يمارضه فانه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم ويلة

(مسئلة) (وغالبه ست أو سبع) لقول النبي ﷺ لحنة « تحضي »^(١) في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، حديث حسن

١ هو بفتح التاء
والحاء وتشديد الياء
بوزن تكلمى — أي
عدي قسك حاضا

حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال . وحديث وائلة بروية محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول . وحديث أنس بروية الجلد بن أيوب وهو ضعيف قال ابن عيينة هو محدث لأصل له . وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شينا هذا من قبل الجلد بن أيوب ، قيل ان محمد بن اسحاق رواه وقال ماأراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا قال : وقال يزيد بن زريع ذلك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب وحديث الجلد قد روي عن علي رضي الله عنه ما يمارضه فانه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة (فصل) وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لان كلام أحمد لا يختلف أن العدة نصح أن تنقضي في شهر واحد اذا قامت به اليئنة ، وقال اسحاق توقيت هؤلاء بالخسة عشر باطل قال أبو بكر أقل الطهر مبني على أكثر الحيض ، فان قلنا أكثره خمسة عشر يوما فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر وهذا كأنه بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأما اذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر

(مسألة) (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) لان كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر اذا قامت به اليئنة ، قال اسحاق توقيت هؤلاء بالخسة عشر باطل وقال أبو بكر : أقل الطهر مبني على أكثر الحيض ، فان قلنا أكثره خمسة عشر فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر ، وهذا بناء على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع فيه حيض وطهر ، وأما اذا زاد شهرها على ذلك فلا يلزم ما قال ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي أقله خمسة عشر ، وعن أحمد عشرة وعن أحمد نحو ذلك لقول النبي ﷺ «تمكث احد اكن شطر عمرها لاتصلي»

ولنا ماروى الامام أحمد عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت . فقال علي لشريح قل فيها ، فقال شريح إن جاءت بيئنة من بطانة أهلها مما برضى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة . فقال علي : (قالون) يعني جيد بالرومية ولا يقول مثل هذا الا توقيفا ولانه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ولا يصور الا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وهذا في الطهر بين الحيضتين ، فأما الطهر بين الحيضة فسيأتي حكمه وقال الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون لقول النبي ﷺ «لحنة» ثم اغتسل وصلى أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما يحيض النساء وكما يطهرن ، ولا حدا أكثره لان التحديد من الشرع ولم يرد به ولا نعلم له دليلا والله أعلم

(مسألة) (والمبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلى فان اقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند اقطاعه وتفعل ذلك ثلاثا فان كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت اليه وأعدت ما صامته من الفرض فيه ، وعنه بصير عادة بمرتين) وجهلة ذلك أن المبتدأة أول ما ترى الحيض ولم

وطهرها خمسة عشر وأكثر . وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة ، أقل الطهر خمسة عشر ، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه .

ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فرجعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي اشريح قل فيها ؟ فقال شريح إن جاءت بيينة من بطانة أهلها من برضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة . قال علي « قالون » وهذا بالرومية ومعناه جيد وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ولأنه قول صحابي انشروا ولم نعلم خلافه رواه الامام أحمد بإسناده . ولا يجيء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وليلة وهذا في الطهر بين الحيضين ، فأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه فان ابن عباس قال : أما ما رأيت الدم البحراني فأنها لا تصلي وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل ، وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت اليه لقول عائشة : لا نعجلن حتى ترين القصة البيضاء . ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه كما لو انقطع أقل من ساعة .

« مسألة » قال (فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم اقباله بأنه أسود نخبين متين

تكن حاضت قبله إذا كان في وقت يمكن حيضها - وهي التي لها تسع سنين فصاعداً - إذا انقطع لأقل من يوم وليلة فهو دم فساد ، وإن كان يوماً وليلة فما زاد فأنها تدع الصوم والصلاة لأن دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة أمارض الاصل عدمه . وظاهر المذهب أنها تجلس يوماً وليلة ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم . فإذا انقطع دمها لاكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلًا ثانيًا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فان كان في الأشهر الثلاثة متساويًا صار ذلك عادة وعلينا أنها كانت حيضاً فيجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فيه لاننا تبينا أنها صامته في زمن الحيض وهذا اختيار الحرقي ، قال القاضي المذهب عندي في هذا رواية واحدة وذلك لأن العبادة واجبة في ذمتها يقين فلا نسقط بأسر مشكوك فيه أول مرة كالمعتدة لا نحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم عليه اليوم والليلة لأنها اليقين فلو لم تجلسها ذلك أدى الى أن لا تجلسها أصلاً وقد نقل عن أحمد فيها ثلاث روايات أخر (احداها) أنها تجلس ستاً أو سبعا نفلها عنه صالح على حديث حمه لأنه أكثر ما يجلسه النساء (والثانية) تجلس عادة نساها كأما وأختها وعمتها وخالتها ، وهذا قول عطاء والثوري والاوزاعي لأن الغالب أنها تشبهن في ذلك وهو قول إسحاق غير أنه قال فان لم تعرف الام والحالة أو العمة فأنها تجلس ستة أيام أو سبعة كما في حديث حمه (والثالثة) أنها تجلس ما نراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي اختاره شيخنا فان انقطع لأكثره فالجميع حيض لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذلك باقيه . ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض والاصل فيها الصحة والسلامة

وإدباره رقيق أحمر تركت الصلاة في اقباله فإذا أدير اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت) قوله أطبق بها الدم يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض فذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها فتحتاج الى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه ولا تخلو من أربعة أحوال مميزة لا عادة لها ، ومعنادة لا يميز لها ، ومن لها عادة وتميز ، ومن لا عادة لها ولا تميز . أما الميزة فهي التي ذكرها الحرقي في هذه المسئلة وهي التي لدمها اقبال وادبار بعضه أسود ثمين متن وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لرائحة له ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو اللين . فان انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي ، وذكر أحمد المستحاضة فقال لها سنن وذكر

(فصل) لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة لأن المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة لان ذلك أقرب اليها فوجب ردها اليه

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بمرة والحديث حجة لنا لانه قال «لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تميزهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» (وكان) يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة كان يفعل . واختلفت الرواية هل تثبت العادة بمرتين أو ثلاث؟ فعنه أنها تثبت بمرتين لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية، وعنه لا تثبت إلا بثلاث وهو المشهور في المذهب لان النبي ﷺ قال «تدع الصلاة أيام اقرائها» والاقراء جمع وأقله ثلاثة ولان العادة انما تطلق على ما كثر ولان ما اعتبر له التكرار اعتبر ثلاثاً كخيار المصراة ، فان قلنا بهذه الرواية لم تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث وإن قلنا بالرواية الاولى انتقلت اليه في الشهر الثالث وعلى قولنا انها تجلس أقل الحيض أو غالبه أو عادة نساها اذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد أو في شهرين على اختلاف الروايتين انتقلت اليه وعملت عليه وأعدت ماصمته من الفرض فيه لاننا تبينا انها صامته في حيضها

(فصل) ومتى أجلسناها يوماً وليلة أو سناً أو سبعا أو عادة نساها فرأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزرجها وطؤها حتى ينقطع أو يجاوز أكثر الحيض لان الظاهر انه حيض وانما أمرناها بالعبادة فيه احتياطاً لبراءة ذمها فيجب ترك وطئها احتياطاً أيضاً ، وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها ولم يكره لانها رأت النقاء الخالص وعنه يكره لانا لاننا من معاودة الدم فكره وطؤها كالتفساء اذا انقطع دمها لاقل من أربعين يوماً

﴿مسئلة﴾ (فان جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة) لان الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً
 ﴿مسئلة﴾ (فان كان دمها متبيرا بعضه أسود ثمين متن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الدم الاسود وما عداه استحاضة) وجملة ذلك ان المبتدأة اذا جاوز دمها أكثر الحيض لم تخل من حالين

المعتادة ثم قال : وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر قيل لها أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن انظري إلى اقبال الدم وادباره فإذا أقبلت الحيضة واقبالها أن ترى دماً أسود يعرف فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة أن امرأة كانت نهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « تنتظر عدة الايام واليالي التي كانت تحيضن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصل » زواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو أحد الاحاديث الثلاثة التي قال الامام أحمد إن الحيض يدور عليها

ولنا ما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه والنسائي وأبي داود « إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فأما هو عرق » وقال ابن عباس أما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة ، وقال انها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كفسالة ماء اللحم وحديث أم سلمة إنما يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه وحديث فاطمة هو أحد الثلاثة التي يدور عليها الحيض

(فصل) ظاهر كلام الحرقي أن الميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير اعتبار تكرار وهو ظاهر

(احدهما) ان تكون مميزة وهي أن يكون بعض دمها أسود مخبئاً متناً وبعضه أحمر رقيقاً أو أصفر لارائحة له ويكون الدم الاسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمن الدم الاسود والثخين فإذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتوضأ لكل صلاة وتصلي ، وبهذا قال مالك والشافعي لما روت عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي » متفق عليه والنسائي وأبي داود « إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فأما هو عرق » وقال ابن عباس : اما ما رأت الدم البحراني فانها تدع الصلاة انها والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها الا كفسالة ماء اللحم. ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كلثني والمذي

(فصل) وظاهر كلام شيخنا رحمه الله ههنا أن الميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار وهو ظاهر كلام احمد والحرقي واختيار ابن عفيل لان معنى التمييز ان يميز أحد الدمين عن الآخر في الصفة وهذا يوجد بول مرة ، وهذا قول الشافعي وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي إنما تجلس

كلام أحمد فيما روينا عنه وكذلك قال ابن عقيل لان معنى التمييز أن يميز أحد الدين عن الآخر في الصفة وهذا يوجد باول مرة وبهذا قال الشافعي وقال القاضي وأبو الحسن الامدي انما تجلس المبيزة من التمييز ما تكرر مرتين او ثلاثا بناء على الروايتين فيما ثبت به العادة ولنا قول النبي ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فأركي الصلاة فإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي » أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مده إلى حين ادباره ولان التمييز اشارة بمجردة فلم يحتج إلى ضم غيره اليه كالعادة ، وعند القاضي انما تجلس من التمييز ما وافق العادة لانه يعتبر التكرار ومتى تكرر صار عادة .

(فصل) فان لم يكن الاسود مختلفا مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ثم بصير أحمر وبعبر أكثر الحيض فالاسود وحده حيض ولو لم يعبر أكثر الحيض كان جميع الدم حيضا لانه دم امكن ان يكون حيضا فكان حيضا كما لو كان كله احمر . وان كان مختلفا مثل ان يرى في الشهر الاول خمسة اسود وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة او في الاول خمسة وفي الثاني ستة وفي الثالث سبعة او في الاول خمسة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ستة أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قولنا الاسود حيض في كل حال ، وعلى قول القاضي الاسود حيض فيما وافق العادة فقط وهو ثلاث في الاولى وخمس في الثانية واربع في الثالثة وما زاد عليه ان تكرر فهو حيض وان لم يتكرر فليس بحيض وعلى قوله لا تجلس منه في الشهر الاول والثاني الا اليقين الذي تجلسه من لا يميز لها فان كانت مبتدأة لم تجلس الا يوما وليلة وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث او الرابع؟ ينبغي على الروايتين فيما

المبيزة من التمييز ما تكرر مرتين أو ثلاثة بناء على الروايتين فيما ثبت به العادة

ولنا قول النبي ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فأركي الصلاة فإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي » أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمر آخر ثم مده إلى حين ادباره لان التمييز اشارة بمجردة فلم يحتج إلى ضم غيره اليه كالعادة . وعند القاضي لا تجلس من التمييز الا ما تكرر فعلى هذا إذا رأت في كل شهر خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر واتصل وجلست زمان الاسود فكان حيضا والباقي استحاضة، وهل تجلس الاسود في الشهر الثاني او الثالث او الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث وكذلك لو رأت عشرة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر فان اتصل الاسود وعبير أكثر الحيض فليس لها تمييز وتحيضها من الاسود لانه أشبه بدم الحيض . ولو رأت أقل من يوم وليلة اسود فلا تمييز لها لانه لا يصلح حيضا . وان رأت في الشهر الاول احمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود وفي الخامس كله احمر فانها تجلس في الاشهر الثلاثة اليقين على قولنا يعتبر التكرار في المبيزة وفي الرابع ايام الدم الاسود في قول شيخنا وفي الخامس تجلس خمسة ايضا ، وقال القاضي لا تجلس من الرابع إلا اليقين الا ان نقول ثبتت العادة بمرتين ، قال شيخنا وفيه نظر فانه أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز ولو كانت كذلك لجلست ستا او سبعا في اصح الروايات فكذا ههنا (قلت) فينبغي على هذا ان لا تجلس بالتمييز وانما تجلس غالب الحيض لما ذكره ومن لم يعتبر التكرار في التمييز

ثبتت به العادة ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دماً لا يبرأ أكثر الحيض. الأحمر هنا كالطهر هناك والأسود كالدّم هناك فإن كانت ناسية وكان الأسود في أثناء الشهر وقلنا إنها تجلس من أول الشهر جلست هنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية وإن كان أحمر. ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر فإذا تكرر انتقلت إليه وعلينا أنه حيض فنفضي ما صامته من الفرض فيه

(فصل) فإذا رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين واقطع لدون أكثر الحيض فالجميع حيض إذا تكرر لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر. وإن عبر أكثر الحيض وكان الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض والأحمر كله استحاضة لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكنا بأنه استحاضة وتلقق الأسود إلى الأسود فيكون حيضاً ولا فرق بين كون الأسود قليلاً أو كثيراً إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيها زمن يزيد على أكثر الحيض، وكذلك لا فرق بين كون الأحمر قليلاً أو كثيراً إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً مثل الشيء البسير أو ما دون اليوم على إحدى الروابطين فإنه يلحق بالدمين الذي هو بينهما لأنه لو كان الدم منقطعاً لم يحكم بكونه طهراً فإذا كان الدم جارياً كان أولى، فلو رأت يوماً ما أسود ثم رأت الثاني دماً أحمر ثم رأت الثالث أسود ثم صار أحمر وعبر لفقت الأسود إلى الأسود فصار حيضاً يومين وبقي الدم استحاضة، وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر ثم رأت الثاني كذلك ثم رأت الثالث كله أسود ثم صار أحمر وعبر فإن قلنا إن الطهر يكون أقل من يوم لفقت الأسود إلى الأسود وكان حيضاً يومين، وإن قلنا لا يكون أقل من يوم فحيضها الأيام الثلاثة الأولى والباقي استحاضة. وإن رأت نصف يوم أسود ثم صار أحمر وعبر إلى العاشر ثم رآه كله أسود ثم صار أحمر وعبر فالأسود حيض كله ونصف اليوم الأول ولو رأت بين الأسود وبين الأحمر قاء يوماً أو أكثر لم يتغير الحكم الذي ذكرناه لأن الأحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالأسود فمع انفصاله عنه أولى

فهذه مميزة، ومن قال أنها تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال أنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله (الحال الثاني) أن لا يكون دمها متميزاً على ماضى ففيها أربع روايات (أحدها) أنها تجلس غالب الحيض من كل شهر وذلك ستة أيام أو سبعة وهذا اختيار الحرفي لأنه غالب عادات النساء فيجب ردها إليه كردّها في الوقت إلى حيضها في كل شهر (والرواية الثانية) أنها تجلس أقل الحيض لأنه اليقين وللشافعي قولان كهاين الروابطين (والثالثة) أنها تجلس أكثر الحيض وهو قول أبي حنيفة لأنه زمان الحيض فاذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتاد (والرابعة) أنها تجلس عادة نساءها كماها وأختها وعمها وخانها وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي لأن الظاهر أنها تشبهن في ذلك والأول أصح لقول النبي ﷺ «نحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين كما يحض النساء» وكما بطرون لميقات حيضهن وطهرهن، حديث حسن صحيح - ردها النبي

(فصل) اذا رأت في شهر خمسة اسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله احمر ثم رأت في الرابع مثل الاول ثم رأت في الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع واما الثالث والخامس فلا يميز لها فيهما لان حكم الاسود في الخامس سقط لعبوره فان قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الاشهر الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس واز قلنا لا تثبت الا بثلاثة جلست ذلك من الخامس لانها قد رأت ذلك في ثلاثة اشهر ، وقيل لا تثبت لها عادة وتجنس ما تجلسه من الخامس من الدم الاسود لانه اشبه بدم الحيض

(فصل) اذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما اسود وخمسة عشر احمر فالاسود كله حيض لانه يصلح أن يكون حيضا وقد رأت فيه اماره الحيض فيثبت كونه حيضا

﴿ مسألة ﴾ قال (فان لم يكن دمها منفصلا وكانت لها ايام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت اذا جاوزتها)

هذا القسم الثاني وهي من لها عادة ولا تميز لها لكون دمها غير منفصل أي على صفة لا تختلف ولا يميز بعضها من بعض على ما ذكرنا في الميزة وكذلك إن كان منفصلا الا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تميز لها . فاذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عاداتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة ونصلي وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز فان لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عاداتها بثلاثة أيام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي بعد ذلك مستحاضة واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه . ولنا حديث أم سلمة وقد روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها ادعي الصلاة قدر الايام التي كنت تميزين فيها ثم اغتسلي وصلي « متفق عليه . وفي لفظ قال : فاذا أقبلت الحيضة فانركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي « متفق عليه . وروى أم حبيبة أنها سألت النبي ﷺ عن الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي « رواه مسلم . وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال في

ﷺ إلى ذلك ولم يرد لها إلى غيره مما ذكر ولان هذه تورد إلى غالب عادات النساء في وقتها بمعنى انها تجلس في كل شهر مرة فكذلك في عدد ايامها وبهذا يبطل ما ذكره لليقين واعدة نساها

(فصل) وهل تورد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني؟ المنصوص أنها لا تورد الى ست اوسبع الا في الشهر الرابع لاننا لا نحيضها أكثر من ذلك اذا لم تكن مستحاضة فأولى أن نفعل ذلك اذا كانت مستحاضة . وقال القاضي يحتمل أن تنتقل اليها في أيام الشهر الثاني بغير تكرار لاننا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها وهو أصح ان شاء الله لظاهر حديث حمته

﴿ مسألة ﴾ (وذكر ابو الخطاب في المبتدأة اول ماترى الدم الروايات الاربع) احداها تجلس

المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تفتسل ونصوم ونصلي وتتوضأ عند كل صلاة » أخرجه أبو داود والترمذي ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا يميز لها . (١)

(١) هذا الحديث

ضعيف لا يحتج به

لضعف راويه عن

عدي وللإختلاف

في توثيق عدي نفسه

ولجهالة جده

(فصل) ولا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة، وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة وقال بعضهم تثبت بمرتين لأن المرأة التي استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه

ولنا أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة والحديث حجة لنا لأنه قال « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها » (وكان) يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يحصل ذلك بمرة ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة كان يفعل وفي الحديث الآخر « تدع الصلاة أيام أقرانها » والأقراء جمع وأقله ثلاثة . وسائر الأحاديث الدالة على العادة تدل على هذا ولا فهم من اسم العادة فعل مرة بحال . واختلفت الرواية هل تثبت بمرتين أو ثلاث فعنه أنها تثبت بمرتين لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية . وعنه لا تثبت إلا بثلاث لظاهر الأحاديث ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر وأقله ثلاثة ولأن أكثر ما يعتبر له التكرار اعتبر ثلاثاً كأيام الخيار في المصراة .

أقل الحيض لأنه اليقين (والثانية) تجلس غالب الحيض لأنه الغالب (والثالثة) تجلس عادة نساتها لأن الظاهر شبهها بهن (والرابعة) تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض قياساً على اليوم واليلة وقد ذكرنا ذلك

(مسئلة) (وان استحيضت المعتادة رجعت إلى عاداتها وان كانت مميزة ، وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الحرفي وإن نسبت العادة حملت بالتمييز فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر . وعنه أقله وقيل فيها الروايات الأربع) وجملة ذلك أن المعتادة إذا استحيضت لم تخل من أربعة أقسام (أحدها) أن تكون معتادة ولا تميز لما اسكون دما على صفة لا يختلف ولا يميز بعضه من بعض أو بأن يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على أكثره فهذه تجلس أيام عاداتها ثم تفتسل عند انقضائها وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة ونصلي وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عاداتها بثلاثة أيام ان لم تجاوز خمسة عشر يوماً ثم هي بعد ذلك مستحاضة واحتج بحديث فاطمة الذي ذكرناه

ولنا ما روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتفتسل ثم استمثر بثوب ثم لتصل » رواه أبو داود والنسائي وقد روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضن فيها

(فصل) وتثبت العادة بالتيميز فإذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الرواية الأخرى ثم صار أحمر وانصل ثم صار في سائر الأشهر دما مبهما كانت عادتها من الدم الأسود (فصل) والعادة على ضربين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياما متساوية كأربعة في كل شهر فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط . وأما المختلفة فإن كانت على ترتيب مثل ان كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة على ما كانت فـهذه اذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة وإن نسبت نوبته حيضها اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغسل وتصلى بقية الشهر . وإن أيقنت أنه غير الاول وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لأنها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا ويجزئها غسل واحد عند انقضاء ثم اغتسلي وصلي « متفق عليه وروى أم حبيبة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ « امكبي فدر ما كانت تجمسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه مسلم ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا يميز لها

(فصل) لا يختاف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة لأنها مأخوذة من المعاودة . وهل تثبت بمرتين أو بثلاث على روايتين . وقد ذكرناه وتثبت العادة بالتيميز فإذا رأت دما أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على إحدى الروايتين ثم صار أحمر وانصل ثم صار في سائر الأشهر دما مبهما كانت على عادتها من الدم الأسود

(فصل) والعادة على ضربين متفقة ومختلفة فالمتفقة أن تكون أياما متساوية كخمس في كل شهر فإذا استحيضت جلستها فقط، وأما المختلفة فإن كانت على ترتيب مثل أن ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ثم تعود إلى ثلاثة ثم إلى أربعة ثم إلى خمسة على ما كانت فـهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده والذي بعده على العادة . وإن نسبت نوبته حيضها على اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغسل وتصلى بقية الشهر وان علمت أنه غير الاول وشكت هل هو الثاني أو الثالث جلست أربعة لأنها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة وتجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدا . ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك فيه فلا يجب عليها الغسل بالشك . قال شيخنا ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضا عند مضي أكثر عادتها لان يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ولان هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الايام الثلاثة في اليوم الخامس . وقد اشبهه عليها وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج عن الصلوة بيقين وهذا الوجه أصح لذلك . وتفرق هذه الناسية لأنها لانعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه تعلم لها حيضا زائدا تقف صحة صلاتها على غسلها منه فوجب

المدة التي جلستها كالناسية اذا جلست أقل الحيض لان ما زاد على البقين مشكوك فيه فلا نوجب عليها الغسل بالشك ، ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضاً عند مضي أكثر عاداتها لان يقين الحيض ثابت وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه فلا يزول عن البقين بالشك ولان هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد الايام الثلاثة في اليوم الخامس وقد اشتباه عليها وصحة صلاتها تقف على الغسل فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، وهذا الوجه اصح لما ذكرنا وتفارق الناسية فانها لا تعلم لها حيضاً زائداً على ما جلسته وهذه تيقن لها حيضاً زائداً على ما جلسته تقف صحة صلاتها على غسلها ، منه فوجب ذلك . فعلى هذا يلزمها غسل ثمان عقيب اليوم الخامس في كل شهر ، وإن جلست في رمضان ثلاثة ايام قضت خمسة ايام لان الصوم كان في ذمتها ولا تعلم أن اليومين الذين صامتها أسقطا الفرض من ذمتها فيبقى على الاصل ، ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال غسل عقب اليوم الثالث وغسل عقب الرابع وغسل عقب الخامس لان عليها عقيب الرابع غسلها في أحد الاشهر وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس

وإن كان الاختلاف على غير ترتيب مثل أن نحيض من شهر ثلاثة ومن الثاني خمسة ومن الثالث أربعة وأشبه ذلك فان كان هذا يمكن ضبطه وبعنادها على وجه لا يختلف فالحكم فيه كالذي قبله وإن كان غير مضبوط جلست الاقل من كل شهر وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها واغتسلت عقيب . وذكر ابن عقيل في هذا الفصل أن قياس المذهب أن فيه رواية ثانية وهي اجلاسها أكثر عاداتها في كل شهر كالناسية لعدد تجلس أكثر الحيض وهذا لا يصح إذ فيه أمرها بترك الصلاة وانقطاعها عنها مع يقين وجوبها عليها فانما متى أمرناها بترك الصلاة خمسة ايام في كل شهر ونحن نعلم وجوبها عليها في يومين منها في شهر وفي يوم في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقيناً فلا يحل ذلك ولا تسقط الصلاة الواجبة بالاشتباه كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وفارق الناسية فانها لا تعلم ذلك ، فعلى هذا يلزمها غسل ثمان عقيب اليوم الخامس في كل شهر ، وإن جلست في رمضان ثلاثة ايام قضت خمسة ايام لان الصوم كان في ذمتها ولا تعلم أن اليومين الذين صامتها أسقطا الفرض من ذمتها ويحتمل أنه يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال غسل عقب اليوم الثالث والرابع والخامس لان عليها عقيب الرابع غسلها في بعض الاشهر وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس

(فصل) وإن كان الاختلاف على غير ترتيب مثل أن نحيض من شهر ثلاثة ، ومن الثاني خمسة ومن الثالث أربعة وأشبه ذلك فان أمكن ضبطه بحيث لا يختلف فهي كاتي قبلها ، وإن لم يمكن ضبطه جلست الاقل من كل شهر واغتسلت عقيب ، وذكر ابن عقيل في هذا الفصل أن قياس المذهب أن تجلس أكثر عاداتها في كل شهر كالناسية لعدد تجلس أكثر الحيض في احدي الروايات . قال شيخنا :

(فصل) وإن كان الاختلاف على غير ترتيب مثل أن نحيض من شهر ثلاثة ، ومن الثاني خمسة ومن الثالث أربعة وأشبه ذلك فان أمكن ضبطه بحيث لا يختلف فهي كاتي قبلها ، وإن لم يمكن ضبطه جلست الاقل من كل شهر واغتسلت عقيب ، وذكر ابن عقيل في هذا الفصل أن قياس المذهب أن تجلس أكثر عاداتها في كل شهر كالناسية لعدد تجلس أكثر الحيض في احدي الروايات . قال شيخنا :

عليها صلاة واجبة يقينا والاصل بقاء الحيض وسقوط الصلاة فتبقى عليه .

(فصل) ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقل ذلك أربعة عشر يوما وتحيض يوما وتطهر ثلاثة عشر وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر يوما فأقصر ما يكون الشهر ستة عشر يوما وأكثره لاحد له لكون أكثر الطهر لاحد له والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس فاذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوما وأن حيضها منه خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة ، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها ، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب فحيضناها من كل شهر حيضة كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى ست أو إلى سبع لكونه الغالب

(فصل) القسم الثالث من أقسام المستحاضة من لها عادة وتميز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بفضه أسود وبفضه أحمر فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتميز في الدلالة فيعمل بهما . وإن كان أكثر من العادة أو أقل وبصلح أن يكون حيضاً ففيه روايتان (احدهما) يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة وهو ظاهر كلام الحنفي لقوله : فكانت ممن تميزت تركت الصلاة في اقباله ولم يفرق بين معتادة وغيرها واشترط في ردها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلا وهو ظاهر مذهب الشافعي لان صفة الدم أماره قائمة به والعادة زمان منقض ولانه خارج يوجب التسلسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالتي ، وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة وهو قول أكثر الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها . وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة وفي لفظ آخر ردها إلى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الاحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها أخبرته انها لاعادة لها أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها وحديث عدي بن ثابت ثابت عام في كل مستحاضة فيكون أولى ولان العادة أقوى لكونها

هذا لا يصح إذ فيه أمرها بترك الصلاة واسقاطها عنها مع يقين وجوبها عليها فاننا متى أجلسناها خمساً من كل شهر ونحن نعلم وجوب الصلاة عليها يومين منها في شهر ويوما في شهر آخر فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقينا والاصل بقاء الحيض فتبقى عليه

(فصل) ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها وتعرف وقت حيضها منه وطهرها . وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقل ذلك أربعة عشر يوما أو ستة عشر يوما إن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ولا حد لأكثره لان أكثر الطهر لاحد له وغالبه الشهر المعروف بين الناس فاذا عرفت ان شهرها ثلاثون يوما وان حيضها منه خمسة أيام وان طهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها . وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف

لا تبطل دلاتها واللون اذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلاته فما لا تبطل دلاته أقوى وأولى .
 (فصل) ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت نرى ثلاثة أيام
 دما أسود في أول كل شهر فمن قدم العادة قال : تجلس خمسة في كل شهر كما كانت تجلس قبل
 الاستحاضة ، ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي ترى الدم الأسود فيها إلا أنها لا تترك الصلاة
 في الشهر الاول فيما زاد على الثلاثة لاننا لانعلم أنها مستحاضة إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ولا نعلم
 ذلك في الشهر الاول فاذا عبر الدم أكثر الحيض في الشهر الاول علمنا أنه استحاضة فلا تجلس في
 الثاني ما زاد على الدم الأسود . فان رأت في كل شهر عشرة دما أسود ثم صار أحمر وانصل فمن قال
 إنها لا تلتفت الى ما زاد على العادة حتى تتكرر لم يحيضها في الشهرين الاولين أو الثلاثة إلا خمسة
 قدر عادتها . ومن قال انها اذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها في الشهر الاول خمسة عشر
 يوما ثم تغتسل وتصلي ، وفي الثاني تجلس أيام العادة وهي خمسة الاولى من الشهر عند من يقدم
 العادة على التمييز ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها . فاذا تكررت ثلاثة أشهر على
 هذا الوصف فقال القاضي : تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعا لان الزيادة على

أيام طهرها أو بالعكس فليست معتادة لكنها متى جهلت شهرها رددناها الى الغالب فحيضها من كل
 شهر حيضة كما رددنا في عدد أيام الحيض الى الغالب

(فصل) القسم الثاني أن يكون لها عادة وتميز فان كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة
 فقد انفتت العادة والتمييز في الدلالة فتعمل بهما وإن كان أكثر من العادة أو أقل ولم ينقص عن أقل
 الحيض ولا زاد على أكثره ففيه روايتان (احدهما) يقدم التمييز وهو اختيار الحنفي وظاهر مذهب
 الشافعي لما ذكرناه من الأدلة ولان صفة الدم أمانة قائمة به والعادة زمان منقضى ولانه خارج بوجب
 الفصل فرجع الى صفته عند الاشتباه كلتي (والثانية) تقدم العادة وهو ظاهر كلام أحمد وقول أكثر
 الاصحاب لان النبي ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة الى العادة ولم يستفصل عن
 كونها مميزة أو غيرها . وحديث فاطمة قد روي فيه ردها الى العادة أيضا فتعارضت روايتان وبقيت
 أحاديثنا خالية عن معارض ، على أن حديث فاطمة قضية في عين بمحتمل انها أخبرته أن لا عادة لها
 أو علم ذلك من غيرها ، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة فيكون أولى ولان العادة أقوى
 لكونها لا تبطل دلاتها ، واللون اذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلاته فما لا تبطل دلاته أولى .
 (فصل) ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت نرى ثلاثة دما أسود
 في أول كل شهر فمن قدم العادة قال تجلس في كل شهر خمسة كما كانت قبل الاستحاضة ، ومن قدم
 التمييز جعل حيضها الثلاثة التي فيها الأسود إلا أنها إنما تجلس الثلاثة في الشهر الثاني لاننا لانعلم انها

العادة تثبت بتكرر الاسود . ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عاديها على قول من يقدم العادة على التمييز لاننا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لا تجلس فيها اذا رأت ثلاثة اسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة والامر بخلاف ذلك .

(فصل) فان كان حيضها خمسا من أول شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة اسود ثم يصير أحمر ويتصل فالاسود حيض بلا خلاف لموافقته زمن العادة والتمييز ، وإن رأت مكان الاسود أحمر ثم صار اسود وعبر سقط حكم الاسود لعبوره اكثر الحيض وكان حيضها الاحمر لموافقته زمن العادة

مستحاضة إلا يتجاوزز الدم اكثر الحيض ولا نعلم ذلك في الشهر الاول . فان رأت في كل شهر عشرة دما اسود ثم صار احمر واتصل فن قال إنها لاتامتد الى ما زاد على العادة حتى يتكرر لم يحضها في الشهرين الاولين أو الثلاثة على اختلاف الروايتين إلا خمسة قدر عاديها ، ومن قال أنها اذا زادت على العادة جلسته بأول مرة أجلسها في الشهر الاول خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي ، وفي الثاني تجلس أيام العادة وهي الخمسة الاولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز ، ومن قدم التمييز ولم يعتبر فيه التكرار أجلسها العشرة كلها فاذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف قال القاضي : تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعا لان الزيادة على العادة ثبتت بتكرار الاسود ، قال شيخنا : ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عاديها عند من يقدم العادة لاننا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره فكانت لا تجلس فيها اذا رأت ثلاثة اسود ثم صار احمر اكثر من الثلاثة والامر بخلاف ذلك

(فصل) فان كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة اسود ثم يصير احمر ويتصل فالاسود حيض بالاتفاق لموافقته زمن العادة والتمييز ، وان رأت مكان الاسود أحمر ثم صار اسود وعبر سقط حكم الاسود لعبوره اكثر الحيض وكان حيضها الاحمر لموافقته زمن العادة ، وإن رأت مكان العادة احمر ثم رأت خمسة اسود ثم صار احمر واتصل فن قدم العادة أجلسها أيامها واذا تكرر الاسود فقال القاضي : يصير حيضاً ومن قدم التمييز جعل الاسود وحده حيضاً

(مسألة) قال (وإن نسبت العادة عملت بالتمييز) وهذا القسم (الثالث) من أقسام المستحاضة وهي التي لها تمييز وقد نسبت العادة ، ومعنى التمييز أن يتميز بعض دمه عن بعض فيكون بعضه اسود تخيئنا منتناً ، وبعضه احمر رقيقاً أو أصفر ولا رائحة له ويكون الاسود أو التخين لا يزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فحكم هذه أن حيضها زمن الاسود التخين أو المنتن فاذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك وتصلي ، وذكر أحمد المستحاضة فقال : لها سنن فذكر المعتادة ثم قال وسنة أخرى اذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر قيل لها أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ولكن انظري الى إقبال الدم وإدباره فاذا أقبلت الحيضة واقبالها أن ترى دماً اسود يعرف فاذا انقهر دمه وكان الى الصفرة والرقه فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي

وان رأيت مكان العادة أحمر ثم خمسة أسود ثم صار أحمر وانصل فن قدم العادة حيضها أيام العادة وإذا تكرر الأسود فقال القاضي بصير حيضاً، وأما من يقدم التمييز فإنه يجعل الأسود وحده حيضاً. وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة لما روت أم سلمة أن امرأة كانت نهرق الدم على عهد رسول الله ﷺ قال « لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضن قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصل » رواه أبو داود وابن ماجه وهذا أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الامام أحمد ان الحيض يدور عليها

ولنا قول النبي ﷺ « فاطمة بنت أبي حبيش » فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي « متفق عليه ولأبي داود والنسائي » إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فاتما هو عرق » وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه وهذه لاعادة لها

(فصل) وقد اختلفوا: هل يعتبر للتمييز التكرار أم لا. فظاهر كلام شيخنا هنا انه لا يعتبر له التكرار بل متى عرفت التمييز جلسته وهذا ظاهر كلام احمد والحرقي واختيار ابن عقيل وهو مذهب الشافعي، وقال القاضي والآمدي يعتبر له التكرار مرتين أو ثلاثاً على اختلاف الروايتين فيما ثبت به العادة وقد ذكرنا ذلك في المبتدأة

(فصل) فإن لم يكن الأسود مختلفاً مثل أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ثم بصير أحمر وبصير أكثر الحيض فالأسود حيض وحده. وان كان مختلفاً مثل أن ترى في الشهر الاول خمسة أسود وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة أو في الاول خمسة وفي الثاني ستة وفي الثالث سبعة أو غير ذلك من الاختلاف فعلى قول شيخنا الأسود حيض في كل حال. وعلى قول القاضي الأسود حيض فيما تكرر وهو ثلاث في الاول وخمس في الثانية وما زاد عليه يكون حيضاً إذا تكرر وإلا فلا. ولا تجلس عند القاضي في الشهر الاول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا يميز لها. وان كانت مبتدأة لم تجلس إلا يوماً وليلة. وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبي على الروايتين فيما ثبت به العادة ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دماً لا يبرأ أكثر الحيض الأسود كالدم والاحمر كالطهر هناك فان كانت ناسية وكان الأسود في أثناء الشهر وقلنا إن الناسية تجلس من أول الشهر جلست هنا من أول الشهر مانجسه الناسية ولا تنتقل الى الأسود حتى يتكرر فتنتقل اليه وتعلم أنه حيض فتقضي ما سامته من الفرض فيه كما ذكر في المبتدأة

(فصل) فان رأيت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين وانقطع لدون أكثر الحيض فالجيم حيض إذا تكرر لان الاحمر أشبه بالحيض من الطهر، وان عبر أكثر الحيض وكان الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض والاحمر كله استحاضة لان الاحمر الاول أشبه بالاحمر الثاني الذي حكمنا

(مسئلة) قال (فان كانت لها ايام انسيبتها فانها تقعدستا او سبعا في كل شهر)

هذه من القسم الرابع من اقسام المستحاضة وهي من لاعادة لها ولا تميز وهذا القسم نوعان (أحدهما) النسبية ولها ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون ناسبة لوقتها وعددها وهذه بسميها الفقهاء المنحيرة (والثانية) أن تنسى عددها وتذكر وقتها (والثالثة) أن تذكر عددها وتنسى وقتها فالنسبية لها هي التي ذكر الحرفي حكها وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغفل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف ، وعن أحد أنها تجلس أقل الحيض ثم ان كانت

بأنه استحاضة وتلفق الاسود الى الاسود فيكون حيضا ولا فرق بين كون الاسود قليلا أو كثيرا إذا كان بانضمامه الى بقية الاسود يبلغ أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يكون على أكثر الحيض وكذلك لا فرق بين أن يكون الاحمر قليلا أو كثيرا إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً فاما ان كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً مثل الشيء اليسير أو ما دون اليوم على إحدى الروايتين فانه يلحق بالدمين الذين هو بينهما لانه لو كان الدم منقطعاً لم يحكم بكونه طهراً فإذا كان الدم جارياً كان أولى فلو رأت يوماً أسوداً ثم رأت الثاني أحمر ثم رأت الثالث أسوداً ثم صار أحمر وعبر لفتت الاسود إلى الاسود فصار حيضاً وبقي الدم استحاضة وان رأت نصف يوم أسوداً ثم صار أحمر ثم رأت الثاني كذلك ثم رأت الثالث كله أسوداً ثم صار أحمر وعبر فان قلنا ان الطهر يكون أقل من يوم لفتت الاسود إلى الاسود فكان حيضاً يومين وان قلنا : لا يكون أقل من يوم فحيضها الايام الثلاثة الاولى والباقي استحاضة ، ولو رأت نصف يوم أسوداً ثم صار أحمر إلى العاشر ثم رآته كله أسوداً ثم صار أحمر وعبر فالاسود كله حيض الثاني والاوّل ، ولو رأت بين الاسود والاحمر نقاء يوماً أو أكثر لم يتغير الحكم الذي ذكرناه لان الاحمر محكوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالاسود فمع انفصاله عنه أولى

(فصل) اذا رأت في شهر خمسة اسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله احمر ورأت في الرابع كالأول ثم رأت في الخامس خمسة احمر ثم صار اسود واتصل فحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع واما الثالث والخامس فلا تميز لها فيهما لان حكم الاسود في الخامس سقط لغيره فان قلنا العادة تثبت بمرتين جلست ذلك من الثالث والرابع والخامس وان قلنا لا تثبت الا بثلاث جلسته من الخامس لانها قد رأت ذلك في ثلاثة اشهر وتجلس في الثالث ما تجلسه من لاعادة لها ولا تميز وقيل لا تثبت لها عادة وتجلس ما تجلسه من الخامس من الدم الاسود لانه اشبه بدم الحيض

(مسئلة) (فان لم يكن لها تميز جلست غالب الحيض من كل شهر وعنه أقله وقيل فيها الروايات الاربع) وهذا القسم الرابع من اقسام المستحاضة وهي من لاعادة لها ولا تميز ولها ثلاثة أحوال

تعرف شهرها وهو مخالف لشهر المعروف جلست ذلك من شهرها وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لانه القالب . وقال الشافعي في الناسية لها : لا حيض لها يقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة ونصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها . وله قول آخر انها تجلس اليقين . وقال بعض أصحابه الاول أصح لان هذه لها أيام معروفة ولا يمكن ردها الى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه . وقد روت عائشة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها ان تغتسل لكل صلاة . متفق عليه (١)

ولنا ما روت حمزة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأنيت النبي ﷺ أستغنيه فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة قال « أنت لك الكرسف فانه يذهب الدم » قلت هو اكثر من ذلك انما ائيج نجا فقال النبي ﷺ « سأمر بك امرين ايها صنعت اجزأ عنك فان قويت عليها فأنت اعلم — فقال — انما هي ركضة من الشيطان فتحضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . فان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي ان قويت على ذلك » فقال رسول الله ﷺ « وهو أعجب الامرين الي » رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال وسألت محمداً عنه (٢) فقال هو حديث حسن . وحي ذلك عن احمد أيضا وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لان النبي ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتدأة أو ناسية ولو

(أحدها) ان تكون ناسية لوقتها وعددها وهذه تسمى المنحيرة وحكمها أنها تجلس في كل شهر ستة ايام أو سبعة في ظاهر المذهب وهو اختيار الحزبي فان كانت تعرف شهرها جلست ذلك منه لانه عادتها فترد اليه كما ترد المعتادة الي عادتها الا انه متى كان شهرها اقل من عشرين يوما لم تجلس منه اكثرها من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما او خمسة عشر لئلا ينقص الطهر عن اقله ولا سبيل اليه ، وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد لما روت حمزة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأنيت النبي ﷺ استغنيه فوجدته في بيت اختي فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة فقال « أنت لك الكرسف فانه يذهب الدم » قلت هو اكثر من ذلك انما ائيج نجا فقال النبي ﷺ « انما هي ركضة من الشيطان فتحضي ستة ايام أو سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن

(١) هذا غلط فليس في الصحيحين انه قال (لكل صلاة) بل ورد ذلك في روايات ضعيفة . وفي مسلم انها كانت تغتسل لكل صلاة وحقق النووي في شرحه وغيره ان ذلك كان تطوعا منها ونقله الشافعي ونجد لفظ حديث مسلم في الصفحة الثالثة من الشرح الكبير

(٢) يعني محمدا البخاري صاحب الصحيح ولكن التقاد قد اعلوا هذا الحديث بمدة علل منها الخلاف في ابن عقيل الذي انفرد به

اقترب الحال لاستنفل وسأل واحتمل أن تكون ناسية أكثر فان حمنة امرأة كبيرة كذلك قال أحد ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها لانه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها اليها لاستغنائها عن ذلك لعله إياه إذ كان مشهوراً وقد أمر به أخيها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية ، ولان لها حيضاً لا تعلم قدره فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة ، ولانها لا عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدأة . وقولهم : لها أيام معروفة . قلنا : قد زالت المعرفة فصار وجودها كالعدم . وأما امرءة أم حبيبة بالفسل لكل صلاة قائما هو نذب كأمره لحمنة في هذا الخبر فان أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عاداتها وهي التي استفتت لها أم سلمة على أن حديث أم حبيبة إمامروي عن الزهري وأنكره الليث بن سعد فقال : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغسل لكل صلاة ولكنه شي . فعلته هي

(فصل) قوله ستا أو سبعا الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يظن على ظنها أنه أقرب إلى عاداتها أو عادة نساها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ذكره القاضي في بعض المواضع وذكر في موضع آخر أنه خيرها بين ست وسبع لا على طريق الاجتهاد كما خير واطيء الحائض بين التكفير بدينار أو نصف دينار بدليل ان حرف أو لتخير . والاول ان شاء الله اصح لانا لوجعلناها خيرة انفي

لمينات حبيبتين وطهرهن « رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال الشافعي في هذه لا حيض لها يقين وجميع زمنها مشكوك فيه تغسل لكل صلاة وتصلّي وتصوم ولا بأيتها زوجها وله قول أنها تجلس اليقين . وقال بعض اصحابه الاول اصح لان هذه لها أيام معروفة ولا يمكن ردها إلى غيرها فجميع زمانها مشكوك فيه وقد روت عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فقال « إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي » فكانت تغسل عند كل صلاة . متفق عليه ، ولنا ما ذكرنا من حديث حمنة وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لان النبي ﷺ لم يستنفلها هل هي مبتدأة أو ناسية ولو اقترب الحال لاستنفل واحتمل ان تكون ناسية أكثر فان حمنة امرأة كبيرة ، كذلك قال احمد ، ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها لانه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ولم يسألها هل لها عادة فيردها اليها لاستغنائها عن ذلك بطله إياه إذ كان مشهوراً وقد أمر به أخيها أم حبيبة فلم يبق إلا ان تكون ناسية ولانها لاعادة لها ولا تمييز أشبهت المبتدأة ، قولهم : لها أيام معروفة ، قلنا قد زالت المعرفة فصار وجودها كعدمها وأما أم حبيبة فكانت معتادة ردها إلى عاداتها لانه قد روى مسلم ان ام حبيبة شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فكانت تغسل عند كل صلاة فيدل على أنها إنما كانت تغسل لكل صلاة في غير وقت الحيض وأما وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة فسيذكر في المستحاضة ان شاء الله تعالى

(فصل) قوله ستا أو سبعا الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها فيما يظن على ظنها أنه عادتها أو ما

الى تخيرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة وبين كونها محرمة وليس لها في ذلك خيرة بحال أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخير بين اخراج دينار أو نصف دينار والواجب نصف دينار في الحالين لان الواجب لا يتخير بين فعله وتركه ، وقوله ان « أو » للتخير قلنا وقد يكون للاجتهاد كقول الله تعالى (فاما منا بعد وإما فداء) واما (كأو) في وضعها وليس للامام في الأمرى إلا فعل ما يؤدبه اليه اجتهاده انه الاصلح .

(فصل) ولا تخلو النسابة من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به ، فان كانت جاهلة بشهرها رددناها الى الشهر الملالي فحجبتها في كل شهر حيضة لحديث حمنة ولانه الغالب قترد اليه كردا الى الست والسبع ، وان كانت عالمة بشهرها حيضتها في كل شهر من شهورها حيضة لان ذلك عاداتها قترد اليها كما ترد المضادة الى عاداتها في عدد الايام إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوما لم تحيضها منه اكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما لانها لو حاضت أكثر من ذلك لنقض طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل اليه وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري والاجتهاد ؟ فيه وجهان (أحدهما) تجلسه من أول كل شهر اذا كان محتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحنة « تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وإيامها » فقدم حيضها على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية ، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع انه لا عادة لها فكذلك النسابة ، ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة

يشبه أن يكون حيضا ذكره القاضي وذكر في موضع آخر انه على وجه التخير بين الست والسبع كما خير والطيء الحيض في التكفير بدينار أو نصف لان حرف « أو » للتخير ، قال شيخنا : والاول أصح لانتا لو خيرناها أفضى الى أن تخيرها في اليوم السابع بين كون الصلاة عليها محرمة أو واجبة وليس لها في ذلك خيرة بحال ، وأما التكفير ففعل اختياري ، فأما أو فقد تكون للاجتهاد كقولها (فاما منا بعد وإما فداء) وإما كأوفي وضعها وليس للامام إلا فعل ما يؤدبه اليه اجتهاده انه الاصلح والله أعلم .

(فصل) وهل تجلس أيام حيضها من اول كل شهر أو بالتحري ؟ فيه وجهان أو جهما ما يأتي وعنه انها تجلس أقل الحيض وهو أحد قولي الشافعي لانه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا تدع العبادة لأجله وعنه رواية ثالثة أنها تجلس عادة نساتها لان الظاهر انها تشبههن . وعنه تجلس أكثر الحيض لانه يمكن أن يكون حيضا أشبه ما قبله والاول أصح لحديث حمنة والله أعلم .

(مسألة) (وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من اول كل شهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلسها بالتحري) وهذا الحال الثاني من احوال النسابة وهي تنوع نوعين (النوع الاول) أن لا تعلم لها وقتا أصلا مثل أن تعلم ان حيضها خمسة أيام ففيه وجهان (أحدهما) تجلسه من اول كل شهر اذا كان محتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحنة « تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وإيامها وصومي » فقدم حيضها على

عارضه فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض (والوجه الثاني) أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد وهذا قول أبي بكر وابن أبي موسى لأن النبي ﷺ ردها إلى اجتهادها في القدر بقوله : « سنا أو سبعا » فكذلك في الزمان . ولأن للتحري مدخلا في الحيض بدليل ان الميزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمنه فإن تساوى عندها الزمان كله ولم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من اول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

(القسم الثاني) الناسبة لعددها دون وقتها كالتي تعلم أن حيضها في العشر الاول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالتحيرة تجلس سنا أو سبعا في أصح الروايتين إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها . وهل تجلسها من اول العشر أو بالتحري ؟ على وجهين ، وإن قالت أعلم أنني كنت اول الشهر حائضا ولا أعلم آخره أو أنني كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره حيضها اليوم الذي علمته وأتمت بقية حيضها بما به -ه في الصورة الاولى ومما قبله في الثانية وبالتحري في الثالثة أو مما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين

(القسم الثالث) الناسبة لوقتها دون عددها وهذه تنوع نوعين (أحدهما) أن لا تعلم لها وقتا أصلا مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام فاتها نجاس خمسة من كل شهر إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين (والثاني) أن تعلم لها وقتا مثل أن تعلم أنها كانت نحيض أياما معلومة من العشر الاول من كل شهر فاتها نجاس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ثم لا يخلو عدد أيامها إما أن يكون زائدا على نصف ذلك الوقت أو لا يزيد فإن كان زائدا على نصفه مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الاول من كل شهر أضعفنا الزائد

الطهر ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر ولأن المبتدأة تجلس من اول الشهر مع أنها لا عادة لها فكذلك الناسبة ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة عارضة فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض (الثاني) أنها تجلس بالتحري والاجتهاد اختاره أبو بكر وابن أبي موسى لأن النبي ﷺ ردها إلى اجتهادها في القدر فكذلك في الوقت ولأن للتحري مدخلا في الحيض لأن الميزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمنه فإن لم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من اول الشهر لعدم الدليل فيما سواه

(مسألة) (وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا يميز) يعني ان فيه الوجهين

الذين ذكرهما وجهها ما تقدم .

(مسألة) (وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنعصفه الاول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين) هذا النوع الثاني وهو أن تعلم أنها كانت نحيض أياما معلومة من العشر الاول فاتها نجاس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره إما من أوله أو بالتحري فيه ثم لا يخلو عدد أيامها إما أن يكون زائدا على نصف ذلك الوقت أو لا فإن كان زائدا على نصفه مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الاول أضعفنا الزائد فجعلناه حياضا يقيين وتجلس بقية أيامها من

فجعلناه حيضاً ييقن وتجلس بقية أيامها بالتحري في أحد الوجهين وفي الآخر من أول العشر في هذه المسئلة الزائد يوم وهو السادس فنضعه ويكون الخامس والسادس حيضاً ييقن لانتمى عددنا لها ستة أيام من أي موضع كان من العشر دخل فيه الخامس والسادس يبقى لها أربعة أيام فان أجلسناها من الاول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس. منها يومان حيض ييقن والاربعة حيض مشكوك فيه والاربعة الباقية طهر مشكوك فيه ، وإن أجلسناها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر فهي كالثي ذكرنا ، وإن جلست الاربعة من آخر الشهر كانت حيضاً مشكوكاً فيه والاربعة الاولى طهر مشكوك فيه . وإن قالت حيضي سبعة أيام من العشر الاول فقد زادت يومين على نصف الوقت فنضعهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً ييقن وهي من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر او بالتحري فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه ويبقى لها ثلاثة طهر مشكوكاً فيه وسائر الشهر طهر ، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض المتيقن في ترك العبادات وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض ييقن لانها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمال ان تكون الحسة الاولى وان تكون الثانية ، وان تكون بعضها من الاولى وبقاياها من الثانية فتجلس خمسة بالتحري أو من أول العشر على اختلاف الوجهين .

(فصل) ولا يعتبر التكرار في الناسية لانها عرفت استحاضتها في الشهر الاول فلا معنى لتكرار

أول العشر في أحد الوجهين وفي الآخر بالتحري ، في هذه المسئلة الزائد يوم وهو السادس فنضعه ويكون الخامس والسادس حيضاً ييقن يبقى لها أربعة أيام ، فان جلستها من الاول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس — منها يومان حيض ييقن والاربعة حيض مشكوك فيه والاربعة الباقية طهر مشكوك . وإن جلستها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر فهي كالثي قبلها وإن جلست الاربعة من آخر العشر فهي عكس التي قبلها وعلى هذا فقس . وسائر الشهر طهر غير مشكوك ، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن في وجوب العبادات . وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض ييقن لانها متى كانت تحيض خمسة أيام من العشر احتمال ان تكون الحسة الاولى واحتمل أن تكون الثانية واحتمل ان يكون بعضهما من الاولى وبعضها من الثانية فتجلس بالتحري أو من أوله على اختلاف الوجهين ولا يعتبر التكرار في الناسية لانها عرفت استحاضتها في الشهر الاول فلا معنى لتكرار

(مسئلة) (وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين) هذا الحال الثالث من أحوال الناسية وهي ان تعلم ان حيضها في العشر الاول ولا تعلم عددها (فخكها في قدر ما يجلسه حكم المتحيرة) الصحيح انها تجلس سنا أو سبعا ويخرج فيها الروايات الاربع إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها وهل تجلسها من أوله او بالتحري ؟ على الوجهين ، وإن قالت أعلم أنتي كنت أول الشهر حائضاً ولا أعلم آخره أو أنني كنت آخر الشهر حائضاً ولا أعلم أوله

(فصل) وإذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره رجعت إلى عاداتها لأن تركها لعارض النسيان فإذا زال العارض عادت إلى الأصل وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عاداتها فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر العشر الأول فجلست السبعة التي قبلها مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في السبعة وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة لأنها صامتة في زمن حيضها .

(مسئلة) قال (والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوماً وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي . فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه وتعمل مثل ذلك ثانية وثالثة . فإن كان بمعنى واحد عملت عليه . وأعادت الصوم إن كانت صامتة في هذه الثلاث مراراً لفرض)

هذا النوع الثاني من القسم الرابع وهي من لاعادة لها ولا تميز وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله ، والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس إذا رأت الدم وهي ممن يمكن أن تحيض وهي التي لها نسيم سنين فصاعداً فترك الصوم والصلاة ، فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقب اليوم

أولا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره حيضها الذي علمته وأتمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الأولى ، وما قبله في الثانية وبالتحري في الثالثة أو مما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين

(فصل) وإذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عاداتها لأن تركها لعارض نسيان وإذا زال العارض عادت إلى الأصل ، وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها وقضاء ما صامته من الفرض في عاداتها ، فلو كانت عاداتها خمسة من آخر العشر الأول فجلست سبعا من أوله مدة ثم ذكرت لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأولى وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة الأيام الأخيرة لأنها صامتة في زمن حيضها

(مسئلة) (وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثاً أو مرتين على الاختلاف) وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فرأت الدم في غير عاداتها لم تلتفت إليه حتى يتكرر فتنتقل إليه وتصير عادة لها وتترك العادة الأولى إلا أنها إذا رآته زائداً عن عاداتها تغتسل فسلاماً ثانياً عند انقطاعه لجواز أن يكون حيضاً كما قلنا في المتبدأة وكذلك ما تقدم عن العادة ويجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في المرات التي أمرنا بالصيام فيها لأننا تبينا أنها صامتة في حيض ولا تقضي الصلاة لأن الحائض لا تقضي الصلاة قال أبو عبد الله لا يعجبني أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلي فيها مع رؤية الدم قبل أن تنتقل إليها لاحتمال أن يكون حيضاً فيجب ترك وطنها احتياطاً كما وجبت الصلاة احتياطاً لعبادة ، وفي قدر

واليلة وتتوخأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم . فان انقطع الدم لا كثر الحيض فادون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث فان كانت أيام الدم في الاشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة وعلنا أنها كانت حيضاً فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض لانا تبينا أنها صامته في زمن الحيض . قال القماضي المذهب عندي في هذا رواية واحدة قال : وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الاول أربع روايات (إحداهن) أنها تجلس أقل الحيض (والثانية) غالبه (والثالثة) أكثره (والرابعة) عادة نساها قال : وليس هنا موضع الروايات وانما موضع ذلك اذا انصل الدم وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع . وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الاصحاب فروى صالح قال : قال أبي أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمته . فظاهر هذا أنها تجلس ذلك في أول حيضها وقوله : أكثر ما تجلسه النساء يعني أن الغالب من النساء هكذا يحضن . وروى حرب عنه قال : سألت أبا عبد الله قلت : امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم كم يوماً تجلس ؟ قال : ان كان مثلها من النساء من يحضن فان شاءت جلست ستاً او سبعا حتى يتبين لها حيض ووقت وإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها . وقال في موضع آخر : قالوا هذا وقالوا هذا فأبها أخذت فهو جائز . وروى الخلال باسناده عن عطاء في البكر تستحاض ولا تعلم لها قرة . قال : لتنظر قرة أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها فلترك الصلاة عدة تلك الايام وتغسل وتصلي ، قال حنبل : قال ابو عبد الله هذا حسن واستحسنه

التكرار روايتان (أشهرهما) انه ثلاث فلي هذه الرواية لا تنتقل اليه إلا في الشهر الرابع (والثانية) انه اثنتان فننتقل في الشهر الثالث نقل الفضل بن زياد عنه هاتين الروايتين وقد ذكرنا وجههما في المبتدأة ونقل حنبل عنه في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت اليها تصوم وتصلي فان عاودها مثل ذلك في الثانية فانه دم حيض منتقل فيحتمل انها تنتقل اليه في المرة الثانية ونحسبه من حيضها ، والرواية الاولى أشهر ، مثال ذلك امرأة لها عادة ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأت خمسة في أول الشهر ورأت يومين من آخر الشهر الذي قبله ويوماً من شهرها او طهرت اليوم الاول ورأت الثلاثة بعده أو طهرت الثلاثة الأول ورأت ثلاثة بعدها او أكثر وما أشبه ذلك فأنها لا تجلس في جميع ذلك إلا وقت الدم الذي تراه في الثلاثة الأول حتى يتكرر لقول النبي ﷺ « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضك » رواء مسلم ولان لها عادة فردت اليها كالمستحاضة وقال أبو حنيفة إن رآته قبل العادة فليس بمبيض حتى يتكرر مرتين ، وإن رآته بعدها فهو حيض ، قال شيخنا رحمه الله وعندني أنها نصير اليه من غير تكرار وبه قال الشافعي لأن النساء كن يمتنن إلى عاتشة بالدرجة فيها الصفرة والكدر فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . معناه لا تعجلن بالغسل ولو لم تعد الزيادة حيضاً لزما الغسل عند اقضاء العادة وإن لم تر القصة ومعنى القصة أن تدخل القطن في فوجها فتخرج بيضاء قية ولان الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحدده فعمل انه رد الناس فيه إلى عرفهم . والعرف بين

جداً . وهذا يدل على انه أخذ به وهذا قول عطاء والثوري والاوزاعي . وروي عن احمد أنها تجلس أكثر الحيض إلا أن المشهور في الرواية عنه مثل ما ذكر الخري . وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك تجلس جميع الايام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض فان انقطع لأكثره فما دون فالجيم حيض لانا حكمننا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز ان يكون استحاضة فكذاك اثناؤه ولأننا حكمننا بكونه حيضاً فلا تنقض ما حكمننا به بالتجوز كما في المعتادة ولان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض لمرض عرض وعرق انقطع ، والاصل فيها الصحة والسلامة وان دمها دم الجبلة دون العلة

ولنا ان في اجلاسها أكثر من أقل الحيض حكماً يראה ذمتها من عبادة واجبة عليها فلم يحكم به أول مرة كالمعتدة لا يحكم يראה ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم اليوم والليله لأنها اليقين فلو لم يجلسها ذلك أدى إلى أن لا يجلسها أصلاً ، ولأنها بمن لا إعادة لها ولا يميز فلم يجلس أكثر الحيض كالناسية (فصل) والنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثاً فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث . وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عاداتها على جلوسها الزائد بمرتين في إحدى الروايتين عنه فكذا ههنا قد مضى توجيهها . وعلى الروايات كلها اذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دوز وكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد انتقلت اليه وعلمت عليه وصار ذلك عادة لها وأعادت ما صامته من الغرض فيه لأننا تبيننا أنها صامته في حيضها :

النساء أن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً . ولو كان عرفن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ظاهراً ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الخيطة فجاءها الدم فانسلت من الخيطة فقال لها النبي ﷺ « مالك أنفت؟ » قالت نعم فأمرها أن تأزر ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها ولا هي سألت عن ذلك وإنما استدلت على ذلك بخروج الدم فأمرها عليه النبي ﷺ وكذلك حين حاضت عائشة في عمرها في حجة الوداع إنما عرفت الحيضة بروية الدم لا غير والظاهر انه لم يأت في العادة لأنها استكرته وبكت حين رأته وقالت وددت أني لم أكن حججت العام ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها لما انكرته ولا شق عليها ولان العادة لو كانت معتبرة على المذكور في المذهب لبيته النبي ﷺ لأتمه ولما وسعه تأخير بيانه لان حاجة النساء داعية اليه في كل وقت ولا يجوز تأخير البيان عن وقته . والظاهر أنهم جربن على العرف في اعتقاد ما برينه من الدم حيضاً ولم يأت من الشرع تغييره ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة ورجعنا في أكثر احكام الحيض إلى العرف والعرف ان الحيضة تتقدم وتأخر وتزيد وتنقص ولم ينقل عنهن ولا عن النبي ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة ، واما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة اصلاً . وفي اعتبار العادة على هذا الوجه اخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكيفية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيته له وهذا لا سبيل اليه كمرأة رأت الدم في غير ايام عاداتها وطهرت ايام عاداتها

(فصل) وان اقطع في الاشهر الثلاثة مختلفا في شهر اقطع على سبع وفي شهر على ست وفي شهر على خمس نظرت إلى أقل ذلك وهو الخمس فجعلته حيضا وما زاد عليه لا يكون حيضا حتى يأتي عليه التكرار نص عليه ، وإن جاء في الشهر الرابع ستا أو أكثر صارت الستة حيضا لتكررها ثلاثا وكذلك الحكم في السابع إذا تكرر ثلاثا ، ومن قال باجلاسها ستا أو سبعا فاتها تجلس ذلك من غير تكرار ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر . ولذلك من أجلسها عادة نساها فانه يجلسها ما وافق عاداتهن من غير تكرار .

(فصل) ومتى أجلسناها يوما وليلة أو ستا أو سبعا أو عادة نساها فرأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز أكثر الحيض لانه يحتمل أن يكون حيضا احتمالا ظاهرا وإنما أمرنا بالصوم فيه والصلاة احتياطا لبراءة ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا ، وان انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها وهل يكره ؟ على روايتين (إحداهما) لا يكره لانها رأت النقاء الخالص أشبه غير المبتدأة (والثانية) يكره لاننا لا نأمن معاودة الدم فكره وطؤها كالتفساء إذا اقطع دمها لأقل من أربعين يوما . فان عاودها الدم في زمن العادة لم يطأها نص عليه لانه زمن صادف زمن الحيض فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع . وعنه لا بأس بوطئها . قال الخلال : الاحوط في قوله على ما اتفقوا عليه دون الانفس الثلاثة أنه لا يطؤها

ثلاثة أشهر فاتها لاتدع الصلاة فاذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام آخر لم يحيضها أيضا ثلاثة أشهر وكذلك أبدا فعلى هذا يجعل ما تراه من الدم قبل العادة وبعدها ما لم يجاوز أكثر الحيض فان جاوز أكثر الحيض علمنا استحاضتها فترجع إلى عاداتها وتقضي ما تركته من الصلاة والصيام فيما سوى العادة لاننا تبينا أنه استحاضة

(فصل) فان كانت عاداتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر فاتها لا تجلس مما بعده من الشهور إلا ثلاثة ثلاثة ، وهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي تجلس خمسا من كل شهر وهذا مبني على أن العادة تثبت بمرة ، وان رأت خمسة في شهرين خرج على الروايتين فيما ثبت به العادة ، وان رأتها في ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت اليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم والله أعلم

(مسئلة) (وان طهرت في أثناء عاداتها اغتسلت وصلت فان عاودها الدم في العادة . فهل تلتفت اليه ؟ على روايتين) هذه المسألة تشمل على فصلين (أحدهما) في حكم الطهر في زمن العادة (والثاني) في حكم الدم العائد بعده فتى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس . أما ما رأت الطهر ساعة فتغتسل فاما ان كان النقاء أقل من ساعة فاظهاره أنه ليس بطهر لان الدم يجري نارة وينقطع أخرى وقد قالت عائشة لاتجلبن حتى ترين القصة البيضاء ، وقد روي عن احمد أن النفساء إذا رأت النقاء دون يوم لا تثبت

﴿ مسئله ﴾ قال (فان استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستا او سبعا لان الغالب من النساء هكذا يحضن)

قوله : استمر بها الدم يعني زاد على أكثر الحيض ، وقوله : لم يتميز يعني لم يكن دمها منفصلا على الوجه الذي ذكرناه هذه حكها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد ذكر الخري عنه وهو أن الغالب من النساء هكذا يحضن (والظاهر أن يحضن)^(١) والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء ، فيجبردها اليه كردها في الوقت الى حيضة في كل شهر وهذا أحد قولي الشافعي ، وعن أحد أنها تجلس يوما وليلة من كل شهر ، وهذا القول الثاني للشافعي لان ذلك اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، وعنه رواية ثالثة أنها تجلس أكثر الحيض وهو مذهب أبي حنيفة لانه زمان الحيض فاذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة وعنه أنها تجلس عادة نساها ، وهو قول عطاء واليوري والاوزاعي لان الغالب انها تشبهن في عادنهن ، والاول أولى لحديث حنة فان النبي ﷺ ردها الى ست أو سبع ولم يرد لها الى اليقين ولا الى عادة نساها ولا الى أكثر الحيض ولان هذه ترد الى غالب عادات النساء في وقتها لكونها تجلس في كل شهر مرة ، فكذلك في عدد أيامها وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين ولعادة نساها

(١) هذه النبارة في احدي النسخ فقط

(فصل) وهل ترد الى ذلك اذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني؟ المنصوص أنها لا

لما أحكام الطهارات فيخرج ههنا مثله قال شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لان العادة أن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج مني بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ولاننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت الى الدم بعد افضى الى أن لا يستقر لما حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم دون يوم طهراً الا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء وهو شي. يتبع الحيض أبيض يسمى التربة ، روي ذلك عن امامنا ، وهو قول مالك روي عنه أن القصة البيضاء هي القطنه التي تمشوها المرأة اذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها حكى ذلك عن الزهري وقال ابو حنيفة ليس النقاء بين الدمين طهراً بل لو صامت فيه فرضاً لم يصح ، ولا تجب عليها فيه صلاة ولا باتيها زوجها وهو احد قولي الشافعي لان الدم يسيل تارة وينقطع اخرى ولانه لو لم يكن من الحيض لم يحسب من مدته .

ولنا قوله تعالى (ويسألونك عن المهيض قل هو اذى) وصف الحيض بكونه اذى فاذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض وقال ابن عباس اذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل وقالت عائشة لاتعجلين حتى ترين القصة البيضاء ، ولانها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم ، فأما قولهم ان الدم يجري تارة وينقطع أخرى قلنا لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما اذا وجد انقطاع كثير يمكن فيه الصلاة والصيام

ترد الى ست أو سبع الا في الشهر الرابع لاننا لم نجعلها أكثر من ذلك اذا لم تكن مستحاضة فأولى أن نعمل ذلك اذا كانت مستحاضة قال القاضي ويحتمل أن تنتقل اليها في الشهر الثاني بغير تكرار لاننا قد علمنا استحاضتها فلا معنى للتكرار في حقها .

(فصل) وإن كانت التي استمر بها الدم مميزة على ما ذكرناه فيما مضى جلست بالتمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة وتجلس في الثلاثة اليقين يوما وليلة الا أن نقول العادة ثبت بمرتين فانها تعود الى التمييز في الشهر الثالث وبصل به . وقال ابن عقيل وعن أحمد أنها ترد الى التمييز في الشهر الثاني ولا يعتبر التكرار فانه قال : اذا بدأ بها الحيض ولم ينقطع عنها الدم ولم تعرف أيامها قعدت اقبال الدم اذا أقبل سواده وغلظه وربحه فاذا أدبر وصفا وذهب وربحه صلت وصامت وذلك لانها مستحاضة مميزة فترد الى تمييزها كما في الشهر الرابع . ولا يعتبر التكرار في التمييز بعد أن تعلم كونها مستحاضة على ما نصرناه ، وقال القاضي : لتجلس منه الا ما تكرر فعلى هذا اذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر وانصل جاست زمان الأسود فكان حيضها والباقي استحاضة ، وهل تجلس زمان الأسود في الشهر الثاني او الثالث او الرابع؟ يخرج ذلك على الروايات الثلاث. ولو رأت عشرة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر وانصل فالحكم فيها كاتي قبلها ، فان انصل الأسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز ونجيسها من الأسود لانه أشبه بدم الحيض ولو رأت أقل من يوم دما أسود فلا تمييز لها لان الأسود لا يصلح أن يكون حيضاً لقلته عن أقل الحيض ، وإن رأت في الشهر الاول أحمر كله وفي الثاني

وتأذى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها

(الفصل الثاني) اذا عاودها الدم فان عاودها في العادة ولم يتجاوزها فيه روايتان (احدهما) أنه من حيضها لانه صادف زمن العادة فأشبهه ما لم ينقطع . وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي (والثانية) ليس ببيض وهو ظاهر كلام الحنفي واختيار ابن أبي موسى لانه عاد بعد طهر صحيح أشبهه ما لو عاد بعد العادة فعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ما يأتي . وقد روي عن احمد رحمه الله أنها نصوم ونصلي وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط كدم النفساء العائد في مدة النفاس

(فصل) فان رأت في العادة ونجاءت العادة فان عبر أكثر الحيض فليس ببيض لان بعضه ليس ببيض فيكون كله استحاضة لانصاله به وانفصاله عن الحيض فكان إلحاقه بالاستحاضة أولى ، وإن اقتطع لأكثره فما دون فن قال ان ما لم يعبر العادة ليس ببيض فهنا أولى ومن قال هو حيض فني هذا على قوله ثلاثة أوجه (أحدها) ان جميعه حيض لما ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض (والثاني) أن ما وافق الحيض لموافقته العادة وما زاد عليها ليس ببيض لخروجه عنها (والثالث) أن الجميع ليس ببيض لاختلاطه بما ليس ببيض فان تكرر فهو حيض على الروايتين جميعا (فصل) فان رأت بعد العادة ولم يمكن أن يكون حيضاً لعبوره أكثر الحيض وانه ليس بينه

والثالث والرابع خمسة أسود ثم احمر واتصل وفي الخامس كله احمر فانها تجلس في الاشهر الثلاثة اليقين وفي الرابع أيام الدم الاسود وفي الخامس تجلس خمسة أيضا لانها قد صارت معتادة . وقال القاضي لانجلس من الرابع إلا اليقين إلا أن تقول بثبوت العادة بمرتين ، وهذا فيه نظر فان أكثر ما يقدر فيها انها لاعادة لها ولا تميز ، ولو كانت كذلك لجلست سنا أو سبعا في أصح الروايات فكذا ههنا . ومن لم يعتبر التكرار في التميز فهذه مبرزة ، ومن قال ان المبرزة تجلس بالتميز في الشهر الثاني قال انها تجلس الدم الاسود في الشهر الثالث لانها لاتعلم انها مميزة قبله ، ولو رأت في شهر خمسة أسود ثم صار احمر واتصل وفي الثاني كذلك وفي الثالث كله احمر والرابع رأت خمسة احمر ثم صار أسود واتصل جلست اليقين من الاشهر الثلاثة والرابع لاتييز لها فيه فتصير فيه إلى ستة أيام او سبعة في أشهر الروايات. الا أن تقول العادة تثبت بمرتين فتجلس من الثالث والرابع خمسة خمسة . وقال القاضي لانجلس في الاشهر الاربعة الا اليقين ، وهذا بعيد لما ذكرناه ، ولو كانت رأت في الرابع خمسة أسود والباقي كله احمر صار عادة بذلك .

وبين الدم الاول أقل الطهر فهو استحاضة سواء تكرر أولا لانه لا يمكن جعل جميعه حيضا فكان كله استحاضة لان إلحاق بعضه بيعت أولى من إلحاقه بغيره

(فصل) وإن أمكن كونه حيضا وذلك يتصور في حالين (أحدهما) ان يكون بضمه إلى الدم الاول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما . فاذا تكرر جعلناها حيضة واحدة وتلفق أحدهما الى الآخر ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيضة (الحال الثانية) ان يكون بينهما أقل من الطهر ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضا بمفرده بأن يكون يوما وليلة فصاعداً فهذا اذا تكرر كان الدمان حيضتين . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد اذا لم يمكن ضمه الى ما بعده . ومثال ذلك ما لو كانت عادتها عشرة من اول الشهر فرأت خمسة منها دما وطهرت خمسة ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمس الاولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني الى الاول ، وإن رأت الثاني سنا أو أكثر لم يمكن أن يكون الدمان حيضة لان بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما ولا حيضتين لانه ليس بينهما أقل الطهر ، وإن رأت يوما دما وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوما دما وتكرر ذلك كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوما . وكذلك ان رأت يومين دما وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يومين دما وتكرر ويكون شهرها خمسة عشر وان كان الطهر بينهما احد عشر يوما فادون وتكرر فها حيضة واحدة لانه بين طرفيهما أكثر من خمسة ولا بينهما أقل الطهر وان كان بينهما اثنا عشر يوما لم يمكن كونهما جميعا حيضة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على خمسة عشر ولا يمكن جعلهما حيضتين لانه ليس بينهما أقل الطهر . فعلى هذا يكون حيضتهما متمازجتا ما وافق العادة والآخر استحاضة . وعلى هذا كل ما يتفرع من المسائل الا انها لاتلقت الى ما رآه بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين او ثلاثا ، فان تكرر وامكن جعله حيضا فهو حيض والا فلا

﴿مسئلة﴾ قال (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)

يعني إذا رأت في أيام عادتھا صفرة أو كدرة فهو حيض. وان رآه بعد أيام حيضها لم يعتد به نص عليه أحمد وبه قال يحيى الانصاري وربعة ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق. وقال أبو يوسف وأبو ثور لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود لأن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا رواه أبو داود وقال بعد الطهر ولنا قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وهذا يتناول الصفرة والكدرة، وروى الأثرم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة، وحديث أم عطية إنما تناول ما بعد الطهر والاعتسال ونحن نقول به وقد قالت عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم الذي ذكرناه

(فصل) وحكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها، وان رأتها فيها بعد العادة فهو كما لو رأت غيرها على ما سيأتي ذكره ان شاء الله. وإن طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم يلتفت إليها لغير أم عطية وعائشة. وقد روى النجاد بإسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء. قالت كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتران الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا والاول أولى لما ذكرنا وقول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء، وقال القاضي معنى هذا أنها تلتفت إليه قبل التكرار وقول أسماء فيها إذا تكرر فجمع بين الاخبار والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض)

متى رأت في أيام عادتھا صفرة أو كدرة فهو حيض وان رآه بعد أيام حيضها لم تعتد به نص عليه أحمد وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي؛ وقال أبو يوسف وأبو ثور لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود لأن أم عطية قالت كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئا رواه أبو داود ولنا قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وهذا يتناول الصفرة والكدرة ولان النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. وحديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر والاعتسال ونحن نقول به ويدل عليه قول عائشة ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم

(فصل) وحكمها حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها وان رأتها بعد العادة متصلة بها فهو كما لو رأت غيرها، على ما بينا وان طهرت ثم رأت كدرة أو صفرة لم تلتفت إليها لغير أم عطية وعائشة وقد روى النجاد بإسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن

﴿مسئلة﴾ قال (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج)

وجملته إن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والاجماع والوطء في الفرج محرم بهما . واختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب أحمد رحمه الله الى اباحته . وروي ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحاق ونحوه قال الحكم فانه قال لا بأس أن تضع على فرجها نوبا مالم يدخله ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يباح لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزِر فيياثرني وأنا حائض رواه البخاري . وعن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال « فوق الأزار »

ولنا قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض) والحيض اسم لمكان الحيض كالقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه . فان قيل بل الحيض مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيفا بدليل قوله تعالى في أول الآية (وبسألونك عن الحيض قل هو أذى) والاذى هو الحيض المستول عنه وقال تعالى (واللأني ينسن من الحيض) قلنا اللفظ بمحمل المتعين وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين (أحدهما) انه لو أراد الحيض لكان امراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والاجماع بخلافه (والثاني) أن سبب نزول الآية ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء . غير النكاح » رواه مسلم في صحيحه وهذا تفسير لمراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لانه يكون موافقا لهم ومن السنة قوله عليه السلام « اصنعوا كل شيء . غير النكاح » وروي عنه عليه السلام أنه قال « اجتنب منها شعار الدم » ولأنه منع الوطء لاجل الأذى فاخص مكانه كالدم ، وما روه عن عائشة دليل على حل ما فوق الأزار لا على تحريم غيره . وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقديراً كتركه أكل الضب والارنب . وقد روي عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها نوبا . ثم ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم (فصل) فان وطئ الحائض في الفرج اثم ويستغفر الله تعالى ، وفي الكفارة روايتان (احدهما) يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائي باسنادهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

أسماء قالت كنا في حجرها مع بنات بنتها فكانت تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألهما فتقول اعتزلن الصلاة حتى لا ترين الا البياض خالصا . والاول أولى لما ذكرنا من حديث أم عطية وعائشة وهو أولى من قول أسماء . وقال القاضي معنى هذا انها لا تلتفت اليه قبل التكرار ، وقول أسماء

قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض «بتصدق بدينار أو بنصف دينار» (والثانية) لا كفارة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ «من أتى كاهناً فصدقه بما قال أو أتى امرأته في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه ابن ماجه ولم يذكر كفارة. ولأنه وطء نهي عنه لاجل الأذى فأشبهه الوطء في الدبر. ولشافعي قولان كلوايتين. وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وقد قيل لأحمد في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، لأنه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة، وقال في موضع ليس به بأس قد روى الناس عنه، فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث، وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كانت له مقدرة تصدق بما جا. عن النبي ﷺ، قال أبو عبدالله بن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء في رمضان.

(فصل) وفي قدر الكفارة روايتان (إحدهما) أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير أبهما أخرج أجزاء، روي ذلك عن ابن عباس (والثانية) أن الدم إن كان أحمر فهي دينار وإن كان أصفر فنصف دينار، وهو قول إسحاق، وقال النخعي: إن كان في فور الدم فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «إن كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار» رواه الترمذي والاول أصح، قال أبو داود الرواية الصحيحة يتصدق بدينار أو بنصف دينار ولأنه حكم نعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر أحكامه، فإن قيل فكيف تخير بين شيء ونصفه؟ قلنا كما تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها فأيهما فعل كان واجبا كذا هنا.

(فصل) وإن وطئ بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه، وقال قتادة والاوزاعي: عليه نصف دينار، ولو وطئ في حال جريان الدم لزمه دينار لأنه حكم نعلق بالوطء في الحيض فثبت قبل الغسل كالتمريم ولنا إن وجوب الكفارة بالشرع وإنما ورد بها الخبر في الحائض وغيرها لا يساويها لأن الأذى المانع من وطنها قد زال باقطاع الدم وما ذكره يبطل بما لو حلف لا يبطأ حائضاً فإن الكفارة تجب

فيما إذا تكرر فجمع بين الاخبار والله أعلم

(مسئلة) (ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً فاتمها تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً والباقي طهراً إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة) قد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح فإذا رأت يوماً دماً ويوماً طهراً فاتمها تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من النقاء طهر على ما ذكرنا. ولا فرق بين كون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز أكثر الحيض، فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دماً ونصفاً طهراً أو ساعة وساعة فقال اصحابنا: هو كالأيام تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً وما بينهما

بالوطء في الحيض ولا تجب في غيره .

(فصل) وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسي؟ على وجهين (احدهما) تجب لعموم الخبر ولانها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة الوطء في الصوم والاحرام (والثاني) لا تجب لقوله عليه السلام « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولانها تجب لمحو المأثم فلا تجب مع النسيان ككفارة البين ، فعلى هذا لو وطئ طاهراً فخاضت في اثنا. وطئه لا كفارة عليه وعلى الرواية الاولى عليه كفارة وهو قول ابن حامد قال : ولو وطئ الصبي لزمته الكفارة لعموم الخبر وقياساً على كفارة الاحرام، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة لان أحكام التكليف لا تثبت في حقه وهذا من فروعها فلا تثبت

(فصل) وهل تلزم المرأة كفارة؟ المنصوص ان عليها الكفارة قال أحمد في امرأة غرت زوجها أن عليه الكفارة وعليها وذلك لانه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء في الاحرام ، وقال القاضي في وجوبها على المرأة وجهان (احدهما) لا يجب لان الشرع لم يرد بإيجابها عليها وإنما يتلقى الوجوب من الشرع ، وان كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها لقوله عليه السلام « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

(فصل) والنفساء كالحائض في هذا لانها تساويها في سائر أحكامها ويجزى نصف دينار من أي ذهب كان اذا كان صافياً من النش وبستوي تبره ومضروبه لوقوع الاسم عليه . وهل يجوز اخراج قيمته؟ فيه وجهان (احدهما) يجوز لان المقصود يحصل باخراج هذا انقدر من المال على أي صفة كان من المال فجاز بأي مال كان كالخراج والحزبة (والثاني) لا يجوز لانه كفارة فاخص ببعض انواع المال كسائر الكفارات، فعلى هذا الوجه هل يجوز اخراج الدرهم مكن الدينار؟ فيه وجهان بناء على اخراجها عنه في الزكاة . والصحيح جوازه لما ذكرنا ولانه حق يجزى فيه أحد الثمنين فأجزأ فيه الآخر كسائر الحقوق ومصرف هذه الكفارة الى مصرف سائر الكفارات لسكونها كفارة . ولان المساكين مصرف حقوق الله تعالى وهذا منها .

(مسئلة) قال (فان انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل)

طهر اذا بلغ المجمع منه أقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي وله قول أن النقاء بين الدمين حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضاً لنا وجهاً في أن النقاء اذا نقص عن يوم لم يكن طهراً ، فعلى هذا متى نقص عنه كان كالدم بما بعده حيضاً كله

(فصل) فان جاوز أكثر الحيض مثل أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً الى ثمانية عشر فهي مستحاضة ترد الى عاداتها ان كانت معتادة . فان كانت عاداتها سبعة ايام من اول الشهر فانها تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل، وما بعده مبني على الروايتين في الدم الذي تراه بعد الطهر في أثناء الحيضة

وجملته ان وطء الحائض قبل الغسل حرام وان انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: هذا كالأجماع منهم . وقال احمد بن محمد المروزي : لأعلم في هذا خلافا . وقال ابو حنيفة : ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وان انقطع لدون ذلك لم يبيح حتى تغتسل أو تميم أو يضي عليها وقت صلاة لان وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة .

ولنا قول الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله) يعني إذا اغتسلن هكذا فسرهم ابن عباس ولان الله تعالى قال في الآية (وبجب المتطهرين) فأثني عليهم فيدل على أنه فعل منهم اثني عليهم به ونعلم هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط لاباحة الوطء شرطين انقطاع الدم والاعتسال فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى (وابتلوا البتامة حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) لما اشترط لدفع المال اليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما . كذا ههنا ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبيح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض وما ذكره من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض ولان حدث الحيض أكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه .

« مسألة » قال (ولا توطأ مستحاضة الا أن يخاف على نفسه)

اختلف عن احمد في وطء المستحاضة فروي ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور . وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحاكم لما روى الحلال باسناده عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يفتشها زوجها ، ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فان الله تعالى منع وطء الحائض مع الاذى بقوله (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض) أمر باعتزالهن عقاب الاذى المذكوراً بقا التعقيب . ولان الحكم إذا ذكر مع كسوفه بتنزيهه وبصلاح له علل به كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والاذى يصلح أن يكون علة فيعمل به وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حثها فروي عن احمد اباحة وطئها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء . لما روى ابو داود عن عكرمة عن حمزة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . وقال كانت

فان قلنا ليس بحيض فحيضها اليوم الاول خاصة وما بعده استحاضة . وإن قلنا انه حيض فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس والسابع فيحصل لها من عاداتها أربعة أيام والباقي استحاضة وإن لم تر الدم إلا في اليوم الثاني جالسه والرابع والسادس فيحصل لها ثلاثة أيام ، وفيه وجه آخر انه تلفق لها السبعة من أيام الدم جميعها فتجلس التاسع والحادي عشر والرابع عشر ، والصحيح الاول لان هذه الايام ليس من عاداتها فلم تجلسها الملائمة ، وان كانت ناسية فأجاسها سبعة أيام فكذلك . وان كانت مميزة جلست زمان الدم الاسود والباقي استحاضة ، وان كانت مبتدأة جلست البقن في ثلاثة أشهر وفي شهرين من أول دم تراه ثم تنتقل بعد ذلك الى غالب الحيض وهل تلفق لها السبعة من

أم حبيبة نستحاض وكان زوجها بنشأها ولأن حمته كانت نحت طلحة وأم حبيبة نحت عبدالرحمن ابن عوف وقد سألت رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراما بينه لهما، وإن خاف على نفسه الوقوع في محذور ان ترك الوطء أبيع على الروايتين لأن حكمها أخف من حكم الحائض ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه لأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابها في حقها ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف وإذا انقطع دمها أبيع وطؤها من غير غسل لأن الغسل ليس بواجب عليها أشبه سلس البول

«مسئلة» قال (والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه)

وجملته أن المستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه فالمستحاضة تغسل المحل ثم نحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم لقول النبي ﷺ لحنة حين شكت إليه كثرة الدم «أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» فان لم يرد الدم بالقطن استشفرت بمخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج وهو المذكور في حديث أم سلمة «لتنسفر بثوب» وقال لحنة «تلجمي» لما قالت إنه أكثر من ذلك فإذا فعلت ذلك ثم خرج الدم فان كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة وان كان لقلية الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والبطس تمنحها وهي تصلي، رواه البخاري. وفي حديث «صلي وان قطر الدم على الحصير» وكذلك من به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بمخرقة ويحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر، وكذلك من به جرح يفور منه الدم أو به ریح أو نحو ذلك من الاحداث ممن لا يمكنه قطعه عن نفسه فان كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده أو به بأسور

خمسة عشر يوما أو تجلس أربعة من سبعة؟ علي الوجهين كالمعتادة، وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا وفي غيرها ما عبر الخمسة عشر استحاضة وأيام الدم من الخمسة عشر كلها حيض اذا تكرر فان كان يوما ويوما فلها ثمانية أيام حيضاً وان كانت انصافاً فلها سبعة ونصف حيضاً ومثلها طهرا لان الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده لأنها فيما بعده في حكم الطهارات تصوم وتصلي (فصل) قال (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات وكذلك من به سلس البول والمذي والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم) المستحاضة التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً حكمها حكم الطهارات في وجوب المبادات

أو ناصور لا يتمكن من عصبه صلى على حسب حاله ، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين طعن صلى وجرحه بثعب دما .

(فصل) ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يجب الوضوء على المستحاضة ، وروي ذلك عن عكرمة وربيعة واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذبه البرد فإن آذاه قال : فأرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء ، واحتجوا بأن في حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش « اغتسلي وصلي » ولم يأمرها بالوضوء ، ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه ولا في معنى المنصوص لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد وليس هذا بمعتاد

ولنا ما روي عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تفسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت خبرها ثم قال « اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي ، إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت لقوله

وفعلها لأنها نجاسة غير معادة أشبه سلس البول ، إذا ثبت ذلك فإن المستحاضة ومن في معناها ممن ذكرنا وهو من لا يمكنه حفظ طهارته لاستمرار الحدث يجب عليه غسل محل الحدث والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه . فالمستحاضة تحشوه بالقطن وما أشبهه فإن لم يرد الدم استنشرت بمخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج لأن في حديث أم سلمة « لتستنثر بثوب » قال لحنه حين شكت إليه كثرة الدم « أنت لك الكرسف » يعني القطن تحشين به المكان قالت انه أكثر من ذلك قال « تلجمي » فإذا فعلت ذلك وتوضأت ثم خرج الدم لرخاوة الشدة فعليها إعادة الشد والوضوء ، وإن كان لغلبة الخارج وقوته لم تبطل الطهارة لعدم إمكان التحرز منه قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكلت ترى الدم والصفرة والاطست تحتها وهي نصلي رواه البخاري وفي لفظ « صلي وإن قطر الدم على الحصير » والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي بعصب رأس ذكره بمخرقة ويحترس حسب ما يمكنه وكذلك من به جرح أو ورمج أو نحوه من الأحداث فإن كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه صلى على حسب حاله لأن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه بثعب دما

(فصل) ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة وروي ذلك عن عكرمة وربيعة . واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذبه البرد فإن آذاه فأرجو

« تتوضأ عند كل صلاة » وقوله « ثم توضي لكل صلاة » ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيت بالوقت كالتيتم .

(فصل) فإن توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت وخرج منه شيء بطالت طهارته لاز دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة كما قررناه ولأن الحدث مبطل للطهارة وإنما عفي عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلى الطهارة . وإن توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه ، فإن دخل في الصلاة عقب طهارته أو أخرها لامر يتعاقب صلحة الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شيء . جاز وإن أخرها لغير ذلك ففيه وجهان (أحدهما) الجواز لأنها طهارة أريدت للصلاة بعد دخول وقتها فأشبهت التيمم ولأنها طهارة ضرورة فتقيت بالوقت كالتيتم (والثاني) لا يجوز لأنه إنما أبيض له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحدث للحاجة والضرورة ولا ضرورة هنا . وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء . أو أحدث حدثاً سوى هذا الخارج بطالت الطهارة ، قال أحمد في رواية أحمد بن القاسم إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتعطي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فتتوضأ أيضاً . وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم في أنها باقية ببقاء الوقت يجوز لها أن تتطوع بها وتقضي بها الفوائت وتجمع بين الصلاتين ما لم تحدث حدثاً آخر أو يخرج الوقت

(فصل) ويجوز المستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بفعل واحد . وأمر به سهلة بنت سهيل وغير المستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها وملحق بها

(فصل) إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها فإن تبين أنه انقطع لبرثها باتصال الاتقطاع تبين أن وضوءها بطل باققطاعه لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة عفي عنه للعذر فإذا زال العذر زالت الضرورة ويظهر حكم الحدث . وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الاتقطاع . قال أحمد ابن القاسم سألت أبا عبد الله فقالت إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويؤقتون بوقت يقولون إذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيد الوضوء . ويقولون

أن لا يكون عليه ضيق . واحتجوا بأن في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش « فاغتسلي وصلي » فلم يأمرها بالوضوء . ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص لأنه غير معتاد

ولنا ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده في المستحاضة « تدعى الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة » رواه أبو داود والترمذي وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها ثم قال « وتوضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها

اذا كان الدم سائلا فتوضأت ثم اقطع الدم قولاً آخر قال : لست أنظر في اقطاعه حين توضأت سال
 أم لم يدل إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة حتى يدخل وقت
 الصلاة الاخرى وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل
 فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ولان اعتبار هذا يشق والعادة في المستحاضة وأصحاب هذه الاذكار
 أن الخارج يجري وينقطع واعتبار مقدار الاقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق وإيجاب الوضوء به
 حرج لم يرد الشرع به ولا سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي استفتت فبذل ذلك ظاهراً
 على عدم اعتباره مع قول الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولم ينقل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل . وقال القاضي وابن عقيل ان نظرت المستحاضة
 حال جريان دمها ثم اقطع قبل دخولها في الصلاة ولم يكن لها عادة باقطاعه لم يكن لها الدخول في
 الصلاة حتى تتوضأ لانها طاهرة ففي عن الحدث فيها لمكان الضرورة فاذا اقطع الدم زالت الضرورة
 فظهر حكم الحدث كالتييمم اذا وجد الماء ، فان دخلت في الصلاة فانصل الاقطاع زماناً يمكن الوضوء
 والصلاة فيه فهي باطلة لاننا تبينا بطلان طهارتها باقطاعه . وإن عاد قبل ذلك فطهرتها صحبة
 لاننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبهه مالو ظن أنه أحدث ثم تبين أنه لم يحدث وفي صحة الصلاة
 وجهان (أحدهما) يصح لاننا تبينا صحة طهارتها بقاء استحاضتها (والثاني) لا يصح لانها صلت
 بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها ولم تصح كما لو تبين الحدث وشك في الطهارة فصلى ثم تبين أنه كان
 متطهراً ، وإن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة ادة تسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة ، وإن
 كانت لا تسع لم تبطل لاننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة فأشبهه مالو ظن أنه أحدث فتبين أنه لم
 يحدث ، وإن كان اقطاعه في الصلاة ففي بطلان الصلاة به وجهان : يبين على التيمم يرى الماء في
 الصلاة ذكر ذلك ابن حامد وإن عاود الدم فالحكم فيه على ما مضى في اقطاعه في غير الصلاة وإن
 توضأت في زمن اقطاعه ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها أو كانت مدة اقطاعه تسع للطهارة والصلاة
 — بطلت طهارتها بعود الدم لانها بهذا الاقطاع صارت في حكم الطاهرات فصار عود الدم كسبق
 الحدث وإن كان اقطاعاً لا يتسع لذلك لم يؤثر عوده لانها مستحاضة ولا حكم لهذا الاقطاع وهذا

ولانه حدث خارج من السبيل فنقض الوضوء كالذي — اذا ثبت هذا فان طهارة مؤلدة مقيدة بالوقت
 لقوله «توضأ عند كل صلاة» وقوله «ثم توضئي لكل صلاة» ولانها طهارة عند ضرورة تقيدت بالوقت
 كالتييمم . فعلى هذا اذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارته لان دخوله يخرج به
 الوقت الذي توضأ فيه . وكذلك ان خرج منه شيء . لان الحدث مبطل للطهارة وإنما عفي عنه مع
 الحاجة الى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت وان توضأ بعد الوقت صح وضوؤه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من
 الحدث الذي لا يمكن التحرز منه لما ذكرنا . فان صلى عقب الطهارة أو أخرها لما يتعلق بمصاحبة الصلاة
 كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شيء . جاز وان أخرها لغير ذلك . ففيه وجهان

مذهب الشافعي وقد ذكرنا من كلام أحمد ما يدل على أنه لا عبرة بهذا الانقطاع ، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الاعذار فتحرزت ونظرت فطهارتها صحيحة وصلاتها بها ماضية ما لم يزل عذرهما ونبرأ من مرضها أو يخرج وقت الصلاة أو يحدث حدثا سوى حدثها

(فصل) فان كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا ينسم للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع دمها لم يحكم ببطان طهارتها ولا صلاحها إن كانت فيها لان هذا الانقطاع لا يفيد المقصود ، وإن اتصل الانقطاع وبرأت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت طهارتها والصلاة لاننا نبينا أنها صارت في حكم الطهارات بذلك الانقطاع ، وإن اتصل زمنا ينسم للطهارة والصلاة فالحكم فيها كالحكم في التي لم يجر لها عادة بانقطاعه على ما ذكر فيه ، وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنا ينسم للطهارة والصلاة لم نصل حال جريان الدم وتنتظر امساکه الا أن نخشى خروج الوقت فتوضأ ونصلي ، فان شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لانها أمكنتها الصلاة بطهارة غير ضرورية فلم نصبح صلاحها بغيرها كغير المستحاضة . فان كان زمن امساکه يختلف فتارة ينسم وتارة لا ينسم فهي كالتي قبلها الا أن تعلم أن انقطاعه في هذا الوقت لا ينسم ، ويحتمل أنها اذا شرعت في الصلاة ثم انقطع الدم لا تبطل صلاحها لانها شرعت فيها بطهارة يقينية وانقطاع الدم يحتمل أن يكون متسما فبطل ويحتمل أن يكون ضيقا فلا تبطل ولا يزول اليقين بالشك ، فان اتصل الانقطاع نبينا أنه كان مبطلا فبطلت الطهارة والصلاة به .

﴿ مسألة ﴾ قال (وأكثر النفاس أربعون يوما)

هذا قول أكثر أهل العلم ، قال أبو عيسى الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل ونصلي . وقال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس ، وروى هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك والشافعي أكثره ستون يوما ، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولها لانه روي عن الاوزاعي

(أحدهما) الجواز قياسا على طهارة التيمم (والثاني) لا يجوز لأنه إنما أيج له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة ولا ضرورة هنا . وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء أو أحدث حدثا غير هذا الخارج بطلت الطهارة

(فصل) ويجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت قال أحمد في رواية ابن القاسم إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافذة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتوضأ أيضا وهذا يقتضي إلحاقها بالتيمم ، وقال الشافعي في المستحاضة لا يجمع بين فرضين بطهارة واحدة ولا تقضي به فوائت كقوله في

أنه قال . عندنا امرأة ترى النفاس شهرين . وروى مثل ذلك عن عطاء . أنه وجده ، والمرجع في ذلك الى الوجود ، قال الشافعي : غلبه اربعون يوما

ولنا ماروي أبو سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ اربعين يوما واربعين ليلة ، رواه أبو داود والترمذي وقال هذا الحديث لانفرقه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة ، قال الخطابي أنني سمعت محمد بن اسماعيل على هذا الحديث ، وروى الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنها سألته كم تجلس المرأة اذا ولدت ؟ قال « اربعين يوما إلا ان ترى الطهر قبل ذلك » رواه الدارقطني . ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ، وقد حكاه الترمذي إجماعا ونحوه حكى أبو عبيد وما حكوه عن الاوزاعي يمحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة كما لو زاد دمها عن السنتين أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما

(فصل) فان زاد دم النفساء على اربعين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة . قال احمد اذا استمر بها الدم فان كان في أيام حيضها الذي تقدمه أمسكت عن الصلاة ولم يأتيها زوجها ، وان لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي وهذا يدل على مثل ما قلنا .

﴿ مسألة ﴾ قال (وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر .

ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا)

وبهذا قال الثوري والشافعي ، وقال مالك والاوزاعي وأبو عبيد : اذا لم ترد ما تغتسل وتصلي ، وقال محمد بن الحسن وأبو ثور : أقله ساعة ، وقال أبو عبيد : أقله خمسة وعشرون يوما ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ترد ما فسميت ذات الجفوف ، قال أبو داود ذكرت أبا عبد الله حديث جبرير كانت امرأة تسمى الطاهر ترضع اول النهار وتطهر آخره فجعل يعجب

التيمم لقول النبي ﷺ « توضئي لكل صلاة »

ولنا أنه قد روي في بعض ألقاظ حديث فاطمة « توضئي لوقت كل صلاة » وحديثهم محمول على الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم « أينما أدركتك الصلاة فصل » أي وقتها ولان النبي ﷺ أمر حنة بالجمع بين الصلوتين بفعل واحد وأمر به سهلة بنت سهيل ولم يأمرها بوضوء لان الظاهر أنه لو مرها بوضوء بينهما لنقل ولان هذا مما يخفى ويحتاج الى بيان فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة او غير الاستحاضة من أهل الاعذار مقيس عليها

(فصل) اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها فان اتصل الانقطاع بطل وضوؤها بانقطاعه

منه وقال علي رضي الله عنه لا يجمل للنفساء اذا رأت الطهر إلا أن تصلي ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فيكون نفاساً كالكثير وقد روي عن أحمد أنها اذا رأت النقاء لدون اليوم لا تثبت لها أحكام الطاهرات ، قال يعقوب سألت أبا عبد الله عن المرأة اذا ضربها المخاض فتكون أيامها عشرة فترى النقاء قبل ذلك فتغتسل ثم ترى الدم من يومها ؟ قال : هذا أقل من يوم ليس عليها شيء فعلى هذا لا تثبت لها أحكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوماً كاملاً ، ووجه ذلك أن الدم يجري تارة وينقطع أخرى فلا يخرج عن حكم النفاس بمجرد انقطاعه لان ذلك يفضي الى أن لا تسقط الصلاة عنها في نفاسها إذ ما من وقت صلاة إلا يوجد فيه طهر يجب عليها الصلاة به وهذا يخالف النص والاجماع ، واذا لم يعتبر مجرد انقطاع الدم فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهراً واليوم يصلح أن يكون ضابطاً لذلك فتعلق الحكم به .

(فصل) وان ولدت ولم تر دماً فهي طاهرة لان نفاسها لان النفاس هو الدم ولم يوجد وفي وجوب الغسل عليها وجهان (أحدهما) لا يجب لان الوجوب من الشرع وأما ورد الشرع بإيجابه على النفساء وليست هذه نفساء ولا في معناها لان النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها (والثاني) يجب لان الولادة مظنة للنفاس فتعلق الإيجاب بها كتملقه بالنقاء الحثائين وان لم يوجد الانزال

(فصل) واذا طهرت لدون الاربعين اغتسلت وصلت وصامت ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الاربعين ، قال احمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عنان بن أبي العاص أنها أتته قبل الاربعين فقال : لا تقريني ولانه لا يامن عود الدم في زمن الوطء فيكون اوطاناً في نفاس وهذا على سبيل الاستحباب فاننا حكنا لها بأحكام الطاهرات ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلي وتصوم وإن عاد دمها في مدة الاربعين ففيه روايتان (أحدهما) أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلاة نقل عنه احمد بن القاسم أنه قال : فان عاودها الدم قبل الاربعين أمسكت عن الصلاة والصوم فان طهرت أيضاً اغتسلت وصلت وصامت وهذا قول عطاء والشعبي لانه دم في زمن النفاس فكان نفاساً كالاول وكما لو اتصل

لان الحدث الخارج منها مبطل للطهارة عني عنه للعذر فاذا زال العذر ظهر حكم الحدث ، وإن عاد الدم فظاهر كلام احمد انه لا عبرة بهذا الانقطاع قال احمد بن القاسم سألت أبا عبد الله فقلت إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ويؤقتون بوقت يقولون اذا توضأت للصلاة وقد انقطع الدم ثم سألت بعد ذلك قبل أن ندخل في الصلاة تعيد الوضوء ويقولون اذا تطهرت والدم سائل ثم انقطع الدم قولاً آخر ؟ قال است أنظر في انقطاعه حين وضأت سال أم لم يسأل إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والغائبة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى ، وقال القاضي وابن عقيل ان تطهرت حال جريان الدم ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة ولم يكن لها عادة بانقطاعه لم يكن لها الدخول في

(والثانية) أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطاً وهذه الرواية المشهورة عنه قلها الاثرم وغيره ولا يأتيها زوجها وإنما أزمها فعل العبادات في هذا الدم لان سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وأمرها بالقضاء احتياطاً لان وجوب الصلاة والصوم متيقن وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه فلا يزول بالشك والفرق بين هذا الدم وبين الزائد على الست والسبع في حق النسائية حيث لا يجب قضاء ما صامته فيه مع الشك أن الغالب مع عادات النساء ست أو سبع وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس ولان الحيض يتكرر فيشق ايجاب القضاء فيه والنفاس بخلافه وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض ، وقال مالك : ان رأت الدم بعد يومين او ثلاثة فهو نفاس وان تباعد ما بينهما فهو حيض ، ولأصحاب الشافعي وجهان فيما اذا رأت الدم يوماً وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً (أحدهما) يكون حيضاً (والثاني) يكون نفاساً ، وقال القاضي : ان رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو دم فساد نصلي وتصوم ولا تقضي وهذا قول أبي ثور . وان كان الدم الثاني يوماً وليلة فالحكم فيه كما قلناه من أنها تصوم وتصلي وتقضي الصوم ولنا أنه دم صادف زمن النفاس فكان نفاساً كما لو استمر ولا فرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه من جملة حيضاً فانما خالف في العبارة فان حكم الحيض والنفاس واحد وأما ما صامته في زمن الطهر فلا اعادة عليها فيه .

(فصل) إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الانسان فهو نفاس نص عليه . وان رآته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس وان كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الانسان ففيها وجهان (أحدهما) هو نفاس لانه بده خلق آدمي فكان نفاساً كما لو تبين فيها خلق آدمي (والثاني) ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة .

(فصل) إذا ولدت المرأة توأمين فذكر أصحابنا عن احمد روايتين فيها (أحدهما) أن النفاس من الاول كله أوله وآخره قالوا وهي الصحيحة وهذا قول مالك وأبي حنيفة فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن ما بعده نفاساً لان ما بعد ولادة الاول دم بعد الولادة فكان نفاساً كالنفرد وآخره منه لأن أوله منه فكان آخره منه كالنفرد . واختلف أصحابنا في الرواية الثانية . فقال الشريف ابو جعفر

الصلاة حتى تتوضأ لأنها طهارة عني عن الحدث فيها للضرورة فاذا زالت ظهر حكم الحدث كالتميم اذا وجد الماء . فان دخلت في الصلاة فانصل الاقطاع بحيث يتسع للوضوء والصلاة فالصلاة باطلة لاننا تبينا بطلان الطهارة بانقطاعه ، إلا فطهارتها صحيحة لأننا تبينا عدم الاقطاع المبطل أشبه ما لو ظن أنه أحدث ثم بان بخلافه . وفي صحة الصلاة وجهان (أحدهما) نصح بناء على صحة الطهارة لبقاء الاستحاضة (والثاني) لانصح لأنها صلت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها فلم نصح كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى . ثم تبين أنه كان منطهرأ وان عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة ، وان كانت لا تتسع لم تبطل لما ذكرنا وإن كان انقطاعه في الصلاة

وأبو الخطاب في ر.وس المسائل هي : ان أوله من الاول وآخره من الثاني وهذا قول القاضي في كتاب الروايتين لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمفرد فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الاربعين في حق من ولدت نوأمين . وقال القاضي ابو الحسين في مسائله و ابو الخطاب في الهداية (الرواية الثانية) أنه من الثاني فقط وهذا قول زفرلان مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداءها وانتهاءها من الثاني كدة العدة ، فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالأقوال الثلاثة . وذكر القاضي أنه منها رواية واحدة وإنما الخلاف في الدم الذي بين الولادتين هل هو نفاس أولاً . وهذا ظاهره انكار لرواية من روى أن آخر النفاس من الاول (فصل) وحكم النفاس حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافاً وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطنها وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف الى غذاء الحمل فاذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله

(مسألة) قال (ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت الى الزيادة الا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل فتصير اليه فتترك الاول . وإن كانت صامتة في هذه الثلاث مرار أعادته اذا كان صوماً واجبا . واذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت اليه حتى يعاودها ثلاث مرات)

وجملة ذلك أن المرأة اذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض فوأت الدم في غير عادتها لم تعتد بما خرج من العادة حياً حتى يتكرر ثلاثاً في إحدى الروايتين أو مرتين في الاخرى نقل حنبل عن أحمد في امرأة لها أيام معلومة فتقدمت الحيضة قبل أيامها لم تلتفت اليها نصوم وتصلي فان عاودها

واتصل انبني على التيمم يمد الماء في الصلاة ذكره ابن حامد ، وان عاودها الدم فهو كما لو انقطع خارج الصلاة على ماضى وان نوضأت وهو منقطع ثم عاد قبل الصلاة أو فيها وكانت مدة انقطاعه تنسم لطهارة الصلاة بطلت طهارتها بعوده لأنها صارت بهذا الانقطاع في حكم الطهارات فصاعود الدم كسبق الحدث . وان لم ينسم لم يؤثر هذا الانقطاع وهذا قول للشافعي ، وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا عبرة بهذا الانقطاع بل متى كانت مستحاضة أو من في معناها فمحرزات ونظيرت فطهارتها صحيحة مالم تبرا أو يخرج الوقت أو نحدث حدثاً آخر وهو أولى لان النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لسكل صلاة من غير تفصيل فالتفصيل بخلاف مقتضى الخبر ولان هذا

في الثانية مثل ذلك فانه دم حيض منتقل. ونقل الفضل بن زياد لا تنتقل اليه إلا في الثالثة فتمسك عن الصلاة والصوم. وفي لفظ له قال سألت أبا عبد الله عن المرأة أيام أقرأها معلومة فربما زاد في الأشهر الكثيرة على أيام أقرأها أمسك عن الصلاة أو تصلي؟ قال بل تصلي ولا تلتفت إلى ما زاد على أقرأها إلا أن يكون دم حيض تنتقل اليه أو نحو هذا. قلت أتصلي إلى أن يصيبها ثلاث مرار ثم ندع الصلاة بعد ثلاث؟ قال نعم بعد ثلاث. ففي هذه الرواية نصريح بأنها لا تعد الزيادة من حيضها إلا في المرة الرابعة وأنها تصلي وتصوم في المرات الثلاث. وفي روايته الأولى يحتمل أنها تحنسه من حيضها في المرة الثالثة لقوله لا تنتقل اليه إلا في الثالثة، ويحتمل أنه أراد بعد الثالثة. وفي رواية حنبل احتمالان (أحدهما) أنها تنتقل اليه في المرة الثانية وتحنسه من حيضها (والثاني) أنها لا تنتقل اليه إلا في الثالثة. وأكثر الروايات عنه اعتبار التكرار ثلاثاً فيما خرج عن العادة سواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها مع بقاء العادة أو انقطاعه في أيامها أو في بعضها فانها لا تجلس في غير أيامها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثاً فإذا تكررت علمنا أنه حيض منتقل فتصير اليه أي تترك الصلاة والصوم فيه وتصير عادة لها وتترك الأولى أي العادة الأولى لأنها قد انتقلت عنها وصارت العادة أكثر منها أو غيرها، ثم يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرنا بها بالصيام فيها لاتنا تبينا أنها صامته في حيض والصوم في الحيض غير صحيح، فأما الصلاة فليس عليها قضاؤها لأن الحائض لا تقضي الصلاة. قال أبو عبد الله ولا يعجبني أن يأتيها زوجها في الأيام التي تصلي فيها لاتنا لا نأمن كونها حيضاً وإنما تصلي وتصوم احتياطاً للعبادة وترك الوطء احتياطاً أيضاً فيجب كما تجب الصلاة، وإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة ولا تجلس غير أيام العادة بكل حال. ومثال ذلك امرأة عادت ثلاثاً أيام في أول كل شهر فرأت خمسة في أول الشهر أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله والثلاثة المضادة أو طهرت الثلاثة ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو أقل قبلها أو بعدها أو طهرت اليوم الأول ورأت ثلاثة بعده أو أكثر منها أو طهرت يومين ورأت يومين بعدها أو أكثر منها أو رأت الدم يومين في آخر الشهر ويوماً في أوله وما أشبه ذلك فاتها لا تجلس في جميع هذه الصور ما عدا الأولى من الشهر حتى تتكرر لقول النبي ﷺ «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» ولأن لها عادة فردت إليها

لم يرد الشرع به ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه هذا التفصيل وذلك يدل ظاهراً على عدم اعتباره ولأن اعتبار هذا يشق. والعادة في المستحاضة ونحوها أن الخارج يجري وينقطع. واعتبار مدة الانقطاع بما يمكن فيه فعل العبادة بشق وإيجاب الوضوء به حرج منفي بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وكذلك فيما إذا كان لها عادة فردت إليها زمننا لا يتسع للطهارة والصلاة على ما مضى من الخلاف فيه

(فصل) فإن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمننا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع

كالاستحاضة . وقال أبو حنيفة : ما رآه قبل العادة لبس بحيض حتى يتكرر مرتين وما تراه بعدها فهو حيض . وقال الشافعي جميعه حيض ما لم تتجاوز أكثر الحيض وهذا أقوى عندي لان عائشة رضي الله عنها كانت يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومعناه لا تعجلن بالفسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شيء يخرج من المحل بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء ولو لم تعد الزيادة حيضا لزمها الفسل عند انقضاء العادة وان كان الدم جاريا ، ولان الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحده فعمل أنه رد الناس فيه إلى عرفهم . والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتابه مع دعاء الحاجة اليه ولذلك لما كان بعض أزواج النبي ﷺ معه في الحيلة فجاها الدم فانسأت من الحيلة فقال لها النبي ﷺ « مالك أنفست ؟ » قالت نعم فأمرها أن تأتزر ولم بسألها النبي ﷺ هل وافق العادة أو جاء قبلها ولا هي ذكرت ذلك ولا سألت عنه وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم فأقرها عليه النبي ﷺ ، وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير ولم تذكر عادة ولا ذكرها لها النبي ﷺ والظاهر أنه لم يأت في العادة لان عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رآته وقالت وددت أني لم أكن حججت العام ولو كانت تعلم لها عادة تعلم بحيثه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته ولا صعب عليها ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبيته النبي ﷺ لامته ولما وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته . وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن يغفل بيانه وما جاء عنه عليه السلام ذكر العادة ولا يانها إلا في حق المستحاضة لا غير وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة أصلا ولا تناو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيه ان يكون حيضا ، بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها

لم تحكم بيطلان طهارتها ولا صلاحها ان كانت فيها لان هذا الانقطاع لا يحصل به المقصود وان اتصل الاقطاع وبرأت وكن قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت الطهارة والصلاة لانا تبينا أنها صارت في حكم الطاهرات بالاقطاع وإن اتصل زمننا يتسم للطهارة والصلاة فالحكم فيه كالثاني لم يجز لها عادة باقطاعه على ما ذكرنا ، وان كانت لها عادة باقطاعه زمننا يتسم للصلاة والطهارة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر انقطاعه إلا ان تخشى خروج الوقت فتوضأ وتصلي فان شرعت في الصلاة في آخر الوقت بهذه الطهارة فأمسك الدم عنها بطلت طهارتها لانها أمكنتها الصلاة بطهارة صحيحة أشبهت غير المستحاضة ، وان كان زمن إمساكه مختلف فتارة يتسم وتارة لا يتسم فهي كالثاني قبلها إلا أن تعلم أن هذا الاقطاع لا يتسم . قال شيخنا : ويحتمل أنها اذا شرعت في الصلاة ثم انقطع

وطهرت أيام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر فإذا انتقلت في الشهر الرابع الى أيام آخر لم يجزئها أيضاً ثلاثة أشهر وكذلك أبداً فيفضي الى اخلائها من الحيض بالكلية ولا سبيل الى هذا ، فعلى هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها ما لم يزد على أكثر الحيض فان زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة فرددناها الى عادتها ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها لا تينا أنه ليس بحيض وإنما هو استحاضة .

(نصل) فان كانت لما عادة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة وحيضها منه قدر العادة لا غير ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلية الا قدر العادة ولا أعلم في هذا خلافاً عند من اعتبر العادة ، فأما ان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر فرأت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في الشهر الآخر فانها لا تجلس مما بعده من الشهور الا ثلاثة ثلاثة وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي تجلس خمسة من كل شهر وهذا مبني على أن العادة لا تثبت بمرة فان رأت خمسة في شهرين فهل تنتقل عادتھا الى خمسة ؟ يخرج على الروايتين فيما ثبت به العادة وان رأت الحسة في ثلاثة أشهر ثم استحيضت انتقلت اليها وجلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي . فان عاودها الدم لم تلتفت اليه حتى تحيى أيامها)

الكلام في هذه المسألة في فصلين (أحدها) في الطهر بين الدمين (والثاني) في حكم الدم المائد بعده ، اما الاول فان المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأت في العادة او بعد انقضائها ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره لقول ابن عباس أما مارات الطهر ساعة فلتغتسل ، ويتوجه أن انقطاع الدم متى نهض عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت الى مادون اليوم وهو الصحيح ان شاء الله لان الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي ايجاب الغسل على من نطهر ساعة بعد ساعة (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

الدم لم تبطل صلاحها لانها شرعت فيها بطهارة متيقنة وانقطاع الدم يحتمل أن يكون مئسماً فبطل ويحتمل أن يكون ضيقاً فلا تبطل فلا نزول عن اليقين بالشك وان انصل الانقطاع تينا أنه كان مبطلا فبطلت الصلاة .

(فصل) (ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة) وذهب بعض العلماء الى وجوبه روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو أحد قولي الشافعي في المنحيرة لان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تغتسل عند كل صلاة وروي ابو داود ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة ، وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسل روي ذلك عن عائشة وابن عمر وانس وقال بعضهم تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل وتغتسل للصباح لان النبي صلى الله عليه وسلم

ولاننا لوجعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت الى ما بعده من الدم أفضى الى أن لا يستقر لها حيض فعلي هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاديها أو ترى القصة البيضاء وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى (التربة) روي ذلك عن امامنا، وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطننة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء (بضم القاف) حكى ذلك عن الزهري وروي عن امامنا أيضاً، وقال أبو حنيفة . ليس النقاء بين الدمين طهراً بل لو صامت فيه فوضاً لم يصح وزمها قضاؤه ولا يجب عليها فيه صلاة ولا يأتيها زوجها فيكون الدمان وما بينها حيضاً وهو أحد قولي الشافعي لان الدم يسيل تارة وينقطع أخرى ولانه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته .

ولنا قول الله تعالى (وبسألونك عن المحيض قل هو أذى) وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض، وقال ابن عباس اما ما رأت الدم البحراني فانها لا تصلى واذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل . وقالت عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولانها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم . فأما قولهم ان الدم يجري تارة وينقطع أخرى قلنا لا عبرة بالانقطاع اليسير ، وإنما اذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها (الفصل الثاني) اذا عاودها الدم فلا يجزئها اما ان يعاودها في العادة أو بعدها فان عاودها في العادة ففيه روايتان (أحدهما) أنه من حيضها لانه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي والشافعي (والثانية) ليس بحيض وهو ظاهر كلام الحرني واختيار ابن أبي موسى ومذهب عطاء لانه عاد بعد طهر صحيح فأشبه ما لو عاد بعد العادة وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة على ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله وقد روي عن احمد رحمه الله اذا كانت أيامها عشرأ فقعدت خمساً ثم رأت الطهر فانها تصلى فاذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم صلت وصامت وتقضي الصوم وهذا على سبيل الاحتياط

قال لجنة «فان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين — الظهر والعصر حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلى وصومي ان قويت على ذلك » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وهو اعجب الامرين الي» وامر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء والنخعي واكثر اهل العلم على أنها تغتسل عند انقضاء الحيض ثم عليها الوضوء لكل صلاة لقول النبي ﷺ «أما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلني ووضئي لكل صلاة» وقد ذكرنا حديث عدي بن ثابت وهذا يدل على أن الغسل المأمور به امر استحباب جمع بين الاحاديث والغسل لكل صلاة أفضل لانه احوط ، وفي خروج من الخلاف، ويليه في الفضل الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بغسل والغسل للصبح ولذلك قال النبي ﷺ «وهو اعجب الامرين الي» ويليه الغسل

لوجود التردد في هذا الدم فأشبهه دم النساء العائد في مدة النفاس فان رأته في العادة ونجاوز العادة لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر فان عبر أكثر الحيض فليس بحيض لان بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لانه متصل به فكان أقرب اليه فالحاقه بالاستحاضة أقرب من إلحاقه بالحيض لانفصاله عنه ، وإن انقطع لأكثره فما دون فن قال إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض فهذا أولى أن لا يكون حيضاً ومن قال هو حيض ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه (أحدها) أن جميعه حيض بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض (والثاني) أن ما وافق العادة حيض لموافقته العادة وما زاد عليها فليس بحيض لخروجه عنها (والثالث) أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض فان تكرر فهو حيض على الروايتين جميعاً . فأما ان عاد بعد العادة لم يخل من حالين (أحدهما) أن لا يمكن كونه حيضاً (والثاني) أن يمكن ذلك فان لم يمكن كونه حيضاً لم يجره أكثر الحيض وانه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر فهذا استحاضة كله سواء تكرر أو لم يتكرر لانه لا يمكن جعل جميعه حيضاً فكان جميعه استحاضة لان الحاق بعضه ببعض أولى من إلحاقه بغيره (والثاني) أن يمكن جعله حيضاً وذلك يتصور في حالين (أحدهما) أن يكون بضمه إلى الدم الاول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً فاذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة ويلفق أحدهما الى الآخر ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيض (والصورة الثانية) أن يكون بينهما أقل الطهر اما ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده بأن يكون يوماً وليلة فصاعداً فهذا اذا تكرر كان الدمان حيزتين وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فساد اذا لم يمكن ضمه الى ما بعده ، ومثال ذلك ما لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة منها دما وظهرت خمسة ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخسة الاولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني الى الاول وان رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً لان بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر

كل يوم مرة ثم بعده الغسل عند انقطاع الدم والوضوء لكل صلاة وذلك مجزي. ان شاء الله تعالى

(مسألة) (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت على روايتين) (أحدهما) لا يباح الا أن يخاف على نفسه الوقوع في المحذور وهو مذهب ابن سيرين والشعبي لان عائشة بروى عنها أنها قالت : المستحاضة لا يفتشها زوجها ولان بها أذى فيحرم وطؤها كالحيض لان الأذى علة لتحريم الوطء لان الشارع ذكره عقوبة بفناء التعقيب فكان علة له كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والأذى موجود في الاستحاضة فتم وطؤها كالحائض (والثانية) يباح وطؤها مطلقاً وهو قول أكثر أهل العلم لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمزة بنت جعش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ، وقال ان أم حبيبة كانت نستحاض وكان زوجها يفتشها ، وقد كانت حمزة تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألت النبي ﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراماً ليينه لها ، فأما ان خاف على نفسه العنت أبيض على الروايتين لان حكمه أخف من حكم الحيض ومدته

يوما وايس بينهما أقل الطهر ، وان رأت يوما دما وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوما دما وتكرر هذا كذا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوما وكذلك ان رأت يومين دماً وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يومين دماً وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يومين دماً وتكرر شهرها خمسة عشر يوماً وان كان الطهر بينهما أحد عشر يوماً فما دون وتكرر فيها حيضة واحدة لانه ليس بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً ولا بينهما أقل الطهر ، وان كان بينهما اثنا عشر يوماً طهراً لم يمكن كونها جميعاً حيضاً لانه لا يمكن كونها حيضة واحدة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا يمكن جعلهما حيضتين لانه ليس بينهما أقل الطهر فيكون حيضاً منها ما وافق العادة والآخ استحاضة ، وعلى هذا كل ما يفرع من المسائل الا أنها لا تلتفت الى ما رآته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثاً فان تكرر وأمكن جعله حيضاً فهو حيض والا فلا وكل موضع رأت الدم ولم تترك العبادة فيه ثم تبين أنه كان حيضاً فعليها قضاء الصوم المفروض فيه وكل موضع عدته حيضاً وتركت فيه العبادة ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه

(فصل) واختلف أصحابنا في مراد الحرقي رحمه الله بقوله : فان عاودها الدم فلا تلتفت اليه فقال أبو الحسن النخعي والقاضي وابن عقيل : أراد اذا عاودها بعد العادة وعبر أكثر الحيض بدليل أنه منهما أن تلتفت اليه مطلقاً ولو أراد غير ذلك لقال حتى يتكرر قال القاضي : ويحتمل أنه أراد اذا عاودها بعد العادة ولم يعبر فانها لا تلتفت اليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبري أراد معاودة الدم في كل حال سواء كان في العادة أو بعدها لان لفظه مطلق يتناول باطلافة الزمان كله ، وهذا أظهر ان شاء الله . وما ذكره من الترجيح معارض بمثله وهو أن قولهم يحتاج الى اضماع عبور أكثر الحيض وليس هذا أولى من اضماع التكرار في تساويان ويسلم الترجيح الذي ذكرناه

تطول فان وطئها لغير ذلك وقلنا بالتحريم لم يكن عليه كفارة لان الشرع لم يرد بها وقد فرقنا بينه وبين الحيض فان انقطع دمه أبيض وطؤها قبل الفسل لانه غير واجب عليها أشبه سلس البول

(فصل) قال أحمد لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض اذا كان دواء معروفاً والله أعلم

(فصل) قال (وأكثر النفاس أربعون يوماً) هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عمر

وعلي وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمر وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري النفساء لانكاد تجاوز الاربعين فان تجاوزت الخمسين فهي مستحاضة ، وقال مالك والشافعي أكثره ستون وحكاها ابن عقيل رواية عن أحمد لانه روي عن الاوزاعي أنه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وروي نحو ذلك عن عطاء والمرجع في ذلك

الى الوجود قال الشافعي وغالبه أربعون يوماً

ولنا ما روى أبو داود والترمذي عن مسة الازدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء

(فصل في التلقيح)

ومعناه ضم الدم الى الدم الذين بينهما طهر وقد ذكرنا ان الطهر في اثناء الحيضة طهر صحيح فاذا رأت يوما طهراً ويوما دماً ولم يجاوز أكثر الحيض فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من النقاء طهر على ما قررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه مثل أن ترى يومين دماً ويوما طهراً أو يومين طهراً ويوما دماً أو أقل أو أكثر فان جميع الدم حيض اذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض ، فان كان الدم أقل من يوم مثل ان ترى نصف يوم دماً ونصف طهراً أو ساعة وساعة فقال أصحابنا: هو كالايلم يضم الدم الى الدم فيكون حيضاً وما بينهما طهر اذا بلغ المجتمع منه أقل الحيض فان لم يبلغ ذلك فهو دم فساد وفيه وجه آخر لا يكون الدم حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل وهذا كله مذهب الشافعي، وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض وقد ذكرناه وذكرنا أيضاً وجهاً لنا في أن النقاء متى كان أقل من يوم لم يكن طهراً ، فعلى هذا متى قصص النقاء عن يوم كان الدم وما بينه حيضاً كله ، فان جاوز الدم أكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوماً مثل أن يرى يوماً دماً ويوما طهراً الى ثمانية عشر يوماً فهي مستحاضة لا تخلو من أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تميز أو يوجد في حقها الأحران . فان كانت معتادة مثل أن يكون حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فهذه تجلس اول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل عند انقطاعه ، وما بعد ذلك مبني على الروايتين في الطهر في أثناء الحيضة هل يمنع ما بعده أن يكون حيضاً أو لا ؟ فان قلنا يمنع فحيضها اليوم الاول خاصة وما بعده استحاضة وإن قلنا لا يمنع فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس فيحصل لها من عاداتها ثلاثة ايام والباقي استحاضة ، وفي وجه آخر انه يلقى لها الحسة من ايام الدم جميعها فتجلس السابع والتاسع ، والصحيح الاول لأن هذين اليومين ليسا من عاداتها فلا تجلسهما كغير الملققة . وان كانت مميزة جلست زمان الدم الاسود من الايام فكان تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوماً قال الترمذي لانعرف هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة . قال الخطابي أتى محمد بن اسماعيل على هذا الحديث ولانه قول من سمعناه من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعاً . قال الترمذي أجمع أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء ندع الصلاة اربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس . وما حكوه عن الاوزاعي يحمل ان الزيادة كانت حيضاً أو استحاضة كما لو زاد دمها على الستين ، فعلى هذا ان زاد دم النفساء على اربعين وصادف عادة الحيض فهو حيض وإلا فهو استحاضة نص عليه احمد لانه لا يخلو من أحدهما والله أعلم .

(مسألة) قال (ولا حد لأقله) وبه قال الثوري والشافعي ، وقال أبو الخطاب أقله فطرة وقال

حيضها وباقية استحاضة ، وإن كانت مبتدأة جلست اليقين في ثلاثة أشهر من أول دم تراه أو في شهرين ثم تنتقل بعد ذلك الى ستة أيام أو سبعة ، وهل يلفق لها السبعة من خمسة عشر يوماً أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام ؟ على وجهين : قلنا فيمن عادت سبعة أيام . فإذا قلنا تجلس زمان الدم من سبعة جلست الأولى والثالث والخامس والسابع . وإن أجلسناها ستة أيام سقط السابع . وإن قلنا تلتفق لها زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا تجلس ستة وإن جلست سبعة زادت الثالث عشر وهكذا الحكم في النسابة وهذا أحد قولي الشافعي إلا أنه لا يلفق لها عدد أيامها في أحد الوجهين ، وقال القاضي في المعتادة كما ذكرنا ، وفي غيرها ما عبر الخمسة عشر استحاضة وإيام الدم من الخمسة عشر حيض كلها إذا تكرر فإن كان يوماً ويوماً فلها ثمانية أيام حيض وسبعة طهر ، وإن كانت انصافاً فلها سبعة أيام ونصف حيض ومثلها طهر وهذا قول ابن بنت الشافعي لأن الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وما بعده فانها فيما بعده في حكم الطهارات نأمرها بالصلاة والصيام .

ولنا أن الطهر لو ميز بعد الخامس عشر لميز قبله كتميز اللون ، والحكم فيما إذا كان أنصافاً أو مختلفاً يوماً دماً وإياماً طهراً أو يوماً طهراً وإياماً دماً كالحكم في الأيام الصحاح المتساوية إلا أنه إذا كان الجزء الذي ترى الدم فيه أولاً أقل من أقل الحيض ففيه وجه أنه لا يكون حيضاً حتى يسبقه دم متصل يصلح أن يكون حيضاً ، وإن قلنا الطهر بمنع ما بعده من كونه حيضاً قبل التكرار وجاء في العادة فانها تضم الى الأول ما تاكل به أقل الحيض فإذا كانت ترى الدم يوماً ويوماً ضمت الثالث الى الأول فكان حيضاً في المرة الأولى والثانية ثم تنتقل الى ما تكرر في المرة الثالثة أو الرابعة على اختلاف الوجهين . وإذا رأت أقل من أقل الحيض ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم رأت دماً مثل ذلك وقلنا أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً فهو دم فساد لأنه لا يصلح أن يكون حيضة واحدة لفصل أقل الطهر بينهما ولا حيضتين لتقصان كل واحد منهما عن أقل الحيض . وإن قلنا أقل الطهر خمسة عشر ضمنا الأول الى الثاني فكانا حيضة واحدة إذا بلغا مجموعهما أقل الحيض وإن كان كل واحد من الدمين يبلغ أقل الحيض فهما حيضتان إن قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر وإن قلنا أقله خمسة عشر ضمنا الثاني الى محمد بن الحسن وأبو ثور أقله ساعة ، وقال أبو عبيد أقله خمسة وعشرون يوماً ، وقال يعقوب أدناه احد عشر يوماً

ولنا أنه لم يرد في التمرح تحديده فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دمًا فسميت ذات الجفوف ولأن اليسير دم وجد عقيب سببه فكان نفاساً كالكثير

(مسألة) (أي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي إذا كان الطهر أقل من ساعة فينبغي أن لا تلتفت اليه لما ذكرنا من قول ابن عباس في الحيض وإن كان أكثر من ذلك فظاهر قوله ههنا أنها تغتسل وتصلي لحديث ابن عباس وهذا قول أكثر أصحابنا لقول علي رضي الله عنه: لا يجل للنفساء.

الاول فكانا حيضاً واحداً إذا لم يكن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً فإن كان بين طرفيهما خمسة عشر يوماً لم يمكن جعلهما جميعاً حيضاً فيجعل أحدهما حيضاً والآخر استحاضة وعلى هذا تقس

(مسألة) قال (والحامل لا تحيض الا ان تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس)

مذهب أبي عبد الله رحمه الله أن الحامل لا تحيض وماتراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحامد والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور. وروي عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي. وقال مالك والشافعي والبيهق مآراه من الدم حيض إذا أمكن وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل

ولنا قول النبي ﷺ « لا نوماً حامل حتى نضع ولا حائل حتى نستبرأ بحيضة » فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه . واحتج امامنا بحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً » فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه ولأنه زمن لا يتأدها الحيض فيه غالباً فلم يكن مآراه فيه حيضاً كالأيسة . قال احمد . إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وقول عائشة يحمل على الحمل التي قاربت الوضع جمعاً بين قولها فان الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع لها الصلاة كذلك قال إسحاق . وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال يعقوب بن مختار : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها الحاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال : لا ، وقال ابراهيم

إذا رأت الطهر الا أن تصلي . وقد روي عن احمد أنها إذا رأت النقاء أقل من يومين لا يثبت لها أحكام الطاهرات وراه يعقوب عنه فعل هذا لا يثبت لها حكم الطاهرات إلا أن ترى الطهر يوماً كاملاً لان الدم يجري تارة وينقطع أخرى فلم يمكن اعتبار مجرد الانقطاع فلا بد من ضابط للانقطاع الممدود طهراً واليوم يصلح أن يكون ضابطاً فتعلق الحكم به والله أعلم

(مسألة) (ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تم الاربعين) . منى طهرت النفساء في مدة الاربعين أكثر من يوم لزمها الصوم والصلاة بعد أن تغسل ، وان كان أقل من يوم فقد ذكرنا الخلاف فيه ، ويستحب لزوجها أن لا يطأها في الفرج وهي طاهرة حتى تم الاربعين . قال احمد ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الاربعين فقال لا تقربيني ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء فهكون واطناً في نفاس ولا يهرم وطلوها لأنها في حكم الطاهرات

النخعي : اذا ضربها المحاض فرأت الدم قال : هو حيض . وهذا قول أهل المدينة والشافعي وقال
عطاء : تصلي ولا نعهه حيضاً ولا نفاساً

ولنا أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة
إذا كان قريباً منها ويعلم ذلك برؤية اماراتها من المحاض ونحوه في وقته : فأما ان رأت الدم من غير علامة
على قرب الوضع لم تترك له العبادة لان الظاهر أنه دم فساد فان تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده
يوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه . وإن رأته عند علامة على الوضع تركت العبادة
فان تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .
﴿مسئلة﴾ قال (واذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة

وتقضي الصوم احتياطاً فان رأته بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض
فتصوم وتصلي ولا تقضي)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة فالذي نقل الحرفي ههنا أنها لا نياس من
الحيض يقينا الى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم
لان وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضي الصوم المفروض احتياطاً لان وجوبه كان متيقناً وما
صامت في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما يتيقن وجوبه . وروي عنه ما يدل على أنها
بعد الخمسين لا تحيض وكذلك قال إسحاق بن راهويه : ولا يكون حيضاً بعد الخمسين ويكون
حكماً فيما تراه من الدم حكم المستحاضة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : اذا بلغت خمسين
سنة خرجت من حد الحيض . وروي عنها أنها قالت : ان ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين . وروي
عنه ان نساء الاعاجم يئسن من الحيض في خمسين ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين
سنة وهو قول أهل المدينة لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : لا تلد
لخمسين سنة إلا العربية ولا تلد لستين إلا قرشية . وقال ان هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة
ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة . وقال احمد
في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض ، وذلك لان المرجع

ولذلك تجب عليها العبادات ، وذكر القاضي في تحريره روايتين في المجرود والصحيح أنه لا يجرم لما ذكرنا
﴿مسئلة﴾ (فان اقطع دمها في مدة الاربعين ثم عاد فيها فهو نفاس وعنه أنه مشكوك فيه تصوم
وتقضي الصوم المفروض) متى اقطع دمها في مدة الاربعين اقطعاً تجب عليها فيه العبادات ثم عاد
في مدة الاربعين ففيه روايتان (إحداهما) هو نفاس تدع له الصوم والصلاة قلبها عنه أحمد بن الفاسم
وهذا قول عطاء . والشعبي لانه دم في مدة النفاس أشبه ما لو اتصل (والثانية) هو مشكوك فيه وهي
أشهر قلبها عنه الاثرم وغيره فعلى هذا تصوم وتصلي لان سبب العبادة متيقن وسقوطها بهذا الدم

في هذا الى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقة أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين ، ولان الكلام فيما اذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا فوجب جعله حيضا ، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه ، والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لانهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا ، وما ذكر عن عائشة لاحجة فيه لان وجود الحيض أمر حقيقي المرجح فيه الى الوجود والوجود لا علم لها به ثم قد وجد بخلاف ما قاله فان موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه فلا يمكن انكاره ، فان قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهذا محكم لا يقبل ، فأما بعد الستين فقد زال الاشكال وتيقن أنه ليس بحيض لانه لم يوجد ، وقد علم أن للمرأة حالا تنتهي فيه الى الاياس لقول الله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا هو بمنزلة الجرح وان اغتسلت فحسن وقال عطاء هي بمنزلة المستحاضة ومعنى القولين واحد وذلك لان هذا الدم اذا لم يكن حيضا فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ومن به سلس البول على ما مر حكمها

(فصل) وأقل سن تحيض له المرأة تسم سنين لان الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالى (واللائي لم يحضن) ولان المرجح فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن ، ولان دم الحيض انما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لا تنفأ حكمته كالني فانهما متقاربان في المعنى فان أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويفذبه ، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ وأقل سن تبلغ له الجارية تسم سنين فكان ذلك أقل سن تحيض له ، وقد روي عن عائشة أنها قالت اذا بلغت الجارية تسم سنين فهي امرأة وروي ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ ، والمراد به حكمها حكم المرأة وهذا قول الشافعي وقد حكى عنه أنه قال : رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة وهذا يدل على أنها حملت

مشكوك فيه. ويجب عليها قضاء الصوم احتياطا لان الصوم واجب عليها ييقن وسقوطه بهذا الفعل مشكوك فيه. ولا يقر بهازوجها احتياطا بخلاف الناسية اذا جلست سنا أو نبعا فانه لا يجب عليها قضاء الصوم الذي صامته مع الشك فيه ، والفرق بينهما أن الغالب من عادات النساء ست أو سبع وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس ولان الحيض يتكرر فيشقى ذلك فيه وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض ، وقال مالك ان رأيت الدم بعد يومين او ثلاثة فهو نفاس وان تباعد فهو حيض ، ولاصحاب الشافعي فيما اذا رأيت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر هل هو حيض أو نفاس ؟ قولان. وقال القاضي : ان رأيت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر فهو دم فساد تصوم وتصلي ولا تقضي وهو قول أبي ثور ، وان كان الدم الثاني

لسون عشر سنين وحملت ابنتها لمثل ذلك فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دما تركت الصلاة لانها رآته في زمن يصالح للحيض . فان اتصل يوما وليلة فهو حيض يثبت به بلوغها ونثبت فيه احكام الحيض كلها وإن انقطع لدون ذلك فهو دم فساد لا يثبت به شيء . مما ذكرنا . وإن رأت الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد على كل حال لانه لا يجوز أن يكون حيضا وقد روى الميموني عن احمد في بنت عشر رأت الدم قال ليس بحيض فعلى هذا ليس التسم ولا العشر زمنا للحيض ، قال القاضي فيجب على هذا ان يقال اول زمن يصح فيه وجود الحيض ثنتا عشرة سنة لانه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الفلام والاول أصح

« مسألة » قال (والمستحاضة ان اغتسلت لسكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها . وان

توضأت لكل صلاة اجزاها)

اختلف اهل العلم في المستحاضة فقال بعضهم : يجب عليها الغسل لسكل صلاة روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة لان عائشة روت ان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل لسكل صلاة . متفق عليه . وروى أبو داود ان امرأة كانت نهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة . وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا . وروي ذلك عن عائشة وعن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب فأنهم قالوا تغتسل من ظهر إلى ظهر . قال مالك : إني أحسب حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الروم دخل فيه — يعني ان الطاء غير المعجمة أبدلت بالطاء المعجمة ، وقال بعضهم : تجتمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد وتغتسل للصبح على ما في حديث حمدة وقد ذكرناه . وكذلك أمر به سهلة بنت سهيل وبه قال عطاء والنخعي ، وأكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض ، ثم عليها الوضوء لسكل صلاة ويجزئها ذلك ويروى هذا عن عروة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عكرمة وربيعة ومالك : إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان ظاهر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط لان النبي ﷺ قال لها « فاغتسلي وصلي » ولم يذكر الوضوء لسكل صلاة

يوما وليلة فهو مشكوك فيه ذكرنا حكمه ، ولنا انه دم صادف زمن النفاس فكان نفاسا كما لو استمر أرأته قبل مضي يومين وينبغي أن لا يفرق بين قليله وكثيره لما ذكرناه ، ومن قال هو حيض فهو نزاع في عبارة لاستواء حكم الحيض والنفاس ، فأما ما صامته في زمن الطهر فلا يجب قضاؤه لانه صوم صحيح

(فصل) إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه شيء من خلق الانسان فهو نفاس نص عليه وإن رآته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس ، وإن كان جسما لا يتبين فيه شيء من خلق الانسان ففيه وجهان (أحدهما) هو نفاس لانه بدء خلق آدمي أشبه ما لو تبين (والثاني) ليس بنفاس لانه لم يتبين أشبه النطفة والعلقه والله أعلم

ولنا أن النبي ﷺ قال لفاطمة « أما ذلك غرق وليست بالمبيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة فإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي ونوضي لكل صلاة » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذه زيادة يجب قبولها ، وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتوضي وتتوضأ عند كل صلاة ، ولأنه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الاحاديث مستحب غير واجب والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشد ما قيل ثم يلبه في الفضل والمشفقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاعتسال للصبي ولذلك قال النبي ﷺ فيه « وهو أعجب الامرين إلي » ثم يلبه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الامور وبجزئها والله أعلم

(فصل) وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم في أنها اذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ثم قضت الفوائت ونطوعت حتى يخرج الوقت نص على هذا أحد وعلى قياس ذلك لما الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، وقال الشافعي لا يجمع بين فرضين بطهارة واحدة فلا تقضي به فوائت ولا يجمع بين صلاتين كقوله في التيمم ويحتمله قول الحارثي لقوله لكل صلاة وحجتهم قول النبي ﷺ « نوضي لكل صلاة »

ولنا أنه قد روي في بعض أفعال حديث فاطمة « نوضي لوقت كل صلاة » ولأنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة وحديثهم محمول على الوقت كقول النبي ﷺ « أبنا أدركتك الصلاة فصل » أي وقتها وحديث حمنة ظاهر في الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو مما يخفى ويحتاج الى بيانه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه .

(فصل) روي عن أحمد رحمه الله أنه قال لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض

إذا كان دواء معروفا .

(مسئلة) (وإن ولدت توأمين فأول النفاس من ، الاول وآخره منه وعنه أنه من الاخير والاول أصبح) ذكر أصحابنا عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة روايتين (احدهما) أن أول النفاس وآخره من الاول وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضع الاول لم يكن ما بعده نفاساً لان ما بعد الاول دم بعد الولادة أشبه المنفرد ، واذا كان أوله منه كان آخره منه كالمنفرد (والرواية الثانية) اختلف فيها أصحابنا . فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب فيردوس المسائل هي ان أوله من الاول وآخره من الثاني . وذكره القاضي في كتاب الروايتين لان الثاني ولد فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد . فعلى هذا تزيد مدة النفاس على أربعين في حق من ولدت توأمين ، وقال القاضي أبو الحسين وأبو الخطاب في الهداية : هي أن أول النفاس وآخره من الثاني حسب . وهو قول زفر لان مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداءها وانتهائها من الثاني كدة المدة

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء . قال الله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) أي ادع لهم وقال النبي ﷺ « اذا دعيت فليجب ، فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليصل » وقال الشاعر
تقول بتي وقد قربت من محلا يارب جنب أبي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فانغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
وهي في الشرع عبارة عن الافعال المعلومة فاذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاً . وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وأما السنة فما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً » متفق عليه مع أي وأخبار كثيرة نذكر بعضها في غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى وأما الاجماع فقد اجمعت الامة على وجوب خمس صلوات في اليوم واليلة .

فعلى هذا ما رواه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالاتي
وقال القاضي في المجرد النفاس عنهما رواية وإنما الروايتان في وقت الابتداء هل هو عقيب انفصال الاول أو الثاني قال شيخنا وهذا ظاهره انكار لرواية من روى أن آخره من الاول والله أعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم ، وقال النبي ﷺ « اذا دعيت فليجب ، فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليصل » وفي الشرع عبارة عن الافعال المعلومة فاذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف إلى الصلاة الشرعية في الظاهر (والاصل) في وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاً . وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً » متفق عليه والأخبار في ذلك كثيرة وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم واليلة ، وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض

(فصل) والصلوات المكتوبات خمس في اليوم واليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ولا يجب غيرها الا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة : الوتر واجب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » وهذا يقتضي وجوبه وقال عليه السلام « الوتر حق » رواه ابن ماجه

ولنا ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فرض الله على أمتي خمسين صلاة » فذكر الحديث الى ان قال « فرجعت الى ربي فقال هي خمس وهي خمسون لم يبدل القول لدي » متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خمس صلوات اقترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بهن فان الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ، ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئا لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له » وروي عن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ماذا فرض الله علي من الصلاة قال « خمس صلوات » قال فهل غيرها ؟ قال « لا ، الا ان تطوع شيئا » فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلح الرجل ان صدق » متفق عليه وزيادة الصلاة يجوز أن تكون في السنن فلا يتعين كونها فرضا ولا نهاصلاة تصل على الراحلة من غير ضرورة فكانت نافلة كالسنن الرواتب

والنفساء لما ذكرنا وقول الله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فاما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما الصلاة لما ذكرنا في باب الحيض

(مسئلة) قال (وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو اغماء أو شرب دواء) لانعلم خلافا في وجوب الصلاة على النائم بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » رواه مسلم بعناء ولو لم تجب عليه في حال نومه لما وجب عليه قضاؤها كالمجنون وكذلك السكران ومن شرب محرما بزيل عقله لأنه اذا وجب بالنوم المباح بالمحررم بطريق الاولى وحكم المغني عليه حكم النائم في وجوب قضاء العبادات عليه من الصلاة والصوم يروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب . وروي عن ابن عمر وطاوس والحسن والزهري قالوا : لا يقضي الصلاة ، وقال مالك والشافعي لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها لانه يروى أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله ﷺ « ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلها » وقال أصحاب الرأي إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا والا قضي الجميع لان ذلك يدخل في التكرار فاسقط القضاء كالمجنون .

ولنا أن الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالبا أشبه

باب المواقيت

اجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جواد نذكر أكثرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

«مسئلة» قال أبو القاسم رحمه الله (واذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر)

بدأ الحرقي بذكر صلاة الظهر لان جبريل بدأ بها حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الاوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما، نسمى الاولى والمهجير والظهر وقال ابو برزة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المهجيرة التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس . متفق عليه يعني حين تزول الشمس ، وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر اذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبد البر وقد تظاهرت الاخبار بذلك فمنها ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان النبي مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس

النوم وحديثهم يرويه الحكم بن عبد الله بن سعد وقد نهى أحمد عن حديثه، وقال البخاري تركه وقياسه على المجنون لا يصح لانه تطول مدته غالباً وثبت عليه الولاية ويسقط عنه الصوم ولا يجوز على الانبياء عليهم السلام بخلاف الاغناء ولان مالا يؤثر في اسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم (فصل) فأما شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل فان كان لا يدوم كثيراً فهو كالاغناء وان تطاول فهو كالمجنون ، وأما ما فيه السموم من الادوية فان كان الغالب من استعماله الهلاك أو المجنون لم يجز وان كان الغالب منه السلامة وبرجى نفعه أبيض شربه في الظاهر لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الادوية ويحتمل أن يحرم لان فيه تعرضاً للهلاك أشبه ما لو لم يرد به التداوي، والاول أصح فان قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ومحوه وان قلنا يباح فهو كالمباحات فيما ذكرنا والله أعلم

«مسئلة» (ولا نجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منها) اختلف أهل العلم في خطاب الكفار بفروع الاسلام وعن احمد رحمه الله فيه روايتان مع اجماعهم على أنها لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها بعد اسلامه اذا كان أصلياً وقد قال تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولانه قد اسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فلم يأمر أحدا بقضاءه ولان في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الاسلام فعني عنه ، وأما المرتد فذكر أبو اسحاق بن شاقلا في وجوب القضاء عليه روايتين (إحداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الحرقي فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك

وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقت الاولى ، ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ثم التفت الي جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن ، وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه « لوقت العصر بالامس » وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال « صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء تقية لم يخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر - فأنعم أن يبرد بها - وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب حين غاب الشفق ، وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » قال الرجل أنا يا رسول الله . فقال « وقت صلاتكم بين مارأينم » رواه مسلم وغيره . وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه إلا أنه قال بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو ان الرجل لا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس ، وفي الباب أحاديث كثيرة

في حال كفره ولا في حال اسلامه قبل رده وإن كان قد حج لزمه استثنائه لان عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه (والثانية) يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال كفره واسلامه قبل رده ولا يجب عليه إعادة الحج لأن العمل انما يحبط بالاشراك مع الموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وهذا مذهب الشافعي ولان المرتد أقر بوجود العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى آدائها فلزمه كالحديث ، وذكر القاضي رواية ثالثة انه لا قضاء عليه لما ترك في حال رده وعليه قضاء ما ترك في اسلامه قبل الرد لانه كان واجبا عليه قبل الردة فبقي الوجوب . قال وهذا المذهب هو اختيار ابن حامد وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج لان ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشغل به بعد ذلك كالصلاة ولان الردة لو أبطلت حجه أبطلت سائر عباداته المفهولة قبل رده وهذا أولى ان شاء الله تعالى .

فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة لانه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ولا تجب عليه في حال جنونه ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق في وقت الصلاة لانعلم في ذلك خلافا . وقد قال النبي ﷺ « رفم القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

(فصل) ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانياً ، فان كان دون الاول فلم يزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت ، وأما معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان فكما طال النهار قصر الظل واذا قصر طال الظل فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريباً قال: ان الشمس تزول في نصف (حزيران) على قدم وثلاث وهو أقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف (تموز) ونصف (أيار) على قدم ونصف وثلاث وفي نصف (آب ونيسان) على ثلاثة أقدام . وفي نصف (آذار وايلول) على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار ، وفي نصف (تشرين الاول وشباط) على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف (تشرين الثاني وكانون الثاني) على تسعة أقدام ، وفي نصف (كانون الاول) على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس . فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سائهما من البلدان فاذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك باهمالك فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر .

(فصل) ونجى صلاة الظهر بزوال الشمس وكذلك جميع الصلوات نجى بدخول وقتها في حق

﴿ مسألة ﴾ (واذا صلى الكافر حكمه باسلامه) اقرله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاتنا ، واستقبل قلبنا ، فله مالنا وعليه ما علينا » وقال صلى الله عليه وسلم « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حداً فن أتى بها ينبغي أن يدخل في حد الاسلام ولائها أحد مباني الاسلام المختصة به فاذا فعلها حكم باسلامه كالشهادتين ﴿ مسألة ﴾ (ولا نجى على صبي وعنه أنها نجى على من بلغ عشرين) ظاهر المذهب ان الصلاة لا نجى على الصبي حتى يبلغ لما ذكرنا من الحديث، وفيه رواية أخرى أنها نجى على من بلغ عشرة اقول النبي صلى الله عليه وسلم « مروا الصبي بالصلاة لسنج واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود - أمر بعقوبته ولا تشرع العقوبة إلا ترك الواجب ولأن حد الواجب ماعوقب على تركه ، والاول أصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ » ولأنه صبي فلم نجى عليه كالصغير ولأن الصبي ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط بضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فانه يتزايد تزايداً خفي التدرج فلا يعلم بنفسه . والبلوغ ضابط لذلك ولهذا نجى به الحدود ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة ، فأما التأديب هنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة ليعتادها يرتعرن عليها . ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرنا ، ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل وبشروط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السفرة فان قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار » يدل على صحتها بدون الخيار

من هو من أهل الوجوب ، فأما أهل الأعذار كالمجانس والمجنون والصبي والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وبهذا قال الشافعي رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب تأخير وقتها إذا بقي منه مالا يتسع لأكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة .

ولنا أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى (أتم الصلاة لدلوك الشمس) والامر يقتضي الوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب للوجوب فيرتب عليه حكمه حين وجوده ، ولأنها بشرط لها نية الفريضة ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة وتفارق النافلة . فانها لا يشترط لها ذلك ويجوز تركها غير عازم على فعلها وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها .

(فصل) ويستقر وجوبها بما وجبت به فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن أو حاضت المرأة لزمها القضاء إذا أمكنها . وقال الشافعي واسحاق : لا يستقر الا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك واختاره أبو عبد الله بن بطة لانه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه فلم يجب القضاء كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت

ولنا أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كاتي أمكن اداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على غيره غير صحيح .

(مسألة) (ويؤمر بها لسبع وبضرب على تركها لعشر) وهذا قول مكحول والاوزاعي واسحاق وابن المنذر للخبر ، وقال ابن عمر وابن سيرين إذا عرف يمينه من يساره لانه يروى عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال « إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » رواه أبو داود وقال مالك والنخعي : يؤمر إذا ثمر ، وقال عروة إذا عقل ، قال القاضي يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها إذا بلغ سبع سنين ونأديه عليها إذا بلغ عشر سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وظاهر الامر الوجوب وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألّفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ

(مسألة) (فان بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه اعادتها) وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي لا تلزمه في الموضوعين لأنه أدى وظيفة الوقت فلم تلزمه اعادتها كالبائع وانا أنه صلاها قبل وجوبها وسببه فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت ولانها نافلة في حقه لم تجزه كما لو نواها نفلا ، ولانه بلغ في وقت العبادة بعد فعلها فلزمه اعادتها كالخج

(مسألة) (ولا يحل لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها الا لمن ينوي الجمع أو المشتغل بشرطها) وذلك لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال « أما انه ليس في النوم تفریط إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى » أخرجه مسلم فسماه تفریطاً . وعن سعد

(مسئلة) قال (واذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها)

يعني ان النية اذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص فذلك آخر وقت الظهر قال الأثرم: قيل لابي عبد الله وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال أن يصير الظل مثله قيل له فتى يكون الظل مثله؟ قال: اذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذلك. ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم تنظر الزيادة عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر، ومثل شخص الانسان ستة أقدام ونصف بقدمه أو يزيد قليلا فاذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وبهذا قال مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود، وقال عطاء: لانقرب لظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل، وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر. وقال أبو حنيفة وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «أما مثلكم ومثل أهل

أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال «اضاعة الوقت» نوعدهم على ذلك فدل على وجوبه هذا اذا كان ذا كراما لها قادرا على فعلها، فأما من نوى الجمع لعذر جازله تأخير الاولى الى وقت النية لان النبي ﷺ فعله وكذلك المشتغل بشرطها لا يأتى لان الصلاة لانصح بدونه اذا قدر عليه فتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولم يأتى بالتأخير في مدة تحصيله كالشغل بالوضوء والغسل

(مسئلة) (فمن جحد وجوبها كفر) متى جحد وجوب الصلاة نظرنا فان كان جاهلا به وهو ممن يجهل مثله ذلك كحديث الاسلام والناشي. بيادية عرف وجوبها لم يحكم بكفره لانه معذور، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشي. بين المسلمين في الامصار لم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لان أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها عليه فلا يجحدوها الا تكذبا لله ورسوله ﷺ واجماع الامة فهذا يصير مرتدأ حكمه حكم سائر المرتدين عن الاسلام، قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافا، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته

(مسئلة) (وإن تركها نهانا لاجحودأ دعي إلى فعلها، فان أبي حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله وعنه لا يجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة) وجماعه أن من ترك الصلاة نهانا وكلام مع اعتقاد وجوبها دعي الى فعلها وهدد فقيل له: صل والا قتلناك فان لم يصل حتى تضايق وقت

السكتابين كمثل رجل استأجر اجبراء فقال : من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصراني ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم ، فغضب اليهود والنصارى وقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء : قال هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا ؟ قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء ، أخرجه البخاري وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب ولنا أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ الظهر حين كان النبي مثل الشراك في اليوم الاول . وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال « الوقت ما بين هذين » وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض ، وما احتج به أبو حنيفة لاحجة له فيه لأنه قال : إلى صلاة العصر ، وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فلاخذ بأحاديثنا أولى قال ابن عبد البر : خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه .

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا زاد شيئاً وجبت العصر)

وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر لا فصل

التي بعدها وجب قتله في إحدى الروايتين واختيار ابن عقيل وهو ظاهر كلام الحرقي لأنه إذا ترك الأولى لم نعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج الوقت فإذا خرج علمنا أنه تركها ولا يجب قتله بها لأنها فائتة فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ، وقال أبو إسحاق بن شاقلان كان الترك للصلاة إلى صلاة لا تجمع معها كالفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب وجب قتله ، وإن كانت تجتمع معها كالظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء فلا يقتل لأن وقتها وقت واحد في حال العذر ولأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء ، قال شيخنا وهذا قول حسن (والرواية الثانية) لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات وبضيق وقت الرابعة . قال أحمد رحمه الله لئلا تكون شبهة لأنه قد يترك الصلاة والصلواتين والثلاث لشبهة فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها وانتمت الشبهة فيجب قتله ، والصحيح الاول وقد نص أحمد فيمن ترك صلاة الفجر عامداً حتى وجبت عابه أخرى يستتاب فإن تاب والا ضربت عنقه لأنه قد وجد الترك وليس تقديرها بثلاث أولى من تقديرها بأربع وخمس وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال الزهري يسجن ويضرب ، وقال أبو حنيفة لا يقتل لقول النبي ﷺ « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق » ولم يوجد من هذا أحد الثلاثة وقال ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » متفق عليهما ولأنه أحد الفروع فلا يقتل بتركه كالحج ولأن الاصل تحريم الدم فلا تثبت الاباحة إلا بنص أو معناه والاصل عدمه

بينهما . وغير الحرقي قال : إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وهو قريب مما قال الحرقي وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا زاد على المثليين لما تقدم من الحديث ولقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) ولو كان على ما ذكرتموه لسكان وسط النهار . وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس . وقال إسحاق . آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة فلو أن رجلين يصليان معاً أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله كان كل واحد منهما مصلياً لها في وقتها . وحكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس « صلى بي الظهر لوقت العصر بالأمس »

ولنا ما تقدم في حديث جبريل عليه السلام . وقوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) لا يفي ما قلنا فان الطرف ما تراخى عن الوسط وهو موجود في مسثلتنا وقول النبي ﷺ « لوقت العصر بالأمس » أراد مقارنة الوقت يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني أو مقارب له لأنه قصد به يياز المواقيت وإنما نبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة وتبين آخره بالفراغ منها وقد بينه قول النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو « وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر » رواه مسلم وأبو داود . وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « ان للصلاة أولاً وآخرأ وأن أول وقت الظهر حين نزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » أخرجه الترمذي

ولنا قوله تعالى (اقتلوا المشركين — إلى قوله — فان أبوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ففى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فتبقى إباحة القتل وقال ﷺ « من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله ﷺ » رواه الامام أحمد وهذا يدل على إباحة قتله وقال ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وقال « نهيت عن قتل المصلين » ولأنها ركن من أركان الاسلام لا تدخله النيابة فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة وحديثهم حجة لنا لان الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر والحديث الآخر استثنى منه « إلا بحقها » والصلاة من حقها ثم ان أحاديثنا خاصة تخص عموم ما ذكره وقياسهم على الحج لا يصح لاخلاف الناس في جواز تأخيره

(مسألة) (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فان ناب وإلا قتل بالسيف) لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها لانه قتل لترك واجب فتقدمته الاستتابة كقتل المرتد ويقتل بالسيف لقوله ﷺ « إذا قتلتم فاحسنوا القتلة » الحديث

(مسألة) (وهل يقتل حدأ أو لسكاره ؟ على روايتين) إحداها يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والاوزاعي وابن المبارك واسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله

﴿مسئلة﴾ قال (واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار)

اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار فروي حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والثوري والشافعي لقوله في حديث ابن عباس وجابر: الوقت ما بين هذين . وروي عن أحمد رحمه الله أن آخره ما لم نصفر الشمس وهي أصبح عنه حكاة عنه جماعة منهم الاثرم قال : سمعته يسأل عن آخر وقت العصر ، فقال هو تغير الشمس . قيل ولا تقول بالمثل والمثلين ؟ قال لا هذا عندي أكثر ، وهذا قول أبي ثور وأبي يوسف ومحمد ونحوه عن الازاعي لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «وقت العصر ما لم نصفر الشمس» رواه مسلم . وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « وان آخر وقتها حين نصفر الشمس » وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخاطها صفرة ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها، وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر .

(فصل) ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر لما تقدم من الاخبار ، وروى مسلم وأبو دارد بإسنادهما عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس صلى الله عليه وسلم » بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم . وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي . وقال حديث حسن صحيح ، وقال ﷺ « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة » قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ، وقال علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر ، قال عبد الله بن شبيب لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة . ولانها عبادة يدخل بفعالها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة (والرواية الثانية) يقتل حداً مع الحكم باسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطه وأنكر قول من قال انه يكفر وذكر أن المذهب على هذا لم يجد خلافا فيه وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته أتاهما الى صريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة » متفق عليهن . وعن أبي هريرة قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « لكل

فكانت بين قرني شيطان — أو على قرني شيطان — قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا
ولو أبيض تأخيرها لما ذمه عليه وجعله علامة النفاق .

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة)

وجملة ذلك أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها
في وقتها سواء أعزها لعذر أو أغبر عذر إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة كحائض تظهر أو
كافر يسلم أو صبي يبلغ أو مجنون يفيق أو نائم بسنية ظ أو مريض يبرأ وهذا معنى قوله مع الضرورة .
فأما إدراكها بادراك ركعة منها فيستوي فيه المعذور وغيره وكذلك سائر الصلوات يدركها بادراك
ركعة منها في وقتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »
متفق عليه . وفي رواية « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »
متفق عليه ولا أعلم في هذا خلافا .

(فصل) وهل يدرك الصلاة بادراك مادون ركعة فيه روايتان (أحدهما) لا يدركها بأقل من
ذلك وهو ظاهر كلام الحرقي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي رواه فان تخصيصه الادراك بركعة
يدل على أن الادراك لا يحصل بأقل منها ولأنه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كادراك

نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وأني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة
إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا » رواه مسلم . وعن عبادة أن النبي ﷺ قال :
« خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واليلة فمن حافظ عليهن كلن له عند الله عهد أن
يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » ولو كان
كافرا لم يدخله في المشيئة ، وروي عن حذيفة أنه قال : يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام
إلا قول لا إله إلا الله . فقيل له وما ينفعهم ؟ قال ينجيهم من النار لا أبالك . وقال ﷺ « صلوا
علي من قال لا إله إلا الله » رواه الخليل ولأن ذلك إجماع المسلمين فاننا لانعلم في عصر من الاعصار
أحدا من تارك الصلاة ترك نفسه والصلاة عليه ولا منع ميراث موروثه ولا فرق بين الزوجين
ترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تارك الصلاة ولو كفر ثبتت هذه الاحكام ولا نعلم خلافا بين
المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد ، وأما الاحاديث المتقدمة فهي على
وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق ، وقناله
كفر » وقوله « من قال لأخيه بكافر فقد باء بها أحدهما » وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك »
وقوله ﷺ « كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق » وأشبه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد ،
(قال شيخنا) رحمه الله وهذا أصوب القولين والله أعلم

(فصل) ومن ترك شرطا مجمعا عليه أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود فهو كاركها حكمه

الجمعة (والثانية) يدركها بادراك جزء منها أي جزء كان ، قال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركاً لها بادراكه . وقال أبو الخطاب : من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الاحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها وهذا مذهب أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالْمذهبين ولأن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه وللنسائي فقد أدركها ولأن الادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجماعة وادراك المسافر صلاة المقيم . ولفظ الحديث الاول يدل بمفهومه والمنطوق أولى منه والقياس يبطل بادراك ركعة دون تشهدها .

(فصل) وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه . وروى عن زيد بن ثابت وعائشة أنها صلاة الظهر وبه قال عبد الله ابن شداد لما روى عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت ، (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) رواه أبو داود ، وروى عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)^(١) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث

(١) التحقيق ان مثل هذه الزيادة تفسير وليست قرآنا

حكاه لان الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها فاما الاركان المختلف فيها كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة والاعتدال عن الركوع فان تركه معتقداً جوازاً فلا شيء عليه والا لزمته الاعادة ولا يقتل بحال لانه مختلف فيه فلم يتعلق به حد كالتزوج بغير ولي وسارق مال فيه شبهة وقال ابن عقيل لا بأس بوجود قتله كما نَحَدُه بفعل ما يوجب الحد على مذهبه والله أعلم

﴿باب الاذان والاقامة﴾

أصل الاذان في اللغة الاعلام . قال الله تعالى (واذان من الله ورسوله) أي إعلام وقال الشاعر
* آذنتنا بيئنا أسماء *

أي أعلمتنا والاذان للصلاة إعلام بوقتها والاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة (فصل) وفيه فضل عظيم لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » متفق عليه ، وعن معاوية ابن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أذن سبع صنين محمدياً كتب

صحيح ، وقال طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد والشافعي . هي الصبح لقول الله تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولانها من أثقل الصلاة على المناقبين ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها ، وقال الله تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني صلاة النجر والعصر ، وروى جرير بن عبد الله قال : كما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال « أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » متفق عليه . وللبخاري « فافعلوا » ثم قرأ جرير (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » وقال النبي ﷺ « من صلى البرد من دخل الجنة » يريد هاتين الصلاتين ، وقال « لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا » متفق على هذه الاحاديث ، وقبل هي المغرب لان الاولى هي الظهر فتكون المغرب الثالثة والثالثة من كل خمس هي الوسطى ولانها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الاوقات لان عدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الاربع والاثنتين ووقتها في آخر النهار وأول الليل وخصت من بين الصلاة بانها تروى لله وترحب الوتر وبانها تصلى في أول

الله له براءة من النار رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة على كسبان المسك يوم القيامة رجل أم قوما وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات وعبد أدى حق الله وحق مواليه » رواه أحمد والترمذي ، وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول المقدم والمؤذن يفقر له بمد صوته ويصدق من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه » رواه الامام أحمد والنسائي

(فصل) قال القاضي الآذان أفضل من الامامة وهذا احدى الروايتين عن أحمد وهو اختيار ابن أبي موسى وجماة من أصحابنا وهذا مذهب الشافعي لما ذكرنا من الاخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « الامام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد (والرواية الثانية) الامامة أفضل لان النبي ﷺ تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون الا الافضل ولان الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دابل على فضيلة منزلته ومن نصر الرواية الاولى قال إنما لم يتوله النبي ﷺ وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه ولهذا قال عمرو : لولا الخلية ، لاذنت والله أعلم (مسئلة) اوها مشرر عان الصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء (اجمعت الامة على أن الاذان والاقامة مشروخ للصلوات الخمس ولا بشرتان غير الصلوات الخمس لان المقصود منه الاعلام بوقت المفروضة على الاعيان وهذا لا يوجد في غيرها ، والاصل في الاذان ما روي عن أنس

وقتها في جميع الامصار والاعصار. ويكره تأخيرها عنه وكذلك صلاحها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد ولذلك ذهب بعض الائمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك . وقال النبي ﷺ « لا تزال أمتي - أوقال - هذه الامة بخير - أوقال - على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » رواه أبو داود . وقيل هي العشاء ، لما روى ابن عمر قال : مكثنا ليلة تنتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده وقال « انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » وقال « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداء والعشاء الآخرة ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً » متفق عليهما

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة يوتهم وقبورهم ناراً » متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » وعن سمرة مثله قال الترمذي في كل واحد منهما : هذا حديث حسن صحيح . وهذا نص لا يجوز التعرّيج معه على شيء يخالفه ، ولأن النبي ﷺ قال « الذي يفونه صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » متفق عليه ، وقال « من قاتله صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري وابن ماجه وقال « ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم

ابن مالك رضي الله عنه قال : لما كثرت الناس ذكروا أن يعلموا لوقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة ، متفق عليه وعن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس بعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبئيم الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت بلى قال فقال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أتمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال « انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك » فقامت مع بلال فجعلت أتقيه عليه ويؤذن به ، قال فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ « فله الحمد » أخرجه الامام أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه وأخرج الترمذي بعضه وقال حديث حسن صحيح

فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد - يعني النجم -
رواه البخاري، وما ذكر في صلاة الصبح قد شاركته صلاة العصر في أكثره . ورواية عائشة وصلاة
العصر فالواو زائدة كالواو في قوله تعالى (وليكون من الموفين) وفي قوله (وخاتم النبيين) وقوله (وقوموا
لله قانتين) فالقنوت قبل هو الطاعة أي قوموا لله مطيعين . وقيل القنوت السكوت . قال زبد بن
أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، ثم
ماروينا نص صريح فكيف يترك بمثل هذا الوهم أو بعارض به

(مسألة) قال (وإذا غابت الشمس وجبت المغرب ولا يستحب تأخيرها إلى

ان يئيب الشفق)

أما دخول وقت المغرب بفروب الشمس فاجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه والاحاديث
دالة عليه وآخره مغيب الشفق وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض
أصحاب الشافعي ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي : ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب
الشمس لان جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت
الصلاة . وقال النبي ﷺ « لا نزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشنك النجم » ولان

(فصل) وليس على النساء أذان ولا إقامة كذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب
والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافا . واختلفوا هل
يسن لمن ذلك ؟ فروي عن أحمد ان فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فحائز . وقال القاضي هل تستحب
لها الاقامة ؟ على روايتين ، وعن جابر انها تقيم وبه قال عطاء ومجاهد والاوزاعي ، وقال الشافعي إن
أذن وأقن فلا بأس ، وعن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وبه قال إسحاق وقد روي أن النبي ﷺ
أذن لأم ورقة أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها إلا أن هذا الحديث يرويه الوليد بن جهم
وقد قال ابن حبان لا يحتج بحديثه ووثقه يحيى بن معين ، وروي عنه لا يشرع لها ذلك لما روى النجاد
باسناده عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا
إقامة » ولان الاذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها ولا يشرع لها الاقامة لان من لا يشرع له
الاذان لا يشرع له الاقامة كغير المصلي وكلسبق

(مسألة) قال (وهما فرض على الكفاية ان اتفق أهل بلد على تركها قائلهم الامام)

كذلك ذكره أبو بكر بن عبد العزيز وهو قول أكثر الاصحاب وبعض أصحاب مالك وبه قال
عطاء ومجاهد ، قال ابن المنذر الاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي
ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه والامر يقتضي الوجوب ، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه

المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت ، وعن طاوس لا تنفوت المغرب والعشاء حتى
 الفجر ونحوه عن عطاء لما ذكرناه في الظهر والعصر
 ولنا حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ، وفي لفظ
 رواه الترمذي فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ، وروى أبو موسى أن النبي ﷺ أخر المغرب في
 اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ، رواه مسلم وأبو داود ، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن
 النبي ﷺ قال « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة أن النبي
 ﷺ قال « ان للصلاة أولا وآخرأ ، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها
 حين يغيب الافق » رواه الترمذي وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشئ . محتمل ، ولأنها
 إحدى الصلوات فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات ، ولأنها إحدى صلاتي جمع فكان وقتها
 متصلا بوقت التي تجتمع اليها كالظهر والعصر ولان ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا
 لا بدائها كأول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخير ولذلك قال الحزقي
 ولا يستحب تأخيرها ، فان الاحاديث فيها تأكد لفعلها في أول وقتها وأقل أحوالها تأكد الاستحباب
 وان قدر أن الاحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لانها في أول فرض الصلاة
 بمكة وأحاديثنا بالمدينة متأخرة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم .

ولانه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فعلى هذا اذا قام به من تحصل به الكفاية
 سقط عن الباقي كسائر فروض الكفايات وإن انفقوا على تركه أموا كلهم ، ولان بلا لا كان يؤذن
 للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به ، وإن اتفق أهل البلد على تركه قاتلهم الامام عليه لانه من شعائر
 الاسلام الظاهرة فقتلوا عليه كصلاة العيدين ، وظاهر كلام الحزقي ان الاذان سنة غير واجب لانه
 قال فان صلى بلا أذان ولا اقامة كرهنا له ذلك فجعله مكروها وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه
 دعاه إلى الصلاة فأشبهه قوله : الصلاة جامعة ، وقال ابن أبي موسى الاذان سنة في احدي الروايتين
 الا أذان الجمعة حين يصعد الامام فانه واجب ، وعلى كلا القولين اذا صلى بغير أذان ولا اقامة كره
 له ذلك لما ذكرنا وصحت صلواته لما روي عن علقمة والاشود أنهما قالا دخلنا على عبد الله ففصل بنا
 بلا أذان ولا اقامة . رواه الأثرم قال شيخنا ولا أعلم أحداً خالف في ذلك الا عطاء قال من نسي
 الاقامة يعيد ونحوه عن الاوزاعي ، والصحيح إن شاء الله قول الجمهور لما ذكرنا ولان الاقامة أحد
 الاذنين فلم يفسد تركها كالأخر

(فصل) ومن أوجب الاذان من أصحابنا انما أوجبه على أهل المصر فأما غير أهل المصر من
 المسافرين فلا يجب عليهم كذلك ذكره القاضي ، وقال مالك انما يجب النداء في مساجد الجماعة التي
 يجتمع فيها للصلاة ، وذلك لان الاذان انما شرع في الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة

﴿ مسألة ﴾ قال (فاذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر ، وفي الحضر البياض لان في الحضر قد تنزل الحمرة فتواربها الجدران فيظن أنها قد غابت فاذا غاب البياض فقد يتيقن ووجبت عشاء الآخرة الي ثلث الليل)

لاخلاف في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق وانما اختلفوا في الشفق ماهو فذهب امامنا أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جببر والزهري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي واسحاق وصاحبي أبي حنيفة . وعن أنس وأبي هريرة الشفق البياض وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر لان النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر الثالثة . رواه أبو داود ، وروي عن ابن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين بسود الافق

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة فام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فم قال « ما ينتظرها أحد غيركم » قال : ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكان يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الاول إلى ثلث الليل ،

ويدركوا الجماعة ، وبمحمتمل أن يجب في السفر للجماعة وهو قول ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا في السفر وقال لمالك بن الحويرث وابن عم له « اذا سافرتم فاذا نأقبا وليؤمكما أكبركما » متفق عليه وهذا ظاهر في وجوبه ، ويكفي مؤذن في المصر اذا كان يسمعهم ويجتزيهم بقيتهم بالاقامة ، قال أحمد في الذي يصلي في بيته بجزئه أذان المصر وهو قول أصحاب الرأي ، وقال مالك والاوزاعي تكفيه الاقامة ، وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أقام لان النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة « اذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » وفي لفظ رواه النسائي « فأقم ثم كبر » وقد ذكرنا حديث ابن مسعود

(فصل) والافضل لكل مصل أن يؤذن ويقم إلا أنه ان كان يصلي قضاء أو في غير وقت الاذان لم يجهر به ، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالاذان لقول أبي سعيد : اذا كنت في غمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ رواه البخاري . وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يغير اذا طلع الفجر . وكان اذا سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ « خرجت من النار فأنظر فاذا صاحب معز : رواه مسلم

رواه البخاري، والشفق الأول هو الحمرة وقال النبي ﷺ « وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق »
 رواه أبو داود . وروي « ثور الشفق » وفور الشفق فورانه وسطوعه وثوره ثوران حرته وإعما
 يتناول هذا الحمرة ، وآخر وقت المغرب أول وقت العشاء . وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه
 قال « الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني وما روه لا حجة لهم فيه
 فقد كان النبي ﷺ يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا وهو الأفضل والأولى ولهذا روي عنه ﷺ
 أنه قال لبلال « اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والمتوضي من
 وضوئه ، والمعنصر إذا دخل لقضاء حاجته » إذا ثبت هذا فانه إن كان في مكان يظهر له الأفق
 ويبين له مغيب الشفق فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء وإن كان في مكان يستتر عنه
 الأفق بالجدران والجبال استظهر حتى يغيب البياض ليستدل بغيته على مغيب الحمرة فيعتبر غيبة
 البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه

«مسئلة» قال (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب الاختيار ووقت الضرورة مبقى الى أن

يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده)

اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروي عن أحمد أنه ثلث الليل نص عليه أحمد في
 رواية الجماعة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز ومالك لأن

(فصل) وبسحب الاذان في السفر وللراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم وكان ابن عمر
 يقيم لسلك صلاة إقامة إلا الصبح فانه يؤذن لها يقيم وكان يقول إنما الاذان على الامام والامير الذي
 يجمع الناس (وعنه) انه كان لا يقيم الصلاة في أرض تقام فيها الصلاة . وعن علي رضي الله عنه ان
 شاء أذن وأقام وان شاء أقام وبه قال الثوري ، وقال الحسن نجزئه الإقامة وقال ابراهيم في المسافرين
 وإذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا وإن كان وحده أقام الصلاة

ولنا أن النبي ﷺ كان يؤذن له في الحضر والسفر وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه
 وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا وحده كما قال ابراهيم النخعي في كلامه والاذان مع
 ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس وروي عقبه بن عامر قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول
 الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة »
 رواه النسائي . والصلاة في الاذان على أربعة أضرب ما يشرع لها الاذان والإقامة وهي الفرض المؤداة
 من الصلوات الخمس ، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن وهي الثانية من صلاتي الجمع وما بعد الأولى من الفرائض ،
 وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم لكن ينادي لها : الصلاة جامعة ؛ وهي العبدان والكسوف والاستسقاء ،
 وصلاة لا يؤذن لها أصلا وهي صلاة الجنائز

في حديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل وقال «الوقت ما بين هذين» وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وفي حديثها الآخر وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الاول إلى ثلث الليل، ولأن ثلث الليل يجمع الروايات والزيادة تعارضت الأخبار فيها فكان ثلث الليل أولى (الرواية الثانية) ان آخره نصف الليل وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي لما روي عن أنس بن مالك قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل» رواه أبو داود والنسائي وفي حديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه أبو داود والاولى - ان شاء الله تعالى - أن لا يؤخرها عن ثلث الليل وان أخرها إلى نصف الليل جاز وما بعد النصف وقت ضرورة الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر على ما مضى شرحه وبيانه ثم لا يزال الوقت متداً حتى يطلع الفجر الثاني .

(فصل) ونسب هذه الصلاة العشاء ولا يستحب نسيها العتمة . وكان ابن عمر إذا سمع

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما في أظهر الروايتين) وهو قول ابن المنذر وكرهه القاسم ابن عبد الرحمن والاوزاعي وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ قال لعمان بن أبي العاص «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولأنه قرينة لفاعله لا يصح إلا من مسلم فلم يجوز أخذ الاجرة عليه كالامامة وروى عن أحمد أنه يجوز أخذ الاجرة عليه ورخص فيه مالك وقال لا بأس به لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الاعمال

﴿مسئلة﴾ (فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما) لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه وهو قول الاوزاعي والشافعي لان بالمسلمين اليه حاجة وقد لا يوجد متطوع به فاذا لم يدفع الرزق فيه تعطل وبرزقه الامام من النبي . لانه المعد للمصالح فهو كارتزاق القضاة والغزاة وقال الشافعي لا يبرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ حكاه ابن المنذر فأما إن وجد متطوع به لم يبرزق غيره لعدم الحاجة اليه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وينبغي أن يكون المؤذن صيتاً أميناً عالماً بالاوقات) وجملة ذلك أنه يستحب أن يكون المؤذن صيتاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد «أنت على بلال فانه أندى صوتاً منك» واختار أبا محظورة للأذان لكونه صيتاً ولانه أبلغ في الاعلام المقصود بالاذان (قال شيخنا) ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسماعه وأن يكون عدلاً أميناً لانه مؤتمن يرجع اليه

رجلا يقول العتمة صاح و غضب وقال : إنما هو العشاء ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعمنون بالابل » وعن أبي هريرة مثله رواها ابن ماجه . وإن سماها العتمة جاز فقد روى أبو داود بإسناده عن معاذ أنه قال : أبقينا يعني انتظرنا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة ولان هذا نسبة لها الى الوقت الذي نجب فيه فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات .

﴿ مسألة ﴾ قال (واذ طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى الى ما قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها وهذا مع الضرورة) وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعا . وقد دلت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير المنشر في الأفق ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك ، والصبح ما جمع بياضا وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح . فأما الفجر الاول فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب ثم لا يزال وقت الاختيار الى أن يسفر النهار لما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عند ضرورة حتى تطلع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر « ووقت الفجر مالم تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها » وفي إدراكها بما دون ذلك

في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يفرم بأذانه اذا لم يكن كذلك . وقد روي عن أبي مخنف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ولانه يؤذن على موضع خال فلا يؤمن منه النظر الى العورات ، وأن يكون عالما بالأوقات ايتحراها فيؤذن في أولها ولانه اذا لم يكن عالما لا يؤمن منه الغلط والخطأ . ويستحب أن يكون بصيراً لأن الأعمى لا يعرف الوقت فرما غلط . وكره أذان الأعمى ابن مسعود وابن الزبير وعن ابن عباس انه كره اقامته وإن أذن صح أذانه لان ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمر وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت رواه البخاري ، ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال ، وإن أذن الجاهل أيضاً صح لانه اذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى .

﴿ مسألة ﴾ (فان تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك ، ثم أفضلهما في دينه وعقله) متى تشاح نفسان في الأذان قدم أفضلهما في الخصال المذكورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله ابن زيد لكونه أندى صوتا منه وقدم أبا مخنف لصوته ، وقسنا عليه سائر الخصال فان استويا في هذه الخصال قدم أفضلهما في دينه وعقله لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود وابن ماجه . فان استويا قدم من يختاره الجيران

اختلاف قد ذكرناه ، وقال أصحاب الرأي : فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته لانه صار في وقت نهي عن الصلاة فيه . وهذا لا يصح لقول رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه ، وفي رواية « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ولانه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا لها في وقتها كبقية الصلوات وإنما نهي عن النافلة ، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهي أيضا ولا يمنع من فعل الفجر فيه .

(فصل) إذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة أو قاري. جرت عادته بقراءة جزء قرأه وأشياء هذا فتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيضت له الصلاة ، وبسحب تأخيرها قليلا احتياطا لتزداد غلبة ظنه إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانه يستحب التكبير بها لما روى بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال « بكروا بصلاة العصر في الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري وابن ماجه ومعناه والله أعلم التكبير بها إذا دخل وقت فعلها ليقين أو غلبة ظن وذلك لان وقتها المختار في زمن الشتاء بضيق فيخشى خروجه (فصل) ومن أخبره ثقة عن علم عمل به لانه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه

لأن الأذان لاعلامهم فكان لرضاهم أثر في التقديم ولانهم أعلم بمن يلقهم صوته ومن هو أعف عن النظر فان تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما لقول النبي ﷺ « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » ولما نشاح الناس في الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد (مسئلة) (والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجع فيه) هذا اختيار أبي عبدالله رحمه الله كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي روينا ، وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة وهو كما وصفنا في حديث عبدالله بن زيد ويزيد فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين بخفض بذلك ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب ، فيكون الاذان عنده سبعة عشر كلمة وعند الشافعي تسعة عشر كلمة واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الاذان وألقاه عليه فقال له « تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم ذكر سائر الاذان أخرجه مسلم ، واحتج مالك قال: كان الاذان الذي يؤذن به أبو محذورة : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله . رواه مسلم

فلم يصل باجتهاد غيره كحالة اشتباه القبلة ، والبصير والاعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا ، فنتى صلى في هذه المواضع فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزاء لأنه أدى ما فرض عليه وخوطف بأدائه ، وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه لأن مخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد

(فصل) وإذا سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لان الظاهر أنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فجري مجرى خبره وقد قال النبي ﷺ « المؤذن مؤمن » رواه أبو داود ، ولولا أنه يقد ويرجع اليه ما كان مؤمناً ، وجاء عنه عليه السلام أنه قال « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صلاتهم وصيامهم » رواه ابن ماجه . ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان من أجلها ، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة فاذا سمعوا الاذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير تكبير فكان اجماعاً

(مسئلة) قال (والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر)
وجملته ان الاوقات ثلاثة أضرب وقت فضيلة ، وجواز ، وضرورة ، فأما وقت الجواز والضرورة

ولنا ما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد وهو أولى لان بلالا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ حضراً وسفراً وأقره النبي ﷺ عليه بعد أذان أبي محذورة ، قال الأثر سمعت أبا عبد الله يسئل الى أي الاذان تذهب ؟ قال الى أذان بلال ، قيل له أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال أليس قد رجعت النبي ﷺ الى المدينة فأقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد ؟ ويحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرّاً ليحصل له الاخلاص بما فانه في الاسرار أبلغ ، وخص أبا محذورة بذلك لانه لم يكن مقرأ بما حينئذ فان الخبر انه كان مسهزناً بحكي أذان مؤذن رسول الله ﷺ فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالاذان قال ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به ، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرّاً ليسلم بذلك وهذا لا يوجد في غيره ، ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الاسلام

(مسئلة) (والاقامة إحدى عشرة كلمة فان رجع في الاذان أو تنى في الاقامة فلا بأس)

وجملة ذلك أن الاقامة المختارة عند امامنا رحمه الله اقامة بلال التي ذكرنا في حديث عبد الله بن

قد ذكرناهما ، وأما وقت الفضيلة فهذا الذي ذكره الحرقى ، قال أحمد أول الوقت أعجب الي الا في صلاتين صلاة العشاء، وصلاة الظهر يرد بها في الحر ، رواه الأثرم ، وهكذا كان يصلي النبي ﷺ قال سيار بن سلامة دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسدي فسأله أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي المهجير التي يدعوها الأولى حين تدهض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسبت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدهونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالمستين الى المائة ، وقال جابر كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة ، والعصر والشمس قية ، والمغرب اذا وجبت والعشاء أحياناً وأحياناً اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطلوا أخر والصبح كان النبي ﷺ يصليها بفلس ، متفق عليهما ، وقد روى الاموي في المفازي حديثنا أسنده الى عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قال « اظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن من أكبرها الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين ، اذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم وتكره اليهم أمر

زيدوهي الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد ان محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله وبهذا قال الاوزاعي وأهل الشام وبجى بن بجى وأبو ثور وإسحاق والشافعي وأصحابه وأهل مكة ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : الاقامة مثل الاذان وتزيد « قد قامت الصلاة مرتين » لما روي عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الاذان والاقامة رواه الترمذي ، وعن أبي مخنف أن النبي ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال مالك الاقامة عشر كلمات يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لقول أنس أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه

ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة إلا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث عبد الله بن زيد انه وصف الاقامة كما ذكرنا والحديث الذي احتجوا به من حديث عبد الله بن زيد رواه عنه عبد الرحمن بن أبي لبي وقد قال الترمذي عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الصحيح ما روينا . والذي احتج به مالك حجة لنا لانه ذكره مجملًا وقد فسره عبد الله بن عمر في حديثه وبينه فكان الأخذ به أولى ، وخبر أبي مخنف متروك بالاجماع لان الشافعي لا يعمل به في الاقامة وأبو حنيفة لا يعمل به في الاذان فكان الأخذ بحديث عبد الله بن زيد أولى ولا ناقد بيننا ترجيحه في الاذان كذا في الاقامة والاختلاف ههنا

الله ثم عجل الصلاة الاولى بعد أن تميل الشمس وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، والمغرب حين تغيب الشمس ونوارى بالحجاب وصل العشاء فأتم بها فان الليل طويل فاذا كان الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون فامهلهم حتى يدركوها وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتحرك الريح فان الناس يقولون فامهلهم حتى يدركوها وصل العنمة فلانهم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق» وروي أيضا في كتابه عن عمر أنه قال : والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح الا به : وقت صلاة الفجر حين يزابل الرجل أهله ويحرم على الصائم الطعام والشراب فاعطوها نصيبها من القراءة ، ووقت صلاة الظهر اذا كان القبط واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك وذلك حين بهجر المهجر وذلك لتلا برقد عن الصلاة . فاذا كان في الشتاء فحين تزغ عن الغلك حتى تكون على حاجبك اليمين والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر والمغرب حين يظفر الصائم والعشاء حين يفسق الليل وتذهب حمرة الافق إلى أن يذهب ثلث الليل الاول ، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه . هذه مواقيت الصلاة (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

(فصل) ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والجم خلافا قال الترمذي : وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر . قال الترمذي : هذا

في الافضية مع جواز كل واحد من الامرين نص عليه الامام أحمد ، وبه قال اسحاق لكون كل واحد من الامرين قد صح عن النبي ﷺ

(مسئلة) (وبقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين) وهذا مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح ويسمى هذا الثوب وبه قال ابن عمر والحسن ومالك والثوري واسحاق والشافعي في الصحيح عنه ، وقال أبو حنيفة الثوب بين الاذان والاقامة في الفجر أن يقول «حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين

ولنا ما روى النسائي وأبو داود عن أبي محذورة : فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وما ذكره قال اسحاق هذا شيء أحدثه الناس . وقال الترمذي وهو الثوب الذي كرهه أهل العلم ، ويكره الثوب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان أو بعده لما روي عن بلال قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء رواه الامام احمد وابن ماجه ، ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في آذان الظهر فخرج فقيل له الى أين ؟ فقال أخرجتني البدعة ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس فاخص بالثوب لاختصاصه بالحاجة إليه

(فصل) ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر ، قال الترمذي وعلى هذا العمل

حديث حسن ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الاخير عفو الله تعالى » قال الترمذي هذا حديث غريب ، وأما في شدة الحر فكلام الحرقي يقتضي استحباب الابراد بها على كل حال وهو ظاهر كلام احمد قال الاثرم : وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والابراد بها في الحر ، وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر نظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة عن أبي هريرة وهذا عام ، وقال القاضي : أما يستحب الابراد بثلاثة شروط ، شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات ، فاما من صلاحها في بيته او في مسجد ببناء بيته فالأفضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لان التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسم في الحيطان ويكثر السهي الى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به الى التأخير ، وقال القاضي في الجامع : لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا فان احمد رحمه الله كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة والاخذ بظاهر الخبر أولى ومعنى الابراد بها تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسم في الحيطان وفي حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبرد حتى رأينا في التلول » وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها الى آخر وقتها بل يصلها في وقت اذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل ، وقد روى ابن مسعود

من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ، قال أبو الشعثا . كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد بمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد . فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق . رواه ابن ماجه . فأما ان يخرج لعذر كفعل ابن عمر حين سمع التثويب فجاز وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ويستحب أن يترسل في الاذان ويحذر الاقامة) الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله - والحدود ضد ذلك وهو الاسراع وهو من آداب الاذان ومستحباته وهذا مذهب ابن عمر وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وصاحباة وابن المنذر ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لقول النبي ﷺ ليلال « اذا أذنت فترسل واذا أقت فاحذر » رواه الترمذي وقال في اسناده مجهول ، وروى أبو عبيد باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال للمؤذن « اذا أذنت فترسل ، واذا أقت فاحذر وأصل الحذر في المشي الاسراع ولأنه يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب كالافراد ولان الاذان اعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة اليه فيها ، وذكر أبو عبد الله بن بطة أنه في الاذان والاقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معزباً بل

قال : كان قدر رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى تسعة أقدام . رواه أبو داود والنسائي ، فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إيراد لان سلمة ابن الاكوع قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس . متفق عليه ، ولم ييلقنا أنه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد : ما كنا ثقيل ولا تنفذي الا بعد الجمعة . أخرجه البخاري ، ولان السنة التبكير بالسعي اليها ويجتمع الناس لها فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة .

(فصل) ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه قال : ونص عليه أحد رحمه الله في رواية الجماعة منهم المروذي فقال : يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة . وفي تأخير الصلاة الاولى من صلاتي الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة لكونه يخرج اليها خروجا واحداً فيحصل به الرفق كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت احدهما ، وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعي . وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في الظهر والعصر ، وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب . وقال الحسن يؤخر الظهر . وظاهر كلام الحنفي أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر ، والمغرب في كل حال

حزماً وحكماً ابن الاعرابي عن أهل اللغة ، وروي عن ابراهيم النخعي أنه قال : شبتان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة وهذا إشارة إلى جميعهم

(مسألة) (ويؤذن قائماً متظهاً على موضع عال مستقبل القبلة) قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً . وروي في حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال « تم فأذن » وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً ، فان أذن قاعداً لعذر فلا بأس ، قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله . رواه الاثرم ، وإن فعله لغير عذر فقد كرهه أهل العلم وبصح لأنه ليس آكد من الخطبة وتصح من اتقاعد

(فصل) ويجوز الاذان على الراحة . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاذان على الراحة فهل فيه ، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم ، ولانه اذا جاز التنفل على الراحة فالاذان أولى به . قاله سالم بن عبد الله وربيع بن خراش ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي الا أن مالكا قال لا يقيم وهو راكب

(فصل) ويستحب أن يؤذن متظهاً من الحديثين الاصغر والاكبر لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن الا متوضي » . رواه الترمذي ، وروي موقوفاً على أبي هريرة والوقوف أصح فان أذن محدثاً جاز لانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة لا تشترط لها وهو قول الشافعي والثوري وأبي

وهو مذهب الشافعي قال متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحباب له التعجيل ، ويحتمل أن أحد رحمه الله إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتها ولا يصلي مع الشك ، وقد نقل أبو طالب كلاما يدل على هذا قال : يوم القيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قدحانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء .

(فصل) وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك وأهل المدينة والاوزاعي والشافعي واسحاق ، وروى عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالوا إنما سميت العصر لتعصر - يعنيان أن تأخيرها أفضل . وقال أصحاب الرأي : الأفضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى نافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر . وعن علي ابن شيبان قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر مادامت يضاء نقيه . رواه أبو داود ولانها آخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء .

ولنا ما ذكرناه من حديث أبي برزة وقال رافع بن خديج : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء ثم يطبخ فيؤكل لما نضيجا قبل مغيب الشمس . متفق عليه ، وعن أبي امامة قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا أبا عمارة ماهذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه . رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي المليح

حيفة ويكره له ذلك رويته عن عطاء ومجاهد والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر ورخص فيه النخعي والحسن البصري وقتادة وحماد وقال مالك يؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء (فصل) فان أذن جنبا ففيه روايتان (احدهما) لا يعتد به اختاره الحنفي وهو قول اسحاق لما

ذكرنا من الحديث ولانه ذكر مشروع للصلاة أشبه القراءة والخطبة (والثانية) يعتد به . قال الآمدي وهو المنصوص عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم لأنه أحد الحديثين فلم يمنع صحته كالأخر

ويستحب أن يؤذن على موضع عال لانه أبلغ في الاعلام ، وروى عن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رآه نمتلى ثم قال : اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن . رواه أبو داود

ويؤذن مستقبل القبلة ولا نعلم خلافا في استحبابه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالاذان وذلك لان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبل القبلة ، فان أحل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح . وإن مشى في أذانه لم يبطل لان الخطبة لا تبطل به وهي أكد منه ولانه لا يجل بالاعلام المقصود من الاذان وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو عشي قال نعم أمر الاذان عندي سهل وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم فقال يعجبني أن يفرغ

(المغني والشرح الكبير) استحباب تقديم المغرب وتأخير العشاء. آداب الاذان ٤٠٣

قال : كنا مع أني بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكمروا الصلاة العصر فان النبي ﷺ قال : « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . وروي عن النبي ﷺ أنه قال « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » برويه عبدالله بن عمر العمري ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب . وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح قاله الترمذي . وقال الدارقطني : برويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها .

(فصل) وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قاله الترمذي . وقد ذكرنا في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها اذا وجبت ، وقال رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وانه ليصبر مواضع نبله ، متفق عليه . وعن أنس مثله رواه أبو داود وعن سلمة بن الاكوع قال : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود . وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها

(فصل) وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها الى آخر وقتها إن لم يشق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، قاله الترمذي . وحكي عن الشافعي أن الافضل ثم بمشي ، وقال في رواية حرب في المسافر أحب الي أن يؤذن ووجهه الى القبلة وأرجو أن يجزي . (مسئلة) (فاذا أبلغ الحيلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر) الحيلة قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . ويستحب للؤذن أن يلتفت يمينا اذا قال حي الصلاة ، ويساراً اذا قال حي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه . وهذا ظاهر كلام الحنفي وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي . لما روى أبو حنيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتبعه فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، متفق عليه . وفي لفظ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، رواه أبو داود . وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين (احدهما) لا يدور للخبر وكما لو كان على وجه الارض (والثانية) يدور لانه لا يحصل بدونه وتحصيل المقصود مع الاخلال بالآداب أولى من العكس وهذا قول اسحاق

(فصل) ويستحب رفع الصوت بالاذان لانه أبلغ في الاعلام وأعظم الاجر لما ذكرنا في خبر أبي سعيد ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كيلا يضر نفسه وينقطع صوته ، قال القاضي ويرفع نظره الى السماء لان فيه حقيقة التوحيد ، ومتى أذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ، ولا يجهر ببعض ويخافت بالبعث لانه محل مقصود الاذان ، وان أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين فله أن يخافت ويجهر

تقديمها لقول النبي ﷺ « الوقت الاول رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » وروى القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لاول وقتها » ولان النبي ﷺ لم يكن يؤخرها وانما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل إلا الافضل

ولنا قول أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » وهو حديث حسن صحيح وأحاديثهم ضعيفة . أما خبر « الوقت الاول رضوان الله » فيرويه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف . وحديث أم فروة رواه مجاهيل . قال أحمد رحمه الله : لا أعلم شيئاً ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا يعني مغيرة ورضوانا وقال ليس ذا ثابتاً . ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الاخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم .

(فصل) وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير ، فاما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب بل يكره نص عليه أحمد رحمه الله . قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله كم قدر تأخير العشاء ؟ فقال ما قدر يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمن وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن يجهر بالبعض ويخافت بالبعض إلا أن يكون في غير وقت الاذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يتر الناس ﴿ مسألة ﴾ (ويجعل أصبعيه في أذنيه) وذلك مستحب وهو المشهور عن أحمد وعليه العمل عند أهل العلم كذلك قال الترمذي لما روى ابو جحيفة ان بلالا وضع أصبعيه في أذنيه رواه الامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه أرفع لصوتك ، رواه ابن ماجه . وقال الحرقي يجعل أصبعيه مضمومة على أذنيه رواه ابوطالب عن احمد انه قال أحب إلي أن يجعل بديه على أذنيه على حديث أبي مخذرة واحتج لذلك القاضي بما روى ابو حفص باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا بعث مؤذنا يقول له : اضم أصابعك مع كفئك واجعلها مضمومة على أذنيك ، وبما روى الامام احمد عن أبي مخذرة انه كان يضم أصابعه والاول أصح لصحة الحديث وشهرته وعميل أهل العلم به وأيهما فصل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس

﴿ مسألة ﴾ (ويتولاهما معا) يستحب أن يتولى الاقامة من يتولى الاذان وهو قول الشافعي ، وقال ابو حنيفة ومالك لا فرق بينه وبين غيره لما روى ابو داود في حديث عبد الله بن زيد حين رأى الاذان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - لم « الله على بلال فانه أندى صوتنا منك » فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيتك وأنا كنت أريده قال له أقم أنت ، ولانه يحصل المقصود منه أشبه ما لو تولاهما معا ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زياد بن الحرث الصدائي « أن أخوا صداء أذن ومن

تأخير العشاء، والامر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته وقال النبي ﷺ « من شق على أمي شق الله عليه » وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصليها على مارواه جابر أحياناً وأحياناً - إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطؤا أخر ، وعلى مارواه النعمان بن بشير أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ثلاثة فيستحب للامام الاقتداء بالنبي ﷺ في إحدى هاتين الحالتين ولا يؤخرها تأخيراً يشق على المأمومين فإن النبي ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين وقال « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفها كراهية أن أشق على أمه » متفق عليه

(فصل) وأما صلاة الصبح فالنغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك قال ابن عبد البر صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغسلون ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل . وروي عن أحمد رحمه الله أن الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالأفضل الاسفار لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء كما ذكر جابر فكذلك في الفجر . وقال الثوري وأصحاب الرأي : الأفضل الاسفار لما روى رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح :

أذن فهو يقيم « ولانهما ذكران يتقدمان الصلاة فسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين وما ذكره يدل على الجواز وهذا على الاستحباب

(فصل) فإن سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم . فقال أحد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة فروى عبد العزيز بن رفيع قال رأيت رجلاً أذن قبل أبي محذورة . قال فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام أخرجه الاثرم . فإن أقام بغير إعادة فلا بأس وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد

(مسألة) ويستحب للمؤذن أن يقيم في موضع أذانه الا أن يشق عليه (يعني يقيم الصلاة في الموضع الذي يؤذن فيه كذلك روي عن أحد قال أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال : لانسبني بآمين . يعني لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بالتأمين لان النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغ بلال من الاقامة . ولان الاقامة شرعت للاعلام بدليل قول ابن عمر كنا إذا سمعنا الاقامة توضعنا ثم خرجنا الى الصلاة فينبغي أن تكون في موضع الاذان لكونه أبلغ في الاعلام ، فأما ان شق عليه ذلك بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لتلا يفوته بعض الصلاة

ولنا ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة وقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، متفق عليه. وعن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله، رواه أبو داود قال الخطابي: وهو صحيح الاسناد. وقالت عائشة رضي الله عنها ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها إلا آخر مرتين حتى قبضه الله، وهذا حديث غريب وليس اسناده يتمصل فأما الاسفار المذكور في حديثهم فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر وينكشف بقينا من قولهم أسفرت المرأة اذا كشفت وجهها.

(فصل) ولا يأم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله اذا أخره عازما على فعله مالم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها لان جبريل صلاها بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره وصلها النبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقالوا «الوقت ما بين هذين» ولان الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعا بين الاعيان فان أخر غير عازم على الفعل أم بذلك التأخير المقترن بالعزم. فان أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أم أيضا لان الركعة الاخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالاولى.

(فصل) فان أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا لانه فعل ما

(فصل) ولا يقيم إلا باذن الامام فان بلالا كان يستأذن النبي ﷺ وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال فجعلت أقول لنبى صلى الله عليه وسلم أقيم أقيم؟ وروى أبو حفص باسناده عن علي قال: المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ورواه البيهقي. قال وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ (١)

(مسئلة) (ولا يصح الاذان إلا مرتبا متواليا فان نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به) وجملة ذلك أن من شرط صحة الاذان أن يكون مرتبا متواليا لانه لا يعلم أنه أذان بدونهما ولا أنه شرع في الاصل كذلك وعلمه النبي ﷺ أبا محذورة مرتبا فان نكسه لم يصح لما ذكرنا

(فصل) ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الاذان وكرهه طائفة من أهل العلم منهم النخعي وابن سيرين. قال الاوزاعي لم نعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك. ورخص فيه الحسن وعطاء وعروة وسليمان ابن صرد. فان لم يبطل الكلام جاز وان طال الكلام يبطل الاذان لاخلاله بالموالاتة المشترطة فيه، وكذلك لو سكت سكوتا طويلا أو نام نوما طويلا أو أغشى عليه طويلا أو أصابه جنون يقطع الموالاتة يبطل أذانه لما ذكرنا وإن كان يسيرا محرما ففيه وجهان (أحدهما) لا يبطل لانه لا يبطل بالمقصود أشبه المباح (والثاني) يبطل الاذان لأنه فعل محرما أشبه الردة. فان ارتد في أثناء الاذان يبطل لقوله تعالى (لئن أشركت ليجعلن عملك) وان ارتد بعده. فقال القاضي يبطل قياسا على الطهارة (قال شيخنا)

(١) حديث أبي هريرة رواه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي وضعفه به ولكن وثقه ابن معين واحمد والصواب ما حققه الحافظ ابن حجر من أنه صدوق بخطيه كثيرا وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء

يجوز له فعله والموت ليس من فعله فلا يأثم به
(فصل) ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلواته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً أو خطأ
كل الصلاة أو بعضها وبه قال الزهري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن عمر
وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لانهما صليها قبل الوقت ، وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر
قبل الزوال يجوز له ونحوه قال الحسن والشعبي ، وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب
الشفق جاهلاً أو ناسياً بعيد ما كان في الوقت فان ذهب الوقت قبل علمه أو ذكر فلا شيء عليه
ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله
ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله

« مسألة » قال (وإذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب
الشمس صلوا الظهر فالعصر ، وان بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع
الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة)

وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد
والنخعي والزهري وربيعة ومالك والبيهقي والشافعي واسحاق وأبي ثور . قال الامام أحمد : عامة
التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده قال : لا تجب الا الصلاة التي أطهرت في وقتها وحدها

والصحيح أنه لا يبطل لانها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه فأشبهه سائر العبادات . فاما الطهارة فحكمها
باق بدليل أنها تبطل بمبطلاتها فاما الاقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لانه يستحب حذرهما ، قال أبو
داود قلت لاهم الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال نعم فليل له يتكلم في الاقامة قال لا ، وقد روي عن
الزهري أنه إذا تكلم في الاقامة أعادها ، وأكثر أهل العلم على أنه يجوز له قياساً على الأذان وليس للرجل
أن يذنب على أذان غيره لانها عبادة بدنية فلا تصح من شخصين كالصلاة . فاما الكلام بين الأذان
والاقامة فجائز وكذلك بعد الاقامة قبل الدخول في الصلاة لانه روي عن عمر أنه كان يكلم الرجل
بعد ما تقام الصلاة والله أعلم

« مسألة » (ولا يصح الا بعد دخول الوقت الا الفجر فانه يؤذن لها بعد نصف الليل) أما
الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزي . بغير خلاف فعله . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن
من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولان الأذان شرع للاعلام بالوقت فلا يشرع
قبل الوقت لعدم حصول المقصود

(فصل) وأما الفجر فيشرع لها الأذان قبل الوقت ، وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي
واسحاق وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يجوز لما روى ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر
فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فنادى : ألا إن العبد نام ، وعن بلال أن

٤٠٨ ء وجوب اولي صلاتي الجمع بادراك وقت الثانية. الاذان قبل الفجر وبعده (المفني والشرح الكبير)

وهو قول الثوري واصحاب الرأي لان وقت الاولى خرج في حال عذرها فلم يجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً، وحكي عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى لان قدر الركعة الاولى من الخمس وقت للصلاة الاولى في حال العذر فوجبت بادراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك

ولنا ما روى الاثرم وابن المنذر وغيرها باسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ولان وقت الثانية وقت الأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية

(فصل) والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام ، وقال الشافعي : قدر ركعة لان ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس ولانه ادراك تعلق به ادراك الصلاة فلم يكن باقل من ركعة كادراك الجمعة ، وقال مالك خمس ركعات

ولنا أن مادون الركعة يجب به الثانية فوجبت به الاولى كالركعة والخمس عندهماك ولانه ادراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم . فاما الجمعة فاما اعتبرت الركعة بكاملها لكون

رسول الله ﷺ قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومد يديه عرضاً رواهما أبو داود وقال طائفة من أهل الحديث إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس وإلا فلا لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات فاما إذا كان له مؤذنان يحصل إعلام الوقت باحدهما كما كان للنبي ﷺ جاز

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه وهذا يدل على دوام ذلك منه وقد أقره النبي ﷺ عليه ولم ينهه فدل على جوازه وررى زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجملت أقول : أقيم أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول « لا » حتى إذا طلع النجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه فنوضاً فاراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ « إن أبا صاء قد أذن ومن أذن فهو يقيم » قال فاقته رواه أبو داود والترمذي (١) وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم لاذان قبل طلوع الفجر وهو حجة على من قال إنما يجوز ذلك إذا كان معه مؤذنان فان زياداً أذن وحده في حديث ابن عمر الذي احتجوا به ولم يروه كذلك الاحاد ابن زيد رواه أحمد بن زيد و لدر اوردي فقالا كان مؤذن لعمر يقال له مسعود وقال هذا أصح . وقال الترمذي في هذا الحديث إنه غير محفوظ وكذلك قال عمر بن المديني والحديث الآخر قال ابن عبد البر لا تقوم بمثله حجة اضعفه وانقطاعه وإنما اختصت الفجر بذلك دون سائر الصلوات لانه وقت النوم ليتأهب الناس للخروج إلى الصلاة وينتهيوا ولا يوجد ذلك في غيرها ، وقد روي في بعض

(١) ضعفه الترمذي
عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم الافريفي
ولسكنه قال والعمل
على هذا عند اكثر
اهل العلم ان من اذن
فهو يقيم

الجماعة شرطاً فيها فاعتبر إدراك ركعة كي لا يفوته شرطها في معظمها بخلاف مسئلتنا (فصل) وان أدرك المكلف من وقت الاولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ثم جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية في احدي الروايتين . ولا يجب قضاؤها وهذا اختيار ابن حامد ، والاخرى يجب ويلزم قضاؤها لانها احدي صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الاخرى كالاولى ، ووجه الاولى أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت نهيها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الاولى شيئاً . وفارق مدرك وقت الثانية فإنه أدرك وقت تبع الاولى فان الاولى تفعل في رقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبدية بها بخلاف الثانية مع الاولى ، ولان من لا يجوز الجمع الا في وقت الثانية ليس وقت الاولى عنده وقتاً لثانية مجال فلا يكون مدركاً لثانية من وقتها ووقت الثانية وقت لهما جميعاً لجواز فعل الاولى في وقت الثانية ، ومن جوز الجمع في وقت الاولى فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج الى نية التقديم وترك التفريق . ومتى أخر الاولى الى الثانية كانت مفعولة واجبة لا يجوز تركها ولا يجب نية جمعها ولا يشترط ترك التفريق بينهما فلا يصح قياس الثانية على الاولى والاصل أن لا تجب صلاة الابدراك وقتها

(فصل) وهذه المسئلة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض اذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن اختصاص القضاء بهذه الحال معنى وهذا الصحيح في المذهب ، فأما الحائض فقد ذكرنا حكمها في بابها . وأما الكافر فان كان أصلياً لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الاحاديث « ان بلالا يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم » رواه أبو داود ولا ينبغي أن يتقدم على الوقت كثيراً اذا كان المعنى فيه ما ذكرنا وقد روي أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا . وقال بعض أصحابنا ويجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل وهو مذهب الشافعي لان بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الزيارة وروي الاثرم قال كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول شيئاً

(فصل) وبستحب أن لا يؤذن قبل الفجر الا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن اذا أصبح كبلال وابن أم مكتوم ولانه اذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالاذان ، وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعرف الناس ذلك من عادته فلا يفتروا بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلبس على الناس ويفترون به فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها ويمتنع من شحوره والمنتفل من تغفله إذا لم يعلم حاله ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين

(فصل) ونص أحمد على انه يكره الاذان للفجر في رمضان قبل وقتها لئلا يفتروا الناس به فيتركوا سحورهم . والصحيح أنه لا يكره في حق من عرفت عادته في الاذان بالليل لما ذكرنا من حديث بلال (المغني والشرح الكبير) (٥٢) (الجزء الاول)

كفره بغير خلاف تعلمه وقد قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينهوا ينفروا لهم ما قد سلف)
 وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ، ولان في إيجاب القضاء .
 عليه تنفيراً عن الاسلام فعني عنه ، واختلف أهل العلم في خطابه بفروع الاسلام في حال كفره مع
 إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه ، حكى عن أحمد في هذا روايتان . فأما المرتد فذكر
 أبو إسحاق بن شاذان عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين (إحداهما) لا يلزمه وهو ظاهر
 كلام الخرق في هذه المسئلة فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ولا في حال إسلامه قبل
 رده ولو كان قد حج لزمه استثنائه لان عمله قد حبط بكفره بدليل قوله (إن أشركت ليحبطن
 عملك) فصار كالكافر الاصل في جميع احكامه (والثانية) يلزمه قضاء ما ترك من العبادات
 في حال رده وإسلامه قبل رده ولا يجب عليه إعادة الحج لان العمل انما يحبط بالاشراك مع الموت
 بقوله تعالى (ومن يردد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة)
 فشرط الامر بن الحبوط العمل وهذا مذهب الشافعي ، ولان المرتد أقر بوجوب العبادات عليه
 واعتقد ذلك وقدر على التسبب الى اداؤها فلزمه ذلك كالمحدث ، ولو حاضرت المرأة المرتدة لم
 يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها لان الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال وذكر القاضي رواية
 ثالثة أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال رده لانه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره وعليه قضاء

ولقوله ﷺ « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم »
 رواه أبو داود ، ويستحب أن يؤذن في أول الوقت لينأهب الناس للصلاة وقدر روى جابر بن
 سمرة قال : كان بلال لا يخرم الاذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئاً رواه ابن ماجه وفي رواية
 كان بلال يؤذن اذا مالت الشمس لا يخرم

(مسئلة) (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم)

لما روى تمام في فوائده باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « جلوس المؤذن بين
 الاذان والإقامة في المغرب سنة » وحكى عن أبي حنيفة والشافعي انه لا يسن

ولنا ما ذكرنا من الحديث وقدر روى عبد الله بن أحمد باسناده عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ
 « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضي » (١) حاجته في مهل »
 لان الاذان شرع للاعلام فليس تأخير الإقامة ليدرك الناس الصلاة في المغرب كسائر الصلوات

(فصل) (ويستحب أن يفصل بين الاذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين لما ذكرنا من الحديث
 ولما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الاكل من أكله ،
 والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذي (٢)

(فصل) قال اسحاق بن منصور رأيت أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف

١ رواه من
 حديث أبي الجوزاء
 وهو لم يسمع من أبي
 ابن كعب
 ٢ في اسناده
 ضعيفان عبد المنعم بن
 نعيم ويحيى بن مسلم
 البكاء وله شاهد اضعف
 منه

ماترك في اسلامه قبل الردة ولانه كان واجبا عليه ومخاطبا به قبل الردة فيبقى الوجوب عليه بهاله ، قال وهذا المذهب وهو قول أبي عبدالله بن حامد وعلى هذا لا يلزمه استثناف الحج ان كان قد حج لان ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاحها في اسلامه ولان الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لا بطلت سائر عباداته المفعولة قبل رده .

(فصل) فأما الصبي العاقل فلانه نجب عليه في أصح الروايتين وعنه أنها نجب على من بلغ عشرين وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى. فعلى قولنا انها لانجب عليه متى صلى في الوقت ثم بلغ فيه بعد فراغه منها وفي اثناثها فعليه اعادةها وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : بجزئته ولا يلزمه اعادةها في الموضوعين لانه أدى وظيفة الوقت فلم يلزمه اعادةها كالبائع

ولنا أنه صلى قبل وجوبها فلم تجزئه عما وجد سبب وجوبها عليه كما لو صلى قبل الوقت ولانه صلى نافذة فلم تجزئه عن الواجب كما لو نوى ففلا ولانه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها فلزمته اعادةها كالحج ووظيفة الوقت في حق البائع ظهراً واجبة ولم يأت بها

(فصل) والمجنون غير مكلف ولا يلزمه قضاء ماترك في حال جنونه إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيصبر كالصبي يبلغ ولا نعلم في ذلك خلافا وقد قال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعنوه حتى يعقل » أخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولان مدته تطول غالباً فوجوب القضاء عليه بشق ففني عنه .

﴿ مسألة ﴾ قال (والمعنى عليه بقضي جميع الصلوات التي كانت في حال انغمائه)

وجملة ذلك أن المعنى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب

أخذ المؤذن في الاقامة فجلس قال احمد يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا أذن المغرب . قيل من أين ؟

قال من حديث أنس وغيره كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ، وروى الحلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي ﷺ جاء وبلال في الاقامة فقدم

﴿ مسألة ﴾ (ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للاولى ثم أقام لكل صلاة بعدها)

متى جمع بين صلاتين أذن وأقام للاولى ثم أقام للثانية سواء كان الجمع في وقت الاولى او الثانية لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه مسلم . وعن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة رواه البخاري . إلا انه اذا جمع في وقت الاولى كان الاذان لها أكد لانها مفعولة في وقتها أشبه ما لو لم يجمع ، وإن كان في وقت الثانية فلم يؤذن او جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس لما روى ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ، رواه مسلم ولان الاولى مفعولة في غير وقتها فهي كالفائتة . والثانية مسبوقه بصلاة فلم يشرع لها الاذان كالثانية من الفوائت ، وقال مالك يؤذن للاولى

قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام ، وقال مالك والشافعي : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها لان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفوق في وقتها فيصلبها » وقال ابو حنيفة : ان اغمي عليه خمس صلوات قضاها وان زادت سقط فرض القضاء في الكل لان ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون

ولنا ماروي أن عماراً غشي عليه أيما لا يبصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقبل ما صليت منذ ثلاث ، فقال أعطوني وضوءه آفتوضاً ثم صلى تلك الليلة . وروى ابو مجلز أن مسرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يبصلي مع كل صلاة صلاة مثلها ، قال : قال عمران زعم ولكن ليصلبين جميعا ، وروى الاثرم هذين الحديثين في سننه وهذا فعل الصحابة ، وقولهم ولا يعرفهم مخالفا فكان اجماعا . ولان الاغناء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمي عليه فأشبهه النوم ، فأما حديثهم فباطل بروبه الحاكم بن سعد وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه وضعفه ابن المبارك وقال البخاري : تركوه وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف أيضاً . ولا يصح قياسه على المجنون لان المجنون تتناول مدته غالباً وقد رفع القلم عنه ولا والثانية ويقم لان الثانية منهما صلاة بشرع لها الاذان لو لم تجتمع فكذلك اذا جمعت وهو مخالف لما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة

(فصل) فأما قضاء الفوائت فان كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام لما روى عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان ، قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضعوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه أبو داود ، وإن كثرت الفوائت أذن وأقام للاولى ثم اقام لكل صلاة بعدها لما روى ابو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث عبد الله ليس باسناده بأس إلا أن ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله ، وإن لم يؤذن فلا بأس وهذا في الجماعة ، فان كان وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لان الاذان والاقامة للاعلام ولا حاجة الى الاعلام ههنا . وقد روي عن أحمد فيمن فاتته صلوات قضاها فأذن وأقام مرة واحدة فسهل في ذلك ورآه حسنا وروي ذلك عن الشافعي وله قولان آخران (أحدهما) انه يقيم ولا يؤذن وهو قول مالك لما روى أبو سعيد قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلها ثم أمره فأقام العصر فصلها ، ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات

يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف وثبت الولاية عليه ولا يجوز على الانبياء عليهم السلام والاعضاء بخلافه ومالا يؤثر في اسقاط الحس لا يؤثر في اسقاط الزائد عليها كالنوم

(فصل) ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت (١) فان كان زوالا لا يدوم كثيراً فهو كالاعضاء وإن كان بتناول فهو كالجنون . وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في اسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاتته في حال زوال عقله لانعلم فيه خلافاً . ولأنه اذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى .

(١) كذا في

نسختي المعني التين

في أيدينا والظاهر

ان يقال نظر بضم

النون

(فصل) وما فيه السموم من الادوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الملاك به أو الجنون لم يباح شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة وبرجى منه المنفعة فالاولى اباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الادوية ، ويحتمل أن لا يباح لانه يعرض نفسه للهلاك فلم يباح كما لو لم يرد به التداوي والاول أصح لان كثيراً من الادوية يخاف منه وقد أبيض لدفع ما هو أضر منه ، فاذا قلنا بمحرم شربه فهو كالمهرمات من الخمر ونحوه ، وإن قلنا يباح فهو كسائر الادوية المباحة والله أعلم

باب الاذان

الاذان اعلام بوقت الصلاة والاصل في الاذان الاعلام ، قال الله عز وجل (وأذان من الله ورسوله) أي اعلام و (آذنتكم على سواء) أعلمتكم فاستوينا في العلم ، وقال الحارث بن حنظلة :

آذنتنا بينها أسماء ربنا وعمل منه الثواء

أي أعلمتنا — والاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للاعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم ، بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لوبعلم الناس ما في

والقول الثاني للشافعي : إن رجي اجتماع الناس أذن والا فلا لانه لا حاجة اليه ، وقال أبو حنيفة يؤذن لكل صلاة ويقم لان ماسن للصلاة في ادائها سن في قضائها كسائر السنونات ، والاول أولى لحديث ابن مسعود وهو متضمن للزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وما قال أبو حنيفة يخالف لحديث ابن مسعود وأبي سعيد ، ولان الثانية من الفوائت صلاة قد أذن لما قبلها أشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم ينتقض به هذا والله أعلم

(فصل) ومن دخل مسجداً قد صلى فيه فان شاء أذن وأقام نص عليه لانه روي عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة رواء الاثرم ، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة قال عروة اذا انتهيت إلى مسجد وقد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فان أذانهم وإقامتهم تجزي . عن جاء بعدهم . وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال : كان أحب اليهم أن يقم ، وإن أذن أخفى ذلك لئلا يفر الناس

التداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه « وقال أبو سعيد الخدري : اذا كنت في غمك أو باديك فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالتداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهما البخاري ، وعن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » أخرجه مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة على كتاب المسك - أراه قال يوم القيامة - يغطهم الاولون والآخرون ، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوما وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه » أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب

(فصل) واختلفت الرواية هل الاذان أفضل من الامامة أو لا ؟ فروي أن الامامة أفضل لان النبي ﷺ تولاها بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ولم يتولوا الاذان ، ولا يجتارون الا الافضل ، ولان الامامة يختار لها من هو أكل حالاً وأفضل ، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته (والثانية) الاذان أفضل وهو مذهب الشافعي لما روينا من الاخبار في فضيلته ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » أخرجه أبو داود والنسائي . والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد ، ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنت وهذا اختيار القاضي وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا والله أعلم

(فصل) والاصل في الاذان ماروى محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل

(فصل) وإن أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل انسان في نفسه ويقم بعد فراغ المؤذن لكن يقول كما يقول المؤذن لان السنة إنما وردت بهذا

(مسألة) (وهل يجزيء أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين) وجملة ذلك أن الاذان لا يصح الا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر والمجنون والطفل فلا يصح أذانهم لانهم ليسوا من أهل العبادات ، ولا يعتد بأذان المرأة لانه لا يشرع لها الاذان أشبهت المجنون ولا نرفع صوتها منهي عنه ، واذا كان كذلك خرج عن كونه قرابة فلا يصح كالتكافية ، ولا أذان الخنثى المشكل لانه لا يعلم كونه رجلاً وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، ويصح أذان العبد لان امامته تصح فأذانه أولى ، وهل يصح أذان الصبي ؟ فيه روايتان (أولاهما) صحة أذانه وهذا قول عطاء والشعبي والشافعي وابن المنذر ، وذكر القاضي أن المراهق يصح أذانه رواية واحدة ، وقد روى ابن المنذر باسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان عمومي بأمروتي أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك وهذا

ناقوسا في يده قنلت يا عبد الله أنيبع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوه به الى الصلاة . قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك قنلت له : بلى ، فقال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : تقول اذا أمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال « أنها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك » فقامت مع بلال فجعلت ألقبه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج بمجر رداه . فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ فله الحمد « رواه الاثرم وأبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الاسناد وقال : هو حديث حسن صحيح ، وأجمعت الامة على أن الاذان مشروع للصلوات الخمس

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم (ويذهب أبو عبد الله رحمه الله الى اذان بلال رضي الله عنه وهو : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهدان لا إله الا الله ، أشهدان لا إله

ما يظهر ولا يخفي ولم ينكر فكان إجماعا ولانه ذكر نصح صلواته فصح أذانه كالبالغ (والثانية) لا يصح لان الاذان شرع للاعلام ولا يحصل الاعلام بقوله لانه لا يقبل خبره ولا روايته
 ﴿ مسألة ﴾ (وهل يصح اذان الفاسق ، والاذان الملحن ؟ على وجهين) ذكر أصحابنا في صحة اذان الفاسق وجهين (أحدهما) لا يصح لما ذكرنا في الصبي ولأن النبي ﷺ وصفهم بالامانة والفاسق غير أمين (والثاني) يصح لأنه ذكر نصح صلواته فصح أذانه كالعادل . وهذا قول الشافعي وهذا الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق . فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه ، وفي الاذان الملحن وجهان (أحدهما) لا يصح لما روى ابن عباس قال كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب فقال النبي ﷺ « ان الاذان سمح سهل فان كان أذائك سمعاهلا والا فلا تؤذن » رواه الدارقطني (والثاني) يصح وهو أصح لان المقصود يحصل به فهو كغير الملحن والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (فصل) ويكره اللحن في الاذان فانه ربما غير المعنى فان من نصب لام رسول أخرجه عن كونه خيرا ، ولا يمد لفظه (أكبر) لانه يجعل فيها الفانفصير جمع (كبر) وهو الطبل ولا يسقط الماء من اسم الله واسم الصلاة ، والحاء من الفلاح لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يؤذن لكم من يدغم الماء — قلنا وكيف يقول ؟ قال — يقول أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن محمد رسول الله » أخرجه

الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله)

وجملة ذلك أن اختيار احمد رحمه الله من الاذان اذان بلال رضي الله عنه وهو كما وصف الخري وجاء في خبر عبدالله بن زيد وهو خمس عشرة كلمة لاترجيع فيه . وبهذا قال انثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز : الاذان المسنون اذان أبي محذورة وهو مثل ما وصفنا الا أنه بسن الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالك قال : التكبير في أوله مرتان حسب . فيكون الاذان عنده سبع عشرة كلمة . وعند الشافعي تسم عشرة كلمة . واحتجوا بما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ لقنه الاذان وأتاه عليه فقال له « تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه مسلم ثم ذكر سائر الاذان وهو حديث متفق عليه . واحتج مالك بان ابن محيرز قال : كان الاذان الذي يؤذن به ابو محذورة : الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله متفق عليه

ولنا حديث عبدالله بن زيد والأخذ به أولى لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سراً وحضراً وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد اذان أبي محذورة قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل الى اي الاذان يذهب ؟ قال إلى اذان بلال . رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد ثم وصفه . قيل لأبي عبدالله : أليس حديث أبي

الدارقطني في الافراد . فأما ان كان ألتع ثلثة فاحشة كره أذانه وان كانت لاتفاحش فلا بأس فقد روي أن بلالا كان يجعل الشين سيناً . والفصيح أحسن وا كل والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول الا في الجملة فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله) وهذا مستحب لانعلم في استحبابه خلافاً لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله . ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله . ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال : الله اكبر الله اكبر . قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله — من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم قال الاثرم هذا من الاحاديث الجياد . وعن ابي رافع ان النبي ﷺ كان اذا سمع النداء قال مثل ما يقول المؤذن فاذا بلغ حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله رواه الاثرم ، ويستحب لمن سمع الاقامة أن يقول مثل ما يقول ويقول عند كلمة الاقامة

محدورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محدورة بعد فتح مكة ؟ قال : ليس قد رجع النبي ﷺ الى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح فان رجع فلا بأس نص عليه أحمد ، وكذلك قال اسحاق فان الامر من كلامهما قد صح عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محدورة بذكر الشهادتين سرأ ليحصل له الاخلاص بهما فان الاخلاص في الاسرار بهما أبلغ من قولها اعلانا للاعلام . وخص أبا محدورة بذلك لانه لم يكن مقرأ بهما حينئذ فان في الخبر أنه كان مستهزئاً بحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالاذان ، قال ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرأ ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره . ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الاسلام والله أعلم

« مسألة » قال (والاقامة الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً

رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله)

وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة الاقامة مثل الاذان ويزيد الاقامة مرتين لحديث عبد الله بن زيد أن الذي علمه الاذان أهل هنية ثم قام فقال مثلها . رواه أبو داود ، وروى ابن عثير عن

أقامها الله وأدامها لما روى ابو داود بإسناده عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » قال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان

(فصل) روى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قال حين يسمي النداء وأنا أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ^(١) وبمحمد ﷺ رسولا - غفر له ذنبه » رواه مسلم ، وعن أم سلمة قالت علمني النبي ﷺ أن أقول عند اذان المغرب « اللهم ان هذا اقبال ليك ، وادبار نهارك ، واصوات دعائك فاعفري » رواه ابو داود « مسألة » (ثم يقول عند فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه انتقام الحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد) لما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي » رواه البخاري

(فصل) ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده ، استجاب الله له دعوته » رواه الامام احمد ، وروى أنس قال : قال

١ لفظ مسلم
بمحمد رسولا
وبالإسلام ديناً

٤١٨ الترسل في الاذان والحد في الاقامة - أحكام من سمع الاذان (المغني والشرح الكبير)

أبي محذرة أن النبي ﷺ علمه الاقامة سبع عشرة كلمة . قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وقال مالك الاقامة عشر كلمات تقول قد قامت الصلاة مرة واحدة لما روى أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه

ولنا ما روى عبد الله بن عمر انه قال انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . أخرجه النسائي ، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الاقامة كما ذكرنا . رواه الامام أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق بالاسناد الذي ذكرناه وما احتجوا به من قوله فقام فقال مثلها فقد قال الترمذي الصحيح مثل ما روينا وقال ابن خزيمة الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترأ الا أنه قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهذه زيادة بيان يجب الاخذ بها وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة . وأما خبر أبي محذرة في تثنية الاقامة فان ثبت كان الاخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى لانه أذان بلال ، وقد بينا وجوب تقديمه في الاذان وكذا في الاقامة وخبر أبي محذرة متروك بالاجماع في الترجيع في الاقامة ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الاذان وأخذ بأذانه مالك والشافعي وهما يريان أفراد الاقامة

(مسألة) (قال ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة)

الترسل التهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله ، والحد ضد ذلك وهو الاسراع ، وقطع

رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ، وعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم

(فصل) فان سمع الاذان وهو يقرأ قطع القراءة ليقول مثله لانه يفوت والقراءة لانفوت ، فان سمعه وهو يصلي لم يقل كقوله لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها ، وإن قالها ماعدا الحيلة لم تبطل الصلاة لانه ذكر ، وإن قال الدعاء فيها بطلت لانه خطاب لآدمي

(فصل) وروى عن أحمد أنه كان اذا أذن فقال كلمة من الاذان قال مثلها سراً فظاهره أنه رأى ذلك مستحبا ليكون ما يظهره أذانا وما يسره ذكراً لله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الاذان وقد

رواه القاضي عن أحمد أنه قال استحب للمؤذن أيضا ان يقول مثل ما يقول في خفية (١) أي يصلي

(فصل) قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادراً بركم (١)

قال يستحب أن يكون ركوعه بعد ما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ لانه يقال إن الشيطان ينفر

التطويل وهذا من آداب الاذان ومستحباته لقول النبي ﷺ «إذا أذنت فترسل، وإذا أذنت فاحذر» رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث غريب وروى أبو عبيد باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل وإذا أذنت فاحذر. قال الاصمعي وأصل الحذر في المشي إنما هو الامراع وان يكون مع هذا كأنه يهوي بيده الى خلفه ولان هذا معنى يحصل به الفرق بين الاذان والاقامة فاستحب كالأفراد ولان الاذان اعلام الغائبين والتثويب فيه أبلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة الى التثويب فيها

(فصل) ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما وحكاه عن ابن الانباري عن أهل اللغة، قال وروى عن ابراهيم النخعي قال شيبان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة. قال وهذه إشارة إلى جماعتهم

﴿مسئلة﴾ قال (ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين)

وجملته أنه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم - مرتين - بعد قوله حي على الفلاح ويسمى التثويب وبذلك قال ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري

حين يسمع الاذان فلا ينبغي أن يبادر للقيام، وان دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول ليجتمع بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس نص عليه أحمد.

(فصل) ولا تستحب الزيادة على مؤذنين كما روي أن النبي ﷺ كان له بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعو الحاجة فيجوز فانه قد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه أخذ أربعة مؤذنين وإذا كانوا أكثر من واحد وكان الواحد بسمع الناس فاستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما روي عن مؤذني النبي ﷺ فان كان الاعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب الحاجة إما أن يؤذن كل واحد في ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد

(فصل) ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا أن يتأخر أو يخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره كما روي أن زياد بن الحارث أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال فأما مع حضوره فلا. فان مؤذني النبي ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالاذان

(فصل) وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد إلا الحاجة ثم يعود لانه ربما احتجج الى الاقامة فلا يوجد وإن أذن قبل الوقت لا يخرج فلا بأس بذهابه لانه لا يحتاج إلى حضوره قبل الوقت قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل على غير وضوء فبدخل المنزل ويدع المسجد أرجو أن يكون موسعا عليه ولكن إذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا ان يكون حاجة

والاوزاعي واسحاق وأبو ثور والشافعي في الصحيح عنه، وقال أبو حنيفة: التثويب بين الاذان والاقامة في الفجر أن يقول: حي على الصلاة - مرتين . حي على الفلاح - مرتين ولنا ما روى النسائي بإسناده عن أبي محذورة قال: قلت لرسول الله ﷺ سنة الاذان فذكر إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح «فإن كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم - مرتين - الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» وما ذكره فقال اسحاق: هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه (فصل) ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان أو بعده لما روي عن بلال أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء. رواه ابن ماجه، ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج قبيل له ابن فقال أخرجتني البدعة. ولأن صلاة الفجر وقت بنام فيه عامة الناس ويقومون الى الصلاة عن نوم فاخصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة اليه

(فصل) ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان إلا لعذر، قال الترمذي: وعلى هذا العمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الاذان الا من عذر، قال أبو الشعثاء: كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عمى

(فصل) إذا أذن في بيته وكان قريباً من المسجد فلا بأس وان كان بعيداً كره له ذلك لان القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد فيأتون إلى المسجد والبعيد قد يسمعه من لا يعرف المسجد فيفتخر به ويقصده فيضيع عن المسجد فانه قد روي عن أحمد في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس أرجو أن لا يكون به بأس وقال في رواية ابراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح معاذ الله ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا فحمل الاول على القريب والثاني على البعيد وقد روي أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من الانصار والله أعلم

فصول في المساجد

(فصل في فضل المساجد وبنائها وغير ذلك) عن عمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من بنى مسجداً - قل بغير حساب أنه قال - يبتني به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة» متفق عليه وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «من بنى مسجداً كفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه ابن ماجه وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» رواه مسلم ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطهيرها لما روت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله

أبا القاسم رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن ماجه . فأما الخروج لعذر فبإباحة دليل أن ابن عمر خرج من أجل الثوب في غير حينه وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضي الله عنه

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن أذن لفجر الفجر قبل دخول الوقت أعاد اذا دخل الوقت)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين (أحدهما) في أن الاذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزيه وهذا لانعلم فيه خلافا ، قال ابن المنذر : أجم أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر ، ولأن الاذان شرع للاعلام بالوقت فلا يشترع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده (الفصل الثاني) أنه يشترع الاذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق ومنعه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لما روي ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي « الا إن العبد نام الا إن العبد نام » وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا » رواها أبو داود وقال طائفة من أهل الحديث : اذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل اعلام الوقت بأحدهما كما كان النبي ﷺ

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

عليه وسلم بيناء المساجد في الدور وأن تنظف ونظيب رواه الامام أحمد . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرضت علي أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود ، وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة »

(فصل) يستحب تخليق المسجد وأن يسرج فيه لما روي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ففضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكمتها وجعلت مكانها خلوقا قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أحسن هذا » رواه النسائي وابن ماجه . وعن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله أنتنا في بيت المقدس ؟ فقال « ائتوه فصلوا فيه » وكانت البلاد إذ ذاك حربا قال « فان لم تأتوه واصلوا فيه فابشوا بزيت يسرج في قناديله » رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية الامام أحمد « ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة - قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل اليه أو يأتيه قال - فليهد اليه زيتا يسرج فيه فان من أهدى له كان كمن صلى فيه »

مكتوم ، متفق عليه . وهذا يدل على دوام ذلك منه والنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليه ولم ينهه عنه ثبت جوازه . وروى زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر الى ناحية الشرق ويقول لا ، حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أخا صداة قد أذن ومن أذن فهو يقيم » قال : فأذنت ، رواه أبو داود والترمذي . وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل طلوع الفجر وهو حجة على من قال : إنما يجوز اذا كان له مؤذنان فان زياداً أذن وحده ، وحديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود : لم يروه إلا حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد والدراوردي خلفاه وقال مؤذن لعمر وهذا أصح ، وقال علي بن المديني : أخطأ فيه يعني حماداً ، وقال الترمذي : هو غير محفوظ وحديثهم الآخر قال ابن عبد البر : لا يقوم به ولا بمثله حجة لضعفه وانقطاعه ، وإنما اختص الفجر بذلك لانه وقت النوم لينتبه الناس وينتهي الخروج الى الصلاة وليس ذلك في غيرها وقد روينا في حديث أن النبي ﷺ قال « ان بلالا ليؤذن بليل لينتبه نائمكم وبرجم قائمكم » رواه أبو داود ، ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيراً إذ كان المعنى فيه ما ذكرناه فيفوت المقصود منه . وقد روي أن بلالا كان بين اذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا .

ويستحب أيضاً أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن اذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالاذان فاذا كانا مؤذنين حصل الاعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الاول .

(فصل) وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس

(فصل فيما يباح في المسجد) يباح النوم فيه لما روى عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عذب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه . وكان أهل الصفة ينامون في المسجد ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن تكون فيه خيمة ، قالت عائشة أصيب سعد يوم الخندق في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعود منه من قريب ، متفق عليه ويباح دخول البعير المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يسلم الركن بمحجن متفق عليه . ولا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه لما روى أبو واقد الليثي قال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ اقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله ﷺ وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستجيا فاستجيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » متفق عليه . عن عبد الله بن الحارث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحنيز والحجم رواه ابن ماجه وعن عباد بن

ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلبس على الناس ويقرأوا بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها وربما امتنع المتسحر من سحوره والمنفل من صلاته بناء على أذانه ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين ولا يقدم الاذان كثيراً تارة ويؤخره أخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فنقل فائدته

(فصل) قال بعض أصحابنا: ويجوز الاذان للفجر بعد نصف الليل وهذا مذهب الشافعي لان بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ، ووقت رمي الجمره وطواف الزيارة وقد روى الاثر من جابر قال : كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول فيه شيئاً

(فصل) ويكره الاذان قبل الفجر في شهر رمضان ، نص عليه احمد في رواية الجماعة لثلاثين يفر الناس به فيتركوا سحورهم ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالاذان في الليل لان بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله عليه السلام « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم » وقال عليه السلام « لا يمنعكم من سحورهم اذان بلال فانه يؤذن بليل لئلا ينهنا عنكم ويرجع قائمكم »

(فصل) ويستحب أن يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة . وروى جابر بن سمرة قال : كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئاً ، رواه ابن ماجه وفي رواية قال . كان بلال يؤذن اذا مالت الشمس لا يؤخر ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج اقام حين يراه ، رواه احمد في المسند ويستحب أن يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيوون فيها . وفي المغرب يفصل بمجلسة خفيفة وحكي عن ابي حنيفة والشافعي انه لا يسن في المغرب

ولنا ما روى الامام احمد في مسنده باسناده عن ابي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بلال ، اجعل بين أذانك واقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته

تيم عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى متفق عليه . ويجوز السؤال في المسجد لما روى عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله ﷺ « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً » وذكر الحديث رواه ابو داود ويجوز انشاد الشعر واللعان في المسجد لما روى عن ابي هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال ؟ قد كنت أنشد فيه وفيه خير منك . ثم التفت الى ابي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول أحب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال نعم متفق عليه ، وعن جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه الامام أحمد ، وفي حديث سهل بن سعد ذكر حديث اللعان قال فتلاعنا في المسجدوا أنا شاهد متفق عليه

في مهل وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال ابلال « اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمغتصر اذا دخل لقضاء حاجته » رواه ابو داود والترمذي . وروى تمام في فوائده باسناده عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة » قال إسحاق بن منصور رأيت احمد خرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فجلس . وروى الخلال باسناده عن عبدالرحمن بن ابي بلبي ان النبي ﷺ جاء وبلال في الاقامة فقدم . وقال احمد يقعد الرجل مقدار ركعتين اذا أذن المغرب ، قيل من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ولان الاذان مشرع للاعلام فيسفن الانتظار ليدرك الناس الصلاة وينهيوها لها دليله سائر الصلوات .

« مسألة » قال (ولا يستحب أبو عبدالله أن يؤذن الا ظاهراً فان أذن جنباً أعاد)

المستحب للمؤذن أن يكون متطهراً من الحدث الاصغر والجنابة جميعاً لما روى ابو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن الا متوضي » . رواه الترمذي . وروى موقوفا على ابي هريرة وهو اصح من المرفوع فان أذن محدثاً جاز لانه لا يزيد على قراءة القرآن والطهارة غير مشروطة له . وان أذن جنباً فعلى روايتين (إحداهما) لا يعتد به وهو قول إسحاق (والاخرى) يعتد به قال ابو الحسن الآمدي هو المنصوص عن احمد وقول أكثر أهل العلم لانه أحد الحديثين فلم يمتحنه كالأخر

ووجه الاولى ماروي عن وائل بن حجر ان النبي ﷺ قال « حق وسنة أن لا يؤذن

فصل فيما يكره في المسجد

يكره إنشاد الضالة في المسجد لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليه إن المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياح وعن تناشد الاشعار في المساجد . رواه الامام احمد و ابو داود والنسائي والترمذي . وقال حديث حسن ، ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما شاء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدكم » رواه ابن ماجه ، وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت بنشيد المساجد » قال ابن عباس لي زخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابوداود ، وعن واثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال « اجنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسئل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجم » رواه ابن ماجه من رواية الحارث بن نيهان

أحد إلا وهو طاهر ، ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبهه القرآن والخطبة (فصل) ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر والمجنون فلا يصح منها لأنها ليسا من أهل العبادات ، ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست ممن بشرع له الأذان فأشبهت المجنون ولا الخنثى لأنه لا يعلم كونه رجلاً وهذا كله مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، وهل بشرط العدالة والبلوغ للاعتداد به ؟ على روايتين في الصبي ووجهين في الفاسق (إحداهما) بشرط ذلك ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق لأنه مشروع للاعلام ولا يحصل الاعلام بقولها لأنها ممن لا يقبل خبره ولا روايته ولأنه قد روي «ليؤذن لكم خياركم» (والثانية) يعتد بأذانه وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي . وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : كان عمومي يأمر وتني أن أؤذن لهم وأنا غلام ولم أحتمل وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك ، وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعاً ، ولأنه ذكر نصح صلانه فاعتد بأذانه كالعادل البالغ . ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق . ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً لأنه مؤتمن برجم اليه في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يفرج بأذانه إذا لم يكن كذلك ولأنه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات ، وفي الأذان الملحن وجهان أحدهما يصح لأن المقصود يحصل منه فهو كغير الملحن (والآخر) لا يصح لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال : كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن»

(فصل) ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً لأن الأعمى لا يعرف الوقت وربما غلط . قال أذن الأعمى صح أذانه فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ قال ابن عمرو: كان رجلاً أعمى لا يتأدي حتى يقال له أصبحت أصبحت . رواه البخاري ، ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال . ويستحب أن يكون عالماً بالالوقات

قال فيه يحيى بن معين لا يكتب حديثه ليس بشيء . ويكره أن يكتب على حيطان المسجدين أو غيره لأنه يلهي المصلي ويشغله وهو يشبه الزخرفة وقد نهى عنها ، والبصائر في المسجد خطيئة ويستحب تخليقها لما ذكرنا من الحديث ، وهل يكره الوضوء في المسجد؟ على روايتين ذكرهما ابن عقيل الآن ابن عقيل قال إن قلنا بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث حرم ذلك في المسجد والله أعلم

(باب شروط الصلاة)

(مسئلة) قال (وهي ما يجب لها قبلها وهي ست أولها دخول الوقت والثاني الطهارة من الحدث) أما الطهارة من الحدث فقد مضى ذكرها وهي شرط لصحة الصلاة لقول رسول الله ﷺ «ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه . وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول (المغني والشرح الكبير) (الجزء الاول) (٥٤)

ليتحراها فيؤذن في أولها ، وإذا لم يكن عالماً فربما غلط وأخطأ فان أذن الجاهل صح أذانه فانه إذا صح
أذان الاعمى فالجاهل أولى ، ويستحب أن يكون صيماً بسمع الناس واختار النبي ﷺ أبا محذورة
للأذان لكونه صيماً وفي حديث عبد الله بن زيد ان النبي ﷺ قال له « ألقه على بلال فانه أندى
صوتاً منك » ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعه

(فصل) ولا يجوز أخذ الاجرة على الاذان في ظاهر المذهب وكرهه القاسم بن عبد الرحمن
والاوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لان النبي ﷺ قال لعمان بن أبي العاص « وأخذ مؤذناً لا يأخذ
على أذانه أجراً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ولا نه قرينة لفاعله لا يصح
إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كالامامة . وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أخذ الاجرة عليه
ورخص فيه مالك وبعض الشافعية لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الاجرة عليه كسائر
الاعمال ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه وهذا قول الاوزاعي والشافعي لان بالمسلمين حاجة اليه
وقد لا يوجد متطوع به واذا لم يدفع الرزق فيه يعطل ، وبرزقه الامام من النبي . لانه المد للمصالح فهو كرزاق
القضاة والقرضاة وان وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة اليه

(فصل) وينبغي أن يتولى الاقامة من تولى الاذان وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك :
لا فرق بينه وبين غيره لما روى أبو داود في حديث عبد الله بن زيد أنه رأى الاذان في المنام فأتى النبي
ﷺ فأخبره فقال : ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله : أنارأبته وأنا كنت أريده قال
« أقم أنت » ولانه يحصل المقصود منه فأشبهه ما لو تولاهما معاً

ولنا قول النبي ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصدائي « ان أخصداً أذن ومن أذن فهو يقيم »
ولانها فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة فيسب أن يتولاهما واحد كالحطبتين وما ذكره يدل على الجواز
وهذا على الاستحباب فان سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال احمد لو أعاد الاذان كما
صنع أبو محذورة كما روى عبد العزيز بن رفيع قال رأيت رجلاً أذن قبل أبي محذورة قال فجاء أبو محذورة
فأذن ثم أقام أخرجه الاثرم . فان أقام من غير اعادة فلا بأس وبذلك قال مالك والشافعي وابو ثور
واصحاب الرأي لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد

الله ﷻ يقول « لا يقبل الله صلاة احدكم بغير طهور ولا صدقة من غلول » رواه مسلم
(مسئلة) قال (والصلوات المفروضات خمس)

اجمع المسلمون على ان الصلوات الخمس في اليوم واليلة مفروضات لا خلاف بين المسلمين في ذلك وان
غيرها لا يجب الاعراض من نذر ان يحوه الا انهم اختلفوا في وجوب الوتر وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى
والاصل في ذلك ما روى عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله
على العبد في اليوم واليلة فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم

(فصل) وبسبب أن يقيم في موضع أذانه قال أحمد أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: لا نسبني يا هين. يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ولأن الاقامة شرعت للاعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الاعلام. وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: كنا إذا سمعنا الاقامة نوضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لثلاث يوفوته بعض الصلاة (فصل) ولا يقيم حتى بأذن له الامام فان بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث زياد بن الحارث الصديقي أنه قال فجعلت أقول لربي ﷺ أقيم أقيم؟ وروى أبو حفص بأسناده عن علي قال: المؤذن أملاك بالاذان والامام أملاك بالاقامة

(مسئلة) قال (ومن صلى بلا أذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد)

يكراه ترك الاذان للصلوات الخمس لأن النبي ﷺ كانت صلواته بأذان واقامة والائمة بعده وأمر به. قال مالك بن الحويرث أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه فقال «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه وظاهر كلام الحارثي أن الاذان سنة مؤكدة وليس بواجب — لأنه جعل تركه مكروها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبهه قوله الصلاة جامعة وقال أبو بكر بن عبد العزيز هو من فروض الكفايات. وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك. وقال عطاء ومجاهد والاوزاعي هو فرض لأن النبي ﷺ أمر به مالكا وصاحبه وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه والأمر يقتضي الوجوب ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد، فعلى قول أصحابنا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي لأن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به، وإن صلى مصل بغير اذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين لما روي عن علقمة والاسود أنهما قالوا: دخلنا على عبد الله فصرى بنا بلا أذان ولا إقامة رواه الاثرم ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء قال ومن نسي الاقامة يعيد. والاوزاعي قال مرة يعيد مادام في الوقت فان مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور لما ذكرنا

يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» وروى أن اعرابيا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ماذا فرض علي من الصلاة؟ قال «خمس صلوات» قال فهل علي غيرها؟ قال «لا إلا أن نلعو شبتنا» فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أتقص منها، فقال رسول الله ﷺ «أفلح الرجل إن صدق» متفق عليه، وأجمعوا على أن الصلوات الخمس مؤققات بمواقيت معلومة محدودة وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح يأتي أكثرها إن شاء الله تعالى

(مسئلة) قال (الظهر وهي الاولى ووقتها من زوال الشمس إلى أن تبصر ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس). أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس

ولان الاقامة أحد الاذنين فلم تفسد الصلاة بتركها كالأخر

(فصل) ومن أوجب الاذان من أصحابنا فانما أوجبه على أهل المصر كذلك قل اتماضي لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين ، وقال مالك إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلاة وذلك لان الاذان إنما شرع في الاصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة . وبكفي في المصر أذان واحد اذا كان بحيث يسمعون ، وقال ابن عقيل يكفي أذان واحد في الحلة وبجنتزي . بقيتهم بالاقامة ، وقال أحمد في الذي يصلي في بيته بجزئه أذان المصر وهو قول الاسود وأبي مجلز ومجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة وأصحاب الرأي ، وقال ميمون بن مهران والاوزاعي ومالك تكفيه الاقامة ، وقال الحسن وابن سيرين إن شاء أقام ، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة « اذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » ولم يأمره بالاذان وفي لفظ رواه النسائي « فأقم ثم كبر » وحديث ابن مسعود ، والافضل لكل مصل أن يؤذن ويقم الا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الاذان لم يجهر به ، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالاذان لقول أبي سعيد اذا كنت في غمك أو باديك فأذنت بالصلاة فارقم صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء . إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يغير اذا طلع الفجر وكان اذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ « خرجت من النار » فنظروا فاذا صاحب معز أخرجه مسلم

(فصل) ومن فاتته صلوات استحب له ان يؤذن الأولى ثم يقم لكل صلاة إقامة ، وإن لم يؤذن فلا بأس قال الاثرم سمعت أبا عبد الله بسأل عن رجل يقضي صلاة كيف يصنع في الاذان ؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ربيع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فل : فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ، ثم أمره

حكاه ابن المنذر وابن عبد البر . وتسمى المهجير والاولى والظاهر لان في حديث أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس . متفق عليه ، وإنما بدأ بذكرها لان جبرائيل بدأ بها حين أم النبي ﷺ في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها النبي صلى الله عليه وسلم حين علم أصحابه مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره ، فردى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمني جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منها حين كان الفتي . مثل الشرك ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله

فأقام فصلي العشاء ، قال أبو عبد الله وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم جعلها اقامة اقامة قلت فكأنك تختار حديث هشيم ؟ قال نعم هو زيادة أي شيء يضره وهذا في الجماعة فان كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه لان الاذان والاقامة للاعلام ولا حاجة الى الاعلام ههنا ، وقد روي عن احمد في رجل فاتته صلوات فقضاها ليؤذن ويقيم مرة واحدة بصليها كلها فسهل في ذلك ورآه حسنا ، وقال الشافعي نحو ذلك وله قولان آخران (أحدهما) أنه يقيم ولا يؤذن وهذا قول مالك لما روى أبو سعيد قال حبسنا يوم الجندب عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أمره فأقام العصر فصلاها ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات ، والقول الثالث ان رجبى اجتمع الناس أذن وإلا فلا لان الاذان مشروع للاعلام فلا يشرع إلا مع الحاجة ، وقال أبو حنيفة يؤذن لكل صلاة ويقيم لان ماسن للصلاة في أدائها سن في قضائها كسائر المسنونات

ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم . ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض ، ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين « رواه الامام احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه « لوقت العصر بالامس » قال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر ، وروى بريدة عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : « صل معنا هذين اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة أيضا. تقيية لم يخاطبها صفرة ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلعت الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس أيضا. مرتفعة أخرى فوق الذي كان ، وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » قال الرجل أنا يا رسول الله فقال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم ، ومعنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وأما يعرف ذلك بطول الظل بعد تنامي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكما ارتفعت قصره فاذا مالت عن كبد السماء. شرع في الطول فذلك زوال الشمس فن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل شيء ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانياً فان نقص لم يتحقق الزوال وإن زاد فقد زالت ، وكذلك إن لم ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد ، وأما معرفة قدر ما تنزل عليه الشمس بالاقدام فيختلف باختلاف الشهور والبلدان كلما طال النهار قصر الظل واذا قصر طال

٤٣٠ استحباب الاذان والاقامة للمجموعتين . وجوب الصلاة بالوقت (المعنى والشرح الكبير)

وإنما حديث ابن مسعود رواه الاثرم والنسائي وغيرهما وهو متضمن للزيادة والزيادة من الثقة مقبولة . وعن أبي قتادة أنهم كانوا مع النبي ﷺ فناموا حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ يا بلال « قم فأذن الناس بالصلاة » متفق عليه ، ورواه عمران بن حصين أيضاً قال فأمر بلالاً فأذن فصلبنا ركعتين ثم أمره فأقام فصلبنا متفق عليه

ولنا على أبي حنيفة حديث ابن مسعود وأبي سعيد ولأن الثانية من الفوائت صلاة وقد أذن لما قبلها فأشبهت الثانية من المجموعتين وقياسهم منتقض بهذا

(فصل) فإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما استحب أن يؤذن للاولى ويقم ، ثم يقم لثانية وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين لا يتأكد الاذان لهما لأن الاولى منهما تصلى في غير وقتها والثانية مسبوقه بصلاة قبلها وإن جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس ، وقال أبو حنيفة في المجموعتين لا يقم لثانية لأن ابن عمر روى أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بمزدلفة

الظل . وقد ذكر أبو العباس الشيعي رحمه الله ذلك تقريباً قال : إن الشمس نزول في نصف حزيران على قدم وثلاث وهو أقل ما نزول عليه الشمس ، وفي نصف تموز ويار على قدم ونصف وثلاث ، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار وابلول على أربعة أقدام ونصف ، وفي نصف شباط وتشرين الاول على ستة أقدام ، وفي نصف كانون الثاني ونشرين الثاني على تسعة أقدام ، وفي نصف كانون الاول على عشرة أقدام وسدس وهو أكثر ما نزول عليه ، وفي اقليم الشام والعراق وما سامتها فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقض فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر والله أعلم

(فصل) وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تجب بآخر وقتها إذا بقي منه مالا يتسع لأكثر منها لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالثالثة

ولنا أنه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى (أتم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب على الفور ولأن دخول الوقت سبب للوجود فترتب عليه حكمه عند وجوده ولأنها تشترط لها نية الفرض ولو كانت نفلاً لأجزأت بنية النفل كالثالثة . وتغارق الثالثة من حيث إن الثالثة يجوز تركها لا إلى بدل وهذه إنما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها

(فصل) وآخر وقتها إذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص ، قال الاثرم قيل لأبي عبد الله وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن بصير الظل مثله . قيل له فمتى يكون الظل مثله؟ قال إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم

باقامة واحدة صحيح ، وقال مالك يؤذن للاولى والثانية ويقم لان الثانية منها صلاة بشرع لها الاذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالاولى

ولنا على الجمع في وقت الاولى ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان وإقامتين رواه مسلم ولان الاولى منها في وقتها فيشرع لها الاذان كما لو لم يجمعهما ، وأما إذا كان الجمع في وقت الثانية . فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة رواه البخاري ، وان جمع بينهما باقامة فلا بأس لحديث آخر ولان الاولى مفعولة في غير وقتها فاشبهت الفائتة والثانية منها مسبوقة بصلاة فلا بشرع لها الاذان كالثانية من الفوائت وما ذهب اليه مالك بخالف الخبر الصحيح وقد رواه في موطنه وذهب إلى ما سواه اه

بنظر الزيادة عليه فان بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر وقدر شخص الانسان ستة أقدام ونصف وسدس مقدمه تقريبا . فاذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحها على ما ذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة أقدام وثلاثين فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر . فيكون ظل الانسان في نصف حزيران على ما ذكرنا في آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر ثمانية أقدام مقدمه وفي بقية الشهور كما بينا وهذا مذهب مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قول أبي يوسف ومحمد وغيرهم ، وقال عطاء . لا تفرط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة ، وقال طاوس وقت الظهر والعصر إلى الليل ، وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يضير ظل كل شيء مثليه ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر لان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر ، وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط؟ نعمت اليهود، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط نعمت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم مفضضت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال هل تقصم من حنك؟ قالوا لا فقال: فذلك فضلي أو نيه من أشاء» أخرجه البخاري وهذا يدل على أن ما بين الظهر والعصر أكثر من العصر إلى المغرب

ولنا حديث بريدة وابن عباس وفيه قول جبريل فيه « الوقت ما بين هذين ، وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض وما احتج به أبو حنيفة فليس فيه حجة لانه قال إلى صلاة العصر وفعالها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط ، على أن الاخذ باحاديتنا أولى لانه قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فكانت أحاديثنا أولى قال ابن عبد البر خالف أبو حنيفة في هذه الآثار والناس وخالفه أصحابه

(فصل) ويشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم ، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة إلا الصبح فإنه يؤذن لها ويقيم وكان يقول إنما الأذان على الأمير والإقامة على النبي يجمع الناس. وعنه أنه كان لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة. وعن علي أنه قال إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وبه قال عروة والثوري، وقال الحسن وابن سيرين نجزئته الإقامة وقال إبراهيم في المسافرين إذا كانوا رفاقاً أذّنوا وأقاموا وإذا كان وحده أقام للصلاة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في الحضر والسفر وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة وعمران وزيد بن الحارث وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده وقد بينه إبراهيم النخعي في كلامه ، والأذان مع ذلك أفضل لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس ، وروى عتبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعملي وأدخلته الجنة » رواه النسائي وقال سلمان الفارسي إذا كان الرجل بارض في (١) فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن

« ١ » بالكسر
والتشديد هي الأرض
القفر الخالية

(مسئلة) (وتعجيلها أفضل إلا في شدة الحر والقيم لمن يصلي الجماعة) وجملة ذلك أن تعجيل الظهر في غير الحر والقيم مستحب بغير خلاف علمناه قال الترمذي وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم لما روى أبو برزة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس وقال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمهاجرة متفق عليها . وروى الاموي في المغازي باسناده عن معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال « أظهر كبير الاسلام وصغيره وليكن من أكبرها الصلاة فاتمها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين فاذا كان الشتاء فصل الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تلهم وتكره اليهم أمر الله ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس . وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد ، العصر والشمس بيضاء مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب وصل العشاء . فأعم بها فان الليل طويل فاذا كان في الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتحرك الريح فان الناس يقولون فأمهلهم حتى يدركوها وصل العشاء فلا نعم بها ولا نصلها حتى يغيب الشفق » وقالت عائشة ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر حديث حسن . فأما في شدة الحر فيستحب تأخيرها مطاقاً في ظاهر كلام أحمد والخرقي حكاه عنه الاثرم ، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لعموم قول النبي ﷺ « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة لم لحر من فيح جهه » متفق عليه، وظاهر كلام شيخنا ههنا أنه إنما يستحب تأخيرها لمن يصلي جماعة

(١) بضم القاف
مننى فطر أي طرقه
وجانباه

وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه^(١) بركون بركوه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، وكذلك قال سعيد بن المسيب إلا أنه قال: صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال

(فصل) ومن دخل مسجداً قد صلى فيه فان شاء. أذن وأقام نص عليه أحمد لما روى الاثرم وسعيد ابن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة ، وان شاء. صلى من غير أذان ولا إقامة فان عروضة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فان أذانهم وإقامتهم نجزي. عن جاء بهدم وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي إلا أن الحسن قال كان أحب إليهم أن يقيم ، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ليغفر الناس بالاذان في غير محله

(فصل) وليس على النساء أذان ولا إقامة وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً ، وهل يسن لمن ذلك ؟ فقد روي عن أحمد قال ان فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فحائز . وقال القاضي هل يستحب لها الإقامة ؟ على روايتين ، وعن جابر أنها تقبم ويقال عطا. ومجاهد والارزاعي، وقال الشافعي

قال القاضي في المجرى إنما يستحب الابراء بها بثلاثة شرائط - شدة الحر ، وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات ، فأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لان التأخير إنما استحب لينكسر الحر ويتسع فيه الحيطان فيكثر السعي الى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به الى التأخير. وقال في الجامع لافرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد يمتد أو لا لان أحمد كان يؤخرها بمسجده ولم يكن بهذه الصفة ويؤخرها حتى يتسع فيه الحيطان فان في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال للمؤذن « أبرد » حتى رأينا في التلول . ولا يؤخرها الى آخر وقتها بل يصلها في وقت يكون اذا فرغ بينه وبين آخر الوقت فصل. فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال لان سلمة بن الاكوع قال : كنا نجمع مع النبي ﷺ اذا زالت الشمس متفق عليه . ولم ينقل انه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد ما كنا نقبل ولا نتفدى الى بعد الجمعة أخرجه البخاري ولان التبكير اليها سنة فيتأذى الناس بتأخيرها، ويستحب تأخيرها في الغيم أيضاً لمن يصلي جماعة ذكره القاضي فقال يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشا. قال نص عليه أحمد في رواية المروزي وجماعة. وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد فيشق الخروج لكل صلاة فيؤخر الاولى من صلاتي الجمع ويعجل الثانية ويخرج اليها خروجا واحداً فيحصل له الرفق بذلك كما يحصل بالجمع وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في الظهر والعصر ، وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب . وقال الحسن يؤخر الظهر وظاهر كلام الحرقى انه يسن تعجيل الظهر في غير الحر اذا غلب على ظنه دخول الوقت وهو مذهب الشافعي لما ذكرناه من الاحاديث وما

إن أذن وأفن فلا بأس، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وبه قال إسحاق وقد روي عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها، وقيل إن هذا الحديث بروبه الوليد بن جميم وهو ضعيف وروى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء، أذان ولا إقامة » ولأن الأذان في الأصل الإعلام ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي ومكن أدرك بعض الجماعة

﴿ مسألة ﴾ قال (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه)

المشهور عن أحمد أنه يجعل أصبعيه في أذنيه وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه قال الترمذي لما روى أبو جحيفة أن بلالا أذن ووضع أصبعيه في أذنيه، متفق عليه. وعن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال « أنه أرفع اصونك » وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال أحب إلي

روي عن أحمد فيحمل على أنه أراد بالتأخير ليتيقن دخول الوقت ولا يصلي مع الشك فقد نقل أبو طالب عنه ما يدل على هذا أنه قال يوم القيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت وبجمل العصر، والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل وبجمل العشاء.

﴿ مسألة ﴾ قال (ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس)

الصلاة الوسطى صلاة العصر في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه وابن المنذر. وروي عن ابن عمر وزيد وعائشة وعبد الله بن شداد أنها صلاة الظهر لما روي عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) رواه أبو داود، وورث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح، وقال طاوس وعطاء، وعكرمة ومجاهد والشافعي هي الصبح وروي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس لقوله تعالى (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والقنوت طول القيام وهو مخصص بالصبح ولأنها من أثقل الصلاة على المناقنين فلذلك اختصت بالوصية بالمحافظة عليها، وقال النبي ﷺ « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبواً متفق عليه، وقال قوم هي المغرب لأن الأولى الظهر فتكون المغرب الوسطى لأنها الثالثة من الخمس ولأنها الوسطى في عدد الركعات وخصت من بين الصلوات بأنها وتر والله وتر يحب الوتر ولأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار

أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وحكي أبو حفص عن ابن بطة قال سألت أبا القاسم الحرقي عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعاً فضم أصابعه على راحتيه ووضعها على أذنيه ، واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له اضم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك ، وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه، والاول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به وأبهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس

(فصل) ويستحب رفع الصوت بالاذان ليكون أبلغ في إعلامه ، وأعظم إثوابه كما ذكر في خبر أبي سعيد ، ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته ، فإن أذن إمامة الناس جهر بجميع الأذان ولا يجهر ببعض وبخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يخافت ويجهر وإن يخافت ببعض ويجهر ببعض إلا أن يكون في وقت الأذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يضر الناس بأذانه

(فصل) وينبغي أن يؤذن قائماً ، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة

ويكره تأخيرها عنه ولذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » وهذا كله يدل على تأكدها وفضيلتها ، وقيل هي العشاء لما ذكرنا في الصبح ولما روى ابن عمر قال مكثنا ليلة تنتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة متفق عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر متفق عليه ، وعن ابن مسعود وسمره قالا : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا نص لا يجوز خلافه وما روته عائشة فيجوز أن تكون الواو فيه زائدة كقوله (وليكون من المؤمنين) وقوله (وخاتم النبيين) وقوله (وقوموا لله قانتين) فقد قيل قانتين أي مطيعين وقيل الفنون السكوت ، ولذلك قال زيد بن أرقم كنا نتكلم حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

(فصل) وأول وقت العصر من خروج وقت الظهر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس فبخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر ليس بينهما فصل وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة أول وقتها إذا زاد على المثليين لما تقدم من الحديث الذي ذكرناه لأبي حنيفة في بيان آخر وقت الظهر ولقول الله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) وعلى قولكم تكون وسط النهار، وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وقال إسحاق آخر وقت الظهر أول وقت

أن يؤذن قائماً وفي حديث أبي تنادة الذي روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن » وكان يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً ، وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً ، قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجلاه أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً . رواه الاثرم ، فإن أذن قاعداً لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح فانه ليس بآكد من الخطبة ونصح من القاعد ، قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يسئل عن الاذان على الراحة فسهل فيه وقال أمر الاذان عندي سهل . وروي عن ابن عمر انه كان يؤذن على الراحة ثم ينزل فيقيم ، وإذا أبيع التنفل على الراحة فالاذان أولى

(فصل) ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع ليكون ابلغ لتأدية صوته ، وقد روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيني من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه عطى ثم قال : اللهم إني العصر يشتركان في قدر الصلاة فلو أن رجلين صليهما أحدهما بصلي الظهر والآخر بصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين الصلاتين في وقتها ، وحكي عن ابن المبارك لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس وصلى في المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالامس

ولنا ما تقدم من حديث جبريل فأما قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار) فإن الطرف ما تراخي عن الوسط فلا ينفي ما قلنا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لوقت العصر بالامس » أراد مقاربة الوقت يعني أن ابتداء صلاة العصر متصل بآخر صلاة الظهر في اليوم الثاني وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر « ووقت الظهر مالم تحضر العصر » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان للصلاة أولاً وآخرأ وان أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » رواه الترمذي ، وآخر وقتها اختلفت الرواية فيه فروي عن أحمد أن آخر وقت الاختيار اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو قول مالك والثوري والشافعي لقوله في حديث ابن عباس « الوقت ما بين هذين » وروي عنه ان آخره مالم تصفر الشمس وهي أصح حكاه عنه جماعة منهم الاثرم وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، ونحوه عن الاوزاعي لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « وقت العصر مالم تصفر الشمس » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « وان آخر وقتها حين تصفر الشمس » قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وفي هذا دليل على أن مراعاة المثليين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريباً من الآخر

(فصل) والاقوات ثلاثة أضرب : وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت ضرورة ، وقد ذكرنا وقت الفضيلة ، ومعنى وقت الاختيار هو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر ووقت الضرورة إنما يباح تأخير الصلاة اليه مع العذر ، فإن أخرها لغير عذر أمم ، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء

أستعينك وأستعديك على قربش أن يقيموا دينك . قالت ثم يؤذن وفي حديث بدء الاذان قتال رجل من الانصار يارسول الله رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا انه يقول قد قامت الصلاة

(فصل) ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الاذان وكرهه طائفة من أهل العلم قال الاوزاعي لم نعلم أحداً يقتدى به فعل ذلك ، ورخص فيه الحسن وعطاء ، وقتادة وسليمان بن مردقان تكلم بكلام يسير جاز وان طال الكلام بطل لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الاذان فلا يعلم انه أذان . وكذلك لو سكت سكوتاً طويلاً أو نام يوماً طويلاً أو أغشى عليه أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل أذانه ، وإن كان الكلام يسيراً محرماً كالسب ونحوه فقال بعض أصحابنا فيه وجهان (أحدهما) لا يقطعه لأنه لا يخل بالمقصود فأشبهه المباح (والثاني) يقطعه لأنه محرم فيه ، وأما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لأنها يستحب حدرها وأن لا يفرق بينها قال ابو داود قلت ل احمد الرجل يتكلم في أذانه ؟ فقال نعم فقلت له يتكلم في الإقامة فقال لا

في وقتها سواء كان اهذراً او غيره لقول النبي ﷺ « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه ولا نعلم فيه خلافاً وكذلك حكم سائر الصلوات إذا أدرك من وقتها ركعة ، وإن أدرك أقل من ذلك فسيأتي بيانه إن شاء الله ، ومتى أجزأ العصر عن وقت الاختيار على ما فيه من الخلاف أم إذا كان لغير عذر لما تقدم من الاخبار ولما روى أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق : يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلاً » رواه مسلم ولو أبيع تأخيرها لما ذمه عليها وجعله علامة النفاق

(مسألة) (وتعجيلها افضل بكل حال) وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وأنس وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي وإسحاق . وروي عن ابي هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر . وروي عن ابي قلابة وابن شبرمة أنهما قالوا إنما سميت العصر لتعصر . وقال اصحاب الرأي الافضل فعلها في آخر وقتها المختار لما روى رافع بن خديج ان النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر . وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر مادامت بيضاء نقية ولأنها آخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كالعشاء

ولنا ما روى ابو برة قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أفصي المدينة والشمس حية . متفق عليه . وقال رافع بن خديج كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ثم نحر الجزور فيقسم عشرة أجزاء . ثم نطبخ فناكل الحما نضيباً قبل غروب الشمس متفق عليه . وعن ابي امامة بن سهل قال صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا يا أبا حمزة ما هذه الصلاة التي صلبت ؟

(فصل) وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة والردة تبطل الآذان ان وجدت في أثنائه ، وان وجدت بعده فقال القاضي قياس قوله في الطهارة ان تبطل ايضا . والصحيح أنها لا تبطل لأنها وجدت بعد فراغه وانقضاء حكمه بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته فأشبهه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها بخلاف الطهارة فأنها تبطل بمبطلاتها فالآذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منه بالطهارة والله تعالى أعلم

(فصل) ولا يصح الاذان إلا مرتبا لان المقصود منه يخل بعدم الترتيب وهو الاعلام فانه إذا لم يكن مرتبا لم يعلم انه أذان ولأنه شرع في الاصل مرتبا وعلمه النبي ﷺ أيا محذورة مرتبا
 ﴿ مسألة ﴾ قال (ويدبر وجهه على يمينه اذا قال : حي على الصلاة ، وعلى يساره اذا قال : حي على الفلاح . ولا يزيل قدميه)

قال العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه : متفق عايه وروى الترمذي عن النبي ﷺ انه قال « الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر غفو الله » وحديث رافع لا يصح قاله الترمذي وقال الدارقطني برويه عن عبد الواحد بن نافع وابيس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها قال ابن المنذر الاخبار الثابتة عن النبي ﷺ تدل على ان أفضل الامرين تعجيل العصر في أول وقتها

﴿ مسألة ﴾ (ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الاحمر) لاختلاف بين أهل العلم في دخول وقت المغرب بغروب الشمس والاحاديث تدل عليه . وآخره إذا غاب الشفق وهو قول الثوري وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك والاوزاعي والشافعي في أحد قوله ليس لها إلا وقت واحد لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لانزال أمي بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشبك النجوم » وعن طاوس لانفوت المغرب والعشاء حتى الفجر وعن عطاء لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار

ولنا حديث بريدة وفيه أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وروى ابو موسى أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواها مسلم وعن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت المغرب مالم يغيب الشفق » رواه مسلم وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتنا لا بدائها كأول وقتها وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار وتأكد فعلها في أول وقتها جمعا بينها وبين أحاديثنا ولو تمارضت وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة لأنها في أول فرض الصلاة بحكمة وأحاديثنا بعدها بالمدينة فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم

المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لانعلم فيه خلافاً فان مؤذني النبي كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة وبستحب أن يدير وجهه على يمينه اذا قال حي على الصلاة ، وعلى يساره اذا قال حي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن وأنتبه^(١) فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه . متفق عليه ، وفي لفظ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم فخرج بلال فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي الفلاح التفت يمينا وشمالا ولم يستدر رواه أبو داود . وظاهر كلام الحرفي أنه لا يستدير سواء كان على الارض أو فوق المنارة وهو قول الشافعي ، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين (إحداهما) لا يدور للخبر ولأنه يستدير القبلة فكره كما لو كان على وجه الارض (والثانية) يدور في مجالها لانه لا يحصل الاعلام بدونه وتحصيل المقصود بالاخلاق بأدب أولى من

(فصل) والشفق الحمره هذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وبمقوب ومحمد ، وعن أنس وأبي هريرة ما يدل على ان الشفق البياض . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبي حنيفة وهو اختيار ابن المنذر، وروي عن ابن عباس أيضاً لان مجروح وقتها يدخل وقت عشاء الآخرة وأول وقت العشاء . اذا غاب البياض لان النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثالثة . رواه الامام أحمد وأبو داود ، وروي عن أبي مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلها حين يسود الافق

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال « وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق » رواه أبو داود . وروي ثور الشفق — وفور الشفق فورانه وسطوعه وثوره ثوران حرته ، وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفق الحمره فاذا غاب الشفق وجبت العشاء » رواه الدارقطني ، وما روه ليس فيه بيان أنه أول الوقت فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة عن اول الوقت قليلا ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والنوضي . من وضوئه والمعتصر اذا دخل لفضاء حاجته »

(مسألة) (وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدتها) لانعلم خلافاً في استحباب تعجيل المغرب في غير حال المنذر إلا ما ذكرنا من اختلافهم في القيم وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قاله الترمذي . وذلك لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا وجبت . وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبه متفق عليهما ، وعن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تنرب الشمس اذا غاب حاجبها رواه أبو داود واللفظ له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وفعل جبريل عليه السلام لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكد استحبابها ولأن فيه خروجاً من الخلاف فكان أولى . فأما ليلة جمع وهي ليلة المزدلفة فيستحب

(١) في الصحيحين
فجئت أتبع

العكس ، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل فات الخطبة آكد من الاذان ولا تبطل بهذا ، وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي فقال نعم أمر الاذان عندي سهل . وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال بعجبي أن يفرغ ثم يمشي ، وقال في رواية حرب وفي المسافر أحب إلي أن يؤذن ووجهه الى القبلة وأرجو أن يجزي .

(مسألة) قال (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول)

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك والأصل فيه ما روى أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه ورواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وعمر بن العاص وابنه وأم حبيبة ، وقال غير الحرقى من أصحابنا يستحب أن يقول عند الحيلة لا حول ولا قوة إلا بالله ، نص عليه أحمد لما روى الاثرم باسناده عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الاذان قال مثل ما يقول المؤذن فاذا بلغ حي على

تأخيرها ليصلها مع العشاء الآخرة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والاجماع منعقد على ذلك والله أعلم .

(مسألة) (ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول وعنه الى نصفه) لا خلاف بين الناس في دخول وقت العشاء الآخرة بغيوبة الشفق وإنما اختلفوا في الشفق وقد ذكرناه فتى غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء إن كان في مكان يظهر له الافق . وإن كان في مكان يستتر عنه الافق بالجبال أو نحوها استظهر حتى بغيب البياض فيستدل به على غيوبة الحمرة لا لنفسه

(فصل) واختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار فروي عنه أنه ثلث الليل نص عليه في رواية الجماعة اختارها الحرقى وهو قول عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والشافعي في أحد قوليه لان في حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلث الليل وقال « الوقت ما بين هذين » وفي حديث بريدة انه صلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل رواه مسلم ، وقال النخعي آخر وقتها الى ربع الليل ، وروي عن ابن عباس انه قال آخر وقتها الى طلوع الفجر ، وروي عن أحمد أن آخر وقتها الى نصف الليل وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي لما روى أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال : « صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتوها » متفق عليه ، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « وقت العشاء الى نصف الليل » رواه مسلم وأبو داود . والاولى أن لا تؤخر عن ثلث ليل لان ثلث الليل يجمع الروايات . والزيادات تعارضت فيها الاخبار وإن أخرها جاز لما ذكرنا

(مسألة) (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض

الصلاة قال « لاحول ولا قوة إلا بالله » وروى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « إذا قل المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله - من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود قال أبو بكر الأثرم هذا من الأحاديث الجياد يعني هذا الحديث وهذا أخص من حديث أبي سعيد فيقدم عليه أو يجزم بينها

(فصل) ويستحب أن يقول في الاقامة مثل ما يقول ويقول عند كلمة الاقامة : أقامها الله وأدامها لما روى أبو داود بأسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان

المعتز في المشرق ولا ظلمة بعده وتأخيرها أفضل ما لم يشق . متى ذهب نصف الليل أو ثلثه على الخلاف فيه خرج وقت الاختيار وما بعده وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على ما بينا، وتأخيرها أفضل إلى آخر وقتها إذا لم يشق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين كذلك قال الترمذي ، وحكي عن الشافعي أن الأفضل تقديمها لقول النبي ﷺ « الوقت الأول رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » رواه الترمذي عن القاسم بن غنم عن أمهاته عن أم فروة أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل عن أفضل الأعمال فقال رسول الله ﷺ « الصلاة لأول وقتها » رواه أبو داود ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخرها وإنما أخرها ليلة واحدة

ولنا قول أبي بركة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهن أن يؤخرن العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذي وقال حديث صحيح ، وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر عشاء الآخرة رواه مسلم وأحاديثهم ضعيفة ، أما خبر « أول الوقت رضوان الله » فيرويه عبيد الله العمري وهو ضعيف وحديث أم فروة رواه مجاهد ، وقال فيه الترمذي أيضاً لا يروى إلا من حديث العمري وليس بالقوي في الحديث . قال أحمد لا يعرف ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا ولو ثبت كان الأخذ بأحاديثنا أولى لأنها خاصة وأخبارهم عامة وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير . فأما مع المشقة بالأمومين أو بعضهم فلا يستحب نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال قلت لابي عبد الله كم قدر تأخير العشاء ؟ قال يؤخرها بعد أن لا يشق على الأمومين وقد ترك النبي ﷺ الأمر بتأخيرها كراهية المشقة ، وروى عنه « من شق على أمتي شق الله عليه » وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء

(فصل) وروى سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، غفر له ذنبه » رواه مسلم وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه تماماً محمداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه البخاري وعن أم سلمة قالت علمني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي . رواه أبو داود وروى أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبرد الدعاء بين الاذان والاقامة » رواه أبو داود أيضا .

(فصل) وإذا سمع الاذان وهو في قراءة قطعها ليقول مثل مايقول لانه يفوت والقراءة لا تفوت وان سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله لتلاشتغل عن الصلاة بما ليس منها وقدروي « ان في الصلاة لشغلا » وان قاله ما عدا الحيلة لم تبطل الصلاة لانه ذكر ، وان قال الدعاء الى الصلاة فيها طلت لانه خطاب آدي أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤا آخر . وهذا يدل على مراعاة حال المأمومين وقد روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها لسقوط القمر لثالثة . وعن أبي مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق فيستحب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في إحدى هاتين الحالتين ولا يشق على المأمومين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين والله أعلم .

(فصل) ولا يستحب تسمية هذه الصلاة العتمة وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال إنما هي العشاء ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا إنها العشاء . وهم يهتمون بالابل » رواه مسلم وان سماها جاز لقول معاذ لعينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة رواه أبو داود ، وفي المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لانوهما ولو حبوا »

(مسئلة) (ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس) وجملة ذلك أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً وقد دلت عليه الاخبار التي ذكرناها وهو البياض المعترض في المشرق المستطير في الافق . ويسمى الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح . والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ولا ظلمة بعده ، فأما الفجر الاول فهو البياض المستندق المستطيل صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ، وآخر وقتها طلوع الشمس لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم

(مسئلة) (ونعجلها أفضل وعنه ان أسفر المأمومون فالأفضل الاسفار) التغليس بالفجر أفضل يروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي موسى وإبي الزبير وعمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك

(فصل) روي عن أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الاذان قال مثلها سرّاً فظاهر هذا انه رأى ذلك مستحبا ليكون ما بظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة وما يسره ذكر الله تعالى فيكون بمنزلة من سمع الاذان

(فصل) قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادراً بركع فقال يستحب أن يكون ركوعه بعد ما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ لانه يقال ان الشيطان ينفر حين يسمع الاذان فلا ينبغي أن يبادر بالقيام. وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له ان يتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين وإن لم يقل كقولوه وافتتح الصلاة فلا بأس نص عليه أحمد

(فصل) ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لان الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز ، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين. وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعا ، وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمي الناس فاستحب أن يؤذن واحد بعد واحد. لان مؤذني النبي ﷺ كان احدهما

وبه قال مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر ، قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفلسون ومحال أن يتركوا الافضل وهم النهاية في اتيان الفضائل . وروي عن أحمد أن الاعتبار بحال المأمومين فان أسفروا فالافضل الاسفار لان جابراً روى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء فينبغي أن يكون كذلك في الفجر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي الافضل الاسفار لما روى رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » رواه الترمذي وقال حسن صحيح

ولنا ما روى جابر قال : والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه ، وفي حديث ابي برزة وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليهما ، وعن أبي مسعود الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الاسفار حتى قبضه الله . رواه أبو داود ، فأما الاسفار في حديثهم فالمراد به أن يتبين ضوء الصبح ويكثر من قولهم أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته

(فصل) ولا يأم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله اذا أخره عازما على فعله مالم يضح الوقت عن فعل جميع العبادة لان جبرائيل صلاها بالنبي ﷺ في آخر الوقت وأوله ، وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً وقال « الوقت ما بين هذين » ولان الوجوب موسع فهو كالتكفير موسع في الاعيان ، فان أخرها غير عازم على الفعل أو أخرها بحيث يضيئ الوقت عن فعل جميعها فيه أم لان الركعة الاخيرة من الصلاة فلم يجز تأخيرها عن الوقت

يؤذن بعد الآخر ، وإن كان الاعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج اليه إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد ، قال أحمد إن أذن عدة في منارة فلا بأس وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة

(فصل) ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره كما روي عن زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال وقد ذكرنا حديثه وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله فأما مع حضوره فلا يسبق بالاذان فإن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرهم بسبقهم بالاذان

(فصل) وإذا تشاح نفسان في الاذان قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين فيقدم من كان أعلى صوتاً لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك » وقدم أبا محذورة لصوته . وكذلك يقدم من كان أبغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ومن برئضيه الجبران لانهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر . فإن تساوا من جميع الجهات أقرع بينهما لان النبي ﷺ قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » متفق عليه ولما تشاح الناس في الاذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد

كالاولى ومتى أقر الصلاة عن اول وقتها عازماً على الفعل فمات قبل فعلها لم يمت عاصياً لانه فعل ما يجوز له وليس الموت من فعله فلم يأثم به والله أعلم
(مسئلة) (ومن أدرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها) وجملة ذلك ان من ادرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد ادرك الصلاة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر او مجنون يفيق او لغبر عذر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، وفي رواية « من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر » وجميع الصلوات في ذلك سواء . وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة تفسد صلاته لانه قد صار في وقت نهى عن الصلاة فيه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح » وفي رواية « من ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه . ولانه ادرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركا لها كبقية الصلوات وإنما نهى عن النافلة ، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل ما قبل طلوع الشمس فإنه وقت نهى ولا يمنع من فعل الفرض فيه والله أعلم

(فصل) وهل يدرك الصلاة بادرارك ما دون الركعة فيه روايتان (أحدهما) لا يدركها وهو ظاهر كلام الحنفي ومذهب مالك لظاهر الخبر الذي روينا فان تخصصه بركعة يدل على ان الادراك لا يحصل

(فصل) ويكره اللحن في الاذان فانه ربما غير المعنى فان من قال أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لام رسول أخرجه عن كونه خبراً ولا يمد لفظه أكبر لأنه يجعل فيها ألفاً فيصير جمع كبير وهو الطبل ولا تقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلاة ولا الهاء من الفلاح لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء » قلنا وكيف يقول ؟ قال يقول « أشهد أن لا إله إلا الله »^(١) أشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه الدارقطني في الافراد ، فاما ان كان ألثغ لثمة لا تنفاحش جاز اذانه فقد روي أن بلالا كان يقول أشهد بجمل الشين سينا وان سلم من ذلك كان أكل وأحسن (فصل) وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد الا ان يكون لحاجة ثم يعود لأنه ربما احتيج إلى اقامة الصلاة فلا يوجد . وان أذن قبل الوقت للفجر فلا بأس بذهابه لأنه لا يحتاج إلى حضوره قال احمد في الرجل يؤذن في الليل وهو على غير وضوء فيدخل المنزل وبدع المسجد أرجو أن يكون موسعاً عليه ولكن إذا أذن وهو متوضي في وقت الصلاة فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي إلا أن تكون له الحاجة

١ إذا كان هذا
حكاية قول من يدغم
الهاء أي يخفيها في
اللام فيجب أن
يكتب لفظ الجلالة
بدون هاء هكذا
(اللا) وهو الظاهر

بدونها ولا أنه إدراك للصلاة فلا يحصل بأقل من ركعة كادراك الجمعة (والثانية) يدركها بادراك جزء منها أي جزء كان قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد واختيار ابي الخطاب فبمن ادرك تكبيرة الاحرام وهذا قول ابي حنيفة ، وللشافعي قولان كالذهبيين لان ابا هريرة روى ان النبي ﷺ قال « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » متفق عليه « وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه وللنسائي « فقد أدركها » ولان الادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كادراك الجماعة وادراك المسافر صلاة المقيم ، والقياس يبطل بادراك الركعة دون تشهدها والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) متى شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة ، أو قاري جرت عادته بقراءة شيء فقرأه وأشباه هذا فتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيع له الصلاة ، والاولى تأخيرها قليلا احتياطاً إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانها يستحب التبكير بها . لما روى بريدة قال كنا مع رسول الله ﷺ في نزوة فقال « بكرؤا بصلاة العصر في اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » رواه البخاري . قال شيخنا ومعناه والله أعلم التبكير بها اذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن وذلك لان فعلها في وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق فيخشى خروجه

﴿ مسألة ﴾ (فان أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وان كان عن ظن لم يقبله) متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم لزمه قبول خبره لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية ، فأما إن

(فصل) فان أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس وان كان بعيدا فلا لان القريب أذانه من عند المسجد فيأتيه السامعون للاذان . والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد . وقد روي في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال في رواية ابراهيم الحربي فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله ماسمعا ان أحداً يفعل هذا ، فالاول المراد به القريب ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش لما كان قريبا من المسجد عاليا والثاني محمول على البعيد لما ذكرناه

(فصل) إذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل انسان منهم في نفسه ويقوم بعد فراغ المؤذن ولكن يقول مثل مايقول المؤذن لان السنة انما وردت بهذا والله أعلم

أخبره عن ظن لم يقله واجتهد لنفسه لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلم يجوز له تقليد غيره كحالة اشتباه القبلة . والبصير والاعمى والمطمور القادر على التوصل الى الاستدلال سواء لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا

(فصل) واذا سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لان الظاهر أنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فجرى مجرى خبره . وقد قال النبي ﷺ « المؤذن مؤتمن » ولولا أنه يقلد وبرجع اليه ما كان مؤتمنا وعنه ﷺ أنه قال « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين المسلمين صلواتهم وصبابهم » رواه ابن ماجه . ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلم يجوز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان لها ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم فاذا سمعوا الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ، ولا اجتهاد فيه من غير تكبير فكان إجماعا

(فصل) ومن صلى قبل الوقت لم تجزه صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك خطأ او عمدا كل الصلاة او بعضها. وبه قال الزهري والاوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي . وروي عن ابن عمر وابي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صليا قبل الوقت . وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال بجزئه ونحوه قول الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا . وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا بعيد ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شيء عليه ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه الى المعكيف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبريء الذمة منه فيبقى بحاله

(مسئلة) (ومنى اجتهد وصلى فبان انه وافق الوقت أو ما بعده أجزاء) لأنه أدى ما حوطلب بادائه وفرض عليه (وان وافق قبله لم يجزه) لان المحاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله

(فصل) وان صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب او أخطأ لانه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلا تصح كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الحرقي رحمه الله والأصل في ذلك قول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعني نحوه ، كما أنشدوا :
 ألا من مبلغ عنا رسولا * وما نفني الرسالة شطر عمرو

أي نحو عمرو ، وتقول العرب هؤلاء القوم يشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم ، وقال علي رضي الله عنه شطره قبله ، وروي عن البراء قال : قدم رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم إنه وجه إلى الكعبة فمر رجل وكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة فأنصرفوا إلى الكعبة. أخرجه النسائي

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم : (إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة وصلى إلى غيرها راجلاً أو ركباً يومئذ ، إيماءً على قدر الطاقة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه)

﴿ مسألة ﴾ (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء) لان الصلاة تجب بأول الوقت وقد ذكرناه ويستقر وجوبها بذلك فتى أدرك جزءاً من أول الوقت ثم جن أو حاضت المرأة لزمهم القضاء كما ذكر إذا أمكنها. وقال الشافعي وإسحاق لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه فلا يجب القضاء بما دونه ، واختاره أبو عبد الله بن بطلة لانه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه أشبه ما لو لم يدرك شيئاً

ولنا انها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن أداؤها ، فأما التي لم يدرك شيئاً من وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على ما لم يجب لا يصح والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح ، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء) وجملة ذلك لأنه متى أدرك أحد هؤلاء جزءاً من آخر وقت الصلاة لزمه قضاؤها لأنها وجبت عليه فلزمه القضاء كما لو أدرك وقتاً ينقسم لها ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً . قال شيخنا : وأقل ذلك تكبيرة الاحرام لأنها أقل ما يتلبس بالصلاة بها وقد أطلق أصحابنا القول فيه وقال القاضي إن أدرك ركعة كان مدركا لها وإن أدرك أقل من ركعة كان مدركا لها في ظاهر كلامه فان أدرك جزءاً من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس أو جزءاً من آخر الليل قبل طلوع الفجر لزمته الظهر والعصر في الاولى والمغرب والعشاء في الآخرة . روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وإسحاق ، قال الامام أحمد عامة التابعين إلا الحسن وحده قال : لأنجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لان وقت الاولى خرج في حال العذر أشبه ما لو لم يدرك شيئاً من وقت الثانية

وجملة ذلك أنه إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أو حريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب أو المسابقة أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلاً وراكباً إلى القبلة إن أمكن أو إلى غيرها إن لم يمكن وإذا عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته ، وإن عجز عن الأيماء سقط وإن عجز عن القيام أو التعمود أو غيرها سقط ، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها يقول الله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فان كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يجب ذلك ؟ قال أبو بكر : فيه روايتان (أحدهما) لا يجب لانه جزء من أجزاء الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها ، قال : وبه أقول (والثانية) يجب لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان وحياً عن مالك أنه إن أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر فوجبت بإدراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك

ولنا ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بالاسناد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : تصلي المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً . ولأن وقت الثانية وقت للإدراك في حال العذر فإذا أدركه المذنب لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام في ظاهر كلام أحمد ، وقال الشافعي قدر ركعة لانه الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض ولانه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة وقد ذكرنا قول مالك

ولنا ان مادون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الأولى كالركعة والخمس عند مالك ولانه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم . فأما الجمعة فأما اعتبرت الركعة فيها بكاملها لان الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك ركعة ثلاثا يفوته الشرط في معظمها بخلاف مسئلتنا (فصل) فان أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر ما تجب به ثم طرأ عليه العذر ثم زال العذر بعد خروج وقتها وجبت الأولى ، وهل يجب قضاء الثانية على روايتين (أحدهما) يجب ويلزم قضاؤها لانها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كالأولى (والثانية) لا يجب اختارها ابن حامد لانه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا من وقت تبعها فلم يجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً وفارق مدرك وقت الثانية ، فانه أدرك وقت تبع الأولى لان الأولى تغفل في وقت الثانية

في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة ثم كبر ثم صلى حيث توجهت به رواه الدارقطني ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة . ونعم شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف إن شاء الله

﴿ مسألة ﴾ قال (وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه إن كان طالباً فلا يجزئه أن يصلي بالإصلاة آمن)

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله في طالب العدو الذي يخاف فواته فروي أنه يصلي على حسب حاله كالمطلوب سواء ، وروي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الأوزاعي وعن أحمد أنه لا يصلي إلا صلاة آمن وهو قول أكثر أهل العلم لأن الله تعالى قال (فإن خفيتم فرجالاً أو ركبانا) فشرط الخوف وهذا غير خائف ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن كما لو لم يخش فواتهم ، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه . فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب ، ولنا ما روى أبو داود في سننه بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان المهذلي

متبوعة مقصودة ولأن من لا يجوز الجمع في وقت الأولى ليس وقت الأولى عنده وقتاً لثانية بحال ومن جوز الجمع في وقت الأولى فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة وبمحتاج إلى نية التقديم ، وترك التفريق بخلاف الأولى إذا أخرها إلى الثانية فلا يصح قياس الثانية على الأولى . والأصل أن لا تجب صلاة إلا بأدراك وقتها ، فإما أن أدرك وقت الفجر لم تجب عليه العشاء ولا تجب العصر بأدراك وقت المغرب لأنه لم يدرك وقتها ولا تجتمع معها في حال ولا تنعقد في ذلك خلافاً

﴿ مسألة ﴾ (ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتباً قلت أو كثرت)

وجملة ذلك أن من فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ، وإن فاتته صلوات لزمه قضاؤها من مرتبات نص عليه أحمد في مواضع . وروي عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن الزهري والنخعي ومالك وأبي حنيفة وإسحاق ، وقال الشافعي لا يجب لأنه قضاء لفريضة فاتته فلا يجب فيه الترتيب كالقيام

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات فقضاها من مرتبات ، رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن أبي جعدة حبيب بن سباع وله صحبة قال إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟ » قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب ، رواه الإمام أحمد ، ولأنها صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين ، إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة لأن اعتباره فيما زاد يشق ويفضي إلى الدخول في التكرار فسقط كالترتيب في قضاء رمضان

وكان نحو عرفة أو عرفات قال « اذهب فافعله » فرأبته وحضرت صلاة العصر فقلت أني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي. إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجتمع لهذا الرجل فحشيتك لذلك ، قال اني لعل ذلك فحشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علونه بسببي حتى برد ، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جواز ذلك من قبله فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئاً وهو رسول رسول الله ﷺ ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه . وروى الاوزاعي عن سابق البريدي عن كتاب الحسن ان الطالب ينزل فيصلي بالارض فقال الاوزاعي وجدنا الامر على غير ذلك قال شرحبيل بن حسنة : لا نصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشر فيصلي على الارض فر به شرحبيل فقال يخاف خالف الله به ، قال فخرج الاشر في الفتنة . وكان الاوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو ، ولأنها إحدى حاثي الحرب أشبه حالة الهرب . والآية لادلالة فيها على محل النزاع لان مدلولها إباحة القصر وقد أبيع القصر حالة الامن بغير خلاف وهو أيضاً غير محل النزاع ثم وان دلت على محل النزاع فقد أبيضت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار للخوف من سبع أو سبل أو حريق لوجود معنى المنطوق فيها وهذا في معناه لان فوات الكفار ضرر عظيم فأبيضت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الاخرى

ولنا انها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالتسبب وانفاؤه الى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع على السجود

(فصل) وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة فلو أدخل به لم تصح صلاته لما ذكرنا من الحديثين والمعنى ولانه ترتيب في الصلاة فكان شرطاً كالركوع والسجود

(فصل) فان ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى والوقت متسع أيها وقضى الفاتنة ثم أعاد الصلاة التي كان فيها اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً وهذا ظاهر كلام الحزقي وأبي بكر ، وهو قول ابن عمر ومالك والليث واسحاق في المأموم وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم . ونقل عنه في الامام انه يقطم الصلاة ونقل عنه في المنفرد روايتان (احدهما) يقطم الصلاة ويقضي الفاتنة وهو قول النخعي والزهري وبجبي الانصاري (والثانية) انه يتم الصلاة . وان كان اماماً فقال القاضي يقطم الصلاة اذا كان الوقت واسعاً وبسأنف المأمومون ، نقلها عنه حرب ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية فصار في الجميع روايتان (احدهما) يقطمها ويقضي الفاتنة ويبعد التي كان فيها . والدليل على وجوب الاعادة ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من نسي الصلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام » رواه أبو يعلى الموصلي باسناد حسن . ولحديث أبي جمعة الذي ذكرناه . قال شيخنا والاولى انه لا يقطم الصلاة لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ولحديث ابن عمر قال أبو بكر لا يختلف كلام

{مسئلة} قال (وله أن يتطوع في السفر على الراحة على ما وصفنا من صلاة الخوف)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحة في السفر الطويل . قال الترمذي : هذا عند عامة أهل العلم ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حينما توجهت يومي . بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع ، وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر فإنه تباح فيه الصلاة على الراحة عند إيماننا واليثة والحسن بن حبي والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يباح إلا في سفر طويل لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالتقصير .

ولنا قول الله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وهذا مطلق يتناول باطلاقه محل النزاع ، وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ، وفي رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي . برأسه ، وكان ابن عمر يفعلُه متفق عليهما ، والبخاري الا الفرائض ، وسلم

أحمد في المأموم أنه يمضي واختلف قوله في المنفرد والذي أقول أنه يمضي

(فصل) فإن مضى الامام في صلاته بعد ذكره فهل تصح صلاة المأمومين؟ ينبغي على اتمام المفروض بالمتنفل ، وإن انصرف فالتنصيص أنهم يستأنفون الصلاة . قال شيخنا ويتخرج أن يبنوا كما لو سبقه الحدث وكل موضع قلنا يمضي في صلاته فإنه مستحب غير واجب لانها صلاة لا يعتد بها فلم يلزمه إتمامها كالتطوع .

{مسئلة} (فإن خشى فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه) متى خشى فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب مثل أن يتسرع في صلاة حاضرة فيذكر فائتة والوقت ضيق أو لم يكن في صلاة لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما ينسم لها جميعا فإنه يقدم الحاضرة ويسقط الترتيب في الصحيح من المذهب وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أن الترتيب واجب بكل حال ، اخثارها الخلال ، وهي مذهب عطاء والزهري واليثة ومالك ، ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه ترتيب فلم يسقط بضيق الوقت كترتيب الركوع والسجود ولأنه قدرروي «لا صلاة لمن عليه صلاة» والرواية الاولى هي المشهورة . قال القاضي : عندي أن المسئلة رواية واحدة أن الترتيب يسقط . قال أبو حفص عن الرواية الثانية : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فاما ان تكون غلطا أو قولاً قديماً لابي عبد الله ووجهها أن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن آكد منها فلم يجز تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ولأن الصلاة ركن من أركان الاسلام فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوتها كالصيام ، بحققة أنه لو أخر الحاضر صار فائتاً وربما كثرت الفوائت فيفضي إلى أن

وأبي داود: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. ولم يفرق بين قصر السفر وطوبله ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي الى قطعها وتقليلها وهذا يستوي فيه الطويل والقصر. والقصر والفطر يراعى فيه المشقة وإنما توجد غالبا في الطويل. قال القاضي: الاحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصر ثلاثة التيمم وأكل الميتة في الحمصة والتطوع على الراحلة وبقية الرخص تختص الطويل - الفطر والجم والمسح ثلاثا

(فصل) وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف في أنه يوميء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع. قال جابر: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع، رواه أبو داود، ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرها. قال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر رواه أبو داود والنسائي، لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة.

(فصل) فإن كان على الراحلة في مكان واسع كالمفرد في العارية^(١) يدور فيها كيف شاء، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في ضلانه ويسجد على ما هو عليه ان أمكنه ذلك لانه كراكب السفينة وان قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأوما بهما نص عليه. وقال أبو الحسن الآمدي يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لان الرخصة العامة نعم ما وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجم وان عجز عن ذلك سقط بغير خلاف

(١) في نسخة

«العارية»

لا يصلي صلاة في وقتها ولا تلزمه عقوبة بتركها ولا يصلي جماعة اصلا وهذا لا يرد الشرع به. وتعلقهم بالامر بالقضاء معارض بالامر بفعل الحاضرة والحاضرة أكد بدليل أنه يقتل بتركها ويحرم عليه تأخيرها بخلاف الفائتة فان النبي ﷺ لما نام عن صلاة العجر أخرها شيئا وأمرهم فاقنادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي. والحديث الذي ذكره قال أحمد: ليس هذا حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوات الحاضرة صلاها ثم عاد إلى الفوائت نص عليه أحمد: فان حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد: في رواية أبي داود فيمن عليه صلاة فائتة فأدر كنه الظهر ولم يفرغ من الصلاة يصلي مع الامام الظهر وبحسبها من الفوائت وبصلي الظهر في آخر الوقت. وفيه رواية ثالثة إذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة أن يصلي الحاضرة في أول وقتها نقلها عنه ابن منصور وهذا اختيار أبي حفص لان الوقت لا يتسع لنصاء ما في الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب كما لو فاتته صلاة وقدي من وقت الاخرى قدر خمس ركعات ولأنه إذا لم يكن بد من الاخلال بالترتيب ففعلها في أول الوقت ليحصل فضيلة الوقت والجماعة أولى ولان فيه مشقة فانه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق اكثر الناس وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين (إحداهما) يسقط الترتيب لانه اجتمع واجبان لا بد من

وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو كان في قطار^(١) فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟ يخرج فيه روايتان (أحدهما) يلزمه لما روى أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة كابه، رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود ولأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة فلزمه ذلك كالصلاة كلها (والثانية) لا يلزمه لأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه سائر أجزائها ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط، وخبر النبي ﷺ بحمل على الفضيلة والندب

(١) المراد بالقطار جماعة الابل التي تربط بعضها ببعض ومثلها في الحكم ماسمي باسمها وهو قطار مركبات السكك الحديدية

(فصل) وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته فان عدل عنها نظرت فان كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز لأنها الاصل وإنما جاز تركها للمعذر فاذا عدل إليها أتى بالأصل كما لو ركع فسجد في مكان الابعاء، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته لأنه ترك قبلته عمداً، وإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً أو ظناً منه أنها جهة سفره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سفره عند زوال عذره لأنه مغلوب

تقويت أحدهما فكان مخيراً فيهما (والثانية) لا يسقط لما ذكرنا. قال شيخنا وهذه الرواية أحسن وأصح إن شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) إذا ترك ظهر أو عصر آمن يومين لا يدري أيتهما الأولى ففيه روايتان (أحدهما) أنه يتحرى أيتهما نسي أو لا فيقضيهما ثم يقضي الأخرى نقلها عنه الأثرم وهذا قول أبي يوسف ومحمد لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه فيما إذا ضاق وقت الحاضرة أو نسي الترتيب فيدخله التحري كالقبلة (والثانية) أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير نحر نقلها معنا لأن التحري فيما فيه أمانة وهذا لأمانة فيه يرجع إليها فرجع إلى ترتيب الشرع. قال شيخنا والقياس انه يلزمه ثلاث صلوات - ظهر ثم عصر ثم ظهر أو بالعكس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه ما إذا نسي صلاة لا يعلم عينها، وقد نقل أبو داود عن أحمد ما يدل على هذا، وهذا مذهب أبي حنيفة

(فصل) ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه، وقال زفر يعذر كالناسي. ولنا انه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالمجموعتين، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم

(فصل) ويجب عليه قضاء الفوائت على الفور وإن كثرت ما لم يلحقه مشقة في بدنه بضعف أو خوف مرض أو نصب أو إعياء - أو ماله بفوات شيء منه أو ضرر فيه أو قطع عن معيشته، نص أحمد على نحو هذا، فان جهل الفوائت فلم يعلم قدرها قضى حتى يتيقن براءة ذمته، ويقصر على الفرائض ولا يتنفل بينها ولا يصلي سنتها لأن النبي ﷺ لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه صلى بينها سنة. ولأن الفرض أهم فلا اشتغال به أولى، فان كانت صلاة أو نحوها فلا بأس بقضاء سنتها لأن

على ذلك فأشبهه العاجز عن الاستقبال فان تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته لانه ترك الاستقبال عمداً ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا فيستوي فيه النوافل المطلقة والسنن الزواجب والمعينة والوتر وسجود التلاوة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على بهيره وكان يسبح على بهيره إلا الفرائض . متفق عليها

(فصل) فأما الماثي في السفر فظاهر كلام الحنفي انه لا يباح له الصلاة في حال مشبه لقوله ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة الا متوجهاً الى الكعبة . وهو احدي الروايتين عن أحمد فانه قال : ما علم أحدنا قال في الماثي يصلي الا عطاء ولا يعجبني أن يصلي الماثي وهذا مذهب أبي حنيفة (والرواية الثانية) له أن يصلي ماشياً قلبها مثني بن جامع وذكرها القاضي وغيره ، وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف الى جهة سيره ويقراً وهو ماشٍ وبركع ثم يسجد على الارض ، وهذا مذهب عطاء والشافعي . وقال الآمدي : يومي بالركوع والسجود كالراكب لانها حالة أبيع فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب ، وعلى قول القاضي : الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالوقوف . واحتجوا بأن الصلاة أبيضت

النبي ﷺ لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها وهذا قول الشافعي ، وقال مالك يبدأ بالمكتوبة والاول أولى لما ذكرنا من الحديث وهو اختيار ابن المنذر

(فصل) ومن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ينوي بكل واحدة أنها الفائتة نص عليه وهو قول أكثر أهلي العلم لان التعمين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل اليه الا بذلك فلزمه . وقال الثوري يصلي الفجر ثم المغرب ثم يصلي أربعاً ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء ، وقال الاوزاعي يصلي أربعاً باقامة

(فصل) اذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره ، نص عليه لما روى أبو هريرة قال : عرشنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان » قال ففعلنا ثم دعا بالما . فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . متفق عليه ، وبستحب أن يصلي الفائتة جماعة اذا أمكن له - هذا الخبر ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق في جماعة ولا يلزم القضاء أكثر من مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض أكثر من مرة ، وقد روى عمران بن حصين حين ناموا عن صلاة الفجر قال قلنا يارسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها ؟ قال « لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » رواه الأثرم واحتج به أحمد

(فصل) اذا أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بالسنة بدأ بالفرض نص عليه لان الحاضرة اذا قدمت على الفائتة الواجبة مراعاة للوقت فعلي السنة أولى وهكذا

فراكب لثلاثا ينقطع عن القافلة في السفر وهذا المعنى موجود في المائتي ولانه إحدى حالي سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى .

ولنا أنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول لانه يحتاج الى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ويقضي بطلانها وهذا غير موجود في الزاكب فلم يصح إلحاقه به ولأن قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام ترك في موضع الاجماع بشروط غير موجودة هنا فبقي وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم .

(فصل) واذا دخل المصلي بلدأ ناويا للاقامة فيه لم يصل بعد دخوله إلا صلاة المقيم وإن دخله مجتازاً به غير ناو للاقامة فيه ولا نازل به أو نازلاً به ثم يرتحل من غير نية اقامة مدة يلزمه بها اتمام الصلاة استدام الصلاة مادام سائراً فاذا نزل فيه صلى الى القبلة وبني على ما مضى من صلاته كقولنا في الخائف اذا أمن في أثناء صلاته. ولو ابتدأها وهو نازل الى القبلة ثم أراد الركوب أم صلاته ثم ركب وقيل يركب في الصلاة ويتمها الى جهة سيره كالأمن اذا خاف في أثناء صلاته، والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها ما يحتاج اليه من العمل وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة

اذا استيقظ وشك في طلوع الشمس بدأ بالفريضة نص عليه لأن الاصل بقاء الوقت
(فصل) ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاءه وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يلزمه

ولنا أنها عبادة تلزمه مع العلم فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الاسلام
(مسألة) (وإن نسي الترتيب سقط وجوبه) حتى لو صلى الحاضرة ناسياً للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ فليس عليه إعادة نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وقال مالك يجب الترتيب مع النسيان كالمجموعتين والركوع والسجود والحديث أبي جهم

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولأن المنسبة ليس عليها أمانة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام ، فأما حديث أبي جهم فمن رواية ابن لهيعة وهو ضعيف ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها وهو في الصلاة جمعاً بينه وبين ما ذكرنا من الدليل وإنما لم ينفرد في المجموعتين بالنسيان لانه لا يتحقق إذ لا بد فيهما من نية الجمع بينهما ولا يمكن ذلك مع نسيان احدهما ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان إذ لا يكادون كاهم ينسون الأولى ولا فرق بين أن يكون سبق منه ذكر الفائتة ثم نسيها أو لم يسبق نص عليه لما ذكرنا والله أعلم .

باب ستر العورة

(وهو الشرط الثالث) ستر العورة شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً وهو قول الشافعي

اليها فلا يباح فيها غير ما نقل فيها ولم يرد بإباحة الركوب الذي يحتاج فيه الى عمل وتوجه الى غير جهة القبلة ولا جهة سيره فيبقى على الأصل والله أعلم .

«مسئلة» قال (ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً الى الكعبة

فان كان يماينها فبالصواب وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها)

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين الفريضة والنافلة لانه شرط للصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والسنارة ولان قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام فيهما جميعاً ، ثم إن كان معانياً للكعبة ففرضه الصلاة الى عينها لا نعم فيه خلافاً . قال ابن عقيل : إن خرج بعضه عن مسامحة الكعبة لم تصح صلاته ، وقال بعض أصحابنا : الناس في استقبالها على أربعة أضرب : منهم من يلزمه اليقين وهو من كان معانياً للكعبة أو كان بمكة من أهلها أو ناشئاً منها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه التوجه الى عين الكعبة يقينا وهكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه يتيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ

وأصحاب الرأي، وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك : هو شرط مع الذكر وقال بعضهم هو واجب وليس بشرط لان وجوبه غير مختص بالصلاة فلم يكن شرطاً فيها كقضاء الدين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخياره » وعن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله اني أكره في الصيد فأصلي في القبيص الواحد ؟ قال « نعم وأزرره ولوبشوكه » رواها ابن ماجه والترمذي وقال فيهما حسن

«مسئلة» (وسرها عن النظر بما لا يصف البشرية واجب) لان الستر إنما يحصل بذلك فان كان خفيفا يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحرته لم تجز الصلاة فيه ، وأن كان بستر اللون ويصف الخلقه جازت الصلاة فيه لان البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه وان كان الساتر صفيقا

«مسئلة» (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعنه أنها الفرجان) عورة الرجل ما بين السرة والركبة في ظاهر المذهب نص عليه في رواية الجماعة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وروي عنه أنها الفرجان نقله عنه منها وهو قول ابن أبي ذئب لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه رواه البخاري ومسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظر الى شيء من عورته فان ماتحت السرة الى ركبته عورة » يريد الأمة رواه الامام أحمد وأبو داود . وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخذه . فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك رواه الامام أحمد . ولانه ليس بمخرج فلم يكن عورة كالساق ، ووجه الاولى ما روى جرهد الاسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « غط فخذك فان الفخذ من العورة » رواه

وقد روى أسامة أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل القبلة وقال « هذه القبلة » (الثاني) من فرضه الخبر وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار وكذلك لو كان في مصر أو قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة لأن هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأغني عن الاجتهاد . وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجهد (الثالث) من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين وهو عالم بالادلة . (الرابع) من فرضه التقليد وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين ففرضه تقليد المجتهدين والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولكن يتحرى الوسط وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليهِ كقولنا ، والآخرة الفرض إصابة العين لقول الله تعالى (وحينا كنتم

الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه ابو داود ، وعن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال : « غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته » رواه الامام احمد : قال البخاري حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط

(فصل) والسرة والركبتان ليست من العورة ، وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة الركبة من العورة لأنه روي أن النبي ﷺ قال « الركبة من العورة »

ولنا ما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » رواه ابو بكر ، وحديث عمرو بن شعيب ، ولأن الركبة حد العورة فلم تكن منها كالسرة والعبد والحرة في ذلك سواء لعدم الاخبار فيهما وحديثهم يرويه ابو الجنزب ولا يثبت أهل النقل

(فصل) وأما الامة ، قال ابن حامد عورتها كهورة الرجل ما بين السرة والركبة ، حكاه القاضي في المبرد وابن عقيل قال القاضي وقد لوح إليه احمد وهو ظاهر مذهب الشافعي لحديث عمرو بن شعيب والمراد به الامة فإن الاجبر والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه ، وقال القاضي في الجامع عورة الامة ما عدا الرأس واليدين إلى المرققين والرجلين إلى الركبتين ، وهو قول بعض الشافعية لأن هذا يظهر عادة عند التقلب والخدعة فهو كالرأس وما سواه لا يظهر غالبا ولا تدعو الحاجة إلى كشفه أشبه ما بين السرة والركبة والاول أولى لما ذكرنا ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل وقال الحسن في الامة اذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه يجب عليها الحار

ولنا أن عمر كان ينهى الامة عن التمتع وقال إنما القناع للحرائر واشهر ذلك ولم ينكر فكان

فولوا وجوهكم شطره) ولانه يجب عليه التوجه الى الكعبة فلزمه التوجه الى عينها كالعابن .
ولنا قول النبي ﷺ « ما بين المشرق قبلته » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
وظاهره أن جميع ما بينهما قبلته ولانه لو كان الفرض اصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل
على خط مستو ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة فانه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع
طول الصف الا بقدرها فان قيل مع البعد يتسع المحاذي قلنا انما يتسع مع تقوس الصف اما مع استوائه
فلا — وشطر البيت نحوه وقبله

(فصل) فاما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها لان قولهم لا يستدل به فمحاريبهم أولى الا أن يعلم
قبلتهم كالتصاري يعلم أن قبلتهم المشرق فاذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبله المشرق وان وجد محرّبا
لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجهد ولم يلتفت اليه لان الاستدلال انما يجوز بمحاريب المسلمين ولا يعلم
وجود ذلك ولورأى على المحراب آثار الاسلام لم يصل اليه لاحتمال أن يكون الباني له مشركا مستهزئا يفر به
المسلمين الا أن يكون ذلك مما لا يتطرق اليه الاحتمال وبحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله

اجماعا ولائها أمة أتجهت التي لم تزوج ، وفيه رواية ثالثة ان عورتها الفرجان كالزجل ذكرها ابو الخطاب
وشبخنا في الكتاب المشروح والصحيح خلافا إن شاء الله تعالى . والمسكاتية والمدبرة والملق عتقا
بصفة كالامة القن فيما ذكرنا لأنهم إماء يجوز يعمن وعتقن أشبهن القن . وقال ابن البناهن كالم الولد
(مسئلة) (والحرة فلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان) أما وجه الحرة فانه يجوز للمرأة
كشفه في الصلاة بغير خلاف فعله واختلفت الرواية في الكفين فروي عنه جواز كشفها وهو قول
مالك والشافعي لانه روي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها)
قال الوجه والكفين ، ولانه يحرم على المحرمة سترها بالتغازين كما يحرم ستر الوجه بالنقاب ويظهر ان
غالبا وتدعو الحاجة الى كشفها للبيم والشراء فأشبهها الوجه . وروي عنه أنها من العورة وهذا اختيار
الحرقي . قال القاضي وهو ظاهر كلام احمد ، لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « المرأة عورة » رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح : وهذا عام في جميعها ترك في الوجه للحاجة فيبقى فيما عداه . وقول
ابن عباس وعائشة قد خالفهما ابن مسعود فقال الثياب ولان الحاجة لاتدعو الى كشفها وظهورها
كالحاجة الى كشف الوجه فلا يصح القياس ثم يطل قياسهم بالقدمين فانهما يظهران عادة وسترهما
واجب وهما بالرجلين أشبه من الوجه بقياسهما عليهما أولى

(فصل) وما سوى الوجه والكفين فيجب ستره في الصلاة رواية واحدة وهو قول مالك
والشافعي والاوزاعي . وقال أبو حنيفة القدمان لئسا من العورة لأنهما يظهران عادة وبفسلان في
الوضوء أشبها الوجه والكفين

ولنا قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) وما روت أم سلمة أنها سألت النبي صلى

(فصل) ولو صلى على جبل عال يخرج عن مساندة الكعبة محت صلاته وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسانئها لان الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها ومحتها بدليل ما لو زالت الكعبة والقيام بالله صحت الصلاة الى موضع جدارها

(فصل) والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وان كان جاهلا بأحكام الشرع فان كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وان جهل غيره، ولانه يتمكن من استقبالها بدليله فكان مجتهدا فيها كالفقيه ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وان علم غيرها . وأوثق أدلتها النجوم قال الله تعالى (وبالنجم هم مهتدون) وقال تعالى (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) وآكدها القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحي في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر المجدي وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كفقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران

الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال « نعم اذا كان الدرع سابقا يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، والخبر الذي رويناه في أن المرأة عورة خرج منه الوجه فيبقى فيها عداه على قضية الدليل وأما ماعدا الوجه والكفين والقدمين فهو عورة بالاجماع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » حديث صحيح

(مسألة) (وأم الولد والمعتق بعضها كالامة وعنه كالحرة)

قل عن أحمد رحمه الله في المعتق بعضها روايتان (أحدهما) أنها كالحرة لان فيها حرية تقتضي الستر فوجب كالمعتق على الخنثى المشكل ستر فرجيه معاً لوجوب ستر أحدهما (والثانية) هي كالامة القن لان المفتضى للستر بالاجماع الحرية الكاملة ولم توجد فتبقى على الاصل وهذا قول ابن المنذر

(فصل) وحكم أم الولد حكم الامة في صلاتها وسترتها وهو قول النخعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وعن أحمد انها كالحرة نغطي شعرها وقدميها نقلها عنه الاثرم لانها لا تباع ولا ينقل الملك فيها أشبهت الحرية وهو قول الحسن وابن سيرين في نغطية الرأس حكاه ابن المنذر . ووجه الاولى انها أمة حكمتها حكم الامة . وكونها لا ينتقل الملك فيها لا يخرجها عن حكم الامة كالموقوفة ، وانفقاد سبب الحرية فيها لا يؤثر أيضاً بدليل المكتوبة والمدبرة ، لكن يستحب لها ستر رأسها لتخرج من الخلاف وتأخذ بالاحتياط

(فصل) وعورة الخنثى المشكل كهورة الرجل لانه اليقين والانوثة مشكوك فيها فلا نوجب عليه ستر محل مشكوك في وجوبه كما لم نوجب قرض الوضوء بمس أحد فرجيه ولا الفسل بايلاجه لكن يجب عليه ستر فرجيه اذا قلنا العورة الفرجان لان أحدهما فرج حقيقي ولا يتحقق ستره الا بسترهما فوجب عليه كستر ما قرب من العورة لاجل سترها ، وعنه حكمه حكم المرأة ذكره في المستوعب لانه بمحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطاً

(فصل) فان عتقت الامة في أثناء صلاتها وهي مكشوفة الرأس ووجدت ستره فعي كالعريان يجد البسرة في أثناء صلاته وسبأني ان شاء الله ، وان لم تعلم بالعتي حتى آتمت صلاتها أو علمت به ولم تعلم

فراشة الرحي حول سفودها في كل يوم وليلة دورة في الليل نصفها وفي النهار نصفها فيكون الجددي عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها ، ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقانه والازمنة لمن عرفها وعلم كيفية دوراتها وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها ، والقطب لا يبرح مكانه في جميع الأزمان ولا يتغير كالاتغير سفود الرحي بدوراتها وقيل انه يتغير تغير أيسر الأبنين ولا يؤثر وهو نجم خفي براه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالما فإذا قوي نور القمر خفي ، فإذا استدبرته في الأرض الشامية كنت مستقبلا الكعبة ، وقيل انه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا وكما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر ، وان كان بحران وما يقاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره . مثلا من غير انحراف وقيل أعدل القبلة قبله حران ، وإن كان بالعراق جعل القطب حذو ظهر أذنه اليمنى على علوها فيكون

بوجوب الستر فصلاتها باطلة لان شروط الصلاة لا يعذر فيها بالجبل فأما ان عتقت ولم تقدر على ستره آمنت صلاتها ولا إعادة عليها لانها عاجزة عن الستره فهي كالحرة الاصلية إذا عجزت
(مسألة) (ويستحب للرجل أن يصلي في توبين)

لماروي ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب واحد فليزر به » رواه أبو داود ، وعن عمر انه قال اذا أوسم الله فأوسعوا - جثم رجل عليه ثيابه - صلى رجل في ازار ورداء - في ازار وقبص - في ازار وقبص - في سراويل ورداء - في سراويل وقبص - في سراويل وقبص ، في ثيابان وقبص ، قال القاضي وذلك في الامام أكد لانه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته فان لم يكن إلا ثوب واحد فالقبص أولى لانه أبلغ في الستر ثم الرداء ثم المنزور أو السراويل

(مسألة) (فان اقتصر على ستر العورة أجزاءها اذا كان على عاتقه شيء من اللباس) وجملة ذلك ان الرجل متى ستر عورته في الصلاة صحّت صلاته اذا كان على عاتقه شيء من اللباس سواء كان من الثوب الذي ستر عورته أو من غيره إذا كان قادر أعلى ذلك لماروي عن ابن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفه على عاتقه . وعن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال « أولسلكم ثوبان ؟ » متفق عليهما . وعن جابر أن النبي ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعا فالنحف به واذا كان ضيقا فاشدده على حنوك - وفي لفظ - فانزر به » رواه البخاري

(فصل) ولا يجزي . من ذلك إلا ما ستر العورة عن غيره ونفسه فلو كان القبص واسم الجيب يرى عورته اذا ركم أو سجد أو كانت بحيث براها لم تصح صلاته لقول النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع « وازرره ولو بشوكة » فان كان ذا الحية كبيرة تغطي الجيب فتستر عورته صحّت صلاته نص عليه لان عورته مستورة وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ويجب عليه أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة ، اختاره ابن المنذر وأكثر العلماء على خلافه لانها لبسا من العورة أشبهها بقية البدن

مستقبلاً باب الكعبة إلى المقام متى استدبر الفرقدين أو الجدي في حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب وان استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلاً للجهة فإذا استدبر الشرقي منها كان منحرفاً إلى الغرب قليلاً، وإذا استدبر الغربي كان منحرفاً إلى الشرق وان استدبر بنات نعش كان مستقبلاً للجهة أيضاً إلا ان انحرافه أكثر .

(فصل) ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية وعشرون منزلاً وهي : الشرطان ، والبطين ، والأرياء ، والدبران ، والمقعة ، والمنعة ، والفراع ، والنثرة ، والطرف ، والجهة ، والزبرة ، والصرقة ، والعواء ، والسمك ، والغفر ، والزبانا ، والاكيل ، والقلب ، والشولة ، والنعام ، والبلدة ، وسعد الذابح ، وسعد بلم ، وسعد السعود ، وسعد الاخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت . منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلاً أولها الشرطان وآخرها السمك ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو ما يليه إلى النيام أولها الغفر وآخرها بطن الحوت

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه مسلم ، وعن بريدة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء . رواه أبو داود وهو شرط لصحة الصلاة في ظاهر المذهب واختاره ابن المنذر لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه ولان ستره واجب في الصلاة فالاخلال به يفسدها كالمعورة ، وذكر القاضي وابن عقيل أنه نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط فانه قال في رواية مثنى بن جامع فيمن صلى وثوبه على إحدى عاتقيه والاخرى مكشوفة يكره قبل له يؤمر أن يعبد ؟ فلم ير عليه إعادة . قال شيخنا وليس هذا رواية أخرى إنما يدل على أنه لا يجب ستر المنكبين جميعاً لان الخبر لا يقتضي سترهما فعلى هذا لا يجب سترهما جميعاً بل يجزئه وضع ثوب على أحد عاتقيه وإن كان بصف البشرة لان وجوب ذلك بالخبر ولفظه « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وهذا يقع على ما بعم المنكبين وما لا بعم ، وقال القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل يجب ستر المنكبين لقول النبي ﷺ « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » صحيح

(فصل) فان طرح على كفيه ما يستر البشرة وما لا يستر - حبلاً أو نحوه - لم يجزه في اختيار الحرقى والقاضي ، وقال بعض أصحابنا يجزئه قالوا لان هذا شيء فيتناوله الخبر . قال بعضهم وقد روي عن جابر أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به كافي أنظر اليه كأن على عاتقه ذنب فأرة ، وعن ابراهيم قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوباً ألقى على عاتقه عقلاً وصلى وقال شيخنا والصحيح أنه لا يجزي . لان ذلك لا يسمى سترة ولا لباساً ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » صحيح رواه أبو داود والامر بوضعه على العاتقين لستر ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل ، وما روي عن جابر لا يصح ، وما روي

ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع أحدهما غاب رقيه . وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريباً منه ثم ينتقل في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه قال الله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلاً ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك ، ووقت الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل وسواد الليل اثنا عشر منزلاً وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث اذا طلع جعل الطالع منها محاذياً لكتفه الأيسر كان مستقبلاً لكعبه وكذلك آخر الشامية وأول اليمانية يكون مقارباً لذلك والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبه يميل مطلعها الى ناحية الشمال والمتوسط من اليمانية نحو المغرب والنعام والبلدة والسعود تميل مطالعها الى اليمن فاليماني منها يجعله من أمام

الصعبة إن صح فليعلم ما سواه نقوله « اذا لم يجد » وفي هذا دليل على انه لا يجزي مع وجود الثوب والله أعلم
(فصل) (وقال القاضي يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض) يعني اذا اقتصر على ستر العورة ون المنكبين أجزاء في النفل دون الفرض ، نص عليه أحمد في رواية حنبل قال : يجزئه أن يأنزr بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع لأن مبناه على التخفيف ولذلك يسمح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره مع القدرة فسومح فيه بهذا القدر واستدل أبو بكر بقول النبي ﷺ « اذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حقوك » قال هذا في التطوع . وحديث أبي هريرة في الفرض وظاهر كلام الحرقى التسوية بينهما لأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة ولأن الخبر عام فيهما وهذا ظاهر كلام شيخنا رحمه الله والله أعلم .

(مسئلة) (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة فان اقتصرت على ستر العورة أجزأها) روي نحو ذلك عن عمر وابنه وعائشة وهو قول الشافعي وذلك أنه أستر وأحسن فانه اذا كان عليها جلباب تجافي عنها راحة وساجدة فلا يصفها ولا تبين عجيزتها ومواضع العورة المغلظة . وروي عن ابن عمر وابن سيرين ونافع قالوا تصلي المرأة في أربعة أثواب لذلك وهذا على وجه الاستحباب فان اقتصرت على ستر عورتها أجزأها ، قال أحمد : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأسنر . وقد دل عليه حديث أم سلمة حين قالت : يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال : « نعم اذا كان سابقاً يغطي ظهور قدميها » وروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ انهن كن يرين الصلاة في درع وخمار ، حكاه ابن المنذر ولانها سترت ما يجب عليها ستره أشبهت الرجل
(فصل) (ويكره للمرأة النقاب وهي نصلي ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ان على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والاحرام ولان ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجهة والانف ويطغى الفم . وقد نهي النبي ﷺ الرجل عنه

كفته اليسرى والشامى يجعله خلف كتفه قريباً منها والغارب منها يجعله عند كتفه الايمن - كذلك وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من ههنا وسبعة من ههنا استقباله ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عن يمينه وشماله يكثر عددها حكماً وحكماً ويستدل بها عليه وعلى ما تدل عليه كالتسرين والشعريين والنظم المقارن للثقعة والسمك الرامح والفكة وغيرها وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها ثم يغرب قريباً من مهب الدبور والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا ثم تغيب في مهب الشمال .

(فصل) والشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية لقبلة

(مسألة) (واذا انكشف من العورة يسير لم يفحش في النظر لم تبطل صلانه) نص عليه أحد وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعي تبطل لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى لقلبه وكثيره كالنظر ولنا ما روي عن عمرو بن سلمة الجرمي قال : انطلق أبي وانفداً الى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال « يؤمكم أقرؤكم » فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشترؤا لي قيصاً عمانياً فما فرحت بعد الاسلام فرحاً به . وفي المنظر فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت فيها خرجت استى . رواه أبو داود والنسائي وهذا ينتشر ولم ينكر ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أنكره ولا أحد من أصحابه ولان ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كلثني ، ولان اليسير بشق الاحتراز منه فعني عنه كيسير الدم وخذ اليسير مالا يفحش في النظر عادة ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرها الا أن العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها فيعتبر ذلك وسواء في ذلك الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من غيرها أقل من ربعها لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر بطلت

ولنا ان هذا تقدير لم يرد الشرع به فلا يجوز المصير اليه ومالم يرد الشرع فيه بالتقدير يرد الى العرف كالكثر من العمل في الصلاة والفرق والاحتراز فان انكشفت عورته من غير همد فسفرها في الحال لم تبطل لانه يسير في الزمن أشبه اليسير في القدر . وقال التميمي إن بدت عورته وقتاً واستمرت وقتاً لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسير . قال شيخنا ولا بد من اشتراطه لانه يفحش ويمكن التحرز منه أشبه الكثير في القدر ،

(مسألة) (وان فحش بطلت) يعني ما فحش في النظر عادة وعرفاً لما ذكرنا لان التحرز منه يمكن من غير مشقة أشبه سائر العورة . قال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة الحرة اذا صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها الإعادة ولان الاصل وجوب ستر جميع العورة عني عنه في اليسير لمشقة التحرز

(١) اى بالنسبة الى بلاد الشام وطن المؤلف . ويعتبر مثل في كل إطلاقاته المماثلة لما هنا

(فصل) والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ^(١) ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي أو ما تلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بداراً تاماً وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريباً منها وقت الفجر وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازلها

(فصل) والرياح كثيرة يستدل منها بأربع نهب من زوايا السماء ، الجنوب نهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كنف المصلي الأيسر مما يلي وجهه إلى يمينه والشمال مقابلتها نهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة إلى مهب الجنوب والديبور نهب من الزاوية التي بين المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن مارة إلى الزاوية المقابلة لها ، والصبأ مقابلتها نهب من ظهر المصلي وربما هبت الرياح بين الجبطن والجبال فتدور فلا اعتبار بها . وبين كل ريحين

منه يبقى فيما عداه على فضية الدليل

(مسألة) (ومن صلى في ثوب حرير أو مصنوب لم تصح صلاته وعنه تصح مع التحريم) لبس المصنوب والصلاة فيه حرام على الرجال والنساء ، وجهاً واحداً فإن صلى فيه لم تصح صلاته على روايتين أظهرهما لا تصح إذا كان هو السائر للعورة لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجساً ولأن الصلاة قربة وطاعة وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به مأموراً بما هو منهي عنه . وقال ابن عمر من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه . ثم أدخل أصابعه في أذنيه وقال : صمتاً إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله . رواه الامام أحمد وفي اسناده رجل غير معروف (والثانية) تصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . لأن النهي لا يعود الى الصلاة ولا يختص التحريم بها فهو كما لو صلى في عمامة مفضوبة أو غسل ثوبه من النجاسة بما مفضوب . فان ترك الثوب المفضوب في كفه أو صلى في عمامة مفضوبة أو في يده خاتم مفضوب صحته صلاته لأن النهي لا يعود الى شرط الصلاة فلم يؤثر فيها كما لو كان في جيبه درهم مفضوب . والفرض والنفل في ذلك سواء لأن ما كان شرطاً للفرض فهو شرط للنفل

(فصل) فان صلى وعليه سترتان احدهما مفضوبة ففيه الروايتان سواء كان فوقاني أو التحتاني لأن الستر لا يتعين باحدهما والمفضوب من جنس ما يستتر به بمثابة ما زاد على المشروط من اللثائف في حق الميت فانه يجري مجراه في وجوب القطم فان صلى في قميص بعضه حلال وبعضه حرام لم تصح صلاته على الرواية الاولى سواء كان المفضوب هو الذي ستر العورة أو بالعكس لأن القميص يتبع بعضه بعضاً فلا يتميز بدليل دخوله في مطلق البيع ، ذكر هذا الفصل ابن عقيل

(فصل) وإن صلى الرجل في ثوب حرير لم يجز له والحكم في صحة الصلاة فيه كالحكم في الثوب

ريح نسمى النكبا، لتنكبها طريق الرياح المعروفة وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها. فهذا أصح ما يستدل به على القبلة. وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه، وقالوا الأهبار الكبار تجري عن بمنة المصلي إلى يسره على انحراف قليل وذلك مثل دجلة والفرات والنهران ولا اعتبار بالأهبار المحدثه لأنها تحدث بحسب الحاجات إلى الجهات المختلفة ولا بالسواقي والأهبار الصغار لأنها لا تضابط لها ولا بنهرين يجريان من بسرة المصلي إلى يمينه (أحدهما) العاصي بالشام (والثاني) سبغون بالمشرق، وهذا الذي ذكروه لا ينضبط بضابط فإن كثيراً من أهبار الشام تجري على غير سمت الذي ذكروه فالاردن تجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر حيث كان منها حتى يصب فيه، وإن اختصت الدلالة بما ذكروه فليس شيء منها في الشام سوى العاصي، والفرات حد الشام من ناحية المشرق فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد^(١) وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم من جبالها وأهبارها وغير ذلك مثل من يعلم أن جبلا بعينه يكون في قبلتهم أو على أيامهم وغير ذلك من الجهات وكذلك المغصوب على ما بينا لأنه في معناه ونصح صلاة المرأة فيه لأنه مباح لها وكذلك صلاة الرجل فيه في حال العذر إذا قلنا بإباحته له

(١) أي في أمر القبلة

﴿مسئلة﴾ (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه) وذلك لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوبه في الصلاة وغيرها فكان تقديمه أولى وهذا قول مالك، وقال الشافعي بصلي عربانا ولا بعيد، وقال أبو حنيفة في النجاسة كلها بخير في الفعلين لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين، وقد ذكرنا أن الستر أكد فوجب تقديمه ولأنه قدر على ستر عورته فلزمه كالموجوب طاهراً

﴿مسئلة﴾ (وتلزمه إعادة على المنصوص) لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه ما لو صلى محدثاً. ويتخرج أن لا بعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال: لا إعادة عليه. وهذا اختيار شيخنا لأن الشرع منعه نزع ما إذا لم يمكنه وهو مذهب مالك والأوزاعي ولأن التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط كالعجز عن السنرة، فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا إعادة عليه لأن تحريم لبسه يزول بالحاجة إليه، وذكر ابن عقيل أنه يخرج على الروايتين في السنرة النجسة فإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عربانا لأن تحريمه لحق آدمي أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبا وذكر ابن عقيل في وجوب إعادة على من صلى في الثوب النجس روايتين (أحدهما) بعيد لما ذكرنا (والثانية) لا بعد لأنه أتى بما أمر به أشبه ما لو لم تكن عليه نجاسة

﴿مسئلة﴾ (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) إذا لم يجد إلا ما يستر عورته حسب - بدأ بها وترك منكبيه لأن ستر العورة متفق على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه ولأن ستر العورة واجب في غير الصلاة ففيها أولى وقد روى حنبل عن أحمد فيمن معه ثوب واحد لطيف إن ستر عورته انكشف منكبه فقال يصلي جالسا ويرسله من ورائه على منكبيه وعجزته واحتج لذلك بأن ستر

ان علم مجرى نهر بعينه ، فمن كان من أهل الاجتهاد اذا خفيت عليه القبلة في السفر ولم يجد حجراً يفرضه الصلاة الى جهة يوديه اجتهاده اليها فان خفيت عليه الادلة لنعيم أو ظلمة تهرى فصل والصلاة صحيحة لما ذكره من الاحاديث ولانه بدل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلة فأشبهه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص (فصل) اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد كالحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لزمه إعادة الاجتهاد وهذا مذهب الشافعي ، فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ماصلي بالاول ، كالوتغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الاول وهذا لانعلم فيه خلافاً ، فان تغير اجتهاده في الصلاة استدار الى الجهة الثانية وبني على ماضى من صلاته . نص عليه احمد في رواية الجماعة ، وقال ابن ابي موسى والآمدي لا ينتقل وبمضي على اجتهاده الاول لثلاث ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

المنكبين الحديث فيه أصح من ستر الفخذين والقيام يسقط في حق العريان وله بدل فاذا صلى جالساً حصل ستر المعجزة والمنكبين بالثوب وستر العورة بالجلوس . والصحيح الاول اختاره شيخنا لما ذكرنا ولما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال « اذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقاً فاشده على حقوك » رواه ابو داود وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « من كان له ثوبان فليأزر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليأزر ثم ليصل » رواه الامام احمد ولان القيام متفق على وجوبه فلا يترك لامر مختلف فيه والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يكف جميعها ستر الفرجين) لانها أخش وهما عورة بغير خلاف

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يكفهما جميعاً ستر أيهما شاء) لاستوائهما الاولى ستر الدبر على ظاهر كلامه لانه

أخش وينفرج في الركوع والسجود وقيل القبل أولى لان به يستقبل القبلة والدبر مستور بالائتين

﴿ مسألة ﴾ (وان بذلت له سترته لزمه قبولها اذا كانت عارية) لان المنية لا تكثر في العارية فيكون

قادراً على ستر عورته بما لا ضرر فيه . وان كانت هبة لا يلزمه قبولها لان المنية تكثر فيها . قال شيخنا ويحتمل

أن يلزمه لان العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنية . وان وجد من يبيعه سترته

أو يؤجره بثمن المثل أو زيادة بسيرة وقد روى على العوض لزمه وان كانت كثيرة لانجحف بماله فهو كالمو

قدر على شراء الماء بذلك وفيه وجهان مضى توجيهها

﴿ مسألة ﴾ (فان عدم بكل حال صلى جالساً بومي . ايماء وان صلى قائماً جاز ، وعنه أنه يصلي قائماً

ويسجد بالارض) لانسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه لأنه شرط معجزه عنه فلم تسقط الصلاة

بمعجزه عنه كاستقباله ويصلي جالساً بومي . بالركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي

وابن المنذر يصلي قائماً كغير العريان لقوله ﷺ « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً » رواه البخاري

ولانه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كالتقادر على الستر

ولنا ما روي عن ابن عمر أن قوماً انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوساً

ولنا أنه مجتهد أداه اجتهاده الى جهة فلم يميز له الصلاة إلى غيرها كما لو أراد صلاة أخرى ولأنه أداه اجتهاده إلى غير هذه الجهة فلم يميز له الصلاة اليها كسائر محال الوفاق وليس هذا تقضاً للاجتهاد وإنما يعمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى . وإنما يكون تقضاً للاجتهاد أن لو أزمناه إعادة ما مضى من صلاته ولم نعتد له به ، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى ولم يؤده اجتهاده إلى الجهة الأخرى فإنه يبني على ما مضى من صلاته لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه اليها . فإن بان له يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب وبني كاهل قباه لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا ، وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك ، وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كرجل كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدرك هو في المشرق أو المغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه اليها فبطلت لتعذر انماها

يومثون إيماناً . برءوسهم ولم ينقل خلافه . ولأن الستر أكد من القيام لأميرين (أحدهما) أنه لا يسقط مع القدرة بمجال والقيام يسقط في النافلة (والثاني) أن الستر لا يختص الصلاة بخلاف القيام فإذا لم يكن بد من أحدهما فترك الأخرى أولى ، فإن قيل فلا يحصل الستر كله مع فوات أركان ثلاثة القيام والركوع والسجود . فالجواب أنا إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل سترها وإن قلنا هما بعض العورة فهما آكدها وجوبا وأغشها في النظر فكان سترها أولى ولا نجب عليه إعادة لانه صلى كما أمر أشبه ما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز فإن صلى قائماً جاز لما ذكرنا . وقد روي عنه أنه يصلي جالساً ويسجد بالأرض لأن السجود أكد من القيام لكونه مقصوداً في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو النفل . والأولى الإبقاء بالسجود لأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهي في حال السجود أغش فكان سقوطه أولى وإن صلى قائماً وركم وسجد بالأرض جاز في ظاهر كلام أحمد وقول أصحاب الرأي لأنه لا بد من ترك أحد الواجبين فأيهما ترك فقد أتى بالآخر وعلى أي حال صلى فإنه يتضام ولا يتجافى ، قيل لابي عبد الله يتضامون أم يتربعون ؟ قال بل يتضامون ، وقد قيل أنهم يتربعون في حال القيام كصلاة النافلة قاعداً والأول أولى .

(فصل) فإذا وجد العريان جلدًا طاهرًا أو ورقًا يمكن خصفه عليه أو حشيشًا يمكن ربطه عليه فيستر لزمه لأنه قادر على ستر عورته بطاهر لا يضره فقد ستر النبي ﷺ رجلي مصعب بن عمير بالأذخر لما لم يجد سترة . وإن وجد طينا بطلي به جسده لم يلزمه لأنه يتناثر إذا جف وفيه مشقة ولا يفتيب الحلقة ، وقال ابن عقيل يلزمه لأنه يستر وما تناثر سقط حكه واستتر بما بقي وهو قول بعض الشافعية وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدراً لأن عليه فيه مشقة وضراً لا يجتمل . وإن وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لأنها لا تلصق بجسده فهي كالجدار وإن وجد سترة تضربه كبارية ونحوها لم يلزمه الاستتار بها لما فيها من الضرر والمنع من اكمل الركوع والسجود

(مسئلة) قال (واذا اختلف اجتهد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه)

وجلته أن المجتهدين اذا اختلفا فرض كل واحد منهما الصلاة الى الجهة التي يوديه اجتهاده اليها أنها القبلة لا يسهه تركها ولا تقليد صاحبه سواء كان أعلم منه أو لم يكن كالعالمين يختلفان في الحادثة ولو أن احدهما اجتهد فاراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك ولا يسهه الصلاة حتى يجتهد سواء انسم الوقت أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة كالحاكم لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره ، وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي بضيق الوقت عن اجتهاده أن له تقليد غير موأشار الى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحري فصلى لغير القبلة في بيت بعيد لان عليه أن يسأل قال : فقد جعل فرض المحبوس السؤال وهذا غير صحيح وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس

(مسئلة) (وان وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى وان كانت بعيدة ستر وابتدأ) وجملة ذلك أن العريان متى قدر على السترة في أثناء الصلاة وأمكته من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر وبنى على ما مضى من الصلاة كاهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وأتموا صلاتهم . وان لم يمكن الستر الا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة لأنه لا يمكنه المضي فيها الا بما ينافيها من العمل الكثير أو فعلها بدون شرطها والمرجم في ذلك الى العرف لأنه لا تقدر فيه توقينا وذكر القاضي فيمن وجدت السترة احتمالا أن صلاتها لا تبطل بانتظارها وان طال لأنه انتظار واجب ولا يصح ذلك لانها صلت في زمن طويل عارية مع امكان الستر فلا تصح كالصلاة كلها وما ذكره يبطل بما لو أتمت صلاتها في حال انتظارها وانتظرت من يأتي فيناولها وقياس الكثير على اليسير فاسد لما ثبت في الشرع من العفو عن اليسير دون الكثير في مواضع كثيرة

(فصل) فان صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها أعاد لأنه مفطر كما قلنا في الماء .

(مسئلة) (ويصلي العرأة جماعة وامامهم في وسطهم) الجماعة تشرع للعرأة كثيرهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجميع تنفل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » وهذا قول قتادة ، وقال مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى ، قال مالك ويتباعد بعضهم من بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في موضع الجماعة والافراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الافراد الاخلال بفضيلة الجماعة وواقفنا أن امامهم يقوم وسطهم وعلى مشروعية الجماعة للنساء العرأة لان امامتهن تقوم في وسطهن فلا يحصل الاخلال في حقهن بفضيلة الموقف :

ولنا الحديث الذي ذكرنا ولاتهم قدروا على الجماعة من غير عند أشبهوا المستترين ولا تسقط الجماعة لفوات السنة في الموقف كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقديم أحدهم ، واذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالامام في بعض الصلاة والحاجة الى مفارقتها وفعل ما يبطل الصلاة في غير

(المغني والشرح الكبير) تقليد المجتهد في القبلة . صلاة العرأة . منيات اللباس في الصلاة ٤٦٩

لمن في المصير الاجتهاد لانه يمكنه التوصل الى القبلة بطريق الخبر والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر وليس فيه دليل على انه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع اتفاقنا على أنه لا يجوز له للتقليد مع سعة الوقت ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة فلم يسقط بضيق الوقت مع امكانه كسائر الشروط (١)

١ هذه المسألة من

فروع أصل من التقليد -

للقادر على الاجتهاد

ولو في بعض المسائل

كتقليد أبي عبد الله

في المسألة بعدم التفرقة

بين ضيق الوقت وسعته

ولكن بعض دلائل

القبلة يقيني كلقطب

الشمالي وبيت الابره

فالاخذ بقول من

عرف القبلة بهماليس

تقليدا لمجتهد عرفها

بالظن بل أخذ بخبر عالم

كاخبار من يحمل الآلة

المروفة بالساعة عن

وقت الصلاة والصوم

وكتبه محمد رشيد رضا

تلك الحال فأولى أن تشرع ههنا . اذا ثبت هذا فان امامهم يكون في وسطهم ويصلون صفًا واحداً

لانه أسترهم فان لم يسمعهم صف واحد وقفوا صفوا وغضوا أبصارهم وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن

(مسئلة) (وإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لانفسهم) لتلا برى بعضهم عوراة بعض

وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء . ثم صلى النساء . واستدبرهم الرجال لتلا ينظر بعضهم الى بعض

(فصل) (فان كان مع العرأة واحد له سترة لزمة الصلاة فيها) فان أعارها وصلى عربانا لم تصح

لانه قادر على السترة ، واذا صلى فيه استحب أن يعيره لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)

ولا يجب ذلك بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد مضطراً فانه يلزمه اعطاؤه . واذا

بذله لم صلى فيه واحد بعد واحد ولم يجز لهم الصلاة عرأة لقدرتهم على الستر ، إلا أن يخافوا ضيق

الوقت فيصلون عرأة جماعة لانهم لو كانوا في سفينة لا يمكن جميعهم الصلاة قياما صلى واحد بعد

واحد إلا أن يخافوا فوت الوقت فيصلي واحد قائما والباقيون تعودا كذلك هذا ولأن هذا يحصل به

ادراك الوقت والجماعة وذلك انما يحصل به الستر خاصة . ويحتمل أن ينظروا الثوب وإن فات الوقت

لانه قدر على شرط الصلاة فلم تصح صلاته بدونه كواجب الماء لا يتيمم وإن خاف فوت الوقت . قال

شيخنا : وهذا نقيس عندي ، فان امتنع صاحب الثوب من إعارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين

أيديهم ، فان كان أمياً وهم قراء صلى العرأة جماعة وصاحب الثوب وحده لانه لا يجوز أن يؤمهم

لكونه أمياً ولا يأت بهم لكونهم عرأة وهو مستتر ، وان صلى وبقي وقت صلاة واحدة استحب أن

يعيره ان يصلح لاماتهم وإن أعاره اغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب ، فان استورا ولم يكن

الثوب لواحد منهم أفرع بينهم فيكون من تقع له القرعة أحق به وإلا قدم من تستحب البداية بعاريته

وإن كانوا رجالا ونساء فالنساء أحق لان عورتهن أخش وسترها أكد واذا صابن فيه أخذه الرجال

(مسئلة) (ويكره في الصلاة السدل) وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على

الكتف الآخر ، وهذا قول ابن مسعود والثوري والشافعي لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى

عن السدل في الصلاة ، رواه أبو داود . فان فعل فلا إعادة عليه ، وقال ابن أبي موسى : يعيد

الصلاة في إحدى الروايتين للنهي عنه . فأما إن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه

بيديه لم يكره لزوال السدل . وقد روي عن جابر وابن عمر الرخصة في السدل ، قال ابن المنذر :

لا أعلم فيه حديثا يثبت ، وحكاه الترمذي عن أحمد

(مسئلة) (ويكره اشمال العماء وهو أن يضطبع بثوب لبس عليه غيره) لما روى أبو هريرة

(فصل) وإذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما الى جهة فليس لاحدهما الاثتمام بصاحبه وهذا مذهب الشافعي لان كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه فان لكل واحد منهما أن يصلي وليس له أن يأتم بصاحبه . وقياس المذهب جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور لان كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة

وأبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عن لبستين اشتغال الصماء وأن يحتجى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء أخرجه البخاري ، ومعنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كلبسة المحرم وهذا هو اشتغال الصماء ذكره بعض أصحابنا وجاء مفسراً في حديث أبي سعيد بذلك من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أظن عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد . وإنما كرهه لانه اذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره بدت عورته كذلك رواه حنبل عن أحمد ، أما اذا كان عليه غيره فذلك لبسة المحرم وقد فعلها النبي ﷺ وعلى هذا ينبغي أن يكون اشتغال الصماء محرماً لافضائه الي كشف العورة ، وروى أبو بكر باسناده عن ابن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه على منكبيه فتدعى تلك الصماء وقال بعض أصحاب الشافعي اشتغال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وهو في معنى تفسير أصحابنا . وقال أبو عبيد اشتغال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يحفل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده كأنه يذهب به الى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه . قال شيخنا والفقهاء أعلم باتأويل (وعنه يكره وان كان عليه غيره) روي عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك مطلقاً لصوم النهي ولان كل مانعي عنه من اللباس في الصلاة لم يفرق بين أن يكون عليه ثوب غيره أو لم يكن كالسدل والاسبال

(مسئلة) (ويكره نغطية الوجه والتلم على الفم والانف) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود ، وفي هذا تنبيه على كراهية نغطية الوجه لاشتماله على نغطية الفم ويكره نغطية الانف قياساً على الفم ، روي ذلك عن ابن عمر وفيه رواية أخرى لا يكره لان تخصيص الفم بالنهي يدل على إباحة غيره .

(مسئلة) (ويكره لف الكم) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً » متفق عليه

(مسئلة) (ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال « لا تشتملوا اشتغال اليهود » رواه أبو داود ، فاما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يشبه شد الزنار فلا يكره . قال أحمد لا بأس به ليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم » وقال أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأنزr بالمنديل فوفه ؟ قال نعم فمل ذلك ابن عمر . وعن الشعبي قال كان يقال : شد

الآخر فان فرضه التوجه الى ماوجه اليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها وكالمصلين حال شدة الخوف . وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب اذا كان يتأول قوله عليه السلام « ايما إهاب دبح فقد طهر » مع كون أحمد لا يرى طهارتها وفارق ما اذا اعتقد كل واحد منها حدث صاحبه لانه يعتقد بطلان صلانه بحيث لو بان له يقينا حدث

حقوك في الصلاة ولو بعقال رواه الخلال ، وعن يزيد بن الاصم مثله

(مسئلة) (ويكره اسبال شيء من ثيابه خيلاء) يكره اسبال القميص والازار مطلقا وكذلك السر اويل لان النبي ﷺ أمر برفع الازار فان فعله خيلاء . فهو حرام لقول النبي ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه » متفق عليه ، وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » رواه أبو داود

(فصل) ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب لقول النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » متفق عليه (والثاني) لا يحرم قاله ابن عقيل لقول النبي ﷺ في آخر الخبر « الا رقما في ثوب » متفق عليه ، ولأنه يباح اذا كان مفروشا أو يتكأ عليه فكذلك اذا كان يلبس ، ويكره التصليب في الثوب لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه . رواه أبو داود

(مسئلة) (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ولا ماغالبه الحرير ولا افتراشه الا من ضرورة) يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير في الصلاة وغيرها في غير حال العذر اجماعا حكاه ابن عبد البر لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لانهم » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه والافتراش كاللبس لما روى حذيفة قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه . رواه البخاري ، فأما المنسوج من الحرير وغيره فان كان الاغلب الحرير حرم لعموم الخبر ، وإن كان الاغلب غيره حل لان الحكم للاغلب والقليل مستهلك فيه أشبه الضبة من الفضة والعلم في الثوب . وقال ابن عبد البر مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره . قال ابن عباس إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فليس به بأس . رواه أبو داود والاثرم

(مسئلة) فان استوى هو وما نسج معا فعلى وجهين (أحدهما) يباح لحديث ابن عباس ولان الحرير ليس بأغلب أشبه الاقل (والثاني) يحرم . قال ابن عقيل : هو الاشبه لعموم الخبر

نفسه لزمته اعادة الصلاة وههنا صلاته صحيحة ظاهراً وباطناً بحيث لو بان له يقين الخطأ لم يلزمه الاعادة فانترقا ، فأما إن كان أحدهما يميل يمينا ويميل الآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الاتهام بصاحبه لان الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها .

﴿ مسألة ﴾ قال (ويتبع الاعمى أو ثقتها في نفسا)

﴿ مسألة ﴾ ويحرم لبس المنسوج بالذهب والموه به لما ذكرنا من حديث أبي موسى ، فان استحال لونه فعلى وجهين (أحدهما) يحرم للحديث (والثاني) يباح لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

﴿ مسألة ﴾ (وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو ألبسه الصبي فعلى روايتين) متى احتاج إلى لبس الحرير لمرض أو حكة أو من أجل الفمل جاز في ظاهر المذهب ، لان أنسا روى أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قبص الحرير في غزاة لهما . وفي رواية شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قبص الحرير ورأيت عليه . متفق عليه ، وما يثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل ثبت بالحديث في القمل وقسنا عليه غيره مما ينفع فيه لبس الحرير . وعن أحد رواة أخرى لا يباح وهو قول مالك لعموم الخبر المحرم والرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما

(فصل) وفي لبسه في الحرب ثمير حاجة روايتان (احدهما) الاباحة وهو ظاهر كلام أحمد قال الاثر سمعت أبا عبد الله يسئل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس وهو قول عروة وعطاء ، وكان لعروة يلقى من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً يلبسه في الحرب ولان المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب ، فقد روي أن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفيين قال « انها لمشية يبغيضها الله الا في هذا الموطن » (والثانية) يحرم لعموم الخبر ، فأما إن احتاج اليه مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه أبيض . قال بعض أصحابنا يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه من الذهب لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج اليه

(فصل) وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ على روايتين (احدهما) تحريمه لعموم قوله ﷺ « حرام على ذكور أمتي » وعن جابر قال : كنا نترعه عن الغلمان وتركة على الجوارى رواه أبو داود وقدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه قصاً من حرير فزقها عن الصبيان وتركها على الجوارى رواه الاثرم ، وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود (والثانية) يباح لانهم غير مكلفين أشبهوا البهائم ولانهم محل للزينة أشبهوا النساء . والاول أولى لظاهر الخبر وفعل الصحابة ، ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وغيره من المحرمات وكونهم محل للزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للاجانب

يعني اذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعها أعمى قلداً وثقها في نفسه وهو أعلمها عنده وأصدقها قولاً وأشدّها تحميراً لان الصواب اليه أقرب . وكذلك الحكم في البصير التي لا يعلم الادلة ولا يقدر على فعلها قبل خروج الوقت فرضه أيضا التقليد ويقلد أو ثقها في نفسه . فان قلاد المفضل فظاهر قول الحرقي أنه لا تصح صلواته لانه ترك ما يوجب على ظنه أن الصواب فيه فلم يسغ له ذلك كالمجتهد اذا

(مسألة) (ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم) ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه لا خيلا فيه ، ويحتمل أن يحرم لعموم الخبر ولان فيه سرفا أشبه ما لو جعل البطانة حريراً (فصل) (ولا بأس بلبس الخنز) من عليه وقد روي عن عمران بن حصين والحسن بن علي وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم أنهم لبسوا الخنز وعن عبدالله ابن سعد عن أبيه سعد قال : رأيت رجلا يبخاري على بغلة بيضاء عليه عمامة خنز سوداء . قال : كسانيا رسول الله ﷺ ، رواه ابو داود ، وقال ابن عقيل في الخنز : ان كان فيه وبر وكان الوبر أكثر من الفز صحت الصلاة فيه . وان كان أكثره الفز لم تصح الصلاة فيه في الصحيح . وان استويا احتمل وجهين فجعله كغيره من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره

(مسألة) (ويباح العلم الحرير في الثوب اذا كان أربع أصابع فادون) لما روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، رواه مسلم وقال أبو بكر في التنبيه : يباح وان كان مذهبا لانه يسير أشبه الحرير وبسير الفضة وكذلك الرقاع ولينة الجيب وسجف الفراء لدخوله فيما استثناه في الحديث

(مسألة) (ويكره للرجل لبس المزعر والمعصر) لما روي أن النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعر متفق عليه ، وعن علي قال : نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصر ، رواه مسلم ولا بأس بلبسه للنساء لان تخصيص الذمي بالرجل دليل على إباحته للنساء

(فصل) فأما لبس الاحمر غير المزعر فقال أصحابنا : يكره وهو مذهب ابن عمر فروي عنه أنه اشترى ثوبا فرأى فيه خيطاً أحمر فرده ، وروي عن عبدالله بن عمرو قال : مر على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه ، وعن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلتنا أكسية فيها خيوط من أحمر فقال رسول الله ﷺ « ألا أرى هذه الحبرة قد علتكم » فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض ابلتنا وأخذنا الاكسية فزغناها عنها رواها أبو داود ، والصحيح أنه لا بأس بها لما روي أبو جحيفة قال : خرج النبي ﷺ في حلة حمراء الحديث ، وقال البراء : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، متفق عليهما (١) وعن هلال بن عامر قال : رأيت النبي ﷺ على بغلة وعليه برد أحمر رواه أبو داود ، وقال أنس : كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة ،

(١) لانمله بهذا اللفظ في الصحيحين فراجع

ترك جهة اجتهاده. والاولى صحتها وهو مذهب الشافعي لانه أخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد فكذلك اذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فانه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب لم يمنع ذلك من تقليد الافضل. فأما ان استويا عنده فله تقليد من شاء منهما كالعامي مع العلماء في بقية الاحكام . (فصل) والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه اما لعدم بصره واما لعدم بصيرته وهو العامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده. قبل خروج وقت الصلاة فأما من يمكنه فانه يلزمه التعلم فان صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لانه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يصح بالتقليد كالمجتهد . ولا يلزم على هذا العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجبه (أحدهما) أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة (والثاني) أن مدته تطول فهو كالذي لا يقدر على تعلم الادلة في مسئلتنا وان أخر هذا التعلم والصلاة

متفق عليه وهي التي فيها حمرة وبياض . وروي أن النبي ﷺ بينا هو يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما قبيضان أحمران يمشيان ويعثران فنزل النبي ﷺ فأخذهما ولم ينكر ذلك ولانها لون أشبهت سائر الالوان فأما أحاديثهم فحديث رافع في إسناده رجل مجبول ويحتمل أنها كانت معصرة فلذلك كرهها ولو قدر التعارض كانت أحاديث الاباحة أصح وأثبت فهي أولى .

(فصل) فأما غير الحمرة من الالوان فلا يكره فقد قال ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » وعن ابن عمر انه قيل له : لم تصبغ بالصفرة؟ فقال : اني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، رواها أبو داود . وعن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين ودخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، متفق عليهما والله أعلم .

(باب اجتناب النجاسات)

(وهو الشرط الرابع) - فتى لاقى بثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته) وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الجارث العكلي وابن أبي ليلى : ليس في ثوب اعادة . وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى قال : اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب

ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء . وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال « افرصيه وصلي فيه » وفي لفظ قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا

الى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها

(فصل) فان كان المجتهد به رمد أو عارض بمنعه رؤية الادلة فهو كالاعى في جواز التقليد لانه عاجز عن الاجتهاد وكذلك لو كان محبوساً في مكان لا يرى فيه الادلة ولا يجد مخبراً الا مجتهداً آخر

بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ قال « تنظر فيه فان رأت فيه دماً فلتزحه بشي من الماء وتضع مالم تر وتصل فيه » رواه أبو داود وحديث النبي ﷺ حين مر بالفيرين فقال « انها لعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول » منفق عليه وفي رواية - لا يستزه من بوله - ولانها احدى الطهاتين فكانت شرطاً للصلاة كطهارة الحدث

(فصل) ويشترط طهارة موضع الصلاة أيضاً وهو الموضع الذي تقع عليه ثيابه وأعضاؤه التي عليه قياساً على طهارة البدن والنياب، فان كان على رأسه طرف عمامته وطرفها الآخر وقع على نجاسة لم تصح صلاته كالأو وقع عليها شي من بدنه، وذكر ابن عقيل احتمالاً لا فيما يقع عليه ثيابه خاصة أنه لا تشترط طهارته لانه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه مالهو كان بجانيه انسان نجس الثوب فاتصق به ثوبه. والمذهب الاول لان سترته نابعة له فهي كأعضاء سجوده، فأما اذا كان ثوبه يس شيئاً نجساً كثوب من بصلي وبجانيه حائط لا يستند اليه قال ابن عقيل لا تفسد صلاته بذلك لانه ليس بمحل لبدنه ولا سترته. ويحتمل أن تفسد لان سترته ملاقية لنجاسة أشبه مالهو وقعت عليها، وان كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شي من بدنه ولا ثيابه لم تبطل الصلاة لانه لم يباشر النجاسة أشبه مالهو خرجت عن محاذاته وذكر ابن عقيل وجهاً انها تبطل كما لو باشر بها أعضاء. وهو قول الشافعي وأبي ثور

(فصل) وإن حمل النجاسة في الصلاة لم تصح صلاته كما لو كانت على بدنه أو ثوبه فان حمل حيواناً طاهراً أو صبياً لم تبطل صلاته لان النبي ﷺ صلى وهو حامل امامة بنت أبي العاص منفق عليه ولان مافي الحيوان من النجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في جوف المصلي، ولو حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة لم تصح صلاته. وقال بعض اصحاب الشافعي تصح لان النجاسة لا تخرج عنها فهي كالحيوان وليس بصحيح لانه حامل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كه

(مسألة) (وان طين الارض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهر أصححت صلاته عليها مع الكراهة)

هذا ظاهر كلام أحمد وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واسحاق، وذكر أصحابنا رواية أخرى أنه لا يصح لانه مدفن للنجاسة أشبه المقبرة ولانه معتمد على النجاسة أشبه ملاقاتها. والاول أولى لان الطهارة إنما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله والعلة في الاصل غير مسلمة بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور وليس مدفناً للنجاسة، وقال ابن أبي موسى ان كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح الصلاة وإلا صحت

في مكان يرى العلامات فيه فله تقيده لانه كالاemy

(فصل) وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل: قد أخطأت القبلة وإنما القبلة هكذا وكان يخبر عن يقين مثل من يقول قد رأيت الشمس أو السواكب وتيقنت انك مخطيء فانه يرجع إلى قوله ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة لانه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الاعمى

(فصل) ويكره تطييب المسجد بطين نجس وبنائوه بلبن نجس أو تطيقه بطوايق نجسة فان فعل وباشر النجاسة لم تصح صلاته، فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهر لكن إذا غسل طهر ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الاثر فطهر بالفسل كالارض النجسة ويبقى الباطن نجسا لان الماء لا يصل اليه فان صلى عليه بعد الفسل فهي كالمسئلة قبلها. وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لانصح الصلاة عليه

(فصل) ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات في قول عوام أهل العلم. فروي عن ابن عمر أنه صلى على عبقرى وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت على حصير وابن عباس وعلي وابن مسعود وأنس على المسوح، وروى عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض ونحوه عن مالك الا انه قال في بساط الصوف والشعر اذا كان سجوده على الارض لم أر باقيام عليه بأسا - والصحيح قول الجمهور فقد صلى النبي ﷺ على حصير في بيت أنس وعثمان بن مالك متفق عليه وروى عنه المغيرة بن شعبه أنه كان يصلي على الحصر والفرو المدبوغة، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ صلى ملتفا بكساء بضم يديه عليه إذا سجد، ولان ما لم تكرر الصلاة فيه لم تكرر الصلاة عليه كالكتان والخرص، وتصح الصلاة على ظهر الحيوان إذا أمكنه استيقا. الاركان عليه والنافلة في السفر، وان كان الحيوان نجسا وعليه بساط طاهر كالحمار صحت الصلاة عليه في أصح الروايتين لان النبي ﷺ صلى على حمار (والثانية) لا تصح كالارض النجسة اذا بسط عليها شيئا طاهراً، وتصح على العجلة اذا أمكنه ذلك لانه محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها، وقال ابن عقيل: لا تصح لان ذلك ليس بمستقر عليه فهي كاصلاة في الارجوحة

(فصل) ولا تصح صلاة المعلق في الهواء الا أن يكون مضطراً كالمصلوب وكذلك الارجوحة لانه ليس بمستقر القدمين على الارض فلم تصح صلاته كما لو سجد على بعض أعضاء السجود وترك الباقي معلقا، ذكره ابن عقيل

(مسئلة) (وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته الا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى فلا يصح) متى صلى على مندبل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك

لزمه قبول خبره فالاعى أولى . وان أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له عن أي شيء أخبره ولم يكن في نفسه أو ثق من الاول مضى على ما هو عليه لانه شرع في الصلاة بدليل يقينا فلا يزول عنه بالشك وان كان الثاني أرثق في نفسه من الاول وقلنا لا يتعين عليه تقليد الافضل فكذلك ، وان قلنا عليه تقليده خاصة رجع الى قوله كالبصير اذا تمير اجتهاده في أثناء صلاته

لانه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها وانما اتصل مصلاه بها أشبهه اذا صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ، وقال بعض أصحابنا اذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته ، قال شيخنا : والصحيح ما ذكرنا فأما ان كان الحبل أو المنديل متعلقا به ينجر معه اذا مشى لم تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه مستتبع لها وان كانت السفينة أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه محت لانه ليس بمستتبع لها . قال القاضي : هذا اذا كان الشد في موضع طاهر فان كان في موضع نجس فسدت صلاته لانه حامل لما هو ملاق للنجاسة والاول أولى لانه لا يقدر على استتباع الملاق للنجاسة أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة عليها نجاسة أو سفينة عظيمة فيها نجاسة .

(مسئلة) (ومنى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة لان لاصل عدمها في الصلاة وان علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو نسيها فعلى روايتين) متى صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها حتى فرغ من صلاته ففيه روايتان (احدهما) لا تفسد صلاته اختارها شيخنا ، وهذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد ابن المسيب ومجاهد واسحاق وابن المنذر (والثانية) بعيد وهو قول أبي قلابة والشافعي لانها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك : بعيد ما دام في الوقت ، ووجه الاولى ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « ما حملكم على القائلكم نعالكم ؟ » قالوا : انا رأيناك القيت نعالك فألقينا نعالنا قال « ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » رواه أبو داود ، ولو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ويفارق طهارة الحدث لانها أكد لكونها لا يعنى عن يسيرها . فأما ان كان قد علم بالنجاسة ثم أنسبها فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسئلتين روايتين ، وذكر هو في مسئلة النسيان أن الصلاة باطلة لانه منسوب الى التفريط بخلاف الجاهل ، وقال الآمدي بعيد اذا كان قد تولى رواية واحدة ، قال شيخنا : والصحيح التسوية بينهما لان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه النسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه

(فصل) فان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، وان قلنا يعذر فهي صحيحة ، ثم ان أمكنه ازالة النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزالها وبني

(فصل) ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فصبي فيها بنى على ما مضى من صلاته لانه إنما يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاده أولى فان استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته . وان أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع اليه وان أخبره عن اجتهاد لم يرجع اليه لما ذكرنا . وان شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثناءها فشهد ما يستدل به على صواب نفسه مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر

كما خلم النبي صلى الله عليه وسلم فعليه ، وان احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته لافضائه إلى أحد أمرين إما استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا أو أن يعمل فيها عملا كثيرا فصار كالهربان يجد السترة بعيدة منه .

(فصل) وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكرنا من حديث أبي سعيد، ولان النجاسة يعنى عن يسير هافعى عن يسير زمنها ككشف العورة وهذا مذهب الشافعي (مسئلة) (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجزر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر) وتصح صلاته لانه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك وهي أكد وان لم يخف لزمه قلعه فان صلى معه لم تصح صلاته لانه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر ، وبمحمتم أن يلزمه قلعه اذا لم يخف التلف لانه غير خائف للتلف أشبه إذا لم يخف الضرر ، والاول أولى وان سقطت سنة فاعادها بجزرائها ثبتت فهي طاهرة ولان حكم ابعاض الآدمي حكم جلته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لانها أجزاء من جملة فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ، وعنه انها نجسة اختاره القاضي لانها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلي عليها ، فعلى هذا يكون حكمها حكم العظم النجس على ما بينا

(مسئلة) (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الابل وهي التي تقيم فيها وتأوي اليها والموضع المقصوب ، وعنه تصح مع التحريم) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع . فروي عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال - رويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر ، وعن قال لا يصلي في مبارك الابل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك واسحاق وأبو نؤر . وعن أحمد أن الصلاة في هذه صحيحة مالم تكن نجسة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » وفي لفظ « فحيما أدر كذلك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليه ، ولانه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء ، والاولى ظاهر المذهب لقول النبي ﷺ « الارض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود ، وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلي في مرايض الغنم ؟ قال « نعم » قال أنصلي في مبارك الابل ؟ قال « لا » رواه مسلم وهذه الاحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم

(فصل) فأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه لانه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها

ونحو ذلك مضى عليه لان الاجتهاديين قد انفقا . وإن بان له خطؤه استدار الى الجهة التي أداء اليها
وبنى على ماضى من صلاته . فان لم يبين له صوابه ولا خطؤه بطلت صلاته واجتهد لان فرضه الاجتهاد
فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد كالمقلد لو كان بصيراً في ابتدائها . وإن كان مقلداً مضى في صلاته لانه ليس
في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها .

مظان النجاسة فالخش أولى لكونه معداً للنجاسة ومقصوداً لها ولانه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام
فيه فمنع الصلاة فيه أولى . قال شيخنا ولا أعلم فيه نصاً . وقال بعض أصحابنا إن كان المصلي عالماً
بالنهي لم تصح صلاته فيها لانه عاص بالصلاة فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة . وإن كان جاهلاً
ففيه روايتان (احدهما) لا تصح لانها لا تصح مع العلم فلم تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس
(والثانية) تصح لانه معذور

(فصل) ذكر القاضي ان المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد فعلي هذا يتناول النهي كل ما يقع
عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والقديمة وما تقلبت أتربتها أو لم تقلب ، فأما إن كان فيها
قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لانه لا يتناولها الاسم ، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها
لزوال الاسم ولان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فيه قبور المشركين فنبتت متمق عليه .
ولا فرق في الحمام بين مكان الفسل والمسلخ والاتون وكل ما ينطق عليه باب الحمام لتناول الاسم له .
وأعطان الابل هي التي تقم فيها وتأوي اليها ، وقيل هي المواضع التي تناخ فيها اذا وردت ، والاول
أجود لانه جعله في مقابلة مراح الغنم ، والحش الذي يتخذ للفائط والبول فيمنع من الصلاة فيها هو
داخل بابه ، قال شيخنا : ويحتمل ان المنع من الصلاة في هذه المواضع معلل بكونها مظان للنجاسات
فان المقبرة تبتس ويظهر التراب الذي فيه دماء الموتى وصديدهم ، ومعطن الابل يبال فيها فان البعير
البارك كالجدار يستتر به ويبول ، كما روي عن ابن عمر ولا يتحقق هذا في غيرها والحمام موضع
الاساخ والبول . فنهى عن الصلاة فيها لذلك وان كانت طاهرة لان المظنة تتعلق بالحكم بها وإن
خفيت الحكمة ومتى أمكن تعطيل الحكم كان أولى من قهر التعبد ، ويدل على هذا تعديدة الحكم الى
الحش المسكوت عنه بالتنبيه ولا بد في التنبيه من وجود معنى المنطوق وإلا لم يكن تنبيهاً ، فعلى هذا
يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت الحكم في موضع المسلخ من الحمام ولا في سطحه لعدم
المظنة فيه وكذلك ما أشبهه والله أعلم

(فصل) ولا تصح الصلاة في الموضع المصوب في أظهر الروايتين ، وأحد قولي الشافعي . والرواية
الثانية يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لأن النهي لا يعود الى الصلاة
فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريباً يمكنه انقاذه فلم ينقذه أو مطل غريبه الذي يمكن إغاؤه وصلى
ووجه الاولى ان الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض فان
حركته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو منهي عنها عاص بها فكيف يكون مطيعاً بما

﴿مسئلة﴾ قال (واذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة)

وجملته أن المجتهد اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له أنه صلى الى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه هو عاص به . فأما من رأى الفريق فليس بمنهي عن الصلاة انما هو مأمور بالصلاة وانقاد الفريق وأحدهما أكد من الآخر ، أما في مسثلتنا فان أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها . اذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرغبة الارض ودعواه ملكيتها وبين غصبه منافها بأن يدعي اجارتها ظالما أو يضع يده عليها مدة أو يخرج ساباطا في موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلي عليها أو سفينة ويصلي فيها أو لوحا فيجعله سفينة ويصلي عليه كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار المقصوبة على ما بيناه

(فصل) قال أحمد يصلي الجمعة في موضع الغصب يعني اذا كان الجامع أو بعضه مقصوبا وصحت الصلاة فيه لان الجمعة تخص بيقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المقصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته ولذلك أبيضت خلف الخوارج والابتدعة وصحت في الطرق لدعاء الحاجة اليها وكذلك الاعياد والجنائز

(فصل) ويكره في موضع الخسف قاله أحمد لانه موضع مسخوط عليه وقد قال النبي ﷺ لا صباحه يوم صرت بالحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم » ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة روي ذلك عن عمر وأبي موسى وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي . وكره ابن عباس ومالك الكنائس لاجل الصور ، وقال ابن عقيل : تكره الصلاة فيها لانه كالتعظيم والتبجيل لها وقيل لانه يضر بهم ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله ﷺ « فأينا أدر كنتك الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (وقال بعض أصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارة الطريق وأسطحتها كذلك) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعظن الابل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه ، وقال الحكم في هذه المواضع الثلاثة كالحكم في الاربعة ولان هذه المواضع مظان للنجاسات فعلق الحكم عليها وإن لم توجد الحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم ووجب الفسل بالقاء الختانيين . قال شيخنا والصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم وبجمله اختيار الحرقي لانه لم يذكرها للعموم قوله ﷺ « جعلت لي الارض مسجدا » متفق عليه . واستثنى منه المقبرة والحمام ومواطن الابل بأحاديث صحيحة فبها عدا ذلك يبقى على العموم ، وحديث ابن عمر برويه العمري وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح . وأكثر أصحابنا على القول الاول ومعنى

الاعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه . وقال في الآخر يلزمه الاعادة لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الاعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة

ولنا ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة

عجبة الطريق الجادة المسلوكة في السفر وقارة الطريق التي تفرعها الاقدام مثل الاسواق والمشارع ولا بأس بالصلاة فيما علا منها بمنة وبسرة وكذلك الصلاة في الطريق التي يقل سالكها كطريق الايات اليسيرة فان بني مسجد في طريق وكان الطريق ضيقاً بحيث يستضر المارة بيناته لم يجز بناؤه ولا الصلاة فيه ، وإن كان واسعاً لا يضر بالمارة جاز وهل بشرط اخذ الامام ؟ على روايتين ذكره القاضي . والمجزرة التي يذبح فيها الناس المعدة لذلك ولا فرق في هذه المواضع بين الطاهر والنجس ولا في المعاطن بين أن يكون فيها ابل في ذلك الوقت أو لا ، فأما المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو ورودها فلا تمنع الصلاة فيها . قال الاثرم سئل أبو عبد الله عن الصلاة في موضع فيه ابعاد الابل فرخص فيه ثم قال اذا لم يكن من معاطن الابل الذي نهى عن الصلاة فيها التي تأوي اليها

(فصل) فأما أسطحة هذه المواضع فقال القاضي وابن عقيل حكما حكم السفلى لان الهواء تابع للقرار ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحا حثت والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص وأن الحكم لا يعمد الى غيره ذكره شيخنا لان الحكم إن كان تعدياً لم يقس عليه وإن علل فانما يعلل بمظنة النجاسة ولا يتخيل هذا في أسطحها ، فاما إن بني على طريق سابطاً أو جناحاً وكان ذلك مباحاً له مثل أن يكون في درب غير نافذ باذن أهله أو مستحقاً له فلا بأس بالصلاة عليه وإن كان على طريق نافذ فالمصلي فيه كالمصلي في الموضع المنصوب . وإن كان السابط على نهر تجري فيه السفن فهو كالسابط على الطريق وهذا فيما اذا كان السطح حادثاً على موضع النهي فان كان المسجد سابقاً فحدث تحت طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو حدثت المقبرة حوله لم تمنع الصلاة فيه بغير خلاف لأنه يتبع ما حدث بعده . وذكر القاضي فيما اذا حدث تحت المسجد طريق وجهاً في الصلاة فيه والاول أولى ، فأما إن بني مسجد في مقبرة بين القبور فحكمها حكمها لانه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة ، وقد روى قتادة أن أنسأمر على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور

(مسألة) (ونصح الصلاة اليها الا المقبرة والحش في قول ابن حامد) كره الصلاة الى هذه المواضع فان فعل صحت صلته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، وقال أبو بكر يتوجه في الاعادة قولان (أحدهما) يعيد لموضع النهي وبه أقول (والثاني) يصح لعدم تناول النهي له ، وقال ابن حامد إن صلى الى المقبرة والحش فهو كالمصلي فيها اذا لم يكن بينه وبينها حائل كما روى أبو هريرة القنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » متفق عليه ، قال القاضي وفي هذا تنبيه على

فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فزول (فأينا تولوا ثم وجه الله) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف . وعن عطاء عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا

المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وذكر القاضي في المجرد قال : إن صلى إلى العطن فصلاته صحيحة بخلاف ماقلناه في الصلاة إلى المقبرة والحش . قال شيخنا والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لورود النهي فيها وذلك لعموم قوله عليه السلام « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فإنه يتناول الذي يصلي فيه إلى هذه المواضع وقياس ذلك على المقبرة لا يصح إن كان النهي عن الصلاة إليها تعبداً وكذلك إن كان لمعنى اختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً تشبهاً بمن يعظمها وكذلك قال عليه السلام « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » بحذر مثل ما صنعوا منق عليه والله أعلم ﴿ مسألة ﴾ ولا نصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، وقال الشافعي وأبو حنيفة تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً لفرض كخارجها

ولنا قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها فأما النافلة فبينها على التخفيف والمساحة بدليل صحتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحة ﴿ مسألة ﴾ (ونصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها) لانعلم في ذلك خلافاً لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين إلا أنه ان توجه إلى الباب أو على ظهرها أو كان بين يديه شيء من الكعبة متصل بها صحت صلاته وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص منها أو كان بين يديه آجر معبي وغير مبني أو خشب غير مسمر فقال أصحابنا لا تصح صلاته لأنه غير مستقبل لشيء منها . قال شيخنا والاولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت ، وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامة البنبان صحت صلاته إلى هوائها كذلك ههنا

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

(وهو الشرط الخامس) لصحة الصلاة لقول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي نحوه ، وقال علي رضي الله عنه شطره قبله ، وروي عن البراء قال : قدم رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم انه وجه إلى الكعبة فرجل صلى مع النبي ﷺ على قوم من الانصار فقال ان رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة فأنحرفوا إلى الكعبة . أخرجه النسائي ﴿ مسألة ﴾ قال (الا في حال العجز عنه . والنافلة على الراحة في السفر الطويل والقصير) وجملة ذلك أن الاستقبال يسقط في ثلاثة مواضع (أحدها) في حال العجز عنه لكونه مربوطاً إلى غير القبلة ونحوه فيصلي على حسب حاله لأنه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام (الثاني) إذا اشتد الخوف

فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالاعادة وقال « قد أجزأتكم صلاتكم » رواه الدارقطني وقال : رواه محمد بن سالم عن عطاء وبروي أيضاً عن محمد بن عبد الله العمري عن عطاء وكلاهما ضعيف وقال العقيلي : لا يروي من هذا الحديث من وجه ثبت . وروي مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى قلب وجهك في السماء فلو لبنتك قبلةً رضاهن) وجهك شطر المسجد الحرام)

كحال التحام الحرب وسنذكره في موضعه ان شاء الله (الثالث) في النافلة على الراحلة ولا نعلم في اباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافاً بين أهل العلم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه جائز لسلك من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حينما توجهت به يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وهل السفر القصير حكم الطويل في ذلك؟ وهو قول الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يباح لانه رخصة سفر فاخص بالطويل لا القصير

ولنا قول الله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك ، وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي . برأسه متفق عليه ، وللبخاري الا الفرائض ، ولم يفرق بين قصير السفر وطويله ولان اباحة التطوع على الراحلة تخفيف كيلا يؤدي الى تقليبه وقطعه وهذا يستوي فيه الطويل والقصير . والفطر والاقصر تراعى فيه المشقة وإنما توجد غالباً في الطويل . قال القاضي : الاحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاث : التيمم وأكل الميتة في الحمصة والتطوع على الراحلة وبقية الرخص تخص الطويل وهي القصر والجمع والمسح ثلاثاً

(فصل) ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . قال جابر بعني رسول الله ﷺ في حاجة فحنت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع . رواه أبو داود ، وبصلى على البعير والحمير وغيرها ، قال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير ، رواه أبو داود والنسائي ، لكن إذا قلنا بنجاسة الحمار فلا بد أن يكون تحت ستره طاهرة ، فان كان على الراحلة في مكان واسع كالمفرد في العارية بدور فيها كيف شاء . ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود بالأرض لزمه ذلك كراكب السفينة وان قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود لزمه الاستقبال وأوماً بهما نص عليه . وقال أبو الحسن الآمدي : يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لان الرخصة العامة يسوى فيها من وجدت فيه المشقة وغيره كالقصر والجمع ، وان عجز عن ذلك سقط بغير خلاف

(فصل) وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته فان عدل عنها إلى جهة الكعبة جاز لانها الاصل وانما سقط للمندر ، وإن عدل إلى غيرها عمداً فسدت صلاته لانه ترك قبلته عمداً ، وإن كان مغلوباً أو نائماً أو غلاماً منه أنها جهة سيره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سيره إذا أمكنه فان تمدد به ذلك

فر رجل يبني سلمة وهم ركوع في صلاة: افجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا ان القبلة قد حولت فالوا كلهم نحو القبلة ومثل هذا لا يختفي على النبي ﷺ ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز وقد كان ماضى من صلواتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح ولأنه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كما يجب . ولأنه صلى إلى غير الكعبة

بعد زوال عذره فسدت صلاته لتركه الاستقبال عمداً. ولا فرق بين جميع التطوعات في هذه النوافل المطلقة والسنة الرواتب والوتر وسجود التلاوة ، وقد كان النبي ﷺ يوتر على بعيره متفق عليه

(مسألة) (وهل يجوز ذلك للماشي ؟) على روايتين (أحدهما) لا يجوز وهو ظاهر كلام الحرفي ومذهب أبي حنيفة لعموم قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والنص إنما ورد في الراكب فلا يصح قياس الماشي عليه لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع بنافي الصلاة فلم يصح اللاحق (والثانية) يجوز ذلك للماشي نقلها عنه الثماني بن جامع واختاره القاضي ، فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينصرف إلى جهة سيره ويقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد بالأرض ، وهذا قول عطاء والشافعي لأن الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالواقف. وقال الآمدي: يومي بالركوع والسجود كالراكب قياسا عليه. ووجه هذه الرواية أن الصلاة أبيضت للراكب كيلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في الماشي ولأنها إحدى حاثي السفر أشبه الراكب

(فصل) وإذا دخل المصلي بلداً ناوياً للإقامة فيه لم يصل بعد دخوله إليه إلا صلاة المقيم. وإن كان مجتازاً غير ناوٍ للإقامة أو نوى الإقامة مدة لا يلزمه فيها إتمام الصلاة استدام الصلاة مادام سائراً فإذا نزل فيه صلى إلى القبلة وبني على ما مضى من صلاته كالحائف إذا أمن في أثناء صلاته. ولو ابتدأها وهو نازل إلى القبلة ثم أراد الركوب أم صلاته ثم ركب وقيل يركب في الصلاة ويتمها إلى جهة سيره كالأمن إذا خاف في صلاته والاولى أولى، والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيض فيها ما يحتاج إليه من العمل وهذه رخصة من غير ضرورة فلا يباح فيها غير ما قل ولم يرد بإباحة الركوب الذي يحتاج إلى عمل وتوجه إلى غير جهة القبلة ولا جهة سيره سنة فيبقى على الأصل والله سبحانه وتعالى أعلم

(مسألة) (فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين)

متى عجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته كراكب راحلة لا تطيعه أو جهل مقطور لم يلزمه لأنه عاجز عنه أشبه الحائف إذا عجز عن ذلك ، وقال القاضي يمتثل أن يلزمه ، وإن أمكنه ذلك كراكب راحلة منفردة تطيعه فهل يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ؟ على روايتين (أحدهما) يلزمه لما روى أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه ، رواه الامام أحمد وأبو داود ، ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه كأهلاة كلها وهذا اختيار الحرفي (والثانية) لا يلزمه لحديث ابن عمر اختاره أبو بكر ولأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه بقية أجزائها ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط ، وخبر النبي ﷺ يحمل على

لغدر فلم تجب عليه الاعادة كالحائض بصلي الى غيرها ولانه شرط عجز عنه فأشبهه سائر الشروط ، وأما المصلي قبل الوقت فانه لم يؤمر بالصلاة وإنما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر بخلاف مستلثنا فانه مأمور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة وسائر الشروط اذا عجز عنها سقطت كذا ههنا ، وأما اذا ظن وجودها فأخطأ فليست في محل الاجتهاد فنظيره اذا اجتهد في مستلثنا في الحضر فأخطأ .

الفضيلة والتدب والله أعلم .

(مسألة) (والفرض في القبلة اصابة العين لمن قرب منها واصابة الجهة لمن بعد عنها) الناس في القبلة على ضربين (أحدهما) يلزمه اصابة عين الكعبة وهو من كان معانين لها ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ فيها أو أكثر مقامه فيها أو كان قريباً منها من وراء حائل يحدث كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه الى عين الكعبة وهكذا ان كان بمسجد النبي ﷺ لانه متيقن صحة قبلته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ، وقد روى أسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال « هذه القبلة » كذلك ذكره أصحابنا ، وفي ذلك نظر لان صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكن الصف أطول منها . وقولهم انه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الخبر المذكور ، وان كان أعمى من أهل مكة أو كان غريباً وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه متوجه الى عين الكعبة فلزمه الرجوع الى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم اذا وجد النص ، قال ابن عقيل : لو خرج ببعض بدنه عن مسامحة الكعبة لم نصح صلاته (الثاني) من فرضه اصابة الجهة وهو البعيد عن الكعبة فليس عليه اصابة العين ، قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبة فان انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد ولكن يتحرى الوسط وهذا قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر : تلزمه اصابة العين . قول الله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وقياساً على القريب وقد روي ذلك عن أحمد وهو اختيار أبي الخطاب

ولنا قوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانا أجمعنا على صحة صلاة الاثنين المتباعدين باستقبالان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلا من كان بقدرها فان قبل مع البعد يتسع المحاذي قلنا إنما يتسع مع التقوس واما مع عدمه فلا والله أعلم

(مسألة) (فان أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت اليها) متى أخبره ثقة عن يقين لزمه قبول خبره لما ذكرنا ، وإن كان في مصر أو قرية من قرى المسلمين ففرضه التوجه الى محاريبهم لان هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة فخرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد ، وإن أخبره بخبر من

(١٤) قال هذانبا
للمغني وفي اطلاقه
والحق القول بالاتساع
والتقوس في حال
البعد هو الذي يقتضي
الخروج عن المحاذاة

(فصل) لا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة مكشوفة واشتبهت عليه أو مستورة بغيره أو شيء، بسترها عنه بدليل الأحاديث التي رويناها فإن الأدلة استترت عنهم بالقيم فلم يبصروا ولأنه آتى بما أسره في الحائرين وعجز عن استقبال القبلة في الموضوعين فاستويا في عدم الاعادة

أهل المعرفة بالقبلة من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد . ويحتمل أنه إنما يلزمه الرجوع إلى الخبر وإلى المحارب في حق القريب الذي يخبر عن التوجه إلى عين الكعبة ، أما في حق من يلزمه قصد الجهة فإن كان أعشى أو من فرضه التقليد لزمه الرجوع إلى ذلك وإن كان مجتهداً جاز له الرجوع لما ذكرنا كما يجوز له الرجوع في الوقت إلى قول المؤذن ولا يلزمه ذلك بل يجوز له الاجتهاد إن شاء إذا كانت الأدلة على القبلة ظاهرة لأن المحبر والذي نصب المحارب إنما يبنى على الأدلة وقد ذكر ابن الزاغوني في كتاب الافئحة قال : إذا دخل رجل إلى مسجد قديم مشهور في بلد معروف ك بغداد فهل يلزمه الاجتهاد أم يجزئه التوجه إلى القبلة ؟ فيه روايتان عن أحمد (احدهما) يلزمه الاجتهاد لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد في مسائل الفقه (والثانية) لا يلزمه لأن اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار إجماع عليها ولا يجوز مخالفتها باجتهاده . فإذا قلنا يجب الاجتهاد في سائر البلاد ففي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روايتان (احدهما) يتوجه إليها بلا اجتهاد لأنه عليه الصلاة والسلام لا يداوم عليها إلا وهي مقطوع بصحتها فهو كما لو كان مشاهداً للبيت (والثانية) هي كسائر البلاد يلزمه الاجتهاد فيها لأنها نازحة عن مكة فهي كغيرها

(فصل) ولا يجوز الاستدلال بمحارب الكفار لأن قولهم لا يجوز الرجوع إليه فمحاربهم أولى إلا أن تعلم قبليتهم كالتصاري فإذا رأى محاربهم في كنفهم على أنها مستقبلية المشرق فإن وجد محارب لا يصلح هل هي للمسلمين أو الكفار لم يجز الاستدلال بها لكونها لا دلالة فيها ، وكذلك لو رأى على الحراب آثار الاسلام لجواز أن يكون الباني مشركاً عمله ليغر به المسلمين إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم أنه محارب المسلمين فيستقبله

(فصل) وإذا صلى على موضع غاب بخرج عن مسامحة الكعبة أو في مكان ينزل عن مسامتتها صحت صلته لأن الواجب استقبالها وما حاذها من فوقها وتحتمل لأنها لو زالت صحت الصلاة إلى موضع جدارها والله أعلم

(مسألة) (وان اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل وأثبتها بالقطب إذا جمعه وراء ظهره كان مستقبل الكعبة)^(١) متى اشتبهت القبلة في السفر وكان مجتهداً وجب عليه الاجتهاد في طلبها بالدلالة لأن ماوجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة . والمجتهد هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع لأن كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه لأنه

(١) أي في المدينة المنورة وسورية وامثالها من البلاد الشمالية كاسيان

(فصل) وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبني على ماضى من الصلاة لان ماضى منها كان صحيحاً فجاز البناء عليه كما لو لم يبين له الخطأ ، وإن كانوا جماعة قد أدام اجتهادهم إلى جهة قدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها كبنى سلمة لما بان لهم تحول الكعبة . وإن بان للامام وحده أو للمأمومين دونه أو لبعضهم استدار من بان له الصواب وحده وينوي بعضهم مفارقة بعض الا على الوجه الذي قلنا ان لبعضهم أن يقتدي بمن خالفه في الاجتهاد . وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وإن قلد الجميع

يمكن من استقبالها بدليله والجاهل الذي لا يعرف أدلة القبلة وان كان قريبا وكذلك الا همى فهذان فرضهما التقليد ، وأوثق أدلتها النجوم قال الله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) وقال (لتهدوا بها في ظلمات البر والبحر) وآكدها القطب وهو نجم خفي شمالي حوله أنجم دائرة في أحد طرفيها الجدي وفي الآخر الفرقدان وبين ذلك ثلاثة أنجم من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب كدوران الرجا حول سفودها في كل يوم وليلة دورة وقريب منها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها والقطب لا يتغير من مكانه في جميع الا زمان وقبل انه يتغير تغيراً يسيراً لا يؤثر وهو خفي يظهر لحديد النظر في غير ليالي القمر متى استدبرته في الارض الشامية كنت مستقبلاً للكعبة ، وقبل انه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً وكما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر . وإن كان بحر فإن أو قريباً منها جعل القطب خلف ظهره معتدلاً ، وإن كان بالعراق جعل القطب حذاء أذنه اليمنى ^(١) على علوها ومتى استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال فهو كاستدبار القطب وان استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلاً للجهة فان استدبر الغربي كان منحرفاً إلى المشرق وبالعكس وان استدبر بنات نعش فكذلك الا أن انحرافه أكثر

(١) وفي مصر

بالعكس

(فصل) والشمس والقمر ومنازلها وهي ثمانية وعشرون منزلاً ، الشرطان ، والبطين ، والثريا والديبران ، والمقعة ، والمنعة ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبية ، والزيرة ، والصدفة ، والعواء والسماك ، والفجر ، والزبانا ، والاكيل ، والقلب ، والشولة ، والتعائم ، والبلدة ، وسعد القداح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الاخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت ، منها أربعة عشر شامية تطلم من وسط المشرق مائلة إلى الشمال قليلاً أولها الشرطان وآخرها السماك ، والباقي بمانية تطلم من المشرق مائلة إلى التيامن ، أولها الفجر وآخرها بطن الحوت ، وينزل القمر كل ليلة ينزل أو قريباً منه ، ثم ينتقل الليلة الثانية إلى القدي يايه . والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام سنة شمسية . وهذه المنازل يكون منها فيما بين طلوع الشمس وغروبها أربعة عشر منزلاً ومثلها من غروبها إلى طلوع وقت الفجر ، منها منزلان وقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل ، وكلها تطلم من المشرق عن يسرة المصلي وتغرب

لم ينحرف الا بانحراف الجيم لانه شرع بدليل يقيني فلا ينحرف بالشك الا من يلزمه تقليد أو تفهم فانه ينحرف بانحرافه .

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا صلى البصير في حضر وأخطأ أو الاعمى بلا دليل أعادا)

أما البصير اذا صلى الى غير الكعبة في الحضر ثم بان له الخطأ فعليه الاعادة سواء اذا صلى بدليل أو غيره لان الحضر ليس بمحل الاجتهاد لان من فيه يقدر على المحارب والقبيل المنصوبة ويجد من يخبره عن يقين غالباً فلا يكون له الاجتهاد كالفادر على النص في سائر الاحكام. فان صلى من غير دليل

عن يمينه في المغرب الا أن أوائل الشامية وأواخر البمانية وأول البمانية وآخر الشامية تطلع من وسط المشرق أو قريبا منه بحيث اذا جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الابر كان مستقبلا للكعبة. والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من الجانبين مطلعته الى ناحية الشمال ، والمتوسط من البمانية كالبدة وما هو من جانبها يميل مطلعته الى التيامن ، فاليماني منها يجعله أمام كتفه اليسرى ، والشامي يجعله خلف كتفه ، وكذلك الغارب عند الكتف الايمن ، وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من الجانبين . ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتقارنه حكما حكما ويستدل بها عليه كالنسرين والشربين والسمك الراجح وغير ذلك ، وسهيل نجم كبير بطلع نحو من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبة المصلي ويتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور ، والناقة تطلع في الحرم من مهب الصبا وتغيب في مهب الشمال

(فصل) والشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها ، تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ، والقمر يبدأ أول ليلة في المغرب ثم يتأخر كل ليلة منزلا حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبة المصلي مائلا عنها قليلا الى الغرب . ثم يطلع ليلة الرابعة عشرة من المشرق وليلة احدى وعشرين يكون في قبة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر وتختلف مطالعها باختلاف منازلها

﴿ مسألة ﴾ والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه من الزاوية التي بين القبلة والمشرق والشمال مقابلتها تهب الى مهب الجنوب ، والدبور تهب من الزاوية التي بين القبلة والمغرب مستقبلة لظهر وجه المصلي الايمن . والصبا مقابلتها تهب الى مهبها ، فهذه الرياح التي يستدل بها وتعرف بصفاتهما وخصائصهما وربما هبت هذه الرياح بين المحيطان والجبال فتدور فلا اعتبار بها ، وبين كل ربحين منها ريح تسمى النكباء لتكبتها طريق الرياح المعروفة ، فهذا أصح ما يستدل به على القبلة ، وقد يهتدي أهل كل بلد على القبلة بأدلة تختص بها من جبالها وأهارها وغير ذلك ، وذكر أصحابنا الاستدلال بالانهار الكبار وقالوا : كما تجري عن يمينه المصلي الى يسره على انحراف قليل كدجلة والفرات والنهران ، ولا اعتبار بالانهار الصغار ولا المحدثنة لانها بحسب الحاجات ما خلا نهرين (أحدهما) العاصي بالشام (والآخر) سيحون بالمشرق ، قال شيخنا : وهذا لا ينضب

فأخطأ لزمته الاعادة لتفريطه وإن أخبره مخبر فأخطأه فقد غره وتبين أن خبره ليس بدليل فإن كان محبوسا لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التيمي : هو كالسافر يتحرى في محبسه ويصلي من غير اعادة لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحارب فهو كالسافر . وأما الاعمى فإن كان في حضر فهو كالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحارب فإن الاعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ومتى أخطأ فعليه الاعادة وحكم المقلد حكم الاعمى في هذا . وإن كان الاعمى أو المقلد

فإن الأردن بالشام نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه والله أعلم (فصل) فإن خفيت الأدلة على المجتهد لغم أو ظلمة تحرى وصلى وصحت صلاته لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدله ، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص . وقد روى عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حiale فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل (فأبنا تولوا فموجه الله) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف

(مسألة) (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الجاهل والاعمى أو تفهما في نفسه) متى اختلف مجتهدان ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده فلا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه وإن كان أعلم منه كالعالمين يختلفان في الحادثة فإن اجتهد أحدهما دون الآخر لم يجز له تقليد من اجتهد حتى يجتهد بنفسه وإن ضاق الوقت كالحاكم لا يسعه تقليد غيره وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد في المجتهد أنه يسعه تقليد غيره إذا ضاق الوقت عن اجتهاده قال لأن أحمد قال فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت بعيدان عليه أن يسأل . قال شيخنا : وما استدلل به لادليل فيه وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المصر الاجتهاد لأنه يمكنه التوصل إلى معرفة القبلة بالخبر وكذلك لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته مع الاتفاق على أنه لا يجوز التقليد مع سعة الوقت

(فصل) ومتى اختلف اجتهادهما لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز له الاتيان به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من الآخر . قال شيخنا : وقياس المذهب جواز ذلك ، وهو مذهب أبي ثور ، لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم ينعم الاقتداء به اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يعتقد صحة الصلاة فيها وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه لأنه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقيناً حدث نفسه أعاد الصلاة بخلاف هذا ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى . فأما إن مال أحدهما يمينا والآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في صحة اتيان أحدهما بالآخر لاتفاقهما في

سافر أو لم يجد من يخبره ولا مجتهداً يقلده فظاهر كلام الخري أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى من غير دليل فلزمته الاعادة وان أصاب كان كالمجتهد اذا صلى من غير اجتهاد . وقال أبو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان سواء أصاب أو أخطأ (إحداهما) يعيد لما ذكرنا (والثانية) لا اعادة عليه لأنه أتى بما أمر فأشبهه المجتهد ولأنه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولأنه عادم للدليل فأشبهه المجتهد في القيم والحبس . وقال ابن حامد : ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين ، وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره . فأمان وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد أو خالف المخبر والمجتهد فصلى فصلاته باطلة بكل حال وكذلك المجتهد اذا صلى من غير اجتهاد فأصاب أو أذاه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فان صلاته باطلة بكل حال سواء أخطأ أو أصاب لأنه لم يأت بما أمر به فأشبهه من ترك التوجه الى الكعبة مع علمها

الجهة الواجب استقبالها

(فصل) (ويتبع الجاهل والاعمى أو ثقهما في نفسه) متى اختلف مجتهدان وكان معهما اعمى أو جاهل لا يقدر على تعلم الادلة قبل خروج الوقت ففرضه تقليداً أو ثقهما في نفسه وأعلمهما أو كثرهما تحريماً لان الصواب اليه أقرب . فان قلد المفضل فظاهر كلامه ههنا أنه لا تصح صلاته لانه ترك ما يقرب على ظنه أنه الصواب فلم يجوز له ذلك كالمجتهد يترك اجتهاده . والاولى صحته وهو مذهب الشافعي لأنه أخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد فكذلك اذا كان معه غيره كما لو استويا ولا عبرة بظنه فانه لو غلب على ظنه اصابة المفضل لم يمنع ذلك تقليد الافضل ، فان استويا قلد من شاء منهما كالعامي مع العلماء في بقية الاحكام

(فصل) والمقلد من لا تمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ، اما لعدم بصره أو بصيرته بحيث لا يمكنه التعلم قبل خروج وقت الصلاة فان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ، فان صلى قبل ذلك لم تصح لانه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يجوز له التقليد كالمجتهد ، ولا يلزم هذا على العامي حيث لم يلزمه تعلم الفقه لوجهين (أحدهما) أن الفقه ليس شرطاً لصحة الصلاة (الثاني) أنه يشق ومدته تطول فان أضر هذا التعلم والصلاة حتى ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها . وان كان بالمجتهد ما يمنعه رؤية الادلة كالرمد والمحبوس في مكان لا يرى فيه الادلة ولا يجد مخبراً الا مجتهداً فهو كالاعمى في جواز تقليده

(فصل) فاذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة وكان يخبر عن يقين كمن يقول قد رأيت الشمس ونحوها وتيقنت خطأك لزمه الرجوع الى قوله لانه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الاعمى لزمه قبول خبره فالاعمى أولى . وان أخبره عن اجتهاده أو لم يبين له ولم يكن في نفسه أوثق من الاول مضى على ما هو عليه لانه شرع في الصلاة بدليل يقيني فلا يزول عنه بالشك وان كان أوثق من الاول في نفسه وقلنا لا يلزمه تقليد الافضل فكذلك والارجح الى قوله كالمجتهد إذا

«مسئلة» قال (ولا ينبع دلالة مشرك بحال وذلك لان الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته لانه ليس بموضع أمانة)

ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لا تأمنوم بعد إذخونهم الله تعالى ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه ونطرق التهمة اليه ولانه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته ولا يقبل خبر الصبي لذلك ولانه لا يلحقه مأمم بكذبه فتحرزه من الكذب غير موثوق به، وقال التميمي: يقبل خبر الصبي المميز، واذا لم يعرف حال المخبر فان شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره كما لو وجد محارب لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة. وان لم يعلم عدالته وفسقه قبل خبره لان حال المسلم يبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء سواء كانوا رجالا أو نساء. ولانه خبر من أخبار الدين فأشبهه الرواية ويقبل من الواحد كذلك والله أعلم

تغير اجتهاده في أثناء صلته .

(فصل) ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها بنى على ما مضى من صلته لانه لا يمكنه البناء على اجتهاد غيره فاجتهاد نفسه أولى فان استدار عن تلك الجهة بطلت صلته وان أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجح اليه وان كان عن اجتهاده لم يرجع اليه لما ذكرنا، وان شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثناءها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه من العلامات مضى عليه لان الاجتهادين قد اتفقا وان بان له خطؤه استدار الى الجهة التي أداء اجتهاده اليها وبني كالمجتهد إذا تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وإن لم يتبين له صواب ولا خطأ بطلت صلته واجتهد لان فرضه الاجتهاد فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد كما لو كان بصيراً في ابتدائها وإن كان مقلداً مضى في صلته لانه ليس في وسعه الا الدليل الذي بدأ به فيها

«مسئلة» (واذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الاعمى بلا دليل أعاد) متى صلى البصير في الحضر ثم بان له الخطأ أعاد سواء صلى باجتهاده أو غيره لان الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحارب ونحوها ولانه يجد من يخبره عن يقين غالباً فلم يكن له الاجتهاد كواجب النص في سائر الاحكام، وان صلى من غير دليل أخطأ لتفريطه وان أخبره مخبر فأخطأ فقد تبين أن خبره ليس بدليل، فان كان محبوساً لا يجد من يخبره فقال أبو الحسن التميمي بصلي بالتحري ولا بعيد لانه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحارب أشبه المسافر، وأما الاعمى فهو في الحضر كالبصير لقدرة على الاستدلال بالخبر والمحارب فانه يعرف باللمس وكذلك يعلم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها فيمكنه الاستدلال به فمتى أخطأ أعاد وكذلك حكم المقلد في هذا

«مسئلة» (فان لم يجد الاعمى من يقلده صلى وفي الاعادة روايتان) وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد وان أصاب فعلى وجهين واذا كان الاعمى والمقلد في السفر ولم يجد مخبراً ولا مجتهداً يقلده فقال

أدب المشي إلى الصلاة

يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار وإن سمع الإقامة لم يسم إليها لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا سمعت الإقامة فامشوا وعليكم السكينة^(١) » والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وعن أبي قتادة قال : « بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة قال « فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليهما ، وفي رواية فاقضوا قال الامام أحمد : ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبير الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا خافوا فوات التكبير الأولى ، ويستحب أن يقارب بين خطوه

(١) ولبعض رواة البخاري بالسكينة في الحديثين كليهما

أبو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان (إحداهما) يعيد بكل حال وهو ظاهر كلام الحرقى لانه صلى بغير دليل فلزمته الاعادة وان أصاب كالمجتهد إذا صلى بغير اجتهاد (والثانية) الاعادة عليه لانه أتى بما أمر به أشبه المجتهد ولانه عاجز عن غير ما أتى به فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ولانه عادم للدليل أشبه المجتهد في القيم ، وقال ابن حامد ان أخطأ أعاد لفوات الشرط وان أصاب فعلى وجهين وجهها كما ذكرنا. وقد ذكرنا أن هذا حكم المقلد فاما ان وجد من يخبره أو يقلده فلم يفعل أو خالف الخبر أو المجتهد وصلى بطلت صلاته بكل حال وكذلك المجتهد اذا صلى من غير اجتهاد وأداه اجتهاده إلى جهة فخالفها لانه ترك ما أمر به أشبه التارك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها

(مسئلة) (ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا اعادة عليه) وكذلك حكم المقلد الذي صلى بتقليده ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قولي ، وقال في الآخر تزمه الاعادة لانه أخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمته الاعادة كما لو صلى ثم بان أنه أخطأ في الوقت أو بغير طهارة ولنا حديث عامر بن ربيعة الذي ذكرناه ولانه أتى بما أمر فخرج عن الهدى كالمصيب ولانه صلى إلى غير الكعبة للعذر أشبه الخائف ولانه شرط عجز عنه أشبه سائر الشروط ، وأما المصلي قبل الوقت فانه لم يأت بما أمر به انما أمر بالصلاة في الوقت بخلاف مسئلتنا فانه مأور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر الا بهذه الصلاة لان غيرها محرمة عليه اجماعا وسائر الشروط اذا عجز عنها سقطت كذا هنا ، ولا فرق بين كون الادلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو مستورة بغيره أو ما بسترها عنه لما ذكرنا من الحديث فان الادلة استترت عنهم بالقيم ولانه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الاعادة

(فصل) (وان بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبني على ما مضى من

لتكثر حسنة فان كل خطوة يكتب له بها حسنة . وقد روى عبد بن حميد في مسنده باسناده عن زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه فقارب في الخطأ ثم قال « أندري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » وبكره أن يشك بين أصابعه لما روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توشأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة » رواه أبو داود

صلاته لان ماضى منها كان صحيحاً فجاز البناء عليه كولو لم ين له الخطأ . وان كانوا جماعة قد قدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا إلى الجهة التي بان لهم فيها الصواب لان أهل قبا . بان لهم تحويل القبلة وهم في الصلاة واستداروا إلى جهة الكعبة وأتموا صلاتهم ، وإن بان للامام وحده أو للمؤمنين أو لبعضهم استدار من بان له الصواب ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا ان لبعضهم الاثام ببعض مع اختلاف الجهة ، وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وان قلده الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع لانه شرع بدليل يقيني فلا ينحرف بالشك الا من يلزمه تقليد الاوثق فانه ينحرف بانحرافه

(مسألة) (فان أراد صلاة أخرى اجتهد لها فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم بعد ما صلى بالاول) وجهته أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد إلى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها كالخام اذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها وهذا مذهب الشافعي ، فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم بعد ما صلى بالاول كالخام لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به ولم ينقض حكمه الاول وهذا لا نعلم فيه خلافاً ، فان تغير اجتهاده في الصلاة استدار وبنى على ماضى . نص عليه احمد ، وقال ابن أبي موسى والآمدي لا ينتقل لثلاثين تقضى الاجتهاد بالاجتهاد

ولنا أنه مجتهد أداء اجتهاده إلى جهة فلم تجز له الصلاة إلى غيرها كما لو أراد صلاة أخرى وليس هذا تقضاً للاجتهاد إنما عمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى . وإنما يكون تقضاً للاجتهاد اذا أزمناه إعادة ما مضى من صلاته ، فان لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الاولى ولم يؤده اجتهاده إلى جهة أخرى بنى على ماضى لانه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها . وان شك في اجتهاده لم يزل على جهته لان الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك ، وان بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كمن كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في الشرق أم في الغرب واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته لانه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر أمامها والله أعلم

(باب النية)

(وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال) النية هي القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ومحلبها القلب فان لفظ بما نواه كان تأكيداً وإن سبق لسانه إلى غير مانواه لم تفسد صلاته وان لم ينطق بلسانه أجزأ وهي واجبة لانعلم فيه خلافاً ولا تنعقد الصلاة الا بها ولا تسقط بحال لقول الله

(فصل) ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ خرج الى الصلاة وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً واعطني نوراً » أخرجه مسلم . وروى الامام أحمد في المسند وابن ماجه في السنن باسنادهما عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق السائلين^(١) »

(١) المراد بحق السائلين ما وعد الله تعالى من إجابتهم بمثل قوله (ادعوني استجب لكم) فليس توسلاً باشخاصهم كما يتوهمه بعض ادعياء العلم

تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره ، ولقول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » متفق عليه (مسألة) (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها ان كانت معينة والا أجزأه نية الصلاة)

متى كانت الصلاة معينة لزمه شيان: نية الفعل ، والتعيين ، فان كان فرضاً ظهراً أو عصرًا أو غيرها لزمه تعيينها ، وكذلك ان كانت ففلا معينة كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضاً لعوم الحديث ، وإن كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل أجزأه نية مطلق الصلاة لا غير لعدم التعيين فيما (مسألة) (وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض ؟ على وجهين)

اختلف أصحابنا في نية الفرضية في الفرض فقال بعضهم : لا يجب لان التعيين يعني عنها لكون الظهر لا تكون من المكلف إلا ظهراً فرضاً ، وقال ابن حامد لا بد منها لان المعينة قد تكون نفلاً كظهر الصبي والمعادة فعلى هذا يحتاج الى نية الفعل والتعيين والفرضية

(فصل) وينوي الاداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة ، وهل يجب ذلك ؟ على وجهين (أحدهما) يجب لقوله « وإنما لامرئ ما نوى » (والثاني) لا يجب وهو أولى لانه لا يختلف المذهب انه لو صلى ينوبها أداء فبان أن وقتها قد خرج ان صلاته صحيحة ويقع قضاء ، وكذلك لو نواها قضاء ظناً ان الوقت قد خرج فبان فعلها في وقتها وقعت أداء من غير نيته كالسير اذا تجرى وصام فبان أنه وافق الشهر أو مابعد أجزاءه ، فأما ان ظن ان عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه أجزأه في أحد الوجهين لان الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما اذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله (والثاني) لا يجزئه لانه لم ينو عين الصلاة أشبه ما لو نوى قضاء عصر فأنها لا تجزئه عن الظهر ، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزئه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها ، فأما ان كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم تجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين

(مسألة) (وبأني بالنية عند تكبيرة الاحرام) لانه أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة

(مسألة) (فان تقدمت قبل ذلك بزمن يسير جاز) ذكره أصحابنا ما لم يفسخها ، واشترط الحنفي أن يكون بعد دخول الوقت ، فان قطع النية أو طال الفصل لم يجزئه وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال

عليك وأسألك بحق ممشي هذا فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يقفر الذنوب الا أنت - أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » (١) ويقول (بسم الله ، الذي خلقتني فهو يهديني - الى قوله - الا من أتى الله بقلب سليم)

(فصل) فاذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال : مارواه مسلم عن ابي حميد أو ابي أسيد

الشافعي وابن المنذر : نشترط مقارنة النية لتكبير لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة ، أي مخلصين حال العبادة ، والاخلاص هو النية ولان النية شرط فلم يجوز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها

ولنا انها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقدم النية على الفعل لاجترجه عن كونه منوياً ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً كالصوم ولانه جزء من الصلاة أشبه سائر أجزائها

(مسألة) (ويجب أن يستصحب حكمها الى آخر الصلاة) معنى استصحاب حكمها أن لا يقطعها فلو ذهل عنها أو عزيت عنه في أثناء الصلاة لم يبطلها لان التحرز من هذا غير ممكن وقياساً على الصوم وغيره ، وقد روى مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص فاذا قضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول أذكر كذا أذكر كذا حتى يضل أحدكم أن يدري كم صلى » وروي أن عمر صلى صلاة لم يقرأ فيها ، فقيل له انك لم تقرأ ؟ فقال ، اني جهزت جيشاً للمسلمين حتى بلغت بهم وادي القرى ، وان أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل لانه أبلغ في الاخلاص (٢)

(مسألة) (فان قطعها في أثناءها بطلت الصلاة وإن تردد في قطعها فعلى وجهين) وجملة ذلك أنه يشترط أن يدخل في الصلاة بنية جازمة فان دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح لان النية عزم جازم ولا يحصل ذلك مع التردد فان تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت ، وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة لا تبطل بذلك لانها عبادة دخلها بنية صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

ولنا أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج منها ولان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها ففسدت لذهاب شرطها ، وفارق الحج فانه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة . فأما إن تردد في قطعها فقال ابن حامد : لا تبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة فلا يزول بالشك والتردد كسائر العبادات ، وقال القاضي يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي لان استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديماً لها أشبه اذا نوى قطعها

(فصل) فان شك في أثناء الصلاة في النية أو في تكبيره الاحرام استأنفها لان الاصل عدمها فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو شرع في عمل فله البناء لانه لم يوجد مبطل لها وإن

(١) قال في مسند

الزوائد هذا الحديث

مسلسل بالضعفاء

ورواه ابن خزيمة

بسند آخر من طريق

الفضيل بن مرزوق

وصححه لتوثيقه

للفضيل وقد ضعفه

آخرون فالحديث

ضعيف السند

(٢) فيه أن تذكر

الذنوب وهو شكل

الصلاة يشغل عن تدبر

الذكر والقراءة وان

الاخلاص اذا كان

هو الباعث على العبادة

لا ينقطع إلا بطرو

الرياء وحب السمعة

على القلب وحينئذ

يجب دفعه بتذكر

احباطه للعمل وكون

الناس لا يقنون عنه

اذا حمدوا عبادته وهي

مردودة عند الله تعالى

وفيا عدا هذا يكون

الاخلاص الذي بعث

على العمل مصاحباً له

فلا يحتاج الى

استصحاب بذكره

كتبه محمد رشيد رضا

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج صلى على محمد وقال : رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » رواه الترمذي ، ولا يجلس حتى يركم ركعتين لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ

عمل فيها عملا مع الشك بطلت ، ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان هذا العمل عري عن النية وحكمها لان استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد ، وقال ابن حامد لا يبطل ويبيح لان الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملا لانه لو أزال حكم النية لبطلت كما لو نوى قطعها ، وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً أي نفل إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً ، وإن كان ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيه الوجهان ، فإن شك هل أحرم بظهور أو عصر فخكه حكم ما لو شك في النية لان التعيين شرط . ويحتمل أن يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته

(مسألة) (وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً) لان نية الفرض تشتمل على نية النفل

فاذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة

(مسألة) (وان أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً جاز ، ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفرداً يريد الصلاة في جماعة) متى أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلاً فان كان لغير غرض كره وصح لان النفل يدخل في نية الفرض ، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وكما لو قلبها لفرض ، ذكره أبو الخطاب ويكره ذلك لانه أبطل عمله . وقال القاضي في موضع لا يصح رواية واحدة ، كما لو انتقل من فرض الى فرض ، وقال في الجامع يخرج على روايتين (احدهما) يصح لما ذكرنا (والثانية) لا يصح لانه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة ، وللشافعي قولان كالوجهين . وإن كان لفرض صحيح مثل من أحرم منفرداً فحضرت جماعة قلبها نفلاً ليحصل فضيلة الجماعة صح من غير كراهة لما ذكرنا ، وقال القاضي : فيه روايتان (احدهما) لا تصح لما ذكرنا (والثانية) تصح لتحصل له مضاعفة الثواب

(مسألة) (وان انتقل من فرض الى فرض بطلت الصلاتان) تبطل الاولى لانه قطع نيتها

ولا تصح الثانية لانه لم ينوها من اولها

(مسألة) (ومن شرط الجماعة أن ينوي الامام والمأموم حالهما) بشرط أن ينوي الامام أنه إمام والمأموم أنه مأموم لان الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة امامه وانما يتميز الامام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً ، فان نوى أحدهما دون صاحبه لم يصح ولأن الجماعة إنما تنعقد بالنية فاعتبرت منها قياساً لاحدهما على الآخر فان صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه امام صاحبه أو مأموم له فصلانها فاسدة نص عليهما لانه اثنان بن ليس بامام في الصورة الثانية وأم من لم يأت به في الاولى ، ولو رأى رجلين يصليان فنوى الاتمام

قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركم ركعتين » متفق عليه ثم يجلس مستقبل القبلة ويشغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو بسكت ولا يخوض في حديث الدنيا ولا بشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد في المسند (فصل) واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الاولى أو لم يخش

بالمأموم لم يصح لانه اثم بمن ليس بامام وان نوى الائتمام باحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الامام لان تعيينه شرط . وان نوى الائتمام بهما معا لم يصح لانه اثم بمن ليس بامام ولانه لا يجوز الائتمام باكثر من واحد . ولو نوى الائتمام بامامين لم يجز لانه لا يمكن اتباعهما معا

(مسئلة) « فان أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين » متى أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً بان تحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان (احدهما) يجوز سواء كان أول صلاته أو في أثنائها لانه نقل نفسه الى الجماعة فجاز كما لو نوى الامامة (والثانية) لا يجوز وهي أصح لانه نقل نفسه مؤمناً فلم يجز كالامام ، وفارق نقله الى الامامة لان الحاجة تدعو اليه قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فاقام الصلاة : سلم من هذه ونصير له تطوعاً ويدخل معهم . قيل له فان دخل مع القوم في الصلاة واحتسب به ؟ قال لا يجزئه بها حتى ينوي بها الصلاة مع الامام في ابتداء الفرض

(مسئلة) (وان نوى الامامة صح في النفل ولم يصح في الفرض ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي) اذا أحرم منفرداً ثم انتقل الى نية الامامة في النفل صح نص عليها أحمد لما روى ابن عباس قال بت عند خاتمي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل فقام الى القربة فتوضأ فصلى فقام - فقامت لما رأته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ يدي (١) من وراء ظهره بعداني كذلك الى الشق الايمن متفق عليه واللفظ لمسلم ، وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته

(فصل) فاما في الفريضة فان كان ينتظر أحداً كامام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي ويصلي معه جاز ذلك نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما رواه أبو داود . والظاهر أنها كانت مفروضة لانهم كانوا مسافرين وان لم يكن كذلك لم يصح وهو قول الثوري واسحاق وأصحاب الرأي في الفرض والنفل جميعاً لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة أشبه ما لو اثم بمأموم . ويحتمل أن يصلي وقد روي عن أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي ، قال شيخنا : وهو الصحيح ان شاء الله لانه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وعائشة والاصل

وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر وعروة وابن سيرين وسعيد بن جبيرة والشافعي واسحاق وأبو ثور، وروى عن ابن مسعود أنه دخل والامام في صلاة الصبح فرمى ركعتي الفجر وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحامد بن أبي سليمان، وقال مالك: ان لم يخف فوات الركعة ركعها خارج المسجد وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: يركعها إلا أن يخاف فوات الركعة الاخرة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » رواه مسلم

مساواة الفرض للفعل في النية ومما يقوي ذلك حديث جابر وجبار في الفرض ولان الحاجة تدعو اليه فصح كحالة الاستخلاف. وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فاحرموا معه فان قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبيح لما فيه من ابطال العمل وان أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلواتهم فهو أقيح وأشق وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف والله أعلم

(مسئلة) (وان أحرم مأموماً نوى الانفراد لعذر جاز) لما روى جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له ناققت قال ما ناققت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فآتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال « أفنان أنت يا معاذ؟ » مرتين متفق عليه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالاعادة، والاعذار التي يخرج لاجلها مثل هذا والمرض وخشية غلبة الناس أو شيء يفسد صلاته أو خوف فوات مال أو تلفه أو فوت رفقته أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك

(مسئلة) (وان كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين) لانه ترك متابعة امامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة (والثانية) يصح كما إذا نوى المنفرد الامامة بل ههنا أولى فان المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق اذا سلم امامه والمنفرد لا يصير مأموماً بغير نية بحال

(مسئلة) (وان نوى الامامة لاستخلاف الامام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب) ووجه ذلك أنه اذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من نيم بهم الصلاة روي ذلك عن عمر وعلي وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل، وقال أبو بكر تبطل صلواتهم رواية واحدة لانه قد شرط صحة الصلاة في حق الامام فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه قائم بهم الصلاة ولم ينكره منكر فكان إجماعاً. فان لم يستخلف الامام فقدم المأمومون رجلاً قائم بهم جاز وان صلوا وحدها جاز قال الزهري في امام ينوبه الدم أو برعف: ينصرف وليقل أموالكم وان قدمت كل طائفة من المأمومين اماماً فصلي بهم فقياس المذهب جوازه، وقال أصحاب الرأي يفسد صلواتهم، ولنا أن لهم أن يصلوا وحدها فجاز لهم أن يقدموا رجلاً كحالة ابتداء الصلاة وان قدم بعضهم رجلاً وصلوا الباقيون وحدها جاز.

(فصل) فاما ان فعل ما يبطل صلاته عامداً فسدت صلاة الجميع فان كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين نص عليه أحمد في الضحك وروى عن أحمد فيمن سبقه الحدث الروايتان وقد ذكرناه

ولان ما يفوته مع الامام أفضل مما يأتي به فلم يشغل به كالمخاف فوات الركعة . قال ابن عبد البر في هذه المسئلة : الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد فليج ومن استعملها فقد نجح : وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون فقال « أصلاتان معا » وروى نحو ذلك أنس وعبد الله بن سرجين وابن بحنينة وأبو هريرة عن النبي

(فصل) فأما الامام الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئناها قال احمد بمجني أن يتوضأ ويستأنف وهذا قول الحسن وعطاء والنخعي لما روى علي بن مطلق قال قال رسول الله ﷺ « اذا فسا أحدكم في صلاته فليتوضأ وليعد صلاته » رواه ابو داود ولان قد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كالمخاف تنجس نجاسة يحتاج في ازالها إلى مثل ذلك ، وفيه رواية ثانية أنه يتوضأ ويبي روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي أن النبي ﷺ قال « من قام أو رعى في صلاته فليتوضأ وليبين على ماضى من صلاته » وعنه رواية ثالثة إن كان الحدث من السيلين ابتداء وان كان من غيرهما بنى لان حكم نجاسة السيل أغلظ والاثر انما ورد في غيرها والاولى أولى وحديثهم ضعيف

(فصل) قال أصحابنا يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الامام فينبى على ماضى من صلاة الامام من قراءة أو ركعة أو سجدة ، واذا استخلف من جاء بعد حدث الامام فينبى أن نجب عليه قراءة الفاتحة ولا يبي على قراءة الامام لان الامام لم يتحمل عنه القراءة ههنا ويقضى بعد فراغ صلاة المأمومين . وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثروا قال بالاستخلاف ، وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبي أو يتدي . قال مالك يصلي لنفسه صلاة تامة فاذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم بهم لأن اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم وكذلك على الرواية الاولى ينتظرونه حتى يقضى ما فاتهم ويسلم بهم لان الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وان سلموا ولم ينتظروه جاز . وقال ابن عقيل يستخلف من يسلم بهم والاولى انتظاره وانهم ان سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة لانه لم يبق من الصلاة إلا السلام فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه . قال شيخنا ويقوى عندي انه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة لانه ان بنى جلس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين وان ابتداء جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الاجماع حيث لم يحتج الى شيء من هذا فلا يلحق به ما ليس في معناه

(فصل) فان سبق المأموم الحدث ففي فساد صلاته الروايات الثلاث فان كان مع الامام من تمنع به صلاة غيره وإلا فحكمه كحكم الامام معه فيما فصلناه في قياس المذهب وان فعله عمداً بطلت صلاته وصلاة الامام لان ارتباط صلاة الامام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالامام فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا

(مسئلة) (وان سبق اثنان ببعض الصلاة فأم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين)

ورواه ابن كلين ابن عبد البر في كتاب التمهيد قال : وكل هذا انكار منه لهذا الفعل فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أمها ولم يقطعها لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وإن خشي فوات الجماعة فعلى روايتين (إحداهما) ينهها لذلك (والثانية) يقطعها لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة لأن صلاة الجماعة تزيد (أحدهما) يصبح لأنه انتقل من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف ولأن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة (والثاني) لا يصبح بناء على عدم جواز الاستخلاف

﴿ مسألة ﴾ (وان كان لعذر لم يصبح) يعني اذا انتقل عن امامه إلى امام آخر فأتى به أوصار المأموم اماماً غيره من غير عذر لم يصبح لأنه انما ثبت جواز ذلك في محل العذر بقضية عمر رضي الله عنه وغير حال العذر لا يقاس عليه

﴿ مسألة ﴾ (وان أحرم اماماً لعيبه امام الحي ثم حضر امام الحي في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبني على صلاة خليفته وصار الامام مأموماً فهل يصبح على وجهين) روي عن أحمد في هذه المسئلة ثلاث روايات (أحدها) يصبح لما روى سهل بن سعد قال ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي فصلى ثم انصرف متفق عليه. وما فعله النبي ﷺ كان جائزاً لآمنه ما لم يقم دليل الاختصاص (والرواية الثانية) أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة نص عليه في رواية المرودي لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها (والثالثة) لا يصبح لأنه لا حاجة اليه وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً به لأن أحداً لا يساويه في الفضل ولا ينبغي أن يتقدم عليه بخلاف غيره ولهذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ

﴿ فصول في أدب المشي الى الصلاة ﴾

يستحب للرجل إذا أقبل الى الصلاة أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وعليه السكينة ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته فان كل خطوة يكتب له بها حسنة ، لما روى زيد بن ثابت قال : أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ بمشي وأنا معه فقارب في الخطأ قال « أندري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ويكره أن يشبك بين أصابعه لما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا توشأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة » رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يقول ماروي ابن عباس أن النبي ﷺ خرج الى الصلاة

على صلاة الزجل وحده سبعا وعشرين درجة

(فصل) قيل لاحمد قبل التكبير يقول شيئا؟ قال: لا يعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقول الله تعالى (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب)

وهو يقول « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً واعطني نوراً » أخرجه مسلم . وروى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشي هذا قاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت — أقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » رواه الامام أحمد وابن ماجه

(فصل) فان سمع الاقامة لم يسم اليها لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وعن أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال « ماشأنكم » قالوا استعجلنا إلى الصلاة فقال « لا تفعلوا اذا أتيت الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » متفق عليهما . قال الامام أحمد فان طمع أن يدرك التكبير فلا بأس أن يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح . جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يجعلون شيئا اذا تخوفوا فوات التكبير الاولى

(فصل) فاذا دخل المسجد قدم رجلاه اليمنى واذا خرج قدم اليسرى . ويقول ما روى مسلم باسناده عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك » وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » واذا خرج صلى على محمد وقال « رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك » فاذا دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين ، لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه . ثم يجلس مستقبل القبلة فانه قد روي خير المنازل ما استقبال به القبلة ، وبشغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو بسكت ولا يشبك أصابعه لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه » رواه الامام أحمد في المسند

باب صفة الصلاة

روى محمد بن عمر وابن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنعه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يجاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجاني يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعة كبر فرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يفعل ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أقر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر . قالوا : صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم . رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري قال :

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

روى محمد بن عمر وابن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ، ثم يرفع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنعه ، ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجاني يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ويسجد ، ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا أقام من الركعة فيرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أقر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر . قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري قال فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه فإذا سجد سجد غير مقترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة فإذا جلس في الركعتين

فاذا ركم أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة فاذا جلس في الركتين جلس على اليسرى ونصب الاخرى فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقعد على مقعدته

(فصل) ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وبهذا قال مالك . قال ابن المنذر : على هذا أهل الحرمين ، وقال الشافعي : يقوم إذا فرغ المؤذن من الاقامة ، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهري وعطاء يقومون في أول بدوة من الاقامة . وقال أبو حنيفة : يقوم إذا قال حي على الصلاة ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر وكان أصحاب عبدالله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال سويد بن غفلة والنخعي واحتجوا بقول بلال : لانسبني بآمين ، فدل على أنه يكبر قبل فراغه ، ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الاقامة وهو قول الحسن وبجي بن وثاب واسحاق وأبو يوسف والشافعي وعليه جل الأئمة في الامصار وإنما قلنا انه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة لان هذا خبر بمعنى الامر ومقصوده الاعلام ليقوموا فيستحب المبادرة الى القيام امثالاً للامر وتحصيلاً للمقصود ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه دل على ذلك ما روي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد اقامة الصلاة ويقول في الاقامة مثل قول المؤذن فروى أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم وراصوا فاني أراكم من وراء ظهري » رواه البخاري . وعنه قال كان رسول الله ﷺ اذا قام

جلس على اليسرى ونصب الاخرى فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقعد على مقعدته

(مسألة) يستحب أن يقوم الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة)

قال ابن عبدالبر : على هذا أهل الحرمين . وقال الشافعي يقوم اذا فرغ المؤذن من الاقامة وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب وسالم والزهري يقومون في أول بدوة من الاقامة . وقال أبو حنيفة يقوم اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر وكان أصحاب عبدالله يكبرون كذلك وبه قال النخعي واحتجوا بقول بلال : لانسبني بآمين . فدل على انه كان يكبر قبل فراغه . وعندنا لا يستحب أن يكبر الا بعد فراغه من الاقامة وهو قول الحسن وأبي يوسف والشافعي واسحاق وعليه جل الائمة في الامصار ، وإنما قلنا يقوم عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة لان هذا خبر بمعنى الامر ومقصوده الاعلام ليقوموا فيستحب المبادرة الى القيام امثالاً للامر وإنما قلنا انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه بدل عليه ما روي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد اقامة الصلاة فروى أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال « سووا صفوفكم وراصوا فاني

الى الصلاة قال هكذا وهكذا غن يمينه وشماله استوا وتعادلوا ، وفيها رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة كنعو حديث عمر في الاذان ، فأما حديثهم فان بلالا كان يقيم في موضع أذانه وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفرغ منها ما يفوت بلالا « آمين » . مع رسول الله ﷺ . إذا ثبت هذا فالتأنيب المأمومون إذا كان الامام في المسجد أو قريباً منه . وإن لم يكن في مقامه قال أحمد في رواية الاثرم : أذهب الى حديث أبي هريرة : خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أفنا الصفوف . اسناد جيد : الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال في رواية أبي داود سمعت أحد يقول : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام فلا يحتاج أن يتف . وعن أبي هريرة قال كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه رواه مسلم ، فان أقيمت والامام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ^(١) متفق عليه والبخاري « قد خرجت » وخرج علي رضي الله عنه والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالي أراكم شامدين

١ « هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم وغيره » حتى تروني قد خرجت « فليُنظر قوله بعده والبخاري قد خرجت

(فصل) ويستحب للامام نسوية الصفوف يلتفت عن يمينه فيقول استوا رحمكم الله وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث ، وعن محمد بن مسلم قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً

أراكم من وراء ظهري » رواه البخاري . ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن فروى أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ان بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة كنعو حديث عمر في الاذان ، فأما حديثهم فان بلالا كان يقيم في موضع أذانه وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفرغ منها ما يفوت بلالا « آمين » مع النبي ﷺ . إذا ثبت هذا فالتأنيب المأمومون إذا كان الامام في المسجد أو قريباً منه . قال أحمد ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام لما روى أبو هريرة قال كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه . رواه مسلم ، فأما ان أقيمت الصلاة والامام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه مسلم

(مسألة) (ثم يسوي الامام الصفوف)

وذلك مستحب ، يلتفت عن يمينه فيقول : استوا رحمكم الله وعن يساره كذلك لما ذكرنا من الحديث ولما روى محمد بن مسلم قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ قلت : لا والله ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة أخذ يمينه فقال « اعتدلوا وسوا صفوفكم » ثم أخذ يساره وقال

فقال: هل تدري لم صنع هذا العود قلت: لا والله فقال: لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه يمينه فقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم » ثم أخذه بيساره وقال « اعتدلوا وسووا صفوفكم » وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه

(مسئلة) قال أبو القاسم (اذا قام الى الصلاة فقال الله اكبر)

وجملته أن الصلاة لا تنعقد الا بقول الله أكبر عند امامنا ومالك ، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك والثوري والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة بالتكبير وعلى هذا عوام أهل العلم في القدم والحديث إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله الله الاكبر لان الالف واللام لم تغيره عن بنينه ومعناه وإنما أفادت التعريف ، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ونحوه قال الحاكم لانه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحريمها التكبير » رواه أبو داود ، وقال للمسيء في صلته اذا تمت الى الصلاة فكبر متفق عليه ، وفي حديث رفاعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضم الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر » وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة فكبر متفق عليه ، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه

(فصل) قيل لاحمد قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال لا ، يعني ليس قبله دعاء مسنون اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولان الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب)

(مسئلة) (ويقول الله أكبر لا يمجزئه غيرها) لان تعقد الصلاة الا بقول الله اكبر ، وهو قول مالك وكان ابن مسعود والثوري والشافعي يقولون افتتاح الصلاة بالتكبير ، وعليه عوام أهل الحديث قديماً وحديثاً الا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله الله الاكبر لان الالف واللام لم تغيره عن بنينه ومعناه وإنما أفادت التعريف ، وقال أبو حنيفة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم أو كبير أو جليل وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ونحوه قول الحاكم لانه ذكر الله على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر ولان الخطبة لا يتعين في أولها لفظ كذلك هذا

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » رواه أبو داود ، وقوله للمسيء في صلته « اذا تمت الى الصلاة فكبر » متفق عليه ، وفي حديث رفاعه ان النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضم الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر » رواه أبو داود ، وكان

وسلم بفتح الصلاة بقوله «الله أكبر» لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه وما قاله أبو حنيفة بخلاف دلالة الاخبار فلا يصر اليه ثم يبطل بقوله : اللهم اغفر لي ولا يصح القياس على الخطبة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا امر به ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح والصلاة بخلافه وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص فاشبه ما لو قال : الله العظيم وقولهم لم تغير بيته ولا معناه لا يصح لانه نقله عن التكبير الي التعريف وكان متضمنا لاضمار أو تقدير فزال فان قوله الله أكبر التقدير من كل شيء ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله عليه السلام ولا في المعارف في كلام الفصحاء الا هكذا فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها كما ان اطلاق لفظ التسمية ينصرف الي قول بسم الله دون غيره وهذا يدل على ان غيرها ليس مثلالها (١)

(فصل) والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة الا به سواء تركه عمداً أو سهواً ، وهذا قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع ولنا قول النبي ﷺ «نحرىما التكبير» يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه

(فصل) ولا يصح التكبير الا مرتباً فان نكسه لم يصح لانه لا يكون تكبيراً ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه اماماً أو غيره الا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع فيأتي به بحيث لو

النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الصلاة بقوله «الله أكبر» لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا وقياسهم يبطل بقوله اللهم اغفر لي ، ولا يصح القياس على الخطبة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لفظ بعينه في جميع الخطبة ولا امر به ولانه يجوز فيها الكلام بخلاف الصلاة ، وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص ، فاشبه ما لو قال الله العظيم ، وقولهم لم تغير بيته ولا معناه ممنوع لان التكبير متضمن لاضمار أو تقدير بخلاف التعريف فان معنى قوله «الله أكبر» اي من كل شيء ولان ذلك لم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله ولا في المعارف في كلام الفصحاء الا كما ذكرنا فاطلاق لفظ التكبير ينصرف اليها دون غيرها كما ان اطلاق لفظ التسمية إنما ينصرف الي قوله بسم الله دون غيره ، وهذا يدل على ان غيرها لا يساويها

(فصل) والتكبير ركن لا تنعقد الصلاة الا به لا يسقط في عمد ولا سهو وهو قول مالك والشافعي وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري والاوزاعي : من نسي تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع ولنا قول النبي ﷺ «نحرىما التكبير» يدل على أنه لا يدخل الصلاة بدونه

(فصل) ولا يصح الا مرتباً فان نكسه لم يصح لانه لا يكون تكبيراً ، ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه اماماً كان أو غيره الا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنع السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعاً أو لا عارض به سماعه لانه ذكر محله اللسان فلا يكون كاملاً بدون الصوت . والصوت

(١) يزاد على هذا أن العبادات المحضة توقيفيه لا يثبت شيء منها بالقياس والعلل ولا سيما الصلاة والشارع لم يلتزم في الخطبة ألفاظاً لاسها للوعظ الذي يختلف باختلاف الاحوال وأما الصلاة فقد قال فيها «صلوا كما رأيتوني اصلي» رواه البخاري وهو عمدة الفقهاء كلهم وكتبه محمد رشيد رضا

كان سميماً أو لا عارض به سمعه لأنه ذكر محله اللسان ولا يكون كلاماً بدون الصوت والصوت ما يأتي سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه فتي لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه

(فصل) ويستحب للامام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فاتهم لا يجوز لهم التكبير الا بعد تكبيره فان لم يمكنه سماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الامام لما روى جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه

(فصل) ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الاولى فيقول الله فيجعلها استفهاماً أو يمد اكبر فيزيد ألفاً فيصير جمع كبر وهو الطبل لم يجز لان المعنى يتغير به ، وإن قال الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه لم يستحب نص عليه وانقادت الصلاة بالتكبير الاولى (فصل) ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يجزئه لقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) وهذا قد ذكر اسم ربه

ولنا ما تقدم من النصوص وان النبي ﷺ لم يعدل عنها وهذا يخص ما ذكروا فان لم يحسن العربية لزمه نعلم التكبير بها فان خشي فوات الوقت كبر بلفظه ذكره القاضي في المجرى وهو مذهب الشافعي وقال القاضي في الجامع لا يكبر بغير العربية ويكون حكماً حكم الاخرس كن عجز عن القراءة بالعربية

ما يأتي سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه فتي لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول والرجل والمرأة سواء فيما ذكرناه (فصل) ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث لم يتغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الاولى في اسم الله تعالى فيقول الله فيصير استفهاماً أو يمد اكبر فيصير ألفاً فيبقى جمع كبر وهو الطبل لم يجز لتغير المعنى ، وإن قال الله أكبر وأعظم ونحوه لم يستحب ، نص عليه وانقادت به الصلاة (مسألة) (فان لم يحسنها لزمه نعلمها فان خشي فوات الوقت كبر بلفظه) وجه ذلك أنه لا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة يجزئه لقول الله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) وهذا قد ذكر اسم ربه

ولنا ما تقدم من النصوص وهي تخص ما ذكروه فان لم يحسن العربية لزمه نعلم التكبير بها لأنه ذكر واجب في الصلاة لا تصح بدونه فزومه نعلمه كالقراءة فان خشي فوات الوقت كبر بلفظه في أظهر الوجوه وهو مذهب الشافعي لانه ذكر عجز عنه بالعربية فزومه الاثبات به بغيرها كلفظ التكاح ، ولان ذكر الله تعالى يحصل بكل لسان (والثاني) لا يصح ذكره القاضي في الجامع ويكون حكماً حكم الاخرس لانه ذكر تنعقد به الصلاة فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فان عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما يمكنه كن عجز عن بعض الفاتحة

(فصل) فان كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه وعليه تحريك لسانه ذكره

لا يصبر عنها بغيرها ، والاول اصح لان التكبير ذكر لله وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فانه عربي فاذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً

(فصل) فان كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان سقط عنه ، وقال القاضي عليه تحريك لسانه لان الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر ولا يصح هذا لانه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة . وانما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة توقف التكبير عليها فاذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وإن قدر عليه ، ولان تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به فلا يجوز في الصلاة كالعيب بسائر جوارحه

(فصل) وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً فان انحنى الى الركوع بحيث يصير راعياً كما قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافذة لسقوط القيام فيها ، ويحتمل أن لا تنعقد أيضاً لان صفة الركوع غير صفة القعود ولم يأت بالتكبير قائماً ولا قاعداً ، ولو كان ممن تصح صلاته قاعداً كان عليه الاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه وقال القاضي : إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت فلا لانها امتنع وقوعها فرضاً وأمكن جعلها نفلاً فأشبهه من أحرم بفريضة فإن أنه لم يدخل وقتها

القاضي في المجرى لان الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فاذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر . قال شيخنا : وهذا غير صحيح لانه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة وانما لزمه تحريك لسانه مع التكبير ضرورة توقف التكبير عليه فاذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض اليه وإن قدر عليه ، ولان تحريك لسانه بغير النطق مجرد عبث لم يرد الشرع به كالعيب بسائر جوارحه

(مسألة) ويجبر الامام بالتكبير كله لسمع المأمومين فيكبروا بتكبيره فان لم يمكنه اسماعهم جبر بعض المأمومين لسمعهم أو يسمع من لا يسمعه الامام لما روى جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر لسمعنا متفق عليه

(مسألة) (ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه) لا يستحب لغير الامام الجهر بالتكبير لانه لاحابة اليه وربما ايسر على المأمومين الا أن يحتاج الى الجهر بالتكبير لسمع المأمومين كما ذكرنا ويجب عليه أن يكبر بحيث يسمع نفسه وكذلك القراءة لانه لا يسمي كلاماً بدون ذلك وقد ذكرناه قبل هذا (فصل) وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً فان انحنى إلى الركوع بحيث يصبر راعياً كما قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته إن كانت فرضاً لان القيام فيها واجب ولم يأت به ، وإن كانت نافذة لظاهر قول القاضي أنها تنعقد فانه قال إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت فلا لسقوط القيام فيه فاذا تعذر الفرض وقعت فلا كمن أحرم بفريضة فإن قبل وقتها . قال شيخنا : ويحتمل أن لا تنعقد النافلة إلا أن يكبر في حال قيامه أيضاً لان صفة الركوع غير صفة القعود ولم يأت بالتكبير قائماً ولا قاعداً

(فصل) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . وقال أبو حنيفة : يكبر معه كبر كبره معه ولنا أن النبي ﷺ قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا » متفق عليه والركوع مثل ذلك فإنه إنما يركع بعده إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه لأنه قد دخل في الصلاة وهنابخلافه فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الامام

(فصل) والتكبير من الصلاة . وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها بدليل اضافته اليها بقوله « تحريمها التكبير » ولا يضاف الشيء إلى نفسه

ولنا قول النبي ﷺ في الصلاة « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم وأبو داود وما ذكروه غلط فإن أجزاء الشيء تضاف إليه كيد الانسان ورأسه وأطرافه .

(مسألة) قال (وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبير ولا نعلم خلافا بين الامة في وجوب النية للصلاة وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها والاصل فيه قول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

والاخلاص عمل القلب وهو النية واردة الله وحده دون غيره . وقول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » ومعنى النية القصد ومحلبها القلب وان لفظ بما نواه كان تأكيدياً فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهراً أو عسراً أو غيرها فيحتاج إلى نية شئئين الفعل والتعيين . واختلف أصحابنا في نية الفرضية فقال بعضهم لا يحتاج اليها لان التعيين يعني عنها لكون الظهر مثلاً لا يكون إلا فرضاً من المكلف . وقال ابن حامد : لا بد من نية الفرضية لان المعينة قد تكون نفلاً كظهر الصبي والمعدة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء الفعل والتعيين والفرضية ويحتمل هذا كلام الحرقى لقوله : ينوي بها المكتوبة أي الواجبة المعينة والالف واللام هنا للمصود أي إنها المكتوبة الحاضرة . وقال القاضي : ظاهر كلام الحرقى أنه لا يفتقر إلى التعيين لانه إذا

ولان عليه الاتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه

(فصل) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير . وقال أبو حنيفة يدبر معه كبره معه ولنا قول النبي ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا » متفق عليه والركوع مثل ذلك ، إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه لانه قد دخل في الصلاة ، وهنابخلافه فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد صلاته وعليه إعادة التكبير بعد تكبير الامام

(فصل) والتكبير من الصلاة خلافا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم ليس منها لأنه أضافه اليها في قوله « تحريمها التكبير » ولا يضاف الشيء إلى نفسه

ولنا قول النبي ﷺ في الصلاة « إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وما ذكروه فلا يصح ، فإن أجزاء الشيء تضاف إليه كيد الانسان وسائر أطرافه

نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة والصحيح أنه لا بد من التعيين والالف واللام هنا المأمور كما ذكرنا والحضور لا يكفي عن النية بدليل أنه لم ينعن عن نية المكتوبة وقد يكون عليه صلوات فلا تعين إحداهن بدون التعيين. فأما الفاتنة فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم لم يحتاج إلى نية القضاء ولا الأداء بل لو نواها أداء فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها وقعت أداء من غير نية كلاسير إذا تخرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فواقه أو ما بعده أجزاء. وان ظن أن عليه ظهراً فائنة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين (أحدهما) يجزئه لأن الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج أو كالمونوي ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله (والثاني) لا يجزئه لأنه لم ينو عين الصلاة فأشبهه مالمونوي قضاء عصر لم يجزه عن الظهر ولونوي ظهر اليوم في وقتها وعليه فائنة لم يجزه عنها ويخرج فيها كالتالي قبلها. فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفاتنة ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمه صلاتان فإن صلى واحدة ينوي أنها الفاتنة لم يجزه لعدم التعيين.

(فصل) فأما النافلة فنقسم إلى معينة كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب فينتقل إلى التعيين أيضاً وإلى مطلقة كصلاة الليل فيجزئه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها (فصل) وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين أتمامها وقطعها لم ينصح لأن النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم. وان تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت بهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك لأنها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج ولنا أنه قطع حكم النية قبل أتمام صلاته ففسدت كما لو سلم بنوي الخروج منها ولأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث ففسدت لذهاب شرطها. وفارقت الحج فإنه لا يخرج منه بمحظوراته ولا بفسادها بخلاف الصلاة. فأما إن تردد في قطعها فقال ابن حامد: لا تبطل لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا نزول بالشك والتردد كسائر العبادات. وقال القاضي: يحتمل أن تبطل وهو مذهب الشافعي لأن استدامة النية شرط مع التردد لا يكون مستديماً لها فأشبهه مالمونوي قطعها.

(فصل) والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها بمعنى أنه لا ينوي قطعها ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها لأن التحرز من هذا غير ممكن ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة بدليل الصوم وغيره وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أقيمت الصلاة أذبر الشيطان، وله حصاص فاذا قضي التويب أقبل ينحظر بين المرء ونفسه يقول: اذ كر كذا، اذ كر كذا حتى يظل أحدكم أن يدري كم صلى » يتفق عليه ورواه مالك في الموطأ. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليل له إنك لم تقرأ فقال: اني جهزت جيشاً للمسلمين حتى بلغت به وادي القري.

(فصل) فان شك في أثناء الصلاة هل نوى أو لا أو شك في تكبيرة الاحرام استأنفها لأن الاصل عدم ما شك فيه فان ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها أو أخذ في عمل فله البناء لانه لم يوجد مبطل لها ، وان عمل فيها عملا مع الشك فقال القاضي: يبطل وهذا مذهب الشافعي لان هذا العمل عري عن النية وحكمها فان استصحب حكمها مع الشك لا يوجد ، وقال ابن حامد لا تبطل ويبنى أيضاً لان الشك لا يزبل حكم النية بدليل ما لو لم يحدث عملا فانه يبنى ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة كما لو نوى قطعها ، وان شك هل نوى فرضاً أو نفلاً أمها نفلاً إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً وإن ذكر ذلك بعد احداث عمل خرج فيه الوجهان المذكوران في التي قبلها ، فان شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكه حكم ما لو شك في النية ، لان التعيين شرط وقد زال بالشك ، وبمحمل أن يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان أنه قبل وقته .

(فصل) واذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها الى فريضة أخرى بطلت الاولى لانه قطع نيتها ولم نصح الثانية لانه لم ينوها من أولها فان نقلها الى نفل لغير غرض فقال القاضي: لا يصح رواية واحدة لما ذكرناه ، وقال في الجامع بخروج علي روايتين . وقال أبو الخطاب : يكره وبصح لان النفل يدخل في نية الفرض بدليل ما لو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته وصحة نقلها اذا كان لغرض ، وللشافعي قولان كالوجهين ، فأما ان نقلها لغرض صحيح مثل من أحرم بها منفرداً فحضرت جماعة فجعلها نفلاً ليصلي فرضه في جماعة فقال أبو الخطاب نصح من غير كراهة ، وقال القاضي: فيه روايتان (احدهما) لا يصح لانه لم ينو النفل من أولها (والثانية) يصح لانه ائماندة وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة للثواب بخلاف من نقلها لغير غرض فانه أبطال عمله لغير سبب ولا فائدة

﴿مسئلة﴾ قال (وان تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه) قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ، وان طال الفصل أو فسح نيته بذلك لم يجزه ، وحمل القاضي كلام الحنفي على هذا وفسره به وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي وابن المنذر بشرط مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة فان الحال :صف هيئة الفاعل وقت الفعل والاخلاص هو النية، وقال النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » ولان النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها ولنا أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم وتقديم النية على الفعل لا يخرج عن كونه منويًا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصًا بدليل الصوم والزكاة اذا دفعها الى وكيله وكسائر الافعال في أثناء العبادة

﴿مسئلة﴾ قال (ويرفع يديه الى فروع أذنيه أو الى حذو منكبيه)

﴿مسئلة﴾ (ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الاصابع مضمومة بعضها الى بعض الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه) رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه ، قال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، فروى

لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وقال ابن المنذر لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وقد ذكرنا حديث أبي حميد ، وروى ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين متفق عليه . وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وإنما خير لأن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر ورواه علي وأبو هريرة وهو قول الشافعي وإسحاق ، والرفع إلى حذو الأذنين رواه وإثالة بن حجر ومالك بن الحويرث رواه مسلم وقال به ناس من أهل العلم وميل أحد إلى الأول أكثر ، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله إلى أين يبلغ بالرفع ؟ قال : أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر ، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه لحسن ذلك لأن رواية الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة

(فصل) ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا ، وقال الشافعي السنة أن يفرق أصابعه لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير

ولنا ما ذكرناه وحديثهم قال الترمذي هذا خطأ والصحيح ما روينا . ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال أحمد : أهل العربية قالوا : هذا الضم - وضم أصابعه - وهذا النشر - ومد أصابعه - وهذا التفريق -

ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين متفق عليه . وهو مخير في رفعهما إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه ؟ يعني أنه يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع لأن كلا الأمرين قد روي عن رسول الله ﷺ . فالرفع إلى المنكبين قد روي في حديث ابن عمر ، ورواه علي وأبو هريرة وهو قول الشافعي وإسحاق ، والرفع إلى حذو الأذنين رواه وإثالة بن حجر ومالك بن الحويرث من رواية مسلم وقال به ناس من أهل العلم إلا أن ميل أبي عبد الله إلى الأول لكثرة روايته وفربهم من النبي ﷺ . وجوز الآخر لصحة روايته فدل على أن النبي ﷺ كان يفعل هذا وهذا ، ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا ، وقال الشافعي : السنة أن يفرق أصابعه ، وقد روي ذلك عن أحمد لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير

ولنا ما روينا وحديثهم خطأ قاله الترمذي ، ثم لو صح كان معناه المد ، قال أحمد : أهل العربية قالوا هذا الضم - وضم أصابعه - وهذا النشر - ومد أصابعه - وهذا التفريق - وفرق أصابعه - ولأن النشر لا يقتضي التفريق كمنشر الثوب

وفرق أصابعه ، ولأن النثر لا يقتضي التفريق ككثر الثوب ولهذا يستعمل في الشيء الواحد لا تفريق فيه (فصل) ويتبدى رفع يديه مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره ولا يسبق أحدهما صاحبه فإذا انقضى التكبير حط يديه فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لانه سنة فات محلها وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لان محله باق فان لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه وإن أمكنه رفع إحدهما دون الأخرى رفعها لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وإن لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه

(فصل) وإن كانت يده في ثوبه رفعهما بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ، وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواها أبو داود وفي رواية فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم

(فصل) والامام والمأموم والمنفرد في هذا سواء وكذلك الفريضة والنافلة لان الاخبار لا تفريق فيها فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد (أحدهما) ترفع لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما وهو قول طاوس ولان من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل فعلى هذا ترفع قليلا ، قال أحمد رفع دون الرفع (والثانية) لا بشرع لانه في معنى التجافي ولا بشرع ذلك لما بل يجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها (مسئلة) قال (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى)

(فصل) ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه فإذا انقضى التكبير حط يديه لان الرفع للتكبير فكان معه . فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لانه سنة فات محلها وإن ذكره في أثناء التكبير رفعها لبقاء محله ، فان لم يمكنه رفع اليدين إلى المنكبين رفعهما قدر الامكان ، وإن أمكنه رفع أحدهما حسب رفعها لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها وهذا كله قول الشافعي . وإن كانت يده في ثوبه رفعها بحيث يمكن لما روى وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ، وفي رواية قال ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب رواها أبو داود وفيه فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة والامام والمأموم والمنفرد لعموم الاخبار والله أعلم

(مسئلة) (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ويجعلها تحت ممرته) وضع اليمنى على اليسرى

أما وضع اليدين على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم يزوي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجاز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه ارسال اليدين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن ولنا ماروي قبيصة بن هاب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فباخذ شماله يمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، وعن أبي جازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم لأعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله ﷺ رواه البخاري وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعا على شماله رواه أبو داود ورواهما الاثرم ، وفي المسند عن غطيف قال مانسيت من الاشياء فلم أنس أي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ وقال في وصفه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد

﴿مسئلة﴾ قال (ويجعلها تحت سرتة)

في الصلاة مسنون روي عن علي وأبي هريرة والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك والذي عليه أصحابه ارسال اليدين روي ذلك عن ابن الزبير والحسن ولنا ماروي قبيصة بن هاب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فباخذ شماله يمينه ، رواه الترمذي وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، وعن غطيف قال : مانسيت من الاشياء فلم أنس أي رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة من المسند. ويضعها على كوعه أو قريبا منه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال في وصفه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى - والرسغ والساعد (فصل -) ويجعلها تحت سرتة ، روي ذلك عن علي وأبي هريرة والثوري واسحاق قال علي رضي الله عنه من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة ، رواه الامام أحمد وأبو داود ، وعن أحمد أنه يضعهما على صدره فوق السرة ، وهو قول سعيد بن جبير والشافعي لما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره احدهما الى الاخرى ، وعنه رواية ثالثة أنه يخبر في ذلك لان الجيم مروى والامر في ذلك واسع

﴿مسئلة﴾ وينظر إلى موضع سجوده وذلك مستحب لانه أخشع للصلي ، وأكف لنظره . قال محمد بن سيرين وغيره في قوله تعالى (والذين هم في صلاتهم خاشعون) هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده . قال أبو هريرة كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة فلما نزل

اختلفت الرواية في موضع وضعهما ، فروى عن أحمد انه يضعهما تحت سرته وروى ذلك عن علي وابي هريرة وابي مجاز والنخعي والثوري واسحاق لما روى عن علي أنه قال من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة ، رواه الامام أحمد وأبو داود وهذا ينصرف الى سنة النبي ﷺ ولانه قول من ذكرنا من الصحابة ، وعن أحمد انه يضعهما فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير والشافعي ، لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره احدهما على الأخرى وعنه انه مخير في ذلك لأن الجميع مروى والامر في ذلك واسم

﴿ مسألة ﴾ قال (ويقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك

ولا إله غيرك)

وجملته أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان ملاك لا يراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه .

(الذين هم في صلاتهم خاشعون) رموا بأبصارهم الى موضع السجود

﴿ مسألة ﴾ (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك)

الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، وكان ملاك لا يراه بل يكبر ويقرأ لما روى أنس قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه .

ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة رضي الله عنهم فكان عمر يستفتح

به صلانه يجهر به لیسمه الناس ، وعبد الله بن مسعود : وحديث أنس أراد به القراءة كما روى

أبو هريرة يقول الله تعالى « فسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » وفسره بالفأجة مثل قول

عائشة كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويتعین حمله على هذا

لما ذكرنا من فعل عمر وهو ممكن روى عنه أنس^(١)

(فصل) ومذهب أحمد رحمه الله الاستفتاح الذي ذكرنا وقال : لو أن رجلا استفتح ببعض

ماروي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنا ، والذي ذهب اليه أحمد قول أكثر أهل العلم

منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، قال الترمذي . وعليه العمل

عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وذهب الشافعي وابن المنذر الى الاستفتاح بما روى عن علي قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض حنيئا وما أنا من المشركين ، إن صلاني ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك

له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت

بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها

(١) كذا في نسختنا

وهو غير ظاهر

وتراجع العبارة في

السطر الخامس من

الصفحة التالية

ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره وعمل به الصحابة رضي الله عنهم وكان عمر يستفتح به في صلواته يجهر به ليسمعه الناس وعبد الله بن مسعود . وحديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة « أن الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » وفسر ذلك بالفاتحة . وهذا مثل قول عائشة كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويتمين حمله على هذا لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه. إذا ثبت هذا فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الحرقي وقال: لو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً أو قال جائزاً وكذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم . وذهب الشافعي وابن المنذر إلى الاستفتاح بما قد روي عن علي قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسبي ومحبي وعماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، أنت الملك لا إله

إلا أنت، وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك » راه مسلم وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت إسكاته حسنة ، قال هنية بين التكبير والقراءة . فقلت يا رسول الله ؟ رأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني بالماء والثلج والماء والبرد » متفق عليه . وإنما اختار أحمد رحمه الله الاستفتاح الأول لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي . وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من رواية النسائي والترمذي ورواه أنس أيضاً وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره أحمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح ، إلا أنه قد قال في حديثهم بعضهم يقول في صلاة الليل ولأن العمل به متروك ، فإنا لا نعلم أحداً يستفتح به كاه ، وإنما يستفتحون بأوله قال أحمد : ولا يجهر الإمام بالاستفتاح وعليه عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يجهر به وإنما جهر به عمر ليعلم الناس ، فإن نسيه أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها ، وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لذلك ﴿ مسئله ﴾ (ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة في قول الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لقول الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه »

إلا أنت ، انا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، ليك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك « رواه مسلم ^(١) وأبو داود والنسائي ، وروى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة أسكت إسكاته — حسبته قال هنية — بين التكبير والقراءة فقلت يارسول الله أنت رأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما بنتى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » متفق عليه

ولنا ماروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وعن

(١) الصواب أنه رواه الجماعة كلهم إلا البخاري ولكن بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً

قال الترمذي هذا أشهر حديث في هذا الباب . وقال مالك لا يستعين لحديث انس وقد مضى جوابه وصفتها كما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي الآية . وقال ابن المنذر جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن احمد أنه يقول « اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث ابي سعيد فانه متضمن للزيادة ، ونقل حنبل عنه انه يزيد بعد ذلك « ان الله هو السميع العليم » وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فحسن

(مسئلة) (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك والاوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة لحديث انس ، وعن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث ، اياك والحدث ، قال ولم أر احداً من اصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض اليه الحدث في الاسلام . يعني منه . فاني صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احداً منهم يقولها فلا تقلها فاذا صليت فقل (الحمد لله رب العالمين) رواه الترمذي وقال حديث حسن ولنا ماروي عن نعيم المجر انه قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي ، وروى ابن المنذر ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . وعن ام سلمة ان رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين . فأما حديث انس فقد سبق جوابه ثم يحمل على ان الذي كان يُسمع منهم الحمد لله رب العالمين وقد جاء مصرحاً به فروى شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر فلم اسمع احداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ ان رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن

ابي سعيد عن النبي ﷺ مثله رواه النسائي والترمذي ورواه أنس واسناد حديثه كلهم ثقة رواه الدارقطني وعمل به السلف فكان عمر رضي الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ فروى الأسود انه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، فلذلك اختاره احمد وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا انه قال في حديث علي بعضهم يقول في صلاة الليل ، ولان العمل به متروك فانا لانعلم احداً يستفتح به كله وانما يستفتحون بأوله

(فصل) قال احمد ولا يجهر الامام بالاستفتاح وعليه عامة أهل العلم لان النبي ﷺ لم يجهر به وانما جهر به عمر ليعلم الناس ، واذا نسي الاستفتاح او تركه عمد آخى شرع في الاستعاذة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها وكذلك ان نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد اليه لذلك

﴿ مسألة ﴾ قال (ثم يستعيد)

الرحيم وأبا بكر وعمر ، رواه ابن شاهين ، وحديث عبد الله بن المغفل محمول على هذا ايضا جمعا بين الاخبار ، ولان مالكا قد سلم أنه يستفتح بها في غير الفاتحة والفاتحة أولى لانها أول القرآن وفاتحته

﴿ مسألة ﴾ (وليست من الفاتحة وغنها منها ولا يجهر بشيء من ذلك)

قد مضى ذكر الاستفتاح ولا نعلم خلافا في أنه لا يجهر بالاستعاذة ، فأما بسم الله الرحمن الرحيم فالجهر بها غير مسنون عند احمد رحمه الله لا اختلاف عنه فيه ، قال الترمذي وعليه العمل عند اكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحامد والاوزاعي والثوري وابن المبارك واصحاب الرأي ، ويروى الجهر بها عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي لحديث ابي هريرة أنه قرأ بها في الصلاة وقد قال ما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عنكم متفق عليه ، وعن انس انه صلى وجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال أتقدي بصلاة رسول الله ﷺ ولما تقدم من حديث ام سلمة ولانها آية من الفاتحة فيجهر بها الامام في صلاة الجهر كسائر آياتها

ولنا ما ذكرنا من حديث انس وعبد الله بن المغفل ، وعن عائشة ان النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، متفق عليه ، وحديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم يدل على انه لم يذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، وأما حديث لبي هريرة الذي احتجوا به فليس فيه انه جهر بها ولا يمتنع ان يسهم منه حال الاسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع اسراره بها فقد روي انه كان يسهم الآبة أحيانا في صلاة الظهر من رواية ابي قتادة

وجهة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة وبذلك قال الحسن وابن سيرين وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا يستعين لحديث أنس ولنا قول الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » قال الترمذي هذا أشهر حديث في الباب ، وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وحديث أنس قد مضى جوابه، ووصفة الاستعاذة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وعن أحمد أنه يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لحبر أبي سعيد ولقول الله تعالى (فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) وهذا متضمن للزيادة ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك ان الله هو السميع العليم ، وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن وبسر الاستعاذة ولا يجر بها لأعلم فيه خلافا

متفق عليه ، وكذلك حديث أم سلمة ليس فيه ذكر الجهر وباقي أخبار الجهر ضعيفة لان رواها هم رواة الاخفاء باسناد صحيح ثابت لا يختلف فيه فدل على ضعف ما يخالفه ، وقد بلغنا أن الدار قطني قال : لم يصح في الجهر حديث

(فصل) وليست من الفاتحة في إحدى الروايتين عن أحمد وهي المنصورة عند أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والاوزاعي ، ثم اختلف عن أحمد فيها فقيل هي آية منفردة كانت تنزل بين كل سورتين فصلا بين السور (١) وقيل عنه إنها هي بعض آية من سورة المل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) (والرواية الثانية) أنها آية من الفاتحة خاصة تجب قراءتها في الصلاة أولا اختارها أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي واسحاق وأبي عبيد ، قال عبد الله بن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ، وكذلك قال الشافعي لحديث أم سلمة ، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قرأتم (الحمد لله رب العالمين) فاقروا (بسم الله الرحمن الرحيم) فانها أم الكتاب وإتباع السبع المثاني » وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ولان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف ولم يثبتوا بين اللفظين سوى القرآن ، ووجه الرواية الاولى ما روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل ، فاذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله أنقذني عبدي فاذا قال (مالك يوم الدين) قال الله مجدني عبدي فاذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال الله هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل فاذا قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال « هذا لعبدني ولعبدني ما سأل » رواه مسلم فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعداها وبدأ بها ولم

(١) هذا القول لا

يصدق علي بسملة الفاتحة فانها الاولى باجماع الصحابة كما سيأتي

(١) فيه ان البسملة

لله تعالى وحده فان القارئ يعني به أنه يقرأ أو يصلي باسم الله على أن هذا منه بدأ واليه يعود وله يتلى ويصلي (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)

«مسئلة» قال (ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين)

وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد نقله عنه الجماعة وهو قول مالك والثوري والشافعي، وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وروى عن أحمد رواية أخرى أنها لا تتعين ونجزي. قراءة آية من القرآن من أي موضع كان، وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام فكذا في الصلاة

ولنا ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه ولأن القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود وأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاع بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها. ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها. والمعنى الذي ذكره أجمعنا على خلافه فان من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور

«مسئلة» قال (ويبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم)

وجملة ذلك أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك والاوزاعي لا يقرؤها في أول الفاتحة لحديث أنس. وعن ابن عبد الله بن المقفل قال: سمعت أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني محدث؟ إياك والحدث، قال ولم أر واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في يتحقق التنصيف، فان قيل فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي» قلنا ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به قاله الدارقطني وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقرانها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك» وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولأن مواضع الآي كالأبي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر ولا تواتر في هذا. فأما حديث أم سلمة فلعله من رأيها أو نقول هي آية مفردة لفصل بين السور وحديث أبي هريرة موقوف عليه فان راويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال أبو بكر: راجعت فيه نوحاً فوقفه، وأما اثباتها بين السور فالفصل بينها ولذلك كتبت سطرأ على حديثها والله أعلم.

الاسلام - يعنى منه - فاني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقوله
فلا تقلها . اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذي وقال حديث حسن

ولنا ما روي عن نعيم الجهر أنه قال صليت وراء أبي هريرة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ
بأم القرآن وقال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ أخرجه النسائي، وروي ابن
المنذر أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ
في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين، اثنين فأما حديث أنس فقد سبق
جوابه ثم نحمله على أن الذي كان يسمع منهم الحمد لله رب العالمين، وقد جاء مصرحاً به روى شعبة
وشيبان عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع
أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ أن
رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر رواه ابن شاهين وحديث ابن
عبدالله بن المغفل محمول على هذا أيضاً جمعاً بين الاخبار ^(١) ولأن بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها
سائر السور فاستفتح الفاتحة بها أولى لأنها أول القرآن وفاتحته وقد سلم مالك هذا فإنه قال في قيام
رمضان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها بقية السور ^(٢)

« مسألة » قال (ولا يجهر بها)

يعني بسم الله الرحمن الرحيم ولا تختلف الرواية عن أحد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذي
وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، منهم أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي وذو كره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه يقول الحسك وحامد
والاوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي . وروى عن عطاء وطاروس ومجاهد وسعيد

« مسألة » (ثم يقرأ الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديداً) قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة
لا تصح إلا به في المشهور عن أحد وهو قول مالك والثوري والشافعي وإسحاق . وروي عن عمر وعثمان
ابن أبي العاص وخوات بن جبير رضي الله عنهم أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب . وروي عن
أحمد أنها لا تنعين ويجزي . قراءة آية من القرآن أي آية كانت وهو قول أبي حنيفة لقول النبي ﷺ
للسبيء في صلته « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وقول الله تعالى (فاقروا ما تيسر من القرآن) ولأن
الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام كذلك في الصلاة

(١) وقد أعلوه بجهازة
ابن عبدالله بن مغفل
وصرح الخطيب بأن
الحديث ضعيف

(٢) فيه أن قراءتها
في أول الفاتحة أولى
لان إجماع الصحابة
وسائر الأمة بالتسبح
لهم على كتابتها . في
أول الفاتحة يدل على
أهميتها أو فاتحة مستقلة
لها والاول هو المتبادر
وأما ما عداها فيحتمل
ما قيل من أنها للفصل
بين السور وهذه
الحجة - أي كتابة
المصحف - قطعية

ومثلها روايات القراء
السبعة المتواترة وكل
منها ترجح بكل
ما ينافيها من أحاديث
الأحاد الظنية ولو لم
تكن متعارضة وقابلة
للتأويل فكيف وهي
كذلك ولأجله
اختلف فيها السلف
والخلف - فالحق
الصريح مع القائلين
بأن البسملة آية من

الفاتحة وان قراءتها واجبة فإنه لا يوجد في ديننا ولا في شيء مما تناقله البشر خلفاً عن سلف أصح من نقل هذا القرآن بالكتابة ثم بحفظ
الإلوف له ولا سيما فاتحته في عصر التنزيل ثم حفظ كل من دخل في الاسلام لها جيلاً بعد جيل . وأظهر ما قيل في الاحاديث الثابتة لقراءة
بسمتها في الصلاة ان المراد عدم الجهر بها وعدم سماع الراوي وأكثر الناس لا يسمعون أول قراءة الامام لا اشتغالهم بالتكبير ودعاء
الافتتاح ولان المادة الغالبة على الناس ان القاريء يرفع صوته بالتدريج . ثم ان هذا النفي معارض باثبات قراءتها وسماع المأمومين
لها ومهم أنس رضي الله عنه :
(٦٦٠ - المغني والشرح الكبير ج ١)

ابن جبير — الجهر بها وهو مذهب الشافعي لحديث أبي هريرة أنه قرأها في الصلاة وقد صح أنه قال ما أسمعتنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفيته عليكم — متفق عليه وعن أنس أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره ولأنها آية من الفاتحة فيجهر بها الامام في صلاة الجهر كما نثر آياتها ولنا حديث أنس وعبد الله بن المغفل . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل . فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي » وذكر الخبر أخرجه مسلم وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها ^(١) وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها ولا يمتنع أن يسمع منه حال الاسرار كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع إسراره بهما . وقد روى أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يسمهم الآية أحيانا في صلاة الظهر متفق عليه . وحديث أم سلمة ليس فيه أنه جهر بها وسائر أخبار الجهر ضعيفة فان رواها هم رواة الاخفاء . واسناد الاخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه فدل على ضعف رواية الجهر . وقد بلغنا أن المدارقني قال لم يصح في الجهر حديث ^(٢)

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أولا ؟ فنهى أنها من الفاتحة وذهب إليها أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص وهو قول ابن المبارك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد . قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية . وكذلك قال الشافعي : هي آية من كل سورة لحديث أم سلمة . وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم الكتاب وانها السبع الثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها » ولان الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف بخطها ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن . وروى عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ولا يجزئ قراءتها في الصلاة وهي المنصورة عند أصحابه وقول أبي حنيفة ومالك والاوزاعي وعبد الله ابن معبد الرماني . واختلف عن أحمد فيها فقبل عنه هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلا بين السور . وعنه انما هي بعض آية من سورة النمل كذلك قال عبد الله بن معبد والاوزاعي ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) والدليل

ولنا ما روى عبادة عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه . ولان القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود . فاما خبرهم فقد روى الشافعي باسناده عن رفاع بن رافع أن النبي ﷺ قال للاعرابي « تم اقرأ بأمر القرآن وما شاء

(١) هذا الاستدلال ممنوع لما تقدم فيما كتبتاه على الحديث في حاشية الشرح الكبير (ص ٥٢٣) ٢ لعل الصواب ما قاله المحقق ابن القيم في الهدى النبوي من انه (ص) كان يسر بها تارة ويجهر أخرى ونقل الحافظ في شرح البخاري عن القرطبي معنى مارواه الطبراني في الكبير والوسط عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤون بمكاه وتصديقه ويقولون محمد يذكر الله اليمامة — وكان مسيلة الكذاب يسمى رحمن — فانزل الله (ولا تجهر بصلاتك) فتسمع المشركين فيهزؤا بك (ولا تخافت) عن أصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره التيسابوري في التيسير قال: وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان السبب في ترك الجهر وقد قال في جمع الزوائد رجاله موثقون

(١) قد أجيب عن

هذا وما قبله بأن عدد آيات السور لا يذكر فيه البسمة لأنها مشتركة بين الجميع ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أنس من أن النبي (ص) لما أخبرهم بنزول سورة الكوثر قرأها مع البسمة

(٢) هذا غلط وقع

فيه كثيرون فقد اتفق عليها القراء السبعة وقراءتهم متواترة ورسم المصحف دليل علمي على التواتر كما قال العضد بل هو أقوى من الرواية القولية وقد تقدم آنفاً في حاشية (ص ٥٢٥) (٣)

مسألة الفصل لا ترد على سورة الفاتحة كما تقدم لنا . ورد هذا الرأي أيضاً بسورة براءة (التوبة) فلم يفصل بينها وبين الاقوال بالبسمة وذكروا ان سبب نزولها معها أنها نزلت بالسيف والعقوبة لا بالرحمة . وافرادها بسطر لا يدل على شيء

على أنها ليست من الفاتحة ما روى أبو هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول « قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أنني علي عبدي فإذا قال : مالك يوم الدين قال الله حمدني عبدي فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » أخرجه مسلم . فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية بعدها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف لان آيات الشاء تكون أربعة ونصفا وآيات الدعاء اثنتين ونصفا وعلى ما ذكرنا يتحقق التنصيف ، فان قيل فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان « يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي » قلنا ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به قاله الدارقطني وانفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب . وروى عن النبي ﷺ أنه قال « سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها الا وهي تبارك الذي بيده الملك » وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت منها لكنت أربعة (١) ولان مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها في أنها لا تثبت الا بالتواتر ولم ينقل في ذلك تواتر (٢) فأما قول أم سلمة فمن رأيها ولا ينكر الاختلاف في ذلك على أننا نقول هي آية مفردة للفصل بين السور . وحديث أبي هريرة موقوف عليه فانه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال : قال أبو بكر راجعت فيه نوحا فوقفه وهذا يدل على أن رفعه كان وهما من عبد الحميد ، وأما اثباتها بين السور في المصحف فلان الفصل بينها ولذلك أفردت سطرأ على حديثها (٣) (فصل) يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحناً بجمل المعنى فان ترك ترتيبها أو شدة منها أو لحن لحناً بجمل المعنى مثل أن يكسر كاف اياك أو يضم تاء أنعمت أو يفتح ألف الوصل في اهدنا لم يعتد بقراءته الا أن يكون عاجزاً عن غير هذا ذكر القاضي نحو هذا في المجرى وهو مذهب الشافعي ، وقال القاضي في الجامع : لا تبطل بترك شدة لانها غير ثابتة في خط المصحف ، هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئاً ، والصحيح الاول لان الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل أن شدة راء الرحمن أقيمت مقام اللام وشدة ذال الذين أقيمت مقام اللام أيضاً فاذا أدخلها بالحرف وما يقوم مقامه وغير المعنى الا أن يريد أنه أظهر المدغم مثل من يقول الرحمن مظهرأ للام فهذا تصح صلاته لانه انما ترك الادغام وهو معدود لحناً لا يغير المعنى قال : ولا يخالف المذهب أنه اذا لينها ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة لان ذلك لا ينجي المعنى ويختلف باختلاف الناس ، واهله انما أراد الله أن تقرأ ثم بجمل على الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنه ان لم يكن يحسن الفاتحة وكذلك تقول في الآية يجوز أن يكون أراد الفاتحة وما تيسر ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة ، والمعنى الذي ذكره أجمعنا على خلافه فان من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور وتشديدات الفاتحة إحدى عشرة

في الجامع هذا المعنى فيكون قوله متفقاً ، ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن فإذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه فيكون مكروهاً وفي بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث شدات وفيها عداها إحدى عشرة تشديدة بغير اختلاف (فصل) وأقل ما يجزي فيها قراءة مسموعة بسمها نفسه أو يكون بحيث بسمها لو كان سميها كما قلنا في التكبير فإن مادون ذلك ليس بقراءة والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرج ذلك إلى التعطيط لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً) وروى عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ قالت : كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين . رواه الامام أحمد في مسنده وعن أنس قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم . أخرجه البخاري ، فان انتهى ذلك إلى التعطيط والتلحين كان مكروهاً لأنه ربما جعل الحركات حروفاً قال أحمد : يهجنني من قراءة القرآن السهلة وقال قوله « زينوا القرآن بأصواتكم » قال يحسنه بصوته من غير تكلف ، وقد روي في خبر آخره أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله وروى « إن هذا القرآن ينزل بحزن فاتقواوه بحزن »

(فصل) فان قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت بسير أو فرغ الامام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم قال أمين ولا تنقطع قراءته لقول أحمد اذا مرت به آية رحمة سأل، واذا مرت به آية عذاب استعاذ ، وإن كثر ذلك استأنف قراءتها إلا أن يكون السكوت مأموراً به كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له فاذا سكت الامام أتم قراءتها وأجزأه أو ما إليه احمد ، وكذلك ان كان السكوت نسياناً أو نوماً أو لانتقاله الى غيرها غلطاً لم يبطل فتي ذكر أتى بما بقي منها ، فان تبادى فيها هو فيه بعد ذكره أبلغها ولزمه استئنائها كما لو ابتداء بذلك فان نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع لان فعله مخالف لنية والاعتبار بالفعل لا بالنية ، وكذا إن سكت مع النية سكوتاً يسيراً لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية فوجودها كعدمها . وذكر القاضي في الجامع أنه متى سكت مع النية أبلغها ، ومتى عدل الى قراءة غير الفاتحة عمداً أو دعاء غير مأمور به بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل أو كثير ، وان قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبلغها وان كان غلطاً رجع الى موضع الغلط فأتمها . والاولى ان شاء الله ما ذكرناه لان المعبر في القراءة وجودها لا نيتها فتي قرأها متواصلة توأصلاً قريباً صححت كما لو كان ذلك عن غلط

بغير خلاف أولها اللام في لله والباء في رب والراء في الرحمن وفي الرحيم والداد في الدين وفي اياك واياك تشديدتان وفي الصراط على الصاد وعلى اللام في الدين وفي الضالين تشديدتان في الضاد واللام واذا قلنا البسملة منها صار فيها أربع عشرة تشديدة (فصل) ونجى قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامام والمنفرد في الصحيح من المذهب

(فصل) ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب وهذا مذهب مالك والاوزاعي والشافعي ، وعن احمد أنها لا تجب الا في ركعتين من الصلاة ونحوه عن النخعي والثوري وأبي حنيفة لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين ولان القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاوليين . وعن الحسن أنه ان قرأ في ركعة واحدة أجزاء لقول الله تعالى (فاقروا ما ينسر من القرآن) وعن مالك أنه ان قرأ في ثلاث أجزاء لانها معظم الصلاة ولنا ماروي أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأمر الكتاب وسورتين ويطول الاولى ويقصر في الثانية ويسم الآيات أحيانا وفي الركعتين الاخرين بأمر الكتاب متفق عليه : وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه . وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة قالا أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواها اسماعيل بن سعيد الشانجي ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الاولى ثم قال « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فيتناول الامر بالقراءة ، وعن جابر قال : من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل إلا خلف الامام^(١) رواه مالك في الموطأ . وحديث علي يرويه الحارث الاعور قال الشعبي : كان كذابا ثم هو من قول علي وقد خلفه عمر وجابر والاسرار لابنفي الوجوب بدليل الاوليين من الظهر والعصر

١ « أي من صلى ركعة لم يقرأ فيها فهو لم يصل لان الصلاة لا تصح بغير قراءة الا خلف الامام

وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي ، وعن احمد أنها لا تجب في ركعتين من الصلاة . ونحوه يروي عن النخعي والثوري وأبي حنيفة ، وروي نحوه عن الاوزاعي أيضاً لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين ولان القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاوليين ، وعن الحسن أنه ان قرأ في ركعة واحدة أجزاء . وقالت طائفة ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو لا في الصبح فانه بعيد روي هذا عن مالك ، وروي عن اسحاق انه قال : اذا قرأ في ثلاث ركعات اماماً أو منفرداً فصلاته جائزة وذلك لقول الله تعالى (فاقروا ما ينسر منه) ولنا ماروي أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأمر الكتاب وسورتين ويطول الاولى ويقصر الثانية ، ويسم الآيات أحيانا ، وفي الركعتين الاخرين بأمر الكتاب وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليهما ، وروى ابو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وعنه وعن عبادة بن الصامت قالا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ، رواها اسماعيل بن سعيد الشانجي ، ولان النبي ﷺ علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الاولى ثم قال « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فيتناول الامر بالقراءة ، وحديث علي يرويه الحارث الاعور ، قال الشعبي : كان كذابا ولو صح فقد خلفه عمر وجابر والاسرار بها لابنفي وجوبها كالاوليين في الظهر

(فصل) وأقل ما يجزيه قراءة مسموعة بسمها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سمعاً إلا

(فصل) ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا ابدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وقال بعض أصحابه إنما يجوز لمن لم يحسن العربية واحتج بقوله تعالى (وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) ولا يندر كل قوم إلا بلسانهم^(١)

ولنا قول الله تعالى (قرآنا عربيا) وقوله تعالى (بلسان عربي مبين) ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه فإذا غير خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله وإنما يكون تفسيراً له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما نهداهم بالآيات بسورة مثله. أما الانذار فانه اذا فسر له لم كان الانذار بالمفسردون التفسير: (فصل) فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع التدرية عليه لم تصح صلاته فان لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا، قال القاضي: لا يجزئه غير ذلك لان الآية منها أقرب اليها من غيرها وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره، ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها لان هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها فيعدل عن تكرارها الى غيرها

ان يكون ثم ما يمنع السماع كقولنا في التكبير فان مادون ذلك ليس بقراءة، والمستحب ان يأتي بها مرتبة معربة يقف فيها عند كل آية ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرج ذلك الى التمليط لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وروى عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان يقطع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين) من المسند. وعن أنس قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد باسم ومد الرحمن ومد الرحيم، أخرجه البخاري. فان أخرجه ذلك الى التمليط والتلحين كان مكروها لانه ربما جعل الحركات حروفا، قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهولة وقال قوله «زينوا القرآن بأصواتكم» قال: يحسنه بصوته من غير تكلف، وقد روي في خبر «أحسن الناس قراءة من اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله» وروي «ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن»

﴿مسئلة﴾ (فان ترك ترتيبيها أو تشديدها منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها) وجملة ذلك انه يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى مثل أن يكسر كاف إياك أو يضم تاء أنعمت أو يفتح ألف الوصل في اهدنا فان أدخل بالترتيب أو لحن فيها لحنا

به كما أنزله الله تعالى لم يترجمه النبي ﷺ ولا أذن بترجمته ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم. ولو كتب النبي ﷺ كتبه إلى قيصر وكسرى والمقوقس بلغا تهم لصح التعليل الذي علق به ذلك القول الشاذ الذي قيل ان أباحنيفة قاله وعلله به وأصرح ما يراه من الآيات قوله تعالى (نزل به الروح الامين* على قلبك لتسكون من المنذرين* بلسان عربي مبين) وقديين الامام الشافعي في رسالته الشهيرة في الاصول ان الله تعالى فرض على جميع الامم تعلم اللسان العربي بالتبعية لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الاسلام لانه أمر بجمع عليه وان أهمله الاعاجم بعد ضعف الدين والعلم

عن أبي حنيفة انه رجح عن هذا القول ولم يعمل به أحد من مقلديه ولا من غيرهم فاستمر الاجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية كأذكارها وسائر الاذكار والادعية المأثورة على كثرة الاطامح حتى قام بعض المرتدين من أطمح هذا العصر يدعون الى ترجمة القرآن وغيره من الاذكار والتعبد بالترجمة وانما صرناهم التوسل بذلك الى تسهيل الردة على قومهم ونبد القرآن المنزل من عند الله وراء ظهورهم وهو انما نزل باللسان العربي كما هو مصرح به في الآيات المتعددة وانما كان تبليغه والدعوة إلى الاسلام به والانذار

كن وجد بعض الماء فانه يغسل به ويعدل إلى التيمم ، وذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع
ولاصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا ، فأما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل الى غيرها لان
النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول : الحمد لله وغيرها ، وهي بعض آية لم يأمره
بتكرارها ، وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لا يجزئه غيره لما
روى أبو داود عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قمت إلى الصلاة فإن كان
معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهله وكبره » ولانه من جنسها فكان أولى ويجب أن يقرأ بعدد
آياتها وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يعتبر لان الآيات هي المعتبرة
بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبهه من فاته صوم يوم طويل فلا يعتبر أن يكون القضاء
في يوم على قدر ساعات الاداء (والثاني) يلزمه ذلك لان الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به
وبخلاف الصوم إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات الا بمشقة ، فان لم يحسن إلا آية كررها سبعا فان
لم يحسن شيئا من القرآن ولا يمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لما روى أبو داود قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزييني منه فقال « قل : سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله » قال هذا لله فمالي ؟ قال « تقول : اللهم اغفر

بجمل المعنى لم يعتمد بها لان النبي ﷺ كان يقرؤها مرتبة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي »
إلا أن يعجز عن غير هذا ، وكذلك ان أخل بتشديدها منها ، ذكر القاضي نحو هذا في المجرى وهو
قول الشافعي ، وذكر في الجامع لا تبطل بترك شدة لانها غير ثابتة في خط المصحف وإنما هي صفة
للحرف ويسمى تاركها قارئا ، والصحيح الاول لان الحرف المشدد أقيم مقام حرفين بدليل ان شدة
راء الرحمن أقيمت مقام اللام وكذلك شدة دال الدين . فاذا أخل بها أخل بالحرف وغير المعنى إلا
أن يريد انه أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فهذا يصح لانه إنما ترك الادغام وهو لحن لا يجمل
المعنى ، قال القاضي : ولا يختلف المذهب انه اذا لينها ولم يخففها على الكمال انه لا يعيد الصلاة لان
ذلك لا يجمل المعنى ويختلف باختلاف الناس ولعله أراد في الجامع هذا فيكون قوله متفقا ، ولا نستحب
المبالغة في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن لانها أقيمت مقامه فاذا زادها عن ذلك زادها
عما أقيمت مقامه فيكره

(فصل) فان قطع قراءة الفائحة بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت وكان يسيراً أو فرغ الامام من
الفائحة في اثناء قراءة المأموم فقال آمين لم تنقطع قراءة ، لقول أحمد إذا مرت به آية رحمة سأل ، وإذا
مرت به آية عذاب استعاذ لانه يسير فعني عنه ، وان كثر ذلك استأنف قراءتها لان النبي ﷺ
كان يقرؤها متوالية ، فان كان السكوت مأموراً به كالمأموم شرع في قراءة الفائحة ثم سمع قراءة
الامام فينصت له فاذا سكوت الامام أم قراءته واجزأه . او مى إليه إجمد وكذلك ان سكنت نسياناً أو

لي وارحمي وارزقني واهدني وعافني » ولا يلزمه الزيادة على الخس الاول لان النبي ﷺ اقتصر عليها وانما زاده عليها حين طلب الزيادة ، وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يزيد على هذه الخس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات ولا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جواباً لقوله علمني ما يحزني والسؤال كالمعتاد في الجواب فكأنه قال يجوز لك هذا وتفارق القراءة من غير الفاتحة لانه بدل من غير الخس فأشبهه التيمم فان لم يحسن هذه الكلمات كلها قال ما يحسن منها . وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها كمن يحسن بعض الفاتحة ، ويحتمل أن يجوز له التحميد والتبليغ والتكبير لقول النبي ﷺ « فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهله وكبره » رواه أبو داود « مسألة » قال (فاذا قال ولا الضالين قال آمين)

وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للامام والمأموم وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب مالك لا يحسن التأمين للامام لما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » وهذا دليل على أنه لا يقولها

ولنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه . وروى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال « ولا الضالين » قال « آمين » ورفع بهاصوته رواه أبو داود ورواه الترمذي وقال : ومدها بصوته

نوما أو لا تنقله إلى غيرها غلطا ومتى ما ذكر اتى بما بقي منها فان تمادى فيها هو فيه بعد ذكره لزمه استئنافها كما لو ابتداء بذلك ، فان نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع لان الاعتبار بالفعل لا بالنية . وكذا ان سكت مع النية سكوتاً يسيراً لما ذكرنا ان النية لا عبرة بها ذكره القاضي في المجرد وذكر في الجامع انه متى سكت مع النية ابطالها وانه متى عدل الى قراءة غيرها عمداً او دعاء غير مأمور به بطلت قراءته ولم يفرق بين قليل وكثير . وان قدم آية منها في غير موضعها عمداً ابطالها وإن كان غلطا رجع فأنمها قال شيخنا : والاولى ان شاء الله ما ذكرناه لان المعبر في القراءة وجودها لا نيتها فمتى قرأها متواصلة تواصلاً قريباً صحت كما لو كان ذلك عن غلط والله أعلم

« مسألة » (فاذا قال ولا الضالين قال آمين) التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للامام والمأموم ، روى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وهو قول الثوري وعطاء والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وقال أصحاب مالك : لا يسن التأمين للامام لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » رواه مالك ، وهذا دليل على أنه لا يقولها

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من

وقال هو حديث حسن وقد قال بلال لنبى صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين وحدثهم لاحجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقيب قول الامام ولا الضالين لانه موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمؤمنين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحاً به كما قلنا وهو ما روى الامام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال « إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر « إذا أمن الامام » يعني إذا شرع في التأمين (فصل) ويسن أن يجهر به الامام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفي فيه . وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه بسن إخفاؤها لاندعاء فاستحب إخفاؤه كالشهادة . ولنا أن النبي ﷺ قال « آمين » ورفع بها صوته ولان النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الامام فلو لم يجهر به لم يعلق عليه كحالة الاخفاء ، وما ذكره يبطل بآخر الفأحة فانه دعاء ويجهر به ، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الاخفاء . وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له « متفق عليه . وعن وائل ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال « ولا الضالين » قال « آمين » ورفع بها صوته ، رواه أبو دارد ، وحدثهم لاحجة لهم فيه وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمؤمنين موافقاً لتأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحاً به ، فروى الامام أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وقوله في اللفظ الآخر « إذا أمن الامام » يعني اذا شرع في التأمين (مسئلة) (يجهر بها الامام والمأموم في صلاة الجهر)

الجهر بآمين للامام والمأموم سنة ، وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين : بسن إخفاؤها لانه دعاء أشبه دعاء التشهد . ولنا حديث وائل بن حجر الذي ذكرناه ، وقال عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى ان للمسجد للجة ، رواه الشافعي في مسنده . وما ذكره يبطل بآخر الفأحة فانه دعاء . ويسن الجهر به وفي آمين لغتان قصر الالف ومدها مع التخفيف فيها ، قال الشاعر

تباعد مني فطاحل اذ دعوته آمين فزاد الله ما بيننا بعداً

وأنشد في المد

يا رب لا تسلمني حبها أبدأ ويرحم الله عبداً قال آمينا

ومعناها اللهم استجب . قوله الحسن ، وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل ، ولا بشدد الميم

لانه يخل بالاعنى فيصير بمعنى قاصدين

(فصل) فان نسي الامام التأمين أمن المأموم ورفع بها صوته ليذكر الامام لانه من سنن الاقوال

٥٣٠ وجوب قراءة القرآن بالعربية في الصلاة وغيرها وخطر ترجمته (المغني والشرح الكبير)

(فصل) فان نسي الامام التامين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الامام فيأتي به لانه سنة قولية إذا تركها الامام أتى بها المأموم كالأستعاذة وان أخفاها الامام جهر بها المأموم لما ذكرناه ، وان ترك التامين نسبانا أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به لانه سنة فات محلها

(فصل) في « آمين » لغتان: قصر الالف ومدها مع التخفيف فيها . قال الشاعر

تباعد مني فطحل إذ دعونه آمين فراد الله ما بيننا بعداً

وأشدوا في الممدود

يارب لا تسلبني حبيها أبداً وبرحم الله عبداً قال آمينا

فاذا تركها الامام أتى بها المأموم كالأستعاذة ، وان أخفاها الامام جهر بها المأموم لما ذكرناه فان ترك التامين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها

(مسئلة) (فان لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف وقيل في

عدد الآيات من غيرها فان لم يحسن الآية كررها بقدرها)

وجملة ذلك ان من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها لانه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله اذا أمكنه

كشروطها فان لم يفعل مع القدرة عليه لم ينصح صلانه ، فان لم يقدر أو خشي فوات الوقت سقط ، فان كان يحسن منها آية أو أكثر كررها بقدرها لا يجزئه غير ذلك ، ذكره القاضي لان ذلك أقرب اليها من غيرها

وقال ابن أبي موسى : لا يكررها وكذلك إن لم يحسن من القرآن الآية . ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها كمن وجد بعض الماء فانه يغسل به ويعدل إلى التيمم : ذكر القاضي هذا الاحتمال في الجامع ولا يحاب

الشافعي وجهان كاذبين . فأما إن عرف بعض آية لم يكررها وعدل إلى غيرها لان النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها ، فان لم يحسن شيئاً منها

وأحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر عليه لا يجزئه غير ذلك لما روى أبو داود عن رفاة

ابن رافع أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهله

وكبره » ويجب أن يقرأ بعدد آياتها ، وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان أظهرهما اعتبار ذلك اختاره القاضي وابن عقيل لان الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به فاعتبر كالأبي (والثاني)

نعتبر الآيات ولا يعتبر عدد الحروف بدليل انه لا يكفي عدد الحروف دونها فأشبهه من فاته صوم يوم

طويل لا يعتبر في القضاء صوم يوم طويل مثله (وفيه وجه ثالث) أنه يكفي أن يقرأ بعدد الحروف ولا

يعتبر عدد الآيات وهو ظاهر كلام شيخنا هنا لان الثواب مقدر بالحروف فكفي اعتبارها ، فان لم يحسن الآية كررها بقدرها فكان بمثابة من قرأها لانها من جنس الواجب

(مسئلة) (فان لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله)

لا يجوز له القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وهو قول الشافعي وقول

ومعنى آمين اللهم استجب لي قاله الحسن وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل ولا يجوز التشديد فيها لانه بحيل معناها فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى (ولا آمين البيت الحرام)
 (فصل) يستحب أن يسكت الامام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعه فيها وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحاق، وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولنا ماروي ابو داود وابن ماجه أن سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المفضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ ، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : الامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ، اذا دخل في الصلاة واذا قال ولا الضالين ، وقال عروة بن الزبير أما أنا فاغتنم من الامام اثنتين اذا قال (غير المفضوب عليهم ولا الضالين) فاقرأ عندها وحين يختم السورة فاقرأ قبل أن يركع وهذا يدل على اشتها ذلك فيما بينهم رواه الاثرم

أبي يوسف ومحمد اذا كان لا يحسن وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك لقوله تعالى (وأوحى الي هذا القرآن لا نذركم به ومن بلغ) وانما ينذر كل قوم بلسانهم

ولنا قول الله تعالى (قرآنا عربيا) وقوله (بلسان عربي مبين) ولان القرآن لفظه ومعناه معجزة فاذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنا ولا مثله وانما يكون تفسيراً له ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه اذا نحداهم بالانيان بسورة من مثله ، أما الانذار فاذا فسره لهم حصل بالمفسر لا بالتفسير ، اذا ثبت هذا فانه يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، لما روى ابو داود قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلني ما يجزئي منه فقال تقول « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله » قال هذا لله فما لي ؟ قال تقول « اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعاقني » ولا تلهيه الزيادة على الخمس الا لان النبي ﷺ اقتصر عليها وانما زاده عليها حين طلب الزيادة . وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه يزيد على الخمس كلمتين حتى يكون مقام سبع آيات فقال ابن عقيل يكون ما أتى به على قدر حروف الفاتحة كما قلنا فيما إذا قرأ من غيرها ، والحديث يدل على أن الخمس المذكورة مجزئة ولا يلزم عليه القراءة من غير الفاتحة حيث لزم أن يكون بعدد آياتها لان هذا يدل من غير الجنس أشبه التيمم

(مسئلة) (فان لم يحسن الا بعض ذلك كرهه بقدرها) كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة . قال شيخنا ويحتمل أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير نقول النبي ﷺ « فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهله وكبره » رواه ابو داود

(مسئلة) (فان لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة) لان الوقوف كان واجبا مع القراءة فاذا عجز عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه ولان القيام ركن فلم يسقط بالمعجز عن غيره كسائر الاركان

(مسئلة) قال (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم)

لانعلم بين اهل العلم خلافا في أنه بسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه. والاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابا قتادة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين بطول في الاولى ويقصر في الثانية بسمع الآية أحبا ما كان يقرأ في الركعتين الاوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين بطول في الاولى ويقصر في الثانية ، وكان بطول في

(فصل) ويستحب أن بسكت الامام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازع فيها وهذا قول الشافعي واسحاق ، وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولنا ما روى ابو داود وابن ماجه ان سمرة حدث انه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ؟ سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من (غير المفضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليها ان سمرة قد حفظ

(مسئلة) (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه) قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من كل صلاة مستحب لانعلم فيه خلافا ، وقد صح عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وفي حديث أبي برزة واشتهر ذلك في صلاة الجهر وقيل نقل متواتراً وأمر به معاذاً فقال : اقرأ « بالشمس وضحاها » الحديث متفق عليه . ويسن أن يفتح السورة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد وافق مالك على ذلك ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف ههنا كالخلاف ثم

(فصل) ويستحب أن تكون القراءة على الصفة التي ذكر لمساروي جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلواته بعد إلى التخفيف ، رواه مسلم وعن عمرو بن حرب قال : كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقم بالحسن الجوار الكنس) رواه ابن ماجه . وعن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسما. ذات البروج ، والسما. والطارق) وشبههما أخرجه أبو داود ، وعنه كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل اذا بغشى وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ، أخرجه مسلم . وروى البراء أن النبي ﷺ قرأ في العشاء باليتين والزيتون في السفر متفق عليه . وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب قل بأيتها الكافرون ، وقل هو الله أحد أخرجه ابن ماجه وروى مسلم أن النبي ﷺ قال لمعاذ « أفنان أنت بمعاذ بكفك أن تقرأ بالشمس وضحاها ، والضحى والليل اذا بغشى ، وسبح اسم ربك الاعلى » وكتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، وقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، وقرأ في المغرب بقصار المفصل ، رواه أبو حفص بإسناده

الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، وفي رواية في الظهر كان يقرأ في الركعتين الاخيرين بأمر الكتاب . متفق عليه ، وروى أبو برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة ، وقد اشتهرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ونقل نقلات متواترة وأمر به معاذاً فقال « اقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الاعلى ، والليل إذا يغشى » متفق عليه وبسن أن يفتتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ووافق مالك على هذا فانه قال في قيام رمضان

(فصل) وإن قرأ على خلاف ذلك فلا بأس فان الامر في ذلك واسع ، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة متفق عليه . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالروم ، أخرجه النسائي . وعن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين ، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع ، رواه ابن ماجه . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات . وعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه ، وروى زيد بن ثابت أنه قرأ فيها الاعراف ، وعن رجل من جبهة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم فعل ذلك عمداً ، رواها أبو داود، وعنه أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين وكان صلى الله عليه وسلم بطيل تارة ويقصر بالآخرى على حسب الاحوال ، وقال الخرقى يقرأ في الظهر في الاولى بنحو ثلاثين آية وفي الثانية بإسرها من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك لما روى أبو سعيد قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : نعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فبالم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف رجلان فقاوسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الاخيرين من الظهر ، رواه ابن ماجه

(فصل) ولا بأس بقراءة السورة في الركعتين قال أحمد في رواية أبي طانب واسحاق بن ابراهيم لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كليهما رواه سعيد ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين ، رواه ابن ماجه ، وسئل أحمد عن الرجل يقرأ بسورة ثم يقوم فيقرأ بها الركعة الاخرى فقال : وما بأس بذلك لما ذكرنا من حديث الجهنبي رواه أبو داود قال حرب : قلت لاهماد الرجل يقرأ على التأنيف في الصلاة اليوم السورة وهذا التي تليها ؟ قال ليس في هذا شيء . إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده . وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه قال لا بأس به في الفرائض .

(مسئلة) (ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء) الجهر في هذه المواضع مجع على استحبابه ولم يختلف المسلمون في مواضعه ، والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فان جهر في موضع الاسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة والخلاف هنا كالحلاف ثم وقد سبق القول فيه .

(فصل) ويقرأ بما في مصحف عثمان، ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل ابن جعفر قال فإن لم يكن قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد وروي عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن

وأجزأه . وقال القاضي : ان فعل ذلك عامداً سحت صلاته في ظاهر كلامه ، ومن أصحابنا من قال تبطل وان فعله ناسياً لم تبطل الا أنه إذا جهر في موضع الاسرار ناسياً ثم ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته وان نسي فاسر في موضع الجهر فغيره وإيتان (إحداها) يمضي في قراءته كالتي قبلها (والثانية) يستأنف القراءة جهرأ على سبيل الاختيار لا الوجوب والفرق بينهما أن الجهر زيادة قد حصل بها المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادته . والاسرار نقص فانت به سنة تتضمن مقصوداً وهو سماع المأمومين القراءة وقد أمكنه الاتيان بها فينبغي أن يأتي بها

(فصل) ولا يشرع الجهر للمأموم بغير خلاف لانه مأمور بالاسماع للامام والانصات له ولا يقصد منه إسماع أحد ، فأما المنفرد فهو مخير في ظاهر كلامه ، وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الامام فقام ليقضيه فروي ذلك عن الاثرم قال ان شاء جهر وان شاء خافت أما الجهر للجماعة ، وكذلك قال طائوس والاوزاعي فيمن فاته بعض الصلاة ولا فرق بين القضاء والاداء ، وقال الشافعي يسن للمنفرد لانه غير مأمور بالانصات أشبه الامام

ولنا أنه لا يبراد منه إسماع غيره أشبه المأموم في سكتات الامام بخلاف الامام فانه يقصد إسماع المأمومين فقد توسط المنفرد بين الامام والمأموم ولذلك كان مخيراً في الحامين

(فصل) فان قضى الصلاة في جماعة وكانت صلاة نهار أسر سواء قضاها ليلاً أو نهاراً لا نعلم فيه خلافاً لانها صلاة نهار وان كانت صلاة ليل قضاها ليلاً جهر في ظاهر كلامه لانها صلاة ليل فعلها ليلاً فجهر فيها كاللؤداة وان قضاها نهاراً احتمل أن لا يجهر وهو مذهب الشافعي والاوزاعي لانها مفعولة في النهار وصلاة النهار عجباء ، وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيت من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجهوه بالبر » رواه أبو حفص باسناده واحتمل أن يجهر فيها وهو قول أبي حنيفة وابن المنذر وأبي ثور ليكون القضاء كالاداء ولا فرق عند هؤلاء بين الامام والمنفرد وظاهر كلام أحمد أنه مخير بين الاسرين

(مسئلة) (وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته وعنه تصح) لا يستحب له أن يقرأ بغير ما في مصحف عثمان ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل بن جعفر فان لم يكن قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش وأثنى على قراءة أبي عمرو ولم يكره قراءة

بالتفخيم وعن ابن عباس قال أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيب نحو الجمعة وأشبه ذلك وتقل عنه التسهيل في ذلك وان قرأتهما جائزة قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال لا يبلغ به هذا كله ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة

(فصل) فأما ما يخرج عن مصحف عمان كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة لان القرآن ثبت بطريق التواتر وهذه لم يثبت التواتر بها فلا يثبت كونها قرآناً، فان قرأ بشيء منها مما صححت به الرواية واتصل اسنادها ففيه روايتان (احدهما) لانصح صلواته لذلك (والثانية) نصح لان الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده وكانت صلواتهم صحيحة بغير شك، وقد صح ان النبي ﷺ قال « من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن فقال « اقرأوا كما علمتم » وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرأون بقراءات لم يثبتها في المصحف ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلواتهم به

(فصل) ولا نكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين . قلها عن أحد جماعة لان أبا سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » أخرجهما أبو داود، وهذا يدل على أنه لا يعين الزيادة . وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان رواء الخلال باسناده، وعن ابراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وقول

أحد من العشرة الاقراء حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد، وقد روي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال « نزل القرآن بالتفخيم » وعن ابن عباس قال : نزل القرآن بالتفخيم والتثقيب نحو الجمعة وأشبه ذلك ولأنها تتضمن الادغام الفاحش وفيه اذهاب حروف كثيرة من كتاب الله تعالى ينقص بادغام كل حرف عشر سنوات، ورويت كراهتها والتشديد فيها عن جماعة من السلف منهم الثوري وابن مهدي وبزید بن هارون وسفيان بن عيينة فروي عنه أنه قال لو صليت خلف انسان يقرأ قراءة حمزة لا عدت صلاتي، وقال أبو بكر بن عياش قراءة حمزة بدعة، وقال ابن ادريس ما استخبر أن أقول يقرأ بقراءة حمزة انه صاحب سنة، قال بشر بن الحارث : بعبد اذا صلى خلف إمام يقرأ بها . وروي عن أحمد التسهيل في ذلك، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله إمام يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال لا تبلغ بهذا كله ولكنها لا تعجبني

(فصل) فان قرأ بقراءة نخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وغيرها كره له ذلك لان القرآن يثبت بطريق التواتر ولا تواتر فيها ولا يثبت كونها قرآناً وهل نصح صلواته اذا كان مما صححت به الرواية واتصل اسنادها؟ على روايتين (احدهما) لانصح صلواته لذلك

أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح من الستين الى المائة دليل على انه لم يكن يقتصر على قراءة سورة (والرواية الثانية) يكره ذلك نقل المروزي عن أحمد أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة ، وقال: سورة أعجب إلي فقال المروزي: كان لابي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل فقلت له هذا يصلي بك منذ كم قال: دعنا منه يجيء بآخر السور وكرهه ، ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما قل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فأعجبه موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعجبه مخالفتها وتقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها فقال: أما آخر السور فأرجو وأما أوسطها فلا ولعله ذهب في آخر السورة الى ما روي في عن عبد الله وأصحابه ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها ، وقد نقل عنه الاثرم قال: قلت لابي عبد الله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبدالرحمن بن زيد وغيره ، وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه فان النبي ﷺ قرأ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم أخذته سعة فركم وقرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب فرقا مرتين رواه النسائي .

(فصل) ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء ، وقال ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بيتهن فذكر عشرين سورة من انفصل سورتين في ركعة ، متفق عليه . وكان عثمان رضي الله عنه بنخم القرآن في ركعة وروي ذلك عن جماعة من التابعين ، وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفائحة من غير زيادة عليها لان النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلواته وأمر معاذاً أن يقرأ في صلواته كذلك ، وإن جمع بين سورتين في ركعة ففيه روايتان (احدهما) يكره لذلك (والثانية) لا يكره لان حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة فيحتمل أنه اراد الفرض ، وقد روى الخلال باسناده عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة . وإن قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس لما روى ابو داود باسناده عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما .

(فصل) والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى

(والثانية) نصح لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده وكانت صلواتهم صحيحة . وقد صح ان النبي ﷺ قال « من أحب ان يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد » وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون بقراءات لم يثبتها عثمان في المصحف لا يرى احد منهم محرم ذلك ولا بطلان صلواتهم به

(فصل) فاذا فرغ من القراءة ثبت قائماً وسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته

في النظم لان ذلك هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي عن ابن مسعود انه سئل عن يقرأ القرآن منكوسا قال : ذلك منكوس القلب وفسره ابو عبيدة بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم فان قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به ، قال أحمد لما سئل عن هذه المسئلة لا بأس به أليس يعلم الصبي علي هذا ؟ وقال في رواية منها أعجب إلي أن يقرأ من البقرة الى أسفل وقد روى ان الاحنف قرأ بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما اسنشهد به البخاري . (فصل) اذا فرغ من القراءة قال أحمد رحمه الله يثبت قائما ويسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل فرائه بتكبيره الركوع جاء عن النبي ﷺ أنه كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من القراءة وهذا هو حديث سمرة كذلك رواه أبو داود وغيره

(مسئلة) قال (فاذا فرغ كبر للركوع)

أما الركوع فواجب بالنص والاجماع قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وأجمعت الامة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه . وأكثر أهل العلم يرون أن يتندي الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام العلماء من الامصار . وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتنون التكبير ولعلمهم يحتجون بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسي . في صلته ولو كان منها لعلمه إياه ولم تبلغهم السنة عن النبي ﷺ ولنا ما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من التنتين بعد الجلوس . وقد قال النبي ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » متفق عليهما . وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه البخاري . وعن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقد قال النبي ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولانه شروع في ركع فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة ولانه انتقال من ركن الى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقندي به كحالة الرفع من الركوع . (فصل) ويسن الجهر به للامام ليسمع المأموم فيقندي به في حال الجهر والاسرار جميعا كقولنا في تكبيره الاحرام ، فان لم يجهر الامام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم بتكبير الركوع قاله أحمد لان في حديث سمرة في بعض رواياته فاذا فرغ من القراءة سكت ، رواه أبو داود

(المغني والشرح الكبير) (٦٨) (الجزء الاول)

كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه يقندي به والناس يقندون بأبي بكر .

﴿مسئلة﴾ قال (ويرفع يديه كرفعه الاول)

يعني برفعهما الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الاحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهائه عند انتهائه . وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه . وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح وهو قول ابراهيم النخعي لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : الا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة قال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن . وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى لأن ابن مسعود كان فقيها ملازماً لرسول الله ﷺ عالماً بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحالته . قال ابراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر لعل وائل لم يصل مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة فترى أن ترك رواية عبدالله الذي له لم يفته مع النبي ﷺ صلاة وناخذ برواية هذا أو كما قال

﴿مسئلة﴾ (ثم يرفع يديه ويركع مكبراً فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياض ظهره لا يرفعه ولا يخفضه) الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة أمور (أحدها) في رفع اليدين ، ورفعهما في تكبيرة الركوع مستحب ؛ ويرفعهما إلى فروع أذنيه ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهائه مع انتهائه كما قلنا في ابتداء الصلاة ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وأنس رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس وابن المبارك ، والشافعي ومالك في أحد قوليه وقال الثوري وأبو حنيفة والنخعي لا يرفعهما لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ، حديث حسن . وروى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، رواه أحمد بمعناه قالوا : والعمل في هذين الحديثين الأولين أولى لأن ابن مسعود كان فقيها ملازماً لرسول الله ﷺ عالماً بأحواله فتقدم روايته على غيره

ولنا ما روى عبدالله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، متفق عليه ، وقد ذكرنا حديث أبي حميد وفيه الرفع ، رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه ، ورواه عمر وعلي ووائل ابن حجر ومالك بن الجويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى فصار كل هؤلاء الذي لا يتطرق اليه شك بصحة سندهم وكثرة روايته وعمل به الصحابة والتابعون

ولنا ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود ، قال البخاري : قال علي بن المديني وكان أعلم أهل زمانه : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقه وقالوا : هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي فصار كالتواتر الذي لا ينطرق اليه شك مع كثرة روايته وصحة سنده وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به . قال الحسن رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤسهم كأنها المراوح . قال أحمد وقد سئل عن الرفع : أي لعمرى ومن بشك في هذا ؟ كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع فأما حديثهم فضحيفان : فأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك لم يثبت ، وحديث البراء قال ابن عينة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي ولم يقل ثم لا يعود فلما

وأنكروا على من تركه ، فروي أن ابن عمر كان إذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع وحديثهم ضعيفان ، فحديث ابن مسعود قال ابن المبارك لم يثبت ، وحديث البراء قال أبو داود : هذا حديث ليس بصحيح — ولو صحا كان الترجيح لاحادبثنا لأنها أصح إسناداً وأكثر رواة ولانهم مثبتون والمثبت يقدم على النافي ولأنه قد عمل به السلف من الصحابة والتابعين ، وقولهم ان ابن مسعود امام ، قلنا لا ننكر فضله وامامته ، أما بحيث يقدم على عمر وعلي فلا ولا يساوي واحداً منها فكيف تقدم روايته ؟ (الامر الثاني) الركوع وهو واجب في الصلاة بالنص والاجماع قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه (الامر الثالث) التكبير فيه وهو مشروع في كل خفض ورفع في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وعوام علماء الامصار ، وروى عن عمر بن عبدالعزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير لما روى عبدالرحمن بن أبي انه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير ، يعني اذا خفض وإذا رفع ، رواه الامام أحمد

ولنا ما روى أبو هريرة . قال كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيهما ويكبر حين يقوم من الثلثين بعد الجلوس ، متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، رواه الامام أحمد والترمذي وقال حسن صحيح . وقال النبي

قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول لا يعود فظننت أنهم لقنوه ، وقال الحميدى وغيره يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط ثم لو صحا كان الترجيح لاحاديثنا أولى لحسنه أوجه (احدها) لانها أصح اسنادا ، وأعدل رواية فالحق الى قولهم اقرب (الثاني) أنها أكثر رواية فظن الصدق في قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد (الثالث) أنهم مشتون والمثبت يجبر عن شيء شاهده ورواه فقوله : يجب تقديمه لزيادة علمه والثاني لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجراح على المعدل (الرابع) أنهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام ، والنص على الظاهر المحتمل (الخامس) ان أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها . وقولهم إن ابن مسعود امام قلنا لانكر فضله لكن بحيث يقدم على أمير المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم ١١ كلا ولا يساري واحداً منهم فكيف يرجح على جميعهم؟ مع ان ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في اشياء منها أنه كان يطبق في الركوع بضع يديه بين ركبتيه فلم يؤخذ بفعله وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين وترك قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت وكان لا يرى التيمم للجنب فترك ذلك برواية من هو أقل من رواية أحاديثنا وأدنى منهم فضلا فهنا أولى .

وَاللَّهِ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال انما جعل الامام يؤتم به فاذا كبر فكبروا « متفق عليه ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة الابتداء

(فصل) ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قول عامة أهل العلم ، وذهب قوم من السلف الى التطبيق وهو أن يجعل المصلي أحد كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ، قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي قهاني أبي وقال إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبتين . متفق عليه . وفي حديث أبي حميد رأيت اذ ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ويستحب أن يفرج أصابعه لما روى وائل بن حجر قال : كان النبي ﷺ اذا ركع فرج أصابعه ، رواه البيهقي

(فصل) ويجعل رأسه حيا لظهره لا يرفعه ولا يخفضه لان في حديث أبي حميد في صفة الركوع ثم هصر ظهره ، وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، متفق عليه . وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك وذلك لاستواء ظهره ، ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه فان في حديث أبي حميد ان النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبه ، صحيح

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه) وجملته أنه يستحب للراكم أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين وبه يقول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلها بين ركبتيه إذا ركع وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. قال مصعب بن سعد: ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال: أنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، متفق عليه. وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ رأيت أنه إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - يعني عصره حتى يعتدل ولا يبقى محدودبا، وفي لفظ ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، متفق عليه. قال أحمد ينبغي له إذا ركع أن يلغم ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويتمد على ضبعيه وساعديه وبسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره مأمرك وذلك لاستواء ظهره والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به ولا يلزمه وضعها وإنما ذلك مستحب فان كانتا عليتين لا يمكنه وضعهما أنحنى ولم يضعهما، وإن كانت احداها عليه وضع الأخرى.

(فصل) وبسحب أن يجافي عضديه عن جنبيه فان أبا حميد ذكر أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث صحيح.

(فصل) ويجب أن يطمئن في ركوعه ومعناه أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلا وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الطأينة غير واجبة لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ولم يذكر الطأينة والأمر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به.

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راکما» متفق عليه. وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قبل وكيف يسرق من صلاته؟ قال «لا يتم ركوعها ولا سجودها» وقال «لا تجزي» صلاة لا يقم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود» رواه البخاري. والآية حجة لنا لان النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ (فصل) واذا رفع رأسه وشك هل ركع أولا أو هل أتى بقدر الاجزاء أو لا؟ لم يعتد به عليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راکما لان الاصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون ذلك وسواسا فلا يلتفت

﴿مسئلة﴾ (وقدر الاجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه بل ذلك مستحب، فان كانتا عليتين لا يمكنه وضعهما أنحنى ولم يضعهما، وإن كانت احداها عليه وضع الأخرى^(١)) (فصل) واذا رفع رأسه وشك هل رفعه أولا؟ أو هل أتى بقدر الاجزاء أو لا؟ لزمه أن يعود فيركع

(١) سقط هذا

السطر من نسخة

الشرح الكبير فقلناه

من المغني وربما كان

ماسقط أكثر

إليه وهكذا الحكم في سائر الأركان

﴿مسئلة﴾ قال (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزاء)

وجملة ذلك أنه بشرح أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت أن النسيب في الركوع والسجود ولنا ما روى عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه » أخرجهما أبو داود وابن ماجه . وروى حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع « سبحان ربي العظيم » ثلاث مرات رواه الأثرم ورواه أبو داود ولم يقل ثلاث مرات ويجزي، نسيبة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنسيب في حديث عقبة ولم يذكر عدداً فدل على أنه يجزي. أدناه، وأدنى الكمال ثلاث لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود « وذلك أدناه » قال أحمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال « النسيب التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث » وقال القاضي الكامل في النسيب إن كان منفرداً مالا يخرج به إلى السهو ، وفي حق الامام مالا يشق على المأمومين ، ويحتمل أن يكون الكمال عشر نسيبات لان أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر ابن عبد العزيز فخرروا ذلك بعشر نسيبات . وقال بعض أصحابنا الكمال أن يسبح مثل قيامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه البراء قال قد رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت

لان الاصل عدم ما شك فيه إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت إليه وكذلك حكم سائر الأركان
﴿مسئلة﴾ (ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال) قول سبحان ربي العظيم مشروع في الركوع ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود وقد سمعت أن النسيب في الركوع والسجود

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوها في ركوعكم » وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه » أخرجهما أبو داود وابن ماجه ، وأدنى الكمال ثلاث لما ذكرناه ويجزئه نسيبة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عدداً في حديث عقبة ولانه ذكر مكرراً فأجزأت واحدة كما ذكر الأذكار ، قال أحمد جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال « النسيب التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث » وقال القاضي الكامل في النسيب ان كان منفرداً

قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته ما بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السجود ، متفق عليه . إلا أن البخاري قال ما خلا القيام والعود قريبا من السجود (فصل) وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس فان أحمد بن نصر روى عن أحمد انه سئل عن تسبيح الركوع والسجود ، سبحان ربي العظيم أعجب اليك أو سبحان ربي العظيم وبحمده ؟ فقال قد جاء هذا وجاء هذا وما أَدْفَعُ منه شيئا ؛ وقال أيضا ان قال وبحمده في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس وذلك لان حذيفة روى في بعض طرق حديثه أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده « سبحان ربي الاعلى وبحمده » وهذه زيادة يتعين الاخذ بها . وروى عن أحمد أنه قال أما أنا فلا أقول وبحمده ، وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي ، ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثروا وهذه الزيادة قال أبو داود : تخاف أن لا تكون محفوظة . وقيل هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى ، ويحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده

(فصل) والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقول ربي اعترلي بين السجدين والتشهد الاول — واجب وهو قول إسحاق وداود . وعن أحمد انه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء لان النبي ﷺ لم يعلمه للمسي في صلواته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان ولنا أن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب وضعه وقال « صلوا كما رأتموني أصلي » وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال « لانتم صلاة لأحدمن الناس حتى يتوضأ . إلى قوله ، ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فصل ذلك فقد تمت صلواته » وهذا نص في وجوب التكبير ، ولان مواضع هذه الاذكار اركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام . وأما حديث المسي في صلواته فقد ذكر في الحديث الذي روينا تعليمه ذلك وهي زيادة يجب قبولها على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات بذليل أنه لم يعلمه للتشهد ولا السلام ، ويحتمل انه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه ولا يزم

مالا يخرج به إلى السهو وفي حق الامام مالا يشق على المأمومين ، ويحتمل أن يكون الكمال عشر تسبيحات لان أنسا روى أن النبي ﷺ كان يصلي كصلاة عمر بن عبدالعزيز فخرروا ذلك بعشر تسبيحات . وقال الميموني صليت خلف أبي عبد الله فكانت أسبحة في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكبر . وقال بعض أصحابنا الكمال أن بسبح مثل قيامه لما روى البراء قال : رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته

من التساوي في الوجوب التساوي في الاحكام بدليل واجبات الحج (فصل) وإذا كان إماما لم يستحب له التطويل ولا الزيادة في التسبيح . قال القاضي لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث كيلا يشق على المأمومين وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل فان كانت الجماعة يسيرة ورضوا بذلك استحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه وكذلك إن كان وحده .

(فصل) ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال ﷺ «أني نهيته أن يقرأ رآكها وساجداً فاما الركوع فعظموها الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فممن أن يستجاب لكم» رواه أبو داود وقوله ممن معناه جدير وحري

(فصل) ومن أدرك الامام في الركوع فقد أدرك الركوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود ولأنه لم يقته من الاركان الا القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع الامام بقية الركعة ، وهذا إذا أدرك الامام في طائفة الركوع أو انتهى إلى قدر الاجزاء من الركوع قبل أن يزول الامام عن قدر الاجزاء فهذا بعنده بالركعة ويكون مدركا لها فاما ان كان المأموم يركم والامام يرفع لم يجزه وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبا ، فان أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء الى قدر الركوع أو ببعضها لم يجزه لانه أتى بها في غير محلها الا في النافلة ولانه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه اليه فالاولى ركن لا تسقط بحال والثانية تكبيرة الركوع . والمنصوص عن أحمد انها تسقط ههنا وبجزئه تكبيرة واحدة نقلها أبو داود وصالح وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي . وعن عمر بن عبد العزيز عليه تكبيرتان وهو قول حماد بن أبي سليمان والظاهر انهما ارادا ان الاولى له ان يكبر تكبيرتين فلا يكون قولها محالنا لقول الجماعة فان عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه انه كان ممن لا يتم التكبير ولانه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لها في الصحابة مخالف فيكون ذلك إجماعا ولانه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد واحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة اجزأه عن طواف الوداع وقال القاضي ان نوى بالتكبير الاحرام وحده اجزأه وان نوى به الاحرام والركوع فظاهر كلام احمد انه لا يجزئه لانه شرك بين الواجب وغيره في النية فاشبهه ما لعطس

ما بين السجدين فسجدته تجلسه ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء متفق عليه

(فصل) الا ان الاولى للامام عدم التطويل لتلايشق على المأمومين الا ان يكون الجماعة يرضون بذلك فيستحب له التسبيح الكامل على ما ذكرناه ، وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس فانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع قال « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثا اذا سجد قال « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاثا رواه أبو داود . قال احمد بن نصر روي عن

عند رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد بنوبهما . وقال نص أحمد في هذا انه لا يجزئه وهذا القول بخالف نصوص أحمد فلا يعول عليه . وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والامام راكع كبر تكبيرة واحدة ، قيل له ينوي بها الافتتاح ؟ قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟ ولان نية الركوع لاتتافي نية الافتتاح ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية فلم تؤثر نية الركوع في فسادها ولانه واجب يجزيه عنه وعن غيره اذا نواه فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع ولا يجوز ترك نص الامام ومخالفته بقياس مانصه في موضع آخر كما لا يترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس ، والمستحب تكبيرة نص عليه أحمد ، قال أبو داود قلت لأحمد يكبر مرتين أحب اليك ؟ قال : ان كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف .

(فصل) وان أدرك الامام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح وينحط بغير تكبير لانه لا يعتد له به وقد فاته محل التكبير . وان أدركه في السجود أو التشهد الاول كبر في حال قيامه مع الامام الى الثالثة لانه مأوم له فيتابعه في التكبير كمن أدرك معه الركعة من أولها ، وان سلم الامام قام الى القضاء بتكبير وبهذا قال مالك والثوري واسحاق وقال الشافعي : يقوم بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء الركعة ولا إمام له يتابعه في التكبير

ولنا أنه قام في الصلاة الى ركن معتد له به فيكبر كالتائم من التشهد الاول وكما لو قام مع الامام ولا يسلم أنه كبر في ابتداء الركعة فان ما كبر فيه لم يكن من الركعة إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وانما ابتداء الركعة قيامه فينفي أن يكبر فيه .

(فصل) ويستحب لمن أدرك الامام في حال متابته فيه وان لم يعتد له به لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود . وروى الترمذي عن معاذ قال : قال النبي ﷺ « اذا أتى أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة . قال بعضهم : لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يفر له .

(مسئلة) قال (ثم بقول : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول)

أحمد انه سئل : تسبيح الركوع والسجود « سبحان ربّي العظيم وبحمده » أعجب اليك أو « سبحان ربّي العظيم » ؟ فقال قد جاء هذا وجاء هذا . وروي عنه أنه قال : أما أنا فلا أقول وبحمده . وحكاها ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي لان هذه الزيادة قال أبو داود : تخاف أن لا تكون محفوظة والرواية بدونها أكثر (فصل) يكبره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روى علي عن النبي ﷺ انه نهى عن قراءة

القرآن في الركوع والسجود ، قال الترمذي هذا حديث صحيح

(مسئلة) (ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه) اذا فرغ من الركوع ورفع رأسه

وجملة ذلك انه اذا فرغ من الركوع رفع رأسه واعتدل قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه ويطمئن ويبتديء الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ، ويرفع يديه لما روينا من الاخبار . وفي موضع الرفع روايتان (احدهما) بعد اعتداله قائما ، قال أحمد بن الحسين : رأيت أبا عبد الله اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستم قائما ، ووجهه ان في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولانه رفع فلا بشرع في غير حالة القيام كرفع الركوع والاحرام (والثانية) يبتدئه حين يبتديء رفع رأسه لان أبا حميد قال : في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول سمع الله لمن حمده ، وظاهره انه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر أي أخذ في التكبير ولانه حين الانتقال فشرع الرفع منه كحال الركوع ولانه محل رفع المأموم فكان محلا لرفع الامام كالركوع ولا تختلف الرواية في ان المأموم يبتديء الرفع عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة الذكر بخلاف الامام ، ثم ينتصب قائما ويعتدل ، قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه

قائلا سمع الله لمن حمده ، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه ، ويرفع يديه لما روينا من الاخبار ، وفي موضع الرفع روايتان (احدهما) بعد اعتداله قائما ، حكاه أحمد بن الحسين انه رأى أحمد يفعله لان في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ، واذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع (والثانية) يبتدئه حين يبتديء رفع رأسه ، لان أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم قال «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه . وفي حديث ابن عمر في الرفع : واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول «سمع الله لمن حمده» وظاهره انه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله اذا كبر أي اذا أخذ في التكبير ولانه محل رفع المأموم فكان محل رفع الامام كالركوع ، فان الرواية لا تختلف في ان المأموم يبتديء الرفع عند رفع رأسه لانه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة الذكر . وقول سمع الله لمن حمده مشروع في حق الامام والمنفرد لانعلم فيه خلافا في المذهب لما ذكرنا من حديث أبي حميد وحديث ابن عمر وروي ان النبي ﷺ قال لبريدة «يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» رواه الدارقطني ، ويعتدل قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه ويطمئن لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ واذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار الى مكانه متفق عليه ، وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، رواه مسلم

متفق عليه . وقالت عائشة عن النبي ﷺ : فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً
رواه مسلم ، وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » متفق عليه

(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك
لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ، ولانه لو كان واجباً
لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الاول ، وانما أن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته وداوم على فعله
فيدخل في عموم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقولهم لم يأمر الله به ، قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام
ثم أمر النبي ﷺ يجب امتثاله وقد أمر به ، وقولهم لا يتضمن ذكراً واجباً ممنوع ثم هو باطل بالركوع
والسجود فانها ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم

(فصل) وبسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال
من ركن فيشعرع الجهر به للامام كالتكبير

(مسألة) قال (ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء

ما شئت من شيء بعد)

وجلته انه بشرع قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصلى في المشهور عن أحد وهذا قول أكثر
أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وبه قال الشعبي وابن سيرين وأبو بردة والشافعي

(فصل) وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب
مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره . ولنا قول
النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » متفق عليه وداوم على فعله وقد قال « صلوا كما
رأيتموني أصلي » وقولهم لم يأمر به ، قلنا قد أمر بالقيام وهذا قيام وقد أمر به النبي ﷺ وأمره يجب
امتثاله . وبسن الجهر بالتسميع للامام كما يسن له الجهر بالتكبير قياساً عليه ، والله أعلم

(فصل) وإذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له ، لم يجزئه . وقال الشافعي :
يجزئه لا يتيانه باللفظ والمعنى . ولنا أنه عكس اللفظ المشروع أشبه ما لو قال في التكبير : الاكبر
الله ، ولا نسلم ان المعنى لم يتغير فان قوله : سمع الله لمن حمده ، صيغة تصلح للدعاء ، واللفظ
الآخر صيغة شرط وجزاء لا يصلح لذلك باختلافنا

(مسألة) (فإذا اعتدل قائماً قال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد)

قول ربنا ولك الحمد مشروع في حق كل مصلى في المشهور عنه ، وهو قول أكثر أهل العلم
منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة والشعبي والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وعن أحمد لا يقوله
المنفرد فانه قال في رواية إسحاق في الرجل يصلي وحده فإذا قال سمع الله لمن حمده ، قال ربنا ولك الحمد

واسحاق وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى لا بقوله المنفرد فانه قال في رواية اسحاق في الرجل يصلي وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد فقال انما هذا للامام جمعها وليس هذا لاحد سوى الامام ، ووجهه ان الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم . وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع قول هذا في حق الامام ولا المنفرد لما روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه

ولنا ان أبا هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى ان النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد » متفق عليه ، ولانه حال من أحوال الصلاة فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود ، وما ذكروه لاحجة لهم فيه فانه ان ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا ورواه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الاخرى ، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة فكيف ترك به الاحاديث الصحيحة الصحيحة . والصحيح ان المنفرد يقول كما يقول الامام لان النبي ﷺ روي عنه أنه قال لبريدة « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع قل سمع الله لمن حمده ربنا ولك

قال انما هذا للامام جمعها وليس هذا لاحد سوى الامام لان الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده في حق المأموم . وقال مالك وأبو حنيفة لا يشرع هذا في حق الامام لا المنفرد لقول النبي ﷺ « إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » متفق عليه

ولنا أن أبا هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . متفق عليه . وعن أبي سعيد وابن أبي أوفى ان النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع « قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه مسلم ، وما ذكروه لاحجة لهم فيه فانه ان ترك ذكره في حديثهم فقد ذكره في أحاديثنا — ثم يقول الامام ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد . لما ذكرنا من الاحاديث ، والصحيح ان المنفرد يقول كما يقول الامام لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع قل سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد » رواه الدارقطني ، وهذا عام وقد صح ان النبي ﷺ كان يقول ذلك ، رواه عنه علي وأبو

الحمد ملء السماء وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، رواه الدارقطني وهذا عام في جميع أحواله ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول ذلك ، رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبي أوفى وعلي ابن أبي طالب وغيرهم وكلها أحاديث صحاح ، ولم تفرق الرواية بين كونه اماماً ومنفرداً ولأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الامام شرع في حق المنفرد كسائر الاذكار

(فصل) والسنة أن يقول «ربنا ولك الحمد» بواو ، نص عليه أحمد في رواية الأرم قال : سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو ، وقال روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه ، وفي حديث علي الطويل وهذا قول مالك ، وتقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد فإنه لا يجعل فيها الواو ، ومن قال ربنا قال ولك الحمد وذلك لأن النبي ﷺ نقل عنه أنه قال «ربنا ولك الحمد» كما نقل الامام ، وفي حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال «سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد» وكذلك في حديث بريدة فاستحب الاقتداء به في القولين ، وقال الشافعي السنة أن يقول ربنا لك الحمد لأن الواو للعطف وليس ههنا شيء يعطف عليه

ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ ولأن اثبات الواو أكثر حروفاً ويتضمن الحمد مقدرأ ومظهرأ فإن التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا يعطف عليه ظاهراً دلت على أن في الكلام مقدرأ كقوله (سبحانك اللهم وبحمدك) أي وبحمدك سبحانك وكيفما قال جاز وكان حسناً لأن كلا قد وردت السنة به

هريرة وأبو سعيد وغيرهم ولم يفرقوا بين كونه اماماً او منفرداً ، ولأنه ذكر للامام فشرع للمنفرد كسائر الاذكار . وذكر القاضي في المنفرد رواية انه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لا يزيد عليه قال والصحيح انه يقول مثل الامام

(فصل) ويقول ربنا ولك الحمد بواو ، نص عليه أحمد في رواية الأرم قال : سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو وقال روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث ، عن أنس ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وعن سالم عن أبيه وهو قول مالك ، وتقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ، رواه أبو سعيد وابن أبي أوفى . فاستحب الاقتداء به في القولين ، وقال الشافعي السنة قول ربنا لك الحمد ، لأن الواو للعطف وليس ههنا شيء يعطف عليه

ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ وقد صح عنه ذلك ، ولأن اثبات الواو أكثر حروفاً ويتضمن الحمد مقدرأ ومظهرأ إذ التقدير ربنا حمدناك ، ولك الحمد فاتها لما كانت للعطف ولا شيء ههنا يعطف عليه دلت على التقدير الذي ذكرناه كقولك سبحانك اللهم وبحمدك أي؟ وبحمدك سبحانك وكيفما قال كان حسناً لأن السنة قد وردت به

﴿مسئلة﴾ قال (فان كان مأموما لم يزد على قول ربنا ولك الحمد)

لا أعلم في المذهب خلافا أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف ومحمد والشافعي واسحاق يقول ذلك كالامام لحديث بريدة ولأنه ذكر شرع للامام فيشرع للمأموم كسائر الاذكار . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » وهذا يقتضي أن يكون قولهم : ربنا ولك الحمد عقب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء لتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي ^(١) وهو عام وتقديم الصحيح الخاص أولى ، فأما قول « ملء السماء » وما بعده فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول أكثر الاصحاب لان النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول : ربنا ولك الحمد . فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه ، ونقل الأثر عن أحمد كلاما يدل على أنه مسنون ، قال وليس يسقط خلف الامام عنه غير سمع الله لمن حمده ، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لانه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الاذكار

(١) أي وهو
ضعيف عند الجمهور
وان وثقه الثوري
وغيره

(فصل) وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع لانه

﴿مسئلة﴾ فان كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد ، إلا عند أبي الخطاب . قال شيخنا لأعلم خلافا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ومالك وأصحاب الرأي ، وقال يعقوب ومحمد والشافعي واسحاق يقول ذلك كالامام لحديث بريدة وقياسا على الامام في سائر الاذكار

ولنا قول النبي ﷺ « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » وهذا يقتضي أن يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقب تسميع الامام بلا فصل لان الفاء لتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة ، ولانه خاص بالمأموم وذلك عام ، ولو تمارضا كان حديثنا أولى لانه صحيح ، وحديث بريدة فيه جابر الجعفي ، فأما قول ملء السماء وما بعده فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم ، اختاره الحنفي ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره ، واختاره أكثر اصحابه لان النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول « ربنا ولك الحمد » فدل على أنه لا يشرع لهم سواه ، ونقل الأثر عن ما يدل على أنه مسنون وهو أنه قال : ليس يسقط خلف الامام عنه غير سمع الله لمن حمده اختاره ابو الخطاب وهو قول الشافعي لانه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الاذكار

(فصل) وموضع قول ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد القيام من الركوع لانه في حال

في حال رفعه يشرع في حقه قول سمع الله لمن حمده . فأما المأموم ففي حال رفعه لان قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده . فقولوا ربنا ولك الحمد » يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم والمأموم يأخذ في الرفع عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فيكون قوله ربنا ولك الحمد حينئذ والله أعلم .

(فصل) إذا زاد على قول ملء السماء وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد . فقد نقل أبو الحارث عن أحمد انه ان شاء قال أهل الثناء والمجد قال أبو عبد الله وأنا أقول ذلك فظاهر هذا أنه يستحب ذلك وهو اختيار أبي حفص وهو الصحيح لان أبا سعيد روى أن النبي ﷺ كان يقول « ربنا ولك الحمد ، ملء السماء ، وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » رواه أبو داود والترمذ ، وعن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ زاد « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » رواه مسلم ، وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود ، قال أنس كان رسول الله ﷺ اذا قال « سمع الله لمن حمده » قام حتى تقول قد أومئ ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أومئ ، رواه مسلم وليست حالة سكوت فيعلم أنه عليه السلام قد كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام

قيامه يقول سمع الله لمن حمده فقوله قولوا ربنا ولك الحمد يقتضي تعقيب قول الامام قول المأموم ، والمأموم يأخذ في الرفع عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فيكون قوله ربنا ولك الحمد حينئذ والله أعلم

(فصل) وإن زاد على قول ربنا ولك الحمد : ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد — فقد اختلف عن أحمد فيه ، فروي عنه انه قيل له أنزيد على هذا فنقول أهل الثناء والمجد ؟ فقال : قد روي ذلك وأما أنا فأقول هذا الى : ما شئت من شيء بعد ، فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لاكثر الاحاديث الصحيحة ، ونقل عنه أبو الحارث أنه قال : وأنا أقول ذلك ؟ يعني أهل الثناء والمجد فظاهره أنه يستحب ، اختاره أبو حفص وهو الصحيح لما روى أبو سعيد قال : كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » وروى عبد الله بن أبي أوفى بعد قوله « وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » رواه ابن مسعود ، وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود . قال أنس : كان

كاه ، وروي عن أحمد أنه قيل له أفلا يزيد على هذا فيقول : أهل الثناء والمجد فقال قد روي ذلك وأما أنا فأقول هذا الى ماشئت من شيء . بعد فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعاً لأكثر الاحاديث الصحيحة

(فصل) إذا قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له لم يجزه . وقال أصحاب الشافعي يجزئه لانه أنى باللفظ والمعنى

ولنا أنه عكس اللفظ المشروع فلم يجزه كما لو قال في التكبير الا كبر الله ، ولا نسلم أنه أنى بالمعنى فان قوله سمع الله لمن حمده صيغة خبر تصلح دعاء ، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فهما متغايران

(فصل) إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس ولرفع فروي عن أحمد انه لا يجزئه لانه لم يخلصه للرفع من الركوع ، والصحيح أن هذا يجزئه لان هذا ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأ كما لو قاله ذاهلاً وقلبه غير حاضر وقول احمد يحمل على الاستحباب لا على نفي الاجزاء حقيقة

(فصل) إذا أتى بقدر الاجزاء من الركوع فاعترضته علة منعتة القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع ، فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام لامكانه . فان زالت بعد سجوده الى الارض سقط القيام لان السجود قد صح وأجزأ فسقط ما قبله . فان قام من سجوده عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن فعله جهلاً أو نسياناً لم تبطل ويعود إلى جلسة الفصل ويسجد لاسهو

(فصل) وإن أراد الركوع فوقع الى الارض فانه يقوم فيركم وكذلك ان ركم وسقط قيل

النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوم وليست حالة سكوت فنعلم انه عليه السلام كان يزيد على هذه الكلمات لكونها لا تستغرق هذا القيام كله

(فصل) وإذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك للعطسة والرفع فروي عنه لا يجزئه لانه لم يخلصه للرفع ، قال شيخنا : والصحيح انه يجزئه لانه ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فأجزأ كما لو قاله ذاهلاً ويحمل قول احمد على الاستحباب لا على نفي الاجزاء حقيقة

(فصل) وإذا أتى بقدر الاجزاء من الركوع فاعترضته علة منعتة القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع ، فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام ، وان زالت بعد سجوده الى الارض سقط القيام لان السجود قد صح وأجزأ فسقط ما قبله ، فان قام من سجوده عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة فلا وان كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل ويعود الى جلسة الفصل ويسجد لاسهو

(فصل) وان أراد الركوع فوقع الى الارض فانه يقوم فيركم ، وكذلك ان ركم فسقط قبل طمأنينة الركوع لانه لم يأت بما يسقط الفرض ، فان ركم فطمأن ثم سقط فانه يقوم متصبياً ولا يعيد

طأ نينته لزمته إعادة الركوع لأنه لم يأت بما يسقط فرضه . وإن ركع فاطمأن ثم سقط فإنه يقوم منتصباً ولا يحتاج إلى إعادة الركوع لأن فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه

(فصل) إذا ركع ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره قبل اعتداله قائماً أو بعده لأن التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحاً مجزئاً فلو عاد إليه زاد ركوعاً في الصلاة غير مشروع فإن فعله عمداً أبطل الصلاة كما لو زاده لغير عذر . وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد لسهو ، فإن أدرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لأنه ليس بمشروع في حقه ولأنه لم يدرك ركوع الركعة فأشبهه ما لو لم يدركه راكعاً

(مسئلة) قال (ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه)

أما السجود فواجب بالنص والاجماع لما ذكرنا في الركوع ، والطائفة فيه ركن لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» والخلاف فيه كالحلاف في طأ نينة الركوع وينحط إلى السجود مكبراً لما ذكرنا من الاخبار ولأن الهوي إلى السجود ركن فلا يخلو من ذكر كسائر الاركان ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاءه مع انتهائه ، والكلام في التكبير ووجوبه قد مضى ، ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب . ونقل عنه الميموني أنه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : في كل خفض ورفع . وقال : فيه عن ابن

الركوع فإن فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه

(فصل) إذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره بعد اعتداله قائماً أو قبله لأن التسبيح قد سقط برفعه والركوع قد وقع صحيحاً مجزئاً فلو عاد إليه زاد ركوعاً في الصلاة غير مشروع فإن فعله عمداً أبطل الصلاة وإن فعله ناسياً أو جاهلاً لم تبطل الصلاة كما لو ظن أنه لم يركع ويسجد لسهو ، فإن أدرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة لأنه ليس بمشروع في حقه ولأنه لم يدرك ركوع الركعة فأشبهه ما لو لم يدركه راكعاً ذكره شيخنا ، وقال القاضي في المجرد ان رجع الامام لم تبطل صلاته فإن أدركه المأموم بقياس المذهب أنه يعتد بها ركعة لأنه رجع الى واجب غير أنه سقط عنه بالنسيان

(مسئلة) (ثم يكبر ويحجر ساجداً ولا يرفع يديه) السجود واجب في الصلاة بالنص والاجماع والطائفة واجبة فيه لقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» والخلاف فيها كالحلاف في طأ نينة الركوع ، وينحط الى السجود مكبراً لما ذكرنا من الاخبار ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاءه مع انتهائه ، ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب ونقل عن الميموني أنه يرفع يديه وسئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : يرفع في كل خفض ورفع

عمر وأبي حميد أحاديث صحاح، والصحيح الاول لان ابن عمر قال: ولا يفعل ذلك في السجود في حديثه الصحيح. ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود والاحاديث العامة مفسرة بالاحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف

(مسئلة) قال (ويكون أول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يدها ثم جبهته وأنفه)

هذا المستحب في مشهور المذهب وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال مسلم بن يسار والنخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي، وعن احمد رواية أخرى أنه يضم يديه قبل ركبتيه واليه ذهب مالك لما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير » رواه النسائي

ولنا ما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض وضع يديه قبل ركبتيه ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة . وروي عن أبي سعيد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا

وقال. فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح ووجه الاول حديث ابن عمر قال : وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ولما وصف أبو حميد صلاة النبي ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود والاحاديث العامة مفسرة بالاحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف

(مسئلة) (فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه) هذا المشهور من المذهب روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه ، وهو مذهب مالك لما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، رواه أبو داود والنسائي والدارقطني، ووجه الاول ما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب : قال الخطابي هذا أصح من حديث أبي هريرة ، وقد روى الاثر من حديث أبي هريرة « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعير » وعن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ، فهذا يدل على أنه منسوخ رواه ابن خزيمة الا أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه البخاري وقال ابن معين ليس بشيء لا نكتب حديثه ، وقال الدارقطني في حديث وائل بن حجر : تفرد به شريك عن عاصم ابن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به ، ويستحب أن يكون على أطراف أصابعه ويثنيا الى القبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين

وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا يدل على نسخ ما تقدمه ، وقد روى الاثرم حديث أبي هريرة
« اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك بروك الفحل »

(فصل) والسجود على جميع هذه الاعضاء واجب إلا الانف فان فيه خلافاً سنذكره ان شاء الله
وبهذا قال طاوس والشافعي في أحد قوليه وإسحاق . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر
لا يجب ، والسجود على الجبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي » وهذا يدل على ان
السجود على الوجه ولان الساجد على الوجه يسمى ساجداً ووضع غيره على الارض لا يسمى به
ساجداً والأمر بالسجود ينصرف الى ما يسمى به ساجداً دون غيره ولانه لو وجب السجود على
هذه الاعضاء لوجب كشفها كالجبهة . وذكر الآمدي هذا رواية عن أحمد قال القاضي في الجامع : هو
ظاهر كلام أحمد فانه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه انه يجوزته ، ومعلوم انه قد أخل
بالسجود على يديه

ولنا ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله عليه وسلم « أمرت بالسجود على سبعة أعظم :
اليدين والركبتين والقدمين والجبهة » متفق عليه ، وروى عن ابن عمر رفعه « ان اليدين بسجدة
كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما » رواه الامام أحمد
وأبو داود والنسائي ، وسجود الوجه لا ينفي سجود ماعداه وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود
فانا نقول كذلك في الجبهة على رواية ، وعلى الرواية الأخرى فان الجبهة هي الاصل وهي مكشوفة
عادة بخلاف غيرها ، فان أخل بالسجود بعضو من هذه الاعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه وان
وروى البخاري أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجله القبلة ،
وفي رواية وفتح أصابع رجله ، وهذا معناه

(مسئلة) (والسجود على هذه الاعضاء واجب إلا الانف على إحدى الروايتين) السجود على
الاعضاء السبعة واجب في قول طاوس وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وقال مالك وأبو حنيفة
والشافعي في الآخر لا يجب السجود على غير الجبهة ، ورواه الآمدي عن أحمد ، وقال القاضي في
الجامع هو ظاهر كلام أحمد فانه قد نص في المريض يرفع شيئاً يسجد عليه انه يجوزته ومعلوم انه قد
أخل بالسجود على يديه لقول النبي ﷺ « سجد وجهي » وهذا يدل على ان السجود على الوجه
ولان الساجد على الوجه يسمى ساجداً ووضع غيره على الارض لا يسمى به ساجداً ، فالامر بالسجود
ينصرف الى ما يسمى به ساجداً دون غيره ، ولانه لو وجب السجود على هذه الاعضاء لوجب كشفها كالجبهة
ولنا ما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة » متفق عليه وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « اذا سجدت فضم كفيك وارفع صفيك » رواه مسلم ، وسجود الوجه لا ينفي
سجود ماعداه ، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود فانا نمنع في الجبهة على رواية ولو سلم فالجبهة

عجز عن السجود على بعض هذه الاعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الارض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه أن يرفع اليه شيئاً لان السجود هو الهبوط ولا يحصل ذلك برفع المـ سجود عليه وان سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لانه الاصل وغيره تبع له فاذا سقط الاصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع الى جبهته شيئاً بسجد عليه انه يجزئه .

(فصل) في الانف روايتان (احدهما) يجب السجود عليه وهذا قول سعيد بن جبير واسحاق وأبي خيشمة وابن أبي شيبة لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة - وأشار بيده الى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه . وإشارته الى أنفه تدل على انه أراد ان يرفع اليه شيئاً لان السجود هو الهبوط ولا يحصل بالرفع وان سقط السجود عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لانه الاصل وغيره تبع له فاذا سقط الاصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع الى جبهته شيئاً بسجد عليه انه يجزئه .

ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الافراد متصلاً عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه مرسل

(والرواية الثانية) لا يجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ولم يذكر الانف فيها . وروي ان جابراً قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر . رواه تمام في فوائده وغيره . واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف . وروي عن

هي الاصل في السجود وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها فان أخل بالسجود على عضو من هذه الاعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه ، وان قدر على السجود على الجبهة وعجز عن السجود على بعض هذه الاعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الارض غاية ما يمكنه ولا يجب عليه أن يرفع اليه شيئاً ، لان السجود هو الهبوط ولا يحصل بالرفع وان سقط السجود عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لانه الاصل وغيره تبع له فاذا سقط الاصل سقط التبع ولهذا قال أحمد في المريض يرفع الى جبهته شيئاً بسجد عليه انه يجزئه .

(فصل) وفي الانف روايتان (احدهما) يجب السجود عليه وهو قول سعيد بن جبير واسحاق لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة - وأشار بيده الى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه . وإشارته الى أنفه تدل على ارادته . ولنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الجبهة ، والانف ، واليدين والركبتين ، والقدمين » (والرواية الثانية) لا يجب وهو قول عطاء والحسن والشافعي وأبي يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ولم يذكر

أبي حنيفة انه ان سجد على أنفه دون جهته أجزاء . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبقه الى هذا القول ولعله ذهب الى أن الجبهة والانف عضو واحد لان النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار أنفه والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والاجماع الذي قبله فلا يصح .

(فصل) ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الاعضاء . قال القاضي : اذا سجد على كور العمامة أو كره أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ومن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاووس والنخعي والشعبي والاوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي . ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبدالرحمن بن يزيد . وسجد شريح على برنسه ، وقال أبو الخطاب لا يجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود الا الجبهة فانها على روايتين ، وقد روى الاثرم قال : سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة فقال : لا يسجد على كورها ولكن بحسر العمامة وهذا يمتثل الذم وهو مذهب الشافعي لما روي عن خباب قال : شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، رواه مسلم ولانه سجد على ما هو حامل له أشبه ما اذا سجد على يديه

ولنا ما روى أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، رواه البخاري ومسلم . وعن ثابت بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقبه برد الحصى ، وفي رواية فرأيت واضعا يديه على قرنه اذا سجد : رواه ابن ماجه ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه الانف فيها ، وروى أن جابراً قال : رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جهته على فصاص الشعر ، رواه تمام في فوائده وغيره ، واذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الانف ، وروى عن أبي حنيفة إن سجد على جهته دون أنفه أجزاء ، ولعله ذهب الى أن الجبهة والانف عضو واحد لاشارة النبي ﷺ اليه حين ذكر الجبهة والسجود على بعض العضو مجزي . وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والعلماء قبله . قال ابن المنذر لا أعلم أحداً سبقه الى هذا القول والله أعلم

(مسئلة) (ولا تجب عليه مباشرة المصلي بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين) لا تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود في الصحيح من المذهب : قال القاضي في المجرد : اذا سجد على كور العمامة أو كره أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة ، وهل يكره على روايتين ، ومن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاووس والشعبي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي وسجد شريح على برنسه (وفيه رواية أخرى) أنه يجب عليه مباشرة المصلي بالجبهة ذكرها أبو الخطاب وروى الاثرم قال : سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة فقال : لا يسجد على كورها ولكن بحصر العمامة وهو مذهب الشافعي لما روى خباب قال شكونا الى رسول الله ﷺ حر

سجد على كور العمامة وهو ضعيف . وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة وبده في كفه ولانه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالتقدمين ، فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم، وأما الرخصة في السجود على كور العمامة فالظاهر أنهم لم يطلبوه لان ذلك إنما طلبه الفقهاء ولم يكن لهم عمام ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء فكيف يطلبون منه الرخصة فيها؟ ولو احتمل ذلك لكنه لا يتعين فلم يحمل عليه دون غيره ولذلك لم يعملوا به في الاكف، قال أبو اسحاق المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفها قال : وقد قيل فيه قول آخر أنه يجب وان سجد على يديه لم يصح رواية واحدة لانه سجد على عضو من أعضاء السجود فالسجود يؤدي الى تداخل السجود بخلاف مسئلتنا وقال القاضي في الجامع : لم أجد عن أحمد نصا في هذه المسألة ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة هل هو واجب؟ على روايتين ان قلنا لا يجب جاز كما لو سجد على العمامة وان قلنا يجب لم يجز لثلاث تداخل محل السجود بعضه في بعض، والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة والبدن ليخرج من الخلاف وبأخذ بالعزيمة قال أحمد : لا يعجنبي إلا في الحر والبرد وكذلك قال اسحاق : وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة . وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته اذا قام الى الصلاة وقال النخعي : أسجد على جبيني أحب الي

«مسئلة» قال (ويكون في سجوده معتدلا)

قال الترمذي أهل العلم بمختارون الاعتدال في السجود وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه البيهقي ورواه مسلم ولبس فيه جباهنا واكفنا ، وعن علي رضي الله عنه قال : اذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته رواه البيهقي ، ولانه سجد على ما هو حامل له أشبه ما اذا سجد على يديه

ولنا ما روى أنس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضم أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود متفق عليه، وعن ثابت بن صامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني الاشهل وعليه كساء ملثف به يضم يديه عليه يقبه برد الحصى رواه ابن ماجه ، وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه البيهقي ، ولانه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالتقدمين ، وأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم الضرر الحاصل من الحر، أما الرخصة في السجود على العمامة والاكمام فالظاهر أنهم لم يطلبوه لان ذلك إنما طلبه الفقهاء ولم يكن لهم عمام ولا أكمام طوال يتقون بها وان احتمل ذلك لكنه لا يتعين لجواز ما ذكرنا ولذلك لم يعملوا به في الاكف قال أبو اسحاق المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفها وقد قيل فيه قول إنه يجب وأما اذا سجد على يديه قائما لم يصح لان السجود عليها يفضي الى تداخل أعضاء السجود

قال « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه اقتراش الكلب » وقال هو حديث حسن صحيح وعن أنس عن النبي ﷺ نحوه رواه أبو داود ، وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب » وهذا هو الاقتراش المنع عنه في الحديث وهو أن يضع ذراعيه على الارض كما تفعل السباع وقد كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد « وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما »

﴿ مسألة ﴾ قال (ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن نخذه ، ونخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه)

وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن نخذه إذا سجد لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده ، قال أبو عبد الله في رسالته جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لفدت وذلك لشدة مبالفته في رفع مرقبيه وعضديه ، ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه ، ولا يبي داود ثم سجد فأمكن أنفه وجيبته ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه ، وقال أبو اسحاق الشعبي : وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع عجزه وقال هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل وقال كان النبي ﷺ إذا سجد جنح - والجنح الخاوي رواها أبو داود والنسائي . ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ويثنيهما الى القبلة ، قال احمد ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعهما الى القبلة ويسجد على صدور قدميه لقول النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ذكر منها أطراف القدمين ، وفي لفظ أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة من رواية البخاري

بخلاف مسألتنا ، وقال القاضي في الجامع لم أجد نصا في هذه المسئلة . ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة . ان قلنا لا يجب جاز كما لو سجد على العامة ، وإن قلنا يجب لم يجز لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض ، والاولى مباشرة المصلى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالهزيمة وذكر القاضي في كراهية ستر اليدين روايتين قال احمد واسحاق لا يعجنني الا في الحر والبرد ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العامة

﴿ مسألة ﴾ (ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن نخذه ، ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه) التجافي في السجود لرجل مستحب لان في حديث أبي حميد ان النبي ﷺ كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه ، وفيه إذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء من نخذه ، ولا يبي داود ثم سجد وأمكن أنفه وجيبته ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه ، وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لم ترواه مسلم ، وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافي حتى يرى بياض ابطيه ، رواه الامام أحمد

ومن رواية الترمذي وفتح أصابع رجله وهذا معناه ومن رواية أبي داود سجد فانتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه وهو ساجد

(فصل) ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتين الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة وبضعهما حذو منكبيه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي أقول أبي حميد إن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه . وروى الأثرم قال رأيت أبا عبد الله ﷺ سجد فجعل كفيه بمخاض أذنيه وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بمخاض أذنيه رواه الأثرم وأبو داود وانظره ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه والجميع حسن

(فصل) والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ويرفع مرقبيه فان اقتصر على بعض باطنها أجزاءه ، قال أحمد ان وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزاءه ، وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض وسجد عليهما أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجوز له لأنه أمر بالسجود على اليدين وقد سجد عليهما وكذلك لو سجد على ظهور قدميه فإنه قد سجد على القدمين ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض فيكون ساجداً على أطراف قدميه ولكنه يكون ناركا للفضل الأحسن لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك

(فصل) ويستحب أن يفرق بين ركبته ورجليه لما روى أبو حميد قال : وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه

(فصل) وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فمست جبهته الأرض أجزاء ذلك وإن لم ينو

(فصل) ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتين الأصابع مستقبلا بهما القبلة وبضعهما حذو منكبيه لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي ، ولما روى وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه ، رواه البيهقي . وروى الأثرم قال : رأيت سجد ويده حذو أذنيه لما روى البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرقبيك » رواه الأثرم وأبو داود بمعناه والجميع حسن

(فصل) والكمال في السجود أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الأرض ويرفع مرقبيه ، روي ذلك عن ابن عمر لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بمخاض أذنيه فان اقتصر على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجوز له لأنه قد سجد على يديه ، وهكذا لو سجد على ظهور قدميه ولأنه لا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض فيكون ساجداً على أطراف القدمين إلا أنه يكون ناركا للفضل

(فصل) وإذا أراد السجود فسقط على وجهه فمست جبهته الأرض أجزاء ذلك إلا أن يقطع نية السجود وإن سقط على جنبه ثم انقلب فمست جبهته الأرض لم يجزئه ذلك إلا أن ينوي السجود والفرق

إلا أن يقطع نية السجود فلا يجزئه . وإن انقلب على جنبه ثم انقلب فاستجبت له الأرض لم يجزه ذلك إلا أن ينوي السجود . والفرق بين المستلثين أن ههنا خرج عن سنن الصلاة وهياً بها ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة فانتقم إلى تجديد النية وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسنتها باستدامة النية

« مسألة » قال (ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وإن قال مرة أجزاء)

الحكم في هذا التسييح كالحكم في تسييح الركوع على ما شرحناه ، والأصل فيه حديث عقبة ابن عامر قال : لما نزل (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله ﷺ « اجعلوها في سجودكم » وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه » وعن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال « سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات » رواه ابن ماجه وأبو داود ولم يقل ثلاث مرات . والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرنا في الركوع

(فصل) وان زاد دعاءً ، أو ثوراً أو ذكراً مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يكثّر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن متفق عليه ، وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا معاذ إذا وضعت وجهك ساجداً فقل اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك » وقال علي رضي الله عنه : أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب أني ظلمت نفسي فاغفر لي ، رواه أبي سعيد في سننه ، وعن

بين المستلثين أنه ههنا خرج عن سنن الصلاة وهياً بها ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة فانتقم إلى تجديد نية . وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسنتها فانتقم باستدامة النية

« مسألة » (ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)

الحكم في هذا التسييح كالحكم في تسييح الركوع على ما شرحناه ، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ لما نزل (سبح اسم ربك الأعلى) قال « اجعلوها في سجودكم » وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه » وعن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد قال « سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات » رواه ابن ماجه وأبو داود ولم يقل ثلاث مرات . والحكم في عدده وتطويل السجود كما ذكرنا في الركوع

(فصل) وان زاد دعاءً ، أو ثوراً أو ذكراً مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » متفق عليه . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « يا معاذ إذا وضعت وجهك ساجداً فقل اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك » وقال عليه السلام « أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد رب أني ظلمت نفسي فاغفر لي » رواه أبي سعيد في سننه ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسمه وعلايته رواه مسلم — فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقد قال « وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم » حديث صحيح ، وقال القاضي لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الاعلى في الفرض ، وفي التطوع روايتان لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سوى الامر بالنسيح ، وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع والامر بالنسيح لا ينفي الامر بغيره كما ان أمره بالشهاد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعاً ، ولو ساغ كون الامر بالشيء نافياً لغيره لكان الامر بالدعاء نافياً للنسيح لصحة الامر به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له فيه

(مسئلة) قال (ثم يرفع رأسه مكبراً)

يعني اذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً وجلس واعتدل ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانهاؤه مع انتهائه. وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة

« اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسمه وعلايته » رواه مسلم — فهو حسن لما ذكرنا وقد قال عليه الصلاة والسلام « وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم » حديث صحيح ، وقال القاضي لا تستحب الزيادة على سبحان ربي الاعلى في الفرض ، وفي التطوع روايتان ، قال شيخنا وقد ذكرنا هذه الاخبار الصحيحة وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع ، والامر بالنسيح لا ينفي الامر بغيره كما ان الامر بالدعاء لم ينف الامر بغيره

(فصل) ولا بأس بتطويل السجود للمعذر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في احدى صلاتي العشاء فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلانه سجدة أطالها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهري صلانتك سجدة أطالها حتى ظننا انه قد حدث أمر وأنه يوحى اليك قال « كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يفضي حاجته » رواه الامام احمد والنسائي وهذا لفظه

(فصل) ولا بأس أن يضم مرقبيه على ركبته اذا أطال السجود لما روى أبو هريرة قال شكوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال « استعينوا بالركب » قال ابن عجلان هو أن يضم مرقبيه على ركبته اذا أطال السجود وأعيى ، رواه الامام أحمد وأبو داود ، وقال عمر رضي الله عنه ان الركب قد منت لكم فخذوا بالركب ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

(مسئلة) (ثم يرفع رأسه مكبراً) يعني اذا قضى سجود ورفم رأسه مكبراً وجلس ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانهاؤه مع انتهائه. وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وهو قول الشافعي ، وقال

ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الاول .

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اجلس حتى نطمئن جالسا » متفق عليه ولأن النبي ﷺ كان يفعله ولم ينقل أنه أدخل به . قالت عائشة : وكان - تعني النبي ﷺ - إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، متفق عليه . ولأنه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة .

﴿ مسألة ﴾ قال (فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب

رجله اليمنى)

السنة أن يجلس بين السجدين مفترشا وهو أن يثني رجله اليسرى فيسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه على الارض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة قال أبو حنيفة في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم هوى ساجداً . وفي حديث النبي ﷺ الذي روته عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى متفق عليه ، ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ومعناه أن يثنيها نحو القبلة قال الاثرم : تفقدت أبا عبد الله فرأيت يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة . وروى باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه فان كانت ابهام أحدنا لتنتهي فيدخل يده حتى بعد لها . وعن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة رواه النسائي . وقال نافع كان ابن عمر إذا صلى استقبال القبلة مالك وأبو حنيفة ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ثم اجلس حتى نطمئن جالسا » متفق عليه وروى عائشة قالت : كان - تعني النبي ﷺ - إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً متفق عليه ، ولأنه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة والتشهد الاول واجب عندنا في الصحيح

﴿ مسألة ﴾ قال (ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب اغفر لي ثلاثا) السنة أن يجلس بين السجدين مفترشا يفرش رجله اليسرى فيسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الارض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لقول أبي حنيفة في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثني رجله اليسرى

بكل شيء حتى بنعله رواه الاثرم

(فصل) ويكره الاقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقيقه بهذا وصفه أحد قال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث . والاقعاء عند العرب جلوس الرجل على أليته ناصباً غذيه مثل اقعاء الكلب والسبع . ولا أعلم أحداً قال باستحباب الاقعاء على هذه الصفة ، فاما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وفضله ابن عمر وقال لا تقتدوا بي فاني قد كبرت . وقد نقل مهناعن أحمد أنه قال لا أفعله ولا أعيب من فعله وقال العبادة كانوا يفعلونه وقال طاووس رأيت العبادة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وعن ابن عباس أنه قال من السنة أن تمس البيتك قدميك . وقال طاووس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لتراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك رواه مسلم وأبو داود

ولنا ما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقع بين السجدين » وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ « اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب » رواها ابن ماجه . وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد ثم نى رجله اليسرى وقعد عليها وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن غيبة الشيطان وهذه الاحاديث أكثر وأصح فتكون أولى ، وأما ابن همر فانه كان يفعل ذلك لكبره ويقول لا تقتدوا بي (مسئلة) قال (ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي)

المستحب عند أبي عبدالله أن يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرر ذلك مراراً والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث . والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى من اختلاف الروايتين واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود

وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم يهوي ساجداً . وفي حديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، متفق عليه . قال الاثرم : تفقدت أبا عبدالله فرأيتته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ، وروى باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كنا نعلم اذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه فان كانت ابهام أحدنا لتثنى يده حتى بعدلها . وعن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة

(فصل) والمستحب عند أبي عبدالله أن يقول : رب اغفر لي ، يكرر ذلك والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث كقولنا في التسبيح ، وفي وجوبه (روايتان) نذكرها فيما يأتي ان شاء الله والاصل في هذا ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدين « رب اغفر لي » رواه النسائي وابن ماجه ، وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا فلا بأس

والاصل في هذا ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدين « رب اغفر لي رب اغفر لي » احتج به أحمد ورواه النسائي وابن ماجه وروى عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنه قال في صلاة الليل وان قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا مكان رب اغفر لي جاز .

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يكبر ويخر ساجداً)

وجملته أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدين سجد سجدة أخرى على صفة الاولى سواء وهي واجبة إجماعاً وكان النبي ﷺ بسجد سجدين لم يختلف عنه في ذلك

(فصل) والمستحب أن يكون شروع المأموم في افعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم واستحب مالك أن تكون أفعاله مع افعال الامام ولنا ما روى البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع جبهته في الارض ثم نبعه متفق عليه . ولبخاري لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم تقع سجوداً بعده وعن أبي موسى قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا فين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال « إذا صليتم فاقبوا صفوفكم وايؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا - الى قوله - فاذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ذلك بذلك» رواه مسلم وفي لفظ «فهما أسبقكم به اذا ركعت ندر كوني به إذا ركعت» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «أما جعل الامام ليؤم به فلا يختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» متفق عليه وقوله «فاذا ركع فاركعوا» يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه لانه عقبه بفاء التعقيب فيكون بعده كقولك جاء زيد فعمرو أي جاء بعده وان وافق إمامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته

(فصل) ولا يجوز أن يسبق أمامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه مسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله صورته صورة حمار» متفق

﴿مسئلة﴾ (ثم بسجد الثانية كالاولى) وهذه السجدة واجبة بالاجماع لأن النبي ﷺ كان

يسجد سجدين لم يختلف عنه في ذلك

(فصل) والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم واستحب مالك أن تكون أفعاله مع افعال الامام ولنا ما روى البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال «سمع الله لمن حمده» لم

عليه ولما روينا من الاخبار في الفصل الذي قبله ولانه تابع له فلا ينبغي أن يسبقه كما في تكبيره الاحرام . فان سبق إمامه فعليه أن يرفع يديه بذلك مؤتماً بامامه . وقد روي عن عمر أنه قال اذا رفع أحدكم رأسه والامام ساجد فليسجد واذا رفع الامام برأسه فليمكث قدر ما رفع فان لم يفعل حتى يلحقه الامام سهواً أو جهلاً فلا شيء . عليه لان هذا سبق يسير ، وان سبق امامه عمداً عالماً بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب وعن ابن مسعود أنه نظر الى من سبق الامام: فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت . وعن ابن عمر نحوه من ذلك قال وأمره بالاعادة لانه لم يأت بالركن مؤتماً بامامه فاشبهه ما لو سبقه بتكبيره الاحرام أو السلام . وقال ابن حامد في ذلك وجهان قال القاضي عندي أنه تصح صلاته لانه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته كما لو ركع معه ابتداء .

(فصل) فان ركع ورفع قبل ركوع امامه فقال أبو الخطاب ان فعله عمداً فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين لانه سبقه بركن واحد فاشبه ما لو ركع قبله حسب . وان فعله سهواً فصلاته صحيحة وهل يعتد بتلك الركعة ؟ فيه روايتان فأما ان سبقه بركعتين فركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد عمداً بطلت صلاته لانه لم يقصد بامامه في اكثر الركعة وان فعله سهواً لم تبطل صلاته لانه مذكور ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بامامه فيها

(فصل) فان سبق الامام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الامام فانه يفضل ما سبق به ويدرك امامه ولا شيء . عليه نص عليه احمد قال المروزي قلت لأبي عبد الله الامام اذا سجد فرفع رأسه قبل ان أسجد قال ان كانت سجدة واحدة فاتبعه اذا رفع رأسه وهذا لأعلم فيه خلافاً . وان سبقه بركعة كاملة أو اكثر فانه يتبع امامه ويقضي ما سبقه الامام به قال احمد في رجل نكس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال : كأنه أدرك ركعتين فاذا سلم الامام صلى ركعتين ، وان سبقه بأكثر من ركن واقل من ركعة ثم زال عنده فالتصوص عن احمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة فانه قال في رجل ركع امامه وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الامام فقال: بسجد معه ويأتي بركعة مكانها ، وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله الامام اذا سجد ورفع رأسه قبل ان أسجد قال ان كانت سجدة واحدة فاتبعه اذا رفع رأسه

نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض ثم تبعه ، متفق عليه ، وروى ابو موسى قال خطبنا رسول الله ﷺ فينا لنا منتنا ، وعلنا صلاتنا فقال « اذا صليتم فاقبوا صفوفكم ، وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا - الى قوله - وإذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » فقال رسول الله ﷺ « فذلك بتلك » رواه مسلم ، وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « انما جعل الامام ليؤم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا - الى قوله - وإذا سجد

وان كان سجدةً فلا يعتد بتلك الركعة ، وظاهر هذا انه متى سبقه بركنين بطلت تلك الركعة وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك امامه ، وقال أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الامام وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاتته وإن كان أكثر من ركن واحد وهذا قول الشافعي لان النبي ﷺ فعله بأصحابه في صلاة عسفان حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الاول والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ الى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وكان ذلك جائزاً للعذر فهذا مثله ، وقال مالك : ان أدركم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وادراكهم في السجود حتى يستولوا قياماً فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو ، ونحوه قال الاوزاعي ولم يجعل عليه سجدة في السهو ، والاولى في هذا والله أعلم ما كان على قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف فان مالا نص فيه يرد الى أقرب الاشياء به من المنصوص عليه ، وان فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لانه ترك الاتمام بامامه عمداً والله أعلم :

﴿ مسألة ﴾ قال (ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدره قدميه معتمداً على ركبتيه)

وجملته أنه اذا قضى سجدة الثانية نهض لقيام مكبراً والقيام ركن والتكبير واجب في إحدى روايتين . واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة فروي عنه لا يجلس وهو اختيار الحرقي بروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك والثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أكثر الاحاديث على هذا وذكر عن عمر وعلي وعبدالله ، وقال النعمان ابن أبي عبيد : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أي لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم ، وقال ابو الزناد : تلك السنة (والرواية الثانية) أنه يجلس اختارها الحلال وهو احد قولي الشافعي قال الحلال : رجع أبو عبد الله الى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض ، متفق عليه . وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

فاسجدوا « متفق عليه . رتبته عليه بقاء التعقيب فيقتضي أن يكون بعده كقوله جاء زيد فصرخ ؟ أي بعده ، فان وافق امامه في الافعال فركع وسجد معه أساء وصحت صلاته

﴿ مسألة ﴾ (ثم يرفع رأسه مكبراً ويقوم على صدره قدميه معتمداً على ركبتيه) وجملته انه اذا

قضى السجدة الثانية نهض لقيام مكبراً ، والقيام ركن . وفي وجوب التكبير (روايتان) ذكرنا وجههما وينهض على صدره قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على الارض يديه ، قال القاضي : لا يختلف قوله انه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة أم لا . وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لان مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ انه لما رفع

حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير اليه . وقيل ان كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لخافته الى الجلوس وإن كان قويا لم يجلس لغناه عنه ، وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الاخبار ، وتوسط بين القولين . فاذا قلنا يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدين وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة فيتعين المصير اليه . وقال الخليل : روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه ، قال القاضي : يجلس على قدميه وأليتيه مفضيا بهما الى الارض لانه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن السجدة الاولى أو الثانية ؟ وبهذا يأمن ذلك . وقال أبو الحسن الآمدي لا يختلف أصحابنا انه لا يلبصق أليتيه بالارض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الارض . وعلى كلتا الروايتين ينهض الى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ولا يعتمد على يديه ، قال القاضي : لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس ، وقال مالك والشافعي : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض لان مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض رواه النسائي . ولان ذلك أعون للمصلي

ولنا ما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي والاثرم . وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ، رواها أبو داود . وقال علي كرم الله وجهه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع ، رواه الاثرم . وقال أحمد بذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه ، رواه الترمذي وقال برويه خالد بن الياس ، قال أحمد ترك الناس حديثه ولانه أشق فكان أفضل كالتجاني والاقراش

رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الارض ، رواه النسائي ، ولانه أعون للمصلي ولنا ما روى وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه النسائي والاثرم ، وفي لفظ واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه . وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ، رواها أبو داود . وقال علي رضي الله عنه ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الاوليين أن لا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع ، رواه الاثرم ، ولانه أشق فكان أفضل كالتجاني وحديث مالك محمول على انه كان

وحديث مالك محمول على انه كان من النبي ﷺ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فانه قال عليه السلام
«اني قد بدنت فلا تسبقوني بالكوع ولا بالسجود»

(مسئلة) قال (الا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض)

يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لانعلم
أحدأ خالف في هذا وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي رضي الله عنه إلا أن يكون
شبهأ كبيرأ . ومشقة ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه

(فصل) يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهأؤه عند اعتداله قائما ليكون
مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه . وعلى هذا بقية التكبيرات الامن جلس جلسة الاستراحة

من النبي ﷺ لمشقة القيام لكبره فانه قال عليه السلام «اني قد بدنت فلا تسبقوني بالكوع ولا بالسجود»
(مسئلة) (إلا أن يشق عليه فيعتمد بالارض) يعني اذا شق عليه النهوض على الصفة المذكورة
فلا بأس باعتماده على الارض بيديه لانعلم أحدأ خالف في هذا ، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث
وقول علي الا أن يكون شبهأ كبيرأ والمشقة تكون لكبر أو ضعف أو سمن أو نحوه

(مسئلة) (وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه والبتيه) اختلفت الرواية عن أحمد في
جلسة الاستراحة فروي عنه لا يجلس اختاره الحرفي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود
وابن عباس ، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، قال أحمد أكثر الاحاديث على هذا قال
الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم قال ابو الزناد تلك السنة (والثانية) انه يجلس اختارها الخلال وهو
أحد قولي الشافعي . قال الخلال رجع ابو عبد الله عن قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث
أن النبي ﷺ كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه وذكره ابو حميد في
صفة صلاة رسول الله ﷺ وهو حديث صحيح فيتعين العمل به ، وقيل إن كان المصلي ضعيفا جلس
للاستراحة لحاجته ، وإن كان قويا لم يجلس كما قلنا في الاعتماد بيديه على الارض . وحمل جلوس النبي
ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره ، قال شيخنا وفي هذا جمع بين الاخبار ، ونوسط بين
القولين فاذا قلنا يجلس فانه يجلس مفترشا كجلوس بين السجدين وهو مذهب الشافعي لقول ابي
حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض
وهذا صريح لا ينبني العدول عنه ، وقال الخلال روى عن أحمد من لأحصبه كثرة أنه يجلس على ألبتية
قال القاضي يجلس على قدميه وألبتية مفضيا بهما إلى الارض لانه لو جلس مفترشا لم يأمن السهوفيشك
هل جلس عن السجدة الاولى أو الثانية ، وقال ابو الحسن الآمدي لا يختلف أصحابنا أنه لا يبلصق
ألبتية بالارض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الارض

(فصل) ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهأؤه عند اعتداله

فانه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض للقيام بغير تكبير. وقال أبو الخطاب : ينهض مكبراً وليس بصحيح فانه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه
(مسئلة) قال (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى)

يعني بصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الاولى على ما وصف لان النبي ﷺ وصف بالركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال « افعل ذلك في صلاتك كلها » وهذا لا خلاف فيه نعلمه إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيره الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة وقدروى مسلم عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيد ولا يعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الثالثة ، فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة فعنه أنها تختص بالركعة الاولى وهو قول عطاء والحسن والنخعي والثوري لحديث أبي هريرة هذا ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين فأشبهه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك بالاستفتاح فعلى هذه الرواية اذا ترك الاستعاذة في الاولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لان الاستفتاح لافتتاح الصلاة فإذا فات في أولها فات محله والاستعاذة للقراءة وهو يستنحها في الثانية ، وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة لانها سنة فات

قائماً ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي بتكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض بغير تكبير وقال أبو الخطاب ينهض مكبراً ولا يصح فانه يفضي إلى الموالاة بين تكبيرين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه

(مسئلة) (ثم ينهض ثم يصلي الثانية كذلك الا في تكبيره الاحرام والاستفتاح وفي الاستعاذة روايتان) وجملة ذلك أنه يصنع في الركعة الثانية كما يصنع في الاولى على ما وصفنا لان النبي ﷺ وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال « افعل ذلك في صلاتك كلها » وهذا لانعلم فيه خلافا الا أن الثانية تنقص النية وتكبيره الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا يعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الاولى ، فأما الاستعاذة ففيها روايتان (احدهما) تختص الركعة الاولى وهو قول عطاء والحسن والثوري لما روى ابو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيد رواه مسلم ، ولان الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين أشبهه ما لو سجد للتلاوة في أثناء صلاته فتى أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك بالاستفتاح فعلى هذه الرواية اذا ترك الاستعاذة في الاولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية ، والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه لانه يراد لافتتاح الصلاة فإذا نسيه في أولها فات محله

محلها (والرواية الثانية) يستعبد في كل ركعة وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة لأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها كما لو كانت في صلاتين

(فصل) المسبوق اذا أدرك الامام فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح، وأما الاستعاذة فان قلنا تختص بالركعة الاولى لم يستعذ لان ما يدركه المأموم مع الامام آخر صلته ، فاذا قام للقضاء استفتح واستعاذ نص على هذا أحمد وان قلنا يستعبد في كل ركعة استعاذ لان الاستعاذة في أول قراءة كل ركعة فاذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) مسألة قال (فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين)

وجمته أنه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف وقد نقله الخلف عن الساف عن النبي ﷺ نقلا متواترا والامة تفعله في صلاتها . فان كانت الصلاة مقربا أو رباعية فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين وهو مذهب الليث وإسحاق ، والاخرى ليسا بواجبين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأنهما يسقطان بالسهو فأشبهها السنن

ولنا أن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال : قولوا « التحيات لله » وسجد للسهو حين نسيه وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وانما سقط بالسهو الى بدل فأشبهه جبرانات الحج نجبر بالدم بخلاف السنن ولانه أحد التشهدين فكان واجبا كالأخر ، وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدين يكون مقترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلته أو لم يكن وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ، قال مالك يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا وقال الشافعي ان كان متوسطا كقولنا وان كان آخر صلته كقول مالك

ولنا حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فأفرش رجله اليسرى وأقبل بصدر النبي على قبلته . وقال وأتل بن حجر قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد أفرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى ، وهذا حديثان صحيحان حسنان يتعين الاخذ بهما وتقديمهما على حديث ابن مسعود

والاستعاذة للقراءة وهو يستفتحها في الثانية (والرواية الثانية) يستعبد في كل ركعة ، وهو قول ابن سيرين والشافعي لقوله سبحانه (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) الآية فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ولانها مشروعة للقراءة فتكرر بتكريرها كما لو كانت في صلاتين

(فصل) والمسبوق اذا أدرك الامام فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح ، وأما الاستعاذة فان قلنا تختص بالركعة الاولى لم يستعذ لان ما يدركه المأموم مع الامام آخر صلته فاذا قام للقضاء استفتح

لصحتها وكثرة روايتها فان أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه وهما متأخران عن ابن مسعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين فنكون زيادة والاخذ بالزيادة واجب

«مسئلة» قال (ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة)

وجلته أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة وهي الأصبع التي تلي الإبهام لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه اليمين على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وخلق حلقة بأصبعه الوسطى والإبهام ورفع السبابة مشيراً بها قال أبو الحسن

واستعاذ نص عليه أحمد، وان قلنا بالرواية الثانية استعاذ وإذا أراد المأموم القراءة استعاذ لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)

«مسئلة» (ثم يجلس مقرشاً ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى) متى فرغ من الركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلًا متواتراً فان كانت الصلاة أكثر من ركعتين فبها واجبان فيها على إحدى الروايتين وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى. وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدين مقرشاً كما وصفنا وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك يكون متوركا على كل حال لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا. وقال الشافعي: ان كان متوسطا كقولنا، وإن كان آخر صلته كقول مالك

ولنا حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فاقترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته وفي لفظ فاذا جاس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى حديث صحيح وهذا يقدم على حديث ابن مسعود، فان أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه وهو متأخر عن ابن مسعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر ولان أبا حميد قد بين في حديثه الفرق بين التشهدين والاخذ بالزيادة واجب، ويستحب أن يضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى مضمومة الأصابع مستقبلاً باطراف أصابعها القبلة كما ذكرنا لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه اليمين على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه

الأمدي ، وقد روي عن أبي عبد الله أنه يجمم أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الحسين لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم . وقال الأمدي وروي أنه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلاً بهما القبلة ، والأول أولى اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وبشير بالسبابة برفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه ولا يجرهما لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يجرهما رواه أبو داود وفي لفظ كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه

(مسألة) قال (ويتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه)

هذا التشهد هو المختار عند أئمتنا وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قاله الترمذي وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق ، وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، التحيات لله ، الزايات لله

الخنصر والتي تليها وحاق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها . قال أبو الحسن الأمدي : وروي عن أبي عبد الله أنه يجمم أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الحسين لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم وفي حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يجرهما لما روى ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يجرهما . رواه أبو داود ، وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه ، وعنه أنه يبسط الخنصر والبنصر لذلك فالأول أولى لما ذكرنا من الأحاديث وتكون إشارته بالسبابة عند ذكر الله تعالى

(مسألة) ثم يتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا التشهد هو المختار عند أئمتنا رحمه الله وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، منهم الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق . وقال مالك : أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : التحيات لله ، الزايات لله ، الصلوات لله ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وسائر

الصلوات لله ، وسأثره كتشهد ابن مسعود لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً . وقال الشافعي : أفضل التشهد ما روى ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح إلا أن في رواية مسلم : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد — كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وفي لفظ « اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله — وفيه — فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الارض » وفيه « فليخبر من المسئلة ماشاء » متفق عليه قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ، وقد رواه عن النبي ﷺ معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة وعليه أكثر أهل العلم فتعين الاخذ به وتقديمه ، فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ انما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه فكيف يكون إجماعاً ؟ على أنه ليس الخلاف في اجزائه في الصلاة انما الخلاف في الاولى والاحسن ، والاحسن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه أصحابه وأخذوا به . وأما حديث ابن عباس فانفرد به واختاف عنه في بعض ألفاظه ففي رواية مسلم أنه قال وأشهد ان محمداً عبده

كتشهد ابن مسعود لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروا فكان إجماعاً ، وقال الشافعي أفضل ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه مسلم وفي لفظ سلام عليك سلام علينا ورواه الترمذي وفيه وأشهد أن محمداً رسول الله

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وفي لفظ « فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله فاذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض — وفيه — فليخبر من المسئلة ماشاء » متفق عليه . قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وعليه

ورسوله كرواية ابن مسعود ثم رواية ابن مسعود أصح إسناداً وأكثر رواية وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى ثم هو متضمن للزيادة وفيه العطف بوار العطف وهو أشهر في كلام العرب وفيه السلام بالالف واللام وهما للاستفراق ، وقال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة قال وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن الواو والالف وهذا يدل على ضبطه فكان أولى

(فصل) وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه أحمد فقال : تشهد عبد الله أعجب إلي وإن تشهد بغيره فهو جائز لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع كالتفرد التي اشتمل عليها المصحف ، قال القاضي . وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض الشهادات المروية صح تشهده ، فعلى هذا يجوز أن يقال أقل ما يجزي . من التشهد : التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أو أن محمداً رسول الله . وقد قال أحمد في رواية أبي داود إذا قال وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر وأشهد أرجو أن يجزئه . وقال ابن حامد رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك الواو أو حرفاً أعاد الصلاة لقول الأسود فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن ، والاول أصح لما ذكرنا . وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الاتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا أنه المختار ، وعلى أن عبد الله كان يرخص في ابدال لفظات من القرآن فالتشهد أولى فقد روي عنه أن انساناً كان يقرأ عليه (ان شجرة الزقوم طعام الاثيم) فيقول

أكثر أهل العلم فكان الأخذ به أولى وقد رواه عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشة فأما حديث عمر فانما هو من قوله وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه فكيف يكون إجماعاً على أن الخلاف ليس ههنا في الاجزاء ، أما الخلاف في الأحسن والأفضل ، وتشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه أولى وأحسن . وحديث ابن عباس تفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه ، وحديث ابن مسعود أصح وأكثر رواية فكان أولى

(فصل) وأي تشهد تشهد به مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع كالتفرد التي اشتمل عليها المصحف ، قال القاضي : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض الشهادات المروية صح تشهده ، فعلى هذا أقل ما يجزي . من التشهد : التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - أو - أن محمداً رسول الله

(فصل) وفي هذا القول نظر فانه يجوز أن يجزي . بعضها عن بعض على سبيل البديل كقولنا في القراءات ولا يجوز أن يسقط مافي بعض الاحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الاحاديث . وروي

طعام اليتيم فقال له عبد الله : قل طعام الفاجر ، فأما ما اجتمعت عليه الشهادات كلها فيتعين الاتيان به وهذا مذهب الشافعي

(فصل) ولا نستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق وعن الشعبي أنه لم ير بأماً أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذلك قال الشافعي ، وعن عمر أنه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير الاسماء ، وعن ابن عمر أنه كان يسمي في أوله وقال زدت فيه : وحده لا شريك له ، وأباح الدعاء فيه بما بدا له ، وقال أيوب ويحيى بن سعيد وهشام بقول عمر في التسمية ، وقد روى جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله التحيات لله » وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » رواه النسائي وابن ماجه . وقال مالك : ذلك واسع ، وسمع ابن عباس رجلاً يقول بسم الله فاتهره وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين الاولين كأنه على الرضف حتى يقوم ، رواه أبو داود ، والرضف هي المجارة المحمأة يعني لما يخففه ، وهذا يدل على انه لم يطوله ولم يزد على التشهد شيئاً ، وروي عن مسروق قال : كنا اذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم ، رواه الامام أحمد ، وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله يصلي فاذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ثم يقوم كأنه على الرضف وإنما قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولان الصحيح من الشهادات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث

عن أحمد في رواية أبي داود اذا قال وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر أشهد أرجو أن يجزئته . وقال ابن حامد : رأيت بعض أصحابنا يقول لو ترك واو أو حرفاً أعاد الصلاة ، قال شيخنا والاول أصح لما ذكرنا وهو مذهب الشافعي

(مسئلة) قال (هذا التشهد الاول فلا يستحب الزيادة على ما ذكرنا ولا تطويله) وهو قول النخعي والثوري وإسحاق ، وقال الشافعي لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وعن ابن عمر قال : بسم الله خير الاسماء ، وقال ابن عمر زدت فيه وحده لا شريك له ، وقد روى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله وبالله ، التحيات لله وباقية كتشهد ابن مسعود وبعده « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار » رواه النسائي وابن ماجه وسمع ابن عباس رجلاً يقول بسم الله فاتهره ، وهو قول مالك وأهل المدينة وابن المنذر والشافعي وهو الصحيح لما روى أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين الاولين كأنه على الرضف حتى يقوم رواه أبو داود ، والرضف المجارة المحمأة يعني لما يخففه ولان الصحيح في الشهادات ليس فيه التسمية ولا شيء من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وإن فعله جاز لانه ذكر

ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر .

(فصل) واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعة قال : يكرر التشهد ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشي مما يدعى به في التشهد الاخير لان ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقبيه وليس هذا كذلك .

(مسألة) قال (ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود)

يعني اذا فرغ من التشهد الاول نهض قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه على ما ذكرناه في نهوضه من السجود في الركعة الاولى ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض كذلك قال ابن عباس وكرهه إسحاق وروي عن ابن عباس أن ذلك يقطع الصلاة ورخص فيه مجاهد وإسحاق للشيخ ولنا أنه لم ينقل عن النبي ﷺ وقد كرهه ابن عباس ويمكن الشيخ أن يعتمد على يديه فيستغني عنه ولا تبطل الصلاة به لانه ليس بعمل كثير ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان

(فصل) ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئاً بعد الفاتحة ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى

(مسألة) قال (فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن

رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الارض)

السنة عند امامنا رحمه الله التورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي وقال الثوري وأصحاب الرأي يجلس مقترشاً كجلوسه في الاول لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ

ولنا قول أبي حميد : حتى اذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه اليسرى . وهذا بيان الفرق بين التشهدين ، وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها والذي احتجوا به في التشهد الاول ولا نزاع بيننا فيه . وأبو حميد راوي حديثهم بين في حديثه أن افتراشه كان في التشهد الاول وانه تورك في الثاني فيجب المصير إلى قوله وبيانه . فأما صفة التورك فقال الحرقي ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الارض وذكر القاضي مثل ذلك لما روي عن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله ﷺ اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى رواه مسلم وأبو داود وفي بعض

(فصل) واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد

الاول بل يكرره ، نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعتين قال يكرر التشهد ولا يصلي على

أفناظ حديث أبي حميد قال جلس النبي ﷺ على ألبنيه وجعل بطن قدمه عند مابض البني ونصب قدمه البني ، وروى الاثرم في صفته قال رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه اليمين ولا يقعد على شيء منها وينصب البني ويفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل بأصابعه البني القبلة وركبته البني على الأرض ملزقة وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي وأن أبا حميد قال في صفة صلاة النبي ﷺ فإذا كان في الرابعة أفنى يوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة رواه أبو داود وأيهما فعل فحسن

(فصل) وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة ومن قال بوجوده عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد وتعلقا بأن النبي ﷺ لم يعلمه الاعرابي فدل على أنه غير واجب ولنا أن النبي ﷺ أمر به فقال « قولوا التحيات لله » وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه . وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل . فقال النبي ﷺ « لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله » إلى آخره وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضا وحديث الاعرابي يمتثل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما)

وجهته أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهدان . وقال الشافعي يسن التورك في كل تشهد بسلم فيه وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني .

ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد أفرش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، رواه مسلم وهذا يقضيان على كل تشهد بالافراش إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيها عداه على قضية الاصل ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لأن التشهد الثاني إنما يتورك فيه لفرق بين التشهدين وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق وما ذكره من المعنى إن صح فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه ونعمل الحكم بهما . والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديته لتعدي أحدهما دون الآخر والله أعلم .

النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما دعا به في التشهد الاخير لان ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقبيه وليس هذا كذلك

(فصل) قيل لابي عبد الله فما تقول في تشهد سجود السهو فقال يتورك فيه أيضا هو من بقية الصلاة يعني إذا كان من السجود في صلاة رباعية لأن تشهدها يتورك فيه وهذا تابع له . وقال القاضي يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين لأنه تشهد ثان في الصلاة ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة . وقال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يجي ، فيدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام في الرابعة أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة ؟ فقال ان شاء نورك . قلت فاذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو فينبغي له أن يتورك ؟ فقال نعم يتورك هذا لانها هي الرابعة له نعم يتورك وبطيل الجلوس في التشهد الاخير . قال القاضي قوله إن شاء ، تورك على سبيل الجواز لأنه مسنون وقد صرح في رواية منها فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك الا في الاخيرتين ويحتمل أن يكون هذان روايتين

«مسئلة» قال (ويتشهد بالتشهد الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد)

وجله أنه إذا جلس في آخر صلاته فانه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الحرفي ، وهي واجبة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي واسحاق ، وعن أحمد أنها غير واجبة . قال المروذي : قيل لابي عبد الله ان ابن راهويه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلته قال ما أجتري . أن أقول هذا ، وقال في موضع هذا

«مسئلة» (ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وان شاء قال : كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) يعني إذا جلس في آخر صلته تشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه ، وفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم روايتان (أصحهما) وجوبها وهو قول الشافعي واسحاق (والثانية) أنها سنة قال المروذي : قلت لابي عبد الله : ابن راهويه يقول لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلته فقال : ما أجتري . أن أقول هذا وقال في موضع هذا شذوذ وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر وهو قول جل أهل العلم إلا الشافعي وبه قال ابن المنذر قال : لاني لأجد دليلا يوجب الاعادة على من تركها ، واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » وفي لفظ « فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم » رواه أبو داود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربعم » رواه مسلم ، أمر بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل ولأن

شذوذ ، وهذا يدل على انه لم يوجبها ، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم قال ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم الا الشافعي وكان اسحاق يقول لا يجزئه اذا ترك ذلك عامداً قال ابن المنذر: وبالقول الاول أقول لا نبي لأجد الدلالة موجودة في ايجاب، الاعداء عليه، واحتجوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال « اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك » وفي لفظ « وقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد » رواه أبو داود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » رواه مسلم أمرنا بالاستعاذة عقب التشهد من غير فصل ولان الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولاً فنقلهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التشهد وحده فدل على أنه لا يجب غيره ولان الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه، وظاهر مذهب أحمد وجوبه فان أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أتهدب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة واجبة فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الاول إلى هذا لما روى كعب ابن عجرة قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عليك قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » متفق عليه ، وروى الاثرم عن فضالة بن عبيد: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « عجل هذا » ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء » ولان الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة فشرط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان . فأما حديث ابن مسعود . فقال الدارقطني : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود

الوجوب من الشرع ولم يرد به .

ولنا ما روى كعب بن عجرة قال إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » متفق عليه ، وعن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء . رواه الامام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البيهقي فأما حديث

(فصل) وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الحرقى لما روينا من حديث كعب بن عجرة، وقد رواه النسائي كذلك إلا أنه قال « كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » وفي رواية « كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد، وكما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد » قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وفي رواية ابن مسعود « كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد، رواه مسلم، وعن أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال « قولوا اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه البخاري. والاولى أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي ذكر الحرقى لان ذلك حديث كعب بن عجرة وهو أصح حديث روي فيها، وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الاخبار جاز كقولنا في التشهد، وظاهره أنه اذا أحل بلفظ ساقط في بعض الاخبار جاز لانه لو كان واجباً لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم، قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب (١) لقوله في خبر أبي زرعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمر من تركها أعاد الصلاة ولم يذكر الصلاة على آله وهذا مذهب الشافعي ولم في وجوب الصلاة على آله وجهان، وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب لانه أمر به والأمر يقتضي الوجوب والاول أولى، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرم بهذا حين سألوهم تعليمهم ولم ينتدبهم به.

(١) يقابل كلام القاضي هنا بما في الشرح الكبير وهو في أدنى الصفحة

ابن مسعود فقال الدارقطني: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود

(فصل) وصفة الصلاة كما ذكرنا لحديث كعب بن عجرة وقد رواه النسائي كذلك وفيه « كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وفي حديث أبي حميد « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » متفق عليه واللفظ لمسلم. والاولى الايتان بالصلاة كما في حديث كعب بن عجرة المتفق عليه فانه أصح شيء روي فيها وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما روي في الاخبار جاز كقولنا في التشهد، وظاهره أنه اذا أحل بلفظ ساقط في بعض الاخبار جاز لانه لو كان واجباً لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم، قال القاضي: ظاهر كلام أحمد ان الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب لان أبا زرعة الدمشقي حكى عن أحمد أنه قال كنت أنتهيب ذلك يعني القول بوجوب الصلاة ثم تبينت فاذا الصلاة واجبة فذكر الصلاة حسب وهذا مذهب الشافعي، ولم في وجوب الصلاة على آله وجهان، وقال بعض أصحابنا تجب الصلاة على ما في خبر كعب لانه أمر به والأمر يقتضي الوجوب، وقد ذكرنا ما يدل على خلاف قولهم والنبي ﷺ إنما أمرم بهذا حين سألوهم ولم ينتدبهم به

(فصل) آل النبي ﷺ أتباعه على دينه كما قال الله تعالى (ادخلوا آل فرعون) يعني أتباعه من أهل دينه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ فقال « كل تقى » أخرجه تمام في فوائده^(١) وقيل آله أهله الماء منقلبة عن الهمزة كما يقال أرقت الماء وهرقته ، فلو قال وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزاءه عند القاضي وقال معناها واحد ولذلك لو صغر قيل أهيل قال ومعناها جميعاً أهل دينه ، وقال ابن حامد وأبو حفص لا يجزيء لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى فان الأهل إنما يعبر به عن القرابة والآل يعبر به عن الانبأع في الدين .

(فصل) وأما تفسير التحيات فروي عن ابن عباس قال التحية العظيمة والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة ، وقال أبو عمرو : التحيات الملك وأنشد
ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقال بعض أهل اللغة : التحية البقاء واستشهد بهذا البيت ، وقال ابن الأنباري : التحيات السلام والصلوات الرحمة والطيبات من الكلام .

(فصل) والسنة إخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر به إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة ، وقال عبد الله بن مسعود : من السنة اخفاء التشهد ، رواه ابو داود ولانه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافاً

(فصل) ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها لما ذكرنا في التكبير فان عجز عن العربية تشهد بلسانه^(٢) كقولنا في التكبير ويجي . على قول القاضي

(فصل) آل النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه كما قال تعالى (آل فرعون) يعني أتباعه من أهل دينه ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل من آل محمد ؟ قال « كل تقى » أخرجه تمام في فوائده ، وقيل آله أهله الماء منقلبة عن الهمزة كما يقال أرقت الماء وهرقته ، فلو قال على أهل محمد مكان آل أجزاءه عند القاضي وقال : معناها واحد ، ولذلك لو صغر قيل أهيل قال : ومعناها جميعاً أهل دينه ، وقال ابن حامد وأبو حفص : لا يجزيء لما فيه من مخالفة الأثر وتغيير المعنى فان الأهل يعبر به عن القرابة ، والآل عن الانبأع في الدين والله اعلم

(فصل) في تفسير التحيات ، التحية العظيمة ، قاله ابن عباس ، والصلوات الصلوات الخمس ، والطيبات الاعمال الصالحة ، وقال أبو عمرو : التحيات الملك وأنشد
ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقيل التحيات البقاء ، وقال ابن الأنباري : التحيات السلام ، والصلوات الرحمة ، والطيبات من الكلام (فصل) والسنة اخفاء التشهد لان نعلم في هذا خلافاً ، قال عبد الله بن مسعود من السنة إخفاء التشهد ، رواه ابو داود ، ولانه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن الى ركن فاستحب إخفاؤه كالتسبيح . ومن قدر على التشهد بالعربية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهز بغيرها كالتكبير

(١) هو ضعيف كما أشار اليه في الجامع الصغير . وفي كتاب الفروع : وآله قيل أتباعه على دينه وقيل أزواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم وقال شيخنا : أهل بيته وأنه نص أحمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيره الخ وشيخه احمد تقى الدين بن تيمية ويؤيده روايات وضع الأزواج والذرية موضع الآل وهي متفق عليها (٢) العجز انما يكون لبعض الافراد الثقيل اللسان موقفاً في الغالب ودائماً في النادر وهو لا حركه ولا يأتي ذلك في الجماعات والشعوب بل يجب على جميع المسلمين التشهد وسائر الاذكار بالعربية كتلاوة القرآن كما تقدم بسطه في الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة وصرح به المصنف هنا أيضاً في السطرين الذين ههنا هذا

أن لا يتشهد وحكمه حكم الآخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ لزمه ذلك لأنه من فروض الاعيان فلزمه كاقراءة ، فان صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته وإن خاف فوات الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئاً بالكلية سقط كله (فصل) والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ فان لم يفعل وآتى به منكساً من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه وجهان (أحدهما) بجزئه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان المقصود المعنى وقد حصل فصح كما لو رتبته (والثاني) لا يصح لانه أدخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتباً فلم يصح كالأذان (١)

(١) هذا هو

الحق ومقتضى الاول جواز قراءة السورة قبل الفاتحة ودماه الافتتاح بمدتها وهو باطل اجماعاً بل بداهة لانه قلب لصورة الصلاة : والترتيب هنا أولى من الترتيب في الوضوء الذي يوجب الشافية إذ المقصود به النظافة ولا دخل للترتيب فيها وأما وجب لان الله تعالى ذكره مزبوا وهو عبادة لا مجال للرأي فيها والاتباع فيها تعبد وأذكار الصلاة أعرق فيه من مقدمتها ووسائلها كالطهارة

(مسئلة) قال (ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة الحيا والمات) وذلك لما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يدعو « اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه ولمسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع وذكره

(مسئلة) قال (وإن دعائي تشهده بما ذكر في الاخبار فلا بأس)

وجملته أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الاخبار جائز . قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله ان

فان عجز عن العربية تشهد بلسانه كقولنا في التكبير وبجيء على قول القاضي انه لا يتشهد وحكمه حكم الآخرس ، فان قدر على تعلم التشهد والصلاة لزمه ذلك كاقراءة فان صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم يصح فان خاف فوات الوقت أو عجز عن تعلمه أتى بما يمكنه وأجزأه للضرورة ، وإن لم يحسن شيئاً منه سقط (فصل) السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ ، فان نكسه من غير تغيير شيء من معانيه ولا إخلال بشيء من الواجب فيه فعلى وجهين (أحدهما) بجزئه ذكره القاضي وهو قول الشافعي لان المقصود المعنى وقد حصل أشبه ما لو رتبته (والثاني) لا يصح لانه أدخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به فلم يصح كالأذان

(مسئلة) (ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة

الحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال)

لما روى أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يدعو « اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه ، ولمسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » وذكره

(مسئلة) (وان دعا بما ورد في الاخبار فلا بأس)

قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله ان هؤلاء يقولون لا يدعو في المكتوبة الا بما في القرآن ، فنفض

هو لا . يقولون لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن ، فنفض يده كالمغضب فقال : من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا ؟ قلت لابي عبد الله اذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ، قال بما شاء لا أدري ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء ، فقلت على حديث عمرو بن سعد قال سمعت عبد الله يقول إذا جلس أحدكم في صلواته ذكر التشهد ثم ليقل : اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . رواه الاثرم ، وعن عبد الله قال كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، قال وعلمنا أن نقول : اللهم اصلح ذات بيننا ، واهدنا سبيل السلام ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك بها قابليها وأتمها علينا . رواه أبو داود ، وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ، قال « قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك

يده كالمغضب وقال من يقف على هذا وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا ؟ قلت لابي عبد الله : اذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ، قال بما شاء ، لا أدري ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء . قلت على حديث عمرو بن سعد ؟ قال سمعت عبد الله يقول اذا جلس أحدكم في صلواته ذكر التشهد ثم ليقل اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . رواه الاثرم واختاره أحمد ذكره القاضي وقال لا يستحب للامام الزيادة على هذا لئلا يطيل على المأمومين ، فان كان منفردا فلا بأس بكثرة الدعاء ما لم يخرج به الى السهو فقد روى أبو داود عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال وعلمنا أن نقول اللهم اصلح ذات بيننا ، واهدنا سبيل السلام ، وأخرجنا من الظلمات الى النور ، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك قابليها وأتمها علينا . وعن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال « قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك

وارحمي انك أنت الغفور الرحيم « متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل « ماتقول في الصلاة ؟ قال أنشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار . أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال « حولها ندندن » رواه أبو داود . وفي حديث جابر أن النبي ﷺ عليهم التشهد فقال في آخره أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار « وقول الحرقي بما ذكر في الاخبار يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمة الله عليهم ، فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه . وقال يدعو بما جاء وبما يعرف ولم يقبده بما جاء عن النبي ﷺ ، وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول في سجوده : اللهم كما صنعت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك وقال كان عبد الرحمن يقول في سجوده ، وقال سمعت الثوري يقول في سجوده

(فصل) ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيتهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ، وداراً قوراء وطعاماً طيباً وبستاناً أنيقاً ، وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في التشهد « ثم لينخير من الدعاء أعجبه إليه » متفق عليه وسلم « ثم لينخير بعد من المسألة ماشاء أو ما أحب » وفي حديث أبي هريرة « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بداله »

ولنا قوله عليه السلام « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح

وارحمي انك أنت الغفور الرحيم « متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لرجل « ماتقول في الصلاة ؟ » قال أنشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال « حولها ندندن » رواه أبو داود ، وقوله بما ورد في الاخبار يعني أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف رحمهم الله فقد ذهب أحمد إلى حديث ابن مسعود في الدعاء وهو موقوف عليه قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول في سجوده . اللهم كما صنعت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك ، وقال كان عبد الرحمن يقول في سجوده وقال سمعت الثوري يقول في سجوده

(فصل) فأما ما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء ، وطعاماً طيباً وداراً قوراء ، وبستاناً أنيقاً ، ونحوه فلا يجوز الدعاء به في الصلاة . وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود « ثم لينخير من الدعاء أعجبه إليه » متفق عليه . وسلم « ثم لينخير بعد من المسألة ماشاء »

ولنا قوله عليه السلام (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وهذا من كلام الآدميين ولأنه كلام آدمي يتخاطب بمثله أشبهه رد السلام وتشميت العاطس والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور

(فصل) فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فقال جماعة

والتكبير وقراءة القرآن أخرجه مسلم وهذا من كلام الآدميين ولأنه كلام آدمي يخاطب بمشبه أشبه
تسميت العاطس ورد السلام^(١) والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه

(فصل) فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا
فظاهر كلام الحرقي وجماعة من أصحابنا أنه لا يجوز ويحتمله كلام أحمد ، لقوله ولكن يدعو بما جاء
وبما يعرف وحكى عنه ابن المنذر أنه قال لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته
وهذا هو الصحيح إن شاء الله لظواهر الأحاديث فإن النبي ﷺ قال « ثم ابتخير من الدعاء » وقوله
ثم يدعو لنفسه بما بداه ، وقوله ثم يدعو بعد بما شاء . وروي عن أنس قال جاءت أم سليم إلى النبي
ﷺ فقالت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال « احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا
ثم سلي ما شئت » يقول نعم نعم نعم رواه الاثرم ، ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يدعون في صلاتهم
بما لم يتعلموه فلم ينكر عليهم النبي ﷺ ولهذا لما قال النبي ﷺ لرجل « ماتقول في صلاتك ؟ » قال
أنشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار فصوبه النبي ﷺ في دعائه ذلك من غير أن يكون علمه
إياه ، ولما قال النبي ﷺ « أما السجود فاكثروا فيه من الدعاء » لم يعين لهم ما يدعون به فدل على
أنه أباح لهم كل الدعاء الا ماخرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا ، وقد روي عن عائشة أنها
كانت اذا قرأت (فن الله علينا ووقانا عذاب السموم) قات : من علينا وقنا عذاب السموم ، وعن
جابر بن نفير أنه سمع أبا الدرداء وهو يقول في آخر صلاته وقد فرغ من التشهد أعوذ بالله من التناق
ولأنه دعا . يتقرب به إلى الله تعالى فأشبه الدعاء المأثور .

(فصل) وهل يجوز أن يدعو لانسان بعينه في صلاته على روايتين (احدهما) يجوز قال الميموني
سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي : أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدم . وقد روي

من أصحابنا لا يجوز ويحتمله كلام أحمد لقوله يدعو بما جاء ، وبما يعرف ، وحكى عنه ابن المنذر أنه قال
لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى
اختاره شيخنا لظواهر الاخبار فإن في حديث أبي هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بداه » وعن أنس
قال : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله علمني شيئا أدعو به في صلاتي
فقال « احمدي الله عشرا ، وسبحي الله عشرا ، ثم سلي الله ما شئت » يقول نعم نعم نعم رواه الاثرم
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أما السجود فأكثرها فيه من الدعاء » ولم يعين لهم ما يدعون به
فبدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء . الا ماخرج منه بالدليل في الفصل الذي قبله ولأنه دعا يتقرب به
إلى الله عز وجل أشبه الدعاء المأثور

(فصل) فأما الدعاء لانسان بعينه في صلاته في جوازه روايتان (احدهما) يجوز قال الميموني
سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدم . وروي ذلك

١ المراد بكلام
الناس في الحديث
مخاطبتهم بتوجيه
الكلام اليهم لا مخاطبة
الله تعالى بالدعاء
المأثور به في
الأحاديث الصحيحة
بدليل ان سبب
الحديث الذي ذكره
هو أن معاوية بن
الحكم السلمي رواه
شمت عاطسا وهو
يصل مع النبي (ص)
فأنكر عليه الصحابة
بالضرب على أنفادهم
فلما فرغ النبي «ص»
من الصلاة قال له
ما ذكر . فان سلمنا
انه يدخل في عمومه
ما ذكر خلافا للظاهر
المتبادر كان لنا أن
نقول ان الأحاديث
الصحيحة بالأدعية
المعينة والمطلقة قد
خصصنا هذا العموم
وقد كان نحرهم
الكلام بمكة وأكثر
ما ورد من الأدعية
كان في المدينة وقد
صح المصنف هذا
وأطال في ايراد الروايات فيه وبهذا يفضل هؤلاء الفقهاء الخاطبة غيرهم في ايثار الدليل على المذهب

ذلك عن علي وأبي الدرداء، واختاره ابن المنذر لقول النبي ﷺ في قنونه « اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين » ولأنه دعاء لبعض المؤمنين فأشبهه ما لوقال « رب اغفر لي ولوالدي » (والأخرى) لا يجوز وكرهه عطاء والنخعي لشبهه بكلام الآدميين ولأنه دعاء لمعين فلم يجز كتسميت العاطس وقد دل على المنع من تسميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(فصل) ويستحب للصلي نافلة إذا مررت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعبد منها لما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ . رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك قال قلت مع رسول الله ﷺ ليلة قيام فقرا سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » رواه أبو داود ولا يستحب ذلك في الفريضة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها .

(فصل) ويستحب للامام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن ينقل لسانه قد أتى عليه وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقل قد أتى عليه فإن خالف وأتى بقدر ما عليه كره وأجزأه ولا يستحب له التطويل كثيراً فيشق على من خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أم الناس فليخفف » وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله ما لم يخرج به إلى حال يخاف السهو ففكره الزيادة عليه فقد روي عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها فقيل له في ذلك فقال : أنا أبادر الوسواس . ويستحب للامام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه » رواه أبو داود

عن علي وأبي الدرداء، لقول النبي ﷺ في قنونه اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة » ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لوقال : رب اغفر لي ولوالدي (والأخرى) لا يجوز وكرهه عطاء والنخعي لشبهه بكلام الآدميين ولأنه دعاء لمعين أشبه تسميت العاطس . وقد دل على المنع منه حديث معاوية بن الحكم السلمي ، ويحتمل التفريق بين الدعاء وتسميت العاطس لأنه مخاطبة لإنسان لا دخول كاف المخاطب فيه والله أعلم

(فصل) ويستحب للامام ترتيب القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن ينقل على لسانه قد أتى عليه والتمكن في الركوع والسجود حتى يرى أن الكبير والصغير والثقل قد أتى عليه فإن خاف فأتى بقدر ما عليه كره وأجزأه ، وبكره له التطويل كثيراً لئلا يشق على من خلفه، وأما المنفرد فله التطويل في ذلك كله ما لم يخرج به إلى حال يخاف السهو ، وقد روي عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وجهته أنه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز إلا أن السلام مسنون وليس بواجب لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسمي في صلاته ولو وجب لامره به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة فكذلك الأخرى

ولنا قول النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته ويدبم ذلك ولا يخل به وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن الحدث ينافي الصلاة فلا يجب فيها وحديث الاعرابي أجابنا عنه فيما مضى

(فصل) وبشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي يسلم تسليمة واحدة

فقيل له في ذلك فقال: أني أبادر الوسواس، ويستحب الإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيه فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواء أبو داود

﴿مسئلة﴾ (ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) التسليم واجب في الصلاة لا يقوم غيره مقامه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز فالسلام عند مسنون غير واجب لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسمي في صلاته ولو وجب لامره به لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة كذلك الأخرى

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواء أبو داود ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالاول ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ودأوم عليه فقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث الاعرابي أجابنا عنه، والتسليمة الثانية عندنا واجبة على إحدى الروايتين

(فصل) والمشروع أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك

وقال عمار بن أبي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ولما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه ، وعن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة ، رواهما ابن ماجه ، ولان التسليمة الاولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع ما بعدها كالثانية

ولنا ما روى ابن مسعود قال : رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواهما مسلم ، وفي لفظ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وحديث عائشة برويه زهير بن محمد وقال البخاري يروي مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث منكر ، وسأل الاثرم أحمد عن هذا الحديث فقال : كان يقول هشام كان يسلم تسليمة يسعنا ، قيل له انهم يختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة ، قال هذا أجود فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه بسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى تسليما فلا حجة لهم فيه فانه يقع على الواحدة والثنتين وعلى أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم وزيادة من الثقة مقبولة ويجوز أن النبي ﷺ فعل الامرين ليعين الجائز والمسنون ولان الصلاة عبادة ذات احرام واحلال فجاز أن يكون لها محلان كاللحج

(فصل) والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة ، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من

والاوزاعي يسلم تسليمة واحدة وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة ولما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه ، وعن سلمة بن الاكوع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة . رواهما ابن ماجه ، ولان التسليمة الاولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع ما بعدها كالثالثة ولنا ما روى ابن مسعود قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره ، وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواهما مسلم ، وفي لفظ لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وحديث عائشة برويه زهير بن محمد يروي مناكير ^(١)

وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث منكر ، ويمكن حمل حديث عائشة على أنه كان بسمعهم تسليمة واحدة جمعاً بين الاحاديث على أن أحاديثنا تتضمن الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة ، ويجوز أن يكون عليه السلام فعل الامرين ليعين الجائز والمسنون ولان الصلاة عبادة ذات احرام فيشرع لها محلان كاللحج (فصل) والتسليمة الاولى هي واجبة وهي ركن من أركان الصلاة ، والثانية سنة في الصحيح

١ « عزا المفني

هذا القول الى

البخاري فهل تركه

الشارح اختصاراً أو

تركه التام سبوا؟

أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وقال القاضي في رواية أخرى أن الثانية واجبة وقال هي أصح لحديث جابر بن سمرة ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها ولائها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحتالي الحج ، ولانها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالاولى ، والصحيح ما ذكرناه وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود وغيره أذهب اليه . ويجوز أن يذهب اليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره وقد دل عليه قوله في رواية منها أعجب إلي التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رورا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الاخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة وقد دل على صحة هذا الاجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروعية والسنة فان أكثر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مسنونة غير واجبة^(١) فلا يتمتع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها والله أعلم ، ولان التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء آخر فيها ، ولان هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمة واحدة ولان هذه واحدة كصلاة الجنائز والنافلة ، وأما قوله في حديث جابر «انما يكفي أحدكم» فانه يعني في إصابة السنة بدليل أنه قال أن يضم بده على فخذة ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله وكل هذا غير واجب ، وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة . أما صلاة الجنائز والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في انه يخرج منها بتسليمة واحدة ،

(١) في هذا نظروا ان كان مراده بالافعال ما يشمل الاقوال بقريئة ذكرها في سياق الكلام على التسليم

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة (وفيه رواية أخرى) أنها واجبة ذكرها القاضي وأبو الخطاب قال القاضي وهي أصح لحديث جابر بن سمرة ولانها عبادة لها تحللان فكانا واجبين كتحتالي الحج ولانها إحدى التسليمتين أشبهت الاولى وعدها أبو الخطاب من أركان الصلاة لما ذكرنا ، والصحيح الاول اختاره شيخنا فانه لا يصح عن أحمد نصريح بوجوب التسليمتين إنما قال التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يكون ذهب اليه في المشروعية لا الإيجاب كغيره . وقد دل عليه قوله في رواية منها أعجب إلي التسليمتان لان عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رورا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الاخبار وأقوال الصحابة في كون المشروع تسليمتين والواجب واحدة . وقد دل على صحة ذلك الاجماع الذي حكاه ابن المنذر . وحديث جابر بن سمرة يعني في إصابة السنة بدليل أن فيه « يضم بده على فخذة » وليس هو واجبا بالاتفاق ولانها صلاة فتجزئ . فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنائز والنافلة فان الخلاف إنما هو في المفروضة ، أما صلاة النافلة والجنائز وسجود التلاوة فلا خلاف أنه يخرج منها بتسليمة واحدة

قوله القاضي ونص أحمد عليه في صلاة الجنائز وسجود التلاوة

قال القاضي هذا رواية واحدة نص عليه احمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة ولان اصحاب النبي ﷺ لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمه واحدة والله أعلم

(فصل) والسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. لان النبي ﷺ كان يسلم كذلك في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما وقد روى وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود، وإن قال ذلك فحسن والاول أحسن لان رواته أكثر وطرقه أصح . فان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد انه يجزئه نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ قال «تحليلها التسليم» والتحليل بمحصل بهذا القول وقد روي عن سعد قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وشماله حتى أرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود ، وروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله ﷺ وعن علي رضي الله عنه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم رواهما سعيد ، ولان ذكر الرحمة تكرر لثناء فلم يجب كقوله وبركاته، وقال ابن عقيل: الأصح انه لا يجزئه لان الصحيح عن النبي ﷺ انه كان يقول «السلام عليكم ورحمة الله» ولانه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد (فصل) فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه . قال القاضي : فيه وجه آخر أنه يجزي .

وهو قول الشافعي لان المقصود يحصل وليس هو قرآن يعتبر فيه النظم ولنا أن النبي ﷺ قاله مرتباً وأمر به كذلك قال لابي نعيم « لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى» رواه أحمد في المسند ولانه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكساً كالتكبير

(فصل) فان لم يقل ورحمة الله لم يجزه ، وقال القاضي يجزئه ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة) وجملة ذلك ان الافضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما ذكرنا من حديث ابن مسعود، وقد روى وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود ، فان قال كذلك فحسن، والاول أحسن لكثرة رواته وصحة طرقه ، فان قال السلام عليكم حسب فقال القاضي : يجزئه في ظاهر كلام أحمد ونص عليه في صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ قال «وتحليلها التسليم» وهذا التسليم . وعن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم السلام عليكم ، رواه سعيد ولان ذكر الرحمة تكرر لثناء فلم يجب كقوله وبركاته ، وقال ابن عقيل الأصح انه لا يجزئه لان الصحيح عن النبي ﷺ انه كان يقول «السلام عليكم ورحمة الله» ولانه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد (فصل) فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه ، وقال القاضي : يجزئه في وجه وهو مذهب

الشافعي لحصول المعنى منه وليس هو قرآن فيعتبر له النظم ولنا ان النبي ﷺ قاله مرتباً وأمر به كذلك ولانه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكساً كالتكبير

(فصل) فان قال سلام عليكم بالتنوين فهل يجزئه؟ فيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو مذهب الشافعي لان التنوين قام مقام الالف واللام ولان أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام كقوله تعالى (سلام عليكم بما صبرتم) وقوله (يقولون سلام عليكم) وقوله (وقال لهم خزنتها سلام عليكم) ولأننا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى وفيهما سلام عليك بغير ألف ولام والتسليمتان واحد (والآخر) لا يجزيه لانه بغير صيغته ويخل بالالف واللام المقتضية الاستغراق فلا يقوم التنوين مقامها كما في التكبير، قال أبو الحسن الآمدي: لا فرق بين التنوين وعدمه لان حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل ما لو وقف عليه (فصل) وبسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمه الاولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة قال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره، ويكون التفاته في الثانية أوفى لما روى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن واليسر، ورواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود. وقال عبد الله بن أحمد قال أبي: ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه. قال ابن عقيل: يتنديء بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت قائلاً ورحمة الله عن يمينه ويساره لقول عائشة كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه معناه ابتداء السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته

(فصل) وقد روي عن أحمد رحمه الله انه يجهر بالتسليمه الاولى وتكون الثانية أخفى من الاولى يعني بذلك في حق الامام، قال صالح بن علي: سئل أحمد أي التسليمتين أرفع؟ قال: الاولى وفي لفظ قال: قال أبو عبد الله: التسليمه الاولى أرفع من الأخرى، قال القاضي أبو الحسين واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري، وحمل أحمد حديث عائشة انه كان يسلم تسليمه

(فصل) فان قال سلام عليكم منكراً منونا ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه وهو قول الشافعي لان السلام الذي ورد في القرآن أكثره بغير ألف ولام كقوله (سلام عليكم بما صبرتم) ولأننا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس وأبي موسى وفيهما سلام عليك والتسليمان واحد (والآخر) لا يجزئه لانه بغير صيغة السلام الوارد ويخل بحرف يقتضي الاستغراق فلم يجز كما لو أثبت اللام في التكبير، وقال الآمدي: لا فرق بين أن ينون التسليم أو لا ينونه لان حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل ما لو وقف عليه (فصل) وبسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمه الاولى وعن يساره في الثانية كما وردت السنة في حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما، قال الامام أحمد: ثبت عندنا من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه، ويكون التفاته في الثانية أكثر لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن واليسر، رواه يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده، وقال ابن عقيل: يتنديء بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره في قوله ورحمة الله لقول

واحدة على انه كان يجهر بواحدة فنسمع منه . والمعنى في ذلك ان الجهر في غير القراءة انما شرع للاعلام
بالانتقال من ركن إلى ركن وقد حصل العلم بالجهر بالتسليم الاولي فلا يشرع الجهر بغيرها وكان ابن
حامد يخفي الاولي ويجهر بالثانية لئلا يسبقه المأمومون بالسلام

(فصل) وقدرى أبو داود والترمذي باسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حذف السلام
سنة . قال ابن المبارك معناه ان لا يمد مداه . قال أحمد هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي يستجبه
أهل العلم ، قال ابراهيم النخعي التكبير جزم والسلام جزم ، وقد روي ان معنى هذا الحديث إخفاء التسليم
الثانية ، والصحيح الاولي لان الحذف إسقاط بعض الشيء . والجزم قطع له فيتنق معناه والاختفاء بخلافه
ويختص ببعض السلام دون جملة . قال أحمد بن أئرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول حذف
السلام سنة هو أن لا يطول بها صوته وطول أبو عبد الله صوته

(فصل) وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فان لم ينو فقال ابن حامد تبطل صلاته وهو ظاهر نص
الشافعي لانه نطق في أحد طرفي الصلاة فاعتبرت له النية كالتكبير ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله أنه لا تبطل
صلاته وهو الصحيح لان نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جملتها ولانه لو وجبت النية في السلام
لوجب تعيينها كتكبير الاحرام ولانها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات ، وقياس الطرف
الاخير على الطرف الاولي غير صحيح فان النية اعتبرت في الطرف الاولي لينسحب حكمها على بقية الاجزاء .

عائشة كان النبي ﷺ يسلم تلقا وجهه معناه ابتداءه بالتسليم جمعا بين الاحاديث

(فصل) روي عن أبي عبد الله ان التسليم الاولي أرفع من الثانية اختار هذا أبو بكر الخلال
وأبو حفص العكبري وحمل أحمد حديث عائشة أنه كان يسلم تسليمة واحدة على أنه كان يجهر
بواحدة فيسمع منه ذلك لان الجهر في غير القراءة انما كان للاعلام بالانتقال من ركن إلى غيره وقد
حصل الجهر بالاولي ، واختار ابن حامد الجهر بالثانية وإخفاء الاولي لئلا يسبقه المأموم في السلام
ويستحب حذف السلام لقول أبي هريرة حذف السلام سنة ، وروي مرفوعا رواه الترمذي وقال
حديث صحيح . قال أبو عبد الله هو أن لا يطول به صوته : وقال ابن المبارك معناه لا يمد مداه ،
قال ابراهيم النخعي : التكبير جزم والسلام جزم

(مسئلة) (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فان لم ينو جاز ، وقال ابن حامد تبطل صلاته)

الأولى أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة وان نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان
إماما أو الرد على من معه ان كان مأموما فلا بأس نص عليه أحمد فقال ينوي بسلامه الرد على الامام .
وقال أيضا ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، فان نوى الملكين ومن خلفه فلا بأس والخروج من
الصلاة مختار . وقال ابن حامد ان نوى في السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج
فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين (أحدهما) تبطل لانه نوى السلام على آدمي أشبه ما لو سلم على من لم

بمخلاف الاخير ولذلك أفرق الطرفان في سائر العبادات. قال بعض أصحابنا ينوي بالتسليمين معاً الخروج من الصلاة فان نوى مع ذلك الرد على الملكتين وعلى من خلفه ان كان إماماً أو على الامام ومن معه ان كان مأموماً فلا بأس نص عليه أحمد فقال يسلم في الصلاة وينوي في سلامه الرد على الامام لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم^(١) فنظر النبي ﷺ الى صاحبه ولا يومي بيده. وفي لفظ «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» وروى أبو داود قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض. وهذا يدل على أنه بسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال أبو حفص بن المسلم من أصحابنا ينوي بالاولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ان كان اماماً والرد على الامام والحفظة ان كان مأموماً. وقال ابن حامد ان نوى ذلك في السلام مع نية الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته؟ على وجهين. والصحيح ما ذكرناه فان أحمد رحمه الله قال في رواية يعقوب يسلم للصلاة وينوي في سلامه الرد على الامام. رواها أبو بكر الخلال في كتابه. وقال في رواية اسحاق بن هاني اذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزاء. وقال أيضاً ينوي بسلامه الخروج من الصلاة قيل له فان نوى الملكتين من خلفه؟ قال لا بأس والخروج من الصلاة مختار وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك والله أعلم

(فصل) ويستحب ذكر الله والدعاء عقب سلامه ويستحب من ذلك ماورد به الاثر مثل

يصل معه. وقال أبو حفص بن مسلمة ينوي بالتسليم الاولي الخروج وبالثانية السلام على الحفظة والمأمومين ان كان اماماً، والرد على الامام والحفظة ان كان مأموماً

ولنا قول النبي ﷺ في حديث جابر بن سمرة «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم، وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود. وهذا يدل على انه يسن التسليم على من معه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. فان لم ينو الخروج ولا شيئاً غيره صح، وقال ابن حامد لا يصح وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه ذكر في أحد طرفي الصلاة فانقر الى النية كالتكبير ولنا أنه جزء من أجزاء الصلاة فلم يحتج الى نية تخصه كسائر أجزائها ولان الصلاة عبادة فلم تحتج الى نية الخروج منها كالصوم وذلك لان النية اذا وجدت في أول العبادة انسحبت على أجزائها واستغنى عن ذكرها وقياس الجزء الآخر على الاول لا يصح لذلك

(فصل) ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقب الصلاة والاستغفار كما ورد في الاخبار فروي المغيرة قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة «لا اله الا الله وحده

(١) هذه رواية مسلم من طريق مسمر ولفظه «قلنا اذا سلمنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بعده الى الجانبين فقال رسول الله (ص) «علام تومون بايديكم كأنها أذنان خيل شمس أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» والرواية الاخرى له من طريق الفرات القزاز بلفظ «صليت مع رسول الله (ص) فكنا اذا سلمنا قلنا يا ربنا السلام عليكم السلام عليكم» وباقيه كما ذكره المصنف فقد لفق ما ذكره من الروايتين ولم يذكر محل الشاهد من هذه ولا تلك وهو أنهم كانوا يشيرون بايديهم. وكتبه محمد رشيد رضا

ما روى المغيرة قال كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند » متفق عليه ، وقال ثوبان كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . قال الأوزاعي : يقول استغفر الله استغفر الله ، رواه مسلم وقال أبو هريرة : جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال «ألا أحدثكم بحديث أن أخذتم به أدر كنتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين » فاختلنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت إليه فقال : يقول « سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كهن ثلاث وثلاثون » قال في رواية أبي داود يقول هكذا ولا يقطع سبحة الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإن عدل إلى غيره جاز لانه قد روي عن النبي ﷺ غيره رواه البخاري وروى

لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند » متفق عليه ، وقال ثوبان كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » قال الأوزاعي يقول « استغفر الله استغفر الله » رواه مسلم ، وقال أبو هريرة جاء فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموالهم يحجون بها ويعتمرون ويجهدون ويتصدقون فقال «ألا أحدثكم بحديث أن أخذتم به أدر كنتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين » قال سمي^(١) فاختلنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين » فرجعت إليه يعني إلى أبي صالح فقال يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كهن ثلاث وثلاثون . متفق عليه واللفظ للبخاري . قال أحمد في رواية أبي داود يقول هكذا ولا يقطع سبحة الله والحمد لله والله أكبر . وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل والثناء الحسن الجليل ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وقال كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم ، وعن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال « يا معاذ والله أني لأحبك ، أوصيك بأمرين لا تدعن دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه الإمام أحمد

(١) قوله قال

سمي ليس من لفظ البخاري بل جاءت في مسلم مع زيادة فلم يكن لذكره حاجة وسمي هذا من رواية هذا الحديث .

مسلم والنسائي عن عبد الله بن الزبير أنه حدث على المنبر قال : كان رسول الله ﷺ يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة والفضل والثناء الحسن الجليل ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وكان رسول الله ﷺ يهمل بهن في دبر الصلاة وعن بعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهادير كل صلاة « اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » من الصحاح ، قال ابن عباس : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ فقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته رواه البخاري ومسلم

(فصل) إذا كان مع الامام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفوا ويقمن هن عقيب نسليمة قالت أم سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو داود والنسائي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثمان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير — عشر مرات — كتبت له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفعه له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ للذنب أن يدركه ذلك اليوم الا الشرك بالله » رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب صحيح . وقال أبو معيد مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرف الناس بذلك إذا سمعته متفق عليه

(فصل) روي عن النبي ﷺ أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حسناء ، رواه مسلم فيستحب للانسان أن يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ

(مسئلة) وان كانت الصلاة مغرباً أو رباعية نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الاول فصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية الا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة) متى فرغ من التشهد الاول نهض مكبراً كنهوضه من السجود قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد بالارض الا أن يشق عليه كما ذكرنا في النهوض من السجود ولا يقدم إحدى رجله عند النهوض قاله ابن عباس وكرهه اسحاق وروي عن ابن عباس أنه يقطع الصلاة ورخص فيه مجاهد والاولى تركه لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وقد كرهه ابن عباس ولا تبطل به الصلاة لأنه عمل بسير ولم يوجد فيه ما يقتضي البطلان

(فصل) ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته وقد وصف له الركة الاولى « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، ولا يجهر فيها لانعلم في ذلك خلافاً وأكثر

كن اذا سلم من المكتوبة فمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال قال الزهري : فترى والله أعلم لكي يبعد من ينصرف من النساء ، رواه البخاري ولان الاخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء فان لم يكن معه نساء فلا يستحب له اطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه ابن ماجه ^(١) وعن البراء قال : رمقت رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بين التسليم للانصراف قريبا من السواء . فان لم يقم فالاستحباب أن ينحرف عن قبلته ولا يلبث مستقبل القبلة لانه ربما أفضى به إلى الشك هل فرغ من صلاته أولا . وقد روى البخاري باسناده عن سمرة قال :

(١) بل قال في
المتنقى رواه احمد
ومسلم والترمذي
وابن ماجه

أهل العلم يزعمون انه لا تنس الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الاولين من كل صلاة . قال ابن سيرين لأعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وابي هريرة وعائشة وهو قول مالك وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر بسن أن يقرأ سورة مع الفاتحة في الاخرين لما روى الصنابحي قال : صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فقرأ في الركعة الاخيرة بأمر الكتاب وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا) رواه مالك في الموطأ ولنا حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ - فذكر الحديث إلى قوله - في الركعتين الاخرين « بأمر الكتاب » وكتب عمر إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الاوليين بأمر الكتاب وسورة ، وفي الاخرين بأمر الكتاب ، وما فعل أبو بكر قصد به الدعاء لا القراءة ولو قصد القراءة لكان الاقتداء بالنبي ﷺ أولى مع أن عمر وغيره من الصحابة قد خالفوه . فأما ان دعا الانسان في الركعة الاخيرة بأية كما روي عن الصديق فلا بأس لانه دعاء في الصلاة أشبه دعاء التشهد

(مسألة) (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل أليته على الارض) التورك في التشهد الثاني سنة وبه قال مالك والشافعي . وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجلس فيه مفترشا كالتشهد الاول لما ذكرنا من حديث وائل وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ

ولنا أن في حديث أبي حميد : حتى اذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر ، وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها والذي احتجوا به في التشهد الاول ونحن نقول به . فأما صفة التورك فهو كما ذكر . قال الاثرم رأيت أبا عبد الله بنورك في الرابعة في التشهد فيدخل رجله اليسرى ويخرجها من تحت ساقه الايمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى يفتح أصابعه وينحي عجزه كله ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة

كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا وجهه ، وعن يزيد بن الأسود قال : صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم انحرف ، وعن علي أنه صلى بقوم العصر ثم أسند ظهره إلى القبلة فاستقبل القوم ، وقال سعيد بن المسيب لأن يجلس الرجل على رخصة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف ، وقال إبراهيم : إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فاحصبوه قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتركم وقال أبو داود : ورأيتُه إذا كان إماماً فسلم انحرف عن يمينه وروى مسلم وأبو داود في السنن عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر يركع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء ، ولفظ مسلم مصلاه وسئل أحمد عن تفسير حديث النبي ﷺ كان لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول « اللهم أنت السلام » يعني في مقعده حتى ينحرف قال : لا أدري وروى الأثرم هذه الأحاديث التي ذكرناها

ويستحب للأمميين أن لا يثبوا قبل الإمام لئلا يذكر سهواً فيسجد وقد قال النبي ﷺ « إني

وركبته اليمنى على الأرض ملزقة وهذا قول أبي الخطاب وأصحاب الشافعي فإن أبا حميد قال : فإذا كان في الرابعة أفضى بركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة ، رواه أبو داود . وقال الحارثي والقاضي : ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليته على الأرض لقول عبد الله بن الزبير كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ، رواه مسلم . وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد نحو هذا قال : جعل بطن قدمه عند ما بض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ، وأيهما فعل فحسن

(فصل) وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة ومن قال بوجوه عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي ، ولم يوجبه مالك وأبو حنيفة ، وأوجب أبو حنيفة الجلوس قدر التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الأعرابي فدل على أنه غير واجب ولنا أن النبي ﷺ أمر به فقال « قولوا التحيات لله » وفعله وداوم عليه . وروي عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ، فقال النبي ﷺ « لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله » إلى آخره . وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً ، وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل فرض التشهد ، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يتركه

(فصل) ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما . وقال الشافعي : يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانياً كتشهد الصبح والجمعة لأنه تشهد يسن تطويله فسن التورك فيه كالثاني ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد أفرش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه ولا ما لا يسلم ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، رواه مسلم وهذا

امامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، رواه مسلم والنسائي ولفظ مسلم فلا نسبقوني، فان خالف الامام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف فلا بأس أن يقوم المأموم ويدهه .

(فصل) وينصرف حيث شاء . عن يمين وشمال لقول ابن مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن شماله، رواه مسلم . وعن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواها أبو داود وابن ماجه .

(فصل) قال أحمد : لا يتطوع الامام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال أحمد : ومن صلى وراء الامام فلا بأس أن يتطوع مكانه ، فعل ذلك ابن عمر وبهذا قال إسحاق . وروى أبو بكر حديث علي باسناده وباسناده عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال « لا يتطوع الامام في مقامه الذي يصلي فيه بالناس »

(مسألة) قال (والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجلها فتجعلها في جانب يمينها)

الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لان الخطاب يشملها غير أنها

يقضيان على كل تشهد بالاقتراش إلا ماخرج منه بحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيتمى فيها عداه على قضية الأصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لان التشهد الثاني إنما يتورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه تشهد ثان لا يحتاج الى الفرق ، وما ذكره من المعنى إن صح فيضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه ويحل بهما والحكم اذا علل بمعنيين لم يتعد بدونهما

(فصل) قيل لأبي عبد الله ما تقول في تشهد سجود السهو ؟ قال يتورك فيه أيضاً هو من بقية الصلاة يعني اذا كان من السهو في صلاة رابعة لان تشهدا يتورك فيه وهذا تابع له ، وقال القاضي : يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام في الرباعية وغيرها لانه تشهد ثان في الصلاة يحتاج الى الفرق ، وقال الاثرم قلت لأبي عبد الله الرجل يدرك مع الامام ركعة فيجلس الامام في الرابعة أتتورك معه الرجل المسبوق في هذه الجلسة ؟ فقال إن شاء تورك ، قلت فاذا قام يقضي يجلس في الرابعة فينبغي له أن يتورك ؟ فقال نعم ينبغي أن يتورك لانها الرابعة يتورك ويطلب الجلوس في التشهد الاخير قال القاضي : قوله إن شاء تورك على سبيل الجواز لانه مسنون ، وقد صرح بذلك في رواية منها فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الاخيرتين ويحتمل أن تكون هاتين روايتين .

(مسألة) (والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجلها فتجعلها في جانب يمينها ، وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين) الأصل ان

خالفته في ترك التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فانه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي وذلك في الافراش ، قال أحمد : والسدل أعجب إلي واختاره الخلال . قال علي كرم الله وجهه : اذا صلت المرأة فلتحتفز وتضم فخذيها . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يترعن في الصلاة

(مسئلة) قال (والمأموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا يغيرها لقول الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « مالي أنزع القرآن » قال : فاتته الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ)

وجلة ذلك أن المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند امامنا والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحد قولي الشافعي ونحوه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبيرة وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعي يقرأ فيما جهر فيه الامام ونحوه عن الثبث والاوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور لعموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفأحة الكتاب » متفق عليه ، وعن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فقالت عليه القراءة فلما فرغ قال

ثبت في حق المرأة من الاحكام ما ثبت في حق الرجل لشمول الخطاب لها غير أنها لا يسن لها التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فانه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي وكذلك في الافراش ، قال علي رضي الله عنه : اذا صلت المرأة فلتحتفز وتضم فخذيها ، وعن ابن عمر انه كان يأمر النساء أن يترعن في الصلاة ، قال أحمد السدل أعجب إلي واختاره الخلال ولا يسن لها رفع اليدين في إحدى الروايتين لانه في معنى التجافي ، والرواية الأخرى بشرح لها قياساً على الرجل ولأن أم سلمة كانت ترفع يديها

(فصل) ويستحب للمصلي أن يفرج بين قدميه وبرأوح بينهما اذا طال قيامه ، قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأبته برأوح بينهما . روي هذا عن عمرو بن ميمون والحسن ، وروي الاثرم باسناده عن أبي عبيدة قال : رأى عبد الله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ، ورواه النسائي وفيه قال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي ، ولا يستحب الاكثر منه لما روي عن عطاء . قال : اني لأحب أن يقل التحريك وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك . فأما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكي على هذه مرة وعلى هذه مرة ، وقد روى النجاد باسناده عن النبي ﷺ قال « اذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل اليهود »

« لعلكم تقرؤن خلف امامكم ا » قلنا نعم يا رسول الله ، قال « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه الاثرم وأبو داود وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير عام » قال قلت يا أبا هريرة اني أكون أحيانا وراء الامام قال : فقمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي رواه مسلم وأبو داود . ولانه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كاركوع ولان من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد

ولنا قول الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أحد فالتاس على أن هذا في الصلاة . وعن سعيد بن المسيب والحسن و ابراهيم ومحمد بن كعب والزهري أنها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم وأبو العالية كانوا يقرءون خلف الامام فنزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقال أحد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ولانه عام فيتناول بعمومه الصلاة ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا » رواه مسلم . والحديث الذي رواه الحرقى رواه مالك عن ابن شهاب عن زاذبية الليثي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة فقال « هل قرأ مني أحد منكم ؟ » فقال رجل : نعم يا رسول الله قال « مالي أنزع القرآن » فاتمى الناس ^(١) عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات

١ قوله فاتمى

الناس الخ من كلام ابن شهاب الزهري قاله الحافظ ابن حجر

(فصل) ويكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة لما روي عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلواته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه الامام أحمد وأبو داود . وعن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ « إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات فيها هلكت فان كان لا بد في التطوع لافي الفريضة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . فإن كان لحاجة لم يكره لما روى سهل بن الخنظلية قال : ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، رواه أبو داود قال : وكان أرسل فارسا إلى الشعب بمرض ، وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ، رواه النسائي . ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير عن القبلة بجملة أو يستديرها قال ابن عبد البر جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان بسيراً

(مسألة) ويكره رفع بصره إلى السماء لما روى أنس قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلواتهم » فاشتد قوله في ذلك حتى قال « لينتهين عن ذلك أو لتخطف أبصارهم » رواه البخاري . ويكره الاستناد إلى الجدار ونحوه في الصلاة لانه يزيل مشقة القيام واتبعد به

حين سمعوا من رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال : صلى رسول الله ﷺ وسلم صلاة فلما قضاهما قال « هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن » فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله فقال « مالي أقول مالي أنزع القرآن إذا أسررت بقراءتي فاقروا ، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرآن معي أحد » وأيضاً فإنه اجتمع ، قال أحمد ماسمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لانجزى، صلاة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الاوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ امامه ولم يقرأ هو صلواته باطلة ، ولأنها قراءة لا تنجب على المسبوق فلم تنجب على غيره كالسورة . فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به رواه الخلال باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج الا أن تكون وراء الامام » وقد روي أيضاً موقوفاً عن جابر . وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من كلامه وقد خافه جابر وابن الزبير وغيرهما ، ثم يمتثل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الامام أو في حال اسراره فإنه يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قرأ الامام فانصتوا » والحديث الآخر وحديث عبادة الآخر فلم يروه غير ابن اسحاق كذلك قاله الامام أحمد . وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري وهو أدنى حالا

﴿ مسألة ﴾ قال (واقتراش الذراعين في السجود) قال الترمذي أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ، وروي عن جابر أن النبي ﷺ قال « اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يقرش ذراعيه اقتراش الكلب » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب » وهذا هو المنهي عنه كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد فاذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما

﴿ مسألة ﴾ (ويكره الاقواء في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه وعنه أنه سنة) كذلك وصف أحمد الاقواء ، وقال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث ، فأما عند العرب فهو جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذه مثل اقواء الكلب . قال شيخنا ولا أعلم أحداً قال باستحباب الاقواء على هذه الصفة . فأما الاول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقم بين السجدين » وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب » رواها ابن ماجه ، وفيه رواية أخرى أنه سنة ، وروي منها عن احمد أنه قال لأنفله ولا أعيب على من يفعله العبادة كانوا يفعلونه . قال طاوس رأيت العبادة يفعلونها ابن عمر وابن الزبير

من ابن اسحاق فانه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق .
(فصل) قال أبو داود قبل لاجد رحمه الله فانه يعني المأموم قرأ بفانحة الكتاب ثم سمع قراءة
الامام قال: يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى (وإذا
قريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ولقول النبي ﷺ « وإذا قرأ فأنصتوا »

(فصل) وهل يستفتح المأموم ويستعيد؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة وهو في الصلوات
التي يسر فيها الامام أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة استفتح المأموم واستعاذ، وان لم يسكت
أصلا فلا يستفتح ولا يستعيد وإن سكت قدراً يتسع للافتتاح فحسب استفتح ولم يستعد قال ابن منصور
قلت لاجد سئل سفيان أيستعيد الانسان خلف الامام؟ قال انما يستعيد من قرأ قال أحمد صدق،
وقال أحمد أيضا: ان كان من قرأ خلف الامام قال الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من
الشیطان الرجيم) وذكر بعض أصحابنا أنه فيه رواية أخرى أنه يستفتح ويستعيد في حال جهر الامام
لان سماعه لقراءة الامام قام مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والاستعاذة والصحيح ما ذكرناه
(مسئلة) قال (الاستحباب أن يقرأ في سكتات الامام وفيها لا يجهر فيه)

هذا قول أكثر أهل العلم كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرءون وراء الامام فيما أمر به
وقال ابن الزبير إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقرا وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن

وإبن عباس وقال طارس قلنا لابن عباس في الاتقاء على القدمين في الجلوس فقال هي السنة . قال
قلنا انا لئراء جناء بالرجل فقال هي سنة نبيك رواه مسلم وأبو داود، والاول أولى لما ذكرنا وقد قال
ابن عمر حين فعله لا تقتدوا بي فاني قد كبرت وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقترش رجله
اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن قبة الشيطان

(مسئلة) (ويكره أن يصلي وهو حاقن) سواء خاف فوات الجماعة أولا لانعلم فيه خلافا وهو قول
مالك والشافعي وأصحاب الرأي لما روت عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« لا صلاة بمحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان » رواه مسلم ، ولان ذلك يشغله عن خشوع الصلاة
وحضور قلبه فيها فان خالف وفعل صحت صلاته وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال ابن أبي موسى
ان كان به من مدافعة الاخبثين ما يعجزه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله ، وقال مالك أحب
الي أن يعيد اذا شغله ذلك لظاهر الخبر

ولنا أنه ان صلى بمحضرة الطعام أو قلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته كذا ههنا وخبر عائشة
أريد به الكراهة بدليل ما لو صلى بمحضرة الطعام قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه لو صلى بمحضرة الطعام
فاكل صلاته ان صلاته تجزئه وكذلك اذا صلى حاقنا

(مسئلة) (أو بمحضرة طعام تتوق اليه نفسه) وبهذا قال عمر وابنه وتغشي ابن عمر وهو يسمع

جبير والحسن والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاعتنموا فيها القراءة بفأحة الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين . وقال عروة بن الزبير أما أنا فاعتنم من الامام اثنين إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع وقال الثوري وابن عينة وأبو حنيفة لا يقرأ للمأموم بحال لما ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا أسررت بقرآءتي فأقرأوا » رواه الترمذي والدارقطني . ولأن عموم الاخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل فخصناها بما ذكرناه من الادلة وهي مختصة بحالة الجهر وفيها عداه يبقى على العموم ونخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها تدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها . قال الامام أحمد رحمه الله تعالى في الامام يقرأ وهو لا يسم : يقرأ قيل له أليس قد قال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فقال هذا إلى أي شيء . يستمع ؟ وبسن له قراءة السورة مع الفأحة في مواضعها

﴿مسئلة﴾ قال (فان لم يفعل فصلاته تامة لان من كان له امام فقراءة الامام له قراءة)

وجملة ذلك ان القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الامام ولا فيما أسر به نص عليه أحد

قراءة الامام قال ابن عباس : لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء ، وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر وقال مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفا .

ولنا حديث عائشة الذي ذكرناه . وروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه » رواه مسلم وغيره . ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش للموم الحديثين . هذا إذا كانت نفسه تتوق إليه أو يخشى فواته أو فوات بعضه ان تشاغل بالصلاة أو تكون حاجته إلى البداية به لوجه من الوجوه ، فان لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت في قولهم جميعا حكاه ابن عبد البر لان البداية بالطعام رخصة فان لم يفعلها صحت صلاته كسائر الرخص

﴿مسئلة﴾ (ويكره العبث في الصلاة) لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لحشعت جوارحه » ويكره التخصر وهو أن يضع يده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصراً متفق عليه

﴿مسئلة﴾ قال (والتروح وفرقة الاصابع وتشبيكها) بكرة التروح الا من غم شديد لانه من العبث وبذلك قال اسحاق وعطاء وأبو عبد الرحمن ومالك ، ورخص فيه ابن سيرين ومنجاهد والحسن ويكره فرقة الاصابع وتشبيكها في الصلاة لما روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنفم

في رواية الجماعة وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق . وقال الشافعي وداود يجب لعموم قوله عليه السلام « لاصلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » غير أنه خص في حال الجهر بالامر بالانصات ففيما عداه يبقى على العموم

«١» هذه الرواية مرسة قال صاحب المنتقى من محدثي الحنابلة وفقهائهم . وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقال شارح المنتقى وهو الشوكاني: قال الحافظ « أي ابن حجر » هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طريقه وعلله الدارقطني « ثم قال » وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤمن في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا مارة اه وحديث عبادة صحيح

ولنا ما روى الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله ﷺ « من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة » ورواه الخلال باسناده عن شعبة عن موسى مطولاً وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحري باسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله بن شداد (١) قال كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يوميء اليه أن لا يقرأ فأبى إلا أن يقرأ فلما قضى رسول الله ﷺ فقال له الرجل مالك تقرأ خلف الامام ؟ فقال مالك تنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله ﷺ « اذا كان لك امام يقرأ فان قراءته لك قراءة » وقد ذكرنا حديث جابر « إلا وراه الامام » وروى الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ قال « يكفينك قراءة الامام خافت أو جهر » ولان القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط بكيفية أركانها

(فصل) اذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الامام ثم قرأ الامام فانصت له ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن ولا تنقطع القراءة بسكوته لانه سكوت مأمور به فلا يكون مبطلاً لقراءته ولانه لو أبطأ لم يستفد فائدة فانه لا يقرأ في الثانية زيادة على ما قرأ في الاولى أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه ، وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه ، رواه الترمذي وابن ماجه

(فصل) واذا تشاءب في الصلاة استعجب أن يكظم ما استطاع فان لم يقدر وضع يده على فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » رواه مسلم ، وللترمذي « فليضع يده على فيه »

(فصل) ومما يكره في الصلاة أن ينظر إلى ما يليه أو ينظر في كتاب لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خبيصة لها أعلام فقال « شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم بن حذيفة واثوني بانبجائتي » متفق عليه . وقال ﷺ لهائشة « أميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاوره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري . ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف لما روي عن ابن عباس أنه رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام اليه فخبه فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسي فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم ، ويكره أن يكف شعره أو ثيابه لقول النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً » متفق عليه . ولانعلم بين أهل العلم في كراهية هذا خلافاً ، ونقلنا كراهية بعضه

وهو نص في انكاره «ص» للقراءة وراء الامام الا بالفاتحة ونصه « لا تفعلوا إلا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وفي رواية « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به الا بام القرآن » والاستثناء مبيد العموم فهو يخص كل عام في هذا المعنى

(فصل) فان لم يسمعه لبعده قراءة نص عليه قال الاثرم قيل لابي عبدالله رحمه الله فيوم الجمعة قال اذا لم يسمع قراءة الامام ونقمته قرأ فاذا سمع فلينصت قيل له فالاطروش قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة لانه لا يسمع فلا يجب عليه الانصات كالبعيد، ويحتمل أن لا يقرأ كيلا يخلط على الامام، فان شمع مهمته ولم يفهم فقال في رواية الجماعة لا يقرأ وتقل عنه أنه يقرأ اذا سمع الحرف بعد الحرف

﴿مسئلة﴾ قال (ويسر القراءة في الظهر والمصر، ويجهر بها في الاولين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها)

الجهر في مواضع الجهر والاسرار في مواضع الاسرار . لاختلاف في استجابته والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف . فان جهر في موضع الاسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته إلا أنه ان نسي جهر في موضع الاسرار ثم ذكر في أثناء القراءة بنى على قراءته وان أسر في موضع الجهر فغير روايتان (إحداهما) يمضي في قراءته (والثانية) يعود في قراءته على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب إنما لم يعد إذا جهر لانه أتى بزيادة وان خافت في موضع الجهر أعاد لانه أخل بصفة مستحبة في القراءة. يمكنه أن يأتي بها وفوت على المأمومين سماع القراءة (فصل) وهذا الجهر مشروع للامام ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف وذلك لان المأموم مأمور

عن ابن عباس وعائشة ويكره أن يكثر الرجل مسح جيبته في الصلاة لما روي عن ابن مسعود أنه قال من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جيبته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجه . ويكره التنفخ وتحريك الحصى لما روت أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال « يا أفلح توب وجهك » رواه الترمذي ، إلا أن فيه مقالا . قال ابن عباس : لا تمسح جيبتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى . ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي ، ويكره مسح الحصى لقول رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه » رواه أبو داود والترمذي ، ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة لما روى ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده ، رواه الامام احمد وأبو داود ، ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة ، نص عليه وقال : هو من فعل اليهود ، وهو قول سفیان ، وروي عن مجاهد والاوزاعي ورويت الرخصة فيه من غير كراهة عن الحسن ، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبراني إلا أن فيه عبد الرحمن بن أبي حاتم وقال هذا منكر الحديث ، ويكره الرمز بالعين والاشارة لغير حاجة لانه يذهب بخشوع الصلاة ويكره إخراج لسانه وفتح فمه لأنه خروج عن هيئة الخشوع

﴿مسئلة﴾ (وله رد المار بين يديه) لبس لأحد أن يمر بين يدي المصلي اذا لم يكن بين يديه

بالانصات للإمام والاستماع له بل قد منع من القراءة لاجل ذلك ، وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد انه يجزى وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه ، قال الاثرم قلت لأبي عبد الله : رجل فاتته ركعة مع الامام من المغرب أو العشاء . فقام ليقضي أبجهر أو يخافت ؟ قال ان شاء جبر وان شاء خافت ثم قال انما الجبر للجماعة ، وكذلك قال طاوس فيمن فاتته بعض الصلاة وهو قول الاوزاعي ولا فرق بين القضاء والاداء ، وقال الشافعي بسن المنفرد الجبر لانه غير مأمور بالانصات إلى أحد فأشبهه الامام ، ولنا أنه لا يتحمل القراءة عن غيره فأشبهه المأموم في سكنت الامام ويفارق الامام فانه يقصد اسماع المأمومين ويتحمل القراءة عنهم وإلى هذا أشار أحمد في قوله انما الجبر للجماعة

(فصل) فأما ان قضى الصلاة في جماعة فان كانت صلاة نهار فقضاها بليل أسر لانها صلاة نهار فسن فيها الاسرار كما لو قضاها بنهار ولا أعلم في هذا خلافا ، فان كانت الفاتحة صلاة جبر فقضاها في ليل جبر في ظاهر كلام أحمد ، وإن قضاها في نهار فقال أحمد إن شاء لم يجز فيحتمل الاسرار وهو مذهب الاوزاعي والشافعي لان صلاة النهار هجاء ، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا رأيتم من يجزى بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر » رواه أبو حفص باسناده وهذه قد صارت صلاة نهار ولانها صلاة مفعولة بالنهار فأشبهه الاداء فيه ، ويحتمل أن يجزى فيها ليكون القضاء على وفق الاداء وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والامام

(مسألة) قال (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر في الركعة الاولى بنحو الثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك ، وفي المغرب بسور آخر المفصل ، وفي العشاء الآخرة بوالشمس وضحاها وما أشبهها)

وجهة ذلك ان قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الحرفي اقتداء برسول الله ﷺ واتباعا لسنته ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة

سنة وان كان له ستره فليس له المرور بينه وبينها لما روى أبو جهم الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » واسلم « لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وروى عن يزيد قال رأيت رجلا بنبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها بعد ، رواه أبو داود ، وفي لفظ قال « قطع صلاتنا قطع الله أثره » وان أراد أحد المرور بين يديه فله منعه بروي ذلك ابن مسعود وابن عمر وابنه سالم وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لما روى أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا كان أحدكم يصلي الى ستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فاما هو شيطان » ومعناه والله أعلم فليدفعه

بالستين إلى المائة . متفق عليه ، وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن الحميد ونحوها فكانت صلواته بعد إلى التخفيف . وقال قطعة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر (والنخل باسفات) رواهما مسلم . وروى النسائي أنه قرأ فيها الروم . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركم ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن حريث قال : كآني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار) فأما صلاة الظهر فروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد - يعني الخدري - رضي الله عنه قال اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا نعالوا حتى تقبس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاموا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك

فإن ألع فليقاتله أي بعنف في دفعه ، وقوله فانما هو شيطان أي فعله فعل شيطان أو الشيطان يحمله على ذلك ، وقيل معناه ان معه شيطانا ، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله « أن المار بين يدي المصلي إذا ألع في المرور وأبى الرجوع فلمصلي أن يجتهد في رده مالم يخرج ذلك إلى افساد صلواته بكثرة العمل فيها » وروى عنه انه قال : يرد ما استطاع وأكره القتال فيها وذلك لما يفضي اليه من الفتنة وفساد الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر برده حفظا للصلاة عما يفتنها فيعلم انه لم يرد ما يفسدها بالكلية فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الاول والله أعلم . ويؤيد ذلك ما روت أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فر بين يديه عبد الله أو عمرو بن أبي سلمة فقال بيده فرجم فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أغلب » رواه ابن ماجه وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع

(فصل) ويستحب له أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وبهيمة لما روينا من حديث أم سلمة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار فآخذه قبله ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فآزال يداها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه

(فصل) فإن مر بين يديه انسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء ، وهذا قول الشعبي والثوري واسحاق وابن المنذر ، وروى عن ابن مسعود انه يرد من حيث جاء وفعله سالم بن عبد الله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برده فيتناول العابر

ولنا ان هذا مرور ثان فينبغي أن لا يتسبب اليه كالأول ولان المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بدفعه ولم يحل للعابر العود والحديث إنما يتناول من أراد المرور لقوله « فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه » وبعد العبور فليس هو مريدا للاجتياز

(فصل) ولا يقطع المرور الصلاة بل ينقصها نص عليه وروى عن ابن مسعود : ان عمر الرجل ليضم

في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخيرين من الظهر هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أبي داود حزرنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (الم تنزيل) السجدة وحزرنا قيامه في الأخيرين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الأولىين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر وحزرنا قيامه في الأخيرين من العصر على النصف من ذلك ولفظ مسلم كذلك ولم يقل قدر (الم تنزيل) وقال والآخريتين من العصر على قدر ذلك ، وعن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل اذا بشئ وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ، وفي حديث كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح أطول من ذلك أخرجهما مسلم . وروى أبو داود عن جابر ابن سمرة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر (والسماء ذات البروج * والسماء والطارق) وشبههما . فأما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون * وقل هو الله أحد) وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالثين والزيتون في السفر متفق عليه . روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أفتان أنت يا معاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها والضحى والليل اذا سجى * وسبح اسم ربك الأعلى» وكتب عمر الى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، وقرأ في الظهر بأواسط المفصل وقرأ في المغرب بقصار المفصل . رواه أبو حفص باسناده

«مسئلة» قال (ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزاءه)

نصف الصلاة . قال القاضي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله ، أما اذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة لانه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره والله أعلم
 ﴿مسئلة﴾ (وله عد الآي والتسبيح) لا بأس بعد الآي في الصلاة ، فأما التسبيح فتوقف فيه أحمد ، وقال أبو بكر : هو في معنى عد الآي ، وقال ابن أبي موسى : لا يكره في أصح الوجوهين وهذا قول الحسن والنخعي وسعيد بن جبيرة وطاوس وابن سيرين والشعبي وإسحاق ، وكرهه أبو حنيفة والثانفي لانه يشغل عن خشوع الصلاة

ولنا إجماع التابعين فانه حكى عن سمينا من غير خلاف في عصرهم فكان اجماعا وانما كره أحمد عد التسبيح دون الآي ، لان المنقول عن السلف انما هو عد الآي ، وكره الحسن أن يحسب شيئا سواه ولان التسبيح يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيصير فعلا كثيرا
 (فصل) ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لما روى ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ، روى الدارقطني حديث أنس باسناد صحيح ، ورواه أبو داود . وروى الترمذي حديث ابن عمر وقال حسن صحيح

﴿مسئلة﴾ (وله قتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل) وهو قول الحسن والثانفي وإسحاق وأصحاب الرأي . وكرهه النخعي لانه يشغل عن الصلاة ، والاول أولى لان النبي
 (الجزء الاول) (٧٧) (المغني والشرح الكبير)

قد ذكرنا ان قراءة السورة غير واجبة فالتقدير أولى أن لا يجب والأمر في هذا واسع قد روي عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم قرءوا بأقل من ذلك وأكثر فقلت ان النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات وقرأ فيها بالتين والزيتون ، وعن جبير بن مطعم انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه . وقرأ فيها بالاعراف ، رواه زيد بن ثابت وأخرجه أبو داود . وعن رجل من جينة انه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (اذا زلزلت) في الركعتين كاتبيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا رواه أبو داود ، وعنه أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين وكان عليه السلام يطيل تلاوة ويقصر أخرى بحسب الاحوال وقد روينا انه قال عليه السلام « اني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشق على أمه »

(فصل) ويستحب أن يطيل الركعة الاولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة ، وقال الشافعي يكون الاوليان متساويين لحديث أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الثلاثين آية ولان الآخرين يتساويان فكذلك الاوليان ووافقنا أبو حنيفة في الصبح ووافق الشافعي في بقية الصلوات

ولنا ما روى أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمى الآبة أحيانا وكان يقرأ في العصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية . وكان يطول في صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسود بن في الصلاة ، الحية والعقرب . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولا بأس بقتل القمل لان أنسا وعمر كانوا يفعلونه . وقال القاضي : التغافل عنها أولى ، وقال الاوزاعي : تركه إلي لان ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة وربما كثر فأبطلها

(فصل) ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه معلق فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه ، رواه أبو داود ، ورواه أحد عن عائشة وفيه ووصفت له الباب في القبلة ، وروى أبو قتادة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه فاذا ركع وضعها ، واذا رفع من السجود ردها ، رواه مسلم . وصلى أبو برزة ولجام دابته في بده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها وجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال : اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت من تيسيره اني ان كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن ترجع الى مألها فيشق علي ، رواه البخاري . قال لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه التحف بزواره وهو في الصلاة ، فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك ، وإن انحل

الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية متفق عليه ، وروى أبو داود هذا الحديث وفيه قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ، وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك ، وهذا أولى لانه يوافق الاحاديث الصحيحة ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبي قتادة أولى لانه اصح ويتضمن زيادة وهي ضبط التفريق بين الركعتين قال أحمد رحمه الله في الامام بطول في الثانية يعني أكثر من الأولى يقال له في هذا نعلم ، وقال أيضاً في الامام يقصر في الأولى ويطول في الآخرة لا ينبغي هذا يقال له ويؤمر

(فصل) قال في رواية أبي طالب واسحاق بن ابراهيم لا بأس بالسورة في ركعتين وذلك لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في الركعتين بالاعراف وروى الجلال باسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين ، وباسناده عن الزهري قال أخبرني أنس قال : صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الفجر فافتتح سورة البقرة قرأ بها في ركعتين فلما سلم قام اليه عمر فقال ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس قال لو طلعت لالتنا غير غافلين . وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أخذته شرف فركم ولا بأس أيضاً بقراءة بعض السورة في الركعة لما روينا من الاحاديث وهي تتضمن ذلك وقد نص

إزاره أن يشده ، وإن عمت الامة في الصلاة اختمرت وبنيت على صلاحها ، وقال من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه فصلاته جائزة وهذا لان النبي ﷺ هو المشرع فافعله وأمر به فلا بأس به ، وقد روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ صلى على منبره فاذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته ، وفي حديث جابر في صلاة الكسوف قال : ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتى اتينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه متفق عليه . فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها ، وإن فعله تغير حاجة كره ولم يبطلها أيضاً لما روى عمرو بن حريث قال : كان رسول الله ﷺ ربما يضم اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما مسح لحيته وهو يصلي ، رواه البيهقي

(فصل) ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من المدد لان فعل النبي ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتبهوا إلى النساء ، وكذلك مشى أبي برزة مع دابته ولان التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه لكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما بعد كثيراً ويسيراً وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير

(مسألة) (وإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمد وسهوه إلا أن يضمه منفرداً) متى طال الفعل في الصلاة وكثر أطل الصلاة اجماعاً عمداً كان أو سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة إلا أن

عليه أحمد واحتج بما رواه بإسناده عن ابن أبي عمير قال صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ (وابيضت عيناه من الحزن) وقع عليه البكاء فركم ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ (إذا زلزلت) ولأنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة

(فصل) وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى فقال وما بأس بذلك ، وقد روى النجاشي بإسناده عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ صلى المغرب فقرأ بأم الكتاب وقرأ معها إذا زلزلت ثم قام فقرأ في الثانية بأم القرآن وقرأ إذا زلزلت أيضاً ورواه أبو داود عن النبي ﷺ وقد روينا من حديث البخاري أن رجلاً كان يقرأ في كل ركعة (قل هو الله أحد) فرفم إلى النبي ﷺ فأقره عليه

(فصل) قال حرب قلت لأحمد قال رجل يقرأ على التأليف اليوم سورة وغداً التي تليها ونحوه قال ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده وقد روي عن أنس قال كان أصحاب محمد ﷺ يقرءون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض إلا أن أحمد قال هذا حديث منكرو وقال مهناسات أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه قال لا بأس به في الفرائض (فصل) قال أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قبل له في الفريضة قال لا لم أسمع فيه شيئاً ، وقال القاضي بكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ فإن كان حافظاً

يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل الصلاة به ، وإن فعله متفرقاً لم تبطل الصلاة أيضاً إذا كان كل عمل منها بسيراً بدليل حمل النبي ﷺ إمامة ووضعها في كل ركعة فإن ذلك لو جمع كان كثيراً ولم تبطل به لتفرقه ، فإن احتاج إلى الفعل الكثير لغير ضرورة قطع الصلاة فعله . قال أحمد إذا رأى صبيبين يتخوف أن يلقى أحدهما صاحبه في البثر فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال : إذا لزم رجل رجلاً فدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإذا سجد الإمام خرج المزموم فإن القوي كان يلزمه بخروج في طلبه يعني ويتندي الصلاة وهكذا لو رأى حريقاً يريد إطفاءه أو غريقاً يريد إقاده خرج إليه وابتدأ الصلاة . فإن خاف على نفسه من الحريق ونحوه في الصلاة ففر منه نبي على صلاته فأنها صلاة خائف على ما ذكرنا من قبل والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ويكره تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه لأنها ركن ، وفي إبطال الصلاة بتكررها خلاف فكره لذلك

﴿مسئلة﴾ (ويكره الجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل) أما الجمع بين السور في النفل فلا يكره رواية واحدة لأنهم فيه خلافاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء . وقال ابن مسعود : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ، متفق عليه وكان عثمان يجتم القرآن في كل

كره أيضا ، قال وقد سئل أحمد عن الامامة في المصحف في رمضان فقال إذا اضطروا الى ذلك نقله علي بن سعيد وصالح وابن منصور ، وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء ، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً لأنه عمل طويل ، وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف باسناده عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتمل ، وروى عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان بن حنظلة والزييم كراهة ذلك وعن سعيد والحسن قال لا تردد مامك من القرآن ولا تقرأ في المصحف ، والدليل على جوازه ما روى أبو بكر الأثرم وابن أبي داود باسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف ، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال كان خيارنا يقرأون في المصاحف ، وروى ذلك عن عطاء ويحيى الانصاري ، وعن الحسن ومحمد في التطوع ، ولأن ما جاز قراءته ظاهراً جاز نظيراً كالحافظ ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل وإن كان كثيراً فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة وكره في الفرض على الإطلاق لان العادة انه لا يحتاج الى ذلك فيها وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة الى سماع القرآن والقيام به والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الاخيرين من الظهر والمصر

وعشاء الآخرة والركعة الاخيرة من المغرب)

وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الاوليين ، قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة

ركعة ، وأما الفريضة فيستحب أن يقتصر فيها على سورة بعد الفاتحة من غير زيادة لان النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلواته ، وهل يكره الجمعين السورتين فيها؟ على روايتين (احدهما) يكره لما ذكرنا (والثانية) لا يكره لان حديث ابن مسعود مطلق ، وروى أن رجلاً من الانصار كان يؤمهم وكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ما بمملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال اني احبها فقال « حبك اياها ادخلك الجنة » رواه البخاري تعليقا ، ورواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب ، وروى الخلال باسناده عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في كل ركعة ، رواه مالك في الموطأ ، فأما قراءة السورة الواحدة في الركعتين يعيدها فلا بأس وقد ذكرناه

(فصل) والمستحب ان يقرأ في الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى في النظم ،

قال احمد في رواية منها اعجب الي ان يقرأ من البقرة الى اسفل لان ذلك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) وروى عن ابن مسعود أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً فقال ذلك منكوس القلب

١٠ فيه ان السور
لم تكن مرتبة كلها في
عهد النبي (ص) على
التحقيق الذي عليه
الجمهور وثبت أن
النبي (ص) لم يلزم
هذا الترتيب الذي في
المصحف والمراد
بالتكيس المندوم
تكيس آيات السورة

الكتاب ، وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة . رواه اسماعيل بن سعيد الشاذلي عنهم بإسناده إلا حديث جابر رواه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة ، واختلف قول الشافعي فمرة قال كذلك ومرة قال يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة ، وروى ذلك عن ابن عمر لما روى الصنابحي قال صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى إن ثيابي تسكاد ثمس ثيابه فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية (ربنا لاتزغ قلوبنا)

ولنا حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب ويستمعنا الآية . وكتب عمر إلى شرح أن اقرأ في الركعتين الأولىين بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرين بأم الكتاب ، وما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء لا القراءة ليكون موافقا لفعل النبي ﷺ وبقية أصحابه ، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا ، فأما إن دعي إنسان في الركعة الآخرة بآية من القرآن مثل ما فعل

وفسره أبو عبيد بذلك ، فإن قرأ كذلك فلا بأس به لأن أحمد قال حين سئل عن ذلك : لا بأس به أليس يعلم الصبي على هذا ؟ وقد روي أن الأحنف قرأ الكهف في الأولى ، وفي الثانية يوسف ، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح فقرأ بها ، استشهد به البخاري

(مسألة) (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها . وعنه يكره)

المشهور عن أحمد أنه لا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة نقلها عنه جماعة لقول الله تعالى (فاقروا وما تنسر منه) ولأن أبا سعيد قال : أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تنسر ، رواه أبو داود ، وروى الحلال بإسناده أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . وقال أبو برزة : كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسنتين إلى المائة فيه دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة ، ولأن آخرها أحد طرفي السورة فلم يكره كأولها ، وعن أحمد أنه يكره في الفرض نقلها عنه المروزي وقال : سورة أنجب الي ، وقال المروزي : وكان لأبي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله : تقدم أنت فصل ، فقلت له هذا يصلي بكم منذ كم ؟ قال دعنا منه بحجي . بآخر السور وكرهه ، قال شيخنا رحمه الله ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي ﷺ فيما نقل عنه وكرهه المداومة على خلاف ذلك فإن المنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة أو بعض السورة من أولها ، ونقل عنه رواية ثالثة أنه يكره قراءة أوسط السورة دون آخرها لما روينا في آخر السور عن عبد الله بن مسعود ولم ينقل مثل ذلك في وسطها ، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره ؟

الصديق فقد روي عن أحد انه سئل ذلك فقال ان شاء الله ولا ندري أكلن ذلك قراءة من أبي بكر أو دعا ، فهذا يدل على انه لا بأس بذلك لانه دعاء في الصلاة فلم يكره كالدعاء في التشهد^(١)

(مسألة) قال (ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سترته وركبته اجزأه ذلك)

وجملة ذلك ان ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب مالك سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعضهم هي شرط مع الذكر دون السهو ، احتجوا على انها ليست شرطا بأن وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا كاجتناب الصلاة في الدار المفصولة

ولنا ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وقال سلمة بن الاكوع : قلت يا رسول الله اني أكون في الصيف فأصلي في القميص الواحد قال « نعم وازرره ولو بشوكة » حديث حسن وما ذكروه ينتقض بالايان والطهارة فانها تجب لمس المصحف والمسألة ممنوعة ، قال ابن عبد البر احتج من قال الستر من فرائض الصلاة بالاجماع على افساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا ، قال وهذا أجمعوا عليه كلهم ، اذا ثبت هذا فالكلام في حد العورة والصالح في المذهب انها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وفيه رواية

(فصل) فأما قراءة أوائل السور فلا خلاف في انه غير مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ

من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعة فركم ، وقرأ سورة الاعراف في المغرب فرقها مرتين ، رواه النسائي

(مسألة) (وله ان يفتح على الامام اذا ارنج عليه في الصلاة وان يرد عليه اذا غلط) لا بأس به

في الفرض والنفل روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وهو قول جماعة من التابعين ، وكرهه ابن مسعود وشريح والثوري ، وقال ابو حنيفة تبطل به الصلاة لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفتح على الامام » وقال ابن عقيل إن كان في النفل جاز ذلك وإن كان في الفرض وازنج عليه في الفأحة فتح عليه والا فلا

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي

« أصليت معنا ؟ » قال نعم ، قال « فما منعك ؟ » رواه ابو داود قال الخطابي اسناده جيد ، وعن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال « أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب ؟ » قالوا لا فرأى القوم انما فقدوا يفتح عليه . وروى مسود بن يزيد المالكي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها فقال « فهلا أذكر نبيها ؟ » رواه ابو داود ،

٤١ فيه أن أحد

قال لا أدري ولم يجزم
بانه دعاء

أخرى انها الفرجان . قال مهنا سألت أحمد ما العورة ؟ قال الفرج والذبر وهذا قول ابن أبي ذئب ودارد لما روى أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الازار عن فخذة حتى اني لا نظر إلى يباض فخذ النبي ﷺ رواه البخاري وقال حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، وروت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفا عن فخذة فاستأذن ابو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك . وهذا يدل على أنه ليس بعورة ولانه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق ووجه الرواية الاولى ماروى الخلال باسناده والامام أحمد في مسنده عن جرهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذة فقال « غط فخذك فان الفخذ من العورة » وروى الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي كرم الله وجهه « لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت » وهذا صريح في الدلالة فكان أولى ، وروى أبو بكر باسناده عن أبي أيوب الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » وروى الدارقطني باسناده عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته فان ماتحت السرة إلى الركبة عورة » وفي لفظ « ما بين سمرته وركبته من عورته » وهذا نص والحر والعبد في هذا سواء لتناول النص لها جميعا

(فصل) وابست سمرته وركبته من عورته نص عليه احمد في مواضع وهذا قال به مالك والشافعي

ولانه تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسبيح ، وحديث علي بربوبه الحارث قال الشعبي كان كذابا ، وقال أبو داود لم يسم اسحاق من الحارث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

(فصل) فان ارجع على الامام في الفاتحة فعلى المأموم أن يفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فان عجز عن أمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم ، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فانه يستخلف من يتم بهم كما لو سبقه الحدث ، بل الاستخلاف ههنا أولى لان من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهذا صلاته صحيحة ، واذا لم يقدر على أمام الفاتحة فقال ابن زبيل يأتي بما يحسن ويسقط عنه ما عجز عنه ونصح صلاته لان القراءة ركن من أركان الصلاة فاذا عجز عنه في أثناء الصلاة سقط كاتتمام ، فأما المأموم فان كان أميا صححت صلاته أيضا ، وإن كان قارئا نوى مفارقه وصلى وحده ولا يصح له أنمام الصلاة خلفه لان هذا قد صار في حكم الامي ، قال شيخنا والصحيح أنه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لانه قادر على الصلاة بقرائها فلم ينصح صلاته لعدم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا يصح قياس هذا على الامي لان الامي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم ينصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي ، ولا يصح قياسه على أركان الافعال لان خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها بخلاف هذا

وقال أبو حنيفة الركبة من العورة لان النبي ﷺ قال « الركبة من العورة » ولنا ما تقدم من حديث أبي أرب وعمر بن شعيب ولان الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة وحديثهم يرويه أبو الجنوب لا يثبتته أهل النقل . وقد قبل أبو هريرة سره الحسن ولو كانت عورة لم يفعل ذلك (فصل) والواجب الستر بما يستر لون البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حرته لم تجز الصلاة فيه لان الستر لا يحصل بذلك وان كان بستر لونها ويصف الخلقه جازت الصلاة لان هذا لا يمكن التحرز منه وان كان الستر صفيقا

(فصل) فان انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي تبطل لانه حكم تعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظرة

ولنا ما روى أبو داود باسناده عن أبوب عن عمرو بن سلمة قال انطلق أبي وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال « يؤمكم اقرؤمكم » فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أوهمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة وكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به . ورواه أبو داود والنسائي أيضا عن عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة قال فكنت أوهمهم في بردة موصولة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي . وهذا ينتشر ولم يتكر ولا بافنا أن النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وبكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وقد قال النبي ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » فان فعل لم تبطل صلاته لانه قرآن انما قصد قراءته دون خطاب الآدمي أشبه ما لو رد على امامه . وقال ابن عقيل في المصلي إذا رد على من ليس في الصلاة إن كان في النقل فلا بأس ، وإن كان في الفرض فهل تبطل صلاته؟ بخرج على روايتين فأما غير المصلي فلا بأس ان يفتح على المصلي وقد روى النجاد باسناده قال كنت قاعداً بمكة فاذا رجل عند المقام يصلي واذا رجل قاعد خلفه يلقنه فاذا هو عمر رضي الله عنه

(مسألة) (واذا نابه شيء مثل سهو امامه أو استئذان إنسان عليه سبوح إن كان رجلا وان كانت امرأة صفحت يبطن كفها على الأخرى) وجهه انه اذا سها الامام فأنى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه ، فان كانوا رجلا سبحوا به ، وان كانوا نساء صفقن ببطون أكتفين على ظهر الأخرى وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يسبح الرجال والنساء لقول النبي ﷺ « من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفح النساء » متفق عليه

ولنا ما روى سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفح النساء » متفق عليه

(فصل) واذا سبح لتنبية امامه أو لاستئذان إنسان عليه وهو في الصلاة أو كلمه بشيء أو نابه

أنكره ، ولأن ما صنعت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي ولأن الاحتراز من اليسير يشق فعني عنه كبسر الدم . إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما خش في النظر ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرها واليسير ما لا يفحش والمرجم في ذلك إلى العادة . وقال أبو حنيفة إن انكشفت من المظلمة قدر الدرهم أو من المخضفة أقل من ربهما لم تبطل وإن كان أكثر بطلت ولنا أن هذا شيء لم يرد الشرع بتقديره فرجع فيه إلى العرف كالكثير من العمل في الصلاة والتفرق والاحتراز والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ

(فصل) فإن انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر . وقال التيمي في كتابه إن بدت عورته وقتنا واستترت وقتنا فلا إعادة عليه لحديث عمرو بن سلمة ولم يشترط اليسير ولا بد من اشتراطه لأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه ويمكن التحرز منه فلم يعف عنه كالكثير من القدر
مسئلة قال (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس)

وجملة ذلك أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن كان قادراً على ذلك وهو قول ابن المنذر وحكي عن أبي جعفر أن الصلاة لا تجزي من لم يخمر منكبيه . وقال أكثر الفقهاء لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأنهما ليسا بعورة فأشبهها بقية البدن

أمر في صلته فسبح ليعلمه أنه في صلاة أو خشي على إنسان الوقوع في شيء فسبح به ، أو خشي أن يتلف شيء فسبح ليركعه أو ترك إمامه ذكر أو فرغ صوته به ليذكره لم يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق . وحكي عن أبي حنيفة : إن تنبيه الآدمي بالتنبيه أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة لأن ذلك خطاب آدمي فيدخل في هموم أحاديث النهي عن الكلام لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أشار في الصلاة إشارة ففقه أو تنهم فقد قطع الصلاة »

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « التسيح للرجال ، والتصفيق للنساء » منفق عليه ، ولما ذكرنا من حديث سهل بن سعد : وعن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . وعن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة قال الترمذي كلا الحديثين صحيح . وقد ذكرنا حديث أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة رواه أبو داود . وعن علي قال : كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ فإن كان في صلاة سبح ، وإن كان في غير صلاة أذن ، وحديث أبي حنيفة برويه أبو غطفان وهو مجهول فلا تعارض به الأحاديث الصحيحة

(فصل) فإن عطس في الصلاة فقال : الحمد لله ، أو لسمعه شيء فقال بسم الله ، أو سمع أو

(المفني والشرح الكبير) وجوب ستر أحد المنكبين. الذكر والقرآن لسبب أو جواب، تكلم ٦١٩

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهذا نهي يقتضي التحريم ويقدم على القياس ، وروى أبو داود عن بريدة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به وبشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب . قال القاضي وقد قل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط وأخذه من رواية مثنى عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل وثوبه على إحدى عاتقيه والأخرى مكشوفة : يكره قيل له يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة ، وهذا يحتمل أنه لم ير عليه إعادة لستره بعض المنكبين فالجزئي . بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر لامثاله لفظ الخبر - ووجه اشتراط ذلك أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنها سترة واجبة في الصلاة فالإخلال بها يفسدها كستر العورة

(فصل) ولا يجب ستر المنكبين جميعهما بل بجزئي . ستر بعضهما وبجزئي . سترهما بثوب خفيف بصف لون البشرة لان وجوب سترهما بالحديث ولفظه « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما وقد ذكرنا نص أحمد فيمن أحدى منكبيه مكشوفة فلم يوجب عليه إعادة فان طرح على كتفه جبلاً أو نحوه فظاهر كلام الحرقي أنه لا يجوز له لقوله شيئاً من القياس وهذا لا يسمى لباساً هو قول القاضي ، وقال بعض أصحابنا يجوز له لان هذا شيء . فيكون الحديث متناولاً له وقد روي عن جابر أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به كافي أنظر إليه كان على عاتقه ذنب رأى ما يفضله فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون . أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله — كره له ذلك ولم تبطل الصلاة ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته . ونقل عنه مهنا فيمن قيل له في الصلاة ولد لك غلام فقال : الحمد لله . أو قيل احترق دكانك فقال : لا إله إلا الله ، أو ذهب كيسك فقال لا حول ولا قوة إلا بالله فقد مضت صلاته وهذا قول الشافعي وأبي يوسف لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الفداة (لئن أشركت ليحبطن عملك) الآية قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق) الآية رواه النجاد بأسناده ، واحتج به أحمد ، وقال أبو حنيفة : تفسد صلاته لانه كلام آدمي ، وقد روي نحو ذلك عن أحمد فإنه قال : فيمن قيل له ولد لك غلام فقال : الحمد لله رب العالمين ، أو ذكر مصيبة فقال (إنا لله وإنا إليه راجعون) قال يعيد الصلاة قال القاضي هذا محمول على من قصد خطاب الآدمي ، ووجه الاول ما ذكرنا من حديث علي ، وروى عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من القائل الكلمة؟ فانه لم يقل بأساً ماتتاهت دون العرش » رواه أبو داود ، ولان ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب كالتسبيح لتبنيه إمامه قال الحلال : انفقوا عن أبي عبد الله

فأرة وعنه قال كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقلا وصلى والصحيح أنه لا يميزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه » من الصحاح ورواه أبو داود ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى سترة وما روي عن جابر لا يعلم صحته وما روي عن الصحابة أن صح عنهم فلمدم ما سواه والله أعلم

(فصل) ولم يفرق الحرقى بين الفرض والتفل لأن الحديث عام في كل مصل ولأن ما اشترط للفرض اشترط للتفل كالطهارة ونص أحمد أنه يميزه في التطوع فإنه قال في رواية حنبل يميزه أن يأنز بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع لأن النافذة مبناها على التخفيف ولذلك بإسماح فيها بهذا المقدار واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي ﷺ « إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك » قال هذا في التطوع وحديث أبي هريرة في الفرض

(مسئلة) قال (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك)

وجملة ذلك أن الكلام في اللباس في أربعة فصول (الفصل الاول) فيما يجزي (والثاني) في الفضيلة (والثالث) فيما يكره (والرابع) فيما يحرم

(أما الاول) فإنه يجزي ثوب واحد بستر عودته وبعضه أو غيره على عاتقه لما روي عمرو بن سلمة

أن العائس لا يرفع صوته بالحمد ، وإن رفع ثوبا بأس لحديث الانصاري . قال أحمد: في الامام يقول لا إله إلا الله فيقول من خلفه لا إله إلا الله يرفعون بها أصواتهم قال . يقولون ولكن بخفضون . وإنما لم يكره أحد ذلك كما كره القراءة خاف الامام لأنه بسير لا يمنع الانصات كالتأمين . قيل لاحد فان رفعوا أصواتهم بهذا ؟ قال : أكرهه قيل فينباهم الامام ؟ قال لا . قال القاضي : إنما لم ينههم لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الاخفات

(فصل) قبل لاحمد اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يجي الموتي) هل يقول سبحان ربي الاعلى ؟ قال ان شا . والا فبا بينه وبين نفسه ولا يجبر به ، وقد روي عن علي أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال سبحان ربي الاعلى . وعن ابن عباس أنه قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يجي الموتي) فقال : سبحانك وبلى ، وعن موسى بن أبي عائشه قال : كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يجي الموتي) قال : سبحانك وبلى ، فسأله عن ذلك فقال سمعته من رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود

(فصل) فان قرأ القرآن يقصده تنبيه آدمي مثل أن يستأذن عليه فيقول (ادخلوها بسلام آمنين) أو يقولون لرجل اسمه يحيى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) فقد روي عن أحمد أنه يبطل الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة لأنه خطاب آدمي أشبه ما لو كلمه . وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل فإنه احتج

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد أتقى طرفه على عاتقه متفق عليه . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري وغيره . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أو لكلكم ثوبان ؟ » رواه مسلم ومالك في موطنه ، وصلى جابر في قميص لبس عليه ردا . فلما أنصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص رواهما أبو داود

(الفصل الثاني في الفضيلة) وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر فإنه اذا أبلغ في السر يروى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا أوسم الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في ازار وبرد ، أو في ازار وقميص ، في ازار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في ثوبان وقميص . وروى أبو داود عن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر : اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليزر به ولا يشتمل اشمال اليهود . قال التميمي الثوب الواحد يجزي . والثوبان أحسن والاربع أكمل : قميص وسراويل وعمامة وازار . وروى ابن عبد البر عن عمر انه رأى نافعاً يصلي في ثوب واحد قال ألم تكنتس ثوبين ؟ قلت بلى قال فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت لا قال فأنه أحق أن يزبن له أو الناس ؟ قلت بل الله ، وقال القاضي ذلك في الامام آكد منه في غيره لانه بين يدي المأمومين وتعلق صلواتهم بصلاته . فان لم يكن الا ثوب واحد فاقميص لانه أعم في السر

بحديث علي مع الخارجي قال له (اصبر ان وعد الله حق) وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى ، فروى الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمين) ولانه قرآن فلم يفسد الصلاة كما لو لم يقصد به النبيه ، وقال القاضي : ان قصد التلاوة حسب لم تفسد صلاته ، وان حصل التنبيه ، وان قصد التنبيه حسب فسدت صلاته لانه خاطب آدميا ، وان قصدتها ففيه وجهان (أحدهما) لا تفسد وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمغني (والثاني) تفسد صلاته لانه خاطب آدميا أشبه ما لو لم يقصد التلاوة . فأما ان أتى بما لا يتميز به القرآن عن غيره كقول رجل اسمه ابراهيم يا ابراهيم ونحوه فسدت صلاته لان هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال يا ابراهيم خذ الكتاب الكبير

(مسألة) (وان بدره البصاق بصق في ثوبه ، وان كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، يجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فنزل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض . وقال رسول الله ﷺ « البصاق في المسجد

فانه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين ثم الرداء لانه يليه في الستر ثم المتز ثم السراويل ولا يجزي. من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركم أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته ، ودل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع انه قال لنبى ﷺ أصلي في القميص الواحد؟ قال «نعم وازرره ولو بشوكة» قال الاثرم سئل أحد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزور وعليه ، قال ينبغي أن يزره ، قيل له فان كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسم الجيب؟ قال أن كان يسيراً فخائز. فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته فان لم يظهر لكون جيب القميص ضيقاً أو شد وسطه بمنزلة أو جبل فوق الثوب أو كان ذا لحية نسد الجيب فتتم الرؤية أو شد إزاره أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة فاستترت عورته به أجزاء ذلك وهذا مذهب الشافعي (الفصل الثالث فيما يكره) يكره اشتغال العمام لما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبستين اشتغال العمام ، وأن يحني الرجل ثوبه ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، واختلف في تفسير اشتغال العمام فقال بعض اصحابنا هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ومعنى الاضطباع أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفه على منكبه الايسر ويقي منكبه الايمن مكشوقاً ، وروى حنبل عن احمد في اشتغال العمام أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبدو شقه وعورته ، أما إن كان عليه إزار فذلك لبسة المحرم فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابو بكر باسناده عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه على منكبه فيدعى تلك العمام ، وقال بعض اصحاب

خطيئة وكفارتها دفنها « رواه مسلم^(١)

١ لعل الاصل
رواهما مسلم والا
قائلي متفق عليه
وهو في الصحاحين
بلفظ البزاق بالزاي

(مسئلة) (ويستحب أن يصلي الى ستره مثل آخره الرجل) يستحب للمصلي الصلاة الى ستره فان كان في مسجد أو بيت صلى الى الحائط أو الى سارية ، وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه إما الى حربة أو عصا أو يعرض البعير فيصلي اليه ، لانعم في استحباب ذلك خلافاً وسواء ذلك في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فيصلي اليها ، ويعرض البعير فيصلي اليه . وفي حديث أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له عنزة فتقدم فصلي الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ، متفق عليه . وعن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك » رواه مسلم

(فصل) وقد طولها ذراع أو نحوه يروى ذلك عن عطاء والثوري واصحاب الرأي ، وعنه انها قدر عظم الذراع وهو قول مالك والشافعي وهذا ظاهر التقريب لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرجل وهي تختلف فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون أقل فما قارب الذراع أجزاء الاستتار به فأما قدرها في النفاذ فلا نعلم فيه حداً فقد تكون غليظة كالحائط ورقيقة كالسهم فان النبي صلى الله عليه

الشافعي هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره ، وقال أبو عبيد اشمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه يجمل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء ، يبرد الاحتراس منه فلا يقدر عليه . وتفسير الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء أعلم بالتأويل . فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم وتفسد الصلاة معه — ويكره السدل وهو أن يلتقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ولا يضم الطرفين بيديه وكره السدل ابن مسعود والنخعي والثوري والشافعي ومجاهد وعطاء . وعن جابر وابن عمر الرخصة فيه . وعن مكحول والزهري وعبيد الله بن الحسن بن الحسين أنهم فعلوه ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما ، قال ابن المنذر لأعلم فيه حديثا ثبت وقد روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود من طريق عطاء ثم روي عن ابن جريج أنه قال أكثر ما رأيت عطاء بصلي سادلا — ويكره أسبال القمص والازر والسر او يلات على وجه الخيلاء لان النبي ﷺ قال « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه ، وروى ابو داود عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » — ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه لما ذكرنا من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه ، وهل يكره التلم على الأنف ؟ على روايتين (احدهما) يكره لان ابن عمر كرهه (والاخرى) لا يكره لان تخصيص الفم بالنهي عن نفطيته يدل على إباحة نفطية غيره وتكره الصلاة في الثوب المزعر للرجل وكذلك المعصر لان البخاري ومسلما روايا أن النبي

وسلم كان يستتر بالعنزة ، وقال أبو سعيد كان يستتر بالسهم والحجر في الصلاة الا أن أحمد قال ما كان أعرض فهو أعجب إلي لما روي عن سبرة أن النبي ﷺ قال « استتروا في الصلاة ولو بسهم » رواه الأثرم ، فقوله « ولو بسهم » يدل على أن غيره أولى منه

(فصل) ويستحب أن يدنو من سترته لما روى سهل بن أبي حنيفة برفعه أنه قال « اذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود ، وعن سهل بن سعد قال : كان بين رسول الله ﷺ وبين السرة ممر الشاة ، رواه البخاري . ولان قربته من السرة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء ، وينبغي أن يكون مقدار ذلك ثلاثة أذرع فما دون قال أحمد ان ابن عمر قال : صلى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، وكان عبد الله بن مغفل يجمل بينه وبين سترته ستة أذرع ، وقال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وهو قول الشافعي لخبر ابن عمر ، وكما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الاخبار والمعنى ، قال مهنا سألت أحمد عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة ؟ قال يدنو من القبلة ما استطاع

(فصل) ولا بأس أن يستتر بغيره أو حيوان فعله ابن عمر وأنس ، وقال الشافعي لا يستتر بدانة

ﷺ نهى الرجال عن التزعفر ، وروى مسلم عن علي رضي الله عنه قال : نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصر ، وقال عبد الله بن عمرو رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال « إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وروى ابو بكر باسناده عن عمران بن الحصين أن نبي الله ﷺ قال « لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصر » فأما شد الوسط في الصلاة فإن كان بمنطقة أو منزر أو ثوب أو شد قباء فلا يكره رواية واحدة ، قال ابو طالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قبض بأزر بالنديل قال نعم قد نقل ذلك ابن عمر وإن كان بخيط أرحل مع سرته وفوقها فهل يكره ؟ على روايتين (احدهما) يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم وقال « لا تشتملوا اشتمال اليهود » رواه ابو داود (والرواية الاخرى) قال لا بأس أليس قد روي عن النبي ﷺ قال « لا يصلي أحدكم الا وهو محنزم » وقال ابن سعيد سألت أحمد عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصلي أحدكم الا وهو محنزم » قل كأنه من شد الوسط ، وروى الخلال باسناده عن الشعبي قال : كان يقال « شد حقوك في الصلاة ولو بعقال » وعن يزيد بن الاصم مثله

وأما الصلاة في الثوب الاحمر فقال أصحابنا يكره الرجال لبسه والصلاة فيه ، وقد اشترى عمر ثوبا فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، وقد روى أبو جحيفة قل : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ، وقال البراء مارأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما ، وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال : رأيت رسول الله ﷺ بخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر عنه ، ووجه كراهة ذلك ما روى أبو داود باسناده عن عبد الله بن عمرو قال دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران

ولنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير ، رواه البخاري ، وفي لفظ قال : قلت فاذا ذهب الركاب قال : كان يعرض الرجل ويصلي إلى آخرته ، فإن استتر بانسان فلا بأس لانه يقوم مقامه ، وقد روي عن حميد بن هلال قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال بثوبه هكذا — وبسط يديه هكذا — وقال صل ولا تعجل ، وعن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لنافع وتني ظهرك ، رواهما النجاد . فأما الصلاة إلى وجه الانسان فنكره لان عمر أدب على ذلك ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا ، متفق عليه

(مسئلة) (فان لم يجد خطا خطا وصلى اليه وقام ذلك مقام السترة) نص عليه احمد وبه قال سعيد ابن جبير والاوزاعي ، وأذكره مالك والليث وأبو حنيفة ، وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لا يخط المصلي خطا إلا أن يكون فيه سنة تتبع

فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبإسناده عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا أكسية فيها خيوط عن أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أرى هذه الحرة قد علتكم » فقمنا سراعا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض أبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها . والاحاديث الاول أثبت وأبين في الحكم فان ترك النبي ﷺ لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحرة ويحتمل أنها كانت معصوفة وهو مكروه ، وحديث رافع يرويه عن رجل مجهول ، ولأن الحرة لون فهي كسائر الألوان (فصل) وقد روى أبو داود عن أبي دمنة قال انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين ، وبإسناده عن قتادة قال : قلنا لانس أي اللباس كان أحب الى النبي ﷺ ؟ قال الحبرة متفق عليه ، وبإسناده عن ابن عميرة أنه قيل له لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن يعني أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامة وبإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موناكم »

(الفصل الرابع فيما يحرم لبسه والصلاة فيه) وهو قيمان قسم تحريمه عام في الرجال والنساء وقسم يختص تحريمه بالرجال (القسم الاول) ما يعم تحريمه وهو نوعان (أحدهما) النجس لا تصح الصلاة فيه ولا عليه لان الطهارة من النجاسة شرط وقد فانت (والثاني) المفسوب وهل تصح الصلاة فيه ؟ على روايتين (احدهما) لا تصح (والثانية) تصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان التحريم لا يختص الصلاة ولا النهي يعود اليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مفسوب وكما

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مرّ أمامه » (١) رواه أبو داود وصفة الخط مثل الهلال . قال أبو داود : سمعت أحمد غير مرة وسئل عن الخط فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال وسمعت مسددا قال : قال ابن أبي داود الخط بالطول وقال في رواية الاثرم قالوا طولا وقالوا عرضا وأما أنا فاختر هذا ودور بأصبعه مثل القنطرة وكيفما خطه أجزأ لأن الحديث مطلق فكيفما أتى به فقد أتى بالخط والله اعلم

(فصل) فان كان معه عصا لا يمكنه نصبها لقاها بين يديه عرضا نقله الاثرم ، وكذلك قال سعيد ابن جبير والاوزاعي ، وكرهه النخعي

ولنا ان هذا في معنى الخط الذي ثبت استحبابه بالحديث الذي روينا

(فصل) واذا صلى الى عود او عمود او نحوه استحب ان ينحرف عنه ولا يصمد له لما روى ابو داود عن المقداد بن الاسود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود او الى (المغني والشرح الكبير) (٧٩) (الجزء الاول)

(١) هذا لفظ ابن حبان ولم يذكره المصنف ولفظ أبي داود « مامر » وهو أعم

٦٦٦ تحريم لبس الحرير والذهب. كراهة الصلاة إلى النار والصور (المفتي والشرح الكبير)

لو صلى وعليه عمامة مفضوبة - ووجه الرواية الأولى أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح كما لو صلى في ثوب نجس ولأن الصلاة قرينة وطاعة وهو منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه؟ وأما إذا صلى في عمامة مفضوبة أو في يده خاتم من ذهب فإن الصلاة تصح لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة إذ الإمامة ليست شرطاً فيها وإن صلى في دار مفضوبة فالخلاف فيها كالحلاف في الثوب المفضوب إلا أن أحمد قال في الجمعة يصلي في المواضع الغصب لأنها مختص بموضع معين فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غضباً بفضي إلى تعطيلها فلذلك أجاز فعلها فيه كما أجاز صلاة الجمعة خاف الخوارج وأهل البدع والفجور كيلا يفضي إلى تعطيلها

(القسم الثاني) ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء. وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به فهو حرام لبسه وانراه في الصلاة وغيرها لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكر أمني وأحل لأنهم» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر. قال ابن عبد البر هذا إجماع فإن صلى فيه فالحكم فيه كالصلاة في الثوب الغصب على ما بيناه من الخلاف والروايتين. والافتراش كاللبس في التحريم لما روى البخاري عن حذيفة قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباغ وأن نجلس عليه

(فصل) يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع رواء عمود ولا شجرة إلا جملة على حاجبه اليمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً؟ أي لا يستقبله فيجعلها وسطاً، ومعنى الصمد القصص

(فصل) وتكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بجدبهم، واختلف في الصلاة إلى النائم فروي أنه يكره روي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير. وعنه ما يدل على أنه إنما يكره في الفريضة خاصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كعارض الجنابة متفق عليه، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث، رواه أبو داود خرج التطوع منه لحديث عائشة وبقي الفرض على مقتضى العموم. وقيل لا يكره فيها لأن حديث عائشة صحيح، وحديث النهي ضعيف، قاله الخطابي، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الضعيف، ويكره أن يصلي إلى نار قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه، وكره ابن سيرين ذلك. قال أحمد في السراج والتنديل يكون في القبلة: أكرهه، وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها، وقال أحمد: لا تصل إلى صور منصوبة في وجهك

(اللفظ والشرح الكبير) ما يخص فيه من الحرير والذهب . ما يكره أن يكون قدام المصلي ٢٢٧

ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وفي التنبيه يباح وإن كان مذهبا وكذلك القول في الرقاق ولبنة الجيب وسجف الفراء وغيرها لانه داخل فيما تناوله الحديث فان لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو مرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين لان أنسا روى ان عبدالرحمن بن عوف والزهير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخص لهما في قبص الحرير في غداة لهما ، وفي رواية شكبا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قبص الحرير ورأيته عليهما ، متفق عليهما ، وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره مالم يقم دليل التخصيص وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فبقاس عليه ، والرواية الاخرى لا يباح لبسه للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما وهو قول مالك ، والاول اصح إن شاء الله تعالى ، والتخصيص على خلاف الاصل ، فاما لبسه للحرب فان كان به حاجة اليه كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أبيع قال بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع ممره بالذهب وهو لا يستغني عن لبسه وهو محتاج اليه وإن لم يكن به حاجة اليه فعلي وجهين (أحدهما) يباح لان المنم من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم (والثاني) بمحرم لعموم الخبر وظاهر كلام احمد رحمه الله إباحته مطلقا وهو قول عطاء ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يستل عن لبس الحرير في الحرب فقال أرجو أن لا يكون به بأس وروى الأثرم باسناده عن عروة أنه كان له بلق من ديباج بطاقته سندس محشو قزا كان يلبسه في الحرب

(فصل) قاما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وابرسم أو قطن وكتان فالحكم للاغلب منهما لان الاول مستهلك فيه فهو كالبيضة من الفضة والعلم من الحرير ، وقد روي عن ابن ذلك لان الصورة نعبد من دون الله ، وقد روي عن عائشة قالت : كان التابوت فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهأني أو قالت كره ذلك ، رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم باسناده ، ولان المصلي يشتغل بها عن صلاته . قال احمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعا إلى الارض ، وروى مجاهد قال : لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة شيئا إلا نزع لاسيفا ولا مصحفا ، رواه الخلال . قال احمد : ولا يكتب في القبلة شيء . لانه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن الصلاة ، وكذلك يكره النزويق وكل ما يشغل المصلي عن صلاته فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة « أبعطي عنا قرايك فانه لا تزال تصاوربه تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري ، واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أبداه الله به من العصمة والخشوع بشغله ذلك ففيه من الناس أولى ، ويكره أن يصلي وأمامه امرأة نصلي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرهن الله » وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت نصلي ، وكره احمد أن يصلي وبين يديه كافر ، وروي عن إسحاق لان المشركين نجسي

عباس قال : انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير وأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس ، رواه الاثرم باسناده وأبو داود ، قال ابن عبد البر : مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم ان المحرم الحرير الصافي الذي لا بخالطه غيره فان كان الاقل الحرير فهو مباح وان كان القطن فهو محرم فان استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان وهذا مذهب الشافعي . قال ابن عقيل الاشبه التحريم لان النصف كثير فاما الجباب المشوة من ابريسم فقال القاضي لا يحرم وهو مذهب الشافعي لعدم الخيلاء فيه ويحتمل التحريم لمعوم الخبر وهكذا الفرش المشوة بالحرير

(فصل) فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات فقال ابن عقيل : يكره لبسها وليس بمحرم وقال أبو الخطاب : هو محرم لان أبا طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » متفق عليه . وحجة من لم يره محرما أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي ﷺ وقال في آخره « إلا رقما في ثوب » متفق عليه

(فصل) ويكره الصليب في ثوب لان عمران بن حطان روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قصبه رواه أبو داود

(فصل) قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن لبس الخز فلم يره به بأسا . وروى الاثرم باسناده عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن علي وأبي هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جبر وسليل بن عوف أنهم لبسوا مظارف الخز ، وبأسناده عن قتادة ان أنس بن مالك وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وأبا قتادة كانوا يلبسون الخز وبأسناده عن عبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة والقاسم بن محمد أنهم لبسوا جباب الخز . وبأسناده عن أنس بن مالك وشريح أنهم لبسوا برانس الخز ، وبأسناده عن

(فصل) ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير ستره روي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد وقال الاثرم : قيل لآحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء . فقال : قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف ستره قال احمد : لان مكة ليست كغيرها لما روى الاثرم باسناده عن المطلب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعته في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد . وقال عمار بن أبي عمار رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة ، تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر ثم يضع وجهه في موضع قدمها ، رواه حنبل في كتاب المناسك . قال المعتمر : قلت لطاوس الرجل يصلي ركعتين بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فقال : أولا ترى الناس يبك بعضهم بعضا واذا هو يرى ان لهذا البلد حالا ليس لغيره ، وذلك لان الناس يكثرون بها لاجل قضاء النسك ويزدحمون فيها ولذلك سميت بمكة لان الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس . وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل قول ابن عباس : أقبلت راكبا على حمار

عمار بن أبي عمار قال أنت مروان مطرف من خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكسا أبا هريرة مطرفا من خز أغبر فكان يلبسه اثنان بسعته وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه فكان إجماعا . وروى أبو بكر بإسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي قال أخبرني أبي عبد الله بن سعيد عن أبيه سعيد قال : رأيت رجلا يتجاري على بقة بيضاء عليه عمامة خز سوداء . فقال كسانها رسول الله ﷺ . وروى مالك في موطنه أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه

(فصل) وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان أشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبي ﷺ «حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لائمه» وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال كنا نرزعه عن الغلمان وتتركه على الجوارى . وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فزقها على الصبيان وتركها على الجوارى . أخرجه الأثرم . وروى أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله فجاء ابن له صغير عليه قمص من حرير فدعاه فقال له من كساك هذا؟ قال أي فأخذ عبد الله فشقه . والوجه الآخر ذكره أصحابنا أنه يباح لائمه غير مكلفين فلا يتعلق التحريم بلبسهم كالألبسة دابة ولأنه محل الزينة فهم كالنساء . والاول أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما ، وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضي التحريم لا الإباحة بخلاف النساء والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئذ أياما)

وجملة ذلك أن العادم للستره الاولى له أن يصلي قاعداً روي ذلك عن ابن عمر وقال به عطاء وعكرمة وقنادة والاوزاعي وأصحاب الرأي ويوميء بالركوع والسجود وهذا مذهب أبي حنيفة، وقال

أثان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إلى غير جدار، متفق عليه، ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجزى مجرى مكة في ذلك

(فصل) فإن صلى في غير مكة إلى غير ستره فلا بأس لما روى ابن عباس قال صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء، رواه البخاري، قال أحمد في رجل يصلي في فضاء ليس بين يديه ستره ولا خط: صلته جائزة فأحب إلي أن يفعل

﴿مسئلة﴾ (فإن من ورأها شيء لم يكره حتى لو صلى إلى ستره فمر من ورأها ما يقطع الصلاة لم تنقطع وإن من غير ذلك لم يكره)

لما ذكرنا من الأحاديث وإن من بينه وبينها قطعها إن كان مما يقطعها وكره إن كان مما لا يقطعها

﴿مسئلة﴾ (وإن لم يكن ستره فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلته وفي المرأة والحار روايتان) إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي قريبا منه قطع صلته بغير خلاف في المذهب، وهذا قول عائشة وروى عن معاذ ومجاهد والبهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد لما روى أبو ذر

بجاهد ومالك والشافعي وابن المنذر بصلي قائماً بروكوع وسجود لقوله عليه السلام « صل قائماً فان لم نستطع فجالساً » رواه البخاري ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز تركه له كالتقار على الستر ولنا ما روى الخلال بإسناده عن ابن عمر في قوم انكسرت سراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوساً يومئذ إيماءاً برء وسهم ولم ينقل خلافه ولأن الستر آكد من القيام بدليل أمرين (أحدهما) أنه لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة (والثاني) ان القيام يختص الصلاة والستر بحج فيها وفي غيرها فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود، والستر لا يدل له والحديث محمول على حالة لا تتضمن ترك السترة. فان قيل فالستر لا يحصل إنما يحصل بفضله فلا يبي بترك القيام. قلنا: إذا قلنا العورة الفرجان فقد حصل الستر وان قلنا العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدها وجوبا في الستر وأخشفاني النظر فكان ستره أولى. وإذا ثبت هذا فليس على من صلى في هذه الحال إعادة لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى الى غيرها، وان صلى العريان قائماً صحته صلته في ظاهر كلام أحمد رحمه الله وهو قول اصحاب الرأي، وقال ابن جريج يتخيرون بين الصلاة قيما وقعوداً وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله ما يدل على أنهم يصلون قيما وقعوداً فإنه قد قال في العراة يقوم امامهم في وسطهم. وروي عنه الاثر من ان توارى بعضهم ببعض فصلوا قيما فهذا لا بأس به، قيل له في يومئذ او يسجدون؟ قال سبحان الله السجود لا بد منه، فهذا يدل على أنه لا يوجب بالسجود في حال وان الافضل في الخلو للقيام الا ان الخلال قال هذا توهم من الاثر، قال ومعنى قول احمد يقوم وسطهم اي يكون وسطهم لم يرد. به حقيقة القيام. وعلى كل حال فينبغي لمن صلى عريانا ان يضم بعضه الى بعض ويستر ما أمكن ستره. قيل لابي عبد الله: يتبرهون أو يتضامون؟ قال: لا بل يتضامون. وإذا قلنا

قال: قال رسول الله ﷺ « اذا قام أحدكم يصلي فانه يستتره مثل آخره الرجل فان لم يمكن بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع صلته المرأة والحمار والكلب الاسود » قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر؟ فقال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال « الكلب الاسود شيطان » رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، وفي المرأة والحمار روايتان (أحدهما) لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود نقلها عنه الجماعة وهو قول عائشة لما روى الفضل بن عباس قال: أنا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة بعثان بين يديه فما بالي ذلك. رواه أبو داود. وعن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار اتان والذبي ﷺ يصلي بمنى الى غير جدار فمرت بين يدي بعض الصف فتزلت وأرسلت الاتان ترنه فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد. وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي صلته من الليل كلها وأنا مغترضة بينه وبين القبلة، متفق عليهما وقد ذكرنا

بسجدون بالأرض فانهم يتضامون أيضا . وعن أحمد انه يترجع موضع القيام والاول أولى (فصل) اذا وجد العريان جلدأ طاهراً أو ورقاً يمكنه خصفه عليه أو حشيشاً يمكنه أن يربطه عليه فيستر به لزمه ذلك لانه قادر على ستر عورته بطاهر فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب ، وقد ستر النبي ﷺ رجلي مصعب بن عمير بالاذخر لما لم يجد سترة ، فان وجد طيباً يطلي به جسده فظاهر كلام أحمد أنه لا يلزمه ذلك وذلك لانه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة ، واختار ابن عقييل أنه يلزمه ذلك فما تناثر سقط حكه ويستتر بما بقي وهو قول بعض الشافعية . والاولى أنه لا يلزمه ذلك لان عليه فيه مشقة ويلحقه به ضرر ولا يحصل له كمال الستر فان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدرا لان الماء سكاكنا ولا يتمكن فيه من السجود ، وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لانها لا تلتصق بجلبده فهي كاللبدار وإن وجد سترة نضر بجسمه كبارية القصب ونحوها مما يدخل في جسمه لم يلزمه الاستتار بها لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود .

(فصل) واذا بذل له سترة لزمه قبولها اذا كانت عارية لانه قدر على ستر العورة بما لا منة فيه وإن وهب له لم يلزمه قبوله لان عليه فيه منة ، وإن وجد من يبيعه ثوبا بشئ مثله أو يؤجره بأجرة مثله أو زيادة يتغابن الناس بمثلها وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله ، وان كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء .

(فصل) فان لم يجد إلا ثوبا نجساً قال أحمد : يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهو قول مالك والزمي . وقال الشافعي وأبو ثور : يصلي عريانا ولا يعيد لانها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها ، وقال أبو حنيفة : إن كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين لانه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين . ولنا أن الستر آكد من ازالة النجاسة على ما قررناه في الصلاة جالسا فكان أولى ولان النبي

حديث زينب بنت أبي سلمة حين مرت بين يدي النبي ﷺ فلم تقطع صلاته ، رواه ابن ماجه ، (والثانية) ان المرأة والحمار يقطعان الصلاة لما ذكرنا من حديث أبي ذر : وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » رواه مسلم . فأما حديث عائشة فقد قيل ليس بحجة لان حكم الوقوف بخلاف حكم المرور بدليل كراهة المرور بين يدي المصلي بخلاف الاعتراض . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مرت بين يدي بعض الصف ، وسترة الامام سترة لمن خلفه . روي هذا القول عن أنس لان النبي ﷺ كان يصلي الى سترة ولم ينتقل أنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى . وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقال ويجوز أن يكونا بعيسدين . وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي لا يقطع الصلاة شيء لما ذكرنا من الاحاديث ولما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « لا يقطع الصلاة شيء » رواه أبو داود

ﷺ قال « غط خذك » وهذا عام ولان السرة متفق على اشتراطها والطهارة من النجاسة مختلف فيها فكان المتفق عليه أولى وما ذكره الشافعي معارض بمثله وهو أنه قدر على ستر عورته فلزمه كما لو وجد ثوباً طاهراً اذا انفرد أنه يصلي فيه فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعيد لان الطهارة من النجاسة شرط وقد قانت وقد نص فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه أنه لا يعيد فكذا ههنا وهو مذهب مالك والاوزاعي وهو الصحيح لانه شرط للصلاة عجز عنه فسقط كاسترة والاستقبال بل أولى فان السرة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط . ثم قد سحت الصلاة وأجزأت عند عدمها فهنا أولى، فان لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا يعيد . وإن لم يجد إلا ثوباً مغسوباً صلى عريانياً لما في ذلك من حق الأدي فاشبهه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغصبه فانه يتيمم كذا ههنا والله أعلم (فصل)

« اذا كان الثوب واسماً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به » وهذا الثوب ضيق . وفي المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عمر قال « لا يشتمل أحدكم اشمال اليهود ليتوشح ، من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل » ولان السرة للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف مافيه فلا يجوز تقديمه . وقد روي عن أحمد في الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعفده يرى أن ينز به ويصلي ، قال لا أرى ذلك مجزئاً عنه وإن كان الثوب لطيفاً صلى قاعداً وعقد من ورائه ، وظاهر هذا أنه قدم ستر المنكبين على القيام وستر ماعدا الفرجين ولانه ذهب الى أن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفرجين وأن القيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له ، والصحيح ما ذكرناه أولاً لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام وما روينا من الحديث وهو صريح في هذه المسئلة وفيه قصة رواها أبو داود عن جابر قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها دناب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها حتى لانسقط ثم جثت حتى قمت عن يسار

ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر ، وقد أجبنا عن الاساديب المتقدمة . وحديث أبي سعيد بروبه مجاله وهو ضعيف فلا يعارض به الصحيح وهو عام وأحاديثنا خاصة فيجب تقديمها

(فصل) ولا يقطع الصلاة غير ما ذكرنا لان تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لما بالذکر يدل على عدمه فيما سواها ، وقال ابن حامد : هل يقطع الصلاة مرور الشيطان ؟ على وجهين (أحدهما) يقطع وهو قول بعض اصحابنا لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم قطع الكلب الصلاة بكونه شيطاناً (والثاني) لا يقطع اخباره القاضي ، ومتى كان في الكلب الاسود لون غير السواد لم يقطع الصلاة وليس يهيم إلا أن يكون بين عينيه نكتتان تخالفان لونه فلا يخرج بهما عن اسم البهيم . وأحكامه في قطعه الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله لانه قد روي في حديث « عليكم بالاسود البهيم ذي القرنين فانه شيطان » وأما خصصنا قطع الصلاة بالاسود البهيم لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه شيطاناً في

رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا يديه جميعا حتى أقامنا خلفه ، قال وجعل رسول الله ﷺ برمقي وأنا لأشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن أنزرها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال « يا جابر » قلت ليك يا رسول الله قال « إذا كان واسعا تخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك »

(فصل) فان لم يجد الا ماستر بعض العورة ستر الفرجين لانهما أخش وسرهما أكد فان كان لا يكفي الا أحدهما ستر أهما شاء ، واختلف في أولاهما بالستر قبيل الدبر لانه أخش لاسيما في الركوع والسجود وقيل القبل لانه مستقبل به القبلة وليس له ماستره والدبر مستور بالابتين

(مسألة) قال (فان صلى جماعة عراة كان الامام معهم في الصف وسطا يومثون ايماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم)

وجملة ذلك أن الجماعة مشروعة للعراة وبه قال قتادة ، وقال مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي يصلون فرادى ويتبعاد بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم ، وقال الشافعي في القديم كقولهم ، وقال في موضع آخر الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة فيستويان ووافقنا على مشروعية الجماعة في النساء العراة وفي الرجال اذا كان معهم مكنتس يصلح أن يؤمهم

ولنا أنه يمكنهم الجماعة من غير ضرر فلزمهم كالمستترين ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة »^(١) عام في كل مصل ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم ، واذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن أكد والجماعة في حقهن أخف فلرجال أولى وأحرى ، وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحداً بستر بعضهم بعضاً . اذا ثبت هذا فاتهم يصلون صفا واحداً ويكون إمامهم

حديث أبي ذر ، وقال عليه السلام « لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان » فيين أن الشيطان هو الاسود البهيم

(فصل) ولا فرق بين الفرض والتطوع فيما ذكرنا لعموم الادلة ، وقد روي عن أحمد مايدل على التسهيل في التطوع . والصحيح التسوية لان مبطلات الصلاة في غير هذا يتساوى فيها الفرض والتطوع ، وقال أحمد بمنجون بحديث عائشة بأنه في التطوع وما أعلم بين الفريضة والتطوع فرقا الا أن التطوع يصل على الدابة

(فصل) فان كان الكلب الاسود البهيم واقفا بين يديه أو نائما ولم يمر فيه روايتان (أحدهما) يطبل قياسا على المرور ولان النبي ﷺ قال « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » ولم يذكر مرورا ، وقد قالت عائشة : عدلتمونا بالكلاب والحمر ، وذكرت في معارضة ذلك ودفعها

(١) الحديث في الصحيحين بالفاظ ليس هذا اللفظ منها

في وسطهم ليكون أستر لهم ، وأغض لأبصارهم عنه . وكذلك سن لامامة النساء القيام وسطهن في كل حال لانهن عورات فان كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم لئلا يرى بعضهم بعضا ويصلين جماعة أيضا كالرجال إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال كما لو كانوا غير عراة فان كان الجميع في مجلس أو في مكان ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لئلا يرى بعضهم عورات بعض ، فان كان الرجال لا يسعهم صف واحد والنساء وقفوا صفوا وغضوا أبصارهم عن أيديهم لانه موضع ضرورة

(مسئلة) قال (وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنهم يسجدون بالارض)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في العراة اذا صلوا قعوداً فروي أنهم يومتون بالركوع والسجود لان القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم وظهورها بالسجود أكثر وأغش فوجب أن يسقط ، وروي أنهم يسجدون بالارض لان السجود أكد من القيام لكونه مقصوداً في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة فلماذا لم يسقط

(فصل) فان كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه لانه قادر على الستره فان أعاره وصلى عرباناً لم نصح صلانه لتركه الواجب عليه . ويستحب أن يعيره بقدر صلانه فيه لغيره ليصلي فيه اقول الله تعالى (وتعارفوا على البر والتقوى) ولا يجب عليه ذلك بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة لزمه اعطاؤه إياه لانها حال ضرورة فاذا بذلهم صلى فيه واحد بعدواحد ولم تجز لهم الصلاة عراة لانهم قادرون على الستر الا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد والباقيون عراة ، وقال الشافعي لا يصلي أحد عرباناً وينتظر الثوب وإن خرج الوقت ، ولا يصح فان الوقت أكد من القيام بدليل ما لو كانوا في سفينة أو في موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة فيه قياماً صلى واحد بعد واحد الا أن يخافوا فوات الوقت فيصلون قعوداً ، نص الشافعي على هذا والقيام أكد من الستره عنده وعلى

كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنابة (والثانية) لا تبطل به الصلاة لان الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن حائشة كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ فلا يكرهه ولا ينكره ، وقد قال في المار « كان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » وكان ابن عمر يقول لناقم : ولني ظهرك ليستتر بمن يمر بين يديه ، وقد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور ، واذا اختلف حكم الوقوف والمرور فلا يقاس عليه وقول النبي ﷺ « يقطع الصلاة » لا بد فيه من اضمار المرور أو غيره فانه لا يقطعها الا بفعله ، وقد جاء في بعض الاخبار فيتمين حمله عليه

(فصل) والذي يقطع الصلاة مروره أما يقطعها اذا مر قريباً والذي لا يقطع الصلاة أما يكره له المرور اذا كان قريباً أيضاً فأما البعيد فلا يتعلق به حكم ، قال شيخنا ولا أعلم أحداً من أهل العلم

رواية لنا فاولى أن يكون الوقت مقدما على الستر فان امتنع صاحب الثوب من إعارتهم أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة فالستحب أن يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم فان كان أميا وهم قراء، صلى الباقون جماعة على ما أسلفنا. قال القاضي بصلي هو منفردا وإذا أراد صاحب الثوب إعارته ثوبه ومعهم نساء استحب أن يبدن يدين لانهن أكد في الستر وإذا صلين فيه أخذه فاذا تضايق الوقت وفيهم قاري، فالستحب أن يبدأ به ليكون إمامهم وان أعاد لغير القاري، صار حكمه كحكم صاحب الثوب فان استتروا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو أحق وان لم يستتروا فالاولى به من تستحب البداية بإعارته على ما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن كان في ماء وطين أو ماء إيماء)

وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض الا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فله الصلاة على دابته يومئذ بالركوع والسجود وان كان راجلا أو ما بالسجود أيضا ولم يلزمه السجود على الأرض. قال الترمذي : روي عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطين والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وفعله جابر بن زيد وأمر به طاوس وعمار بن عروة قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد أنه بسجد على متن الماء. والاولى لما روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئذ إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع، رواه الاثرم والترمذي، وقال تفرد به عن عمر بن الرماح البلخي. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، قال القاضي أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغاني فقال مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض، وقال أصحاب الشافعي لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لاجل المطر والمرض وعن مالك كالمذهبين، واحتج من منع ذلك بحديث أبي

حد البعيد في ذلك ولا القرب الا أن عكرمة قال : اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة وروى أبو داود وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ويجزي، عنه اذا مروا وبين يديه قذفة بحجر » هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية عبد « والنصراني والمرأة الحائض » فلو ثبت هذا الحديث تعين المصير اليه غير أنه لم يجزم برفعه، وفيه ما هو متروك بالاجماع وهو ما عدا الثلاثة المذكورة ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود كما قال بعضهم، فان قوله عليه السلام « اذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل قطع صلاته الكلب الاسود » يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع فيه بمرور الكلب، والسترة تكون أبعد من موضع السجود، قال شيخنا : والصحيح تحديد ذلك بما اذا مشى اليه المصلي ودفن المار بين يديه لا بسطل

سعيد الخنذري فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين وهذا حديث صحيح .

ولنا ما روينا من الحديث وفعل أنس . قال أحمد رحمه الله قد صلى أنس وهو متوجه إلى سراييط في يوم مطر المكتوبة على الدانة . ورواه الاثرم باسناده ولم ينقل عن غيره خلافة فيكون إجماعا ولان المطر عند يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر . وأما حديث ابي سعيد فيحتمل أن الطين كان بسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب

(فصل) فأما الصلاة على الراحلة لاجل المرض ففيه روايتان (إحداهما) يجوز اختارها أبو بكر لان المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر فاذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى (والثانية) لايجوز ذلك واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه ولانه قادر على الصلاة أو على السجود فلم يجز تركه كغير المريض والفرق بينه وبين المطر أن النزول في المطر يدل ثيابه ويلوثها ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ونزول المريض يؤثر في حصوله على الارض وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر ، وقد اختلفت جهة المشقة فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول لا في الصلاة على الارض والمشقة على المطور في الصلاة على الارض لا في النزول ومع هذا الاختلاف لا يصح الالحاق فان خاف المريض من النزول ضرراً غير محتمل كالاتقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحو هذا صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف

(فصل) ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر فليس له ترك الاستقبال وهو ظاهر كلام الحرقي حيث قال: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجها الى الكعبة ، ولان قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) عام خرج منه حال الخوف في صلاة الفرض محافظة على بقاء النفس ففيما عداه يبقى الاستقبال لمعوم الآية

(مسئلة) قال (واذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها اعادت الصلاة)

صلاته لان النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يديه فتقيد بدلالة الاجماع بما يقرب منه بحيث اذا مشى اليه لا تبطل صلته ، واللفظ في الحديثين واحد ، وقد تعذر حملها على الاطلاق ، وقد تقيد أحدهما بالاجماع فينبغي أن يقيد الآخر به والله أعلم

(فصل) واذا صلى الى سترة مفضوبة فاجتاز وراءها ما يقطع الصلاة قطعها في أحد الوجهين ذكرهما ابن حامد لانه ممنوع من نصبها والصلاة اليها فوجودها كعدمها (والثاني) لا تبطل نقول النبي ﷺ « كنى ذلك مثل آخره الرحل » وقد وجد وأصل الوجهين اذا صلى في ثوب مفضوب وفيه روايتان

(فصل) وسترة الامام سترة لمن خلفه ، نص عليه أحمد ، وروي عن ابن عمر قال الترمذي : قال أهل العلم سترة الامام سترة لمن خلفه وهو قول الفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى وفي حديث ابن عباس

لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفين روايتان ، واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها الاعادة ، وقال أبو حنيفة القدمان لیسا من العورة لهما بظهر ان غالباً كما لو وجهه وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذاها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها . وقال مالك والاوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى (ولا يبدین زینتھن إلا ما ظھر منها) قال الوجه والكفين^(١) ولان النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس الفغازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والاعطاء ، وقال بعض أصحابنا المرأة كلها عورة لانه قد روي في حديث عن النبي ﷺ « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة وأبيح النظر اليه لأجل الخطبة لانه يجمع المحاسن ، وهذا قول أبي بكر بن الحارث بن هشام قال المرأة كلها عورة حتى ظفرها والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال « نعم اذا كان سابقاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود وقال وقفه جماعة على أم سلمة ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وروي ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله^(٢) إلى من جر ثوبه خيلاء » فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال « برخين شبراً » فقالت اذاً تنكشف أقدامهن؟ قال « فيرخينه ذراعاً لا يزيدن عليه »^(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ولانه محل لا يجب كشفه في الاحرام فلم يجوز كشفه في الصلاة كاساقين وما ذكره من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لادليل عليه والتقدير لا يبارى اليه بمجرد الرأي ، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي ﷺ « لا يقبل

قال : أقبلت على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس يعني إلى غير جدار ، فررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الاتان برنم ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد ، متفق عليه ، ومعنى قولهم سترة الامام سترة ان خلفه أنه متى لم يجعل بين الامام وسترته شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام ، وإن مر بين يدي الامام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم ، وقد دل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع النبي ﷺ من ثنية أذخر فحضرت الصلاة يعني إلى جدار فأتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارها حتى لصق بطنه بالجدار فررت من ورائه ، رواه أبو داود فلو لا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق

(مسألة) (ويجوز له النظر في المصحف) يجوز له النظر في المصحف في صلاة التطوع قال أحمد

١ « أماد (قال)
لأن كيد ومقول القول
تفسير للمستثنى وهو
منصوب

٢ في الترمذي
زيادة « يوم القيامة »
٣ لفظ الترمذي
في هذه الرواية (من)
جر ثوبه خيلاء لم
ينظر الله اليه

الله صلاة حائض البخار» أخرجه الترمذي (١) وقال حديث حسن وبالإجماع على ما قدمناه، فأما الكفان فقد ذكرنا فيها روايتين (أحدهما) لا يجب سترها لما ذكرنا (والثانية) يجب لقول النبي ﷺ «المرأة عورة» وهذا عام إلا ما خصه الدليل، وقول ابن عباس الوجه والكفان قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) قال الثيب، ولا يجب كشف الكفين في الأحرام إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته

(١) وكذا أحمد وسائر أصحاب السنن وغيرهم، وأعله الدارقطني بالوقف أي على ناشئة راويته وقال وقفه أشبه وأعله الحاكم بالارسال

(فصل) والمستحب أن نصلي المرأة في درع - قال الدرغ يشبه القميص لكنه سابق يغطي قدميها - وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء، وهو قول الشافعي، قال قد اتفق عاينهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة ثلاثينها ثيابها فتبين مجيزتها ومواضع عورتها (فصل) ويجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب على ما بيننا بحديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ أنصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها» وقد روي عن ميمونة وأم سلمة أنهما كانتا نصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار رواه مالك في الموطأ. وقال أحمد قد اتفق عاينهم على الدرع والخمار ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فجزأها صلواتها كالرجل (فصل) فإن انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيها قولاً صحيحاً صريحاً وظاهر قول الحنفي: إذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت - يقضي بطلان الصلاة بانكشاف اليسير لأنه شيء يمكن جهل ذلك على الكثير لما قررناه في عورة الرجل أنه بمعنى فيها عن اليسير فكذا ههنا ولأنه يشق التحرز من اليسير فعني عنه قياساً على يسير عورة الرجل (فصل) ويكره أن تنتقب المرأة وهي نصلي لأنه يخل بمباشرة المصلي بجبهتها وأنفها ويجري مجرى

لابأس أن يصلي بالناس القيام وهو يقرأ في المصحف قبل له الفريضة؟ قال لم أسمع فيها بشيء، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف، روي عن عطاء ويحيى الانصاري، ورويت كراهته عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة، وقال القاضي: لا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظاً كره لأن أحمد سئل عن الإمامة في المصحف في رمضان قال إن اضطر إلى ذلك، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظاً لأنه عمل طويل، وروي عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتمل. رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف

ولذا أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف، رواه الأثرم، وقول الزهري: ولأنه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلاة كالحافظ، وأما فعله في الفرض ففيه روايتان (أحدهما) يكره اختاره

تغطية القدم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه قال ابن عبد البر وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والاحرام

(فصل) قال وصلاة الامة مكشوفة الرأس جائزة لانعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن فانه من بين أهل العلم أوجب عليها الحار اذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تتمتع إذا صلت ولنا أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متفنتة وقال: ا كشي رأسك ولا تشبهي بالحرائر . وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر حتى أنكروا مخالفته وقال أبو قلابة ان عمر بن الخطاب كان لا بدع أمة تنقع في خلافته وقال إنما القناع للحرائر

(فصل) لم يذكر الحرقي رحمه الله عنه سوى كشف الرأس وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله في رواية عبد الله فقال. وان صلت الامة مكشوفة الرأس فلا بأس، واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد عورها كعورة الرجل وقد لوح اليه أحمد رحمه الله وقال القاضي في المجرد ان انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة وان انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة ، وقال في الجامع عورة الامة ما عدا الرأس واليدين الي المرققين والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه بقول احمد لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ولان هذا يظهر عادة عند الخدمة والتقليب للشراء فلم يكن عورة وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي والظاهر عنهم مثل قول ابن حامد للماروي عن أبي موسى أنه قال على المنبر: ألا لا أعرف أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته ، وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « اذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته » فان ماتحت السرة إلى ركبته من العورة يريد الامة فان الاجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجاً وغير مزوج ولان من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل

القاضي لانه يشغل عن خشوع الصلاة ولا يحتاج اليه (والثانية) لا يكره ، ذكره ابن حامد ، وقال القاضي في المجرد: ان قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته وإن فعل ذلك في الفريضة فهل يجوز؟ على روايتين (فصل) وإذا قرأ في كتاب في نفسه ولم ينطق بلسانه فقد نقل المروزي عن أحمد أنه كان يصلي وهو ينظر إلى جزء إلى جانبه ، فظاهره أن الصلاة لا تبطل . وقال جماعة من أصحابنا تبطل الصلاة إذا تناول : وكان ابن حامد يقول : اذا طال عمل القلب أبطل كعمل اليدين . والمذهب أن الصلاة لا تبطل ذكره القاضي

(مسألة) (وإذا مرت به آية رحمة أن بسأها أو آية عذاب أن يستعبد منها ، وعنه يكره ذلك في الفرض) لا بأس بذلك في صلاة التطوع لان حذيفة روى أن النبي ﷺ فعله . فأما الفريضة فعنه إباحته فيها كالثالثة لانه دعاء وخير . وعنه الكراهة لانه إنما نقل عن النبي ﷺ

(فصل) والمكاتبه والمدبره والملق عتقها بصفة كلامة التن فيما ذكرناه لأنهن اماء يجوز بيعهن وعتقهن وأما المعتق بعضها فيحتمل وجهين (أحدهما) هي كالحرة احتياطا للعبادة (والثاني) كلامة لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمننت بالقيمة

(فصل) والختنى المشكل كالرجل لان ستر مازاد على عورة الرجل محتمل فلا نوجب عليه حكما بأمر محتمل متردد وعلى قولنا العورة الفرجان الذان في قبله لان أحدهما فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته بقينا إلا بتغطيتهما فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ضرورة سترهما (فصل) إذا تلبست الامة بالصلاة مكشوفة الرأس فتعتت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة في صلاته إن أمكنها أو أمكنه السترة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر وبنى على ماضى من الصلاة كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا اليها وبنوا وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة إذلا يمكن المضي فيها لكون السترة شرطا مع القدرة ووجدت القدرة ولا يمكن العمل في الصلاة كثير لأنه ينافيها فيبطلها والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف من غير تقدير بالخطوة والخطوتين وذكر القاضي فيمن وجدت من يناولها السترة فانتظرت أحمالين (أحدهما) تبطل صلاتها (والثاني) لا تبطل لان الجميع انتظار واحد والاول أولى لان الفصل طال عليها وهي بادية العورة بعد القدرة على الستر فلم تصح صلاتها كالمعنى فان لم تعلم بالعق حتى آمنت صلاتها لم تصح لأنها صلت عارية جهلا بوجوب الستر فلم تصح كما لو علمت العتق وجهات الحكم وان عتقت ولم تجد ما تستتر به صحت صلاتها لأنها لا تزيد على الحرة الاصلية العاجزة عن الاستتار

﴿ مسألة ﴾ قال (ويستحب لام الولد أن تغطي رأسها في الصلاة)

وجملة ذلك أن أم الولد كلامة في صلاتها وسترتها صرح بها الحرفي في عتق أمهات الاولاد فقال وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها . ومن لم يوجب عليها تغطية رأسها النخعي ومالك

في النافلة فينبغي الاقتصار عليه والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (أركان الصلاة اثنا عشر ، القيام وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في هذه الافعال ، والشهد الاخير ، والجلوس له ، والتسليمه الاولى ، والترتيب ، من ترك منها شيئا عمداً بطلت صلاته) المشروع في الصلاة قسمان . واجب ومسنون ، والواجب ينقسم إلى قسمين (أحدهما) لا يسقط في عمد ولا سهو ، وهي الاركان التي ذكرها المصنف ، إلا أن قراءة الفاتحة إنما تجب على الامام والمنفرد والقيام يسقط في النافلة ، وفي وجوب بعضها اختلاف ذكرناه ، وقد ذكرنا أدلتها في أثناءه الباب سوى الترتيب ويدل عليه أن النبي ﷺ صلاها مرتبة وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد دل على وجوب أكثرها ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل

والشافعي وأبو ثور ، وقد نقل الاثر من عن أحمد أسأله كيف تصلي أم الولد؟ قال تغطي شعرها وقدمها لأنها لا تتابع . وهي تصلي كما تصلي الحرة ، فهذا يَحْتَمَلُ أن يكون على الاستحباب فيكون كما ذكر الحرقى ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب لأنها لا تتابع ولا ينقل الملك فيها فأشبهت الحرة وقد انعقد سبب حرمتها بحيث لا يمكن إبطاله فغلب فيها حكم الحرية في العبادة . والاول أولى لأنها أمة حكمها حكم الاماء . إلا في انها لا ينقل الملك فيها فهي كالموقوفة وانعقاد السبب للحرية لا يوجب السر كالكتابة والتدبير ولكن يستحب لها السر ويكره لها كشف الرأس لما فيها من الشبه بالحرائر

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة

وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقياً)

وجملة ذلك أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت نص عليه في مواضع . قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة يصلبها ويعيد كل صلاة صلاها وهوذا كرم لما ترك من الصلاة وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب الترتيب ونحوه عن النخعي والزهري وربيعة وبجى الانصاري ومالك والبيهقي وأبي حنيفة واسحاق ، وقال الشافعي لا يجب

ولنا ما روي أن النبي ﷺ فإنه يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وروى الامام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ قال : ان النبي ﷺ عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما صليتنا ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب ، وهذا يدل على وجوب الترتيب . وروى أبو حفص بإسناده عن أنافق عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام ، وروى

فصلي ثم جاء ، فسلم على النبي ﷺ فقال « ارجع فصل فانك لم تصل » ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني قال « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه وزاد مسلم « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » فدل ذلك على أن هذه المسألة في الحديث لا تسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت عن الاعرابي لجهله ، والجاهل كالتامى . فأما أحكام تركها فان كان عمداً بطلت صلاته في الحال ، وان كان سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به على ما سنذكره ان شاء الله . وان لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت الصلاة وان لم يطل الفصل بنى على ماضى من صلاته نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول الشافعي . وقال بعض أصحابنا

موقوفاً عن ابن عمر ، ولأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين . إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت وقد نص عليه أحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة . ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك بشق ويفضي إلى الدخول في التكرار فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان

ولنا أنها صلوات واجبات تفعل في وقت ينسم لها فوجب فيها الترتيب كالخمس وافضاؤه الى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب كترتيب الركوع على السجود وهذا الترتيب شرط في الصلاة فلو أدخل به لم نصح صلاته بدليل ما ذكرنا من حديث أبي جمعة وحديث ابن عمر ، ولأنه ترتيب واجب في الصلاة فكان شرطاً لصحتها كترتيب المجموعتين . إذا ثبت هذا عدنا الى مسألة الكتاب وهو إذا أهرم بالحاضرة ثم ذكر في أثناءها أن عليه فائنة والوقت متسع فإنه يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها سواء كان اماماً أو مأموماً أو منفرداً . هذا ظاهر كلام الخرقى وأبو بكر وهو قول ابن عمر ومالك والبيهقي واسحاق في المأموم وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم . ونقل عنه جماعة في المنفرد أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري في المنفرد وغيره . وروى حرب عن أحمد في الامام بنصرف وبسائر المأمومين . قال أبو بكر لا ينقلها غير حرب وقد نقل عنه في المأموم أنه يقطع وفي المنفرد انه يتم الصلاة وكذلك حكم الامام يجب أن يكون مثله فيكفي في الجيم أداء روايتان (احدهما) يقطعها (والاخرى) يتمها . وقال طاووس والحسن والشافعي وأبو ثور يتم صلاته ويقضي الفائتة لاغير . ولنا على وجوب الاعادة حديث ابن عمر وحديث أبي جمعة ، ولأنه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين

ولنا على أنه يتم الصلاة قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وحديث ابن عمر وحديث أبي جمعة أيضاً قال : يتعين عمله على أنه ذكرها وهو في الصلاة فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب

متى لم يذكره حتى سلم بطلت صلاته . وقال الاوزاعي فيمن نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر : يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدتها

ولنا على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل انه لو ترك ركعة أو كبير وذكر قبل طول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً وقد دل على ذلك حديث ذبي الدين . فاذا ترك ركناً واحداً فأولى أن لا تبطل . والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أدخل بالمواصلة فبطلت صلاته كما لو ذكر في يوم ثان ، والمرجع في طول الفصل الى العرف وبه قال بعض الشافعية . وقال بعضهم الفصل الطويل قدر ركعة وهو نص الشافعي . وقال الخرقى في سجود السهو اذا تركه يسجد ما كان في المسجد لانه محل للصلاة فيجد قرب الفصل وبعده به . والاولى حده بالعرف لانه لا حد له في الشرع فوجع فيه الى العرف كسائر ما لا حد له ولا يجوز التقدير بالتحكم

قضاؤها ولانها صلاة ذكر فيها فائتة فلم تفسد كما لو كان مأموماً فان ظاهر المذهب انه يمضي فيها ، قال أبو بكر : لا يختلف كلام أحمد - اذا كان وراء الامام - انه يمضي مع الامام ويعيدها جميعاً . واختلف قوله اذا كان وحده قال : والذي أقول انه يمضي لانه يشتم أن يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه ، فان مضى الامام في صلاته بعد ذكره انبت صلاة المأمومين على اتمام المفترض بالمنفل والأولى ان ذلك يصح لما سنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى . وإذا قلنا يمضي في صلاته فليس ذلك بواجب فان الصلاة نصير فلا فلا يلزم اتمامه . قال منا : قلت لأحمد اني كنت في صلاة العتمة فذكرت اني لم أكن صليت المغرب فصلبت العتمة ثم أعدت المغرب والعتمة ، قال : أصبت . فقلت : أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها ؟ قال بلى . قلت : فكيف أصبت ؟ قال : كل جائز

(فصل) وقول الحرقي : ومن ذكر صلاة وهو في أخرى . يدل على انه متى صلى ناسياً للفائتة ان صلاته صحيحة وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة قال : متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته ويقضي الفائتة ، وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان ، ولعل من يذهب الى ذلك يخرج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين

ولنا عموم قوله عليه السلام « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » ولان المنسية ليست عليها أمانة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام . وأما حديث أبي جمعة فانه من رواية ابن لهيعة وفيه ضعف . ويحتمل أن النبي ﷺ ذكرها وهو في الصلاة . وأما المجموعتان فانما لم يعدن بالنسيان لان عليهما أمانة وهو اجتماع الجماعة بخلاف مستلنا ، ولا فرق بين أن لا يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر ، نص عليه أحمد لعموم ما ذكرناه من الدليل والله أعلم

(مسألة) قال (ومن خشى خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته)

يعني اذا خشى فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط الترتيب حينئذ وبتم صلاته ويقضي الفائتة فحسب وقوله اعتقد أن لا يعيدها يعني لا يغير نيته عن الفرضية ولا يعتقد أنه

(فصل) ومتى كان المتروك سلاماً أتى به فحسب ، وإن كان تشهداً أتى به وبالسلام ، وإن كان غيرها أتى بركعة كاملة . وقال الشافعي : يأتي بالركن وما بعده لاغير . ويأتي الكلام عليه إن شاء الله وتخص نكبة الاحرام من بين سائر الاركان لان الصلاة لا تنعقد بتركها لانها محرمة فلا يدخل في الصلاة بدونها ، ويخص السلام بأنه اذا نسيه أتى به وحده وقد ذكرناه

(مسألة) (وواجبها تسعة : التكبير غير تكبيرة الاحرام ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة ، والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع ، وسؤال المغفرة بين السجدين مرة ، والتشهد الاول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير في رواية) هذا هو القسم الثاني من الواجبات . وفي وجوبها روايتان (احدهما) هي واجبة وهو قول إسحاق (والرواية الثانية)

يعيدها هذا هو الصحيح من المذهب . وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصلحها جميعا فيه فانه يسقط الترتيب ويقدم الحاضرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والثوري واسحاق واصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى ان الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه اختارها الخليل وهو مذهب عطاء ، والزهري والليث ومالك . ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة ، فاما أن يكون غلطا في النقل ، وإما أن يكون قولاً قديماً لابن عبد الله ، وقال القاضي : وعندني ان المسئلة رواية واحدة ان الترتيب يسقط لانه قال في رواية منها في رجل نسي صلاة وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة يبدأ بالجمعة هذه بخلاف فوائتها قيل له كنت أحفظ عنك انه اذا صلى وهو ذاك للصلاة فائتة أنه يميد هذه وهذه ؟ فقال : كنت أقول هذا . فظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول ، وفي رواية ثالثة ان كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب ، وان كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها ، نقل ابن منصور فيمن يضي صلوات فوائت فتحضر صلاة يؤخرها الى آخر الوقت فإذا صلاها يعيدها ؟ فقال : لا بل يصلها في الجماعة اذا حضرت اذا كان لا يطعم أن يقضي الفوائت كلها الى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت فان طمع في ذلك قضى الفوائت مالم يخش فوت هذه الصلاة ولا قضاء . عليه اذا صلى مرة وهذه الرواية اختيار أبي حفص العكبري . وعلل القاضي هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الآمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب ، وان كان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة كذا هنا ويمكن أن تحمل هذه الرواية على انه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها . وقد ذكر بعض أصحابنا أن في تقديم الجماعة على الترتيب روايتين ، ولعله أشار الى هذه الرواية . فأما من ذهب الى تقديم الترتيب بكل حال فحجته قول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته ولانه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه كترتيب الركوع والسجود والطهارة

ولنا انها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها فلم يجز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائتة ولان الحاضرة أكد من الفائتة بدليل أنه يقتل بتركها ويكفر على رواية ، ولا يجز له تأخيرها عن وقتها ، والفائتة

انها غير واجبة وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن الشافعي قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ وجعلها من الاركان وهو رواية عن أحمد لحديث كعب بن عجرة ، ودليل عدم وجوبها أن النبي ﷺ لم يعطها المسي . في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد روى أبو داود بإسناده عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لانتم الصلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما

بمخلاف ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر آخرها شيئاً وأمرهم فاقنأوا وراح لهم ولأنه ركن من أركان الاسلام مؤقت فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فوائتها كالصيام وقوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها » مخصوص بما اذا ذكر فوائت فانه لا يلزمه في الحال إلا الاولى فنقيس عليه ما اذا اجتمعت حاضرة بخاف فوائتها وفائتة لتأكد الحاضرة بما بيناه ، فان قيل قد قال النبي ﷺ « لا صلاة لمن عليه صلاة » قلنا هذا الحديث لا أصل له ، قال ابراهيم الحربي قيل لاحد حديث النبي ﷺ « لا صلاة لمن عليه صلاة » فقال لأعرف هذا اللفظ ، قال ابراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى اذا خاف فوت الحاضرة صلاها ثم عاد إلى قضاء الفوائت نصّ أحمد على هذا ، فان حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد في رواية أبي داود فيمن عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات يصلي مع الامام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت ، فان كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشي فوت الجماعة روايتين (احدهما) بسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان : الترتيب والجماعة ولا بد من تفويت أحدهما فكان مخيراً فيها (والثانية) لا يسقط الترتيب لأنه أكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بمخلاف الجماعة وهذا ظاهر المذهب ، فان أراد أن يصلي العصر الفائتة خاف من يؤدي الظهر ابتي ذلك على جواز اتهام من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وفيه روايتان سند كرها ان شاء الله تعالى ، قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين يعيدها فاذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ويجعلها من الفوائت التي يعيدها ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال : ولا يصلي مكتوبة الا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليه من الصلوات

(فصل) اذا ترك ظهراً وعصرأ من يومين لا يدري أيهما أولاً ففي ذلك روايتان ، نقل الاثرم أنه يصل على أكثر ذلك في نفسه ثم يقضي يعني أنه يتحرى أيهما نسي أو لا فيقضيهما ثم يقضي الاخرى وهذا قول أبي يوسف ومحمد لان الترتيب مما تبيح الضرورة تركه بدليل ما اذا تضايقت الوقت أو نسي الفائتة فيدخله التحري كالتبلة (والرواية الثانية) أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحريكها منها لان التحري فيما فيه أمانة وهذا لأمانة فيه فرجع فيه إلى ترتيب الشرع ، ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ثم العصر ثم الظهر أو العصر ثم الظهر ثم العصر لانه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عيناها ، وقد نقل أبو داود عن أحمد في رجل فرط في صلاة يوم العصر ويوم الظهر صلوات لا يعرفها ؟ قال يعيدها حتى لا يكون في قلبه شيء ، وظاهر هذا أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمته وهذا مذهب أبي حنيفة

ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته « وفي رواية « لانتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » وهذا نص في وجوب التكبير وقد ذكرنا

(فصل) ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ، وقال زفر يعذر بذلك ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين ولان الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم .
(فصل) اذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله ، أما بدنه فإن يضعف أو يخاف المرض ، وأما في المال فإن يتقطع عن التصرف في ماله بحيث يتقطع عن معاشه أو يستنصر بذلك وقد نص أحمد على معنى هذا ، فإن لم يعلم قدر ماعليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة : يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع فإن نسي صلاة من يوم لا يعلم عنها أعاد صلاة يوم وليلة نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم وذلك لان التعمين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل الى ذلك ههنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلهذا

(فصل) اذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصل في غيره نص عليه أحمد لما روى أبو هريرة قال : عرنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ « ياخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضر فيه الشيطان » قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين^(١) ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ، وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين متفق عليها ، ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة لما تقدم من الحديث فان أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك ، وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة فان فعل صح تطوعه بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الامام فانه يتمها فحكم له بصحتها ، فأما السنن الرواتب فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا في ركعتي الفجر

(١) أي صلى
وركعتين وهما راتبة
الفجر .

(فصل) فان أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت ان تشاغل بركعتي الفجر فانه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين نص عليه أحمد في رواية جماعة منهم أبو الحارث نقل عنه أنه اذا اتقه قبل طلوع الشمس وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة فانه اذا قدمت الحاضرة على المائة مع الاخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة فتقدمها على السنة أولى ، وهكذا إن استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أو لا بدأ بالفريضة أيضاً نص عليه أحمد لان الاصل بقاء الوقت وامكان الاتيان بالفريضة فيه

(فصل) ويستحب قضاء الفوائت في جماعة فان النبي ﷺ يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن في جماعة ، وحديث أبي قتادة وغيره حين قام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيح في الركوع والسجود ، ولان مواضع هذه الاركان أركان فكان فيها ذكر واجب كالقيام وقد أشرنا إلى أدلة الباقي منها . فأما حديث المسيء في صلاته فلم يذكر فيه جميع الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، فلهذا انتصر على تعليم ما أساء فيه ولا يلزم

وأصحابه فصلي بهم جماعة، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة وقال عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » لم يزد على ذلك وقد روى عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى بنا من السحر فما استيقظنا إلا بجر الشمس قال فقام القوم دهشين مسرعين لما قاتهم من صلواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اركبوا » فركبنا فسرنا حتى طلعت الشمس ثم نزل ونزلنا وقضى القوم من حوائجهم وتوضؤوا فامر بلال فاذن وصلى ركعتي الفجر وصلينا ثم أمره فأقام فصلي بنا فقلنا يا رسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها؟ قال « لا . لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » رواه الأثرم واحتج به أحمد

(فصل) ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبذلك

قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يلزمه

ولنا أنها عبادة تجب مع العلم بها فلزمته مع الجهل كما في دار الاسلام

﴿مسئلة﴾ قال (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة اذا تمت له عشر سنين)

معنى التأديب الضرب والوعيد والتعنيف قال القاضي : يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويلزمه أن يؤدبه عليها اذا بلغ عشر سنين ، والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر » رواه الأثرم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ رواية الترمذي ولفظ حديث غيره « مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لئلا يترك الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب ومن أصحابنا من قال يجب عليه لهذا الحديث فان العقوبة لا نسمح إلا لترك واجب ولان أحمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة اذا ترك الصلاة : بعيد ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط فان الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ » ولانه صبي فلم يجب عليه كالصغير وهذا التأديب للتعزير والتعويد كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهاها ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرناه

(فصل) ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ الا أن قول النبي ﷺ « لا

يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار

من التساوي في الوجوب التساوي في الاحكام بدليل واجبات الحج . وقد ذكر في الحديث الذي

رويناه تعليم التكبير وهو زيادة يجب قبولها

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ترك منها شيئا عمداً بطلت صلاته ، ومن تركه سهواً تركه سهواً . وعنه

﴿مسئلة﴾ قال (وسجود القرآن أربع عشر سجدة)

المشهور في المذهب أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين ومن روي عنه أن في المفصل ثلاث سجديات أبو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص - وروي ذلك عن عتبة بن عامر وهو قول إسحاق لما روى ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان . وقال مالك في رواية الشافعي في قول عزائم السجود إحدى عشرة . قال ابن عبد البر هذا قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك وطائفة من أهل المدينة لأن أبا الدرداء قال قد سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة . ليس فيها من المفصل شيء . رواه ابن ماجه وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود

ولنا ما روى أبو رافع قال صليت خلف أبي هريرة العنقة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجدت فقلت ما هذه السجدة؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والاثرم . وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) وروى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم الا سجد رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وهو أولى من حديث ابن عباس لأنه أثبت ثم ان ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب والسجود يدل على أنه مسنون ولا تعارض بينهما وحديث أبي الدرداء قال أبو داود اسناده واه ثم لادلالة فيه إذ يجوز أن يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة فيكون مع سجديات المفصل أربع عشرة

(فصل) فعلى الرواية الأولى ليست (ص) من عزائم السجود وهو قول علقمة والشافعي وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود . والرواية الثانية هي من العزائم وهو قول الحسن ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي لحديث عمرو بن العاص وروي عن عمر وابنه وعثمان أنهم كانوا يسجدون فيها وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحديث أبي الدرداء . يدل على أنه سجد فيها

ان هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها (وحكم هذه إذا قلنا بوجوبها أنه ان تركها عمداً بطلت صلاته لانها واجبة أشبهت الأركان ، وان تركها سهواً جبرها بسجود السهو لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام إلى الثالثة وترك التشهد الأول سجد سجدتين قبل أن يسلم في حديث ابن نجيم ولولا أنه سقط

ولنا ما روى أبو داود عن أبي سعيد قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة نشزى الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ « إنما هي توبة نبي وليسكني رأيتكم تشزى للسجود » فنزل فسجد وسجدوا وروى النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص وقال « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » وروى أبو داود عن ابن عباس قال : ليس ص من عزائم السجود ، والحديث الذي ذكرناه للرواية الأخرى يدل على أن النبي ﷺ سجد فيها فيكون سجوده للشكر كما بينه في حديث ابن عباس .

﴿ مسألة ﴾ قال (في الحج منها سجدتان)

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وعن كان بسجد في الحج بسجدين عمرو بن عبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر وقال ابن عباس : فضلت سورة الحج بسجدين وقال الحسن وسعيد بن جبيرة وجابر بن زيد والنخعي ومالك وأبو حنيفة ليست الأخيرة سجدة لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) فلم تكن سجدة كقوله (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)

ولنا حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه وروى أبو داود والاثم عن عقبه بن عامر قال قلت لرسول الله ﷺ في الحج سجدتان ؟ قال « نعم ، من لم يسجد بها فلا يقرأها » وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً وقد قال أبو إسحاق أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين . وقال ابن عمر لو كنت نارا كإحداها تركت الأولى وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر واتباع الأمر أولى وذكرك الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله (خروا سجداً وبكياً) وقوله (وبخرون للأذقان يبكون ويزيدم خشوعاً)

(فصل) ومواضع السجود آخر الاعراف (وله يسجدون) وفي الرعد (وظلالهم بالغدو والآصال) وفي النحل (ويفعلون ما يؤمرون) وفي بني إسرائيل (ويزيدم خشوعاً) وفي مريم (خروا سجداً وبكياً) وفي الحج (إن الله يفعل ما يشاء) وقوله (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وفي الفرقان (وزادم خشوعاً) وفي النمل (رب العرش العظيم) وفي آل عمران (وم لا يستكبرون) وفي حم السجدة (وم لا بأسأمون) وآخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) وفي الانشقاق (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وآخر (اقرأ باسم ربك) وقال مالك : السجود في حم عند (ان كنتم

بالسهو لرجع اليه ، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب ، وغير التشهد من الواجبات مقبس عليه ، ولا يتمتع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه وأركان لا تصح إلا بها كالحج ، وبمختص التسميم لسقوطه عن المأموم . وذكروا ابن عقيل رواية فيمن

إياه تعبدون) لان الامر بالسجود هناك فيها

ولنا أن تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها كما في سورة النحل عند قوله (وينفلون ما يؤمرون) وذكر السجود في التي قبلها كذا هنا .

(مسألة) قال (ولا يسجد الا وهو طاهر)

وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسم السجدة نومي . برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول : اللهم لك سجدت . وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء بسجد حيث كان وجهه ولنا قول النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فبدخل في عمومه السجود ولانه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع

(فصل) اذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ولا التيمم ، وقال النخعي : يتيمم ويسجد وعنه يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ولنا أنها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كالأول قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد فانه لا يسجد بعدها

(مسألة) قال (ويكبر اذا سجد)

وجملة ذلك أنه اذا سجد لتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : اذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة . ولنا ماروي ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود : يعجبه لانه كبر ولانه سجود منفرد فشرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام وقد صح عن النبي ﷺ أنه كبر فيه لسجود والرفع ولم يذكر الحرقى التكبير للرفع وقد ذكره غيره من أصحابنا وهو القياس كما ذكرنا ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة قال يكبر للافتتاح واحدة وللسجود أخرى

ولنا حديث ابن عمر وظاهره أن يكبر واحدة وقياسه على سجود السهو بعد السلام

ترك شيئا من الواجبات ساهيا أن صلاته تبطل كالاركان . قال والاول أصح وهو أنها تنجز بسجود السهو (مسألة) وسنن الاقوال اثنا عشر ، الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والاختفات ، وقول ملء السموات (١) بعد التحميد ، وما زاد على

(فصل) ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة وهو قول الشافعي لأنها تكبيرة افتتاح، وإن كان السجود في الصلاة فنص أحمد أنه يرفع يديه لأنه يسن له الرفع لو كان منفردا فكذلك مع غيره، قال القاضي: وقياس المذهب لا يرفع لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها، ولأن في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يفعل في السجود يعني رفع يديه، وهو حديث متفق عليه. واحتج أحمد بما روي وائل بن حجر قال: قلت لأبى بصير عن رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض ويرفع يديه في التكبير، قال أحمد: هذا يدخل في هذا كله وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين

(فصل) ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة. قال أحمد: أما أنا فأقول سبحان ربي الأعلى، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل «سجد وجهي لذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني رأيت ليلة أصلي خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وقبّلها مني كما قبّلتها من عبدك داود. فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس: فسمعتة يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة، قال الترمذي: وهذا حديث غريب، ومهما قال ذلك فحسن

(مسئلة) قال (ويسلم إذا رفع)

اختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة فرأى أنه واجب وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن وروى أنه غير واجب، قال ابن المنذر: قال أحمد أما التسليم فلا أدري ما هو. قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب ليس فيه تسليم، وروى ذلك عن أبي حنيفة واختلف قول الشافعي فيه، ووجه الرواية التي اختارها الحرقى قول النبي صلى الله عليه وسلم «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، ولأنها صلاة ذات احرام فافتقرت إلى سلام كسائر الصلوات ولا تغتفر إلى تشهد، نص عليه أحمد في رواية الاثرم لأنه لم ينقل ولأنه لا ركوع فيه فلم يكن له تشهد كصلاة الجنائز ويجزئه تسليمة واحدة نص عليه أحمد في رواية حرب وعبد الله قال: يسلم تسليمة واحدة، قال القاضي بجزئه رواية

التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر، فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها لأن فعلها غير واجب فجزئها أولى وهل بشرع؟ على روايتين (أحدهما) بشرع وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الامام إذا ترك الجهر. وقال الحسن والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وإسحاق: عليه سجود السهو إذا ترك قنوت

واحدة، قال اسحاق: يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم. وقال في المبرد عن أبي بكر ان فيه رواية أخرى لا يجهزته إلا ثنتان

(مسئلة) قال (ولا يسجد في الاوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً)

قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن قرا سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال لا. وبهذا قال أبو ثور وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب واسحاق وكره مالك قراءة السجدة وقت النهي، وعن أحمد رواية أخرى انه يسجد وبه قال الشافعي وروى ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس ولنا عموم قوله عليه السلام «لا صلاة بعد الفجر حتى نطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» وروى أبو داود عن أبي نيمه المهجيمي قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم أنه ثلاث مرات ثم عاذ فقال: اني صليت خلف النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى نطلع الشمس، وروى الاثرم عن عبد الله بن مقسم ان قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد قهاه ابن عمر وقال انهم لا يقولون

(مسئلة) قال (ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء عليه)

وجلة ذلك ان سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والاوزاعي والبيهقي والشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وأوجه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله عز وجل (فألهم لا يؤمنون، وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون) ولا يذم إلا على ترك واجب ولانه سجود بفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة

ولنا ما روى زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه، ولانه إجماع الصحابة، وروى البخاري والاثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس انما أمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر. وفي لفظ: ان الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وفي رواية الاثرم فقال: على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، وهذا بحضرة الجهم الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه، فأما الآية فانه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو فانه عندهم غير واجب

الوتر ناسياً لقوله عليه السلام «لكل سهو سجدتان» (والثانية) لا بشرح لأن تركها عمداً يبطل الصلاة فلم يشرع سهوها سجود كسائر الافعال وهذا قول الشافعي

(فصل) وبسن السجود للتالي والمستمع لانعلم في هذا خلافا وقد دلت عليه الاحاديث التي رويناها وقد روى البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدا مكانا لموضع جبهته ، فأما السامع غير القاصد لسماع فلا يستحب له روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأي : عليه السجود وروي نحو ذلك عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق لانه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع . وقال الشافعي لا أؤكد عليه السجود وان سجد فحسن

ولنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : انما السجدة على من استمع . وقال ابن مسعود وعمران : ما جلسنا لها . وقال سلمان : ما عدونا لها ونحوه عن ابن عباس ولا يخالف لهم في عصرهم نعلمه الا قول ابن عمر : انما السجدة على من سمعها فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم ولا يصح قياس السامع على المستمع لاقتراقهما في الاجر

(فصل) وبشروط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له اماما فان كان صبيبا أو امرأة فلا يسجد السامع رواية واحدة الا أن يكون ممن يصح له أن يأم به . ومن قال لا يسجد اذا سمع المرأة فتادة ومالك والشافعي وإسحاق . وقال النخعي : هي امامك ، وقد روي أن رسول الله ﷺ أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « انك كنت امامنا ولو سجدت سجدة لنا » رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي ﷺ واذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع . وقال الشافعي يسجد

ولنا الحديث الذي رويناه ولانه امام له فلم يسجد بدون امامه كما لو كانا في صلاة . وان قرأ الامي سجدة فعلى القاري . المستمع السجود معه لان القراءة ليست بركن في السجود . فان كان التالي في صلاة والمستمع في غير صلاة سجد معه وان كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد معه ان كانت فوضا رواية واحدة ، وان كانت نفلا فعلى روايتين الصحيح أنه لا يسجد ولا ينبغي له أن يستمع بل يشتغل بضلانه كما قال النبي ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه ، ولا يسجد اذا فرغ من الصلاة ، وقال أبو حنيفة يسجد عند فراغه ، وليس بصحيح فانه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد اذا فرغ فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى ، وهكذا الحكم ان كان التالي في غير صلاة والمستمع في الصلاة

(فصل) ولا يقوم الركوع مقام السجود ، وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استجابة لقوله تعالى (وخر راکها وأناب) ولنا انه سجود مشروع فلا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة ، والآية المراد بها

(مسألة) (وما سوى هذا من سنن الافعال لا تبطل الصلاة بتركها ولا بشرع السجود لها)

السجود لانه قال (وخر) ولا يقال للراكم خر وانما روي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع الا انه عبر عنه بالركوع ، على أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود

(فصل) وان قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فان شاء ركم وان شاء سجد ثم قام فركم نص عليه ، قال ابن مسعود : ان شئت ركعت وان شئت سجدت وبه قال الزيم بن خيم واسحاق وأصحاب الرأي ونحوه عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق ، قال مسروق قال عبدالله : اذا قرأ أحدكم سورة آخرها سجدة فليركم ان شاء وان شاء فليسجد فان الركعة مع السجدة وان سجد فليقرأ اذا قام سورة ثم ابرك ، وروي عن عمر رضي الله عنه انه قرأ بالانجم فسجد فيها ثم قرأ سورة أخرى (فضل) واذا كان على الراحة في السفر جاز أن يومي بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة

فعل ذلك علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء ، وقال به مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده ، ولانها لاتزيد على صلاة التطوع وهي تفعل على الراحة ، وان كان ماشيا سجد على الارض وبه قال أبو العالية وأبو زرعة وابن عمر وابن جرير وأصحاب الرأي لما ذكرنا من الحديث والقياس وقال الاسود بن يزيد وعطاء ومجاهد يومي . وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن ، وعلى ما حكاه أبو الحسن الآمدي في صلاة الماشي في التطوع أنه يومي فيها ولا يلزمه السجود بالارض يكون ههنا مثله

(فصل) يكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها وكرهه الشعبي والنخعي والحسن واسحاق ، ورخص فيه الثمان وصاحبه محمد وأبو ثور ، ولنا أنه ليس بمروي عن السلف فعله بل كراهته ولا نظيره يقاس عليه

(فصل) قال بعض أصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها وإن قرأ لم يسجد وهو قول أبي حنيفة ولم يكرهه الشافعي لان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه سجد في الظهر ثم قام فركم فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة . رواه أبو داود واحتج أصحابنا بأن فيه إبهاما على المأموم ، واتباع النبي ﷺ أولى ، واذا سجد الامام سجد المأموم وقال بعض أصحابنا هو مخير بين اتباعه وتركه والاولى اتباعه لقول رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » ولانه لو كان بعيدا لا يسمع أو أطروشا في صلاة الجهر لسجد بسجود إمامه كذا ههنا

(فصل) ويستحب سجود الشكر عند تجديد النعم واندفاع النقم وبه قال الشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة يكره لان النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقى ولم ينقل انه سجد ولو كان مستحبا لم يحل به

فأما سنن الافعال فهي رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه ووضع اليمنى على اليسرى

ولنا ما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً ورواه أبو داود ولفظه قال: كان إذا أتاه أمر يسر به أو بشر به خر ساجداً شكراً لله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وسجد الصديق حين فتح البجامة وعلي حين وجد ذا الثدية ^(١) وروي عن جماعة من الصحابة ثبت ظهوره وانتشاره فبطل ما قالوه وتركه نارة لا يبدل على أنه ليس بمستحب فإن المستحب بفعل نارة ويترك أخرى وبشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة والله أعلم

(فصل) ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة لأن سبب السجدة ليس منها فإن فعل بطلت صلاته إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك فأما سجدة (ص) إذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لأنها سجدة شكر ويحتمل أن لا تبطل لأن سببها من الصلاة وتتعلق بالتلاوة فهي كسجود التلاوة والله أعلم

(مسألة) قال (وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء)

وجملة ذلك أنه إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو غدائه فإن أنسا روى عن النبي ﷺ قال « إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » وقالت عائشة أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا يؤخذ بالخبثان » رواها مسلم وغيره ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فونها في الجماعة أو لا يخاف ذلك فإن في بعض ألفاظ حديث أنس « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء » وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه » رواها مسلم ، وقوله وأقيمت الصلاة يعني الجماعة ونعشى ابن عمر وهو بسم قراءة الامام ، قال أصحابنا إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت تنوق إلى الطعام كثيراً ونحوه قال الشافعي وقال مالك يبدؤون بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً وقال بظاهر الحديث عمر وابنه وإسحاق وابن المنذر ، وقال ابن عباس لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكل صلاته إن صلاته نجزته كذلك إذا صلى حاقباً ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والعبدي يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فروضها ، وقال مالك أحب أن يعيد إذا شغله ذلك قال الطحاوي لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا يستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول

(مسألة) قال (وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء)

يعني إذا كان حاقباً كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف لما

وجعلها تحت السرة على ما ذكرنا من الاختلاف فيه ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع البدن على

(١) أي حين وجده في الخوارج لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به ووصفه

ذكرنا من حديث عائشة . وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يجمل لامريء أن ينظر في جوف بيت امريء حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن » قال الترمذي هذا حديث حسن والمعنى في ذلك أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها ، فإن خالف وفعل صحت صلاته في هذه المسئلة وفي التي قبلها ، وقال ابن أبي موسى إن كان به من مدافعة الاخبثين ما يزججه ويشغله عن الصلاة أعاد في الظاهر من قوله لظاهر الحديثين الذين رويناها وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ، وقال ابن عبد البر في حديث ثوبان لا يقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث . فهذا من الاعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ فان قوله « وأقيمت الصلاة » عام في كل صلاة وقوله « لاصلاة » عام أيضاً

(فصل) ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر لأعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر — قالوا وما العذر يا رسول الله ؟ قال — خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول « مروا أبا بكر فليصل بالناس »

(فصل) ويعذر في تركها الخائف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « العذر خوف أو مرض » والخوف ثلاثة أنواع : خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل (فالاول) أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه أو عدواً أو لصاً أو سباعاً أو دابة أو سبباً أو نحو ذلك بما يؤذيه في نفسه وفي معنى ذلك أن يخاف غريباً له يلزمه ولا شيء معه يوفيه فان حبسه بدين هو معسر به ظلم له فان كان قادراً على أداء الدين لم يكن عذراً له ، وكذلك إن وجب عليه حد الله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن عذراً له لانه يجب ايفاؤه ، وهكذا إن تأخر عليه قصاص لم يكن له عذر في التخلف من أجله . وقال القاضي : إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصلح بخلاف الحدود فانه لا تدخلها المصالحة ولا العفو وحد القذف ان يرجي العفو عنه فليس بعذر في التخلف لانه يرجو اسقاطه بغير بدل ، ويعذر في تركها بالمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه قال عبد الله بن الحارث : قال عبد الله بن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم قال : فكان الناس استنكروا ذلك ، قال ابن عباس : أعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليه ، ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وقد روى ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة « صلوا في رحالكم » واسناده صحيح ورواه أبو داود ونحوه وانفق عليه الركبتيين في الركوع ، والتجافي في السجود ، ومد ظهره معتدلاً وجعله حبال رأسه ، والبداة بوضم

البخاري ومسلم الا أن فيه في اليلة الباردة أو المطيرة في السفر ، وروى أبوالمليح أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالمهم رواه أبو داود ، ويعذر أيضا من يريد سفراً ويخاف الرقعة (النوع الثاني) الخوف على ماله بخروجه مما ذكرناه من السلطان والصوص وأشباههما أو يخاف أن يسرق منزله أو يجرق أو شيء منه أو يكون له خبز في تنور أو طيبخ على نار يخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له فريم ان ترك ملازمته ذهب بماله أو يكون له بضاعة أو ودعة عند رجل ان لم يدركه ذهب فهذا وأشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعات (النوع الثالث) الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يكون ولده ضائعاً فيرجو وجوده في تلك الحال أو يكون له قريب يخاف أن تشاغل بهما مات فلم يشهده قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأناه بالعقبى وترك الجمعة وهذا مذهب عطاء والحسن والاوزاعي والشافعي

(فصل) ويعذر في تركها من يخاف عليه النعاس حتى يفوته فيصلي وحده وينصرف

باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامداً أو ساهياً

روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال «ارجع فصل فانك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال «ارجع فصل فانك لم تصل» ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني قال «إذا قت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركم حتى تطمئن راكها ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه زاد مسلم «إذا قت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ترك تكبيرة الاحرام أو قراءة الفاتحة وهو امام أو منفرد أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الاخير أو السلام بطلت صلاته عامداً كان أو ساهياً)

وجملة ذلك أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب ومسنون. فالواجب نوعان (أحدهما) لا يسقط في العمد ولا في سهو وهو الذي ذكر الحرفي في هذه المسئلة وهو عشرة أشياء تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة الامام والمنفرد والقيام والركوع حتى بطمئن والاعتدال عنه حتى يطمئن الركبتيين قبل البدن في السجود ووضع يديه حذو منكبيه واذنيه فيه ونصب قدميه وفتح اصابعهما

والسجود حتى يطمئن والاعتدال عنه بين السجدين حتى يطمئن والتشهد في آخر الصلاة والجلوس له والسلام وترتيب الصلاة على ما ذكرناه، فهذه نسي أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاته فإن النبي ﷺ قال له «لم نصل» وأمره بإعادة الصلاة فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال فدل على أنه لا يكون مصلياً بدونها ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو فاتها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلاً بها والجاهل كالناسي . فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل وذلك أنه لا يخلو إما أن يتركها عمداً أو سهواً فإن تركها عمداً بطلت الصلاة في الحال وإن ترك شيئاً منها سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به على ما سئله فيها بعد أن شاء الله . وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فإن طال الفصل ابتداء الصلاة وإن لم يطل بنى عليها نص أحمد على هذه في رواية جماعة وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك . ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف . واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كقولنا وقال بعضهم الفصل الطويل قدر ركعة وهو المنصوص عن الشافعي ، وقال بعضهم قدر الصلاة التي نسي فيها والذي قلنا أصح لأنه لا حد له في الشرع فيرجع إلى العرف فيه ولا يجوز التقدير بالتحكم ، وقال جماعة من أصحابنا متى ترك ركناً فلم يدركه حتى سلم بطلت صلاته . قال النخعي والحسن من نسي سجدة من صلاة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها فإذا قضى صلاته سجد سجدة السهو وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسي في المصلي بنسى سجدة أو ركعة يصليها متى ما ذكرها ويسجد سجدة السهو . وعن الأوزاعي في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر : يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها

ولنا على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل أنه لو ترك ركعة أو أكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً ؛ وقد دل عليه حديث ذي البدين فإذا ترك ركناً واحداً فأولى أن لا تبطل الصلاة فإنه لا يزيد على ترك ركعة والدليل على أن الصلاة تبطل بتناول الفصل أنه أخل بالموالة فلم نصح صلاته كما لو ذكر في يوم ثان

(فصل) ويلزمه أن يأتي بركعة إلا أن يكون المنسي التشهد والسلام فإنه يأتي به ويسلم ثم يسجد للسهو . وقال الشافعي يأتي بالركن وما بعده لا غير ويأتي الكلام على هذا في باب سجود السهو قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم فيمن نسي سجدة من الركعة الرابعة ثم سلم وتكلم : إذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة لا يعتد بالركعة الأخيرة لأنها لا تتم إلا بسجديها فلما لم يسجد مع الركعة سجديتها وأخذ في عمل بعد السجدة الواحدة قضى ركعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدة السهو وإن تكلم بشيء من غير شأن الصلاة ابتداء الصلاة . قال أبو عبد الله وبهذا كان يقول مالك زعموا ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى حديث ذي البدين وأن النبي ﷺ تكلم وسأل أبا بكر

فيه ، والجلوس والاقتراس في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني ،

وعمر «أحق ما يقول ذواليدين؟» ثم بنى على ماضى من صلاته وفي الجملة الحكم في ترك ركن من ركعة كالحكم في ترك الركعة بكاملها والله أعلم

(فصل) ونخص تكبيرة الاحرام من بين الاركان بأن الصلاة لاتنقصد بتركها لقول النبي ﷺ «تحرى بها التكبير» ولا يدخل في الصلاة بدونها ويخص القيام بسقوطه في النوافل لانه بطول فيشق فسقط في النافلة مبالغة في تكثيرها كما سقط التوجه فيها في السفر على الراحة مبالغة في تكثيرها ويخص القراءة بسقوطها عن المأموم لان قراءة إمامه له قراءة ويخص السلام بأنه اذا تركه أتى به خاصة

(مسئلة) قال (ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الاحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد أو رب اغفر لي أو التشهد الاول أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عمداً بطلت صلاته ، ومن ترك شيئاً منه سهواً أتى بسجدي السهو)

هذا النوع الثاني من الواجبات وهي ثمانية وفي وجوبها روايتان (إحداهما) انها واجبة وهو قول إسحاق والأخرى ليست واجبة وهو قول أكثر أهل العلم إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى الاركان وعن أحمد رواية أخرى كذلك. وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى وذكرنا حديث يحيى بن خلاد عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «انه لانتم الصلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فصل ذلك فقد تمت صلاته» وفي رواية «لانتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أبو داود. وحكم هذه الواجبات اذا قلنا بوجوبها أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً وجب عليه السجود لسهو والأصل فيه حديث النبي ﷺ حين قام الى ثالثة وترك التشهد الاول فسبحوا به فلم يرجع حتى اذا جلس لتسليم سجد سجدين وهو جالس ولولا ان التشهد سقط بالسهو لرجع اليه ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنسيانه وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومثبه به ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير اذا تركها ، وأركان لانصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانه

(فصل) وضم بعض أصحابنا الى ذلك نية الخروج من الصلاة والتسليمة الثانية وقد دللنا على أنها ليستا بواجبتين وهو اختيار الحنفي لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات ويخص ربنا ولك الحمد بالمأموم والمنفرد وفي المنفرد رواية أخرى أنه لايجب عليه ، ويخص سمع الله لمن حمده بالامام والمنفرد ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ

(القسم الثاني) من الم شروع في الصلاة المسنون وهو ما عدا ما ذكرناه وهو اثنان وثلاثون: رفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وحطها تحت السرة، والنظر الى موضع سجوده، والاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والاسرار في مواضعها، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود، وما زاد على التسيحة الواحدة فيهما، وعلى المرة في سؤال المغفرة، وقول ملء السماء بعد التحميد، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفعهما في القيام، والتفريق بين ركبتيه في السجود، ووضع يديه حدو منكبيه أو حدو أذنيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، والاقتراح في التشهد الأول والجلوس بين السجدين، والتورك في الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والاشارة بالسبابة، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة، والاتفات على اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة، والتسليمة الثانية، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروايتين فيهن، وحكم هذه السنن جميعها ان الصلاة لا تبطل بتركها عمداً ولا سهواً وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل نذكره في موضعه إن شاء الله (فصل) ويشترط للصلاة ستة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، والستر، والموضع، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية. فتنى أهل بشيء من هذه الشروط لم تنعقد صلاته وتخص النية بأنها لانصح الصلاة مع عدمها بحال لا في حق معذور ولا غيره ويخص الوقت ببعض الصلوات وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته إلا الثانية من المجموعتين تفعل في وقت الأولى حال العذر إذا جم بينهما وبقيت الشروط تسقط بالعذر على تفصيل ذكر في مواضعه فيما مضى

(فصل) يستحب للمصلي أن يجعل نظره الى موضع سجوده، قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره الى موضع سجوده، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة. وحكي عن شريك أنه قال: ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده في ركوعه الى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال التشهد الى حجره. وقد روى أبو طالب المشاري في الافراد قال: قلت يا رسول الله ابن أجمل بصري في الصلاة؟ قال «موضع سجودك» قال: قلت يا رسول الله ان ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع؟ قال «في المكتوبة إذا» ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراح بينهما بعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة، ولا يكثر ذلك لما روى الاثرم عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه فقال لو زواج هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي ولفظه فقال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي. قال الاثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيت يراوح بينهما وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال اني لاحب أن يقل فيه التحريك وأن يعتدل قائماً على قدميه إلا أن يكون انساناً كبيراً لا يستطيع ذلك، اليسرى مبسوطة، والاتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على الأنف، وجلسة

وأما التطوع فإنه يطول على الانسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة
(فصل) يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة لما روت
عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفتات الرجل فقال « هو اختلاس
بمجلسه الشيطان من صلاة العبد » من الصحاح رواه سعيد بن منصور . وفي المسند عن أبي ذر قال :
قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه »
رواهما أبو داود . ولأنه يشغل عن الصلاة فكان تركه أولى . فإن كان لحاجة لم يكره لما روى أبو داود
عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب .
قال أبو داود أرسل فارساً إلى الشعب بحرس . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
ﷺ يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره . ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر
بجملة عن القبلة أو يستدبر القبلة لان النبي ﷺ فعله وبهذا قال أبو ثور . قال ابن عبد البر وجهود
الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً .

ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنسا قال : قال النبي ﷺ « ما بال أقوام يرفعون
أبصارهم إلى السماء في صلاتهم — فاشند قوله في ذلك حتى قال — لينتهن أو لتخطفن أبصارهم »
ويكره أن ينظر إلى ما يليه أو ينظر في كتاب لما روت عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله
ﷺ في خيصة لها أعلام فقال « شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة واثنوني
بانجانيته » رواه البخاري ومسلم وأبو داود . وقال النبي ﷺ لعائشة « أمبطي عنا قرامك هذا فإنه
لا يزال تصاوره تعرض لي في صلاتي » رواه البخاري

ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً
رواه البخاري ومسلم . وعن زناد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي
فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عندهما أبو داود . ويكره أن يصلي وهو
موقوف أو مكتوف لما روى مسلم عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه مقفوس
من ورائه فقام فجعل يحمله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأيتي؟ فقال إني سمعت رسول
الله ﷺ يقول « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »

ويكره أن يكف شعره وثيابه لقول النبي ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف
شعرا ولا ثوبا » متفق عليه ، ويكره التشبك في الصلاة لما روى ابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول
الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه ، وقال ابن عمر في
الذي يصلي وهو مشبك يديه : تلك صلاة المغضوب عليهم ، ويكره فرقة الاصابم لما روى ابن ماجه

الاستراحة ونية الخروج من الصلاة في سلامه على ما ذكرنا من الخلاف فيها ، فهذه لا تبطل الصلاة
بتركها عمداً ولا سهواً ولا يشرع السجود لها محال لأنه لا يمكن التحرز من تركها فلو شرع السجود لها

عن علي أن رسول الله ﷺ قال « لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة » ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة لما روي عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده ، ويكره مسح الحصى لما روى أحمد في المسند عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة نواجهه فلا يمسح الحصى » وعن معقيب قال قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في الصلاة « ان كنت فاعلا فرة واحدة » رواه مسلم ورواهما ابن ماجه وأبو داود

ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها . وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً ومن كرهه الشافعي ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجاز ومالك والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي . ويكره أن يلمص إحدى قدميه بالآخرى في حال قيامه لما روى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه وأزق إحداها بالآخرى فقال أبي لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط ، وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداها بالآخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد ، ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة نص عليه أحمد وقال هو فعل اليهود وكذلك قال سفيان ، وروي ذلك عن مجاهد والثوري والاوزاعي ، وعن الحسن جوازه من غير كراهة وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » رواه الطبراني في معجمه وعبد الرحمن بن أبي حاتم وقال هذا حديث منكر

ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود قال : من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة وروي أيضاً صرفوا وكرهه الاوزاعي . وقال سعيد بن جبير : هو من الجفاء . وروي الأثرم عن ابن عباس قال : لا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى ، ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي ، وكره أحمد التروح في الصلاة إلا من الغم الشديد وبذلك قال إسحاق وكرهه عطاء وأبو عبد الرحمن ومسلم بن يسار ومالك ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد ، وكره التميل في الصلاة لما روى النجاد بإسناده عن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل مثل اليهود » ولا يبطل الصلاة جميع ذلك إلا ما كان منها فعلاً كالعبث وفرقة الأصابع إذا كثر متواليات فإنه يبطل الصلاة

(فصل) ولا بأس بعمد الآي في الصلاة وتوقف أحمد عن عد التسبيح ، قال أبو بكر : لا بأس به لأنه في معنى عد الآي ، وهو قول ابن أبي مليكة وطاوس وابن سيرين والشعبي والمغيرة بن حكيم وإسحاق وكرهه أبو حنيفة والشافعي لأنه يشغل عن خشوع الصلاة للأمور به

لم تخل صلاة من سجود في الغالب ، وقال أبو الخطاب فيها روايتان وقال ابن عقيل يخرج في مشروعية السجود لسهوها روايتان بناء على سنن الاقوال والاول اولي

ولنا أنه إجماع، رواه الاثرم باسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون إجماعا. وإنما توقف أحمد عن عد التسييح لان المتقول عن ذكر نام عد الآي . قال أحمد : أما عد الآي فقد سمعنا وأما عد التسييح فما سمعنا وكان الحسن لا يرى بعد الآي في الصلاة بأسا وكره أن يحسب في الصلاة شيئا سواء ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لان معمرأ روى عن الزهري عن أنس وعن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة ، رواه الدبري عن عبدالرزاق عن معمر ولا بأس بقتل الحية والعقرب وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وكرهه النخعي ولا معنى لقوله فان النبي ﷺ أمر بقتل الاسودين في الصلاة — الحية والعقرب ، رواه أبو داود ورأى ابن عمر ريشة حسيها عقربا فضرها بنعله . فأما القمل فقال القاضي : الاولى التغافل عنه فان قتلها فلا بأس لان انسا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة وكان الحسن يقتل القمل وقال الاوزاعي : تركه أحب إلي وكان عمر يقتل القمل في الصلاة ، رواه سعيد . وإذا تئاب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع فان لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه لقول رسول الله ﷺ « إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » من الصحاح وفي رواية قال « إذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل » رواه سعيد في سننه . قال الترمذي : هو حديث حسن . وإذا بدره البصاق وهو في المسجد يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد يبصق عن يساره أو تحته قدمه

ولنا ما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخم أمامه أحب أن يستقبل فيتنخم في وجهه ؟ فإذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره أو تحته قدمه فان لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض : وقال رسول الله ﷺ « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه مسلم أيضا . ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فحُث فاستنحت فحشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه . وعن جابر رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله ﷺ بعثني بحاجة فأدركته وهو يشير فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال « إنك سلمت علي وأنا أصلي » ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك الا أن يوالى ويكثر كالذي قبله والله أعلم

(القسم الثالث) من السنن ما يتعلق بالقلب وهو الخشوع في الصلاة ، ونية الخروج وقد ذكرناه والله أعلم

باب سجدي السهو

قال الامام احمد : يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنين ولم يتشهد : وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بريدة .

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم (ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجدي السهو ثم تشهد وسلم كما روي أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك)

وجملة ذلك أن من سلم قبل تمام الصلاة ساهياً ثم علم قبل طول الفصل وتقض وضوءه فعليه أن يأتي بما بقي ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم . وان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عن جلوس فان هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصداً لها فكان عليه الاتيان به مع القصد ولا نعلم في جواز اتمام الصلاة في حق من نسي الركعة فما زاد اختلافاً والاصل في ذلك ما روي ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين ساهها أبو هريرة ولكن أنا نسيت فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة

﴿ باب سجود السهو ﴾

قال الامام احمد يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء ، سلم من اثنين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الاحاديث الخمسة ، حديثا ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بريدة .

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا بشرع في العمد وهو قول أبي حنيفة) وقال الشافعي : يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً لان ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج

ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به . والشرع إنما ورد به فيه ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو ، وما ذكره يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس

﴿ مسألة ﴾ (وبشرع السهو في زيادة وتقص وشك لان الشرع إنما ورد به في ذلك) فأما حديث

النفس فلا بشرع له سجود لان الشرع لم يرد به ، ولانه لا يمكن التحرز منه وهو معفو عنه

﴿ مسألة ﴾ (للنافلة والفرض) لافرق بين النافلة والفرض في سجود السهو أنه بشرع فيهما في قول

عوام أهل العلم ، وقال ابن سيرين : لا بشرع في النافلة ولنا عموم قول النبي ﷺ « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقوله « إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين » ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالنافية

معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : « لم أنس ولم تقصر - فقال - أبا يقول ذواليدنين ؟ » قالوا : نعم قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم سلم ، قال ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم ، متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد وروى مسلم بإسناده عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مضطرباً فصلت الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة في السهو ثم سلم . وروى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذواليدنين مثل حديث أبي هريرة

(فصل) فان طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة ، وكذلك قال الشافعي إن ذكر قريبا مثل فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين ، ونحوه قال مالك وقال بجي الانصاري واليه والاوزاعي يعني ما لم ينتقض وضوؤه

ولنا أنها صلاة واحدة فلم يجوز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوؤه وبرجم

(فصل) ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنائز لأنها لا يسجد في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لأنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل ولا في سجود السهو ، نص عليه أحمد ولأنه اجماع حكاه اسحاق لأنه يفتي إلى التسلسل ، ولو سها بمد سجود السهو لم يسجد لذلك والله أعلم

(مسألة) (فتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة ، وإن كان سهواً سجد له) الزيادة في الصلاة تنقسم إلى قسمين ، زيادة أقوال وزيادة أفعال وزيادة الأفعال تنوع نوعين (أحدهما) زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركعتين ، فإن فعله عمداً بطلت صلاته أجماعاً ، وإن كان سهواً سجد له قليلاً كان أو كثيراً لقول رسول الله ﷺ « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم

(مسألة) (فان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها) لما روى عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انقضى توشوش القوم بينهم فقال « ماشأنكم » قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال « لا » قالوا فانك صليت خمسا فانقضى سجدة سجدتين ثم سلم ثم قال « أما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت أحدكم فليسجد سجدتين » وفي رواية قال « أما أنا بشر أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون » ثم سجد سجدة في السهو ، وفي رواية قال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه بطرقه مسلم

في طول الفصل الى العادة من غير تقدير بمدة وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه ، وعنه يعتبر قدر ركعة وقال بعضهم يعتبر بقدر مضي الصلاة التي نسي فيها والصحيح لاحدله لانه لم يرد الشرع بتحديدته فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين

(فصل) فان لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى نظرت فان كان ماعمل في الثانية قليلا ولم يبطل الفصل عاد إلى الاولى فأتىها ، وإن طال بطلت الاولى وهذا مذهب الشافعي . وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للاولى فيبني احدهما على الاخرى ويكون وجود السلام كعدمه لانه سهو معذور فيه وسواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضا ، وقال الحسن وحامد بن أبي سليمان فيمن سلم قبل انمام المكتوبة وشرع في تطوع يبطل المكتوبة قال مالك أحب إلي أن يبتدئها ونص عليه أحمد فقال في رواية أبي الحارث اذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التطوع أنه بمنزلة الكلام يستأنف الصلاة

ولنا أنه عمل عملا من جنس الصلاة سهواً فلم يبطل كالأولى زاد خامسة وأما بناء الثانية على الاولى فلا يصح لانه قد خرج من الاولى ولم ينوها بعد ذلك ونية غيرها لا تجزي. عن نيتها كحالة الابتداء
(مسئلة) قال (ومن كان إماما فشك فلم يدر كم صلى تحري فبني على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ)

(مسئلة) (وإن علم فيها جلس في الحال فشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم) متى قام الى خامسة في الرابعة أو إلى رابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ذكر وبجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم ، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم ، وإن لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد عقيب ذكره وتشهد وسلم وصحت صلاته ، وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والشافعي واسحاق . وقال أبو حنيفة : إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد ، وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة . وإن لم يكن جلس بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة ، ونحوه قال حماد بن أبي سليمان ، وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً : يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعاً لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد « فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » رواه مسلم

ولنا حديث عبد الله بن مسعود الذي تقدم والظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة لان الظاهر أنه لو فعله لنقل ، ولأنه قام إلى الخامسة يعتقد أنه قام عن ثالثة لم تبطل صلاته بذلك ولم يضيف إلى الخامسة أخرى . وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا لانه جعل الزيادة

قوله على أكثر وهمه أي ما يغلب على ظنه أنه صلاة وهذا في الامام خاصة، وروى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى انه يني على اليقين وبسجد قبل السلام كالمفرد سواء، اختارها أبو بكر وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول سالم بن عبد الله وربيعة ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي واسحاق والاوزاعي لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسين فليحسبهن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترفعاً للشيطان» أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه، وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزيد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم» رواه الاثرم وابن ماجه ولان الاصل عذر الاثني بما شك فيه فزمه الاثني به كما لو شك هل صلى أو لا. وذكر ابن أبي موسى في الارشاد عن أحمد رواية أخرى في المفرد انه يني على غالب ظنه كالامام وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية من قال بين التحري واليقين فرق. أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول اذا لم يدر ثلاثاً أو اثنتين جعلها اثنتين قال فهذا عمل على اليقين فبني عليه والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً فدخل قلبه شك انه إنما صلى اثنتين إلا أن يكون أكثر ما في نفسه انه قد صلى ثلاثاً وقد دخل قلبه شيء. فهذا يتحرى أصوب ذلك وبسجد بعد السلام، قال

نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين يشفعها بها ولم يضم اليها ركعة أخرى وهذا كله بخالف ما قالوه فقد خالفوا الخبرين جميعاً

(فصل) ولو قام الى ثالثة في صلاة الليل فهو كما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه أحمد، وقال مالك: يتمها أربعاً وبسجد سهو في الليل والنهار وهو قول الشافعي بالعراق. وقال الاوزاعي في صلاة النهار كقوله وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة كقولنا وإن ذكر قبل ركوعه كقول مالك ولنا قول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» ولانها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر، فأما صلاة النهار فيتمها أربعاً

(فصل) اذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي: يلزمه السجود سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل لانه لم يردّها بجلوسه إنما أراد التشهد سهواً. قال الشيخ ويحتمل أن لا يلزمه لانه فعل لا يبطل عمده الصلاة فلم يسجد لسهوه كالمعمل اليسير من غير جنس الصلاة ﴿مسئلة﴾ (وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع) متى سبح به اثنان يثق بقولها لزمه الرجوع اليه سواء غلب على ظنه صواب قولها أو خلافه. وقال الشافعي: ان غلب على ظنه خطأها لم يعمل بقولها ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي الابدین حين سألهما «أحق ما يقول ذو الابدین؟» قالوا نعم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتسبيح ليدكروا

فبينهما فرق ، فظاهر هذا أنه إنما يني على اليقين اذا لم يكن له ظن ومتى كان له غالب ظن عمل عليه لا فرق بين الامام والمنفرد ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبنحوه قال النخعي وقاله أصحاب الرأي إن تكرر ذلك عليه ، وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة لقوله عليه السلام « لا غرار في الصلاة » ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين » متفق عليه . والبخاري بعد التسليم ، وفي لفظ فليتنظر أحزى ذلك للصواب ، وفي لفظ فليتحر أقرب ذلك للصواب ، وفي لفظ فليتحر الذي يرى أنه الصواب ، رواه كله مسلم ، وفي لفظ رواه أبو داود قال : اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس ، فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران فلم يكن له ظن ، وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن بعمل بظنه جمعاً بين الحديثين وعملهما فيكون أولى ولأن الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه كما لو اشتهت عليه القبلة ، واختار الحرقى التفريق بين الامام والمنفرد فجعل الامام يني على الظن والمنفرد يني على اليقين وهو الظاهر في المذهب قلته عن أحمد الاثرم وغيره والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد لان الامام له من ينهه ويذكره اذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده فان أصاب أقره المأمومون فيتأكد عنده صواب نفسه ، وإن أخطأ سبحوا به فرجع اليهم فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له إمام صلاته

الامام ويعمل بقولهم . وقال في حديث ابن مسعود « فاذا نسبت فذكروني » . فأما إن كان الامام على يقين من صواب نفسه لم يميز له متابعتهم ، وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع كالحاكم بحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه ، قال شيخنا : وليس بصحيح لانه علم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ ، وكذا قول في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يميز له الحكم بقولها لعلمه أنها شاهدا زور ، ولا يحل الحكم بقول الزور لأن العدالة اعتبرت في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لعدم ذلك فمع يقين الكذب أولى أن لا يقبل

(مسئلة) (فان لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً ، وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل) متى سبح المأموم بالامام فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته ، نص عليه أحمد لانه ترك الواجب عمداً ، وليس للمأمومين اتباعه لأن صلاته باطلة ، فان اتبعوه عالين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم لانهم تركوا الواجب عمداً ، وإن فارقوه وسلموا صحت ، وهذا اختيار الخليل لانهم فارقوه لعذر أشبه من فارق إمامه اذا سبقه الحدث ، وذكر القاضي رواية ثانية : أنهم يتبعونه في القيام استحباباً ، وذكر رواية ثالثة : أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد ، والاول أولى لان الامام مخطئ . في ترك متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ ، وإن كانوا جاهلين فصلاتهم صحيحة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في الخامسة في حديث ابن مسعود ولم تبطل صلاتهم ، وتابعوه أيضاً في السلام

ولا يكون مفروراً بها وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا غرار في الصلاة » وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد وحديث ابن مسعود على الامام جمعا بين الاخبار وتوفيقا بينها فان استوى الامران عند الامام بنى على اليقين أيضا وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له وحديث ابن مسعود على من له ظن . فاما قول أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ان أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس » متفق عليه ولانه شك في الصلاة فلم يبطلها كما لو تكرر ذلك منه وقوله عليه الصلاة والسلام « لا غرار » يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو في شك من تمامها ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون أو ردوا عليه غلظه فلا شك عنده

(فصل) ومتى استوى عنده الامران بنى على اليقين إماما كان أو منفرداً وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو قبل السلام لان الأصل البناء على اليقين وإنما جاز تركه في حق الامام لمعارضته الظن الغالب فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل

(فصل) وإذا سها الامام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه فان كانوا رجلا سبحوا به وان كانوا نساء صفقن بيطون أكفهن على ظهور الاخرى وبهذا قال الشافعي وقال مالك : التسبيح

في حديث ذي الديدن

(فصل) فان سبح به واحد لم يرجع الى قوله إلا أن يغلب على ظنه فيعمل بظلة ظنه لا بتسبيحه لان النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي الديدن وحده ، وان سبح به فساق فكذلك لان قولهم غير مقبول وان اقرق المأمومون طائفتين واقفه قوم وخالفه آخرون ؟ سقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا ويحتمل أن يرجع الى قول ما عنده (١) لانه قد عضده قول اثنين قترجح ، ذكره القاضي ومتى لم يرجع وكان المأمومون على يقين من خطأ الامام لم يتابعوه لأنهم إنما يتابعونه في أفعال الصلاة وليس هذا منها إلا أنه ينبغي أن ينتظروه ههنا لان صلاته صحيحة لم تفسد بزيادته فينتظرونه كما ينتظرم الامام في صلاة الخوف

(مسئلة) (والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود) وجملته ان العمل ينقسم الى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرنا ، وعمل من غير جنس الصلاة كالمك والمشي والتروح فهذا يبطل الصلاة بكثيره عمداً كان أو سهواً بالاجماع وان كان منفرداً لم يبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة في الصلاة إذا قام حملها وإذا سجد وضعها وهذا لو اجتمع كان كثيراً ، وان كان يسيراً لم يبطلها لما ذكرنا والمرجم في الكثير واليسير الى العرف وقد ذكرناه فيما مضى ولا يشرع له سجود لانه لا يكاد تخلو منه صلاة وبشق التحرز عنه

(١) الظاهر ان كلمة (قول) زائدة من الناسخ

لرجال والنساء وتقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحانه الله » متفق عليه وحكي عن أبي حنيفة أن تنبيه الأدي بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة لان ذلك خطاب آدمي وقد روى أبو غطفان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أشار بيده في الصلاة إشارة ففقه أو تفهم فقد قطع الصلاة »

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء » متفق عليهما ، وروى عبد الله بن عمر قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده . وعن صهيب قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة . وقال : لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه . قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح وقد ذكرنا حديث أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة فأما حديث مالك ففي حق الرجال فان حديثنا يفسره لان فيه تفصيلا وزيادة بيان بتعين الاخذ بها ، وأما حديث أبي حنيفة فضعيف برويه أبو غطفان وهو مجهول فلا يعارض به الاحاديث الصحيحة

(فصل) اذا سبح به اثنان يثق بقولها لزمه قبوله والرجوع اليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه وقال الشافعي ان غلب على ظنه خطؤها لم يعمل بقولها لان من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول

(مسئلة) (وان أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته ، قل أو كثر ، وان كان سهواً لم تبطل اذا كان يسيراً) اذا أكل أو شرب عمداً في الفرض بطلت صلاته لا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الاكل والشرب . واجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الاعادة ، وان فعله في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لان ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات وعن أحمد : أنه لا يبطلها بروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبيرة أنها شربا في التطوع وهذا قول اسحاق لانه عمل يسير اشبه غير الأكل ، فأما ان كثر فانه يفسدها بغير خلاف لان غير الاكل من الاعمال يبطل الصلاة اذا كثر ، فالاكل والشرب أولى ، فان كان سهواً وكثر أبطل الصلاة أيضا بغير خلاف لما ذكرنا ، وان كان يسيراً لم يبطل به الفرض ولا التطوع وهو قول عطاء والشافعي . وقال الاوزاعي : يبطل الصلاة لانه فعل من غير جنس الصلاة يبطل عمده فابطل سهوه كالعامل الكثير .

ولنا عموم قوله عليه السلام «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولانه يسوي بين قلبه وكثيره حال العمد فعني عنه في الصلاة اذا كان سهواً كالعامل من جنسها

(فصل) اذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد الصلاة لأنه أكل

غيره كالحاكم إذا نسي حكماً حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره ولنا أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليمينين لما سألهما « أحق ما يقول ذو اليمينين ؟ » فقالا نعم مع أنه كان شاكاً بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليمينين وسألهما عن صحة قوله وهذا دليل على شكه ولأن النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح ليدذكروا الإمام ويعمل بقولهم وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى فزاد وقصص إلى قوله « إنما أنا بشر أنسى فإذا نسيت فذكروني » يعني بالتسبيح كما روي عنه في الحديث الآخر وكذا قول في الحاكم أنه يرجع إلى قول الشاهدين ، وإن كان الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم وقال أبو الخطاب يلزمه الرجوع إلى قولهم كالحاكم بحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه وليس بصحيح فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ وكذا قول في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولها لأنه يعلم أنهما شاهدا زور فلا يحمل له الحكم بقول الزور وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لأنه لا يعلم صدقهم فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل وإذا ثبت هذا فإنه إذا سبح به المأمومون فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلواته نص عليه أحمد وليس للمأمومين اتباعه فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به فإن كانوا عالمين بطلت صلواتهم لأنهم تركوا الواجب عمداً ، وقال القاضي في هذا ثلاث روايات (إحداهما) أنه لا يجوز لهم متابعتهم ولا يلزمهم انتظاره إن كان نسيانه في زيادة يأتي بها

وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلع لم يبطل لأنه يشق الاحتراز منه ، وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره لأنه يشغله عن خشوع الصلاة ، وعن الذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لأنه عمل يسير فهو كالمسك شيناً في يده والله أعلم

(مسألة) (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود والقعود ، والتشهد في القيام وقراءة السورة في الآخرين لم يبطل الصلاة بعده) لأنه مشروع في الصلاة ولا يجب السجود لسهوه لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يجب السجود لسهوه كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وهل يشرع في فيه رواه ابنان (إحداهما) يشرع لعموم قوله عليه السلام « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم (والثانية) لا يشرع لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه كترك سنن الأفعال (فصل) فإن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها كقوله آمين رب العالمين وقوله في التكبير الله أكبر كبيراً ونحوه لم يشرع له سجود لأنه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا وبرضى فلم يأمره بالسجود

(مسألة) (وإن سلم قبل إتمام صلواته عمداً أبطلها لأنه تكلم فيها عمداً ، وإن كان سهواً لم يذكر قريباً منها وسجد ، وإن طال الفصل أو تكلم لغزب مصلحة الصلاة بطلت) وجهه أن من سلم قبل إتمام صلواته ساهياً لم يعلم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوؤه فصلاته صحيحة لا يبطل بالسلام وعليه

وان فارقوه وسلموا صحت صلاتهم وهذا اختيار الحلال (والثانية) بتابعونه في القيام استعسانا (والثالثة) لا بتابعونه ولا يسلمون قبله لكن ينتظرونه ليسلم بهم وهو اختيار ابن حامد والاول أولى لان الامام مخطيء في ترك متابعتهم فلا يجوز اتباعه على الخطأ (الحال الثاني) ان تابعوه جهلا بتحريم ذلك فان صلاتهم صحيحة لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين ، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم ، وروى الاثرم باسناده عن الزبير انه صلى صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم : يا أبا عبدالله انك صليت ركعات ثلاثا قال : أكذالك قالوا نعم فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين . وعن ابراهيم قال : صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل قد صليت خمسا قال : كلا ، ما فعلت قالوا : بلى ، قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا ، قال لي يا أعور وأنت تقول ذلك أيضا قلت نعم فسجد سجدتين فلم يأمروا من وراءهم بالاعادة فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمنابتهم ، ومتى عمل الامام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع اليهم فان سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة في الصلاة سهوا . قال الاثرم سمعت أبا عبدالله يسئل عن رجل جلس في الركعة الاولى من الفجر فسبحوا به فقام متى بسجد لسهو ؟ فقال قبل السلام

(فصل) فان سبح بالامام واحد لم يرجع إلى قوله الا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا يستنيحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين وحده فان سبح فساق لم يرجع أن يأتي بما بقي منها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ، فان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الاتيان بما بقي عن جلوس لان هذا القيام واجب في الصلاة ولم يأت به لما فزمه الاتيان به مع النية ولا نعلم في جواز الامام في حق من نسي ركعة فمأزاد خلافا - والاصل في هذا ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء قال ابن سيرين : سماها لنا أبو هريرة ولكن أنا نسيت - فصلى ركعتين سلم فقام إلى خشبة وعروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان وشيك بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدنين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال « لم أنس ولم تقصر » فقال « أكلما يقول ذواليدنين » قالوا نعم ، قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر قال فرجما سألوه ثم سلم قال : ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال : قلت فالتشهد ؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد . وروى عمران بن حصين قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسبط اليدنين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد

الى قولهم لان قولهم غير مقبول في أحكام التمرع وان افترق المأمومون طائفتين واقفه قوم وخالفه آخرون سقط قولهم لتعارضهم كالبينتين اذا تعارضتا ومتى لم يرجع وكان المأموم على يقين من خطأ الامام لم يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها وينبغي أن ينتظره ههنا لان صلاة الامام صحيحة لم تفسد بزيادة فينتظره كما ينتظر الامام المأمومين في صلاة الخوف

(مسئلة) قال (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر أو صلى خمساً وما عدا ذلك من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام) وجملة ذلك أن السجود كاه عند أحد قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته أو تهرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم قال أنا أقول كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام وفي غيرها قبل السلام . قلت اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام ، قال سلم من ركعتين فسجد بعد

سجدي السهو ثم سلم . رواه مسلم

(فصل) فأما ان طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة كذلك قال الشافعي ، وإن ذكر قريباً مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي البدين ونحوه بنى . وقال مالك نحوه . وقال الليث ويحیی الانصاري والاوزاعي بنى ما لم ينتقض وضوءه . ولنا انها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض وضوءه والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة ، ولأصحاب الشافعي في ذلك خلاف قد ذكرناه فيما إذا ترك ركنا في الباب قبله . والصحيح أنه لاحد له إذ لم يرد بتحديد نص فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي البدين

(فصل) فان لم يذكره حتى شرع في صلاة أخرى فان طال الفصل بطلت الاولى لما ذكرنا وإن لم يطل الفصل عاد إلى الاولى فأنما وهذا قول الشافعي . وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج : يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للاولى فيبني إحداها على الاخرى وبصير وجود السلام كهدمه لانه سهو معذور فيه وسواء كان ما شرع فيه نفلاً أو فرضاً . وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان ان شرع في تطوع بطلت المكتوبة . وقال مالك أحب إلي أن يتدبها . وروى عن أحمد مثل قول الحسن فانه قال في رواية أبي الحارث : إذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التكلم أنه بمنزلة الكلام استأنف الصلاة . ولنا أنه أهمل عملاً من جنس الصلاة سهواً فلم تبطل صلاته كما لو زاد خامسة

السلام. هذا حديث ذي اليدين، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام. قال القاضي: لا يختلف قول أحد في هذين الموضعين أنه يسجد لها بعد السلام. واختلف فيمن منها فصلى خمسا هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة وبهذا قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وابن المنذر. وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين (إحداها) أن السجود كله قبل السلام روي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الانصاري وريمة واليث والاوزاعي وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بجمية وأبي سعيد، وقال الزهري كان آخر الاخرين السجود قبل السلام، ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) — أن ما كان من قصر سجد له قبل السلام لحديث ابن بجمية وما كان من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسا وهذا مذهب مالك وأبي ثور وروي عن ابن مسعود أنه قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك فاستقبل أكثر ظنه واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم. رواه سعيد، وقال أصحاب الرأي: موجود السهو كله بعد السلام. وله فعلها قبل السلام بروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن والنخعي وابن أبي ليلى لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود

وأما إتمام الأولى بالثانية فلا يصح لأنه قد خرج من الأولى بالسلام ونية الخروج منها ولم ينوها بعد ذلك رنية غيرها لا تجزي. عن نينها كحالة الابتداء

(فصل) فإن تكلم في هذه الحال — يعني إذا سلم يظن أن صلاته قد تمت — لغير مصلحة الصلاة كقوله يا غلام اسقني ماء ونحوه بطلت صلاته نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى وجماعة سواه لقول النبي ﷺ «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقرآنة القرآن» رواه مسلم، وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة بكلم أحدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه مسلم، وفيه رواية ثانية ان الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال وهو مذهب مالك والشافعي لانه نوع من النسيان ولذلك تكلم النبي ﷺ وأصحابه وبنوا على صلاتهم

(مسئلة) (وان تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات (احداها) لا تبطل (والثانية) تبطل (والثالثة) تبطل صلاة المأموم دون الامام اختارها الحرقي) وجملة ذلك أن من سلم عن نقص في صلاته كما ذكرنا ثم تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات (احداها) أن الصلاة لا تفسد لان النبي ﷺ وأصحابه تكلموا في صلاتهم في حديث ذي اليدين وبنوا على صلاتهم. وفي رسول الله ﷺ

في التحري؛ وروى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه سعيد، وعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواها أبو داود

ولنا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها وجم بينها من غير ترك شيء منها وذلك واجب مهما أمكن فإن خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب المصير إليه والعمل به ولا يترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه. وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع، وذكر نسخ حديث ذي البدن لا وجه له. فإن راويه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة وقول الزهري مرسل لا يقتضي نسخاً فإنه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام، وحديث ثوبان راويه اسماعيل بن عياش وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف، وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وقال الأثرم: لا يثبت واحد منهما

(فصل) في تفصيل المسائل التي ذكرها الحرق في هذه المسئلة قوله: مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبني على اليقين. قد ذكرنا أن ظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين ومعناه أنه ينظر ما يقين أنه صلاه من الركعات فيتم عليه ويلقي ما شك فيه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في

لنا أسوة حسنة، وهذا مذهب مالك والشافعي ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وعن روي أنه تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه، وصوبه ابن عباس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى (والثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الحلال ومذهب أصحاب الرأي العموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لا تفسد لأن النبي ﷺ كان إماماً فتكلم وبني على صلاته، وصلاة المأمومين تفسد لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر لأنهما تكلما بمجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما ولا بدني البدن لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زماننا، وهذا اختيار الحرق وربما خصصناه بالكلام في شأن الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأن الصلاة

(مسئلة) قال (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، وعن لا تبطل إذا كان ساهياً أو جاهلاً ويسجد له) متى تكلم عامداً عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام بطلت صلاته إجماعاً حكاه ابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، رواها مسلم. وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من

حديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم » رواه ابن ماجه هكذا وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أم لم يغلب على ظنه إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس فقد قال ابن أبي موسى إذا كثرت السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى أنه ينبغي على ما يغلب على ظنه ، والصحيح في المذهب ما ذكره الحرفي رحمه الله والحكم في الامام اذا بنى على اليقين أنه يسجد قبل السلام كالمفرد وإذا تحرى المنفرد على الرواية الأخرى يسجد بعد السلام (فصل) قوله : أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام . أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له ، ومن قال ذلك ابن مسعود وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وكان علقمة والاسود يهدان في الشيء . يقام فيه ويقومان في الشيء . يقعد فيه فلا يسجدان

وانا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وقال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواهما مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليه الصلاة السلام « أكل سهو سجدتان بعد السلام » رواه أبو داود ولأنه سهو فليسجد له كغيره مع ما ذكره في تفصيل المسائل ، فأما القيام في موضع (الجلوس) ففي ثلاث صور (أحدها) أن يترك التشهد الاول ويقوم وفيه ثلاث مسائل

عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصباح فتورد علينا ؟ قال « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه . ولأبي داود « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة »

(فصل) فأما إن تكلم جاهلاً بتحريم ذلك في الصلاة فقال القاضي في الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك . وقد ذكر شيخنا فيه ههنا روايتين (أحدهما) تبطل صلاته لأنه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة أشبه العمل الكثير ولعموم أحاديث النهي (والثانية) لا تبطل لما روى معاوية ابن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وائكل أمياه ^(١) ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجمعوا بصرهم بأيديهم على أعقابهم فلما رأيتهم بصمتوني لسكني سكت ^(٢) فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأبي مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ^(٣) ولا ضربني ولا شتمني ثم قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم . فلم يأمره بالاعادة فدل على صحتها ، وهذا مذهب الشافعي وفي كلام الناسي روايتان (أحدهما) لا تبطل وهو قول مالك والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذبي البدين ، وقد ذكرنا حديث معاوية ، وما عذر فيه بالنسيان عذر فيه بالجهل

(١) عند أحمد
ومسلم وغيرهما وائكل
أماه وزيادة الباء رواية
أبي داود كما في نيل
الاطوار
(٢) أي لم أتكلم
أولم أكلمه لكنني سكت
(٣) قوله ما كهرني
مضاه ما اتهرني أو ما
عيس في وجهي

(الاولى) ذكره قبل اعتداله قائما فيلزمه الرجوع الى التشهد ومن قال يجلس علقمة والضحاك وقتادة والاوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال مالك: إن فارقت ألتاه الارض مضى وقال حسان ابن عطية اذا تجافت ركبناه عن الارض مضى

ولنا ما روى المفيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال « اذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدة في السهو » رواه أبو داود وابن ماجه ولانه أدخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الاثنيان به كما لو لم تفارق التياه الارض

(المسئلة الثانية) ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة فالاولى له أن لا يجلس وإن جلس جاز نص عليه قال النخعي يرجع مالم يستفتح القراءة وقال حماد بن أبي سليمان ان ذكر ساعة يقوم جلس ولنا حديث المفيرة وما نذكره فيما بعد ولانه ذكره بعد الشروع في ركن فلم يلزمه الرجوع كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع لحديث المفيرة ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة

(المسئلة الثالثة) ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع وبمضي في صلانه في قول أكثر أهل العلم . ومن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والمفيرة ابن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الحسن بن علي بن بكرم وليس بصحيح لحديث المفيرة ، وروى أبو بكر الآجري باسناده عن معاوية أنه صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح به فأبى أن يجلس حتى اذا جلس بسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ، ولانه شرع في ركن

(والثانية) تفسد صلانه وهو قول النخعي وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام واذا قلنا إنه لا يبطل الصلاة سجد لعموم الاحاديث ، ولان عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسبوه كترك الواجبات والله أعلم

(فصل) فان تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة مع علمه أنه في الصلاة بطلت صلانه لعموم الاحاديث . وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث التي ذكرناها في المسئلة التي قبلها ويحتمل كلام الخريفي لعموم لفظه ، وهو مذهب الاوزاعي فانه قال : لو أن رجلا قال للامام وقد جهر بالقراءة في العصر : انها العصر ، لم تفسد صلانه ، ولان الامام بطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو مالونسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سييل إلى اعلامهم بغير الكلام ، وقد يشك في صلانه فيحتاج إلى السؤال (١) قال شيخنا : ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولا عن الامام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم معتقدا تمام صلانه ثم تكلم بعد السلام ، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها علي هذه الحال ممتنع لان هذه حال نسيان لا يمكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا حال يتطرق للجبل

(١) زاد في المفني هنا : فذلك أبيع له الكلام

مقصود فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع . اذا ثبت هذا فانه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل لحديث معاوية ولما روى عبد الله بن مالك بن بحنة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم متفق عليه

(فصل) اذا علم المأمومون بتركه التشهد الاول قبل قيامهم وبعد قيام امامهم تابعوه في القيام ولم يجلسوا للتشهد لان النبي ﷺ لما سها عن التشهد الاول وقام قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم ، وبعضهم أوأ اليهم بالقيام فقاموا ، قالوا ومما احتج به أحد من فعل الصحابة أنهم كانوا يقومون معه قال : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن هلال بن علاثة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسيح به من خلفه فأشار اليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة وسلم ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ قال وحدثنا وكيع قال أخبرنا عمران بن حدير عن مضر بن عاصم الأبي قال : أوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القعدة فسبحوا به فقال سبحان الله هكذا أي قوموا ، وروى بإسناده مثل ذلك عن سعد ورواه الأجرى عن ابن مسعود وعن عقبة بن عامر وقال أني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيا أجاس فليست تلك السنة إنما السنة التي صنعت ، وقد ذكرنا حديث ابن بحنة فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يبرجم تشهدوا لأنفسهم

إلى صاحبها بتحرير الكلام فيها فلا يصح قياس مايفارقها في هذين الامرين عليهما ، واذا عدم النص والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحكم لانه بغير دليل ولا سبيل اليه والله أعلم

(فصل) فان تكلم مغلوبا على الكلام فهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن يخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتشاءب فيقول هاه أو ينفس فيقول آه أو يسعل فينطق بجرهين أو يغلط في القرآن فيأتي بكلمة من غير القرآن أو يغلطه البكاء فلا تفسد صلاته في المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء وقد كان عمر يبكي حتى يسمع له نسيج . وقال مهنا : صابت إلى جنب أبي عبد الله فتشاب خمس مرات وسمعت لتشاؤبه هاه هاه وهذا لان الكلام ههنا لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام ، وقال القاضي فيمن تشاب فقال هاه تفسد صلاته ، وهذا محمول على أن من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا . وذكر ابن عقيل فيه احتماين (أحدهما) تبطل صلاته لانه لا يشرع جنسه في الصلاة أشبه الحدث (والثاني) لا تبطل لما ذكرنا

(النوع الثاني) أن ينام فيتكلم فقد تروى أحمد عن الكلام فيه والاولى إلحاقه بالفصل الذي قبله لان التلم مرفوع عنه ، وكذلك ليس لعنه ولا لاطلاقه حكم ، وقال ابن عقيل في النائم اذا تكلم بكلام الآدميين انبني على كلام النامي في أصح الروايتين (النوع الثالث) أن يكره على الكلام فيحتمل أن يكون كالكلام النامي لان النبي ﷺ جمع

ولم يقموا في تركه لانه ترك واجبا تعين فعله عليه فلم يكن لهم متابعتة في تركه ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعتة في ذلك لانه أخطأ ، فأما الامام فتى فعل ذلك علما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها عمداً أو ترك واجبا عمداً ، وإن كان جاهلاً بالتحريم أو ناسياً لم يبطل لانه زاد في الصلاة سهواً ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس ولو ذكر الامام التشهد قبل اتصافه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فوجع لزمهم الرجوع لان الامام رجع إلى واجب فلزمهم متابعتة ولا اعتبار بقيامهم قبله

(فصل) وإن نسي التشهد دون الجلوس له فحكاه في الرجوع اليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس لان التشهد هو المقصود ، فأما ان نسي شيئاً من الاذكار الواجبة : تسبيح الركوع والسجود ، وقول رب اغفر لي بين السجدين ، وقول ربنا ولك الحمد ، فانه لا يرجع اليه بعد الخروج من محله لان محل الذكر ركن قد وقع مجزئاً صحيحاً فلو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد ولكنه يمضي ويسجد لسهو تركه قياساً على ترك التشهد (العمود الثانية) قام من السجدة الاولى ولم يجلس لفصل بين السجدين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين (أحدهما) أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً ، فاذا رجع فانه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم إلى الركعة الاخرى ، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يحتاج الى الجلوس لان

بينهما في المعنى بقوله « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » قال القاضي وهذا أولى بالمعنى وصحة الصلاة لان الفعل غير منسوب اليه ، ولهذا لو أكره على اتلاف مال لم يضمنه ، والناسي يضمن ما أتلفه قال شيخنا والصحيح ان شاء الله ان صلاته تفسد لانه أتى بما يفسد الصلاة عمداً أشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً وقياسه على الناسي لا يصح لو جهل (أحدهما) أن النسيان يكثر بخلاف الاكراه (الثاني) أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نقص لم تفسد صلاته ولم يثبت مثله في الاكراه . والصحيح عند أصحاب الشافعي أن الصلاة لا تبطل بشيء من هذه الأنواع

(فصل) فان تكلم بكلام واجب كمن خشى على ضرير أو صبي أو رأى حية ونحوها قصد غافلاً أو برى ناراً بخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولم يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا تبطل الصلاة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا من كلام المكره . قال شيخنا : ويحتمل أن لا تبطل الصلاة ، وهو ظاهر كلام أحمد لانه قال في حديث ذي اليمين : « أما كلم النبي ﷺ القوم حين كلمهم لانه كان عليهم أن يجيبوه فعلى صحة صلاتهم بوجوب الكلام عليهم ، وهذا كذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه

(فصل) وكل كلام حكنا بأنه لا يفسد الصلاة فانما هو اليسير منه ، فان كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي . قال القاضي في المجرى : كلام الناسي اذا طال يفسد روايته واحدة ، وقال في

الفصل قد حصل بالقيام وليس بصحيح لان الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فانه يسجد ولا يلزمه الجلوس وقيل يلزمه ليأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح لانه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الاولى ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس فان كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل لانها هيئة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه فانه يرجع اليه متى ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى فيأتي به ثم بما بعده لان ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب (الحال الثاني) ترك ركنا اما سجدة أو ركوعا ساهيا ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي يليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها وصارت التي شرع في قرائتها مكانها نص على هذا أحمد في رواية الجماعة ، قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الاولى سجدة واحدة فقال إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى فانه ينحط ويسجد ويعتد بها ، وإن كان أحدث عمله للأخرى ألغى الاولى وجعل هذه الاولى قلت يستفتح أو يجزي . الاستفتاح الاول ؟ قال لا يستفتح ويجزئه الاول قلت نفسي سجدتين من ركعتين قال لا يعتد ببيتك الركعتين والاستفتاح ثابت . وهذا قول اسحاق وقال الشافعي اذا ذكر الركن المنزوك قبل السجود في الثانية فانه يعود إلى السجدة الاولى ، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعنا عن الاولى لان الركعة الاولى قد صح فعلها وما فعله في الثانية

الجامع لافرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد ، لان ما عني عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام وهو قول بعض الشافعية . ووجه الاول أن دلالة الاحاديث المانعة من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الاخبار فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم ، ولا يصح قياس الكثير عليه لعدم امكان التحرز من اليسير ، ولان اليسير قد عني عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعداً ، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لان الحرفين يكونان كلمة كقوله أب وأخ ويد ودم وكذلك الافعال والحروف لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال « لا » فسدت صلانه لانها حرفان لام وألف

(مـثلة) (وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى ، وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك ، وقد روي عن أبي عبد الله أنه كان يستنح في الصلاة ولا يراها مبطل للصلاة) اذا ضحك فبان حرفان فسدت صلانه ، وكذلك إن قهقه ولم يتبين حرفان وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وكذلك ذكره شيخنا في المعنى . وقال القاضي في المجرى : إن قهقه فبان حرف واحد لم تبطل صلانه ، فان كان حرفان القاف والهاء فهو كالكلام تبطل إن كان عائداً وإن كان ساهيا أو جاهلا خرج على الروايتين وهو ظاهر قول الشيخ في هذا الكتاب . قال ابن المنذر أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة ، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها ، وقد روى الدارقطني

سهواً لا يبطل الأولى كما لو ذكر قبل القراءة وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه وقال هو أشبه يعني من قول أصحاب أبي حنيفة إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الأثرم ، وقال مالك إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى ، وقال الحسن والنخعي والأوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ما ذكرها ، وقال الأوزاعي يزجم إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها ، وقال أصحاب الرأي فيمن نسي أربع سجعات من أربع ركعات ثم ذكرها في تشهد سجد في الحال أربع سجعات وتمت صلاته

ولنا إن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والامام راكم في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى كذا هنا

(فصل) فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجم في موضع يلزمه المضي غاملاً بتحريم ذلك فسدت صلاته لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً ، وإن فعل ذلك معتقداً جوازه لم يبطل لأنه تركه من غير قصد أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك لكن إذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي تركها كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في قراءة غيرها فلم يعد إلى الصحة بحال (الصورة الثالثة) قام عن التشهد الأخير إلى زائد فإنه يرجع إليه متى ما ذكره لأنه قام إلى زيادة غير معتد له بها فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود . ويأتي تفصيل هذه الصورة فيما إذا صلى خمسا ، وفي هذه الصور الثلاث يلزمه السجود قبل السلام

في سننه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » (فصل) فأما النفخ فتى انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنه كلام والا لم يفسدها ، وقد قال أحمد :

النفخ عندي بمنزلة الكلام . وروي عن ابن عباس أنه قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم . وروي عن أبي هريرة - إلا أن ابن المنذر قال : لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة . وروي عن أحمد أنه قال : أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس كلاما . روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي وإسحاق ، وجمع القاضي بين قوليهما فقال : الموضع الذي قال أحمد يقطع الصلاة إذ انتظم حرفين ، والموضع الذي قال لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان . وقال أبو حنيفة : إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر . قال شيخنا : والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان لما روي عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال ثم نفخ فقال : أف أف . وأما قول أبي حنيفة : فإن أراد مالا يسمعه الإنسان من نفسه فليس ذلك بنفخ ، وإن أراد مالا يسمعه غيره فلا يضر لأن ما يبطل الصلاة إظهاره أبلغها استمراره كالكلام

(فصل) فأما البكاء والتأوه والأنين فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر لما ذكرنا من قبل وما كان غير ذلك ، فإن كان لغير خشية الله أفسد الصلاة ، وإن كان من خشية الله فقال القاضي وأبو الخطاب : التأوه والبكاء لا يفسد الصلاة وكذلك الأنين . وقال القاضي : التأوه ذكر مدح الله تعالى إبراهيم به

(فصل) قوله أو جلس في موضع قيام فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة بظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل فتى ما ذكر قام ، وإن لم يذكر حتى قام أم صلاته وسجد لله لانه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها فلزمه السجود اذا كان سهواً كزيادة ركعة

(فصل) والزيادات على ضربين ، زيادة أفعال ، وزيادة أقوال . فزيادات الأفعال قسمان :

(أحدهما) زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركعتين فهذا تبطل الصلاة بعده ويسجد لسهوه قليلاً كان أو كثيراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم (والثاني) من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتزوح فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعنى عن يسره ولا يسجد له ولا فرق بين عمدته وسهوه (الضرب الثاني) زيادات الأقوال ، وهي قسمان أيضاً (أحدهما) ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين فإذا أتى به سهواً فسلم في غير موضعه سجد على ما ذكرناه في حديث ذي اليمين ، وإن تكلم في الصلاة سهواً فهل تبطل الصلاة به أو بسجد لسهوه؟ على روايتين (القسم الثاني) ما لا يبطل عمده الصلاة وهو نوعان (أحدهما) أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، وقراءة السورة في الآخرين من الرباعية أو الأخيرة من المغرب وما أشبه ذلك إذا فعله سهواً فهل بشرع له سجود السهوه؟ على روايتين (أحدهما) لا بشرع له سجود لان الصلاة لا تبطل بعمده فلم بشرع

فقال (ان ابراهيم لأواه حليم) والذكر لا يفسد الصلاة ، ولان الله سبحانه وتعالى مدح الباكين فقال (خروا سجداً وبكياً) وروى مطرف عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل ، رواه الخليل . قلت : رواه أحمد وأبو داود . وقال عبد الله بن شداد سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف ، وقال شيخنا : لم أر عن أحمد في البكاء . ولا في الأنين شيئاً والأشبه بأصوله أنه متى فعله مختاراً فسدت صلاته فانه قال في رواية مهنا في البكاء : لا يفسد الصلاة ما كان من غلبة ، ولان الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع وعموم النصوص يمنع من الكلام كله ، ولم يرد في الأنين والتأوه نص خاص ، والمدح على التأوه لا يخصصه كتشميت العاطس ، ورد السلام ، والكلمة الطيبة

(فصل) فأما التحنن فقال أصحابنا : هي كالنفخ إن بان منها حرفان بطلت صلاته . وقد روى

المروذي قال : كنت آبي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلم أنه يصلي . وقال مهنا : رأيت أبا عبد الله يتحنح في الصلاة فقال أصحابنا : وهذا محمول على أنه لم يأت بحر فين . قال شيخنا : وظاهر حال أحمد أنه لم يضرب ذلك لأنها لا تسمى كلاماً وتدعو الحاجة إليها . وقد روى عن علي رضي الله عنه قال : كان لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة يتحنح فكان ذلك اذني ، رواه الخليل . واختلفت الرواية عن أحمد في كراهية تنبيه المصلي بالحنن فقال في موضع لا تنحنح في الصلاة ، قال النبي ﷺ وإذا نأبكم شيء في صلاتكم فالتسبيح للرجال ، والتصفيق

السجود لسهوه كترك سنن الافعال (والثانية) بشرع له السجود لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه مسلم . فاذا قلنا بشرع له السجود فذلك مستحب غير واجب لانه جبر لغير واجب فلم يكن واجبا كجبر سائر السنن . قال احمد : انما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي ﷺ . ولان الاصل عدم وجوب السجود (النوع الثاني) أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله آمين رب العالمين : وقوله في التكبير الله أكبر كبيرا — ونحو ذلك فهذا لا بشرع له السجود ^(١) لانه روي عن النبي ﷺ انه سمع رجلا يقول في الصلاة : الحمد لله هذا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يجب ربنا ويرضى ، فلم يأمره بالسجود

(١) وفي نسخة

دار الكتب سجود

(٢) وفي نسخة

دار الكتب : واذا

جلس للتشهد في غير

موضعه الخ

(فصل) واذا جلس في غير موضع التشهد ^(٢) قدر جلسة الاستراحة فقال القاضي يلزمه السجود سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك لانه لم يرد ما يجلسه اتمارا د غير ها وكان سهواً . ويحتمل أن لا يلزمه لانه فعل لو نعمده لم تبطل صلاته فلا يسجد لسهوه كالعامل اليسير من غير جنس الصلاة (فصل) قوله أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر . وجملة ذلك أن الجهر والاختفات في موضعها من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً وان تركه سهواً فهل بشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان (احدهما) لا بشرع قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحاكم لاسهوه عليه وجهر أنس في الظهر والمصر ولم يسجد وكذلك علقمة والاسود وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي لانه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (والثانية) بشرع وهو

للنساء ، وقد روى الاثرم أنه كان يتنحج ليعلمه أنه يصلي ، وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام (فصل) اذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام فان فعل ذلك بطلت صلاته ، روي نحو ذلك عن أبي ذر وهو قول مالك والشافعي . وكان سعيد بن المسيب والحسن وقادة لا يرون به بأسا . وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك ، وقال اسحاق : ان فعله متأولا جازت صلاته

ولنا ما روى عبدالله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فبرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال « ان في الصلاة لشغلا » متفق عليه . ولا يبي داود « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » وروي جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحته ووجهه الى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال « أما انه لم يبعثني أن أرد عليك الا أني كنت أصلي » ولانه كلام آدمي أشبه تسميت العاطس ، اذا ثبت ذلك فإنه يرد السلام بالاشارة ، وهذا قول مالك والشافعي واسحاق ، وروي عن ابن عباس أن موسى بن جليل سلم عليه وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك رد ابن عباس وذلك لما روى صهيب قال مررت بالنبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته فرد علي إشارة ، وعن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ الى قباء يصلي فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال قلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون

مذهب مالك وأبي حنيفة في الامام لقول النبي ﷺ « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة » ولأنه خل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت ، وما ذكره يبطل بالقنوت وباتشهد الاول فانه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه فاذا قلنا بهذا كان السجود مستحبا غير واجب ، نص عليه أحمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله بسئل عن رجل سها فجر فيها يخافت فيه فهل عليه سجدة السهو ؟ قال أما عليه فلا أقول عليه ولكن ان شاء سجد ، وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره أنه كان يسمع منه نعمة في صلاة الظهر قال وأنس جهر فلم يسجد وقال إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي ﷺ . وقال صالح : قال أبي ان سجد فلا بأس وان لم يسجد فليس عليه ، ولأنه جبر لما ليس بواجب فلم يكن واجبا كسائر السنن

(فصل) قوله أو صلى خمسا يعني في صلاة رابعة فانه متى قام الى الخامسة في الرابعة أو الى الرابعة في المغرب أو الى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركة التي نمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم ، وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم ، فان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدة عقيب ذكره ونشهد وصلاته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والبيهقي والشافعي واسحاق وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ان ذكر قبل أن يسجد جلس للنشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف الى

عليه وهو يضيئ ؟ قال يقول هكذا^(١) وبسط يعني كفا وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق ، رواها أبو داود والترمذي وقال كلا الحديثين صحيح ، وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لان في حديث ابن مسعود قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « ان الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة »

(فصل) واذا دخل على قوم وهم يصلون فلا بأس أن يسلم عليهم قاله أحمد . وروى ابن المنذر عنه أنه سلم على مصلي وفعل ذلك ابن عمر . وقال ابن عقيل يكره وكرهه عطاء وأبو مجاز والشعبي واسحاق لانه ربما غلط المصلي فرد بالكلام ، ووجه تجويزه قوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي على أهل دينكم ولان النبي ﷺ حين سلم عليه أصحابه لم ينكروا ذلك

(فصل) وأما النقص فتنى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركة أخرى بطلت التي ترك منها ، وان ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده ، فان لم يعد بطلت صلاته . وجعلته أنه متى ترك ركنا موجوداً أو ركوعاً ساھياً فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركة التي تليها بطلت الركة التي ترك منها الركن وصارت التي تليها مكانها نص عليه أحمد في رواية جماعة ، قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الاولى سجدة واحدة فقال

(١) أي يفعل هكذا

الزيادة أخرى لتكون نافلة فإن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة ونحوه قال حماد بن أبي سليمان وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب أربعا بضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد فيمن سجد سجدتين « فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة » رواه أبو داود وابن ماجه . وفي رواية « فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته » رواه مسلم

ولنا ماروي عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال « ماشأنكم ؟ » قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال « لا » قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي رواية قال « إنما أنا بشر مثلكم أذ كر كما تذكرون وأنسى كما تنسون » ثم سجد سجدتي السهو وفي رواية فقال « فاذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه كله مسلم . والظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة لأنه لم ينقل ولأنه قام إلى الخامسة معتدداً أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضيف إلى الخامسة أخرى وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها يجلس ويجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أخرى وهذا كله خلاف لما قاله فقد خالفوا الخبرين جميعا وقولنا يوافق الخبرين جميعا والحمد لله رب العالمين .

ان كان أول ما قام قبل أن يحدث عملا للآخرى فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها ، وان كان قد أحدث عملا للآخرى التي الاخرى وجعل هذه الاولى قلت : فيستفتح أو يجزي . بالاستفتاح الاول قال : يجزئه الاول قلت : فنتسي سجدتين من ركعتين قال : لا يعتد بتينك الركعتين . وهذا قول إسحاق وقال الشافعي : ان ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فإنه يعود إلى سجدة الاولى ، وان ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت عن الاولى لان الركعة الاولى قد صحت وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل الاولى كما لو ذكر قبل التراءة ، وقد ذكر احمد هذا القول عن الشافعي وقربه الا أنه اختار الاول . وقال مالك : ان ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية التي الاولى . وقال الحسن والاوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها في الصلاة سجدتها متى ذكرها . وقال الاوزاعي : يرجع الى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها . وقال أصحاب الرأي نحو قول الحسن

وانا أن المزحوم في الجمعة اذا زال الزحام والامام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الاولى كذا هنا . وأما اذا : ذكرها قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده لانه ذكره في موضعه فلزمه الاتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال ، وان علم بعد السلام فهو كترك ركعة كلمة ان طال الفصل أو أحدث ابتدأ الصلاة لتعذر البناء وان ذكر قريبا أتى بركعة كاملة لما ذكرنا من أن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بالشروع في غيرها

﴿مسئلة﴾ قال (فان نسي أن عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد وان تكلم لان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام) الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة فصول:

(الفصل الاول) أنه اذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فانه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وكان الحسن وابن سيرين يقولان اذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد وقال أبو حنيفة: ان تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ولانه أتى بما ينافيها فأشبهه ما لو أحدث ولنا ماروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام، رواه مسلم، وأيضاً الحديث الذي ذكرناه في المسئلة التي قبل هذه فانه عليه الصلاة والسلام تكلم وتكلم المأمومون ثم سجد وسجدوا معه وهذا حجة على الحسن وابن سيرين لقوله فلما انفصل نوشوشن القوم بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ولانه اذا جاز انمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كافي حديث ذي اليدبن فالسجود أولى.

(الفصل الثاني) أنه لا يسجد بعد طول المدة واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها في قول الخرقى

(فصل) فان مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً بتحريره بطلت صلاته لتركه الواجب عمداً، وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه تركه غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذكر التروك لكن اذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركبتها كالمثل لم يذكر الا بعد الثروع في القراءة، وان رجع في موضع المضي لم يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها لانها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم يعد الى الصحة بحال

﴿مسئلة﴾ (وان نسي أربع سجودات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث، وعنه تبطل صلاته) هذه المسئلة مبنية على المسئلة التي قبلها وهو أنه متى ترك ركناً من ركعة فلم يذكرها حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت، فهنا لما شرع في قراءة الثانية بطلت الاولى فلما شرع في قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية بطلت الثانية، وكذلك الثالثة تبطل بشروعه في الرابعة فبقيت الرابعة ولم يسجد فيها الا سجدة واحدة، فيسجد الثانية حين يذكر وتم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات، وبهذا قال مالك والليث. وفيه رواية أن صلاته تبطل لان هذا يؤدي الى التلاعب بالصلاة ويلقي عملاً كبيراً في الصلاة وهو ما بين التحريم والركعة الرابعة، وهذا قول اسحاق. وقال الشافعي: يصح له ركعتان على ما ذكرنا في المسئلة التي قبلها، وهو أنه اذا قام الى الثانية سهواً قبل تمام الاولى كان عمله فيها لغواً فلما سجد فيها انضممت سجدتها الى سجدة الاولى فكملت له ركعة وهكذا الحكم في الثالثة والرابعة. وحكي الامام احمد هذا القول عن الشافعي ثم قال: هو أشبه من

يسجد ما كان في المسجد وان خرج لم يسجد ، نص عليه أحمد وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وقال القاضي : يرجع في طول الفصل وقصره الى العادة وهذا قول الشافعي لان النبي ﷺ رجع الى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين فالسجود أولى ، وحكي ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وان خرج وتباعد وهو قول ثان للشافعي لانه جبران يأتي به بعد طول الزمان كجبران الحج وهذا قول مالك ان كان لزيادة وان كان لنقص أي به ما لم يظل الفصل لانه تكميل الصلاة ولنا أنه تكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص وإنما ضبطناه بالمسجد لانه محل الصلاة وموضعها فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

(الفصل الثالث) أنه متى سجد للسهو فانه يكبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده فان كان قبل السلام سلم عقبه وان كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه الى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والسلام ، وقال أنس والحسن وعطاء ليس فيها تشهد ولا تسليم وقال ابن سيرين وابن المنذر فيها تسليم بغير تشهد . قال ابن المنذر : التسليم فيها ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وعن عطاء ان شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل ولنا على التكرير قول ابن بجمينة فلما قضى الصلاة سجد سجدة كبر في كل سجدة وهو جالس

من قول أصحاب الرأي . وقال الاثرم : فقلت له فانه إذا فعل لا يستقيم لانه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية قال : فذلك أقول أنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدة قال شيخنا : ويحتمل أن يكون القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح وان يكون قولاً لا احمد لانه قد حسنه واعتذر عن المصير اليه بكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الثانية ، وهذا لا يمنع جعلها عن الاولى ، وقال الثوري وأصحاب الرأي يسجد في الحال أربع سجديات ، وهذا فاسد لان ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو كما لو نسي فقدم السجود على الركوع فان لم يذكر حتى سلم ابتداء الصلاة لان الركعة الاخيرة بطلت بسلامه في منصوص أحمد فحينئذ يستأنف الصلاة

(فصل) إذا ترك ركناً ولم يعلم موضعه بنى الامر فيه على أسوأ الاحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الرابعة هي أم من غيرها ؟ يجعلها مما قبلها لانه يلزمه ركعة كاملة ، ولو جعلها من الرابعة أجزاء سجدة وان ترك سجدة لا يعلم أمن ركعتين أم من ركعة جعلها من ركعتين ليأتمه ركعتان وإن ترك ركناً من ركعة وعلم وهو فيها ولم يعلم ركوع هو أم سجود ، جعله ركوعاً ، وعلى قياس هذا يأتي بما يتيقن به إتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شك فيها فيكون مغروراً بها وقد قال النبي ﷺ « لا غرار في صلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث فقال : أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت

قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه . وهو حديث صحيح وقول أبي هريرة ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ، وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه سجد سجدتي السهو ثم سلم وفي حديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم . وأما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهما فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة ويحتمل أن لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية ولانه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة

(فصل) وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد أنه ان خرج من المسجد أعاد الصلاة وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وأبي ثور في السجود الذي قبل السلام ولنا أنه جابر للعبادة بعدها فلم تبطل بركة كجبرانات الحج ولانه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالأذان

(فصل) ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة ولانه سجود مشروع للصلاة في الصلاة أشبه سجود صلب الصلاة

﴿مسئلة﴾ (وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما لم يرجع وان رجع جاز وان شرع في القراءة لم يجوز له الرجوع وعليه السجود لذلك كله) إذا ترك التشهد الاول ناسيا وقام لم يحل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكره قبل أن يعتدل قائما فيلزمه الرجوع للتشهد ، ومن قال يجلس علقمة والضحاك وقتادة والاوزاعي والشافعي وابن المنذر ، وقال مالك ان فارقت أليته الارض لم يرجع وقال حسان بن عطية : اذا نجفت ركبته عن الارض مضى ولنا ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال لا إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ، رواه أبو داود وابن ماجه

(الثاني) ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة فالاولى أن لا يرجع لحديث المغيرة وان رجع جاز ، نص عليه كما ذكره قبل الاعتدال . وقال النخعي : يلزمه الرجوع ما لم يستفتح القراءة قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع ههنا لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن فلم يجوز له الرجوع كما لو شرع في القراءة (الامر الثالث) ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر أهل العلم ، ومن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير وغيرهم وقال الحسن : يرجع ما لم يركع ، والصحيح الاول لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن مقصود فلم يجوز له الرجوع كما لو شرع في الركوع ، اذا ثبت ذلك فانه يسجد لسهو في جميع هذه

(فصل) وإن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الحرقى لانه في المسجد وعلى قول غيره إن طال الفصل لم يسجد والا سجد

(فصل) وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، وعن أحمد غير واجب واهل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي أقول النبي ﷺ « كانت الركعة والسجدتان نافلة له »

ولنا أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله نافلة يعني إن له ثوابا فيه كما أنه سمي الركعة أيضا نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف فأما المشروع^(١) لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب قال أحمد : إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ يعني وما كان في معناه فتقيد على زيادة خامسة سائر زيادات الافعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهد ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال المبطللة عمدا

(فصل) فإن ترك الواجب عمداً فإن كان قبل السلام بطلت صلاته لأنه أدخل بواجب في الصلاة عمداً ، وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته لأنه جبر للعبادة خارج منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواه . كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة ونقل عنه التوقف فنقل عنه الاثر من نسي سجود السهو فقال إن كان في سهو خفيف فأرجو

المسائل لحديث المغيرة ، ولما روى عبد الله بن مالك بن ببيعة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ، متفق عليه

(فصل) فإن علم المأمومون بترك التشهد الاول قبل قيامهم وبعد قيام الامام تابعوه في القيام ولم يجلسوا ، حكاه الآجري عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي وأهل العراق ولا نعلم فيه مخالفاً لان النبي لما قام حين سها عن التشهد قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة فروى الامام أحمد بإسناده عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين ثم سلم ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ رواه الآجري عن عقبه بن عامر وقال : اني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس وليست تلك السنة ، إنما السنة التي صنعت . فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه لانه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعتة في تركه ، ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يتابعوه أيضا لانه أخطأ . فأما الامام فان فعل ذلك علما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها عمداً ، أو ترك واجبا عمداً ، وإن فعله ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم يبطل لانه زاده سهواً ، ومنى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس

(١) كذا في الاصل هنا وفيما سيأتي من الشرح الكبير والمعنى يقتضي أن يقال فأما السجود الخ لانه مقابل لما في أول الفصل فان لم يكن غلطا فالمراد السجود المشروع لما لا يبطل عمده

أن لا يكون عليه . قلت فان كان فيها سها فيه النبي ﷺ فقال : هاه ، ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ، فان كان هذا في السهو في العمد أولى

(مسئلة) قال (وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الاخرى قال : كان هذا يلعب ، يتديء الصلاة من أولها) هذه المسئلة مبنية على من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره إلا في التي بعدها وقد ذكرنا أنه اذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت فلما شرع في قراءة الثانية هنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الأولى ، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية ، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة ولم يسجد فيها الا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر وينم له ركعة ويأتي بثلاث ركعات وهذا قول مالك والليث لان كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل تمام الأولى ، وفيه رواية أخرى عن أحمد أن صلته تبطل ويبتدئها لان هذا يؤدي إلى أن يكون متلاعبا بصلاته ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة فان بين التحريم والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية ، وهذا قول اسحاق وأبي بكر الآجري . وقال الشافعي : يصح له ركعتان لانه لما قام إلى الثانية سهوا قبل تمام الأولى كان عمله فيها لاغيا ، فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة

(فصل) فان ذكر الامام التشهد قبل انتصابه وقبل قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزهم الرجوع لانه رجع إلى واجب فزهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله

(فصل) وإن نسي التشهد دون الجلوس فالحكم فيه كما لو نسيهما لان التشهد هو المقصود . فأما ان نسي شيئا من الاذكار الواجبة غير التشهد كتنسيب الركوع والسجود ، وقول رب اغفر لي بين السجدين ، وقول ربنا ولك الحمد ، فانه لا يرجع اليه بعد الخروج من محله لان محل الذكر ركن وقع مجزئا صحيحا فلو رجع اليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن ثم يأتي بالذكر في ركن غير مشروع بخلاف التشهد لكن بمضي ويسجد للسهو كترك التشهد

(فصل) فان قام من السجدة الاولى ولم يجلس جلسة الفصل فهذا قد ترك جلسة الفصل والسجدة الثانية ، ومتى ذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع بغير خلاف علمناه ، فاذا رجع جلس جلسة الفصل ثم سجد الثانية . وقال بعض الشافعية : لا يحتاج إلى الجلوس لان الفصل قد حصل بالقيام ولا يصح لان الجلسة واجبة فلم ينب عنها القيام كما لو قصد ذلك ، فأما إن قام بعد أن جلس للفصل فانه يسجد ولا يلزمه جلوس ، وقيل يلزمه ليكون سجود عن جلوس ، ولا يصح لأنه قد أتى بالجلسة فلم تبطل بالسهو بعدها كالسجدة الاولى ، فان كان يظن أنه سجد سجدين وجلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لانها سنة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد لتلاوة

الاولى فكانت له ركعة وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة وحي أبو عبدالله هذا القول عن الشافعي ثم قال : هو أشبه مما يقول هؤلاء - يعني أصحاب الرأي - قال الاثرم : فقلت له فانه إذا فعل لا يستقيم لانه انما نوى بهذه السجدة عن الثانية لا عن الاولى قال فكذلك أقول انه يحتاج أن يسجد اسكل ركعة سجدين ، ويحتمل أن يكون هذا القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح وأن يكون مذهبا لأحمد لانه قد حسنه وإنما اعتذر عن المصير اليه لكونه انما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية وهذا لا يمنع جمعها عن الاولى كما لو سجد في الركعة الاولى بحسب أنه في الثانية أو سجد في الثانية بحسب أنه في الاولى والله أعلم . وقال الثوري وأصحاب الرأي يسجد في الحال أربع سجديات وقال الحسن بن صالح فيمن نسي من كل ركعة سجديها يسجد في الحال ثماني سجديات وهذا فاسد لان ترتيب الصلاة شرط فيها فلا يسقط بالنسيان كما لو قدم السجود على الركوع ناسيا وان لم يذكر حتى سلم ابتداء الصلاة فانه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة فاذا سلم بطلت أيضا نص أحمد على بطلانها في رواية الاثرم حينئذ يستأنف الصلاة .

(فضل) واذا ترك ركعتك لم يعلم موضعه بنى الامر على أسوأ الاحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم من الركعة التي قبلها ؟ جعلها من التي قبلها لانه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ولو حسبها من الركعة الرابعة أجزأته سجدة واحدة فان ترك سجدين لا يعلم أمن الركعتين أم

فانها لانجزى عن سجدة الصلاة والله أعلم

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وأما الشك فتي شك في عدد الركعات بنى على اليقين ، وعنه يبنى على غالب ظنه ، وظاهر المذهب أن المنفرد يبنى على اليقين ، والامام على غالب ظنه) متى شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات (إحداها) أن يبنى على اليقين اماما كان أو منفرداً اختارها أبو بكر . ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو ، وهو قول ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وإسحاق لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليين على ما استيقن . ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان كان صلى تمام الاربع كاتتاً ترغيباً للشيطان » رواه مسلم . وعن عبدالرحمن بن عوف ^(١) أن رسول الله ﷺ قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص ، فان كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، فان لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فيجعلها اثنتين ، فان لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فيجعلها ثلاثاً حتى يكون الشك في الزيادة ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح ولان الاصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه كما لو شك في ركوع أو سجود (والثانية) أن يبنى على غالب ظنه اماما كان أو منفرداً ، قلها عنه الاثرم ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود

(١) ذكر الحافظ في التلخيص أن حديث عبد الرحمن معلول وساق رواياته وحقق انه ضعيف

من ركعة جعلها من ركعتين ليلزمه ركعتان . وان علم أنه ترك ركنا من ركعة هو فيها لا يعلم أن ركوع هو أم سجود جعله ركوعاً ليلزمه الاتيان به وبما بعده وعلى قياس هذا يأتي بما يتقن به أمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شك فيها فيكون مغرراً بها وقد قال النبي ﷺ « لا غرار في صلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث قال أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين لا يخرج منها على غرر حتى يتقن أنها قدمت ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد أتى بركعة وأجزأته وقد روى الاثرم باسناده عن الحسن في رجل صلى العصر أو غيرها فحسب أن بركع في الثانية حتى ذكر ذلك في الرابعة قال : يمضي في صلاته ويتمها أربع ركعات ولا يحسب بالنهي لم يركع فيها ثم يسجد للوم .

(فصل) وان شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها هل أخل به أولاً ؟ فحكاه حكم من لم يأت به إماماً كان أو منفرداً لأن الأصل عدمه ، وان شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها ، وان شك في ترك واجب يوجب تركه سجود السهو فقال ابن حامد : لا سجود عليه لأنه شك في سببه فلم يلزمه بالشك كما لو شك في الزيادة ، وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه السجود لأن الأصل عدمه ، ولو شك في عدد الركعات أو في ركن في الصلاة لم يسجد لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد .

(فصل) اذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدة واحدة لا نعلم أحداً خالف فيه

رضي الله عنهما ، وهو قول النخعي ، وبه قال أصحاب الرأي اذا تكرر ذلك منه ، وان كان أول ما أصابه أعاد لقوله عليه السلام « لا غرار في صلاة ولا تسليم » ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب وليتم عليه ثم يسجد سجدتين » متفق عليه ، وللبخاري « بعد التسليم » وفي لفظ « فليتحرك أقرب ذلك الى الصواب » ولأبي داود « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس » . والامام يئني علي غالب ظنه لحديث ابن مسعود جمعاً بين الأحاديث ، وهذه المشهورة عن أحمد ، اختارها الحنفي . وإنما خصصنا الامام بالبناء على غالب ظنه لأن له من يئنه ويذكره اذا أخطأ فيأكد عنده صواب نفسه ، ولأنه ان أصاب أقره المأمومون ، وان أخطأ سجدوا به فرجع اليهم فيحصل له الصواب في الحالين بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره فيئني على اليقين ليحصل له تمام صلاته . وما قاله أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه ، وقوله عليه السلام « لا غرار في صلاة » يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد ولا يخرج منها وهو شك في تمامها ، ومن بنى على اليقين لم يخرج وهو شك ، وكذلك

وإن كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي ، وذكر أبو بكر فيه وجهين (أحدهما) ما ذكرنا (والثاني) بسجد سجودين . وقال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما في محليهما لقول النبي ﷺ « لكل سهو سجدة » رواه أبو داود وابن ماجه ، وهذان سهوان فلكل واحد منهما سجدة واحدة ولأن كل سهو يقتضي سجوداً وإنما تداخل في الجنس الواحد لا تفاقهما وهذان مختلفان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة » وهذا يتناول السهو في موضعين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لها سجوداً واحداً ولأن السجود أخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله وإلا ففعله عقيب سببه ولأنه شرع للحجر فجبر نقص الصلاة وإن كثرت بدليل السهو مرات من جنس واحد وإذا انفجرت لم يخرج إلى جابر آخر فنقول سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس^(١) وقوله « لكل سهو سجدة » في إسناده مقال ثم إن المراد به لكل سهو في صلاة والسهو وإن كثرت فهو داخل في لفظ السهو لأنه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدة واحدة ولذلك قال « لكل سهو سجدة » بعد السلام هكذا في رواية أبي داود ولا يلزمه بعد السلام سجودان ، إذا ثبت هذا فإن معنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لأن محليهما مختلفان وكذلك سببهما وأحكامهما ، وقال بعض أصحابنا: الجنسان

(١) لعل أصله من جنس واحد وهذه الجملة ساقطة من نسخة دار الكتب

الامام إذا بنى على غالب ظنه فوافق المأمومون أو رد عليه فرجع اليهم

﴿ مسألة ﴾ (فإن استوى الأمران عنده بنى على اليقين) إماماً كان أو منفرداً وأتى بما بقي عليه من صلاته وسجد للسهو لما ذكرنا من الأحاديث ولأن الأصل البناء على اليقين ، وإنما جاز تركه في حق الإمام لمعارضة الظن الغالب فيبقى فيما عداه على الأصل

﴿ مسألة ﴾ (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه) إذا شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها فحكه حكم تركه إماماً كان أو منفرداً لأن الأصل عدمه ، وإن شك في ترك واجب يوجب تركه السجود ففيه وجهان (أحدهما) لا يسجد له ، قاله ابن حامد لأنه شك في سببه فلم يجب السجود له كما لو شك في الزيادة (والثاني) يسجد له ذكره القاضي لأن الأصل عدمه ، والصحيح وجوب السجود إلا على الرواية التي تقول إن هذه سنن فلا يجب والله أعلم . وإن شك في زيادة توجب السجود فلا يسجد عليه لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها . ولو شك في عدد الركعات أو في ركن ثم ذكره في الصلاة لم يسجد لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد وإنما يؤثر الشك في الصلاة إذا وجد فيها ، فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع ولأن ذلك يكثر فيشوق الرجوع إليه ، وهكذا الشك في سائر العبادات

أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة والأولى ما قلناه ان شاء الله تعالى ، فعلى هذا اذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام لانه أسبق وأكد ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ولا يقوم مقامه فلزمه الاتيان به كما لو لم يكن عليه سهو آخر . واذا سجد له سقط الثاني لاغناء الاول عنه وقيامه مقامه .

(فصل) ولو أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الامام وقلنا بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها لإمامه فيما تابعه فيه فان صلاته تنتهي قبل صلاة إمامه ، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلها واحداً ، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعتها فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموماً في وسط صلاته منفرداً في طرفيها ، فاذا سها في الوسط والطرفين جميعاً فعلى قولنا ان كان محل سجودهما واحداً فهي جنس واحد ، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان ، وقال بعض أصحابنا : هي جنسان هل يجزئه لها سجدة واحدة أو أربع سجودات ، على وجهين ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كذبن ، ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ست سجودات لكل سهو سجدة واحدة .

« مسألة » قال (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه)

« مسألة » (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد) وجملة ان المأموم اذا سها دون امامه لم يلزمه سجود في قول عامة أهل العلم . وحكي عن مكحول انه قام عند قعود امامه فسجد ولنا ان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود ، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الامام سهو ، فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطني . فأما اذا سها الامام فعلى المأموم متابعتها في السجود سواء سها معه أو اعرد الامام بالسهو اجماعاً ، كذلك حكاه اسحاق وابن المنذر ، وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده لحديث ابن عمر وقول النبي ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا »

(فصل) واذا كان المأموم مسبقاً فسها الامام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعتها في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده ، روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين يقضي ثم يسجد ، وقال مالك واللبث والاوزاعي والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا ، وقول ابن سيرين فيما بعده ، وروي ذلك عن أحمد لانه فعل خارج الصلاة فلم يتبع الامام فيه كهلاة أخرى . وعن أحمد رواية أخرى انه مخير بين متابعة امامه وتأخير السجود الى آخر صلاته حكاه ابن أبي موسى ولنا قول النبي ﷺ « فاذا سجد فاسجدوا » وقوله في حديث ابن عمر « فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » ولان السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام وكغير المسبوق ، وفارق صلاة أخرى فانها غير مؤتم به فيها اذا ثبت انه يتابع امامه ، فاذا قضى في إعادة السجود رويان (احدهما) يعيده لانه قد لزمه حكم السهو ، وما فعله من السجود مع الامام كان متابعتها له

وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم، وحكي عن مكحول أنه قام عن فعود إمامه فسجد . ولنا أن معاوية بن الحكم نكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود، وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الامام سهو فان سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » ولأن المأموم تابع للامام وحكمه حكمه إذا سها وكذلك إذا لم يسه وإذا سها الامام فعلى المأموم متابعتة في السجود سواء سها معه أو انفرد الامام بالسهو . وقال ابن المنذر : أجم كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . وذكر إسحاق أنه اجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام السلام أو بعده لقول رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » ولحديث ابن عمر الذي روينا . وإذا كان المأموم مسبوقا فسها الامام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعتة في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وقال ابن سيرين واسحاق يقضي تم بسجد . وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا وبعدة كقول ابن سيرين وروي ذلك عن أحمد ذكره أبو بكر في زاد المسافر لأنه فعل خارج من الصلاة فلم يتبع الامام فيه كهلاة أخرى

ولنا قول النبي ﷺ « فاذا سجد فاسجدوا » وقوله في حديث ابن عمر « فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه » ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام وكفبر المسبوق ،

فلا يسقط به ما لزمه كالنشهد الاخير (والثانية) لا يلزمه السجود لان سجود امامه قد كملت به الصلاة في حقها وحصل به الجبران فلم يحتج الى سجود ثان كالمأموم اذا سها وحده . وللشافعي قولان كالروايتين ، فان نسي الامام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة لانه لم يوجد من الامام ما يكمل به صلاة المأموم . وكذلك ان لم يسجد مع الامام واذا سها المأموم بعد مفارقة امامه في القضاء سجد رواية واحدة لانه قد صار منفرداً فلم يتحمل عنه الامام السجود ، وكذلك لو سها سلم مع امامه قام قائم وسجد بعد السلام كالمنفرد

(مسألة) (فان لم يسجد الامام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين) يريد غير المسبوق اذا سها امامه فلم يسجد المأموم فيه روايتان (إحداهما) بسجد اختارها ابن عقيل وقال هي أصح لان صلاة المأموم نقصت بسهو امامه ولم تنجز بسجوده فيلزم المأموم جبرها وهذا مذهب ابن سيرين وقتادة ومالك والليث والشافعي (والثانية) لا يسجد روي ذلك عن عطاء والحسن والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لان المأموم انما يسجد تبعاً فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم . هذا اذا تركه الامام لعذر فان تركه قبل السلام عمداً وكان ممن لا يرى وجوبه فهو كتركه سهواً وان كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمداً ، وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان (أحدهما) تبطل ابطلان صلاة الامام كما لو ترك النشهد الاول (والثاني) لا تبطل لانه لم يبق من الصلاة الا السلام

وفارق صلاة أخرى فانه غير مؤتم به فيها ، اذا ثبت هذا فتى قضى في إعادة السجود روايتان (احدهما) يعيده لانه قد لزمه حكم السهو وما فعله من السجود مع الامام كان متابعا له فلا يسقط به ما لزمه كالشهاد الاخير (والثانية) لا يلزمه السجود لان سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران فلم يمتنع الى سجود ثان كالمأموم اذا سها وحده ، وللشافعي قولان كالروايتين فان نسي الامام السجود سجد المسبوق في آخر صلته رواية واحدة لانه لم يوجد من الامام ما يكل به صلاة المأموم ، واذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة لانه قد صار منفردا فلم يتحمل عنه الامام وهكذا لو سها فسلم مع امامه قام فأتم صلته ثم سجد بعد السلام كالتفرد سواء

(فصل) فأما غير المسبوق اذا سها امامه فلم يسجد فهل يسجد المأموم ؟ فيه روايتان (احدهما) يسجد وهو قول ابن شيرين والحكم وحماد وقتادة ومالك والليث والشافعي وأبي ثور . قال ابن عقيل وهي أصح لان صلاة المأموم تقصت بسهو الامام ولم تنجز بسجوده فيلزم المأموم جبرها (والثانية) لا يسجد ، روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي لان المأموم انما يسجد تبعاً فاذا لم يسجد الامام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم وهذا اذا تركه الامام لعذر ، فان تركه قبل السلام عمداً وكان الامام ممن لا يرى أن السجود واجب فهو كشاركه

(فصل) واذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فسجد امامه بعد السلام وقلنا تجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد الاول وإن لم يستتم قائما لزمه الرجوع وإن استتم قائما لم يرجع وإن رجع جاز وإن شرع في القراءة لم يجوز له الرجوع نص عليه أحمد في رواية الاثرم لانه قام عن الواجب الى ركن أشبه القيام عن التشهد الاول ، وذكر ابن عقيل فيه روايات ثلاث (احدها) يرجع لان امامه نفذ في الاداء ولانه سجود في الصلاة أشبه سجود صلها (والثانية) لا يعود لانه نهض الى ركن (والثالثة) هو مخير لان سجود السهو أخذ شبيهاً من سجود صلب الصلاة من حيث انه سجود وشبهها من التشهد الاول لكونه يستقط بالسهو فلذلك جبر ، وما ذكرناه أولى

(فصل) وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد ومجاهد وإسحاق فيمن أدرك وترأ من صلاة إمامه سجد لسهو لانه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتوا » ولم يأمر بسجود وقد فات النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضى ولم يكن لذلك سجود ، والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع تشهده ، ولان السجود انما شرع لسهو ولا سهو ههنا ، ولان متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات

سهواً وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان (أحدهما) تبطل لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً فبطلت صلاة المأموم كترك التشهد الأول (والثاني) لا تبطل لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام

(فصل) إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد أمامه بعد السلام فتحكمه حكم القائم عن التشهد الأول إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع وإن انتصب قائماً ولم يشرع في القراءة لم يرجع وإن رجع جاز وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع نص عليه أحمد قال الأثرم: قيل لابي عبد الله رجل أدرك بعض الصلاة فلما قام ليقتضي إذا على الإمام سجود سهو فقال: إن كان عمل في قيامه وابتدأ في القراءة مضى ثم سجد قلت فإن لم يستتم قائماً قال: يرجع ما لم يعمل قيل له قد استتم قائماً فقال: إذا استتم قائماً وأخذ في عمل القضاء سجد بعد ما يقتضي وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن أشبه القيام عن التشهد الأول. وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاث وهذا أولى وهو منصوص عليه بما قد روينا.

(فصل) وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم وبروي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وعطاء وطاروس ومجاهد وإسحاق فيمن أدرك وترأ من صلاة إمامه سجد لسهو لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد

ولنا قول النبي ﷺ « وما فاتكم فأتموا » وفي رواية « فاقضوا » ولم يأمر بسجود ولا نقل

(فصل) قال رحمه الله (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب في ظاهر المذهب ، وعن أحمد أنه غير واجب) قال شيخنا: ولعل مبنى هذه الرواية على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « كانت الركعة والسجدة نافلة له »

ولنا أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله ، وقوله نافلة يعني أن له ثواباً فيه كما سميت الركعة أيضاً نافلة وهي واجبة على الشاك بهير خلاف . فاما المشروع لما لم يبطل عمده الصلاة فغير واجب. قال أحمد إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ يعني وما كان في معناه وتقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنس الصلاة وعلى ترك التشهد الأول ترك غيره من الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطله عمداً

(مسئلة) (ومحل قبل السلام ، لا في السلام قبل إتمام صلاته ، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه ، وعنه أن الجميع قبل السلام ، وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله) وجملة ذلك أن سجود السهو كله قبل السلام في ظاهر قول أحمد إلا في الموضعين المذكورين وهي إذا سلم عن نقص في صلاته لحديث ذي اليمين وعمران بن حصين (والثاني) إذا بنى الإمام على غالب ظنه لحديث ابن مسعود ، نص على ذلك في رواية الأثرم فقال: أنا أقول كل سهو جاء عن

ذلك وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبدالرحمن بن عرف فقضاها ولم يكن لذلك سجود والحديث متفق عليه وقد جلس في غير موضع أشهده ولأن السجود يشترع لسهو ههنا ولأن متابعة الامام واجبة فلم يسجد لفعالها كسائر الواجبات

(فصل) ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامداً وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي :

يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعلمه كجبرانات الحج ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به في السهو فقال « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين » ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لانه معذور في السهو غير معذور في العمد وما ذكره يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام ولا يشرع لحديث النفس لان الشرع لم يرد به فيه ولان هذا لا يمكن التحرز منه ولا تكاد صلاة تخلو منه ولانه معفو عنه

(فصل) وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لانهم فيه مخالفوا

الا أن ابن سيرين قال : لا يشرع في النافلة وهذا يخالف عموم قول النبي ﷺ « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين » وقال « إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدين » ولم يفرق ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة ولو قام في صلاة الليل فحكه حكم

النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ، وهو أصح في المعنى لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل التسليم كسجود صليها ، وهذا قول سليمان بن داود وابن أبي خيثمة وابن المنذر . قال القاضي : لا يختلف قول احمد في هذين الموضعين أنه يسجد لها بعد التسليم ، وهذا اختيار الجرجاني . والروايتان الاخريان ذكرهما أبو الخطاب (إحداهما) جميع السجود قبل السلام ، روي ذلك عن أبي هريرة والزهري واليث والاوزاعي ، وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بريدة وأبي سعيد . قال الزهري : كان آخر الامرين السجود قبل السلام ، ولانه تمام للصلاة فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) ما كان من زيادة كان بعد السلام لحديث ذي الديدن وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسا ، وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بريدة ، وهذا مذهب مالك وأبي ثور والمزني ، وقال أصحاب الرأي : جميع سجود السهو بعد السلام ، وله فعله قبل السلام ، روي نحو ذلك عن علي وسعد وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن لحديث ذي الديدن وابن مسعود ، وروي ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » رواه سعيد عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله ﷺ « من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما سلم » رواهما أبو داود

ولنا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة وفيما ذكرناه عملاً بالأحاديث كلها وجمعاً بينها وذلك واجب مهما أمكن فإن خبر النبي ﷺ

القيام إلى الثالثة في الفجر نصّ عليه أحمد ، وقال مالك يتمها أربعاً ويسجد للسهو ايلاً كان أو نهراً ، وقال الشافعي بالعراق كقوله ، وقال الأوزاعي في صلاة النهار كقوله ، وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو وإن ذكر بعد ركوعه أمها أربعاً
وانا قول النبي ﷺ « صلاة الليل منى » ولأنها صلاة شرعت ركعتين فكان حكمها ما ذكرنا في صلاة الفجر فأما صلاة النهار فبتمها أربعاً

(فصل) ولا يشترع السجود للسهو في صلاة جنازة لأنها لا سجود في صاحبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لأنه لو شرع لكان الخبر زائداً على الأصل ولا في سجود سهو نص عليه أحمد وقال اسحاق هو اجماع لان ذلك يفضي إلى التسلسل ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله تعالى أعلم
﴿مسئلة﴾ قال (ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته)

أما الكلام عمداً وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة اجماعاً ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . وعن

حجة يجب المصير إليه ، والعمل به ، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه وليس في سجوده في موضع ما ينفي سجوده في موضع آخر ودعوى نسخ حديث ذي اليمين لاوجه له لان راويه أبو هريرة وعمران بن حصين وهجرتهما متأخرة وقول الزهري مرسل ثم لا يقتضي نسخاً فإنه يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو آخراً فيما يسجد له قبل السلام ، وحديث ثوبان يرويه اسماعيل بن عياش وزهير بن سالم وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف وحديث ابن جعفر من رواية مصعب بن شيبة ، قال أحمد يروي المناكير ، وقال النسائي منكر الحديث وفيه ابن أبي ليلى وهو ضيف قال الأثرم لا يثبت واحد منهما والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وإن نسيه قبل السلام قضاءه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد وعنه أنه يسجد وإن بعد) متى نسي سجود السهو قبل السلام قضاءه بعد السلام ما لم يطل الفصل مادام في المسجد وإن تكلم ، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ، وقال الحسن وابن سيرين إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد ، وقال أبو حنيفة إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو لأنه أتى بما يناهيا أشبه ما لو أحدث

ولنا ما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام . رواه مسلم ، وفي حديث ابن مسعود أيضاً أن النبي ﷺ صلى خمسا فلما انفتل نوحوش القوم فيما بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ، ولأنه إذا جاز أتمام الركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما جاء في حديث ذي اليمين

زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، متفق عليه . وسلم ونهينا عن الكلام ، وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم في الصلاة فنرد علينا قال « إن في الصلاة لشغلا » متفق عليه ورواها أبو داود ولفظه في حديث ابن مسعود فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام (أحدها) أن يتكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة فقال القاضي في الجامع لأعرف عن أحمد نصا في ذلك ، وبمحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحا في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم فبنوا على صلاتهم بخلاف النامي فإن الحكم قد ثبت في حقه وبخلاف الأكل في الصوم جاهلا بتحريمه فإنه لم يكن مباحا ، وقد دل على صحة هذا حديث معاوية بن الحارث السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أبينا ما شأنكم تنظرون إلي ففعلوا بضربون بأيديهم على أخاذهم ، فلما رأيتهم يصمونني لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي

وعمران بن حصين قال سجود أولى

(فصل) فأما إن طال الفصل وخرج من المسجد لم يسجد ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة ، وذكر القاضي : أنه يسجد ما لم يطل الفصل لأن النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين لأنام الصلاة والسجود أولى ، وهذا قول الشافعي وقال الحارثي : يسجد ما كان في المسجد ، فإن خرج لم يسجد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وعنه أنه يسجد وإن خرج ، وقد حكاه ابن أبي موسى عن أحمد ، وهو أحد قول الشافعي لأنه جبران يأتي به بعد طول الفصل والخروج كجبرانات الحج ، وهذا قول مالك إن كان لزيادة ، وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل لأنه تكبيل الصلاة . ووجه الأولى أنه تكبيل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها ، وإنما ضبطناه بالمسجد لأنه محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

(فصل) فإن نسبه حتى شرع في صلاة أخرى يسجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الحارثي ما كان

في المسجد وعلى قول غيره : أن طال الفصل لم يسجد والا يسجد

(مسألة) (ويكفي لجميع السهو سجودتان إلا أن يختلف محلها فغيبه وجهان) إذا سها سهو من أو أكثر من جنس كفاه سجودتان بغير خلاف علمناه ، وإن كان السهو من جنسين فكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وذكر أبو بكر

مارأيت معلماقبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام الناسي لانه معذور مثله (القسم الثاني) أن يتكلم ناسياً وذلك نوعان (أحدهما) أن ينسى أنه في صلاة فنيه روايتان (أحدهما) لا تبطل الصلاة وهو قول مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليمين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالاعادة إذ تكلم جاهلاً وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان (والثانية) تفسد صلاته وهو قول النخعي وقنادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي لعموم أحاديث المنع من الكلام ولانه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان كالعلم الكثير من غير جنس الصلاة (النوع الثاني) أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم فهذا إن كان سلاماً لم تبطل الصلاة رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم ولان جنسه مشروع في الصلاة فأشبهه الزيادة فيها من جنسها وإن لم يكن سلاماً فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أنه اذا تكلم بشيء مما تكلم به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين لم تفسد صلاته، وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله يا غلام استمني ماء فصلاته باطلة، وقال في رواية يوسف بن موسى: من تكلم ناسياً في صلاته يظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه

فيه وجهين (أحدهما) ما ذكرنا (والثاني) بسجد سجودين، وهو قول الاوزاعي وابن أبي حاتم وعبد العزيز بن أبي سلمة اذا كان أحدهما قبل السلام، والآخر بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه، وهذان سهوان، ولأن كل سهو يقتضي سجوداً وإنما يتداخلان في الجنس الواحد.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا سها أحدكم فليسجد سجدتين » وهذا يتناول السهو في موضعين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سها وتكلم بعد سلامه فسجد لهما سجوداً واحداً، ولانه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد كما لو كان من جنس واحد، وحديثهم في إسناده مقال. ثم ان المراد به لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر داخل في لفظ السهو لانه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل على ذلك انه قال « لكل سهو سجدتان بعد السلام » كذا رواية أبي داود، ولا يلزمه بعد السلام سجودان

(فصل) ومعنى اختلاف محلها أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لاختلاف سببها وأحكامها. وقال بعض أصحابنا: هو أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة، قال شيخنا: والاول أولى إن شاء الله تعالى، فاذا قلنا بسجد لهما سجوداً واحداً سجد قبل السلام لانه أسبق وأكد، ولان الذي قبل السلام قد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يوجب منعه وجوبه ولا يقوم مقامه

فما تم به الصلاة بنى على صلاته كما كلم النبي صلى الله عليه وسلم ذا البدن ، وإذا قال : يا غلام اسقني ماء أو شبهها أعاد ، ومن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته الزبير وابناه عبد الله وعروة وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه ، وفيه رواية ثالثة أن الصلاة تفسد بكل حال . قال في رواية حرب : أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة وهذه الرواية اختيار الحلال وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه ، وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الاخبار في منع الكلام ، وفيه رواية ثالثة أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن ، إماماً كان أو مأموماً ، وهذا مذهب مالك والشافعي لأنه نوع من النسيان فأشبهه المتكلم جاهلاً ، ولذلك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبنوا على صلاتهم ، وفيه رواية رابعة وهو أن المتكلم إن كان إماماً تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته وإن تكلم غيره فسدت صلاته ، ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد إن شاء الله تعالى (القسم الثالث) أن يتكلم مغلوباً على الكلام وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن يخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل أن يتشاب فيقول هاه أو يتنفس فيقول آه أو يعمل فينطق في السهلة بجرفين وما أشبه هذا أو يفلط في القراءة فيصل الى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي فقال إذا كان لا يقدر على رده يعني لا تفسد صلاته وقال قد كان عمر يبكي حتى يسمع له نسيج . وقال مهنا : صليت الى جنب أحمد فتشاب خمس مرات وسمعت لثاؤبه هاه هاه ، وهذا لان الكلام ههنا لا ينسب اليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام . وقال القاضي فيمن تشاب فقال آه تفسد صلاته ، وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه (والنوع الثاني) أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه ، وينبغي أن لا تبطل صلاته لان القلم مرفوع عنه ولا حكم لكلامه فانه لو طاق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك (النوع الثالث) أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام النامسي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينها في العفو

فلزمه الاتيان به ، وإذا سجد له سقط الثاني لاغناء الاول عنه

(فصل) ولو أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الامام وقلنا يجوز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه فان صلاته تنتهي قبل صلاة إمامه ، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلها واحداً ، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص يحتمل كونهما من جنسين ، وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابته فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموماً في وسط صلاته منفرداً في طرفها ، فإذا سها في الوسط والطرفين جميعاً فعلى قولنا إن كان محل سجودها واحداً فهي جنس واحد ، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان . وقال بعض أصحابنا : هي جنسان ، ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين . ووجه ثالث : أنه يسجد ست سجودات لكل سهو سجودتان

بقوله عليه الصلاة والسلام « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقال القاضي : هذا أولى بالعمو وصحة الصلاة لان الفعل غير منسوب اليه ، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه ولو أتلفه ناسيا ضمنه، والصحيح إن شاء الله ان هذا تفسد صلاته لانه أني بما يفسد الصلاة عمدا فأشبهه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعا أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين . ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين (أحدهما) أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الاكراه (والثاني) أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته ولم يثبت مثل هذا في الاكراه (القسم الرابع) أن يتكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة أو يري حية ونحوها تقصد غافلا أو نائما أو يري ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا ولا يمكن التنبيه بالتسييح فقال أصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرنا في كلام المكره، ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله فإنه قال في قصة ذي اليمين إنما كلم القوم النبي ﷺ حين كلمهم لانه كان عليهم أن يجيبوه ففعل صحة صلاتهم بوجوب الاجابة عليهم وهذا متحقق هنا وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والصحيح عند أصحابه أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الاقسام ووجه صحة الصلاة هنا أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المحيب للنبي ﷺ (القسم الخامس) أن يتكلم لاصلاح الصلاة ونذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

(فصل) وكل كلام حكنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه فان كثر وطال أفسد الصلاة وهذا منصوص الشافعي ، وقال القاضي في المجرى كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة وقال في الجامع لافرق بين التليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لان ما عني عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالاكل في الصيام وهذا قول بعض الشافعية

ولنا أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الاخبار فتبني فيما عداه على مقتضى العموم ولا يصح قياس الكثير على اليسير لانه لا يمكن التحرز منه وقد عني

(مسئلة) (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم) وجهلة ذلك أنه متى سجد لسهو كبر للوجود والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده ، فان كان قبل السلام سلم عقيبته ، وان كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه إلى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والتسليم، وقال أنس والحسن وعطاء ليس فيهما تشهد ولا تسليم . وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد ، وعن عطاء : ان شاء تشهد وإن شاء ترك

ولنا على التكبيرة قول ابن بحنة : فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم . وقول أبي هريرة : ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر . وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه : سجد سجدتي السهو ثم سلم

عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير

(١) ما بعد القوم
الصغير ساقط في
بعض النسخ

(مسئلة) قال (إلا) الامام خاصة فانه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته (١) (ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليات بركمة بسجديتها ويسجد للسهو)

وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته بظن أنها قد تمت ثم تكلم فيه ثلاث روايات (إحداهن) أن الصلاة لا تفسد اذا كان انكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة مثل كلام النبي ﷺ وأصحابه في حديث ذي اليمين لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة (والرواية الثانية) تفسد صلاتهم وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي (والثالثة) أن صلاة الامام لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما فتكلم وبنى على صلاته وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد فانه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة عليهما، ولا بذى اليمين لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بوجود في زماننا، وهذه الرواية اختيار الحرقي، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها فاختصت بإباحة الكلام بورود النص لان الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه. فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام فان صلاته تفسد اماما كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث ويحتمله كلام الحرقي لعموم لفظه وهو مذهب الاوزاعي فانه قال لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم تفسد صلاته ولان الامام قد نظرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج ان يبدها بركة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في

وفي حديث ابن مسعود: ثم سجد سجدة ثم سلم وأما التشهد فروي عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولانه سجود له تسليم فكان له تشهد كسجود صلب الصلاة. ويحتمل أن لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين أنه سلم من غير تشهد وهما أصح من هذه الرواية ولانه سجود مفرد أشبه سجود التلاوة (فصل) وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل صلاته، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. وعن أحمد ان خرج من المسجد أعاد الصلاة، وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وأبي ثور في السجود قبل السلام روجه الاول أنه جابر للعبادة بعدها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج (مسئلة) (وان ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته) لانه ترك واجبا في الصلاة

صلاته فيحتاج إلى السؤال فلذلك أبيع له الكلام ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن الامام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقداً تمام الصلاة ثم تكلم بعد السلام وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحالة ممتنع لان هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها وهي أيضا حال ينطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الامرين عليها ولا نص فيها وإذا عدم النص والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحكم لان اثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل اليه

(فصل) والكلام المبطل ما انتظم حرفين هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لان بالحرفين تكون كلمة كقوله : أب وأخ ودم ، وكذلك الافعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال لا — فسدت صلاته لانها حرفان لام وألف . وان ضحك فبان حرفان فسدت صلاته وكذلك ان قهقه ولم يكن حرفان ، وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التيسم لا يفسدها وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال « التقهقه تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » رواه الدارقطني في سننه

(فصل) فأما النفخ في الصلاة فان انتظم حرفين أفسد صلاته لانه كلام والافلا يفسدها وقد قال أحمد النفخ عندي بمنزلة الكلام وقال أيضا : قد فسدت صلاته لحديث ابن عباس من نفخ في الصلاة فقد تكلم . وروى عن أبي هريرة أيضا وسعيد بن جبير وقال ابن المنذر لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة رضي الله عنهما وروى عن أحمد أنه قال أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس هو كلاما . وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وإسحاق قال القاضي الموضع الذي قال احمد يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين لانه جعله كلاما ولا يكون كلاما

عمداً ، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل لانه جبر للعبادة خارجا عنها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه فصار بعده . وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة . ونقل عنه التوقف فانه قال فيمن نسي سجود السهو : ان كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله فان كان فيها سهوا فيه النبي ﷺ ؟ قال هاه ولم يجب بلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ، فاذا كان هذا في السهو ففي العمدة أولى وهذا ظاهر المذهب

(فصل) ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة قياسا عليه والله أعلم

باب صلاة التطوع

(مسألة) قال (وهي أفضل تطوع البدن) لقول رسول الله ﷺ « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه . ولان فرضها أكد الفروض فتطوعها أكد التطوع

بأقل من حرفين والموضع الذي قال لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان، وقال أبو حنيفة إن سمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا يضر، والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان لما روى عبد الله بن عمر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال « ثم نفخ في سجوده فقال أف أف » رواه أبو داود . وأما قول أبي حنيفة فإن أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه فليس ذلك بنفخ وإن أراد ما لا يسمعه غيره فلا يصح لأن ما يبطل الصلاة إظهاره أبطلها أسراره وما لا فلا كالسكلام (فصل) فأما النحنحة فقال أصحابنا إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالتفخ ونقل المروزي قال كنت آتي أبا عبد الله فيتنحح في صلاته لا علم أنه يصلي ، وقال منها رأيت أبا عبد الله يتنحح في الصلاة ، قال أصحابنا هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك لأن النحنحة لا تسمى كلاماً وتدعو الحاجة إليها في الصلاة وقد روي عن علي رضي الله عنه قال : كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاة تنحح فكان ذلك إذني وإن لم يكن في صلاة أذن لي رواه الخليل بإسناده ، واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته ، فقال في موضع لا تنحح في الصلاة قال النبي ﷺ « إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء » وروى عنه المروزي أنه كان يتنحح ليعلمه أنه في صلاة وحديث علي يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام

(فصل) فأما البكاء والتأوه والالين الذي ينتظم منه حرفان فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل وما كان من غير غلبة فإن كان تغير خوف الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله فقال أبو عبد الله بن بطة في الرجل يتأوه في الصلاة إن تأوه من النار فلا بأس، وقال أبو الخطاب إذا تأوه أو أن أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته قال القاضي التأوه ذكر مدح الله تعالى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال (إن إبراهيم لأواه حلیم) والله كرا لا يفسد الصلاة ، ومدح البا كين بقوله تعالى (خروا سجداً وبكياً) وقال (ويخرون للاذقان يبكون) وروى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير

(مسألة) (وآ كدها صلاة الكسوف والاستسقاء) لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بصلاة الكسوف في حديث ابن مسعود ، فذكر الحديث إلى أن قال « فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » متفق عليه وفي حديث عائشة من رواية أبي داود ، أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوماً يخرجون فيه أي في الاستسقاء ، وهذا يدل على الاعتناء بها والمحافظة عليها

(مسألة) قال (ثم الوتر وليس بواجب ، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين وبوتر بر كعة) الوتر سنة مؤكدة في المنصوص عنه قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، أراد بذلك المبالغة في تأكده ولم يرد الوجوب فإنه قد ضرح في رواية حنبل فقال : الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه . وذلك لأن النبي ﷺ كان يداوم عليه حضراً وسفراً ، وروى أبو

عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي واصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . رواه الخلال ، وقال عبد الله بن شداد سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف ، ولم أر عن أحد في التأوه شيئاً ولا في الاين والاشبه بأصواتنا أنه متى فعله مختاراً أفسد صلواته فإنه قال في رواية مهناتي البكاء الذي لا يفسد الصلاة أنه ما كان عن غلبة ، ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع ، والنصوص العامة تمنع من الكلام كله ولم يرد في التأوه والاین ما يخصصها ويخرجها من العموم . والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتميم العاطس ورد السلام والكلمة الطيبة التي هي صدقة

(فصل) إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع (الاول) مشروع في الصلاة مثل أن يسبو إمامه فيسبح به ليذكره ، أو يترك إمامه ذكر آفيرفع المأموم صوته ليذكره ، أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء فيسبح به لم أنه في صلاة أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه أو يخشى أن يتلف شيئاً فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور . وحكي عن أبي حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلواته لانه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام . ولنا قول النبي ﷺ « من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا الفت - وفي لفظ - إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وانصفق النساء » متفق عليه وهو عام في كل أمر ينوب المصلي . وفي المسند عن علي : كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ أن كان في صلاة سبى وان كان في غير صلاة أذن . ولانه نابه بالتسبيح أشبه ما لونه الامام ولو كان تنبيه غير الامام كلاماً مبطلاً لكان تنبيه الامام كذلك

(فصل) وفي معنى هذا النوع اذا فتح على الامام إذا ارتج عليه أو رد عليه اذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل وناقم بن جبير بن مطعم وأبو أسماء الرحبي وأبو عبد الرحمن السلمي ، وكرهه ابن مسعود

أيوب أن النبي ﷺ قال « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود

(فصل) واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي : ركعتا الفجر آكد لاخصاصها بعدد لا يزيد ولا ينقص ، وقال غيره : الوتر آكد وهو أصح لانه مختلف في وجوبه وفيه من الاخبار ما لم يأت منه في ركعتي الفجر ، لكن ركعتي الفجر نليه في التأكيد

(فصل) وليس الوتر واجباً ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وذهب أبو بكر الى وجوبه وهو قول أبي حنيفة لما ذكرنا من حديث أبي أيوب ولقول النبي ﷺ « فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وعن بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » رواه الامام أحمد ، وعن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال « ان الله قد أمدكم بصلاة فهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها

وشريح والشعبي والثوري ، وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به لما روى الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفتح على الامام »

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي « أصليت معنا ؟ » قال نعم قال « فامنعك ؟ » رواه أبو داود قال الخطابي واسناده جيد ، وعن ابن عباس قال : تردد رسول الله ﷺ في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال « أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب ؟ » قالوا لا ، فرأى القوم أنه أمانتفده ليفتح عليه ، رواه الاثرم ، وروى مسور بن يزيد المالكي قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقبل يارسول الله آية كذا وكذا تركها قال « فهلا ذكرتها ؟ » رواه أبو داود والاثرم . ولأنه تنبيه لامامه بما هو مشروع في الصلاة فأشبهه التسبيح ، وحديث علي بروبه الحارث وقال الشعبي : كان كذابا ، وقد قال عن نفسه : إذا استطعمك الامام فاطعمه ، يعني إذا تعابا فاردد عليه رواه الاثرم ، وقال الحسن : ان أهل الكوفة يقولون لا تفتح على الامام وما بأس به أليس يقول سبحان الله ؟ وقال أبو داود لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ايس هذا منها

(فصل) وإذا ارتج على الامام في الفاتحة لزم من وراه الفتح عليه كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فان عجز عن تمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لانه عذر فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث : وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام كالركوع أو السجود فانه يستخلف من يتم بهم الصلاة كن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف لان من سبقه الحدث قد بطلت صلاته وهنا صلاته صحيحة ويسقط عنه ما عجز عنه ونصح صلاته لان القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة فسقط كالقيام فأما المأموم فان كان أميا عاجزا عن قراءة الفاتحة صححت صلاته أيضا ، وإن كان قارئا نوى مفارقتها وآتم وحده ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه لان هذا قد صار حكمه حكم الامي ، والصحيح انه اذا لم يقدر على قراءة الفاتحة ان صلاته تفسد لانه قادر على الصلاة بقراءتها

لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » رواه الامام أحمد وأبو داود ، وعن أبي بصرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح » رواه الاثرم ولنا قول النبي ﷺ للاعرابي حين سأله ما فرض الله عليه من الصلاة في اليوم واليلة قال « خمس صلوات » قال هل علي غيرها ؟ قال « لا الا أن تطوع » فقال الاعرابي : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أقص منها فقال « أفلح الرجل ان صدق » حديث صحيح ، وروى أن رجلا من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا من أهل الشام يدعى أبا محمد يقول : ان الوتر واجب قال : فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع من حقهن

فلم تصح صلاته بدون ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا يصح قياس هذا على الامي لان الامي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ويصلي ولا قياسه على أركان الافعال لان خروجه عن الصلاة لا يزال عجزه عنها ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا

(النوع الثاني) مالا يتعلق بتبنيه آدمي الا أنه لسبب من غير الصلاة مثل أن يعطس فيحمد الله أو تلمسه عقر ب فيقول بسم الله، أو بسم أو برى ما بضمه فيقول (إنا لله وإنا اليه راجعون) أو يزي عجباً فيقول سبحان الله فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته، وقال في رواية مهنا فيمن قبل له وهو يصلي ولد لك غلام فقال الحمد لله، أو قيل له احترق دكانك قال لا إله الا الله، أو ذهب كيسك فقال لا حول ولا قوة الا بالله، فقد مضت صلاته ولو قيل له مات أبوك فقال (إنا لله وإنا اليه راجعون) فلا بعيد صلاته وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة نفس صلاته لانه كلام آدمي وقد روي عن أحمد مثل هذا فانه قال فيمن قبل له ولد لك غلام فقال الحمد لله رب العالمين، أو ذكر مصيبة فقال إنا لله وإنا اليه راجعون، قال بعيد الصلاة، وقال القاضي هذا محمول على من قصد خطاب آدمي

ولنا ما روى عامر بن ربيعة قال : عطس شاب من الانصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى برضي ربنا وبعد ما برضي من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال « من القائل هذه الكلمة ؟ فانه لم يقل بأسا ماتتاهت دون العرش » رواه أبو داود، وعن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) احتج به أحمد ورواه أبو بكر النجاد باسناده ولان ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها اذا أتى به عقب سبب كالتسبيح لتبنيه امامه

شينا استخفاقا بمقمن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة » رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال : الوتر ليس بمنجم، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال « يا أهل القرآن أوتروا فان الله يحب الوتر » رواه أحمد، ولانه يجوز فعله على الراحة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره متفق عليه . وفي لفظ : كان يسبح على الراحة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، رواه مسلم، وأحاديثهم قد تكلم فيها، ثم ان المراد بها تأكده وفضيلته وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة . والتوعد للمبالغة كقوله « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا » والله أعلم

(فصل) ووقته ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر كذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني وذكر

قال الخلال اتفق الجميع عن أبي عبد الله على أنه لا يرفع صوته يعني العاطس لا يرفع صوته بالحمد وان يرفع فلا بأس بدليل حديث الانصاري ، وقال أحمد في الامام يقول « لا إله الا الله » فيقول من خلفه « لا إله الا الله » يرفعون بها أصواتهم قال يقولون ولكن يخفون ذلك في أنفسهم ، وإنما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الامام لانه يسير لا يمنع الانصات فجرى مجرى التأمين ، قيل لأحمد فان رفعوا أصواتهم بهذا ؟ قال أكرهه ، قيل فينباهم الامام قال لا ينهاهم ، قال القاضي إنما لم ينهاهم لانه قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل ذلك في صلاة الاخفاء فإنه كان يسمعهم الآية أحياناً

(فصل) قيل لأحمد رحمه الله اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يجي الموتى) هل يقول (سبحان ربي الاعلى) قال إن شاء . قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها ، وقدر روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ في الصلاة (سبح اسم ربك الاعلى) فقال سبحان ربي الاعلى ، وعن ابن عباس أنه قرأ في الصلاة (أليس ذلك بقادر على أن يجي الموتى) فقال سبحانك وبلى ، وعن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يجي الموتى) قال سبحانك فبلى فسأله عن ذلك فقال سمعته عن رسول الله ﷺ رواه أبو داود ولانه ذكر ورد الشرع به فجاز التسبيح في موضعه (النوع الثالث) أن يقرأ القرآن يقصده بتأنيبه آدمي مثل أن يقول (ادخلوها بسلام) يريد الاذن ، أو يقول لرجل اسمه يحيى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) أو (يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) فقد روي عن أحمد أن صلواته تبطل بذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة لانه خطاب آدمي فأشبهه ما لو كلمه ، وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل لانه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال (انا لله وانا اليه راجعون) لا يعيد الصلاة ، واحتج بحديث علي حين قال للخارجي (فاصبر ان وعد الله حق) وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى . وروي أبو بكر الخلال باسناده عن عطاء بن السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمين) فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال (ادخلوا مصر ان شاء الله آمين) ولانه قرأ القرآن فلم

في الكافي أنه الى صلاة الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » رواه الامام أحمد في المسند . ووجه الاول ماروي عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر » (١) رواه الامام أحمد . فان أوتر قبل العشاء لم يصح وتره ، وهو قول مالك والشافعي ويعقوب ومحمد . وقال الثوري وأبو حنيفة : ان صلاة قبل العشاء ناسيا لم يعد والاوّل أولى لما ذكرنا من الحديثين ، ولانه صلاة قبل الوقت أشبه ما لو صلاة نهاراً ، وان أخره حتى طلع الصبح احتل أن يكون أداء لحديث أبي نصره ، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما . قال شيخنا : والصحيح أن يكون قضاء . لحديث معاذ لقول النبي ﷺ « فاذا خشى أحدكم الصبح يصلي ركعة فأوترت له ما قد صلى » وقال « واجعلوا آخر صلواتكم بالليل وراً » متفق عليه وقال « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم

(١) قد يقال المراد بصلاة الصبح فيما قبله وقتها فهو بمعنى طلوع الفجر قالوا يتان بمعنى واحد وهو الذي يتفق مع سائر الاحاديث فيه

تفسد صلته كما لو لم يقصد به التنبية ، وقال القاضي : إن قصد التلاوة دون التنبية لم يفسد صلته ، وإن قصد التنبية دون التلاوة فسدت صلته لأنه خاطب آدمياً ، وإن قصدتها جميعاً ففيه وجبان (أحدهما) لانفسد صلته وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا من الآثار والمعنى (والثاني) يفسد صلته لأنه خاطب آدمياً أشبه ما لو لم يقصد التلاوة . فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم يا إبراهيم أو لعبسي يا عيسى ونحو ذلك فسدت صلته لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن فأشبه ما لو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن فقال يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير

(فصل) بكرة أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة لأن ذلك يشغله عن صلته وقد قال النبي ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » وقد سئل أحد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ فإذا أخطأ فتح عليه المصلي . فقال كيف يفتح إذا أخطأ هذا ؟ ويتعجب من هذه المسئلة فإن فعل لم تبطل صلته لأنه قرآن وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره . ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة ، وقد روى النجاد بأسناده قال : كنت قاعداً مكة فإذا رجل عند المقام بصلي وإذا رجل قاعد خلفه بلقنه فإذا هو عثمان رضي الله عنه

(فصل) إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام ، فإن فعل بطلت صلته ، روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لابرون به بأساً . وروى عن أبي هريرة أنه أمر بذلك وقال إسحاق إن فعله متأولاً جازت صلته ولنا ما روى جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في حاجة فرجعت وهو بصلي على راحته ووجهه إلى غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد عليّ فلما انصرف قال « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » وقول ابن مسعود : قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ قال « ان في الصلاة لشغلا » رواها مسلم ولأنه ككلام آدمي فأشبهت تشبعت العاطس - إذا ثبت هذا فإنه يرد السلام بالإشارة وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور : وعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جليل

(فصل) والافضل فعله في آخر الليل لقول عائشة : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتمى وتره إلى السحر ، متفق عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ، ومن طعم أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم . وهذا صريح فإذا كان له تهجد جعل الوتر بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً » رواه مسلم . فأما إن خاف أن لا يقوم آخر الليل استحب أن يوتر من أوله لما ذكرنا من الحديث ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى به أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء وكلها أحاديث صحاح . وروي أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر « متى توتر ؟ » قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر « متى توتر ؟ » قال : آخر الليل ، فقال لابي بكر « أخذ هذا بالحزم ، وهذا بالقوة » وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزاء بغير

وهو يصلي قبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك ردأ من ابن عباس عليه، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن. روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود لما روي عن ابن مسعود قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ماقدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال « ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » فرد علي السلام . وقد روى صهيب قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته فرد اشارة ، قال بعض الرواة ولا أعلمه إلا قال اشارة بأصبعه . وعن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ الى قباء فصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال يعقوب هكذا وبسط يعني كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق . قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح . رواها أبو داود والاثرم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى

(فصل) واذا دخل قوم على قوم وهم يصلون فستل أحد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أسلم عليهم ؟ قال نعم . وروي ابن المنذر عن أحمد انه سلم على مصلي ، فعل ذلك ابن عمر وكرهه عطاء . وأبو مجلز والشعبي واسحاق لانه ربما غلط المصلي فرد عليه السلام ، وقد روى مالك في موطنه ان ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك . ومن ذهب الى تجوزها احتج بقول الله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي على أهل دينكم ولان النبي ﷺ حين سلم أصحابه عليه رد عليهم اشارة ولم ينكر ذلك عليهم

(فصل) اذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً بطلت صلاته رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافاً قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان المصلي ممنوع من الأكل والشرب وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على ان من أكل أو شرب في صلاة الفريضة عامداً ان عليه الاعادة وأن ذلك يفسد الصوم الذي لا يفسد بالافعال فالصلاة أولى فان فصل ذلك في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب وهو

خلاف . وقد دلت عليه الاخبار

(فصل) ومن أوتر أول الليل ثم قام للتهجد صلى منى منى ولم ينقض وتره ، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وبه قال طائفة والنخعي ومالك والاوزاعي وأبو ثور ، قيل لأحمد : ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال : لا ثم قال وان ذهب اليه ذاهب فأرجو ، فدفعه جماعة . روي عن عمر وعلي وأسامة وأبي هريرة وابن مسعود وعثمان وسعيد وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال اسحاق ، ومعناه اذا قام للتهجد يصلي ركعة شفيع الوتر الاول ثم يصلي منى منى ثم يوتر في آخر التهجد ، ولعلمهم ذهبوا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

وانا قول النبي ﷺ « لا وتران في ليلة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

قول أكثر الفقهاء لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته. وعن أحد رواية أخرى أنه لا يبطلها، ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهم اشترقا في التطوع، وعن طاوس أنه لا بأس به، وكذلك قال اسحاق لأنه عمل يسير فأشبهه غير الأكل فاما إن أكثر فلا خلاف في أنه يفسدها، لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر، فالأكل والشرب أولى. وإن أكل أو شرب في فريضة أو تطوع ناسيا لم يفسد، وبهذا قال عطاء والشافعي وقال الأوزاعي يفسد صلاته لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمدته وسهوه كالعمل الكثير ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام «عني لآمتي عن الخطأ والنسيان» ولأنه بسوى بين قلبه وكثيره حال العمد ويعنى عنه في الصلاة كالعامل من جنسها، ويشرع لذلك سجود السهو وهذا قول الشافعي، فإن ما يبطل عمدته الصلاة إذا عني عنه لاجل السهو شرع له السجود كالزيادة من جنس الصلاة ومنى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف، لأن الأفعال المعفو عن بسيرها إذا كثرت أبطلت فهذا أولى

(فصل) إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد صلاته لأنه أكل وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم يفسد صلاته لأنه لا يمكن الاحتراز منه وإن ترك في فيه لقمعة ولم يبتلعها كره لأنه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها ولا يبطلها لأنه عمل يسير فأشبهه ما لو أمسك شيئاً في يده والله أعلم

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

(مسئلة) قال (وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد).

وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجاز وسعيد بن جبير واسخعي وقال الحارث

(فصل) وأقله ركعة لما ذكرنا من حديث أبي أيوب ولما روي أن النبي ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال «الوتر ركعة من آخر الليل» رواهما مسلم، وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة لما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة، رواه مسلم وفي لفظ كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وذكر القاضي في المجدد أنه إن صلى إحدى عشرة ركعة وما شاء منهن بسلام واحد أجزاءه والأولى الاقتداء بالنبي ﷺ

(مسئلة) (وإن أوتر يتسم سرد ثمانية وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم، وكذلك

العكلي وابن أبي ليلي ليس في ثوب إعادة، ورأى طارس دما كثيراً في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله، وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء، وعن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحبض يكون في الثوب قال « اقرصه وصلي فيه » وفي لفظ قالت سمعت امرأة نسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أنصلي فيه ؟ قال « تنظر فيه فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء، وتضع مالم تر وتصل فيه » رواه أبو داود . وروي عن النبي ﷺ أنه قال « انهما بعدبان وما بعدبان في كثير اما أحدهما فكان لا يستتر من بوله » متفق عليه وفي رواية « لا يستتره من بوله » ولانها إحدى الطهارتين فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث (١)

(١) التحقيق كما في نيل الاوطار ان الآية والاحاديث التي ذكرها ليس فيها ما يدل على الشرطية ولا يصح قياس طهارة الثوب على الوضوء سواء كان اشتراط الوضوء تعدياً أو كان لمعنى فيه ، وحسبك الفرق بين بدنك وثوبك ولكننا نلزمها احتياطاً ولانها أكل

(فصل) وطهارة موضع الصلاة شرط أيضاً وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وتلاقه ثيابه التي عليه فلو ، كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر يسقط على نجاسة لم ينصح صلاته . وذكر ابن عقيل احتمالاً فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته ، لانه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته أشبه ما لو صلى الى جانبه انسان نجس الثوب فالنصق ثوبه به والاول المذهب لان سترته تابعة له فهي كاعضاء سجوده فأما إذا كان ثوبه يمس شيئاً نجساً كثوب من يصلي الى جانبه أو حائط لا يستند اليه فقال ابن عقيل لا تفسد صلاته بذلك لانه ليس بمحل لبدنه ولا سترته ، ويحتمل أن يفسد لان سترته ملائمة لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها ، وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته لانه لم يباشر النجاسة فأشبه ما لو خرجت عن محاذاته

(فصل) وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا ؟ فصلاته صحيحة لان الأصل عدمها في الصلاة ، وان علم أنها كانت في الصلاة لم يكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان (إحداهما) لا تفسد صلاته هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب

السبب وان أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن) وجملة أنه يجوز أن يوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وقد ذكرنا دليل الواحد والاحدى عشرة وسنذكر الثلاث ان شاء الله تعالى . قال الثوري واسحاق : الوتر ثلاث وخمس وسبع وأحدى عشرة ، وقال ابن عباس إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء . فظاهر قوله أنه لا بأس أن يوتر بأكثر من إحدى عشرة ويدل عليه ما روى عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة . رواه أبو داود ، وهذا صريح في أنه يزيد على إحدى عشرة

(فصل) فان أوتر بتسع سرد ثمانية ثم جلس فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة ونشهد وسلم ونحو هذا قال اسحاق ، وذلك لما روى سعد بن هشام قال : قلت لعائشة يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر

وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري وإسحاق وابن المنذر (والثانية) بعيد، وهو قول أبي قلابة والشافعي لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث، وقال ربيعة ومالك بعيد ما كان في الوقت ولا بعيد بعده . ووجه الرواية الاولى ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال « ما حكمكم على القائم نعالكم ؟ » قالوا رأيناك أقيمت نعليك فألقينا نعالنا قال « ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدراً » رواه أبو داود ، ولو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وتفرق طهارة الحدث لانها آكد لانها لا يعنى عن يسيرها وتخص البدن ، وان كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسئلتين روايتين وذكر هو في مسألة النسيان أن الصلاة باطلة لانه منسوب الى التفريط بخلاف الجاهل بها قال الآمدي : بعيد اذا كان قد نوى رواية واحدة ، والصحيح التسوية بينها ، لان ماعذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه بقول النبي ﷺ « عني لأمني عن الخطأ والنسيان » وان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ويلزمه استئنافها ، وان قلنا يعذر فصلاته صحيحة . ثم ان أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقدر فيهما ، وان احتاج الى أحد هذين بطلت صلاته لانه يفضي الى أحد أمرين ، إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً أو بعمل في الصلاة عملاً كثيراً فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه (فصل) وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ، لان النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعها وأتم صلاته ، ولان النجاسة بعنى عن يسيرها فعنى عن يسير زمنها فكشفت العورة وهذا مذهب الشافعي

رسول الله ﷺ قالت : كنا نمد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاً ، أن يبعثه فيسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً بسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فذلك إحدى عشرة ركعة ياتي فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وضع في الركعتين مثل صنيعه في الاول ، قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقت رواه مسلم . وحكم السبع حكم التسع لان في حديث عائشة من رواية أبي داود أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة . وقال القاضي : لا يجلس في السبع إلا في آخرها كالحس لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال : فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن ، رواه مسلم وأبو داود ، وليس في هذا الحديث نصريح بأنه لم يجلس عقيب السادسة ،

(فصل) وإذا صلى على مندبل طرفه نجس أو كان نحت قدمه جبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بجر كتفه أو لم يتحرك لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا يحصل عليها وإنما اتصل مصلاه بها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة . وقال بعض أصحابنا إذا كان النجس يتحرك بجر كتفه لم تصح صلاته والمعول على ما ذكرنا ، فأما إن كان الجبل أو المندبل متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته ، لأنه مستقيم لها فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه جبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى لم تصح صلاته لأنه مستقيم لها فهو كحاملها ، وإن كانت السفينة كبيرة لا يمكن جرها أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره إذا استعصى عليه لم تفسد صلاته لأنه ليس بمستقيم لها . قال القاضي : هذا إذا كان الشد في موضع طاهر فإن كان مشدوداً في موضع نجس فسدت صلاته لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة والاولى أن صلاته لا تفسد لأنه لا يقدر على استتباع ما هو ملاق للنجاسة فأشبه ما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة أو غصنا من شجرة عليها نجاسة

(فصل) وإذا حمل في الصلاة حيواناً طاهراً أو صبياً لم تبطل صلاته لأن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص . متفق عليه . وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد ، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته فهي كالنجاسة في معدة المصلي ، ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته . وقال بعض أصحاب الشافعي لا تفسد صلاته لأن النجاسة لا تخرج منها فهي كالحيوان وليس بصحيح لأنه حامل للنجاسة غير معفو عنها في غير معدتها فأشبه ما لو حملها في كفه

(مسئلة) قال (وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الأبل أعاد) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال وبمن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر

وحدث عائشة حجة عليه . وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن ، روي ذلك عن زيد بن ثابت لما روى عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها ، متفق عليه

(مسئلة) (وأذن السكالم ثلاث ركعات بتسليمتين) كذلك ذكره أبو الخطاب ، وبمن روي عنه أنه أوتر بثلاث عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز وبه قال أصحاب الرأي ، وقد دل على ذلك حديث أبي أيوب . وقال أبو موسى : ثلاث أحب إلي من واحدة ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وسبع أحب إلي من خمس ، وتسع أحب إلي من سبع إذا ثبت ذلك فاختار أبي عبد الله أن يفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم قال : وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيئ عليه عندي . وبمن كان يسلم من كل ركعتين ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته

ومن رأى أن يصلي في سرايض الغنم ولا يصلي في مبارك الابل ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحبة ما لم تكن نجسة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي لفظ « فحياً أدركت الصلاة فصل فانه مسجد » وفي لفظ « أبناً أدركت الصلاة فصل فانه مسجد » متفق عليها ، ولانه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء .

ولنا قول النبي ﷺ « الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود وهذا خاص مقدم على عموم مارووه ، وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنصلي في سرايض الغنم ؟ قال « نعم » قال أنصلي في مبارك الابل ؟ قال « لا » رواه مسلم . وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين » رواه أبو داود . وعن أسيد بن حضير أن رسول الله ﷺ قال « صلوا في سرايض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الابل » رواه الامام أحمد في مسنده والنهي يقتضي التحريم . وهذا خاص يقدم على عموم مارووه ، وروي هذا الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل رواه الأثرم ، فأما الحش فان الحكم يثبت فيه بالتنبيه لانه اذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش معد للنجاسة ومقصود لما فهو أولى بالمنع فيه . وقال بعض أصحابنا ان كان المصلي عالماً بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها لانه عاص بصلاته فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة ، وإن لم يكن عالماً فهل تصح صلاته ؟ على روايتين (احدهما) لا تصح لانه صلى فيها لا تصح الصلاة فيه مع العلم فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس (والثانية) تصح لانه معذور

(فصل) وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والموضع المغصوب لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق » رواه

وهو مذهب معاذ القاري، ومالك والشافعي وإسحاق ، وقال الاوزاعي : ان فصل فحسن ، وان لم يفصل فحسن . وقال أبو حنيفة : لا يفصل بسلام ، واستدل بقول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث ، وقولها كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . وظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد

ولنا ما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، رواه مسلم . وعن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر ؟ فقال رسول الله ﷺ « افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الأثرم ، وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمية بسمها ، رواه

ابن ماجه ، وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن وذكرها وقال : وقارعة الطريق ومعاطن الابل وفوق الكعبة وقال : الحكم في هذه المواضع السبعة كالحكم في الاربعة سواء . ولان هذه المواضع مظنة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(فصل) قال القاضي المنع من هذه المواضع تعبد لالة معقولة ، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلت آرتها أو لم تقلب لتناول الاسم لها ، فان كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لانها لا يتناولها اسم المقبرة ، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها لان مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذي ينزع فيه الثياب والاتون وكل ما يتعلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له ، وأما المعاطن فقال أحمد : هي التي تقيم فيها الابل وتأوي اليها ، وقبل هي المواضع التي تنأخ فيها اذا وردت ، والاول أجود لانه جعله مقابلة مراح الغنم ، والحش المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيها هو داخل بابه ولا أعلم في منع الصلاة فيه الا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام فمنع الصلاة فيه أولى ، ولأنه اذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات فهذا أولى فانه بني لها . ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات فان المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودمائهم ولحومهم ومعاطن الابل يبال فيها فان البعير المبارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليه ولا يتحقق هذا في حيوان سواها لانه في حال ربه لا يستتر وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستتر . والحمام موضع الاوساخ والبول فنهى عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لان المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله وكان أولى من قهر التعبد ومراة التحكم ، بدل على صحة هذا تعديت الحكم إلى الحش المسكوت

الامام أحمد وهذا نص ، فأما حديث عائشة فليس فيه تصريح بأنها يتسلم واحد . فان صلى خلف امام يصلي الثلاث بتسلم تابعه لثلاث يخالف امامه وهو قول مالك والله أعلم

(مسألة) قال (يقرأ في الاولى بسبح ، وفي الثانية بقل يأبها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد) يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بذلك ، وبه قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، وروي نحوه عن أحمد وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء . معلوم لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الثانية قل يأبها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين ، رواه ابن ماجه .

عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه والا لم يكن ذلك تنبيهاً فلي هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في وسطه لعدم المظنة فيه ، وكذلك ما أشبهه والله أعلم .

(فصل) وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة لأنها في خير عمر وابنه وقالوا : لا يجوز فيها الصلاة ولم يذكرها الحرقى فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعدم قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت لي لأرض مسجداً » وهو صحيح متفق عليه . واستثنى منه المقبرة والحمام ومعادن الأبل بأحاديث صحيحة خاصة ففيها عدا ذلك يبقى على العموم وحديث عمر وابنه يرويهما العمري وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذا أصح . وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة . ومعنى محجة الطريق الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة وقارة الطريق يعني التي تفرعها الأقدام فاعلة بمعنى مفعولة مثل الأسواق والمشاريع والجادة للسفر ولا بأس بالصلاة فيها علا منها يمنة وبسرة ولم يكثر فرع الأقدام فيه وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة والمجزرة الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم معروف بذلك معداً والمزبلة الموضع الذي يجمع فيه الزبل ، ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها طاهراً ونجساً ولا بين كون الطريق فيها سالكاً أو لم يكن ولا في المعادن بين أن يكون فيها إبل في الوقت أو لم يكن وأما المواضع التي تبيت فيها الأبل في مسيرها أو تناخ فيها لظفها ووردها فلا يمنع الصلاة فيها قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن موضع فيه أبقار الأبل يصلى فيه ؟ فرخص فيه ثم قال إذا لم يكن من معادن الأبل التي نهى عن الصلاة فيها التي تأوي إليها الأبل

(فصل) ويكره أن يصلى إلى هذه المواضع فإن فعلت صحت صلته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وقد هتئلت عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش قال : لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا

ولنا ما روى أبي بن كعب قال : كان النبي ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، رواه أبو داود وابن ماجه . وحديث عائشة في هذا لا يثبت بزويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف ، وقد أنكروا أحمد ويحيى زيادة المعوذتين

(مسألة) قال (ثم يقنت فيها بعد الركوع) القنوت مسنون في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة في المنصور عند أصحابنا وهو قول ابن مسعود وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي ، وعنه لا يقنت فيه إلا في النصف الأخير من رمضان ، روي ذلك عن علي وأبي وهو قول مالك والشافعي اختاره الأثرم لما روي أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ولا يقنت إلا في النصف الثاني ، رواه أبو داود . وهذا كالأجماع . وقال قتادة : يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان لهذا الخبر . والرواية الأولى هي المشهورة قال أحمد في رواية المروزي : كنت

حش ولا حمام فان كان بجزئه وقال أبو بكر : بنوجه في الاعادة قولان (أحدهما) يعيد لموضع النهي وبه أقول (والثاني) يصح لانه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها وقال أبو عبدالله بن حامد ان صلى الى المقبرة والحش فحكاه حكم المصلي فيها اذا لم يكن بينه وبينها حائل لما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها » متفق عليه . وقال الاثرم ذكر أحمد حديث أبي مرثد ثم قال إسناده جيد وقال أنس : رأيتني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يشير إلي : القبر القبر . قال القاضي وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهى عن الصلاة فيها . والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع الا المقبرة لان قوله عليه الصلاة والسلام « جعلت الارض مسجداً » يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته وقياس ذلك على الصلاة الى المقبرة لا يصح لأن النهي ان كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه ، وان كان المعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً والنسبة بمن يعظمها ويصلي اليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي ﷺ « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني أنها كم عن ذلك » وقال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا متفق عليهما فعلى هذا لا نصح الصلاة الى القبور للنهي عنها وبصح إلى غيرها بقائتها في عموم الاباحة وامتناع قياسها على ماورد النهي فيه والله أعلم (فصل) وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الابل أو غيرها فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها لان الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنت ، ولو خرج المعتكف الى سطح المسجد كان له ذلك لان حكمه حكم المسجد ، والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ماتناوله وأنه لا يعمد الى غيره لان الحكم ان كان تعدياً فالقياس فيه ممتنع وان علل قائماً بعلل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها فأما ان بني على طريق ساباطا

أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان ثم أتى قنت هو دعاء وخير وذلك لما روى أبي أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع . وحديث علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك » الحديث ، وكان للدوام ، وفعل أبي يدل على أنه رآه ، ونحن لاننكر الاختلاف في هذا ، ولانه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الاخير

(فصل) ويقنت بعد الركوع نص عليه أحمد ، وروي نحو ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي . وقد قال أحمد : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، وان قنت قبله فلا بأس ونحوه قال أبو ب السخنياني لما روى حميد قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، رواه ابن ماجه . وقال مالك وأبو حنيفة : قبل الركوع ، روي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبدالعزيز ، لان في حديث

أو أخرج عليه خروجاً فعلي قول القاضي حكاه حكم الطريق لما ذكره فيها تقدم . وعلى قولنا إن كان الساباط مباحاً له مثل أن يكون في درب غير نافذ باذن أهله أو مستحقاً له أو حدث الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه ، وإن كان على طريق نافذ فليس ذلك له فيكون المصلي فيه كالمصلي في الموضع المقصوب على ما سئله ان شاء الله تعالى . وإن كان الساباط على نهر تجري فيه السفن فهو كالساباط على الطريق في القولين جميعاً وهذا مما يدل على ما ذكرناه لأنه لو كانت العلة كونه تابهاً لقرار الجازات الصلاة هنا لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه بدليل ما صلى عليه في سفينة أو لو جدد ماؤه فصلى عليه صح ولأنه لو كانت العلة ما ذكره لصحت الصلاة على ما حاذى يمينا الطريق وبمسرتها ومالا تفرعه الاقدام منها وهذا فيما اذا كان السطح جارياً على موضع النهي ، فان كان المسجد سابقاً وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم يمتنع الصلاة فيه بغير خلاف لأنه لم ينعم ما حدث بعده والله أعلم .

(فصل) وإن بني مسجداً في المقبرة بين القبور فحكه حكمها لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة ، وقد روى قتادة أن أنسا صرّ على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال أنس : كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور .

(فصل) ولا نصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وجوزها الشافعي وأبو حنيفة لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها .

ولنا قول الله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الرحلة .
(فصل) ونصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لانعلم فيه خلافاً لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين إلا أنه إن صلى تلقاء الباب أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل

أبي ويقت قبل الركوع . وعن ابن مسعود ان النبي ﷺ قنت قبل الركوع
ولنا ما روى أبو هريرة وأنس ان النبي ﷺ قنت قبل الركوع ، رواه مسلم . وحديث
ابن مسعود برويه أبان بن أبي عياش وهو متروك الحديث . وحديث أبي قد تكلم فيه أيضاً وقيل :
ذكر القنوت فيه غير صحيح والله أعلم

(فصل) وبسحب أن يقول في قنوت الوتر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
قروى الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقتني شر ما قضيت ،
فانك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ،
رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت

بها صحت صلاته فان لم يكن بين يديه شيء شاخص أو كان بين يديه آجر معي غير مبني أو خشب غير مسمور فيها فقال أصحابنا : لا تصح صلاته لانه غير مستقبل لشيء منها ، وإن كان الخشب مسموراً والآجر مبنيًا صحت صلاته لان ذلك تابع لها ، والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة الى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته الى هوائها كذا ههنا

(فصل) وفي الصلاة في الموضع المفضوب روايتان (أحدهما) لا تصح وهو أحد قولي الشافعي (والثانية) تصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لان النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريباً بمكنه اتقاذه فلم ينقذه . أو حريقاً بقدر على إطفائه فلم يطفئه أو مطل غريبه الذي يمكن ايثاره وصلّى

ولنا أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض وصورها وذلك لان النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثم بفعله فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به ، ممثلاً بما هو محرم عليه متقرباً بما يبعد به فان حر كانه وسكنانه من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو عاص بها منهي عنها ، فأما من رأى الحريق فليس بمنهي عن الصلاة إنما هو مأمور بإطفاء الحريق واتخاذ الغريق وبالصلاة إلا أن أحدهما أكد من الآخر ، أما في مستأثنا فان أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها اذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الارض بأخذها أو دعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعي إجارتها ظالماً أو يضع يده عليها لیسكنها مدة أو يخرج روشنا أو ساباطاً في موضع لا يحمل له أو يغصب راحلة وبصلي عليها أو سفينة وبصلي فيها أو لوحاً فيجعله في سفينة وبصلي عليه كل ذلك حكمة في الصلاة حكم الدار على ما بيناه .

(فصل) قال أحمد رحمه الله : تصلي الجمعة في موضع الغصب يعني لو كان الجامع أو موضع منه مفصوباً صحت الصلاة فيه لان الجمعة تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المفضوب فامتنع

شيثاً أحسن من هذا . وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر نزوله « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافائك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » رواه الطيالسي . وعن عمر رضي الله عنه أنه قنت في صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونؤكل عليك ، ونشني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، وإليك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . وهاتان سورتان في مصحف أبي ، وقال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه يعني الى قوله بالكفار ملحق - نحفد نبادر وأصل الحفد مداركة الخطو والاسراع ، والجذب كسر الجيم الحق لا اللعب ، وملحق

الناس من الصلاة فيه فاتهم الجمعة وان امتنع بعضهم فاتته الجمعة ولذلك أبحث خلف الخوارج والمبتدعة، وكذلك نصح في الطرق ورحاب المسجد لدعاء الحاجة الى فعلها في هذه المواضع، وكذلك في الاعياد والجنائز (فصل) قال أحمد رحمه الله: أكره الصلاة في أرض الخسف وذلك لأنها موضع مسخوط عليه وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم مر بالحجر « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم »^(١) مثل ما أصابهم « متفق عليه .

(١) أي خشية أن يصيبكم أو لتلا يصيبكم الخ

(فصل) ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضا عن عمر وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور، ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ثم هي داخلة في قوله عليه السلام « فأينما أدركت الصلاة فصل فانه مسجد »

(فصل) وإذا كانت الارض نجسة وطبعتها بطاهر أو بسط عليها شيئا طاهرا صححت الصلاة مع الكراهة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله وهو قول طاوس ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق، وذكر أصحابنا في المسئلة روايتين (إحداها) لانصح لأنها مدفون النجاسة أشبهت المقبرة ولنا أن الطهارة إنما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله ولا نسلم العلة في الاصل فانه لو صلى بين القبور لم نصح صلاته وان لم يكن مدفنا للنجاسة، وقد قيل إن الحكم غير معلل فلا يقاس عليه .

(فصل) ويكره تطيين المسجد بطين نجس أو تطييقه بطوابق نجسة أو بناؤه ببلين نجس أو آجر نجس فان فعل وبأثر المصلي أرضه النجسة ييدنه أو ثيابه لم نصح صلاته، وأما الأجزاء المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهره، فان غسل طهر ظاهره لان النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي أثرها فتطهر بالنسل كالارض النجسة وبقي باطنها نجسا لان الماء لم يصل اليه فان صلى عليه بعد انفسل

بكسر الحاء لاحق . هكذا روي هذا الحرف يقال لحقت القوم وألحقهم بمعنى واحد، ومن فتح الحاء أراد ان الله يلحقه إياه وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الاولى قال الخليل: سألت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال: العرب تقولها معا

(فصل) اذا أخذ الامام في القنوت أمن من خلفه لانعلم فيه خلافا قال القاضي: وان دعا معه فلا بأس فان لم يسمع قنوت الامام دعا نص عليه . ويرفع يديه في حال القنوت قال الاثرم: كان أبو عبدالله يرفع يديه في القنوت الى صدره بروى ذلك عن ابن مسعود وعمر وابن عباس وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي، وأنكره الاوزاعي ومالك

ولنا قول النبي ﷺ « اذا دعوت الله فادع بيطون كفيك ولا تدع بظهورها، فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه . وروي السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ

فهو كالمصلي على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة وكذلك الحرك في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر ، ومتى انكسر من الأجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لانصح الصلاة عليه (فصل) ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات وصلى عمر على غبيري وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت وجابر على حصير وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج وهو قول عوام أهل العلم إلا ماروي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ونحوه قال مالك إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأساً ، والصحيح أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك وقد صلى النبي ﷺ على حصير في بيت عتيان بن مالك وأنس متفق عليهما . وروى عنه المغيرة بن شعبة أنه كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وفيما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ صلى ملتفا بكساء بضع يده عليه إذا سجد ولأن مالك نكرو الصلاة فيه لم نكره الصلاة عليه كالكتان والخوص وتصح الصلاة على ظهر الحيوان إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه والنافلة في السفر ، وإن كان الحيوان نجسا أو عليه بساط طاهر صححت الصلاة عليه فإن النبي ﷺ صلى على حمار وعله أنس ، وتصح الصلاة على العجلة وهي خشب على بكرات إذا أمكنه ذلك لأنها محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها

(مسألة) قال (وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد)

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ولا فرق بين كثيرها وقليلها إلا فيما نذكره بعد إن شاء الله تعالى وممن قال لا يعني عن بسير البول مثل رؤس الأبر مالك والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة : يعني عن بسير جميع النجاسات لانه يتحرى فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولولم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير ولانه يشق التحرز منه فعني عنه كالمسح

كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه يديه . رواه أبو داود

(مسألة) وهل بمسح وجهه يديه ؟ على روايتين (إحداهما) بمسح ، وهو قول الحسن وهو الصحيح لما ذكرنا من الحديثين (والثانية) لا يستحب لانه دعاء في الصلاة فلم بمسح وجهه فيه كسائر دعائها (مسألة) (ولا يقنت في غير الوتر) وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء . وقال مالك والشافعي : بسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الأزمان لأن أنسا قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . من المسند ولأن عمر كان يقنت في الصبح بمحض من الصحابة وغيرهم

ولنا ماروي مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه ، وروي أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعاً . وعن أبي مالك الأشجعي

ولنا عموم قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقول النبي ﷺ « نزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » ولانها نجاسة لا تشق ازالها فوجبت ازالتها كالكثير ، وأما الدم فانه يشق التحرز منه فان الانسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وفيه وغيرها فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره

(مسألة) قال (إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب)

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح ، ومن روي عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في أحد قوله وأصحاب الرأي وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ، ونحوه عن سليمان التيمي لانه نجاسة فأشبهه البول

ولنا ما روي عن عائشة قالت : قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه نجاسة وفيه نصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصه بريقها . وفي لفظ : ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه نجاسة فان أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصته بظفرها ، رواه أبو داود . وهذا يدل على العفو عنه لان الريق لا يطهر به ويتنجس به بظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره ، ولانه قول من سبنا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً (١) وما حكى عن ابن عمر فقد روي عنه خلفه ، فروى الاثرم باسناده عن نافع أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دماً من شقاق كان في يديه ، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فسحبه بيده وصلى ولم يتوضأ وانصرافه منه في بعض الحالات لا ينافي ما روينا عنه فقد يتورع الانسان عن بعض ما يرى جوازها ولانه يشق التحرز منه فعني عنه كأثر الاستنجاء .

(فصل) وظاهر مذهب أحمد أن اليسير مما لا يفحش في القاب وهو قول ابن عباس قال : الا

قال : قلت لأبي بآبة انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال أي بني يحدث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا قوم أو دعا على قوم رواء سعيد ، وروي سعيد أيضاً عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك للناس فقال علي : إنا إنما استصرنا على عدونا . وهذا وحديث أنس بمنزل أنه أراد طول القيام فانه يسئ قنونا . ويحتمل انه كان يقنت إذا دعا قوم أو دعا على قوم ليكون موافقاً لما ذكرنا من الحديثين : قنوت عمر يحمل على أنه كان في أوقات النوازل فان أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، وعن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواء الدارقطني

(١) بالغ الشيخ رحمه الله تعالى في المسألة حتى ادعى الاجماع فيها وأحسن تليده في الشرح الكبير بدم موافقته على هذا كما تقدم في ص (٣٠٥) وجملته الاحاديث تدل على وجوب غسل دم الحيض والمبالغة في تنظيفه بالماء والسدر (وهو كالصابون) كافي حديث ام قيس عند أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي وهو صحيح ومقالته طائفة رخصة لذوات الثوب الواحد على انه لم يصرح هنا بدم غسله فقال بعضهم انها تقصه بريقها ثم تمسسه ثم لم يصرح بأنهن كن يصلين فيه ولكن قد يدل على هذا قولها بأنها كانت تحيض ثلاث حيض في ثوب واحد وحمله بعضهم على عدم اشتراط طهارة الثوب في الصلاة

إذا كان فاحشاً أعاد ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب . وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير فقال شبر في شبر وفي موضع قال قدر الكف فاحش ، وظاهر مذهبه أنه ما فحش في قلب من عليه الدم ، وقال ابن عباس ما فحش في قلبك ، قال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه . وقال ابن عقيل إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، وقال قتادة في موضع الدرهم فاحش ونحوه عن النخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي وأصحاب الرأي لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » ولنا أنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كالفرق والاحراز ، وما رووه لا يصح فإن الحافظ أبا الفضل المقدسي قال هو موضوع ولأنه إنما يدل على محل النزاع بدليل خطابه وأصحاب الرأي لا يروونه حجة

(فصل) والقبيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلة إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم ، وروي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يرباه كالدم . وقال أبو مجلز في الصديد : إنما ذكر الله الدم المسفوح وقال أمي بن ربيعة : رأيت طاوساً كأن أزاره نطم من قروح كانت برجله . وقال اسماعيل السراج رأيت حاشية أزار مجاهد قد ثبتت من الصديد والدم من قروح كانت بساقه . وقال إبراهيم في الذي يكون به الجبون (١) يصلي ولا يفسله فإذا برى غسله . وقال عروة ومحمد بن كنانة مثل ذلك ، فعلى هذا يعنى منه عن أكثر مما يعنى عن مثله من الدم لأنه لا يفحش منه إلا أكثر من الدم ولأن هذا لانص فيه وإنما ثبتت النجاسة فيه لأنه مستحيل من الدم إلى حال مستقرة

(١) الجبون
الدمامل المقيحة
واحدما حين بكسر
الحاء

(فصل) ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً بحيث إذا جمع بلغ هذا القدر ، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فأنصل ظاهره بباطنه فهو نجاسة واحدة وإن لم يتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لوجهما قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنهما كالأواني في جانبي الثوب

(مسئلة) قال (إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر)

متى نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن أحمد في رواية الأثرم ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر فقال لو قنت أباناً معلومة لم ترك كما فعل النبي ﷺ ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة لما ذكرنا من الحديث ، وفعل علي حين قال إنما استنصرنا على عدونا . هذا ولا يقنت آحاد الناس وعنه يقنت رواها القاضي عن أحمد . والمشهور في رؤوس المسائل الأولى . ويقول في قنوته نحواً مما روي عن النبي ﷺ وأصحابه . وقد روي عن عمر أنه كان يقول في القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد

(فصل) ويعني عن بسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة، فأما دم الكلب والخنزير فلا يعني عن بسيره لأن رطوبته الطاهرة من غيره لا يعني عن شيء منها^(١) فدمه أولى ولأنه أصاب جسم الكلب فلم ينف عنه كالماء إذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم ينف عن شيء منه لذلك .

(فصل) ودم مالا نفس له سائلة كاللبق والبراغيث والذباب ونحوه فيه روايتان (أحدهما) أنه طاهر وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحاكم وحبيب بن أبي ثابت وحامد والشافعي وإسحاق ولأنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه ولأنه ليس بدم مسفوح وإنما حرم الله الدم المسفوح (والرواية الثانية) عن أحمد قال في دم البراغيث إذا كثرت أكثرني لأفزع منه . وقال النخعي : اغسل ما استطعت . وقال مالك في دم البراغيث إذا كثرت وانتشر فإني أرى أن يغسل . والاول أظهر ، وقول أحمد إني لأفزع منه ليس بصريح في نجاسته وإنما هو دليل في توفقه فيه ، وليس المنسوب إلى البراغيث دم وإنما هو بولها في الظاهر ويول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم . وقال أبو الخطاب : دم السمك طاهر لأن إباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجساً لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر ولأنه إذا ترك استحالة فصار ماء ، وقال أبو ثور : هو نجس لأنه دم مسفوح فيدخل في عموم قوله تعالى (أو دما مسفوحا)

(فصل) واختلفت الرواية في العفو عن بسير القيء فروي عن أحمد أنه قال هو عندي بمنزلة الدم وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبهه الدم ، وروي عنه في المذي أنه قال يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون بسيراً ، وروي الخلال بإسناده قال : سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج فكلمهم قال إنه بمنزلة

عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك « رواه أبو داود

(فصل) ولا يقنت في غير الفجر والوتر ، وقبل يقنت في صلوات الجهر كلها قياساً على الفجر وقال أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلواتهما جهر في طرفي النهار ، وعنه يقنت في جميع الصلوات ، وهو مذهب الشافعي . والاول أولى لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إلا في الفجر والوتر

(فصل) قال أحمد : الأحاديث التي جاءت إن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة . قيل له : أوتر في السفر بواحدة قال : يصلي قبلها ركعتين . فقيل له رجل تنفل بعد عشاء الآخرة ثم نعشى ثم أراد أن يوتر يعجبك أن يركع ركعتين ثم يوتر؟ قال : نعم . وسئل عن

١) دم الحيض نجس بالحسن ونقلوا الإجماع عليه ورطوبات الكلب ليست كذلك وقال بعض الأئمة بطهارتها وقد نقل الشيخ وتلميذه في الشرح الكبير قول من قال بطهارة سور الكلب والخنزير وجواز الوضوء منه وجواز أكل ما أكل منه كالك والاوزاعي وداود ومن قال يتوضأ من سورهما من لم يجد غيره فجعله بعد هذا أغلظ من دم الحيض وجعل كل منها نجس العين تشديد لا دليل عليه إلا ما توسعوا فيه بالاستنباط من حديث غسل سور الكلب سبع مرات أحدهن بالتراب أو تغيره الثانية بالتراب وقياس الخنزير عليه وهذا مخالف للجمهور السلف وسبق لاهل الرأي في القياس فلا علة منصوصة ولا ظاهرة في غير الولوغ إذ يشترك الكلب والخنزير في أكل القدر ولما بهما مظنة الضرر

القرحة فما علمت منه فاغسله وما غلبك منه فدعه ، ولانه يخرج من الشباب كثيرا فيشق التحرز منه فعني عن يسيره كالدم وكذلك المنى اذا قلنا بنجاسته : وروي عنه في الودي مثل ذلك إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول لانه من مخرجه . وروي عن أحمد أيضا أنه يعني عن ريق البغل والحمار وعرقهما اذا كان يسيرا وهو الظاهر عن أحمد ، قال الخلال : وعليه مذهب أبي عبد الله لانه يشق التحرز منه ، قال أحمد من يسلم من هذا عن يركب الحمار إلا أي أرجو أن يكون ماخف منه أسهل : قال القاضي وكذلك ما كان في معنهما من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير ، وكذلك الحكم في أبوالها وأروانها وبول الخفاش ، قال الشعبي والحاكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت لا بأس بيول الخفافيش ، وكذلك الخشاف لانه يشق التحرز منه فانه في المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد وكذلك بول ما يؤكل لحمه إن قلنا بنجاسته لانه يشق التحرز منه لكثرت ، وعن أحمد لا يعنى عن يسير شيء من ذلك لان الاصل أن لا يعنى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الاصل .

(فصل) وقد عني عن النجاسات المغلظة لاجل محلها في ثلاثة مواضع (أحدها) محل الاستنجاء فعني فيه عن أثر الاستجمار بعد الاتقاء واستيفاء العدد بغير خلاف فعله ، واختلف أصحابنا في طهارته فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة الى طهارته . وهو ظاهر كلام أحمد فانه قال في المستحجر يعرق في سراويله لا بأس به ولو كان نجسا لنجسه ، ووجه ذلك قول النبي ﷺ في الروث والرمة «انها لا يطهران» مفهومه أن غيرها يطهر ولانه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كلاما ، وقال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل بل هو نجس فلو قعد المستحجر في ماء يسير نجسه ، ولو عرق كان عرقه نجسا لان المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها فالباقى منها نجس لانه عين النجاسة فأشبهه ما لو وجد في المحل وحده (الثاني) أسفل الخف والحذاء اذا أصابته نجاسة فذلكها بالارض حتى زالت عين النجاسة فنيه ثلاث روايات (احدها من) يجزي ، دللكه بالارض وتباح الصلاة فيه وهو قول

صلى من الليل ثم نام ولم يوتر فلا يعجبني أن يركم ركعتين ثم يسلم ثم يوتر . وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر قال : لا يوتر بركة إلا أن يخاف طلوع الشمس . قيل له : فاذا لحق مع الامام ركعة الوتر؟ قال : إن كان الامام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة وإلا تبعه ويقضي ما مضى مثل ما صلى فاذا فرغ قام يقضي ولا يقنت . قيل لابي عبد الله : رجل قام يتطوع ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترا قال لا كيف يكون هذا قد قلب نيته؟ قيل له : أين تدي الوتر؟ قال نعم . قال أبو عبد الله : اذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت ، وقد روي عن عمر أنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركم . وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه مخالفا (فصل) واذا فرغ من وتره استحباب أن يقول : سبحان الله الملك القدوس - ثلاثا - ويمد بها صوته في الثالثة لما روى عبد الرحمن بن أبيزى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر (بسبح اسم ربك

الاوزاعي واسحاق لما روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا وطئ أحدكم الأذى بجنبه فطهورهما التراب » وفي لفظ « إذا وطئ بجنبه أحدكم الأذى فان التراب له طهور » وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جأ، أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها » وعن ابن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطئ رواهما أبو داود ولان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم . قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعله ؟ قال نعم متفق عليه والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجزي، دلكتها لم تنصح الصلاة فيها (والثانية) يجب غسله كسائر النجاسات فان الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة (والثالثة) يجب غسله من البول والعدرة دون غيرها لتغلظ نجاستها وغشها والاول أولى لان اتباع الاثو واجب فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم في نعله « ان فيها قدراً » يدل على أنه لم يجز دلكتها ولم يزل القدر منها . قلنا دلالة في هذا لانه لم ينقل أنه دلكتها والظاهر أنه لم يدلكها لانه لم يعلم بالقدر فيها حتى أخبره جبريل عليه السلام ، إذ اثبت هذا فان دلكتها يطهرها في قول ابن حامد اظاهر الاخبار ، وقال غيره يعني عنه مع بقا نجاسته كقولهم في أثر الاستنجاء وقال القاضي إنما يجزي، دلكتها بعد جفاف نجاستها لانه لا يبقى لها أثر وإن دلكتها قبل جفافها لم يجزه ذلك لان رطوبة النجاسة باقية فلا يفي عنها وظاهر الاخبار لا يفرق بين رطب ولا جاف ولانه محل اجتزي، فيه بالمسح فجاز في حال رطوبة المسوح كحل الاستنجاء ولان رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك فيعني عنها إذ جفت به كالأستنجاء (الثالث) اذا جبر عظمه بعظم نجس فجز لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلواته لانها نجاسة باطنة بتضرر بازالتها فأشبهت دماء العروق ، وقيل يلزمه قلعه ما لم يخف التلف ، وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة لانها بعضه والآدمي بجملته طاهر حيا وميتا وكذلك بعضه ، وقال القاضي هي نجسة حكما سائر العظام النجسة لان ما آيين من حي فهو ميت فأنما حكم

الاعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها في الثالثة رواه الامام أحمد

(مسئلة) قال (ثم السنن الزاوية ، وهي عشر ركعات ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما آكد ، قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر) السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات كما ذكر ، وقال الشافعي : قبل الظهر أربعاً لما روى عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، رواه مسلم قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً » رواه أبو داود . وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ

بطهارة الجملة لحرمتها وحرمتها أكد من حرمة البعض فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة مادونها (فصل) وإذا كان على الاجسام الصقيلة كالسيف والمرأة نجاسة فعني عن يسيرها كالدّم ونجوه عني عن أثر كثيرها بالمسح لان الباقي بعد المسح يسير وان كثر محله عني عنه كيسير غيره

«مسئلة» قال (وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة)

وجبلته أن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجوز له ذلك حتى يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته ، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله ، وان علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها ، وان رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه غسل كل ما يدركه بصره من ذلك وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر. وقال عطاء والحكم وهما: إذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله . وقال ابن شبرمة : يتحرى مكان النجاسة فيغسله ولعلمهم بحتجون بحديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت يا رسول الله فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال «يجزئك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه» فأمره بالتحرى والنضح .

ولنا أنه متيقن للمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله كن تيقن الحدث وشك في الطهارة والنضح لا يزال النجاسة وحديث سهل في المذي دون غيره فلا يهدى لان أحكام النجاسة تختلف وقوله « حيث ترى أنه أصاب منه » محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان أو غسله

(فصل) وان خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء ، ولا يجب غسل جميعه لان ذلك

يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرين ومن سمعه من المسلمين والمؤمنين رواه الامام أحمد والترمذي وقال حديث حسن

ولنا ما روى ابن عمر قال : حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح . وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثني حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ، وروى الترمذي مثل ذلك عن عائشة مرفوعا وقال هو حديث صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر لم يحفظها من النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر

بشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعاً يصلي فيه ، فأما ان كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه فانه يغسله كله لأنه لا يشق غسله فأشبه الثوب

﴿ مسألة ﴾ قال (وما خرج من الانسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس)

يعني ماخرج من السبيلين كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره فهذا لانهم في نجاسته خلافاً الا أشياء بسيرة نذكرها ان شاء الله تعالى . أما بول الآدمي فقدروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مرّ به وهو يعذب في قبره « انه كان لا يستبرئ من بوله » متفق عليه وروي في خبر « ان عامة عذاب القبر من البول » وأما الودي فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خائر ، فحكمه حكم البول سواء لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه ، وأما المذي فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ، وظاهر المذهب أنه نجس . قال هارون الحمال : سمعت أبا عبد الله يذهب في المذي إلى أنه يغسل ما أصاب الثوب منه الا أن يكون بسيراً . وقد ذكرنا الاختلاف في العفو عن بسيره فيما مضى ، وروي عن أحمد رحمه الله أنه بمنزلة المني ، قال في رواية محمد بن الحكم إنه سأل أبا عبد الله عن المذي أشد أو المني ؟ قال : هما سواء ليسا من مخرج البول ، انما هما من الصلب والترائب كما قال ابن عباس هو عندي بمنزلة البصاق والحاط . وذكر ابن عقيل نحو هذا وعلل بأن المذي جزء من المني لان سببهما جميعا الشهوة ، ولأنه خارج نحلله الشهوة أشبه المني ، فظاهر المذهب أنه نجس لانه خارج من السبيل ليس بدها الخلق آدمي فأشبهه البول ، ولان النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه والامر يقتضي الوجوب ، ثم اختلف عن أحمد هل يجزئ فيه التوضيح أو يجب غسله ؟ قال في رواية محمد بن الحكم : المذي يرش عليه الماء أذهب إلى حديث سهل ابن حنيف ، ليس يدفعه شيء . وإن كان حديثنا واحداً . وقال الاثرم قلت لأبي عبد الله حديث سهل

(فصل) وآكدها ركعتا الفجر لقول عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل

أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ، متفق عليه وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم . وقال ﷺ « صلوهما ولو طردتكم الخيل » رواه أبو داود ، ويستحب تخفيفهما فان عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول هل قرأ فيها بأم الكتاب متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيها وفي ركعتي المغرب (قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) لما روى ابن مسعود قال : ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه الترمذي وابن ماجه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) قال الترمذي هو حديث حسن . وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في

ابن حنيف في المذي ماتقول فيه ؟ قال الذي برويه ابن اسحاق ؟ قلت نعم قال : لأعلم شيئاً بخالفه وهو ماروي سهل بن حنيف قال : كنت أقمي من المذي شدة وعناء فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « بجزئك منه الوضوء » قلت فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتضع به حيث ترى أنه أصاب منه » قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وروي عنه وجوب غسله قال محمد بن داود سألت أبا عبد الله عن المذي بصيب الثوب كيف العمل فيه ؟ قال الغسل ليس في القلب منه شيء ، وقال حديث محمد بن اسحاق وبما نهينته ، قال ابن المنذر ومن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي واسحاق وأبي ثور وكثير من أهل العلم لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد ، ولأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات ولحديث سهل بن حنيف ، قال أحمد حديث محمد بن اسحاق لأعرفه عن غيره ولا أحكم لمحمد بن اسحاق وبما نهينته وهذا ظاهر كلام الحرقي واختيار الخلال (فصل) وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان (أحدهما) أنه نجس لانه في الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي (والثاني) طهارته لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع فانه ما احتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج ، ولأننا لو حكنا بنجاسة فرج المرأة لحكنا بنجاسة منيها لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته ، وقال القاضي ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي وهو نجس ، ولا يصح التعليل فان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام (فصل) وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر وهذا مفهوم كلام الحرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك . قال مالك : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسا . ورخص في أبوال الغنم الزهري وبجي الانصاري ، وقال ابن المنذر : أجم كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرائب الغنم الا الشافعي فانه اشترط أن تكون سليمة من أبعادها وأبوالها . ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر والحكم وحماة وأبو حنيفة ، وعن أحمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن لانه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول »

ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل بنا) الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منها (آمنا بالله واشهد أنا مسلمون) رواء مسلم

(فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن ، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس يغلونه ، وأنكره ابن مسعود ، واختلف فيه عن ابن عمر ولنا ماروت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن » رواء الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب . وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لان ابن مسعود أنكره ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى . ويستحب فعل الركعتين قبل الفجر والركعتين

ولانه ربيع فكان نجسا كرجيم الآدمي

ولنا أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الابل ، والنجس لا يباح شربه ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة . وكان النبي ﷺ يصلي في مرايض الغنم ، متفق عليه . وقال « صلوا في مرايض الغنم » متفق عليه ، وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر ، وصلى أبو موسى في موضع فيه أبعاد الغنم قبيل له لو تقدمت الى ههنا فقال : هذا وذلك واحد ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الاوطئة والمصليات وإنما كانوا يصلون على الارض ، ومرايض الغنم لا تخلو من أبقارها وأبوالها ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم ولانه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كالابن وذرق الطائر عند من سلمه ، ولانه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر فانها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس

(فصل) فأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام (أحدها) الآدمي فالخارج منه نوعان طاهر وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته فانه جاء عن النبي ﷺ في يوم الجديبية أنه ما ننخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه رواه البخاري ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك . وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فينخم أمامه أحب أن يستقبل فينخم في وجهه ؟ فإذا ننخم أحدكم فليتنخم عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد فليقبل هكذا » ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض رواه مسلم ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ، ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة وقال أبو الخطاب البلغم نجس لانه طعام استحاله في المعدة أشبه التي .

ولنا أنه داخل في عموم الخبرين ولانه أحد نوعي النخامة أشبه الآخر ولانه لو كان نجسا نجس

بعد المغرب وبعد العشاء في بيته لما ذكرنا من حديث ابن عمر قال أبو داود : ما رأيت أحد ركعها يعني ركعتي الفجر في المسجد قط إنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى تقام الصلاة ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال : في المسجد ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر في بيته ، وبعد المغرب في بيته ، ثم قال ليس ههنا شيء . أكد من الركعتين بعد المغرب يعني فعلهما في البيت . قيل له : فان كان منزل الرجل بعيدا ؟ قال : لا أدري وذلك لما روى سعد ابن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال « هذه صلاة البيوت » رواه أبو داود ، وعن رافع بن خديج قال : أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه ابن ماجة

٧٣٤ أجزاء أنواع الحيوان وفضلاتها وبول الغلام في الطهارة والنجاسة (المفتي والشرح الكبير)

به الفم وتقص الوضوء ولم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم مع عموم البلوى به شيء من ذلك، وقولهم انه طعام مستحيل في المعدة غير مسلم إنما هو منعقد من الابخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط ولانه يشق التحرز منه أشبه المخاط (النوع الثاني) نجس وهو الدم وما تولد منه من القيح والصدبد وما يخرج من المعدة من القيء والقلس فهذا نجس وقد تقدم بيان حكمه (القسم الثاني) ما أكل لحمه فالحارج منه ثلاثة أنواع (أحدها) نجس وهو الدم وما تولد منه (الثاني) طاهر وهو الريق والدمع والعرق واللبن فهذا لا نعلم فيه خلافا (الثالث) القيء ونحوه فحكمه حكم بوله لانه طعام مستحيل فأشبهه الروث وقد دللنا على طهارة بوله فهذا أولى وكذلك منه

(القسم الثالث) مالا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه وهو نوعان (أحدهما) الكلب والخنزير فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلتهما وما يفصل عنهما (الثاني) ما عدهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار فمن أحدهما الله أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يفتى عن بسير نجاستها وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما فصل

(القسم الرابع) مالا يمكن التحرز منه وهو نوعان (أحدهما) ما ينجس بالموت وهو السنور وما دونه في الخلقه فحكمه حكم الآدمي ما حكمنا بنجاسته من الآدمي فهو منه نجس وما حكمنا بطهارته من الآدمي فهو منه طاهر إلا منيه فانه نجس لان مني الآدمي بده خلق آدمي فشرف بتطهيره وهذا معلوم هنا (النوع الثاني) مالا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته

﴿مسئلة﴾ قال (الابول الغلام الذي لم يأكل الطعام فانه يرش الماء عليه)

هذا استثناء منقطع إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزيه فيه الرش وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى رش وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم وهذا قول علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء والحسن والشافعي وإسحاق وقال القاضي رأيت لأبي إسحاق بن شاذان كلاما يدل على طهارة بول الغلام لانه لو كان نجسا لوجب غسله (١)

(فصل) وكل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها فوقتها

من فعل الصلاة إلى خروج وقتها والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه) وهذا اختيار ابن حامد لان النبي ﷺ قضى بعضها فروي عنه عليه السلام أنه قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين قبل الظهر بعد العصر وقسنا الباقي عليه. وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر» رواه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال أحمد: أحب أن يكون للرجل شيء من التوافل يحافظ عليه اذا فات قضاءه. وقال بعض أصحابنا: لا يقضى الا ركعتا الفجر إلى وقت الضحى وركعتا الظهر فان أحمد قال: ما عرف وترأ بعد الفجر، وركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى.

(١) بول الغلام قدر شديد القذارة كغيره من البول ولا معنى للنجس في اللغة الا هذا وقول الشافعية انه أرق من بول الانثى يردده الحس، ولعل سبب الرخصة في الاكْتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي الى كثرة بوله عليهم ومشفقة غسل ثيابهم ولم يكن لاكثرهم الا ثوب واحد

وقال الثوري وأبو حنيفة يغسل بول الغلال كما يغسل بول الجارية لانه بول نجس فوجب غسله كسائر الابول النجسة ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى كسائر أحكامهما ولنا ما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن عائشة رضي الله عنها قالت أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأبعه بوله ولم يغسله متفق عليهما . وعن لباة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا آخر واعطني ازارك حتى اغسله فقال « إنما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الغلام الذكر » رواه أبو داود وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » قال قتادة هذا ما لم يطعم الطعام فاذا طعم غسل بولها رواه الامام أحمد في مسنده وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ واتباعها أولى وقول رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه

(فصل) قال أحمد الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتراه غسل بوله وليس اذا طعم لانه قد يلحق العسل ساعة يولد والنبي ﷺ حنك بالتمر ولكن اذا كان يأكل ويريد الاكل فعلى هذا ما بسفاه الصبي أو بلغفه لتداوي لا بعد طعاما يوجب الغسل وما يطعمه لغدائه وهو بزبدته ويشتهي هو الموجب لغسل بوله والله أعلم

﴿سئلة﴾ قال (والمنى طاهر وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم) اختلفت الرواية عن أحمد في المنى فالمشهور أنه طاهر وعنه أنه كالدم أي انه نجس وبمعنى عن بسيره ، وعنه أنه لا يعنى عن بسيره ويجزىء فرك يابسه على كل حال والرواية الاولى هي المشهورة في المذهب وهي قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة أو خرقة

وقال مالك: يقضي الى وقت الزوال ولا يقضي بعده . وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن : اذا طلعت الشمس فلا وتر . والصحيح الاول لما ذكرنا من النص والمعنى

(فصل) ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها لما روت أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » قال الترمذي حديث صحيح ، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ أنه قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » رواه أبو داود . وعلى أربع قبل العصر لما ذكرنا وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعاً قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين ، رواه ابن ماجه ، وعلى ست بعد المغرب لما روى أبو هريرة قال قال

ولا نفسه إن شئت، وقال ابن المسيب إذا صلى فيه لم يعد وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال مالك: غسل الاحتلام أمر واجب وعلى هذا مذهب الاوزاعي والثوري، وقال أصحاب الرأي: هو نجس ويجزي فرك يابسه لما روت عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعا وهو حديث صحيح، قال صالح قال أبي: غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية وقد جاء الفرك أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في المني يصيب الثوب « إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فافركه » وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنه خارج معتاد من السبيل أشبه البول

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه، متفق عليه. وقال ابن عباس: امسحه عنك باذخرة أو بخزقة ولا تغسله إنما هو كالبراق والحطاب ورواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولأنه لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجساً كالحطاب ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهراً كاطين ويفارق البول من حيث أنه بدء خلق آدمي

(فصل) فإن خفي موضع المني فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته وإن قلنا بطهارته استحب فركه وإن صلى فيه من غير فرك أجزاء وهذا مذهب الشافعي وغيره ممن قال بالطهارة. وقال ابن عباس ينضح الثوب كله وبه قال النخعي وحامد ونحوه عن عائشة وعطاء، وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن يغسل الثوب كله. ولنا أن فركه مجزي إذا علم مكانه فكذلك إذا خفي، وأما النضح فلا يفيد فإنه لا يطهره إذا علم مكانه فكذلك إذا خفي، وأما إذا قلنا بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك لكن يستحب كحال العلم به (فصل) قال أحمد رحمه الله: إنما يفرك مني الرجل أما مني المرأة فلا يفرك لأن الذي للرجل نجس والذي للمرأة رقيق^(١) والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك فلا يفيد فيه شيئاً فعلى هذا إن قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطباً كان أو يابساً كالبول

رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي وقال لا تعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي خنم وضعفه البخاري. وعلى أربع بعد العشاء، قالت عائشة: ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، رواه أبو داود

(فصل) واختلف في أربع ركعات منهما ركعتان قبل المغرب بعد الاذان، والظاهر عن أحمد جوازها وعدم استحبابها، قال الاثرم: قلت لابي عبد الله الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث، وقال فيهما أحاديث جياذ أو قال صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين إلا أنه قال لمن شاء، فمن شاء صلى، وقال هذا شيء ينكره الناس وضحك كالتعجب وقال هذا عندهم عظيم. ووجه جوازها ما روى أنس قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ

(١) لله در الامام احمد فقد فقه المراد من الفرك وهو أن لا يرى الاثر في الثوب وليس تطهيراً لتجسس كإفهم بعضهم. ومن المعلوم أن غسله أولى وأفضل مطلقاً وكذا سائر الاقدار غير التنجسة كالبصاق، والنضح يخفف التجمأة الرطبة فهو من الرخص التي وردت في عدة أحاديث في نجاسات مختلفة

وان قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب فرك مني الرجل ، وأما الطهارة والنجاسة فلا يفرقان فيه لان كل واحد منها مني وهو بدء لخلق آدمي خارج من السبيل

(فصل) فأما العلقه فقال ابن عقيل فيهاروايتان كلتي لانهما بدء خلق آدمي والصحيح نجاستها لانها دم ولم يرد من الشرع فيها طهارة ، وقياسها على المنى ممنوع لكونها دما خارجا من الفرج فأشبهت دم الحيض .
(فصل) ومن أمي وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لاصابته النجاسة ولم ينف عن يسيره لذلك . وذكر القاضي في المنى من الجماع أنه نجس لانه لا يسلم من المذي وقد ذكرنا فساد هذا فان مني النبي ﷺ إنما كان من جماع وهو الذي وردت الاخبار بفركه ، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته والله أعلم

(مسألة) قال (والبول على الارض يطهرها دلو من ماء)

وجملة ذلك أن الارض اذا نتجست بنجاسة مائة كالبول والخمر وغيرها فطهورها أن يغمرها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وربحها فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تطهر الارض حتى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجسا لان النجاسة انتقلت اليه فكان نجسا كما لو وردت عليه

ولنا ما روى أنس قال : جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فهام النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه . وفي لفظ فدعاه فقال « ان المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وإنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه . متفق عليه ، ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجيسه لانه كان في موضع فصار في مواضع ، وإنما أراد النبي ﷺ

ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قال المختار بن فلفل : فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاحها ؟ قال : كان يزانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ، متفق عليه . وقال أنس : كنا بالمدينة إذا أذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فصلوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب يدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلبها . رواه مسلم ، وعن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين لم يشاء » خشية أن يتخذها الناس سنة ، متفق عليه (الثاني) الركعتان بعد الوتر وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما مع الجواز . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن الركعتين بعد الوتر فقال : أرجو ان فعله انسان أن لا يضيق عليه ولكن تكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت ؟ قال لا ما أفعله . وعدها أبو الحسن الأمدني من السنن الزائدة . قال شيخنا : والصحيح أنهما ليستا بسنة لان أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما منهم ابن عباس

تطهير المسجد . فان قيل : فقد روي عن ابن مغفل أن النبي ﷺ قال « خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء » وروي أبو بكر بن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال فأمر به فحفر . قلنا : ليست هذه الزيادة في خبر متصل ، قاله الخطابي . وحدث ابن مغفل مرسل . قال أبو داود : ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث سمعان منكر قاله الامام وقال ما أعرف سمعان ، ولان البلة الباقية في المحل بعد غسله طاهرة وهي بعض المنفصل فكذلك المنفصل . وقولهم : ان النجاسة انتقلت اليه . قلنا بعد طهارتها لان الماء لو لم يطهرها لتنجس بها حال ملاقاته لها ولو نجس بها لمسا طهر المحل ولكن الباقي منه في المحل نجسا . قال القاضي : انما يحكم بطهارة المنفصل اذا نشفت النجاسة وذهبت أجزاءها ولم يبق إلا أثرها فان كانت أجزاءها باقية طهر المحل ونجس المنفصل وهذا الشرط الذي ذكره لم أره عن أحمد ولا يقتضيه كلام الحرقى ولا يصح لانه إن أراد ببقاء أجزاءها بقاء رطوبتها فهو خلاف الخبر فان قوله فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه بدل على أنه صب عليه عقيب فراغه منه ، وان أراد بقاء البول منتقعا فلا فرق بينه وبين الرطوبة فان قبل البول وكثيره في التنجيس سواء ، والرطوبة أجزاء تنجس كما ينجس المنتقع فلا فرق إذا

(فصل) وان أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها لان تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير صبه . قال أحمد رحمه الله في البول يكون في الأرض فتمطر عليه السماء : اذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبا كما أمر النبي ﷺ أن يصب على البول فقد طهر ، وقال المروذي سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال ماء المطر عندي لا يختلط شيئا الا طهره الا العذرة فانها تقطع ، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم يبر به بأما الا أن يكون يبس فيه بعد المطر . وقال كل ما ينزل من السماء الى الأرض فهو نظيف دامت الدواب أو لم تدسه ، وقال في الميزاب اذا كان في الموضع النظيف فلا بأس

وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم واختلف فيه عن أبي سلمة وأكثر الصحابة ومن بدم من أهل العلم على تركها . ووجه قول من قال بالاستحباب ما روى سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليما بسمنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فذلك إحدى عشرة ركعة ، وقال أبو سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركم قام فركم ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح . رواها مسلم وروى ذلك أبو امامة أيضا

(فصل) في صلوات معينة سوى ما ذكرنا (منها) صلاة التراويح ، والضحي ، وسجود التلاوة

بما قطر عليك من المطر اذا لم تعلم أنه قدر ، قيل له فأسأل عنه ؟ قال لا تسأل وما دعائك الى أن تسأل وهو ماء المطر ؟ اذا لم يكن موضع مخرج أو موضع قدر فلا تنسله . واحتج في طهارة طين المطر بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد ، قال اسحاق بن منصور وقال اسحاق بن راهويه كما قال أحمد واحتج بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القدر ، ومن روي عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجله عمر وعلي رضي الله عنهما . وقال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطي . ونحوه عن ابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعقمة والاسود وعبد الله بن مغفل بن مقرن والحسن وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم لان الاصل الطهارة فلا نزول بالشك .

(فصل) ولا تطهر الارض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها لان بقاءهما دليل على بقاء النجاسة فان كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب وكذلك الحكم في الرائحة .

(فصل) اذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالريم والروث والدم اذا جف فاختلطت بأجزاء الارض لم تطهر بالفضل لان عينها لا تنقلب ولا تطهر إلا بإزالة الأجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقى طاهر لان النجس كان رطبا وقد زال ، وإن جف فأزال ما وجد عليه الاثر لم يطهر لان الاثر إنما يبين^(١) على ظاهر الارض ، لكن إن قلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول فالباقى طاهر ؛

(فصل) ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قولي ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تطهر اذا ذهب أثر النجاسة . وقال أبو قلابة جفوف الارض طهورها لان ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يزشون شيئاً من ذلك أخرجه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «أهريقوا على بوله سجلا من ماء» والامر يقتضي الوجوب

والشكر ، وسيأتي ذكرها ان شاء الله (ومنها تحية المسجد) فيستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يزكرك ركعتين » متفق عليه . فان جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب فحاس فقال « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما » رواهما مسلم

(فصل) ويستحب أن ينطوع مثل نطوع النبي صلى الله عليه وسلم فان عليا رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم تمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر قام فصلى أربعاً ، وأربعا قبل

(١) كذا وفي نسخة دار الكتب ولعل كلاهما محرف والصواب يبقى

ولانه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالتياب ، وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون اقبالها وادبارها فيه بعد بولها (فصل) ولا تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً لم تطهر لانها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدلم اذا صار قيحاً أو صديداً وخرج عليه الخرفانه نجس بالاستحالة فجاز ان يطهر بها .

(فصل) والمنفصل من غسالة النجاسة ينقسم الى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يفصل متغيراً بها فهو نجس اجماعاً لانه متغير بالنجاسة فكان نجساً كما لو وردت عليه (الثاني) أن يفصل غير متغير قبل طهارة المحل فهو نجس أيضاً لانه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها فكان نجساً كالمتغير وكالباقى في المحل فان الباقي في المحل نجس وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة ، ولانه كان في المحل نجساً وعصره لا يجعله طاهراً (الثالث) أن يفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل ففيه وجهان أحدهما أنه طاهر وهو قول الشافعي لانه جزء من المتصل والمتصل طاهر فكذلك المنفصل ولانه ماء أزال حكم النجاسة ولم يتغير بها فكان طاهراً كالمنفصل من الارض (والثاني) هو نجس وهو قول أبي حنيفة لانه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس بها كما لو وردت عليه ، واذا حكنا بطهارته فهل يكون طهوراً ؟ على وجهين (أحدهما) يكون طهوراً لان الاصل طهوريته ، ولان الحادث فيه لم ينجسه ولم يغيره فلم تزل طهوريته كما لو غسل به ثوباً طاهراً (والثاني) أنه غير مطهر لانه أزال مانعاً من الصلاة أشبه مارفع به الحدث (فصل) اذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل وبعده في اناء واحد وكان دون القلتين فالجميع نجس تفسير أو لم يتغير ، وقال بعض أصحاب الشافعي : هو طاهر لانه ما أزيلت به النجاسة ولم يتغير بها فأشبهه ماء الغسلة التي طهرت المحل

ولنا انه اجتمع الماء النجس والطاهر وهو يسير فكان نجساً كما لو اجتمع مع ماء غير الذي غسل به المحل
 ﴿ مسألة ﴾ قال (واذا نسي فصلي بهم جنباً أعاد وحده)

الظهر اذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين، فلك ست عشرة ركعة تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها ، من المسند

(فصل) ومنها صلاة الاستخارة فروى جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول « اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - في عاجل أمري وآجله ، فيسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - في

وجملته أن الامام اذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بمحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلاة الامام باطلة ، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور ، وعن علي أنه يعبد ويعبدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لانه صلى بهم محدثا أشبه ما لو علم .

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعيدوا ، وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فاذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله ، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا ، وعن علي أنه قال : اذا صلى الجنب بالقوم قائم بهم الصلاة أمره أن يفتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا . وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا ، رواه كنه الاثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان اجماعا ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه ، وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال « اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ونمت للقوم صلاتهم » أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزءه ، ولان الحدث مما يجنبى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الامام فكان معذور في الاقتداء به ويفارق ما اذا كان على الامام حدث نفسه لانه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلاما لما لا يجمل ، وكذلك إن علم المأموم فانه لا عنده في الاقتداء به وقياس المذنب على غيره لا يصح والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء لانها إحدى الطهارتين فأشبهت الاخرى ، ولانها في معناها في خفائها على الامام والمأموم بل حكم النجاسة أخف وخفائها أكثر إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الامام نصح أيضا اذا نسيها .

(فصل) اذا علم بمحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزيمهم استئناف الصلاة ، نص عليه .

عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ورضني به ، وبسمي حاجته» أخرجه البخاري ، ورواه الترمذي وفيه « ثم رضني به »

(فصل) ومنها صلاة الحاجة . عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم لين على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقول لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل أثم ، لاتدع لي ذنبا الا غفرتة ، ولا هما إلا فرجتة ، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب

(فضل) في صلاة التوبة عن علي رضي الله عنه قال : حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال :

قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر؟ قال يعجبني أن يتدثروا الصلاة، قلت له يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال لا ولكن ينصرف ويشكلم ويتدثرون هم الصلاة. وقال ابن عقيل فيه عن أحمد رحمه الله رواية أخرى إذا علم المأمومون أنهم يننون على صلاتهم وقال الشافعي يننون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون لأن ماضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع

ولنا أنه أتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو أتم امرأة وإنما خوف هذا فيما إذا استمر الجهل منهما للاجماع، ولأن وجوب الاعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ما إذا علموا في الصلاة، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد، والاولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل لانه معنى مبطل اخضع به فاخص بالبطلان كحدث نفسه

(فصل) إذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يفسد عنه في حق المأموم لان ذلك لا ينفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة، وكذا إن فسدت صلاته ترك ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعبد ويعبدون، وكذلك فيمن ترك تكبيرة الاحرام (فصل) وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة فان كان عن عمد أفسد صلاة الجميع، وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين، نص عليه أحمد في الضحك أنه يبطل صلاة الامام ولا تفسد صلاة المأمومين. وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان (اجدهما) أن صلاة المأمومين تفسد لأنه أمر أفسد صلاة الامام فأفسد صلاة المأمومين كترك الشرط، وقد ثبت هذا الحكم في الشرط بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب فلم يسموا له قراءة، فلما قضى صلاته قالوا يا أمير المؤمنين كأنك خفضت من صوتك قال: وما سمعتم؟ قالوا ما سمعنا لك قراءة قال: فما قرأت في نفسي شغلني عبر جبهتها إلى الشام ثم قال: لا صلاة إلا بقراءة ثم أقام فأعاد وأعاد الناس والصحيح الاول

سمعت رسول الله ﷺ يقول «ممن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) إلى آخرها إلا أنه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وفي اسناده مقال لأنه من رواية أبي الورداء وهو بضعف في الحديث

(فصل) فأما صلاة التسبيح فان أحمد قال ما يعجبني قبل له لم؟ قال ليس فيها شيء، يصح ونقض يده كالمنكر ولم يرها مستحبة. قال شيخنا: وإن فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها، وقد رأى غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح منهم ابن المبارك، وذكروا الفضل فيها. ووجهها ما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب «يا عباس يا عمه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قدمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره سره

لان عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه قائم بهم الصلاة ولو فسدت صلاتهم لزمهم استئنائها ولا يصح القياس على ترك الشرط لان الشرط أكد بذليل أنه لا يعنى عنه بالنسيان بخلاف المبطل .

(فصل) إذا سبق الامام الحدث فله أن يستخلف من يم بهم الصلاة روي ذلك عن عمرو علي وعلمة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل لأن أحمد قال : كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبت عنه . وقال أبو بكر : تبطل صلاتهم رواية واحدة لانه فقد شرط صحة الصلاة في حق الامام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعدد الحدث

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه قائم بهم الصلاة وكان ذلك بحضور من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا . وقد احتج أحمد بقول عمرو علي وقولها عنده حجة فلا معدل عنه وقول أحمد جبت عنه إنما يدل على التوقف وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الاجماع عليه ، وإذا ثبت هذا فإن للامام أن يستخلف من يم بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه وان لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا قائم بهم جاز وان صلوا وحدانا جاز ؛ قال الزهري في امام ينوبه الدم أو رعى أو يجد مذبا ينصرف وليقل أتموا صلاتكم . وقال الشافعي في آخر قوله الاختيار أن يصلي القوم فرادى إذا كان ذلك ولعل توقف أحمد إنما كان في الاستخلاف لا في صحة صلاة المأمومين فإنه قد نص على أن صلاة المأمومين لا تفسد بضحك الامام فهذا أولى وان قدمت كل طائفة من المأمومين لم اماما يصلي بهم بقياس المذهب جوازه وهو مذهب الشافعي . وقال أصحاب الرأي : تفسد صلاتهم كلهم

ولنا أن لهم أن يصلوا وحدانا فكان لهم أن يقدموا رجلا كجالة ابتداء الصلاة وان قدم بعضهم

رجلا وصلی الباقر وحداانا جاز

وعلايته ، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركم فتقولها وأنت راكع عشر ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في الأربع ركعات ، ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة « رواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه وفي آخره « فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك »

(فصل) ويستحب لمن توشأ أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء اذا كان في غير أوقات النهي

(فصل) فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئناها . قال أحمد : يعجني أن يتوضأ ويستقبل هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول . وعن أحمد أنه يتوضأ ويبيني روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال « من قام أو رعى في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليين على ماضى من صلاته » وعنه رواية ثالثة ان كان الحدث من السيلين ابتداء وإن كان من غيرها بنى لان حكم نجاسة السبيل أغلظ والاثم إنما ورد بالبناء . في الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ما ليس في معناه . والصحيح الاول لما روى علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ « اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبو داود والاثم . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان قائما يصلي بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فقال « اني قت بكم ثم ذكرت اني كنت جنبا ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه رز فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ وليستقبل صلاته » رواه الاثرم ولانه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس بنجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بهيدة منه أو نعد الحدث أو انقضت مدة المسح وحديثهم ضعيف

(فصل) قال أصحابنا يجوز أن يستخاف من سبق يهض الصلاة ولن جاء بعد حدث الامام فيني على ماضى من صلاة الامام من قراءة أو ركعة أو سجدة ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من وافقهما في الاستخلاف . وفيه رواية أخرى أنه خير بين أن يبيني أو يتندي . قال مالك ويصلي لنفسه صلاة تامة فاذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم وبسلم معهم لان اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم فان الامام إنما جعل ليؤتم به . وعلى كلتا الروايتين اذا فرغ المأمومون قبل فراغ امامهم وقام لقضاء ما فاتهم فجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم لأن الامام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وإن سلموا ولم ينتظروه جاز . وقال ابن

لما روى ابو هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة » فقال : ما عملت عملا أرجى عندي فاني لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وعن بريدة قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالا فقال « يا بلال بم سبقتني الى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي اني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك » وذكر الحديث وفيه قال : وقال لبلال « بم سبقتني الى الجنة ؟ » قال : ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ « بهذا » ورواه الامام أحمد وهذا لفظه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب

(فصل) وقد وصف عبدالله بن المبارك صلاة التسبيح فذكر أنه يقول قبل القراءة وبعد الاستفتاح

عقيل يستخلف من يسلم بهم والاولى انتظاره وان سلوا لم يحتاجوا إلى خليفة فانه لم يبق من الصلاة الا السلام فلا حاجة الى الاستخلاف فيه ، ويقوى عندي أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة لانه ان بنى جاس في غير موضع جلوسه وصار تابعا للمأمومين ، وان ابتداء جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ولم يرد الشرع بهذا وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الاجماع حيث لم يمنح إلى شيء من هذا فلا يلحق به ما ليس في معناه والله أعلم

(فصل) واذا استخلف من لا يدري كم صلى احتمل أن يبني على اليقين فان وافق الحق والاسبوحا به فرجع اليهم ويسجد لسهوه وقال النخعي ينظر ما يصنع من خلفه . وقال الشافعي يتصنع فان سبحوا به جلس وعلم أنها الرابعة . وقال الاوزاعي يصلي بهم ركعة لانه يقن بقاء ركعة ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلي بهم ما بقي من صلاتهم فاذا سلم قام الرجل فأم صلاته وقال مالك يصلي لنفسه صلاة تامة فان فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه والاقوال الثلاثة الاولى متقاربة

ولنا على أنه لا يستخلف أنه ان شك في عدد الركعات فلم يجز له الاستخلاف لذلك كغير المستخلف

ولنا على أنه يبني على اليقين أنه شك ممن لا ظن له فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين

(فصل) ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة الى جماعة أخرى للمعذر ويشهد لذلك أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأم بهم الصلاة وفعل هذا مرة أخرى جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره وأبو بكر عن يمينه قائم بأمم بالنبي ﷺ ويأم الناس بابي بكر وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما ، وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال المعذر . فيخرج من هذا أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الامام فلما سلم الامام اتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر امامته ان ذلك يصح لانه في معنى الاستخلاف ، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك ولو تخلف امام الحي من الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر وصلّى غيره وحضر

خمس عشرة مرة سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله أكبر ، ثم قولها بعد القراءة عشرأ ، ويقولها في الركوع عشرأ ، وفي الرفع منه عشرأ ، وفي السجود عشرأ ، وفي الرفع منه عشرأ ، وفي السجدة الثانية عشرأ ، فذلك خمس وسبعون نسيحة في كل ركعة ، قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبدالله قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ، ثم بسبح التسيحات وعن أبي رزمة قال : قلت لعبدالله بن المبارك ان سها فيها أيسح في سجدي السهو عشرأ عشرأ ؟ قال لا إنما هي ثلاثمائة نسيحة رواه الترمذي

(مسئلة) ثم التراويح وهي عشرون ركعة يقوم بها في رمضان في جماعة ويوتر بعدها في الجماعة

التراويح سنة مؤكدة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرم فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر

امام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الامام وتقدم امام الحي فبني على صلاة خليفته كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر ففي ذلك وجهان (أحدهما) يجوز لان النبي ﷺ فعله فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله (والثاني) لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لعدم مساواة غيره له في الفضل

(فصل) إذا وجد المبطل في المأموم دون الامام مثل أن يكون المأموم محدثاً أو نجساً ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة أو ضحك أو تكلم أو ترك ركناً أو غير ذلك من المبطلات ولم يكن مع الامام من تعتقد به الصلاة سواء بقياس المذهب أن حكمه كحكم الامام معه على ما فصلناه لان ارتباط صلاة الامام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالامام ، فما فسد ثم فسد ههنا وما صح ثم صح ههنا

(فصل) قال أحمد رحمه الله في رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحاً أو سمع صوتاً يعتقد أنه من صاحبه وكل يقول ليس مني : يتوضآن ويصليان إنما فسدت صلاتهما لان كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وأنه صار فداً ، وهذا على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فداً . وعلى الرواية المنصورة بنوي كل واحد منهما الانفراد ويتم صلاته . ويحتمل أنه انما قضى بفساد صلاتهما إذا أتت الصلاة على ما كان عليه من غير فسوخ النية فان المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث والامام يعتقد أنه يؤم محدثاً ، وأما الوضوء فلعل أحمد رحمه الله إنما أراد بقوله يتوضآن لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه ولعله أمر بذلك احتياطاً أما اذا صليا منفردين فإنه لا يجب الوضوء على واحد منهما لان يقين الطهارة موجود في كل واحد منهما والحدث مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك

(فصل) وقل عن أحمد في امام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث وأنكر الامام وبقية المأمومين : بعيد ويعيدون . وهذا لان شهادتهما اثبات يقدم على النفي لاحتمال علمهما به مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين . وقوله يعيدون لان المأمومين متى علم بعضهم بمحدث امامهم لزمتم الجميع الاعادة على المنصوص . ويحتمل أن تختص الاعادة من علم دون غيره على ما تقدم والله أعلم

لهما تقدم من ذنبه وعن عائشة: صلى رسول الله ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى في القبلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان . ورواه مسلم ، وعن أبي ذر قال: صنام رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ، قال فقال « ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » قال فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضام عندي عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تقرب الشمس وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس » متفق عليهما . وفي لفظ « بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر » رواه مسلم . وعن أبي هريرة مثل حديث عمر إلا أنه قال « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » رواها مسلم . وعن عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب حين تقرب . وعن عمرو بن ضنبة قال : قلت لرسول الله ﷺ أخبرني عن الصلاة قال « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالمرح ، ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ نسجر جهنم فاذا أقبل النبي ، فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى نصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تقرب الشمس فانها تقرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه مسلم

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم (ويقضي القوائت من الصلوات الفرض)

وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله

الفلاح قال قلت وما الفلاح ؟ قال السحور ثم لم يتم بنا بقية الشهر . رواه الامام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ فاذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال « ما هؤلاء ؟ » فقيل هؤلاء ، أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته فقال « أصابوا ونعم ما صنعوا » رواه أبو داود وقال : برويه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فجمع الناس على أبي بن كعب . فروى عبدالرحمن بن عبدالقادر قال : خرجت مع عمر ليلة في رمضان فاذا الناس متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري ، واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله ، أخرجه البخاري

عنه وغير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحادومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي : لا تنقض الفوائض في الاوقات الثلاثة التي في حديث عتبة بن عامر الا عصر يومه بصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي وهو متناول للفرائض وغيرها ، ولان النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس ، متفق عليه ، ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الاوقات كالتوافل ، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نام في دابة فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، وعن كعب أحسبه ابن عجرة أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن تعلت الشمس قال له : صل الآن

ولنا قول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه وفي حديث أبي قتادة « انما التفريط في البيضة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء . وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينبت لها » متفق عليه ، وخبر النهي مخصوص بالقضاء في لوقتين الآخريين وبصبر يومه فتبني محل النزاع على المحصوص ، وقياسهم منقوض بذلك أيضا ، وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل (فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح آهيا ، وقال أصحاب الرأي : نفسد لأنها صارت في وقت النهي

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، وهذا نص في المسئلة يقدم على عموم غيره

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب في أيام التشريق ولنا أنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائض من الفرائض وصلاة الجنازة ، وقد واقفنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

(فصل) وعددها عشرون ركعة وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : ست وثلاثون ، وزعم أنه الامر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة ، فان صالحا مولى التوأمة قال : أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة . وروى السائب بن يزيد نحوه ، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، وهذا كالأجماع ، وأما ما روى صالح فان صالحا ضعيف ، ثم لا بدري من الناس الذين أخبر عنهم وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوه لكان مانعه عمر وعلي وأجمع عليه الصحابة في عصرهم أولى بالاتباع . قال بعض أهل العلم

﴿مسئلة﴾ قال (ويركع للطواف)

بمعنى في أوقات النهي ومن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح وهذا مذهب عطاء والشافعي وأبي ثور . وأنكرت طائفة ذلك منهم أبو حنيفة ومالك واحتجوا بهموم أحاديث النهي ولنا ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الأثرم والترمذي وقال حديث صحيح ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولأن ركعتي الطواف تابعة له فإذا أبيع المتبوع ينبغي أن يباح التبع وحدithهم مخصوص بالفوائت وحدithنا لا يخص فيه فيكون أولى

﴿مسئلة﴾ قال (ويصلي على الجنائز)

أما الصلاة على الجنائز بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه قال ابن المنذر إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح ، وأما الصلاة عليها في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز ذكرها القاضي وغيره قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس قال : أما حين نطلع فما يعجبني ثم ذكر حديث عقبة بن عامر ، وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر وقال الخطابي هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن الصلاة على الجنائز تجوز في جميع أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الاوقات كالفرائض . ولنا قول عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا . وذكره مقرونا بالدفن دليل على ارادة صلاة الجنائز ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الاوقات الثلاثة كالتوافل المطلقة وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لان مدتها

أما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فان أهل مكة بطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات واتباع أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى (فصل) والافضل فعلها في الجماعة نص عليه في رواية يوسف بن موسى ويونر بعدها في الجماعة لما ذكرنا من حديث يزيد بن رومان . قال أحمد : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في الجماعة ، وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من الحنفية . وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب الينا لما روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بمخضفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال : فتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصروا الباب فخرج اليهم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم مفضبا فقال لهم «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب

تطول فلا تتظار بخاف منه عليها وهذه مدنها تقصر ، وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد ولا يصح قياس هذه الاوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين لان النهي فيها آكد وزمنها أقصر فلا يخاف على الميت فيها ولانه نهي عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنائز وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ويصلي اذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها)

وجملته أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له اعادة أي صلاة كانت بشرط أن تقام وهو في المسجد أو يدخل المسجد وهم يصلون ، وهذا قول الحسن والشافعي وأبي ثور فان أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضي لجواز الاعادة في وقت النهي ان يكون مع امام الحي ولم يفرق الحنفي بين امام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة وفردى وكلام أحمد يدل على ذلك أيضا . قال الاثرم : سألت أبا عبد الله عن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أبصلي معهم ؟ قال : نعم . وذكر حديث أبي هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم إنما هي نافلة فلا يدخل فان دخل صلى وان كان قد صلى في جماعة . قيل لأبي عبد الله والمغرب قال : نعم ، الا أنه في المغرب يشفع . وقال مالك : ان كان صلى وحده أعاد المغرب وان كان صلى في جماعة لم بعدها لان الحديث الدال على الاعادة قال فيه : صلينا في رحالتنا وقال أبو حنيفة : لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لانها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث فيه ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر . وعن ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب . وقال أبو موسى وأبو مجلز ومالك والثوري والاوزاعي : تعاد كلها إلا المغرب لثلاث يتطوع بوتر . وقال الحاكم : إلا الصبح وحدها

عليكم فعليكم الصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » رواه مسلم ولنا إجماع الصحابة على ذلك ، وجمع النبي ﷺ أهله وأصحابه في حديث أبي ذر وقوله « ان الرجل إذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به وقول النبي ﷺ لهم ذلك معلى بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك القيام بهم معللا بذلك أو خشية أن يتخذها الناس فرضا ، وقد أمن هذا بعده

(فصل) قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف عليهم ولا يشق لا سيما في الليالي القصار وقال القاضي : لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر لسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، قال الشيخ رحمه الله والتقدير بحال الناس أولى ، فانه لو اتفق جماعة برضون بالتطويل وبخثارونه كان أفضل كما جاء في حديث أبي ذر قال قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح — يعني السجود . وعن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على

ولنا مروى جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليامعه فقال « علي بها » فأتى بهما ترعد فرائضها فقال « ما منعكما أن تصليامعنا؟ » فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال « لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والاثرم. وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ فأذن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله ﷺ « ما منعك أن تصلي مع الناس ألت برجل مسلم؟ » فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » وعن أبي ذر قال : ان خليلي - يعني النبي ﷺ - أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ^(١) رواه مسلم . وفي رواية « فان أدركتها معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » رواه النسائي . وهذه الاحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الاسود صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها ، والاحاديث باطلاقها تدل على الاعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره وسواء صلى وحده أو في جماعة . وقد روى أنس قال صلى بنا أبو موسى الغداة في المربرد فأتيننا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة . وعن صلة عن حذيفة أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة ، رواهما الاثرم

عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام ، رواه البيهقي . وعن أبي عثمان النهدي قال : دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية وأوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية ، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية ، رواه البيهقي ، وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر

(فصل) فان كان له تهجد جعل الوتر بعده لقول النبي ﷺ « واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »

(مسألة) (فان أحب متابعة الامام فأوتر معه إذا سلم الامام فشفعها بأخرى)

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه لقول النبي ﷺ

« ان الرجل إذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم

(١) في الحديث حذف وتلقيق واهام وروي في مسلم بالفاظ منها هذا اللفظ : ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبداً مجرد الاطرف - وأن أصلي الصلاة لوقتها ، فان أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحزرت صلاتك وإلا كانت لك نافلة » وأصل الكلام في الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها كما في الروايات

الآخري . والمعنى كما يؤخذ من سائرهما : وقال لي « ص » فان أدركت القوم وقد صلوا الجماعة مع الامير منهم فذاك والا كانت صلاتك معهم ثانية نافلة . وقبل هذه

الرواية في أول الباب

« يا أبا ذر إن سيكون

بمدي أمراء يمتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحزرت صلاتك » قال النووي : معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم إن صلوا هم لوقتها المختار فصلها أيضاً معهم وتكون هلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحزرت صلاتك وصنيتها بفعلك في أول الوقت اه . والمراد من مجموع الروايات ان الامراء نواب الامام الاعظم اذا فصررو في إقامة صلاة الجماعة لوقتها فلا احتياط للانفراد أن يصلوها في وقتها ولو فرادى ومن حضر منهم المسجد صلى مع الجماعة وراه الامير لإقامة شعار الاسلام ونحسب الثانية له نافلة . وكتبه محمد رشيد

(فصل) إذا أعاد المغرب شفعا برابعة نص عليه أحمد وبه قال الأسود بن يزيد والزهري والشافعي وإسحاق ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب . وروى صلة عن حذيفة أنه لما أعاد المغرب قال : ذهبت أقوم في الثالثة فأجلستني ، وهذا يحتمل أنه أمره بالاعتصار على ركعتين لتكون شفعا ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الامام ولنا أن هذه الصلاة نافلة ولا بشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها لتلا يفارق امامه قبل أمام صلواته

(فصل) ان أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول وان كان في غير وقت نهي استحب له الدخول في الصلاة معهم وان دخل وصلى معهم فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى ولا يستحب للاروي مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد بن أسيد حتى اذا نظر الى باب المسجد إذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال إني صليت في البيت ، رواه الامام احمد في المسند .

(فصل) إذا أعاد الصلاة فالاولى فرضه روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الثوري وابو حنيفة وإسحاق والشافعي في الجديد ، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لما روي في حديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ قال « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة »

ولنا قوله في الحديث الصحيح « تكن لك نافلة » وقوله في حديث أبي ذر « فأهلك نافلة » ولان الاولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانيا وإذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة . قال حماد قال ابراهيم إذا نوى الرجل صلاة وكتبها الملائكة فن يستطيع أن يحولها ؟ فاصلى بعدها فهو تطوع ، وحديثهم لا نصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على مافي الاحاديث الباقية سواء فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضا لكن بنويها ظهرا معادة وان نواها نافلة صح (فصل) ولا نجب الاعادة قال القاضي لانجب رواية واحدة ، وقال بعض أصحابنا

وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان انه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر قال : وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر . وإذا أوتر مع الامام شفعا بأخرى إذا سلم إمامه لقوله عليه السلام « لا وتران في ليلة » ويؤخر وتره إلى آخر الليل للحديث المذكور . قال ابو داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها قال : لا بأس . وسئل عن أدرك من ترويحة ركعتين يصلي اليها ركعتين فلم يرد ذلك ، وقيل لأحمد : يؤخر القيام بعني في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال : لا . سنة المسلمين أحب إلي

(فصل) ويجعل ختم القرآن في التراويح ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد قال : حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت : كيف أصنع قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع

فيها رواية أخرى أنها تجب مع امام الحي لان النبي ﷺ أمر بها
ولنا أنها نافلة والنافلة لا تجب وقد قال النبي ﷺ « لا تصل صلاة في يوم مرتين » رواه أبو داود
ومعناه واجبتان والله أعلم . والامر للاستحباب ، فعلى هذا إن قصد الاعادة فلم يدرك إلا ركعتين
قال الآمدي : يجوز أن يسلم معهم لانها نافلة ، ويستحب أن يتمها لانه قصدها أربعاً ، ونص أحمد
رحمه الله على انه يتمها أربعاً لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتوا »

﴿ مسألة ﴾ قال (في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس)

اختلف أهل العلم في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فذهب أحمد رحمه الله الى أنها من بعد
الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح وبعد العصر حتى تغرب الشمس وحال قيام الشمس حتى نزول
وعدها أصحابه خمسة أوقات من الفجر الى طلوع الشمس وقت ، ومن طلوعها الى ارتفاعها وقت ،
وحال قيامها وقت ، ومن العصر الى شروق الشمس في الغروب وقت ، والى تكامل الغروب وقت .
والصحيح أن الوقت الخامس من حين تضييف الشمس للغروب الى ان تغرب لان عقبة بن عامر قال:
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نغير فيهن موتانا : حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب .
فجعل هذه ثلاثة أوقات ، وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبي سعيد فيكون الجميع خمسة .
ومن جعل الخامس وقت الغروب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بالنهي في حديث ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا
غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » وفي حديث « ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها » وعلى كل حال فهذه الاوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي

وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام . قلت بم ادعو ؟ قال : بما شئت ، قال حنبل : وسمعت أحمد
يقول في ختم القرآن : اذا فرغت من قراءة قل أعوذ برب الناس فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع
قلت الى أي شيء . تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه ، قال العباس بن
عبد العظيم : أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة ، وبروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان
(فصل) واختلف اصحابنا في قيام ليلة الثلاثين من شعبان في الغيم ، فحكى عن القاضي قال :

جرت هذه المسئلة في وقت شيخنا أبي عبد الله بن حامد فصلى وصلها القاضي أبو يعلى لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال « ان الله فرض عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام ،
وذهب أبو حفص العكبري الى ترك القيام وقال : المول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة
والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة ، واختاره الميموني لان الاصل بقاء شعبان وإنما صرنا الى الصوم

وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر : إنما المنهي عنه الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهاي في حديثه وحديث ابن عمر وقوله « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » رواه أبو داود ، وقالت عائشة : وم عمر ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحري طلوع الشمس أو غروبها

ولنا ما ذكرنا من الاحاديث في أول الباب وهي صحيحة صريحة والتخصيص في بعض الاحاديث لا يعارض العموم الموافق له بل يدل على تأكيد الحكم فيما خصه ، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول فانه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأها ، وقول النبي ﷺ أصح من قولها ثم هي قد روت ذلك أيضا ، فروى ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه . رواه أبو داود . فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته ، وقد رواه أبو سعيد وعمر وابن عتبة وأبو هريرة وابن عمر والصنابحي وأم سلمة كنعنو رواية عمر فلا يترك هذا بمجرد رأي مختلف متناقض

(فصل) والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيع له التنفل وإن صلى غيره ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه لانعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة بعد العصر . فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء ابن زياد وحيد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي ، وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر ، ورويت كراهيته عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ، وعن أحمد رواية أخرى أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضا كالعصر ، وروي نحو ذلك عن الحسن والشافعي لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » رواه مسلم ، وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ ، وفي حديث عمرو بن عتبة قال « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة » كذا رواه مسلم ، وفي رواية أبي داود قال : قلت يا رسول الله

احتياطا للواجب والصلاة غير واجبة فتبقي على الاصل

(فصل) وسئل أبو عبد الله إذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئا ؟ قال : لا ولم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء ، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح . وسئل عن الامام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال نعم قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ماترك الامام من الحروف وغيرها ، فإذا كان ليلة الختمة أعاده ، وإنما استحب ذلك لتكامل الختمة ويعظم الثواب .

(مسألة) وبكره التطوع بين التراويح ، وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة (بكره التطوع بين التراويح نص عليه أحمد وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر ، وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض

أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى نصلي الصبح ثم أقصر حتى نطلع الشمس فنرتفع قدر رمح أو رمحين » ولان لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها فكذلك الفجر ، ولانه وقت نهى بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر . والمشهور في المذهب الاول لما روى بسار مولى ابن عمر قال : رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا بسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال « ليلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر الا سجدة » رواه أبو داود ، وفي لفظ « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدة » رواه الدارقطني ، وفي لفظ الاركتي الفجر « وقال هو غريب . رواه قدامة بن موسى وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اذا طلم الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر » وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي فان ذلك دليل خطاب وهذا منطوق فيكون أولى وحديث عمرو بن عتبة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه حتى يطلع الفجر

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يتديء في هذه الاوقات صلاة يتطوع بها)

لأعلم خلافا في المذهب أنه لا يجوز أن يتديء صلاة تطوع غير ذات سبب وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر رويانا ذلك عن علي والزبير وابنه ونعيم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الانصاري وعائشة وفضله الاسود بن يزيد وعمر وابن ميمون ومسروق وشريح وعبدالله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الاسود وابن اليماني والاحنف بن قيس ، وحكي عن أحمد أنه قال : لانفعله ولا نعيب فاعله وذلك أقول عائشة رضي الله عنها ماترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط ، وقولها وهم عمر إنما نهى

الصحابة فقال : هذا باطل إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، وقال أحمد بتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح ، وروى الاثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال : ماهذه الصلاة ؟ أنصلي وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا ، وقال من قلة فقه الرجل أنه يرى أنه في المسجد وليس في صلاة

(فصل) فأما التعقيب أو صلاة التراويح في جماعة أخرى فعنه الكراهة نقلها عنه محمد بن الحكم إلا انه قول قديم ، قال أبو بكر . واذا أخر الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل الامام ، وعنه لا بأس به ، نقلها عنه الجماعة وهو الصحيح لقول أنس رضي الله عنه ما يرجعون إلا بخير برجونه ، أو لشر بخذرونه ، وكان لا يرى به بأساً ، ولانه خير وطاعة فلم يكره كالأخره إلى آخر الليل

رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها رواها مسلم . وقول علي عن النبي ﷺ « لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة »

ولنا الاحاديث المذكورة في أول الباب وهي صحيحة صريحة ، وروى أبو بصرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالخميص فقال « ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » رواه مسلم وهذا خاص في محل النزاع ، وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكران مولاها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . رواه أبو داود ، وروى أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله ﷺ يصليها بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتتها . وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأته يصليها وقال « يا بنت أبي أمية إنه أناني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هانان » رواها مسلم وهذا يدل على أن النبي ﷺ إنما فعله لسبب وهو قضاء ما فاته من السنة وانه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرها وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك ونهيه غيره وهذا حجة على من خاف ذلك فان النزاع إنما هو في غير النبي ﷺ وقد ثبت ذلك من غير معارض له

(فصل) فأما التطوع لسبب غير ما ذكره الحرقي فالمنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله بسئل أبو ترزجل بعد ما يطلع الفجر ؟ قال نعم وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عاصم بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل ، وقال أبو بصرة السخيتاني وحيد الطويل ان أكثر وترنا بعد طلوع الفجر ، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وروى

(فصل) ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ، وكان أنس اذا ختم القرآن جمع أهله وولده ، وروى ذلك عن ابن مسعود وغيره ، ورواه ابن شاهين صرفوعا ، واستحسن أبو عبد الله التكميل عند آخر كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القرآن ، لأنه يروى عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك ، رواه القاضي باستناج في الجامع . ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق ولا وهو مضطجع ، قال اسحاق بن ابراهيم خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعت يقرأ سورة الكهف ، وعن ابراهيم التيمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يشي في الطريق فاذا قرأت السجدة قلت له أسجد في الطريق ؟ قال نعم ، وعن عائشة أنها قالت : اني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري ، رواه الفيرباني في فضائل القرآن

(فصل) ويستحب ختم القرآن في كل سبعة أيام ، قال عبد الله بن أحمد كان أبي يختم القرآن

عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال : لنعم ساعة الوتر هذه وروى عن عاصم قال جاء ناس إلى أبي موسى فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن قال لا وتر له ، فأتوا علياً فسألوه فقال اغرق في النزع الوتر ما بينه وبين الصلاة ، وأنكر ذلك عطاء والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول أبي موسى على ما حكينا واحتجوا بعموم النهي

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر » رواه الأثرم ، واحتج به أحمد ولانته قول من سمينا من الصحابة وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر على ما قدمناه إنما فيه حديث ابن عمر وهو غريب ، وقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر » رواه ابن ماجه وهذا صريح في محل النزاع . إذا ثبت هذا فإنه لا ينبغي لاحد أن يعتمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فإذا خشى أحدكم أصبح فليصل ركعة وتر له ما قد صلى » متفق عليه وهكذا قال مالك وقال من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح وحكاه ابن أبي موسى في الارشاد مذهباً لأحمد قياساً على الوتر ، ولان هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً فكان حكمه خفيفاً .

(فصل) فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجازز الا أن أحد اختار أن يقضيها من الضحى ، وقال ان صلاحها بعد الفجر أجزأ وأما أنا فاختار ذلك ، وقال عطاء وابن جريج والشافعي يقضيها بعدها لما روى عن قيس بن فهد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » قلت يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فها هاتان رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز ولأن

في النهار في كل سبع يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه نظراً وذلك لما روى أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو « اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيد على ذلك » رواه أبو داود وعن أوس بن حذيفة قال : قلنا لرسول الله ﷺ لقد أبطأت عنا الليلة قال « إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى اختمه » قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة واحد عشر وثلاثة عشر وحزب المفصل وحده ، رواه أبو داود ، ورواه الامام أحمد وفيه حزب المفصل من ق حتى يختم ، رواه الطبراني فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن ؟ فقالوا : كان يحزبه ثلاثاً وخمسة وذكره وان قرأه في ثلاث فحسن لانه روى عن عبدالله بن عمرو قال : قلت لرسول الله ﷺ ان لي قوة قال « اقرأ في ثلاث » رواه أبو داود فان قرأه في أقل من ثلاث فعنه بكرة ذلك لما روى عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله

النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهذه في معناها ولأنها صلاة ذات سبب فاشبهت ركعتي الطواف ، وقال أصحاب الرأي لا يجوز لمعوم النهي ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وقال لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم . قال ابن الجوزي رحمه الله وهو ثقة أخرج عنه البخاري وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي لأنه برويه محمد بن إبراهيم عن قيس ولم يسمع منه وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده وهو مرسل أيضا ورواه الترمذي قال : قلت يا رسول الله أني لم اكن ركعتي الفجر قال « فلا إذا » وهذا يحتمل النهي وإذا كان الامر هكذا كان تأخيرها الى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف ولانخالف عموم الحديث وإن فعلها فهو جائز لان هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز والله أعلم

(فصل) وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لان النبي ﷺ فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة والافنداء بما فعله النبي ﷺ متعين ولان النهي بعد العصر خفيف لما روي في خلافه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه ، وقول عائشة إنه كان ينهي عنها معناه والله أعلم نهى عنها لغير هذا السبب أو أنه كان يفعلها على الدوام وينهى عن ذلك ، وهذا مذهب الشافعي ومنعه أصحاب الرأي لمعوم النهي ، وما ذكرناه خاص فالأخذ به أولى الا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روت عائشة أن النبي ﷺ صلاهما فقلت له أتقضيها إذا فاتتا؟ قال « لا » رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه

(فصل) فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة فالذهب أنه لا يجوز ذكره

ﷺ « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » رواه أبو داود وعنه أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب ما يجد من النشاط والقوة لان عثمان كان يحتمه في ليلة ، وروي ذلك عن جماعة من السلف . والافضل الترتيل لقول الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وعن عائشة أنها قالت : لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة رواه مسلم وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ، وقال ابن مسعود فيمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهذه الشعر ونثر كثير الدقل . ويكره أن يؤخر ختمه أكثر من أربعين يوما لان عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ في كم يختم القرآن؟ قال « في أربعين يوما - ثم قال - في شهر - ثم قال - في عشرين - ثم قال - في خمس عشرة - ثم قال - في عشر - ثم قال - في سبع » لم ينزل من سبع أخرجه أبو داود وقال أحمد أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ولان تأخيره أكثر من هذا يفضي الى نسيانه والتهاون به وهذا إذا لم يكن عذر فأما مع العذر فذلك واسع

الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف . وقال القاضي : في ذلك روايتان أصحهما أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي (والثانية) يجوز وهو قول الشافعي لأن النبي ﷺ قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركم ركعتين » متفق عليه . وقال في الكسوف « فإذا رأبتموها فصلوا » وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه

ولنا أن النهي لتعريم والامر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب ، وقولهم إن الامر خاص في الصلاة قلنا ولكنه عام في الوقت والنهي خاص فيه فيقدم ولا يصح القياس على القضاء . بعد العصر لأن حكم النهي فيه أخف لما ذكرنا ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك ولأنه وقت له بدليل حديث أبي بصرة ولا على صلاة الجنائز لأنها فرض كفاية ويخاف على الميت ولا على ركعتي الطواف لأنها تابتان لما لا يمنعه منه النهي مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلي على الجنائز في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها ولا يعيد فيها جماعة وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع والله أعلم .

(فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي . وقال الشافعي : لا يمنع فيها لقول النبي ﷺ « لا تمنعوا أحد أطاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » وعن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكة » يقول : قال ذلك ثلاثا رواه الدارقطني

ولنا عموم النهي وأنه يعني بمنع الصلاة فاستوت في مكة وغيرها كالخبيض وحديثهم أراد به ركعتي الطواف فيختص بهما وحديث أبي ذر ضعيف برويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قاله يحيى بن معين

(فصل) قال أبو داود : قلت لأحمد قال ابن المبارك : إذا كان الشتاء فآختم القرآن في أول الليل ، وإذا كان الصيف فآختمه في أول النهار فكأنه أعجبه لما روى طلحة بن مصرف قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل وأول النهار يقولون : إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وقال بعض العلماء : يستحب أن يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدها ، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدها

(فصل) وكره أحمد قراءة القرآن بالالحن وقال : هي بدعة لما روي أن النبي ﷺ ذكر في اشراط الساعة « أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم الا ليفنيهم غناء » ولأن معجزة القرآن في لفظه ونظمه والالحن تغييره . قال شيخنا : وكلام أحمد في هذا محمول

(فصل) ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ولا بين الشتاء والصيف كان عمر بن الخطاب ينهى عنه . وقال ابن مسعود كنا نهى عن ذلك يعني يوم الجمعة وقال سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتفون ذلك . وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال كنت أبقى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً ورخص فيه الحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز والشافعي وإسحاق في يوم الجمعة لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وعن أبي قتادة مثله رواه أبو داود ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل وقال مالك أكرهه إذا علمت انتصاف النهار وإذا كنت في موضع لأعلمه ولا أستطيع أن أنظر فإني أراه واسعاً وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف لأن شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم

ولنا عموم الأحاديث في النهي وذكر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة قال في حديث النبي ﷺ من ثلاثة وجوه حديث عمرو بن عبسة وحديث عتبة بن عامر وحديث الصنابحي رواه الأثرم عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات ولأنه وقت نهى فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الاوقات وحديثهم ضعيف في إسناده ليث وهو ضعيف وهو مرسل لأن أبا الخليل برويه عن أبي قتادة ولم يسمع منه وقولهم أنهم ينتظرون الجمعة قلنا إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم لأن الأصل الإباحة فلا زول بالشك والله أعلم

﴿سئلة﴾ قال (وصلاة التطوع مثني مثني)

يعني يسلم من كل ركعتين ، والتطوع قد ان : تطوع ليل وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا

على الإفراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفاً ، ويمد في غير موضعه . أما تحسين القرآن والترجيم فلا يكره فان عبدالله بن المغفل قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال : فقرأ ابن مغفل ورجم في قراءته . وفي لفظ قال : قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحته فرجع في قراءته قال معاوية بن قرة : لولا أنني أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته . رواها مسلم ، وفي لفظ أ أ ، وروى ابوهريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن بجهر به » رواه مسلم ، وقال ﷺ « زينوا القرآن بأصواتكم » وقال « ليس منامن لم يتغن بالقرآن » رواه البخاري ، قال ابو عبيد وجماعة : يتغنى بالقرآن يستغني به ، وقالت طائفة معناه يحسن قراءته ويترجم به ويرفع صوته به كما قال ابو موسى للنبي ﷺ لو علمت أنك تستمع قراءتي لخبرتك تحبيراً ، وقال

يجوز إلا منى منى . هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : ان شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت سناً وان شئت ثمانياً ، ولنا قول النبي ﷺ « صلاة الليل منى منى » متفق عليه . وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور ، وبين كل ركعتين نسليمة » رواه الأثرم

﴿ مسألة ﴾ قال (وان تطوع بأربع في النهار فلا بأس)

الأفضل في تطوع النهار أن يكون منى منى لما روى علي بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « صلاة الليل منى منى » رواه أبو داود والأثرم ، ولأنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل وتطوعات النبي ﷺ فان الصحيح في تطوعه ركعتان ، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وحامد بن أبي سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار منى منى لذلك ، والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس فعل ذلك ابن عمر ، وكان إسحاق يقول صلاة النهار أختار أربعاً وان صلى ركعتين جاز ويشبهه قول الأوزاعي وأصحاب الرأي لما روى عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لمن أبواب السماء » رواه أبو داود ، ولأن مفهوم قول النبي ﷺ « صلاة الليل منى منى » أن صلاة النهار رباعية

ولنا على أن الأفضل منى ماتقدم ، وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف ومفهوم الحديث المنفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها . وأما حديث البارقى فانه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة ، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفساً لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر بصلي أربعاً فبدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله أعلم

الشافعي يرفع صوته به . وقال أبو عبيد : يقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى : وعلى كل حال فتحسين الصوت بالقرآن ونظيره مستحب ما لم يخرج بذلك الى تغيير لفظه أو زيادة حروف فيه لما ذكرنا من الأحاديث . وروي عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ : كنت أسمع قراءة رجل في المسجد لم نسمع قراءة أحسن من قراءته ، فقام النبي ﷺ فاستمع ثم قال « هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا »

﴿ مسألة ﴾ (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)

قد ذكرنا النوافل المعينة - فأما النوافل المطلقة فستحب في جميع الاوقات الا في أوقات النهي لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار . قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل وقد أمر النبي ﷺ بذلك بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وكان

(فصل) قال بعض أصحابنا: ولا يزداد في الليل على اثنتين ولا في النهار على أربع ولا يصح التطوع بركة ولا بثلاث وهذا ظاهر كلام الحرقى ، وقال القاضي : لو صلى سنا في ليل أو نهار كره وصح ، وقال أبو الخطاب في صحة التطوع بركة روايتان (احدهما) يجوز لما روى سعيد قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركة ثم خرج فتبعه رجل فقال بأمر المؤمنين انما صليت ركة ، قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، ولنا أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » ولأنه لم يرد الشرع بمثله والاحكام انما تتلقى من الشارع اما من نصه أو معنى نصه وليس ههناشي من ذلك

(فصل) والتطوعات قسمان (أحدهما) ما تنس له الجماعة وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والنرايح ونذكرها ان شاء الله في مواضعها (والثاني) ما يفعل على الانفراد وهي قسمان سنة معينة ونافلة مطلقة فأما المعينة فتتنوع أنواعا (منها) السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات - ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ، وقال أبو الخطاب وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » رواه أبو داود . وقال الشافعي قبل الظهر أربع لما روى عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيني فيصلي ركعتين . رواه مسلم ، ولنا ما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . متفق عليه ، ولمسلم بعد الجمعة سجدتين ، ولم يذكر ركعتين قبل

قيام الليل مفروضاً بقوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً) ثم نسخ بآخر السورة . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل » رواه مسلم . والترمذي وقال هذا حديث حسن . وأفضلها وسط الليل

(فصل) والنصف الاخير أفضل من الاول لما روى عمرو بن عبسمة قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » رواه أبو داود . وقال النبي ﷺ « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » وفي حديث ابن عباس في صفة تهنئة رسول الله ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ - فوصف تهنئته قال - ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . وعن عائشة قالت كانت رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره : ثم ان كان له حاجة الى أهله قضى

الصبح ، وروى الترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال : هو حديث صحيح وقوله « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر .

(فصل) وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر ، قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر . متفق عليه ، وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر أخرجه مسلم وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها - وفي لفظ - أحب إلي من الدنيا وما فيها » رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوهما ولو طردتكم الخيل » رواه أبو داود ، ويستحب تخفيفهما فإن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أتى لأقول هل قرأ فيهما بأمر الكتاب متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد) رواه مسلم . وقال ابن عمر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون - و - قل هو الله أحد) قال الترمذي هذا حديث حسن . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد أنا مسلمون) رواه مسلم

(فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه اليمين ، وكان أبو موسى ورافع ابن خديج وأنس بن مالك يفعلونه وأنكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم وناقم لا يفعلونه واختلف فيه عن ابن عمر . وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره

حاجته ثم بنام ، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن له حاجة توضأ . وقالت ما أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم من السجرات الأعلى في بيتي إلا نأمت ، متفق عليهن . ولأن آخر الليل ينزل فيه الرب عز وجل إلى السماء الدنيا ، فروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فأغفر له ؟ » قال أبو عبد الله : إذا أغنى يعني بعد التهجيد فإنه لا يبين عليه السر ، فإذا لم يغف بين عليه

(فصل) ويستحب أن يقول عند انتباهه ما روى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال اللهم

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع » قال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه البزار في مسنده وقال: على شقه اليمين. وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه اليمين، متفق عليه. وهذا انظر رواية البخاري واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خلفه كأننا من كان.

(فصل) ويقرأ في الركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) لما روى ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) أخرجه الترمذي وابن ماجه ويستحب فعل السنن في البيت لما ذكرنا من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته، وقال أبو داود: مارأيت أحمد ركعتهما يعني ركعتي الفجر في المسجد قط إنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى تقام الصلاة، وقال الاثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين بصليان؟ قال في المسجد ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته ثم قال ليس ههنا شيء. أكد من الركعتين بعد المغرب. وذكر حديث ابن اسحاق « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم » قيل لآحمد فان كان منزل الرجل بعيداً؟ قال: لا أدري. وذلك لما روى سعد بن اسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال « هذه صلاة البيوت » رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه ابن ماجه والاثرم ولفظه قال « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم »

غفر لي، أو دعا أستجيب له، فان توجساً وصلى قبلت صلانه » رواه البخاري. وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجده من الليل قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد، أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد، أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، وتقواك حق والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه. وفي مسلم « أنت رب السموات والارض ومن فيهن — وفيه — أنت إلهي لا إله إلا أنت » وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلانه قال « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة،

هانيء عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود

(فصل) واختلاف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب بعد الاذان فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستنا سنة ، قال الاثرم قالت لأبي عبد الله الركعتان قبل المغرب ؟ قال ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث وقال فيها أحاديث جياذ أو قال صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى وقال هذا شيء ينكره الناس ، وضحك كالتعجب وقال هذا عندهم عظيم ، والدليل على جوازها ما روى أنس قال : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، قال المختار بن فلعل فقالت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال كان برانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا متفق عليه . وقال أنس : كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوادي فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليها . رواه مسلم ، وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » قالوا ثلاثاً ثم قال في الثالثة — إن شاء « أخرجهما مسلم ، وقال عقبه كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عبد الله بن الزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا قبل المغرب ركعتين — قال ثم قال — صلوا قبل المغرب ركعتين — قال ثم قال — صلوا قبل المغرب ركعتين — قال ثم قال — صلوا قبل المغرب ركعتين إن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة متفق عليها (ومنها) الركعتان بعد الوتر فظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما إنسان جازاه قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يستل عن الركعتين بعد الوتر قيل له قد روي عن النبي ﷺ من وجوه فما ترى فيها ؟ فقال أرجو أن فعله إنسان لا يضيع عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث قلت تفعله أنت ؟ قال لا ما فعله . وعدها أبو الحسن الآمدي من السنن الزانية ، والصحيح أنهما

ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ، قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . أخرجهما مسلم ، وقد اختلف في عدد الركعات في نهج النبي ﷺ ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة ، وقالت عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا نسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا نسأل عن حسنهن وطولهن ، وفي لفظ قالت : كانت صلاته في رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ، وفي لفظ كان يصلي ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه . فلعلها لم تعد الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها ، ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة وفي ليلة إحدى عشرة

(فصل) ويستحب أن يقرأ حزبه من القرآن في نهجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

ليستا بسنة لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما. من ذلك حديث ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم واختلف فيه عن أبي سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم علي تركها ، ووجه الجواز ما روى سعد بن هشام عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليبا يسمعا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة وقال أبو سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركم قام فركم ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح رواها مسلم وروى ذلك أبو أمامة أيضا وأوصى بهما خالد بن معدان وكثير بن مرة الحضرمي وفعلهما الحسن فهذا وجه جوازها (النوع الثالث) صلوات معينة سوى ذلك (منها) صلاة الضحى وهي مستحبة لما روى أبو هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أرقد . متفق عليه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني حبيبي بثلاث إن ادعتهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وإن لا تأم حتى أوتر ، وروى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال « بصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وبجزئي . من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواها مسلم فأقلها ركعتان لهذا الخبر وأكثرها ثمان في قول أصحابنا لما روت أم هانئ ، أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود متفق عليه . ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ « صلاة الاوابين حين ترمض الافصال » رواه مسلم ، قال بعض أصحابنا لا تسحب المداومة عليها لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها قالت

وهو مخير بين الجهر في القراءة والأسرار ، فإن كان الجهر انشط له في القراءة او بحضوره من يستمع قراءته او يذم بها فالجهر افضل ، وإن كان قريبا منه من يتعبد او من يستضر برفع صوته فالأسرار أولى لما روى أبو سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال « إلا ان كلكم مناخ ربه فلا يؤذبن بعضهم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة - او قال - في الصلاة » رواه أبو داود ، والا فليفعل ما شاء . قال عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقالت ربما أسر وربما جهر . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن عباس كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت ، رواه أبو داود ، وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بابي بكر يصلي بمخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي بمخفض صوتك » قال : اني اسمعت من

عائشة ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت لا إلا أن يجي من مغيبة . رواه مسلم وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ما حدثني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ . فأنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانين ركعة ما رأته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود متفق عليه . ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض وقال أبو الخطاب تستحب المداومة عليها لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه وقال « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » قال الترمذي لا تعرفه إلا من حديث الهامس بن فهم ولأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه

(فصل) فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال ما تعجبني قيل له لم؟ قال ليس فيها شيء . يصح ونقض يده كالمنكر وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لعباس بن عبد المطلب « يا عمه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القرآن قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تكرم وتقولها وأنت راكع عشر، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشر، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشر، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر، ثم تسجد فتقولها عشر، ثم ترفع رأسك فتقولها عشر، فأذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الأربع ركعات أن تصلبها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة

ناجيت يا رسول الله قال « ارفع قليلاً » وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك » قال فقال يا رسول الله أوظف اللسان وأطرد الشيطان قال « اخفض من صوتك شيئاً » رواه أبو داود

(فصل) ومن كان له تهجد ففاته استحباب له قضاؤه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر لقول رسول الله ﷺ « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان ، أخرجها مسلم

(مسألة) (وصلاة الليل مثني مثني فان تطوع في النهار بأربع فلا بأس والافضل مثني) قوله مثني يعني يسلم من كل ركعتين - والتطوع قسماً : تطوع الليل ، وتطوع النهار ، فلا يجوز تطوع الليل إلا مثني مثني ، وهذا قول كثير من أهل العلم منهم أبو يوسف ومحمد . وقال القاضي : لو صلى ستاً في ليل أو نهار كره . وصح . وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً وإن شئت ثمانياً

فان لم تفعل في عمرك مرة « رواه أبو داود والترمذي ولم يثبت أحد الحديث المروي فيها ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها انسان فلا بأس فان النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها (١)

(فصل) في صلاة الاستخارة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول « إذا هم أحدكم بالامر فليركم ركعتين من غير الغريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فأصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به - ويسمي حاجته » أخرجه البخاري

(فصل) في صلاة الحاجة عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين وليسأل على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه الترمذي وقال حديث غريب

(فصل) في صلاة التوبة عن علي رضي الله عنه قال حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له » ثم قرأ (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) إلى آخرها رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب

ولنا قول النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه

(فصل) فأما صلاة النهار فتجوز أربعا فعل ذلك ابن عمر . وقال اسحاق صلاة النهار أختار أربعا وإن صلى ركعتين جاز لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال « أربعم قبل الظهر لا يسلم فيهن نفتح لمن أبواب السماء » رواه أبو داود . والافضل مثنى ، وقال إسحاق الافضل أربعا وبشبهه قول الاوزاعي وأصحاب الرأي وحديث أبي أيوب ، ولنا ما روى علي بن عبد الله الباري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبو داود ، ولا تبهأ بعد لاسهو وأشبه بصلاة الليل تطوعات النبي ﷺ في الصحيح ركعتان . وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك إلى أن نطوع النهار مثنى مثنى لحديث علي بن عبد الله الباري وقد ذكرنا حديث أبي أيوب ، وحديث الباري تفرد بذكر النهار من بين سائر الرواة ونحمله على الفضيلة جمعا بين الحديثين

(١) ولكن اشترط المحققون له ٣ شروط (١) لا يكون شديدا الضعف (٢) وان لا يستقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي (ص) ما لم يقله (٣) أن يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يختص بجمي لا يكون له أصل . قال الحافظ ابن حجر والأول متفق عليه ونقل الثاني والثالث عن المزني عبد السلام وابن دقيق العيد والضعيف عند احمد كالحسن عند غيره فلا يدخل فيه شديد الضعف . وكتبه محمد رشيد

(فصل) وبسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه، فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر قال جاء عليك الغطفاني ورسول الله ﷺ ينحط فقال «ياسليك قم فاركع ركعتين ونجوز فيهما» رواء مسلم
 وسنحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي ﷺ فإن عليا رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من العصر من ههنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين ثم تمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعاً وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المسلمين، فتلك ست عشرة ركة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها

(فصل) فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. قال أحمد ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل والنبي ﷺ قد أمر بذلك قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» قال الترمذي هذا حديث حسن وكان قيام الليل مفروضاً بدليل قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً نصفه) ثم نسخ بقوله (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) الآية
 (فصل) وأفضل التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله

(فصل) قال بعض اصحابنا لا تجوز الزيادة في النهار على أربع وهذا ظاهر كلام الحرقى، وقال القاضي يجوز ويكره، ولنا ان الاحكام انما تتلقى من الشارع ولم يرد شي من ذلك والله اعلم
 (فصل) وسنحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روى عن انس بن مالك في هذه الآية (تجاني جنوبهم عن المضاجع) الآية قال: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء بصلوات، رواء أبو داود، وعن عائشة عن النبي ﷺ قال «من صلى بعد المغرب عشرين ركة بنى الله له بيتاً في الجنة» قال الترمذي هذا حديث غريب

(فصل) وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه او تطويله فالأفضل اتباعه فيه فانه عليه السلام لا يفعل الا الأفضل، وقد ذكرنا بعض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففه وبطوله. وما عدا ذلك فيه ثلاث روايات (احداها) الأفضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود: اني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما سورتين في كل ركة عشرون سورة من

أي الليل أسمم؟ قال « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » رواه أبو داود ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده حتى قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء وان لم يكن له حاجة توضأ وقالت : ما ألتني عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر الأعلى في بيتي إلا نائمًا^(١) متفق عليهن وفي رواية أبي داود : فما يحيي السحر حتى يفرغ من نوره . ولان آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فأغفر له ؟ » متفق عليه ، قال أبو عبد الله : إذا أغنى يعني بعد التهجد فإنه لا يبين عليه أثر السهر وإذا لم يغف يبين عليه . وقال مسروق سألت عائشة أي حين كان يصلي رسول الله ﷺ قالت كان إذا سمع الصارخ قام فصلى . متفق عليه

(١) لفظ مسلم عنها ما ألتني رسول الله «ص» السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائمًا ولفظ البخاري ما ألتني السحر عندي إلا نائمًا تعني النبي (ص) وألني بالقاء وجد أي ما وجدته السحر عندي تريد ما جاء عليه السحر إلا وهو نائم . وكتبه محمد رشيد

(فصل) ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته » رواه البخاري ، وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن

المفصل . رواه مسلم ، وتقول النبي ﷺ « مامن عبد سجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة » (والثانية) التطويل أفضل لقول رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة القنوت » رواه مسلم ولان النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ما قد ذكرنا (والثالثة) هما سواء لتعارض الاخبار في ذلك والله أعلم

(فصل) والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . وقال عليه السلام « إذا قضي أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » رواها مسلم . وعن زيد ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » رواه أبو داود ، ولان الصلاة في البيت أقرب إلى الاخلاص وأبعد من الرياء ، وهو من عمل السر ، والسر أفضل من العلانية

ولك الحمد أنت الحق ووعذك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبون حق ومحمد ﷺ حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك « متفق عليه ، وفي مسلم « أنت رب السموات والأرض » وفيه « أنت إلهي لا إله إلا أنت » وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلته « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » أخرجه مسلم ، وعنها قالت : كان — تعني رسول الله ﷺ — إذا قام كبر عشراً وحمد عشراً وسبح عشراً وهلل عشراً واستغفر عشراً ، وقال « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني » ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يتسوك لما روى حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل بشوص فاه بالسواك ، متفق عليه ، وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فسوك وتوضأ وعن عائشة (رض) قالت كنا نعد له — تعني رسول الله ﷺ — سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات . أخرجهما مسلم

(فصل) ويستحب أن يفتح نهجده بركتين خفيفتين لما روى أبو هريرة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلته بركتين خفيفتين » وعن زيد بن خالد أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر

(فصل) ويستحب أن يكون للانسان تطوعات يداوم عليها واذا فاتت يقضيها لقول عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ قال « أدومه وان قل » متفق عليه ، وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان اذا عمل عملاً أثبته . رواه مسلم ، وقال ابن عمر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك القيام فنام الليل » متفق عليه ، ولانه اذا قضى ما ترك من تطوعه كان أبعد له من الترك

(فصل) ويجوز التطوع في جماعة وفرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً ، وصلى بحذيفة مرة ، وبابن عباس مرة ، وبانس وأمه والبنيم مرة ، وأم الصحابة في ليالي رمضان ثلاثاً . وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وسنذكر الباقي ان شاء الله تعالى وهي كلها أحاديث صحاح

(مسئلة) (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ويكون في حال القيام متربعا) يجوز

وذلك ثلاث عشرة ركعة ، وقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة أخرجهما مسلم . وقد اختلف في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ في هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة ، وقالت عائشة : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . وفي لفظ قالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر . وفي لفظ منها الوتر وركعتا الفجر . وفي لفظ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ، وفي لفظ كان يصلي فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليهن ، ولعلها لم تعد الركتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة ، وفي ليلة إحدى عشرة (فصل) ويستحب أن يقرأ التهجد جزءا من القرآن في تهجده فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو كان يحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريبا منه من يتهجد أو من يستنصر برفع صوته فالاسرار أولى ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء . قال عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو هريرة كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع طوراً وبخفض طوراً ، وقال ابن عباس : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت ، رواها أبو داود . وعن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو بأبي بكر يصلي بخفض من صوته ومرّ بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال « يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك » قال اني سمعت من ناجيت يارسول الله ، قال « فارفع قليلا » وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلي

التطوع جالسا مع القدرة على القيام بغير خلاف علمناه ، والصلاة قائما أفضل لقول رسول الله ﷺ « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه . وفي لفظ مسلم « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » وقالت عائشة : ان النبي ﷺ لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس ، رواه مسلم . ولان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار

(فصل) ويستحب للتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربا ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومالك والثوري والشافعي واسحاق ، وعن أبي حنيفة كقولنا ، وعنه يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقط هيبته ، وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يحبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي

رافعا صوتك» قال فقال يا رسول الله أوقف الوسنان ، وأطرد الشيطان ، قال «أخفض من صوتك شيئا»
رواه أبو داود ، وقال أبو سعيد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون
بالقراءة فكشف السر وقال «ألا إن كلكم مناخ ربه فلا يؤذبن بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على
بعض في القراءة - أو قال - في الصلاة» أخرجه أبو داود

(فصل) ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر لقول رسول الله
ﷺ « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما
قرأه من الليل » وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته وكان إذا نام من الليل
أو مرض صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ،
وما صام شهرا متتابعاً إلا رمضان . أخرجهما مسلم

(فصل) ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية
(تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآية ، قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون رواه أبو داود
وعن عائشة (رض) عن رسول الله ﷺ قال « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة » قال أبو عيسى هذا حديث غريب

(فصل) وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه فإنه عليه
السلام لا يفعل إلا الأفضل ، وقد ذكرنا بعض ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففه ويطوله وما
عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه ، فروي أن الأفضل كثرة الركوع والسجود لقول ابن مسعود : اني
لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما سورتين في كل ركعة عشرون
سورة من المفصل ، رواه مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما من عبد سجد سجدة إلا كتب

ولنا ما روي عن أنس أنه صلى متربعا ، ولأن ذلك أبعد من السهو والاشتباه ، ولأن القيام يخالف
العود فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئة غيره كخالفته القيام غيره ولا يلزم من سقوط القيام لمشقة
سقوط مالا مشقة فيه كن سقط عنه الركوع والسجود ولا يلزم سقوط ، الايماء بهما وهذا الذي ذكرنا
من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل

(فصل) ويثني رجله في الركوع والسجود ، كذلك ذكره الحرفي لأن ذلك يروي عن أنس
وهو قول الثوري ، وحكي عن أحمد وإسحاق أنه لا يثني رجله إلا في السجود خاصة ويكون في الركوع
على هيئة القيام ، وحكاه أبو الخطاب ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو أقيس لأن هيئة الراكع في
رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته ، قال شيخنا : وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب
الى فعل أنس وأخذ به - وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام ، وإن شاء من قعود ، لأن
النبي ﷺ فعل الأمرين ، قالت عائشة : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو

الله له بها حسنة ، ومحا عنه بها سيئة ، ورفع له بها درجة (والثانية) التطويل أفضل لقول رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه مسلم . ولأن النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد وكان يطيله على ماقد مر ذكره ولا يداوم إلا على الأفضل (والثالثة) هما سواء لتعارض الاخبار في ذلك والله أعلم .

(فصل) والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله ﷺ « عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » رواه مسلم ، وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال « صلاة المرء في بيته أفضل من صلته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » رواه أبو داود وقال « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » رواه مسلم . ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الاخلاص ، وأبعد من الرياء وهو من عمل السر يفعله في المسجد علانية والسر أفضل .

(فصل) ويستحب أن يكون للانسان تطوعات يداوم عليها فإذا فاتت يقضيها قال ابو داود سمعت احمد رحمه الله يقول : يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها وقالت عائشة سئل رسول الله ﷺ أي الاعمال أفضل ؟ قال « أدومه وإن قل » وفي لفظ قال « أحب الاعمال إلى الله الذي يداوم عليه صاحبه وإن قل » متفق عليه . وقالت كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها . وقالت كان عمله ديمة وكان إذا عمل عملاً أثبتته ، رواه مسلم . وقال عبدالله بن عمرو : قال لي رسول الله ﷺ « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه .

(فصل) يجوز التطوع جماعة وفرادى لان النبي ﷺ فعل الامرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفرداً وصلى بمحذيفة مرة وبابن عباس مرة وبأنس وأمه واليقيم مرة وأم أصحابه في بيت أربعين آية ثم ركع متفق عليه . وعنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ أو هو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ أو هو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، رواه مسلم (مسألة) (وأذن صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها إذا علت الشمس) صلاة الضحى مستحبة . قال ابو هريرة : أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أنام ، وعن أبي الدرداء نحوه ، متفق عليه . وروى ابو ذر عن النبي ﷺ قال « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم ، وأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الحديث ، قال أصحابنا : وأكثرها ثمان ركعات لما روت أم هانئ ، ان النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، متفق عليه ، وبمحتمل أن يكون أكثرها اثني عشرة

عتبان مرة وأهمهم في ليالي رمضان ثلاثاً ، وسنذكر أكثر هذه الاخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى وهي كلها صحاح جيد

﴿ مسألة ﴾ قال (ويباح أن يتطوع جالساً)

لأنهم خلافاً في إباحة التطوع جالساً وأنه في القيام أفضل ، وقد قال النبي ﷺ « من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه ، وفي لفظ مسلم « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » وقالت عائشة ان النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلواته وهو جالس ، وروي نحو ذلك عن حفصة وعبدالله بن عمرو وجابر بن سمرة أخرجهن مسلم . ولأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب في التطوع لترك أكثره فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره كما سامح في فعله على الراحة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار

﴿ مسألة ﴾ قال (ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجله في الركوع والسجود)

وجملته أنه يستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعا ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ، وعن أبي حنيفة كقولنا وعنه يجلس كيف شاء ، وروي عن ابن المسيب وعروة وابن عمر يجلس كيف شاء لأن القيام سقط فسقط هيئته وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وعطاء الخراساني أنهم كانوا يجتنبون في التطوع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعي ولنا أن القيام يخالف القعود فينبغي أن يخالف هيئته في بدله هيئته غيره كخالفته القيام غيره

ركعة لما روى أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ في الجنة من ذهب » رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب ، وأفضل وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول رسول الله ﷺ « صلاة الاوايين حين ترمض الفصال » رواه مسلم ، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس ، وأوله حين تبيض الشمس

(فصل) قال بعض أصحابنا : لا تستحب المداومة عليها لان النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها قالت عائشة : ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط ، متفق عليه ، وعن عبدالله بن شقيق قال : قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه ، رواه مسلم ، وقال عبدالرحمن ابن أبي ليلى : ما حدثني أحد قط أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا ام هاني . فانه حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمانين ركعات ما رأته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود متفق عليه ، ولان في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض ، وقال ابو الخطاب : تستحب المداومة عليها لان

وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه وليس اذا سقط القيام لمشقة يلزم سقوط مالا مشقة فيه كن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الايماء بهما وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل . فأما قوله ويثني رجله في الركوع والسجود — فقد روي عن أنس قال أحمد يروي عن أنس أنه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجله وهذا قول الثوري ، وحكى ابن المنذر عن أحمد واسحاق أنه لا يثني رجله إلا في السجود خاصة ويكون في الركوع على هيئة القيام وذكره أبو الخطاب وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو أقينس لان هيئة الراكع في رجله هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئة وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب الى فعل أنس وأخذ به

(فصل) وهو مخير في الركوع والسجود ان شاء من قيام وإن شاء من تعود لان النبي ﷺ فعل الامر بن ، قالت عائشة لم أر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع . متفق عليه ، وغنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد . رواه مسلم ، قال الترمذي كلا الحديثين صحيح قال : وقال أحمد واسحاق والعمل على كلا الحديثين .

﴿مسئلة﴾ قال (والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً)

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري وأبو داود والنسائي وزاد « فان لم تستطع فمستلقياً » (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وروى أنس قال سقط رسول الله ﷺ

النبي ﷺ وصى بها أصحابه وقال « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه الترمذي وابن ماجه . وروى عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله . رواه مسلم ، ولان أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه على ما ذكرنا

﴿مسئلة﴾ (وسجود التلاوة صلاة) يعني بشرطه ما بشرط لصلاة النافلة من سنن العورة واستقبال القبلة والنية والطهارة من الحدث والنجس في قول عامة أهل العلم . وروي عن عثمان رضي الله عنه في الخائض تستمع السجدة نومي ، برأسها ، وهو قول سعيد بن المسيب قال : وتقول اللهم لك سجدت وقال الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء ، يسجد حيث كان وجهه

ولنا قوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فيدخل في عمومها السجود ، ولأنه سجود فأشبهه سجود السهو ، فعلى هذا ان سمع السجود وهو محدث لم يلزمه الوضوء ولا التيمم . وقال النخعي : يتيمم ويسجد ، وعنه يتوضأ ويسجد ، وبه قال الثوري واستحاق وأصحاب الرأي

عن فرس نخدش أو جحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا خلفه فعوداً . منفق عليه ، وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً ، ونحو هذا قال مالك واسحاق وقال ميمون بن مهران : إذا لم يستطع أن يقوم لدنياء فليصل جالساً ، وحكي عن أحمد نحو ذلك

ولنا قول الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وتكليف القيام في هذه الحال حرج ، ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه الايمن والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكليّة ، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك تسقط عن غيره ، وإذا صلى قاعداً فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالساً على ما ذكرنا

(فصل) وإن قدر على القيام بأن يتكبر على عصي أو يستند الى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الاشياء

(فصل) وإن قدر على القيام الا أنه يكون على هيئة الراكم كالأحذب أو من هو في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه أو في سفينة أو خائف لا يأمن أن يعلم به إذا رفع رأسه فإنه إن كان ذلك لحدب أو كبر لزمه قيام مثله ، وإن كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام قياساً على الأحذب ، واحتمل أن لا يلزمه فإن أحمد رحمه الله قال في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائماً لقصر سماء السفينة يصلي قاعداً الا أن يكون شيئاً يسيراً فيقاس عليه سائر ما في معناه لقول النبي ﷺ « صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً » وهذا لم يستطع القيام

(فصل) ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ويصلي قائماً فيومي . بالركوع ثم يجلس فيومي . بالسجود ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يسقط القيام لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحة

ولنا أنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها فعلى هذا ان توفراً لم يسجد لفوات سببها ، ولا يقيم لها مع وجود الماء لان الله تعالى شرط لجواز التيمم المرض أو عدم الماء ولم يوجد واحد منهما ، فان كان عادماً للماء فقيم فله السجود ان لم يطل لانه لم يبعد سببها ولم يفت بخلاف الوضوء

(مسألة) (وهو سنة لقاري ، والمستمع دون السامع) سجود التلاوة سنة مؤكدة ليس بواجب روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بوجوده لقوله تعالى (فما لم لا يؤمنون ، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وهذا ذم ولا يذم الا على ترك الواجب ولانه سجود يفعل في الصلاة أشبه سجود صليها

ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النمل حتى اذا جاء السجدة

ولنا قول الله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صل قائما » ولان القيام ركن قدر عليه فزمه الاينان به كالقراءة . والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة وقياسهم فاسد لوجوه (أحدها) أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع (والثاني) أن النافذة لا يجب فيها القيام فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود (والثالث) أنه منقوض بصلاة الجنائزة (فصل) وان قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر على ذلك مع الامام لتطويله بمحتمل أن يلزمه القيام وبصلي وحده لان القيام أكد لكونه ركنا في الصلاة لانتم الابه والجماعة نصح الصلاة بدونها ، واحتمل أنه مخير بين الامرين لاننا أبخناه ترك القيام المقذور عليه مع امام المحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فهنا أولى ولان العجز يتضاعف بالجماعة اكثر من تضاعفه بالقيام بدليل « ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » و « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة » وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي

(مسئلة) قال (فان لم يطق جالسا فنائما)

يعني مضطجعا مناه نائما لانه في هيئة النائم وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » رواه البخاري هكذا . فن عجز عن الصلاة قاعداً فانه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلي وأبو ثور وأصحاب الرأي يصلي مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة ليكون اياماؤها اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الابعاء الى غير القبلة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فان لم يستطع فعلى جنب » ولم يقل فان لم يستطع فمستلقيا ، ولانه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه ولا يستقبلها اذا كان على ظهره وانما يستقبل السماء ولذلك

نزل فسجد وسجد الناس ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس انما أمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا أم عليه ، ولم يسجد عمر . وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، رواه البخاري . وهذا كان يوم الجمعة بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر فيكون إجماعا ، وروى زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه . فأما الآية فانما ذم فيها تارك السجود غير معتقد فضله ولا مشروعيته وقياسهم ينتقض بسجود السهو فانه في الصلاة وهو غير واجب عندهم

(فصل) ويسن للتالي والمستمع وهو الذي يقصد الاستماع بغير خلاف علمناه سواء كان التالي في صلاة أو لم يكن ، فان كان المستمع في صلاة فهل يسجد بسجود التالي ؟ على روايتين وذلك لما روى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا ص بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود وروى أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة

بوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة وقولهم ان وجهه في اليمين يكون إلى غير القبلة قلنا استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه ولا في حال السجود إنما يكون إلى الارض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً ، إذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبه اليمين فان صلى على اليسر جاز لان النبي ﷺ لم يعين جنباً بعينه ولانه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان ، فان صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه فظاهر كلام احمد انه يصح لانه نوع استقبال ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك ، والدليل يقتضي أن لا يصح لانه خالف أمر النبي ﷺ في قوله فعلى جنب ولانه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه فبدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه ولانه ترك الاستقبال مع إمكانه ، وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً للخبر ، ولانه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود

(فصل) إذا كان بعينه مرض فقال ثقات من العلماء بالطب : إن صليت مستلقياً أمكن مداوانك فقال القاضي : قياس المذهب جواز ذلك وهو قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة . وكرهه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وابو وائل ، وقال مالك والاوزاعي : لا يجوز لما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره أنه رجل فقال : لو صبرت على سبعة أيام لم نصل إلا مستلقياً داوبت عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك الى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له : ان مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجته

ولنا أن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هنا ، ولانا أجبنا له ترك الوضوء اذا لم يجد الماء الا بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله ، وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه

في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً للموضع جبهته ، متفق عليه ، فأما السامع الذي لا يقصد الاستماع فلا يسن له روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم وبه قال مالك . وقال أصحاب الرأي : عليه السجود وروي نحوه عن ابن عمر والنخعي واسحاق لانه سامع للسجدة أشبه المستمع ، وقال الشافعي : لا تؤكد عليه السجود وان سجد فحسن

ولنا ما روي عن عثمان أنه مر بقاص فقرا القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال : أما السجدة على من استمع . وقال ابن عباس وعمران : ما جلسنا لها ، ولم يعلم لم يخالف في عصرهم . فأما ابن عمر فإما روي عنه أنه قال : إنما السجدة على من سمعها ، فيحتمل أنه أراد من سمعها قاصداً وينبغي أن يحمل على ذلك جمعاً بين أقوالهم ، ولان السامع لا يشارك التالي في الاجر فلم يشاركه في السجود كغيره أما المستمع فقد قال عليه السلام « التالي والمستمع شريكان في الاجر » فلا يقام غيره عليه

(مسألة) (ويعتبر أن يكون القاري بصاح اماما له) يشترط لسجود التلاوة كون التالي يصلح

وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين ، وجاز ترك القيام اتباعا لإمام الحي إذا صلى جالساً ، والصلاة على جنبه ومستلقياً في حال الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الاحوال ، فأما خبر ابن عباس ان صح فيحتمل أن الخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو أو انه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسئلتنا

(فصل) وان عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما كما يومي بهما في حالة الخوف ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحده ركب أو ما بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يخني ظهره حتى رقبتة ، وإن تقوس ظهره فصار كأنه واقع فتي أراد الركوع زاد في انحناؤه قليلاً ويقرب وجهه الى الارض في السجود أكثر مما يمكنه ، وان قدر على السجود على صدغه لم يفعل لأنه ليس من أعضاء السجود ، وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً أو سجد على ربوة أو حجر جاز إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك ، وحكي ابن المنذر عن أحمد أنه قال اختار السجود على المرفقة وقال هو أحب إلي من الإيماء ، وكذلك قال اسحاق وجوزة الشافعي وأصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على المرفقة وكره ابن مسعود السجود على عود وقال يومي . إيماء

ووجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه كما لو أوما ، فأما ان رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحابنا لا يجوز ، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا يومي . ولا يرفع الى وجهه شيئاً وهو قول عطاء ومالك والثوري ، وروي الاثر من أحمد أنه قال أي ذلك فعل فلا بأس يومي . أو يرفع المرفقة فيسجد عليها قبل له المروحة ؟ قال لا أما المروحة فلا ، وعن أحمد أنه قال الإيماء أحب إلي ، وان رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه وهو قول أبي ثور ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ووجه ذلك أنه أتى بما يمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أوما ، ووجه الاول أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه

إماماً له ، فان كان امرأة أو خنثى مشكلاً لم يسجد الرجل باستنائه رواية واحدة ، وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق وروي ذلك عن قتادة ، والاصل في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي ﷺ فان كان التالي أمياً سجد القاري . المستمع بسجوده لان القراءة ليست بركن في السجود ، وان كان صيباً ففي سجود الرجل بسجوده وجهان بناء على صحة امامته في النفل

(مسألة) (فان لم يسجد القاري . لم يسجد) يعني اذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع ، وقال الشافعي بسجود لوجود الاستماع وهو سبب السجود ، وقال القاضي اذا كان التالي في غير صلاة وهناك مستمع للقراءة فلم يسجد التالي لم يسجد المستمع في ظاهر كلامه فدل على أنه قد روي عنه السجود

(فصل) وان لم يقدر على الایاء برأسه أو ما بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا ، وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه ، وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه الصلاة ، قال قد كفاني إنما العمل في الصحة ، ولأن الصلاة أفضل عجز عنها بالكيفية فسقطت عنه لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)

ولنا ما ذكرناه من حديث عمران وأنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالتقادر على الایاء برأسه ولأنه قادر على الایاء أشبه الاصل

(فصل) اذا صلى جالساً فسجد سجدة وأوماً بالثانية مع امكان السجود جاهلاً بتحريم ذلك وفعل مثل ذلك في الثانية ثم علم قبل سلامه مجد سجدة تم له الركعة الثانية وأنى بركعة كما لو ترك السجود نسياناً . وذكر القاضي أنه تم له الركعة الاولى بسجدة الثانية وهذا مذهب الشافعي ، وليس هذا مقتضى مذهبناه فانه متى شرع في قراءة الثانية قبل انمام الاولى بطلت الاولى وصارت الثانية اولاه وقد مضى هذا في سجود السهو

(فصل) ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو ایاء انتقل اليه وبنى على ماضيه من صلاته وهكذا لو كان قادراً فعجز في أثناء الصلاة أم صلاته على حسب حاله لان ماضيه من الصلاة كان صحيحاً فينبى عليه كما لو لم يتغير حاله ﴿ مسئله ﴾ قال (والوتر ركعة)

نص على هذا أحمد رحمه الله وقال انا نذهب في الوتر الى ركعة ومن روي عنه ذلك عثمان ابن عفان وشهد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو موسى

ولنا ما روينا من الحديث ولانه تابع له فلم يسجد بدون سجوده كما لو كانا في الصلاة ، وان كان التالي في صلاة دون المستمع يسجد معه ، وان كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد ولا ينبي له الاستماع لقول النبي ﷺ « إن في الصلاة اشغلا » متفق عليه ، فعلى هذا لا يسجد اذا فرغ من الصلاة وقال أبو حنيفة يسجد لان سبب السجود وجد وامتنع المعارض فاذا زال المعارض يسجد

ولنا أنه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد بعدها فلان لا يسجد ثم يحكم تلاوة غيره أولى وعن أحمد في المستمع أنه يسجد اذا كان في تطوع سواء كان التالي في صلاة أخرى أو لم يكن ، قال شيخنا والاول أصح لانه ليس بامام له فلا يسجد بتلاوته كما لو كان في فرض

(فصل) والركوع لا يقوم مقام السجود ، وحكى صاحب المستوعب رواية عن أحمد أن ركوع الصلاة يقوم مقام السجود ، وقال أبو حنيفة يقوم مقامه لقوله تعالى (وخر راکعاً وأناب) ولنا أنه سجود مشروع فلم يقم الركوع مقامه كسجود الصلاة ، والآية أريد بها السجود وغير

ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم وفضل ذلك معاذ الثوري. ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أحد ، وقال ابن عمر: الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو ثور. وقال هؤلاء بصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال « الوتر ركعة من آخر الليل » وقالت عائشة : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة . وفي لفظ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وقال النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصباح فإوتر بواحدة » أخرجهم مسلم

(فصل) قوله الوتر ركعة يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة وما يصلي قبله ليس من الوتر كما قال الامام أحمد : انا نذهب في الوتر الى ركعة ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ، ويحتمل انه أراد أقل الوتر ركعة فان أحمد قال انا نذهب في الوتر الى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس ، وعن روي عنه انه أوتر بثلاث عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أصحاب الرأي ، قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات . وقال الثوري واسحاق: الوتر ثلاث وخمس وسبع وإحدى عشرة ، وقال أبو موسى ثلاث أحب إلي من واحدة وخمس أحب إلي من ثلاث وسبع أحب إلي من خمس وتسبع أحب إلي من سبع ، وقال ابن عباس: إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء ، وقد روي أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » أخرجه أبو داود ، وروى عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بنسع وروى أنه كان يوتر بسبع وروى أنه كان يوتر بخمس رواه عن مسلم ، وعن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة بكم

عنه بالكوع بدليل أنه قال وخر ولا يقال للراكم خر وإنما روي عن داود عليه السلام السجود ولو قدر أن داود ركع حقيقة لم يكن فيه حجة لانه إنما فعل ذلك توبة لا لسجود التلاوة . وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع ، وان شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة نص عليه أحمد ، وهذا قول ابن مسعود والريبع ابن خيثم واسحاق وأصحاب الرأي . وروي عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى (فصل) وإذا قرأ السجدة على الراحة في السفر أو ما بالسجود حيث كان وجهه . وقال القاضي:

إن أمكنه أن يستفتح بها القبلة ففعله ، وان كان لا يطيق دابته احتمل أن لا يستفتح بها واحتمل أنه لا بد من الاستفتاح ؟ وقد روي الائمة به على الراحة عن علي وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لما روي ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة. رواه أبو داود
 ﴿مسئلة﴾ قال (يقنت فيها)

يعني ان القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة. هذا المنصوص عند أصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحسن، وعن أحمد ورواية أخرى أنه لا يقنت إلا في النصف الاخير من رمضان، وروي ذلك عن علي وأبي به قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهرى وبجيبى بن ثابت ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الاثرم لما روي عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشر من ليلة ولا يقنت إلا في النصف الثاني. رواه أبو داود وهذا كالأجماع، وقال قتادة: يقنت في السنة كلها إلا في النصف الاول من رمضان لهذا الخبر، وعن ابن عمر أنه لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان، وعنه لا يقنت في صلاة بحال، والرواية الاولى هي المختارة عند أكثر الاصحاب، وقد قال أحمد في رواية المروزي: كنت أذهب الى أنه في النصف من شهر رمضان ثم انى قنت هو دعاء وخير. ووجه ما روي عن أبي أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع. وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم اني أعوذ بفضلك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » وكان للدوام، وفعل ابني يدل على انه رآه ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا، ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر، ولأنه ذكر بشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الاذكار

قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد بالارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود، ولأنه صلاة تطوع اشبهه سائر التطوع، وان كان ماشيا يسجد بالارض وبه قال ابو العالية وأبو ثور وأصحاب الرأي لما ذكرنا، وقال الاسود بن يزيد وعلقمة وعطاء ومجاهد يومي. وقد قال ابو الحسن الآمدي في صلاة الماشي يومي. وهذا مثله
 ﴿مسئلة﴾ قال (وهو اربع عشرة سجدة)

اختلفوا في سجود القرآن فالشهور من المذهب ان عزائم السجود اربع عشرة سجدة (منها) ثلاث في المفصل وليس منها سجدة ص، ومنها اثنتان في الحج وهذا أحد قولي ابني حنيفة والشافعي الا ان ابان حنيفة جعل سجدة ص بدل من السجدة الثانية من الحج، وروي عن احمد انها خمس عشرة منها سجدة ص، وروي ذلك عن عقبة بن عامر وهو قول اسحاق للرومي عن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وفي الحج اثنتان، رواه أبو داود وابن ماجه. وقال مالك في رواية والشافعي في قول: عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ويروي هذا القول عن ابن عمر وابن عباس منها سجدة

(فصل) ويقنت بعد الركوع نص عليه احمد وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي قلابة وأبي المتوكل وأبي السخنياني وبه قال الشافعي . وروي عن احمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع فإن قنت قبله فلا بأس ونحو هذا قال أبو السخنياني لما روى حميد قال سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا قنت قبل الركوع بعده . رواه ابن ماجه ، وقال مالك وابو حنيفة يقنت قبل الركوع وروي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحميد الطويل لان في حديث أبي ويقنت قبل الركوع . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع ، رواه مسلم قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله بسئل عن هذه المسألة فقال : اقنت بعد الركوع وذكر حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأنس عن النبي ﷺ وغير واحد قنت بعد الركوع . وحديث ابن مسعود يزويه أبان بن أبي عياش وهو متروك الحديث . وحديث أبي قد تكلم فيه أيضاً وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح والله أعلم

(فصل) ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت ، وعاقني فيمن غافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفقني شر ما نصبت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، أخرجه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، ويقول ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في وتره . وقد ذكرناه . وعن عمر رضي الله عنه انه قنت في صلاة الفجر ص وأول الحج دون آخرها وليس فيها سجدة المفصل . وروي عن ابن عباس انه عدّها عشراً وأسقط منها سجدة ص لما روى ابو الدرداء قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، رواه ابن ماجه . وقال ابن عباس : ان النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . رواه ابو داود

ولنا ما روى ابو رافع قال : صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجدت فقلت ماهذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه ، متفق عليه . وعن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك) أخرجه مسلم ، وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي من القوم أحد إلا سجد ، متفق عليه ، وهذا مقدم على قول ابن عباس لأنه اثبات والاثبات مقدم على النفي واو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب ، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا تعارض اذا — وأما رواية كون السجود

فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك وتوكل عليك وثقي عليك الخير كله ولا تكفرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب ، وروى ابو عبيد باسناده عن عروة أنه قال قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين « اللهم انا نستعينك — اللهم اياك نعبد » وقال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه يعني إلى قوله بالكفار ملحق قال ابن قتيبة : نجهد نبادر وأصل الحفد مداركة الخطو والاسراع والجد بكسر الجيم أي الحق لا العب مالحق بكسر الحاء لاحق هكذا يروى هذا الحرف يقال لحقت القوم وألحقهم بمعنى واحد ومن فتح الحاء أراد ان الله يلحقه اياه وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الاولى ، وقال الخليل سألت ثعلبا عن ملحق وملحق فقال العرب تقولها معاً

(فصل) اذا أخذ الامام في القنوت أمن من خلفه لانعلم فيه خلافا وقاله إسحاق ، وقال القاضي وان دعوا معه فلا بأس وقيل لأحمد اذا لم أسمم قنوت الامام أدعو ؟ قال نعم ، فيرفع يديه في حال القنوت ، قال الاثرم كان ابو عبد الله يرفع يديه في القنوت الى صدره واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت الى صدره وروي ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والاوزاعي ويزيد بن ابي مريم

ولنا قول النبي ﷺ « اذا دعوت الله فادع يطون كفيك ولا تدع بظهورها فاذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه ابو داود وابن ماجه ، ولأنه فصل من سمينان الصحابة ، واذا فرغ من القنوت فهل بمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان (احدهما) لا يفعل لأنه روي عن احمد انه قال ، لم أسمم فيه بشيء ، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها (الثانية)

خمس عشرة فبناه على ان منها سجدة ص وقد روي عن عمر وابنه وعمان انهم سجدوا فيها وهو قول الحسن ومالك والثوري وأصحاب الرأي لما روى ابن عباس ان النبي ﷺ سجد فيها وظاهر المذهب انها ليست من عزائم السجود روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعقمة وهو قول الشافعي لما روى ابو سعيد قال قرأ رسول الله ﷺ على المنبر من قنوت فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم « انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا . رواه ابو داود ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ سجد في ص وقال « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » أخرجه النسائي ، وقال ابن عباس ليست ص من عزائم السجود والحديث القوي ذكرناه للرواية الاولى من أن النبي ﷺ سجد فيها يدل على انه انما سجد فيها شكراً كما بين في حديث ابن عباس ، فاذا قلنا ليست من عزائم السجود فسجدها في الصلاة احتمال أن لا تبطل صلاته لان سببها القراءة في الصلاة أشبهت عزائم السجود

يستحب للخبر الذي روينا . وروى السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه ، ولأنه دعا برفع يديه فيه فيمسح بهما وجهه كما لو كان خارجاً عن الصلاة وفارق سائر الدعاء . فإنه لا يرفع يديه فيه

(فصل) ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة . وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء ، وقال مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي : يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان لأن أنساً قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، رواه الامام أحمد في المسند وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم

وانا ما روي أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه . رواه مسلم ، وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وعن أبي مالك قال قلت لأبي بآية أنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني محدث . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وقال ابراهيم النخعي : أول من قنت في صلاة الغداة علي وذلك أنه كان رجلاً محارباً يدعو على أعدائه . وروى سعيد في سننه عن هشيم عن عروة الهمداني عن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكرو ذلك الناس فقال علي إنما استصرنا على عدونا . هذا وعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم . رواه سعيد ، وحديث أنس بمحتمل أنه أراد طول القيام فإنه يسمى قنوتاً . وقنوت عمر بمحتمل أنه كان في أوقات النوازل فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت ، روى ذلك عنه جماعة فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة

واحتمل أن تبطل صلته إذا فعل ذلك عمداً كسائر سجود الشكر والله أعلم

(مسألة) قال (في الحج منها اثنتان)

وهذا قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ومن كان يسجد فيها سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى ، وقال ابن عباس : فضلت الحج بسجدتين . وقال الحسن وسعيد بن جبير والنخعي ومالك وأصحاب الرأي : ليست الثانية بسجدة لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود فلم تكن سجدة كقولها (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الزاكين)

ولنا حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه ، وعن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله ﷺ في سورة الحج سجدتان ؟ قال « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه أبو داود . وقال أبو إسحاق أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ، وقال ابن عمر لو كنت نارا كالأحداها تبركت الأولى ، وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر واتباع الأمر أولى

(فصل) فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وأمن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر - يعني بابك - قال أبو داود سمعت أحمد يسئل عن القنوت في الفجر فقال: لو قنت اياما معلومة ثم بترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قنت على الجرمية أو قنت على الدوام. والجرمية هم أصحاب بابك. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وذلك لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وان علياً قنت وقال إنما استنصرنا على عدونا هذا، ولا يقنت آحاد الناس

ويقول في قنوته نحواً مما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وأنصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض، قال عبد الله عن أبيه كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصراً بدعوة للمسلمين. وقال أبو الخطاب يقنت في الفجر والمغرب لأنها صلانا جهر في طرفي النهار. وقيل يقنت في صلاة الجهر كلها قياساً على الفجر ولا يصح هذا لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر

(فصل) وموضع السجدة آخر الاعراف والرعد (بالغدو والآصال) وفي النحل (ويفعلون ما يؤمرون) وفي بني إسرائيل (ويزيدهم خشوعاً) وفي مريم (خروا سجداً وبكياً) وفي الحج (يفعل ما يشاء) وفي الثانية (اعلمكم تفلحون) وفي الفرقان (وزادهم نفوراً) وفي النمل (رب العرش العظيم) وفي الم تنزيل - وهم لا يستكبرون) وفي حم السجدة (وهم لا يسأمون) وآخر النجم وفي سورة الانشقاق (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وآخر اقرأ باسم ربك (واقرب) وروى عن ابن عمر أن السجود في حم عند قوله (اياه تعبدون) وحكاها ابن أبي موسى وبه قال الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله والليث ومالك لأن الامر بالسجود فيها. ولنا تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها كافي سجدة النحل عند قوله (ويفعلون ما يؤمرون) وذكر السجدة في التي قبلها

(مسئلة) قال (ويكبر إذا سجد وإذا رفع)

متى سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه في الصلاة وغيرها وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي وبه قال مالك إذا سجد في الصلاة واختلف عنه في غير الصلاة، وقال ابن أبي موسى: في التكبير إذا رفع رأسه من سجود التلاوة اختلف في الصلاة وغيرها

﴿مسئلة﴾ قال (مفصولة مما قبلها)

الذي يختاره أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها ، وقال ان أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي وقال يعجبني أن يسلم في الركعتين وعن كان يسلم بين الركعتين والركعة ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته وهو مذهب معاذ القاري ، ومالك والشافعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة لا يفصل بسلام . وقال الاوزاعي ان فصل فحسن وان لم يفصل فحسن ، وحجة من لم يفصل قول عائشة ان النبي ﷺ كان يوتر بربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث . وقولها كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . فظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد ، وروى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمسة لا يجلس الا في آخرهن . رواه مسلم

ولنا ما روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيها بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . رواه مسلم ، وقال النبي ﷺ « صلاة الليل منى منى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » متفق عليه وقيل لابن عمر ما منى منى؟ قال يسلم في كل ركعتين وقال عليه السلام « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم وعن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر فقال رسول الله ﷺ « افضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » رواه الاثرم باسناده وهذا نص . فأما حديث عائشة الذي احتجوا به فليس فيه تصريح بانها بتسليم واحد وقد قالت في الحديث الآخر يسلم بين كل ركعتين فأما اذا أوتر بخمسة فيأتي الكلام فيه . إذا ثبت هذا فانه إذا صلى خلف امام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه

ولنا ما روى ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه . قال عبدالرازق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود يعجبه لانه كبر رواه أبو داود ولانه سجود منفرد فيشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام .

(فصل) ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة ، وقال الشافعي : اذا سجد خارج الصلاة

كبر تكبيرتين الافتتاح والسجود كما لو صلى ركعتين

ولنا حديث ابن عمر وظاهره أنه كبر واحدة ولان معرفة ذلك من الشرع ولم يرد به ولا نسجد منفرد فلم يشرع فيه تكبيران كسجود السهو وقياسهم يبطل بسجود السهو وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على الركعتين لشبهه به ، ولان الاحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة فلذلك لم يكتف بتكبيرة الاحرام عن تكبير السجود بخلاف هذا

﴿مسئلة﴾ (ويجلس ويسلم ولا يتشهد) المشهور عن أحمد أن التسليم واجب في سجود التلاوة وبه قال

أبو قلابة وأبو عبد الرحمن لقول النبي ﷺ « نحرهما التكبير ونحللها التسليم » ولانها صلاة ذات

لتلا يخالف امامه وبه قال مالك، وقد قال أحمد في رواية أبي داود فيمن بوتر فيسلم من الثنتين فيكرهونه يعني أهل المسجد قال: فلو صار الى ما يريدون - يعني أن ذلك سهل لا تضر موافقته بإمام فيه (فصل) يجوز أن بوتر باحدى عشرة ركعة وبسبع وبخمس وبتلات وبواحدة لما ذكرنا من الاخبار فان أوتر باحدى عشرة سلم من كل ركعتين وان أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة وان أوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن وان أوتر بسبع جلس عقب السادسة فتشهد ولم يسلم ثم يجلس بعد السابعة فيشهد ويسلم وان أوتر بنسب لم يجلس الا عقب الثامنة فيشهد ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم ونحو هذا قال اسحاق ، وقال القاضي في السبع لا يجلس الا في آخرهن أيضا كالحس فأما الاحدى عشرة والثلاث فقد ذكرناهما ، وأما الحس فقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان بوتر بخمس لا ينصرف الا في آخرها ، وروي عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في آخرها متفق عليه ، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » وفي لفظ « فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن » رواه أبو داود . وقال صالح مولى التوأمة : أدركت الناس قبل الحرة يقومون باحدى وأربعين ركعة . ويوترون بخمس يسلمون بين كل اثنتين ويوترون بواحدة وبصلوات الحس جميعا . رواه الاثرم ، وأما النسب والسبع فروى زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قال : قلت يعني لعائشة يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء . أن يبعثه فينسوك

احرام فوجب السلام فيها كسائر الصلوات ، وفيه رواية أخرى لا نسلم ، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير ، وروي ذلك عن أبي حنيفة ، واختلف قول الشافعي فيه . قال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى قولنا بوجوب السلام يجوزته تسليمة نص عليه أحمد ، وبه قال اسحاق قال : يقول السلام عليكم . وذكر القاضي في المجرى عن أبي بكر رواية لا يجوزته الا اثنتان ، والصحيح الاول لأنها صلاة ذات إحرام لا ركوع فيها أشبهت صلاة الجنائز ولا نفتقر الى تشهد ، نص عليه أحمد لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه واختار أبو الخطاب أنه يفتقر الى التشهد قياسا على الصلاة

ولنا أنها صلاة لا ركوع فيها فلم يفتقر الى تشهد كصلاة الجنائز ولا يسجد فيه لسهو كصلاة الجنائز (فصل) ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة ، نص عليه أحمد . وان قال ما روي عن النبي ﷺ حسن . قالت عائشة : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وعن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

ويتوضأ ويصلي سبع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليماً بسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فذلك إحدى عشرة ركعة يابني . فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الأول ، قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بمحدثها فقال صدقت ، رواه مسلم وأبو داود ، وفي حديث أبي داود فقال ابن عباس هذا هو الحديث وفيه أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، وفيه من طريق أخرى ويسلم بتسليمة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه وهذا صريح في أن السبع يجلس فيها عقيب السادسة ولعل القاضي يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن ، وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بسم أو خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام ، رواه ابن ماجه وكلا الحديثين فيه شك في السبع وليس في واحد منهما أنه لا يجلس عقيب السادسة وحديث عائشة فيه تصريح بذلك وهو ثابت فبتعين تقديمه

(فصل) الوتر غير واجب وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو بكر هو واجب وبه قال أبو حنيفة لان النبي ﷺ قال « اذا خفت الصبح فوتر بواحدة » وأمر به في أحاديث كثيرة والامر يقتضي الوجوب ، وروى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر

الله إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً فتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد ، فقال ابن عباس فسمعته يقول مثلها أخبره الرجل عن قول الشجرة ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب : ومما قال من نحو ذلك فحسن

(مسألة) قال (واذا سجد في الصلاة رفع يديه نص عليه ، وقال القاضي لا يرفعهما) متى سجد للتلاوة خارج الصلاة رفع يديه في تكبيرة الابتداء لانها تكبيرة الاحرام ، وإن كان في الصلاة فكذلك نص عليه أحمد لما روى وائل بن حجر قال : قلت لأظنن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض ورفع ويرفع يديه في التكبير ، قال أحمد هذا يدخل في هذا كله ، وفي رواية أخرى لا يرفع يديه في الصلاة اختاره القاضي وهو قياس المذهب لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ، وتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر لانه أخص منه ، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة كذلك هنا

(فصل) ويكره اختصار السجود وهو أن ينزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها

حق فن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أحمد في المسند من غير تكرار، وعن أبي هريرة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من المسند أيضا، وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال «إن الله قد أمركم بصلاة فهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجمعها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد وأبو داود. وعن أبي بصرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر» رواه الأثرم واحتج به أحمد

ولنا ما روى عبد الله بن محيرز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «خمس صلوات كتبتن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» رواه أبو داود وأحمد، وعن علي رضي الله عنه: إن الوتر ليس بحجم ولا كصلواتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أحمد في المسند وقد ثبت أن الأعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما فرض الله علي في اليوم واليلة؟ قال «خمس صلوات» قال: هل علي غيرهن؟ قال «لا، إلا أن تطوع» فقال الأعرابي والذي بعثك بالحق لأزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال «أفلح الرجل إن صدق» ولأنه يجوز فعله على الراحة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن، وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره. متفق عليه، وقال

وبه قال الشعبي والنخعي والحسن وإسحاق ورخص فيه أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور، وقيل اختصار السجود أن يحدف في القراءة آيات السجود وكلاهما مكروه لأنه لم يرو عن السلف رحمهم الله بل المنقول عنهم كراهته ﴿مسئلة﴾ (ولا يستحب للامام السجود في صلاة لا يجهر فيها) قال بعض أصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلاة السر فإن قرأ لم يسجد، وبه قال أبو حنيفة لأن فيها إبهاما على المأموم. وقال الشافعي لا يكره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ثم قام فركم فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة، رواه أبو داود. قال شيخنا وأتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى ﴿مسئلة﴾ (فإن سجد فلأمام مخير بين اتباعه وتركه) كذلك قال بعض أصحابنا لأنه ليس بمسنون للامام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود. قال شيخنا: والأولى السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا» وما ذكره يبطل بما إذا كان المأموم بعيداً أو أطروشا في صلاة الجهر فإنه يسجد بسجود إمامه وإن لم يسم ﴿مسئلة﴾ (ويستحب سجود الشكر عند نجد النعم، واندفاع النقم) وبهذا قال الشافعي وإسحاق

(المغني والشرح الكبير) الوتر وكونه أفضل النطوع ووقته... سجود الشكر وأوقات النهي عن الصلاة ٢٤٣

كان رسول الله ﷺ يسبح على الرحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. رواه مسلم وغيره وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم إن المراد بها تأكيد وفضيلته وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله « من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا »

(فصل) وهو سنة مؤكدة قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به، والحديث عليه فخرج كلامه مخرج كلام النبي ﷺ وإلا فقد صرح في رواية حنبل فقال الوتر ليس بمنزلة الفرض فلو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له وهما سنة مؤكدة الركعتان قبل الفجر والوتر فإن شاء قضى الوتر وإن شاء لم يقضه وليس هما بمنزلة المكتوبة، واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي ركعتا الفجر أكد من الوتر لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص فأشبهها المكتوبة، وقال غيره الوتر أكد وهو أصح لأنه مختلف في وجوبه وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد والله أعلم

(فصل) ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وبره وقال الثوري وأبو حنيفة إن صلاة قبل العشاء ناسياً لم يعده وخالفه أصحابه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي فإن النبي ﷺ قال « الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » وفيه حديث أبي بصرة « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » وفي المسند عن معاذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ولأنه صلاة قبل وقته فأشبهه ما لو صلى نهاراً، وإن أخر الوتر حتى

وأبو ثور وابن المنذر. وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة يكره لأن النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقي ولم ينقل أنه سجد ولو كان مستحباً لم يخل به

ولنا ما روى أبو بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً رواه ابن المنذر، وسجد الصديق حين بشر بفتح اليمامة، وعلي حين وجد ذا الثدية، وروي عن غيرها من الصحابة ثبت ظهوره وانتشاره، وتركه تارة لا يدل على عدم استحبابه فإن المستحب يفعل تارة ويترك أخرى وصفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه على ما بينا

(مسئلة) (ولا يسجد له في الصلاة) لا يجوز أن يسجد للشكر في الصلاة لأن سببه ليس منها فإن فعل بطلت صلاته إن كان عمداً كما لو زاد فيها سجوداً غيره. وإن كان ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك لم تبطل صلاته كما لو زاد في الصلاة سجوداً ساهياً والله أعلم وقال ابن الزاغوني يجوز في الصلاة والاول أولى (فصل في أوقات النهي) وهي خمسة، بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر،

بطلم الصبح فات وقته وصلاه قضاء. وروي عن ابن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلوتين وعن علي (رض) نحوه لحديث أبي بصرة، والصحيح أن وقته إلى طلوع الفجر لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبي ﷺ «فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة فلو تورت له ما قد صلى» وقال «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل ونراً» متفق عليه، وقال «أوتروا قبل أن تصبحوا» وقال «الوتر ركعة من آخر الليل» وقال «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» أخرجهن مسلم

(فصل) والافضل فعله في آخر الليل لقول النبي ﷺ «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طعم أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل وهذا صريح وقال عليه السلام «الوتر ركعة من آخر الليل» وكان النبي ﷺ يوتر آخر الليل وقالت عائشة من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر ومن كان له تهجد جعل الوتر بعد تهجده لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك وقال «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل ونراً» مع ما ذكرنا من الاخبار فان خاف أن لا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله لان النبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم وقال «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله» وهذه الاحاديث كلها صحاح رواها مسلم وغيره، وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال لأبي بكر «متى توتر؟» قال أوتر من أول الليل وقال لعمر «متى توتر؟» قال آخر الليل فقال لأبي بكر «اخذ هذا بالحزم وأخذ هذا بالقوة» وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزاء لا نعلم فيه خلافا وقد دلت الاخبار عليه

(فصل) ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد فاستحب أن يصلي مني مني ولا يتنفس وتره

وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب (كذلك عدّها أصحابنا خمسة أوقات كما ذكرنا. وقال بعضهم: الوقت الخامس من حين شروع الشمس في الغروب إلى تكامله لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» ووجه القول الاول حديث عقبة بن عامر الذي نذكره إن شاء الله تعالى، قال شيخنا: والمنهي عنه من الاوقات عند أحمد: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب وعند قيامها حتى تزول وهو في معنى قول الاصحاب، وهذه الاوقات منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي والاصل فيها ما روى ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضام عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليهما. وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيهن، وأنت تغرب فيهن موتانا، حين نطلع الشمس بازغة

روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وكان علقمة لا يرى تقض الوتر وبه قال طاوس وابو مجاز وبه قال النخعي ومالك والاوزاعي وابو ثور وقيل لاحد . ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال لا ، ثم قال وان ذهب اليه رجل فارجو لأنه قد فعله جماعة ومروي عن علي واسامة وابي هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وهو قول اسحاق ومعناه انه اذا قام للتهجد بصلي ركعة تشفع الوتر الاول ثم يصلي منثى منثى ثم يوتر في آخر التهجد ولعلمهم ذهبوا الى قول النبي ﷺ « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا »

ولنا ماروي قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان فأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة ثم انحدر الى المسجد فصلى بأصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران في ليلة » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اما أنا فاني أنام على فراشي فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح رواه الاثرم وكان سعيد بن المسيب يفعله

(فصل) فان صلى مع الامام واحب متابعتي في الوتر واحب أن يوتر آخر الليل فانه اذا سلم الامام لم يسلم معه وقام فصلى ركعة أخرى يشفع بها صلانه مع الامام نص عليه وقال ان شاء أقام على وتر وشفع اذا قام وان شاء صلى منثى قال ويشفع مع الامام بركعة أحب إلي وسئل احمد عن أوتر بصلي بعدها منثى منثى قال نعم ولكن يكون الوتر بعد ضجعة

(فصل) ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح . وفي الثانية (قل يا أيها

حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ، وعن عمرو بن عنبسة قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانهما تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالمرح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل النسي فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانهما تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواها مسلم ، وقال ابن المنذر انما المنهي عنه الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالمنهي في حديثه وقوله « لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة » رواه ابو داود ، وقالت عائشة وهم عمر انما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها

ولنا ما ذكرنا من الاحاديث فانها صريحة صحيحة والتخصيص في بعض الاحاديث لا يعارض العموم المتوافق له ، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه ، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول فانه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها ، ثم هي قد روت ذلك أيضا ، فروت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ، رواه ابو داود . فكيف يقبل ردها لما قد

الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال الشافعي يقرأ في الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفم لم يبلغني فيه شيء معلوم . وقد روي عن أحمد أنه سئل يقرأ بالمعوذتين في الوتر ؟ قال ولم لا يقرأ ؟ وذلك لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين رواه ابن ماجه

ولنا ما روى أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ يوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس مثله رواه ابن ماجه وحديث عائشة في هذا لا يثبت فانه يرويه بجي بن أبوب وهو ضعيف وقد أنكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين

(فصل) قال احمد رحمه الله : الاحاديث التي جاءت ان النبي ﷺ أو تر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة . قيل له أوتر في السفر بواحدة قال يصلي قبلها ركعتين قيل له يكون بين الركعة وبين المثني ساعة قال يعجبني أن يكون بعده ومعه ثم احتج فقال « صلاة الليل مثني مثني فاذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة » فقيل له : رجل تنفل بعد العشاء الآخرة ثم نعشى ثم أراد أن يوتر قال نعم . وسئل عن صلى من الليل ثم نام ولم يوتر قال يعجبني أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر قال لا يوتر بركعة الا أن يخاف طلوع الشمس قيل يوتر بثلاث ؟ قال نعم يصلي الركعتين الا أن يخاف طلوع الشمس قيل له فاذا لحق من الامام ركعة الوتر قال ان كان الامام يفصل بينهما بسلام أجزأه الركعة وان كان الامام لا يسلم في الثلثين تبعه ويقضي مثل أقرت بصحته ؟ وقد رواه ابو سعيد وأبو هريرة وعمرو بن عنبسة وغيرهم كنجو رواية عمر فكيف يترك هذا بمجرد رأي مختلف ؟

(فصل) والنهي بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها فمن لم يصل العصر أتيح له التنفل وان صلى غيره ، ومن صلى فليس له التنفل وان صلى وحده ، لانعلم في ذلك خلافا عند من منم الصلاة بعد العصر . فأما النهي بعد الفجر ففيه روايتان (احدهما) يتعلق بفعل الصلاة أيضا يروى ذلك عن الحسن والشافعي لما روى ابو سعيد أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى نطلع الشمس » وروى ابو داود حديث عمر بهذا اللفظ . وفي حديث عمرو بن عنبسة « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة » رواه مسلم . وفي رواية أبي داود قال : قلت يا رسول الله أي الليل أسمع ؟ قال « جوف الليل الآخر فصل فيما شئت فان الصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى نطلع الشمس فترتفع قبدرمح أو رحمين » ولان النهي بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فكذلك بعد الفجر . (والرواية الثانية) ان النهي متعلق بطلوع الفجر . وبه قال ابن المسيب وحيد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي . وقد رويت كراهته عن

ما صلى فاذا فرغ قام يقضي ولا يقنت ، وقيل لأبي عبد الله رجل ابتداء يصلي تطوعاً ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترأ ؟ فقال لا كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيته ، قيل له أبتدي الوتر ؟ قال نعم ، وقال أبو عبد الله اذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) يستحب أن يقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويمد صوته بها في الثالثة لما روى أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » هكذا رواه أبو داود ، وروى عبد الرحمن بن أبيزى قال : كان رسول الله ﷺ يوتر (بسيخ اسم ربك الاعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) واذا أراد أن ينصرف من الوتر قال « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ثم يرفع صوته بها في الثالثة ، أخرجه الامام أحمد في المسند

مسئلة قال (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني صلاة التراويح)

وهي سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله ﷺ قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وقالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثانية أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله

ابن عمر وابن عمرو وهو المشهور في المذهب لما روى يسار مولى ابن عمر قال : رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال « ليلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر الا سجدتين »^(١) رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتا الفجر » وهذا بين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة من النهي فان دليل ذلك خطاب فالنطوق أولى منه ، وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه وهو في سنن ابن ماجه « حتى يطلع الفجر »

مسئلة قال (ويجوز قضاء الفرائض فيها) يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحامد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي لا تقضى الفوائت في الاوقات الثلاثة التي في حديث عتبة بن عاصم إلا عصر يومه بصليها قبل غروب الشمس لعموم النهي ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى

١٠١ بني ركنين
وهما سنة الفجر

عليه وسلم فلما أصبح قال «قدر أبت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» قال وذلك في رمضان رواها مسلم . وعن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقيم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقيم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة قال فقال «إن الرجل اذا صلى مع الامام حتى يصرف حسب له قيام ليلة» قال فلما كانت الرابعة لم يقيم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح؟ قال السحور ثم لم يقيم بنا بقية الشهر . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال «ما هؤلاء؟» قيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي ﷺ «أصابوا ونعم ما صنعوا» رواه أبو داود وقال رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أبي ابن كعب فكان يصلها بهم فروى عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري . واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . أخرجه البخاري (فصل) والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة

ايضت الشمس ، متفق عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» متفق عليه وفي حديث أبي قتادة «أما التفريط في البقطة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء . وقت الاخرى فان فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» متفق عليه (١) . وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين فتقيس محل النزاع على الخصوص ، وقباسهم منقوض بذلك أيضاً ، وحديثهم يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل

(فصل) ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح آتمها . وقال أصحاب الرأي : نفسد لأنها

صارت في وقت النهي

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه ، وهذا نص خاص على عموم ما ذكره

(فصل) ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً . ويتخرج

(١) الحديث غير متفق عليه بل رواه مسلم من حديث طويل وأول المرفوع في المسألة «انه ليس في النوم تفريط...» ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه

والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون وزعم أنه الأمر القديم وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صاحب مولى التوأمة قال: أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يترون منها بخمس. ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يفتت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الاواخر تخلف أبي فصلى في بيته فكانوا يقولون: أبق أبي، رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد. وروى عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن علي أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا كالأجماع، فأما ما رواه صالح فإن صاحب الحاضر ثم لا ندري من الناس الذين أخبرهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجم عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترين ومجتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات. وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع

(فصل) والخيار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة، قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل وإن كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدى الناس به وقد جاء عن النبي ﷺ « اقتدوا بالخلفاء » وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة، قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه التمام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد

أنه لا يجوز بناء على صوم الواجب في أيام التشرىق وهو قول أبي حنيفة لمعوم النهي. ولنا أنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنائز فإنه قد واقتناها بعد صلاة العصر والصبح

(مسئلة) (ونجوز صلاة الجنائز ور كمتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد

الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين)

نجوز صلاة الجنائز بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح، فأما الصلاة عليها في الاوقات الثلاثة التي في حديث عقبة فلا تجوز، ذكره القاضي وغيره، وحكاها الاثرم عن أحمد، وقد روى عن جابر وابن عمر نحو هذا القول، قال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى أنه يجوز حكاها أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الاوقات كالفرائض، ولنا قول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن تقبر فيهن موتانا، وذكره للصلاة مقرونا بالدفن بدل على إرادة صلاة الجنائز. ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس أشبهت النوافل، وإنما أبيحت بعد العصر والصبح لطول مدتها فلا تتظار يخاف منه عليها بخلاف هذه الاوقات، وقياسهم على

فلا، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد، وقال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا لما روى زيد بن ثابت قال: احتجج رسول الله ﷺ حجيرة بمخضفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ فيها فتنبغ إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته، قال: ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا فقال: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» رواه مسلم

ولنا إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر وقوله «ان القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معال بخشية فرضه عليهم ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معالاً بذلك أيضا أو خشية أن يتخذة الناس فرضا وقد أمن هذا أن يفعل بعده. فان قيل: فعلى لم يقيم مع الصحابة، قلنا قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه قام بهم في رمضان، وعن اسماعيل بن زياد قال: مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا. رواها الأثرم

(فصل) قال أحمد رحمه الله يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سجا في الليالي القصار والامر على ما يحتمله الناس، وقال القاضي لا يستحب التقصان عن ختمه في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمه كراهية المشقة على من خلفه والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل كما روى أبو ذر قال قنما مع

الفرائض لا يصح لنا كدها ولا يصح قياس الاوقات الثلاثة على الوقتين الطويلين لما ذكرنا (فصل) ونجوز ركعتا الطواف بعده في هذين الوقتين، ومن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح وهو قول الشافعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز لعموم أحاديث النهي، ولنا ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال «يا بني عيد منافع لأنتموا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ورواه الأثرم والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ولأن ركعتي الطواف تابعة فإذا أبيع المتبوع أبيع التبع وحديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون أولى، وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ فيروايتان (أحدهما) يجوز لما ذكرنا وهو مذنب الشافعي وأبي ثور (والثانية) لا يجوز لحديث عقبة بن عامر ولأنه أكد النهي في هذه الاوقات الثلاثة وقصرها وكونها لا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها

(فصل) ويجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد أو دخل وهم يصلون بعد الفجر والمغرب

(الغنى والشرح الكبير) فروع في صلاة التراويح . اعادة المنفرد الصلاة في جماعة ٨٠١

النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور . وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم كانوا إذا انصرفوا يستمعون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر . وكان القاري يقرأ بالمائتين (فصل) قال أبو داود سمعت أحمد يقول بعجبي أن يصلي مع الامام ويوتر معه قال النبي ﷺ « ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال وكان احمد يقوم مع الناس ويوتر معهم ، قال الاثرم وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر ، قال وينتظرنى بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم كأنه يذهب الى حديث أبي ذر « اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » قال ابو داود وسئل احمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يزوحوا بينها قال لا بأس قال وسئل عن أدرك من تروية ركعتين يصلي اليهما ركعتين؟ فلم ير ذلك وقال هي تطوع وقيل لأحمد تؤخر القيام؟ يعني في التراويح الى آخر الليل قال لا ، سنة المسلمين أحب إلي

(فصل) وكره ابو عبدالله التطوع بين التراويح وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر. فذكر لأبي عبدالله فيه رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل انما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير ، وقال أحمد يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح، وروى الاثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أنصلي وامامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا ، وقال من قلة فقه الرجل أن يرى في المسجد وليس في صلاة (فصل) فأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في

وهذا قول الحسن والشافعي ، واشترط القاضي لجواز الاعادة هنا أن يكون مع إمام الحي ، ولم يفرق هنا بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة أو فرادى ، وهو ظاهر قول الحنفي ، وكلام احمد يدل على هذا أيضا . قال الاثرم : سألت أبا عبدالله عن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أوصلي معهم؟ قال : نعم ، وقال أبو حنيفة : لا تعاد الفجر ولا العصر في وقت النهي لعموم النهي

ولنا ما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجة فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الحيف وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال « علي بهما » فأتني بهما ترصد فرائصهما فقال « مامنكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالكما قال « لا تفعلوا ، اذا صلينا في رحالكما ثم أتينا مسجد جماعة فصليا معهم فأنها لكما نافلة » رواه ابو داود والاثرم والترمذي ، وهذا صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها . والحديث باطله يدل على الاعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره ، وسواء صلى وحده أو في جماعة ، وهل يجوز في الاوقات الباقية؟ على روايتين (احدهما) يجوز لما روى أبو ذر قال : ان خليلي بعني النبي ﷺ أو صاني أن أصلي الصلاة لوقتها وقال « فاذا أدركتها معهم فصلي (الجزء الاول) (١٠١) (الغنى والشرح الكبير)

٨٠٤ ختم القرآن ودعاؤه . الصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة (المخفي والشرح الكبير)

جماعة أخرى فمن أحمده لا بأس به لأن أنس بن مالك قال ما يرجعون إلا لخبر يرجونه ، أو لنشر يحدونه ، وكان لا يرى به بأساً وقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم والعمل على ما رواه الجماعة وقال أبو بكر الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم نكره رواية واحدة وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم والصحيح أنه لا يكره لأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل

(فصل) في ختم القرآن قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال أجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت كيف أصنع ؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركم وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام قلت بم أدعو ؟ قال بما شئت قال ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه . قال حنبل سمعت أحمداً يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع قلت إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة قال العباس بن عبد العظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان

(فصل) واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك فحكى عن القاضي أنه قال جرت هذه المسئلة في وقت شيخنا أبي عبد الله فصلى وصلها القاضي أبو يعلى أيضاً لأن النبي ﷺ قال « إن الله فرض عليكم صيامه ، وسنت لكم قيامه » فجعل القيام مع الصيام وذهب أبو حفص العكبري إلى ترك القيام وقال المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة واختاره النعمانيون لأن الأصل بقاء شعبان وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً للواجب

معهم فاتها لك نافلة « رواه مسلم ، وقياساً على الوقتين الآخرين (الثانية) لا يجوز لحديث عقبة بن عامر ولما بينها وبين هذين الوقتين من الفرق

(مسألة) (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة إلا ماله سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقضاء السنن الراتبة فإنها على روايتين) أراد بغير ما ذكر من الصلوات وهي صلاة الجنائز ، وركعتا الطواف ، وإعادة الجماعة ، وليس في المذهب خلاف فعله في أنه لا يجوز أن يتندي . في هذه الاوقات تطوعاً لاسبب له وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن المنذر : رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر يروي ذلك عن علي والزبير وابنه ونعيم الداري والنعمان ابن بشير وأبي أيوب الانصاري وعائشة رضي الله عنهم وجماعة من أهل العلم سواهم . وروي عن أحمد أنه قال : لا تفعله ولا نصب فاعله لقول عائشة مات ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط ، وقولها وم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها ، رواه مسلم ، وقول علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ « لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة »

والصلاة غير واجبة فتبقى على الاصل

(فصل) قال أبو طالب سألت أحمد إذا قرأ (قل أعوذ برب الناس) يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال لا فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء. ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح بصير إليه قال أبو داود وذكرت لاحد قول ابن المبارك اذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فكانه أعجبه ذلك لما روي عن طلحة بن مصرف قال : أدركت أهل الحير من صدر هذه الامة يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار يقولون إذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وقال بعض أهل العلم : يستحب أن يجعل ختمه النهار في ركعتي الفجر أو بعدها وختمه الليل في ركعتي المغرب أو بعدها يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار

(فصل) ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء قال أحمد : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن لانه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فامر به بذلك رواه القاضي في الجامع باسناده (فصل) وسئل أبو عبد الله عن الامام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال نعم ينبغي أن يفعل فدا كان بمكة يوكون رجلاً يكتب ماترك الامام من الحروف وغيرها فاذا كان ليلة الختمه أعاده وإنما استحب ذلك لتتم الختمه ويكمل الثواب

ولنا الاحاديث المذكورة وهي صحيحة صريحة ، وروى أبو بصرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالخمص فقال « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » رواه مسلم ، وهذا خاص في محل النزاع . وأما حديث عائشة فقد روى عنها ذكران مولانا أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . رواه أبو داود ، وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتيه يصليهما وقال « يا بنت ابن أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشقوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فما هاتان » رواهما مسلم ، وهذا يدل على أن النبي ﷺ إنما فعله لسبب وهو قضاء ما فات من السنة ، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر كما رواه غيرهما ، وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك ونهيه غيره وهو حجة على من خالف ذلك ، فإن النزاع في غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك من غير معارض له وقولها وهم عمر قد أجبتنا عنه

(فصل) فاما ما له سبب فالمنصوص عن أحمد رضي الله عنه في الوتر أنه يفعل بعد طلوع الفجر

(فصل) ولا بأس براءة القرآن في الطريق والانسان مضطجع ، قال اسحاق بن ابراهيم خرجت مع ابي عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف ، وعن ابراهيم التيمي قال كنت أقرأ على ابي موسى وهو يمشي في الطريق فاذا قرأت السجدة قلت له أنسجد في الطريق ؟ قال نعم وعن عائشة أنها قالت اني لاقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري ، رواه الفريابي في فضائل القرآن عن عائشة

(فصل) يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمه في كل أسبوع قال عبد الله ابن أحمد : كان ابي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعة لا يتركه نظراً ، وقال حنبل : كان ابو عبد الله يختم من الجمعة الى الجمعة ، وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابعث الله بن عمرو « اقرأ القرآن في سبع ولا تزيدن علي ذلك » رواه ابو داود ، وعن اوس بن حذيفة قال : قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أبطأت عنا اليلة قال « إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى آتمه » قال اوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المنفصل وحده رواه ابو داود ، وبكره أن يؤخر ختمه القرآن أكثر من أربعين يوماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عبد الله بن عمرو في كم تحتم القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين

قبل الصلاة ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال : نعم هذه ساعة الوتر . وقد روي عن ابي موسى أنه سئل عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن فقال : لاوتر له وأنكر ذلك عطاء والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول ابي موسى لعموم النهي

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر » رواه الاثرم ، واحتج به أحمد وأحاديث النهي ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر كما حكينا متقدما وقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نام عن الوتر فليصله إذا أصبح » رواه ابن ماجه . إذا ثبت هذا فإنه لا ينبغي أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال « فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة وتر له ما قد صلى » متفق عليه ، وقال مالك ما فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل ان يصلي الصبح وحكاه ابن ابي موسى في الارشاد مذهباً لا حمد قياماً على الوتر ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً فكان حكمه خفيفاً

(فصل) فاما سجود التلاوة وصلاة الكسوف وتحية المسجد فالمشهور في المذهب انه لا يجوز فعلها في شيء من اوقات النهي وكذلك قضاء السنن الراتبية في الاوقات الثلاثة المذكورة في حديث

ثم قال في خمس عشرة ، ثم قال في عشر ، ثم قال في سبع ، لم ينزل من سبع ، أخرجه أبو داود ، وقال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، ولأن تأخيرها أكثر من ذلك يفضي إلى نجس القرآن والتهاون به فكان ما ذكرنا أولى وهذا إذا لم يكن له عذر فأما مع العذر فواسم له

(فصل) وإن قرأه في ثلاث فحسن لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : قلت لرسول الله ﷺ إن بي قوة قال « اقرأه في ثلاث » رواه أبو داود . فإن قرأه في أقل من ثلاث فقد روي عن أبي عبد الله أنه قال : أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث وذلك لما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفتقه من قرأه في أقل من ثلاث » رواه أبو داود (١) وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة لأن عثمان كان يختمه في ليلة ، وروي ذلك عن جماعة من السلف . والترتيب أفضل من قراءة الكثير مع العجلة لأن الله تعالى قال (ورتل القرآن ترتيلاً) وعن عائشة أنها قالت : ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة . رواه مسلم ، وغيرها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وقال ابن مسعود من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهذه كهد الشعر ونثر كثر الدقل

(١) وكذا غيره
من أصحاب السنن
وصححه الترمذي

(فصل) كره أبو عبد الله القراءة بالالحان وقال : هي بدعة وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليفنيهم

عقبة بن عامر ذكره الحرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف ، وقال القاضي في ذلك روايتان أحدهما أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي (والثانية) يجوز وهو قول الشافعي لقول النبي ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركم ركعتين » متفق عليه ، وقال في الكسوف « فإذا رأيتموها فصلوا » وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام ولأنها صلوات ذوات سبب أشبهت ما ثبت جوازه ولنا أن كل واحد خاص من وجه إلا أن النهي للتحريم والامر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب

(فصل) فأما قضاء السنن الراتبه في الوقتين الآخرين فالصحيح أن ركعتي الفجر تفضى بعدها لأن أحمد قال : أنا أختار أن يقضيهما مع الضحى وإن صلاهما بعد الفجر أجزاء لما روى قيس بن فهد قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » قلت يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان ، رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، وفيه رواية أخرى لا يجوز ذلك وهو قول أصحاب الرأي العموم أحاديث النهي . ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما طلعت الشمس » رواه الترمذي وحديث قيس مرسل قاله أحمد والترمذي وإذا

غناء « ولان القرآن معجز في لفظه ونظمه والالمان تغيره . وكلام أحمد في هذا محمول على الافراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا ويمد في غير موضعه ، فأما نحسين القراءة والترجيم فغير مكروه فان عبدالله بن المغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال فقرأ ابن المغفل ورجع في قراءته ، وفي لفظ قل : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته ، قال معاوية بن قررة لولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس لحسبكت لكم قراءته ، رواها مسلم وفي بعض الالفاظ فقال أأ وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أذن الله لشيء كاذنه لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » يعني استمع^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم »^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد اختلف السلف في معنى قوله يتغنى بالقرآن ، فقال ابن عيينة وأبو عبيد وجماعة غيرها معناه يستغني بالقرآن ، قال أبو عبيد وكيف يجوز أن يحمل على أن من لم يغن بالقرآن ليس من النبي ﷺ ؟ وقالت طائفة منهم معناه بحسن قراءته ويتغنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى للنبي ﷺ لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرتته لك نجبراً . وقال الشافعي يرفع صوته به ، وقال أبو عبدالله حزنه فيقرؤه بحزن مثل صوت أبي موسى

(١) هذا تفسير لكلمة اذن وهي في الاصل مشتقة من الاذن وهي جارحة السمع والمراد به الرضا والقبول والحديث متفق عليه (٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم عن البراء . زاد الحاكم فيه « فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا »

كان الامر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن ليخرج من الخلاف ولا يخاف عموم الحديث وإن فعلها جاز لان هذا الخبر لا يصر عن الدلالة على الجواز ، والصحيح أن السنن الزائدة تقضي بعد العصر لان النبي ﷺ فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة الذي ذكرناه والافتداء بما فعله النبي ﷺ متعين ، ولان النهي بعد العصر خفيف لما روي في خلافة من الرخصة . وقول عائشة إنه كان ينهي عنها معناه والله أعلم أنه ينهي عنها لغير هذا السبب أو كان يفعلها على الدوام وهذا مذهب الشافعي ، وفيه رواية أخرى لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي والاخذ بالحديث الخاص أولى

(فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ، وقال الشافعي لا يمنع لما ذكرنا من حديث جبير بن مطعم ولما روى أبو ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس إلا بمكة قال ذلك ثلاثا » رواه الدارقطني ، ولنا عموم النهي ولانه معنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحديث جبير أراد به ركعتي الطواف وحديث أبي ذر برويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال^(٣) بجبي بن معين

٣٣ لعل الاصل:

(فصل) ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيرها ولا بين الشتاء والصيف كان عمر بن الخطاب ينهى عنه ، وقال ابن مسعود كنا ننهي عن ذلك يعني يوم الجمعة ورخص فيه الحسن وطاوس

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن ونطريته مستحب غير مكروه ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه وزيادة حروفه ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنبى ﷺ أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته فقام النبى ﷺ فاستمع قراءته ثم قال « هذا سالم مولى أبى حذيفة ، الحمد لله الذى جعل في أمى مثل هذا » وقال النبى ﷺ لأبى موسى « أنتى صررت بك البارحة وأنت تقرأ فقد أوتيت زمماراً من زمير آل داود »

فقال أبو موسى لو أعلم أنك تستمع لخيرته لك تحبيراً

مع ما ذكرنا من الاخبار

والله أعلم

والاوزاعي والشافعي واسحاق في يوم الجمعة لما روى أبو سعيد أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . رواه أبو داود ، ولان الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل وأباحه عطاء في الشتاء دون الصيف لان ذلك الوقت حين تسجر جهنم

ولنا عموم أحاديث النهي وهي عامة في يوم الجمعة وغيره وفي الصيف والشتاء ، ولانه وقت نهى فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الاوقات وحديثهم في اسناده ليث وهو ضعيف وهو مرسل أيضاً

وقولهم انهم ينتظرون الجمعة قلنا اذا علم وقت النهي

فليس له أن يصلي وإن شك فله أن يصلي

حتى يعلم لان الاصل الاباحة

فلا نزول بالشك ونحو

هذا قال مالك

والله أعلم

(تم طبع الجزء الاول)

من كتاب المغني وهو الذي في أعلى الصحائف وكتاب الشرح الكبير للمنع

الطبعة الثانية في منتصف المحرم سنة ١٣٤٧ هـ ووقف على طبعه وتصحيحه

وعلق عليه بعض الحواشي طابعه على نفقته محمد رشيد رضا

صاحب المنار الاسلامي أثابه الله تعالى

ويليه الجزء الثاني

وأوله في الكتابين (باب صلاة الجماعة)



﴿ فهرس الجزء الاول من كتابي المغني والشرح الكبير ﴾

﴿ تنبيه ﴾ فداجهدنا في التوفيق بين أحكام الكتاين في الصفحات الاحيث بتعذر ذلك بما بينهما من الخلاف في الترتيب ، وهنالك تكرر ذكر المسائل في الفهرس ، نذكر رقم الشرح الكبير مع رقم المغني في السطور

﴿ ترجمة مؤلفي المغني والشرح الكبير ﴾

(مقدمة لصاحب المنار في مزايا كتاب المغني وتفضيله على غيره من كتب الخلاف في الفقه وفيه بحث جليل في خلاف الأئمة ، وكيف يكون رحمة للامة ، ومضار التفرق والاختلاف والتفصي منها)

صفحة	صفحة
٤٩	٢
الاستعانة على التطهير بغير الماء	خطبة الكتاب
٥	٥
اشتباه الطاهر بالتجسس وكذا الحلال والحرام	(باب أحكام المياه)
٥٤	٧
حكم خبر العدل وغيره بنجاسة الماء	أحكام الماء المطلق والمتغير
٥٥	١٠
(باب الآنية) — جلد الميتة	حكم الماء المضاف إلى غيره والمسخن
٥٦	١١
الاتفاح بالجلد المدبوغ	الماء الذي يخاطه غيره والمستعمل
٥٦	١٣
(أواني الذهب والفضة)	أحكام الماء الآجن المطلق والمتغير
٥٨	١٦
الوضوء في أواني التقددين	الوضوء بالماء المخلوط بالمائع الطاهر وبالمسخن
٥٩	١٧
ما لا يؤكل — استحالة النجاسة	أحكام الماء المسخن والمشمس
٦٠	١٨
الآنية — من عظام الميتة وقرنها وظفرها وحافرها ومن التقددين	الماء المستعمل
٦١	٢٣
لبن الميتة وإفحتها ويضها. ثياب الكفار وأوانيهم	حكم الماء الكثير وهو ما بلم القلتين
٦٥	٣٠
آنية غير الذهب والفضة والجواهر النفيسة	حكم النجاسة اليسيرة والماء التجسس إذا كثرت
٦٦	٣١
حكم الصوف والشعر والريش	حكم الماء الجاري إذا حلت النجاسة
٦٧	٣٤
حكم الخرز بشعر الخنزير	تطهير الماء التجسس
٦٨	٣٧
حكم أطعمة أهل الكتاب وثيابهم	حكم الماء إذا تجسس بالبول أو العذرة
٦٩	٣٩
حكم أواني أهل الكتاب	حكم الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة
٧٠	٤١
(سنن القطرة) حكم الحنان	أحكام الماء تقع فيه الحشرات وسور الحيوان
٧١	٤٣
الاستحداد	سور الآدمي وعرقه
٧٢	٤٤
تنف الابط وتقليم الاظفار	حكم الماء إذا شربت منه المرة
٧٣	٤٥
حكم اتخاذ الشعر وحلقه	تطهير الاناء من ولوغ الكلب
٧٤	٤٦
حلق بعض الرأس وحلق المرأة رأسا	تطهير الماء من نجاسة غير الكلب والخنزير
	٤٧
	حكم الماء المنفصل عن محل النجاسة

صفحة	صفحة
١٣١	٧٥
المعاونة على الوضوء وتنشيفه	تف الشيب وحلق القفا وحكم الخضاب
١٣٣	٧٦
ما يباح بالوضوء وتجديده	الاكتحال والادهان
١٣٤	٧٧
امتناع القرآن على الجنب والحائض	وصل الشعر ونمس الوجه ووشر الاسنان
١٣٥	٧٨
لبث الجنب في المسجد والتيمم له	(باب السواك وسنة الوضوء)
١٣٧	٧٩
الطهارة لمس المصحف	كيفية الاستياك المسنون
١٣٨	٨٠
جواز مس ما فيه قرآن من كتاب وغيره	غسل الكفين للوضوء
١٤٠	٨٤
(باب الاستطابة والحدث)	التسمية عند الوضوء
١٤١	٨٦
الاستنجاء	المباغة في الاستنشاق وتحليل اللحية
١٤٢	٨٨
الماء والاحجار في الاستنجاء	مسح الاذنين بماء جديد
١٤٣	٨٩
اشتراط ثلاثة احجار لصحة الاستنجاء	تحليل الاصابع
١٤٥	٩٠
الاستنجاء باليسرى	غسل الميامن قبل المياسر
١٤٧	(باب فرض الطهارة)
ما يصح الاستنجاء به وما لا يصح	اشتراط النية للطهارة
١٥١	٩٢
الاحوال التي يجب فيها الاستنجاء بالماء	عمل النية وصفتها
١٥٢	٩٤
طهارة محل الاستنجاء	تقديم النية على الطهارة
١٥٣	٩٥
(فصول في آداب التخلي)	الشك في النية
١٥٥	٩٧
كرهه استقبال القمرين واستجاب الستر في التخلي	تجديد الوجه
١٥٦	٩٩
الاحتراس من رشاش البول ، المواضع التي يكره التخلي فيها	غسل شعور الوجه
١٥٩	١٠٠
امتناع رد السلام والذكركحال التخلي	غسل اللحية
١٦٠	١٠٢
(باب ما ينقض الطهارة)	المضمضة والاستنشاق في الوضوء
١٦١	١٠٤
نواقض الوضوء	صفة المضمضة والاستنشاق
١٦٥	١٠٦
صفة التوم الناقض للوضوء	الترتيب في المضمضة والاستنشاق
١٦٨	١٠٧
نقض الردة للوضوء	غسل اليدين إلى المرفقين
١٦٩	١١٢
الفهقة لا تنقض الوضوء	مسح الرأس في الوضوء
١٧٠	١١٣
نقض الوضوء بمس الفرج و١٧٥	الواجب والسنة في مسح الرأس
١٧٦	١١٤
التجاسات الخارجة من غير السيلين	تكرار المسح غير سنة
١٧٩	١١٧
نقض الوضوء بأكل لحم الجزور	مسح الرأس والرجلين وغسلها
١٨٤	١٢٠
الخلاف في الوضوء من ألبان الابل وما مست النار ، حكم ما عدا لحم الجزور من الاطعمة	مسح الاذنين ، غسل الرجلين ومسحهما
	١٢٦
	وجوب الترتيب في الوضوء
	١٢٨
	الموالاتة في الوضوء والتثليث
	١٣٠
	وصف عثمان لوضوء النبي (ص)

صفحة	صفحة
٢٥٥	١٨٤
ما يستبيح التيمم بالنية	الوضوء من غسل الميت
٢٥٧	١٨٨
فرائض التيمم	نقض الوضوء بلمس المرأة
٢٥٨	١٩٣
مسح اليدين إلى الرسغين في التيمم	قاعدة اليقين لا يزول بالشك في الحدث
٢٦٠	
اشتراط طهارة تراب التيمم	(باب ما يوجب الغسل)
٢٦١	١٩٧
تيمم الجنب بخاف ضرر الماء	خروج المني
٢٦٦	٢٠٢
ما يباح أداؤه بالتيمم	التقاء الخنثين
٢٦٧	٢٠٦
حكم من خاف العطش على نفسه أو تابعه	إسلام الكافر
٢٧٠	٢٠٨
إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة	الطهر من الحيض والنفاس
٢٧٢	٢٠٩
حكم التيمم يرى مظنة الماء	الولادة والاستحاضة
٢٧٣	٢١١
مبطلات تيمم الحدث	طهارة الخائض والجنب والكافر
٢٧٤	٢١٥
التيمم عن التجاسة	الطهارة بفضل ماء المرأة
٢٧٧	٢١٦
الماء بين ميت وجنب وحائض	(باب الغسل من الجنابة)
٢٧٨	٢١٨
عدم كراهة الجماع لفاقد الماء	الوضوء مع الغسل والدلك
٢٧٩	٢٢١
المسح على الجيرة	الوضوء بالمد والغسل بالصاع
٢٨٠	٢٢٤
شرط مسح الجيرة والعصابة	كراهة الاسراف في ماء الطهارة
٢٨١	٢٢٥
الفرق بين الجيرة والخف	نقض شعر المرأة لغسل الحيض
٢٨٢	٢٢٧
طهارة أصحاب الجروح والكسر	غسل بشرة الرأس وشعره
٢٨٣	٢٢٨
(باب المسح على الخفين)	الحيض كغسل الجنابة
٢٨٤	٢٣٠
شرط مسح الخفين	(فصول في الحمام)
٢٨٦	٢٣٢
حكم تعدد الخفين أو الجر موقين	الذكر والقراءة في الحمام
٢٨٧	٢٣٣
حكم الخف المحرق	(باب التيمم)
٢٨٨	٢٣٤
مسح الخفين والجيرة	شروط التيمم
٢٨٩	٢٤٣
مدة مسح الخفين	تأخير التيمم انتظاراً لله
٢٩١	٢٤٥
خلع الخفين المسوحين	التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
٢٩٣	٢٤٨
أحكام المسح على الخف	بالصعيد الطيب وما هو؟
٢٩٦	٢٥٠
المسح في السفر والحضر	بكل ما هو غبار
٢٩٧	٢٥١
على الخفين وما أشبههما	صلاة فاقد الطهورين
٢٩٨	٢٥٢
شرط مسح الخفين والجورين	ينوي بالتيمم صلاة الفريضة
٣٠٠	٢٥٣
المسح على الجورين	وجوب نية التيمم
٣٠١	
مسح الخف المحرق واللصائف والجوارب	

صفحة	صفحة
٤١٥	٣٠٢ » مسح أعلى الخف وباطنه وأسفله
٤١٨	٣٠٧ المسح على العمامة
٤١٩	٣١٢ » على القلنسوة أو نحوها
٤٢١	٣١٣ ﴿ باب الحيض ﴾
٤٢٢	٣١٤ ما يحرم أو يمتنع بالحيض
٤٢٤	٣٢٠ أقل الحيض والطهر وأكثرهما
٤٢٥	٣٢٤ الاستحاضة وأقسام المستحاضة
٤٢٦	٣٢٩ ما تثبت به العادة في الحيض
٤٢٧	٣٣٧ الخلاف في حكم المتحيرة
٤٢٨	٣٤٩ ما يحل من الحائض
٤٢٩	٣٨٥ وقت الاختيار في العصر
٤٣٢	٣٨٦ فيمن أدرك ركعة قبل الغروب
٤٣٣	٣٨٧ الصلاة الوسطى وتعيينها
٤٣٤	٣٩٠ وقت المغرب والعشاء
٤٣٥	٣٩٣ وقت الاختيار والضرورة في العشاء
٤٣٧	٣٩٥ وقت صلاة الصبح
٤٣٨	٣٩٧ أوقات الصلاة ثلاثه أضرب
٤٣٩	٣٩٨ وقت الفضيلة للصلاة
٤٤١	٤٠٠ الابراد في الظهر
والذكر بعده	٤٠١ تأخير الصلوات في القيم
٤٤٣	٤٠٢ استحباب تسجيل العصر مطلقا
٤٤٤	٤٠٣ استحباب تقديم المغرب وتأخير العشاء
٤٤٧ ﴿ باب استقبال القبلة ﴾	٤٠٥ التنليس في الصبح
٤٤٨	٤٠٦ تأخير الصلاة عن أول وقتها
٤٥١	٤٠٧ وجوب الظهر والمغرب تبعا لما بعدهما
٤٥٣	٤٠٩ الاشتراك في وقتي الصلاتين في الجمع
٤٥٤	٤١٠ هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة
٤٥٥	٤١١ قضاء ما فات المغنى عليه
٤٥٦	٤١٣ ﴿ باب الاذان ﴾
٤٥٨	٤١٤ فضل الاذان وكونه من فاسي أو بالظن
٤١٥	رؤيا الاذان وألفاظه والفاظ الاقامة
٤١٨	الترسل في الاذان والحدر في الاقامة
٤١٩	التنويب
٤٢١	الاذان في الوقت - وكونه في أوله ٤٢٣
٤٢٢	حكمة الاذان الاول للفجر
٤٢٤	استحباب الطهارة للمؤذن
٤٢٥	شروط المؤذن وآدابه
٤٢٦	من أذن فهو يقيم
٤٢٧	الاقامة في موضع الاذان
٤٢٨	وجوب الاذان في مساجد الامصار
٤٢٩	الآذان والاقامة للفوائت وللمجموعتين
٤٣٢	الاذان في السفر للراعي وغيره
٤٣٣	آذان المرأة وإقامتها
٤٣٤	وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه
٤٣٥	رفع الصوت بالاذان وأداؤه قياما وفي موضع
٤٣٧	الكلام في أثناء الاذان
٤٣٨	ترتيب الاذان وادارة الوجه في الحيعلتين
٤٣٩	مستحبات الاذان وإجابة المؤذن
٤٤١	ما يقال في الاذان والاقامة والاجابة
٤٤٣	تعدد المؤذنين
٤٤٤	من يقدم في الاذان والالحن فيه
٤٤٧	﴿ باب استقبال القبلة ﴾
٤٤٨	ترك القبلة في صلاة الخوف
٤٥١	التطوع على الراحة في السفر
٤٥٣	قبلة راكب القطار
٤٥٤	قبلة الماشي في السفر
٤٥٥	صلاة المسافر ينوي الاقامة
٤٥٦	أحكام القبلة
٤٥٨	حكم محاربي المسلمين والكفار

صفحة	صفحة
٥١٧	٤٥٩
قراءة البسمة في الصلاة	الاجتهاد في القبلة ونجم القطب و ٤٧٧
٥١٨	٤٦٠
الاستعاذة والبسمة	نجوم القطب الشمالي
٥١٩	٤٦١
قراءة الفاتحة والبسمة منها	منازل الشمس والقمر
٥٢٣	٤٦٣
شروط صحة قراءة الفاتحة	مطلع الشمس ومغربها
٥٢٤	٤٦٤
وجوب الفاتحة في كل ركعة والخلاف فيه	القبلة ومهاب الرياح
٥٢٥	٤٦٥
ما يجب من القراءة في كل ركعة	الأنهار والقبلة
٥٢٦	٤٦٦
اشتراط القراءة بالعربية	صلاة المجتهد في القبلة و ٤٨١
٥٢٧	٤٦٧
التأمين جبراً وموافقة الامام فيه	الاجتهاد لا يزول بالشك
٥٢٩	٤٦٨
الاسرار بالتأمين في الصلاة السرية	اختلاف المجتهدين في القبلة
٥٣١	٤٦٩
قراءة السورة بعد الفاتحة	تقليد المجتهد في القبلة
٥٣٤	٤٧٠
بطلان الصلاة بالقراءة المخالفة للمصحف	اثمام المختلفين في القبلة
٢٣٥	٤٧٢
موافقة المتواتر لمصحف عثمان	تقليد الاعمى في القبلة
٥٣٦	٤٧٤
قراءة سورة أو سوراً أو بعض سورة في الركعة	تعريف المقلد
٥٣٧	٤٨٨
الركوع وتكبيره ورفع اليدين له	خطأ البصير والاعمى في القبلة
٥٤٠	٤٩١
صفة الركوع والاطمئنان فيه والرفع منه	خبر الكافر والفاسق. أحكام الاعمى في القبلة
٥٤٢	٤٩٢
تسييح الركوع وعدده	(أدب النبي الى الصلاة)
٥٤٣	٤٨٤
حكم تكبير الانتقال وتسييح الركوع والسجود	أدعية الخروج الى الصلاة
٥٤٤	٤٩٥
ادراك الركوع مع الامام إدراك للركعة	دخول المسجد
٥٤٥	٤٩٧
الاعتدال بعد الركوع وذكره	لا نافذة عند أداء الفرض بالجماعة
٥٤٩	٥٠٢
الروايات في ربنا ولك الحمد	(باب صفة الصلاة)
٥٥٠	٥٠٥
ذكر الاعتدال للمأموم	افتتاح الصلاة بالتكبير
٥٥٣	٥٠٦
السجود وتكبيره وعدم رفع اليدين له	لا تمنع الصلاة بغير الله أكبر
٥٥٤	٥٠٧
صفة السجود وكونه على سبعة أعظم	لا يجزي التكبير بغير العربية
٥٥٦	٥٠٩
ماورد في السجود على الأتف	افتتاح الصلاة بالتكبير مع النية
٥٦١	٥١٠
تسييح السجود	تعيين المنوي واستصحاب النية له
٥٦٢	٥١١
الرفع من السجود	الشك في النية وتقديمها ورفع اليدين
٥٦٣	٥١٢
صفة الجلوس بين السجدين والدعاء فيه	صفة رفع اليدين عند التكبير
٥٦٥	٥١٣
تأخر المأموم عن الامام	وضع اليد اليمنى على اليسرى
٥٦٩	٥١٤
صفة القيام من السجود	وضع اليدين تحت السرة أو فوقها
٥٧٠	٥١٥
الركعة الثانية	دعاء الاستفتاح

صفحة	صفحة
٦١٨	٥٧١
وجوب ما زاد على ستر العورة في الصلاة	التشهد الاول ووجوبه ووصفه
٦٢٠	٥٧٢
تفصيل أحكام اللباس وخطاب الناس »	صفة جلوس التشهد
٦٢١	٥٧٣
الفضيلة في زينة اللباس للصلاة ، البصاق فيها	التشهد والروايات فيه
٦٢٢	٥٧٦
ما يكره من اللباس في الصلاة واستحباب الستر فيها	الزيادة في التشهد والنقص منه
٦٢٣	٥٧٧
كراهة السدول وتنظية الوجه والمعصفر	التورك في التشهد الاخير أو الثاني
٦٢٤	٥٧٩
والمزعرفو كراهة اللباس الاحمر	الصلاة على النبي في التشهد الاخير
٦٢٥	٥٨٠
جعل الانسان سترة للصلاة	الدعاء في آخر التشهد
٦٢٥	٥٨١
ما يحرم لبسه والصلاة فيه الخط بدل السترة	صفة الصلاة على النبي
٦٢٦	٥٨٢
تحريم لبس الحرير والذهب	تفسير الآل وألفاظ التشهد وكونه بالعربية
٦٢٧	٥٨٣
ما يرخص فيه من الحرير	الدعاء في آخر التشهد
٦٢٨	٥٨٦
الثياب المصورة والمصلبة والحز	الدعاء بغير المأثور
٦٢٩	٥٨٧
لبس الصبي الحرير ، صلاة فاقد الثياب	الدعاء أثناء القراءة وترتيبها هي والذكر
٦٣٠	٥٨٧
صلاة المرأة جماعة	التحلل من الصلاة بالسلام
٦٣١	٥٨٩
فروع في ستر العورة وفي السترة أمام المصلي	مشروعية التسليمتين
٦٣٣	٥٩٠
أحكام صلاة المرأة جماعة رجالاً ونساء	وجوب التسليمة الاولى وسنية الثانية
٦٣٥	٥٩٣
الصلاة في الماء والطين	ما ينوي بالتسليم
٦٣٦	٥٩٤
» على الراحة	الدعاء والذكر عقب السلام
٦٣٧	٥٩٦
عودة المرأة وما يقطع مروره الصلاة	انصراف الرجال قبل النساء
٦٣٨	٥٩٩
أحكام ستر المرأة في الصلاة	الفرق بين الرجل والمرأة في الصلاة
٦٣٩	٦٠٠
عودة الأمة ، الدعاء بما يناسب القرآن	قراءة المأموم خلف الامام
٦٤١	٦٠١
ترتيب الصلوات المقضية ، حديث المسيء في صلاته	قراءة المأموم الفاتحة
٦٤٢	٦٠٣
من ترك شيئاً من الصلاة ثم ذكره	القراءة في سكتات الامام وإسراره
٦٤٣	٦٠٤
فروع في قضاء الفوائت ، واجبات الصلاة	قراءة الامام قراءة للمأموم
٦٤٦	٦٠٥
حكم كثرة الفوائت واستحباب قضائها	القراءة خلف الامام
٦٤٧	٦٠٦
تعليم الاولاد الصلاة وتأديبهم على تركها	الجهر والاسرار في الصلاة
٦٤٨	٦٠٨
سجود التلاوة وسجود السهو	مقدار ما يقرأ في الصلاة
٦٥٠	٦١١
الطهارة والتكبير لسجود التلاوة	السورة بعد الركعتين
٦٥١	٦١٣
التسليم من سجود التلاوة	فروع فيما يقرأ بعد الفاتحة
٦٥٢	٦١٥
سجود التلاوة وكونه سنة	ستر العورة وحدها
	٦١٧
	انكشاف العورة ومن ناب عنه في الصلاة

صفحة	صفحة
٦٥٣	سجود التلاوة للتالي والمستمع لمن صحح إماماً له
٦٥٥	تقديم الطعام والتخلي على الصلاة
٦٥٦	اعذار التخلف عن الجماعات
٦٥٧	منطلقات الصلاة ، ما يبطل عمدته وسهوه
٦٥٨	من ترك ركناً أو ركعة وذكره بعد السلام
٦٥٩	واجبات الصلاة وسننها وحكم تركها عمداً
٦٦٠	وسهواً ٦٨٣ — ٦٨٩ و ٦٩٣ — ٦٩٥
٦٦١	شروط الصلاة ومستحباتها ومكروهاتها
٦٦٣	الافعال التي تكرمه في الصلاة
٦٦٤	التأؤب في الصلاة . الباق في المسجد
٦٦٩	باب سجدتي السهو
٦٧١	أحكام سجود السهو و ٦٩١
٦٧٣	سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
٦٧٨	سجود السهو ومتى يكون
٦٨٢	من نسي التشهد في الصلاة
٦٨٣	حكم الزيادة في الصلاة
٦٨٤	الجلوس في غير موضع التشهد
٦٨٨	من قام إلى خامسة أو رابعة أو ثالثة
٦٩٣	نسيان سجود السهو
٦٩٤	سجود السهو لا يتعدد بتعدد
٦٩٥	اتباع المأموم للإمام في سجود السهو
٦٩٨	أحكام السهو في صلاة الجماعة
٦٩٩	الثاقفة كالقروض في سجود السهو
٧٠٥	الكلام في الصلاة
٧٠٦	حكم النفخ في الصلاة
٧٠٧	حكم التحنحة والبكاء والتأوه
٧٠٨	التنبيه بالذكر المشروع
٧٠٩	من فتح على إمامه في الصلاة
٧١١	الذكر والقرآن في الصلاة
٧١٢	فتح مضل على آخر ورده السلام
٧١٣	بطلان الصلاة بالكلام والطعام والشراب
٧١٤	(باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك)
٧١٥	طهارة الثياب والمكان للصلاة
٧١٦	من صلى بنجاسة جهلها أو نسيها
٧١٩	الصلاة في المقبرة والحش والحمام ونحوها
٧٢٨	» » » المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق
٧٢٤	» » » على سطوح المواضع المنتهي عنها
٧٢٥	الاعادة على من صلى ثوب نجس
٧٢٧	العفو عن قليل الدم والتيح
٧٢٨	» » دم الحشرات ويسير التيه
٧٢٩	ما يعنى عنه من النجاسات المغلظة
٧٣٠	طهارة التملين بالذك
٧٣١	خفاء النجاسة في الثوب والبدن والمكان
٧٣٢	فضلات الانسان والبهيمة التي لا تؤكل
٧٣٣	رطوبة فرج المرأة وفضلات ما كول اللحم طاهرة
٧٣٤	طهارة الفضلات من غير السبيلين
٧٣٥	أجزاء أنواع الحيوان وفضلاتها وبول الغلام
٧٣٧	في الطهارة والنجاسة
٧٣٨	طهارة المنى
٧٣٩	تطهير الارض بالماء
٧٤٠	تطهير المطر بالارض وطهارة وحل الشوارع
٧٤١	الخلاف في طهارة الارض بالشمس والريح
٧٤٢	طهارة النجس بالاستحالة وحكم النسالة
٧٤٣	صلاة الامام وهو محدث أو جنب
٧٤٤	صلاة الامام مع المأمومين أو دونهم
٧٤٦	ما يبطل صلاة الامام في الصلاة
٧٤٧	استخلاف الامام في الصلاة
٧٤٨	حكم ظهور بطلان صلاة المأموم
٧٤٩	الساعات المنتهي عن الصلاة فيها
	قضاء الفرائض كل وقت
	ركعتا الطواف وصلاة الجنازة في كل وقت

صفحة	صفحة
٧٧٥	٧٥٠
التطوع بالبيت جماعة وفرادى ودوامه	اعادة المنفرد للصلاة جماعة
٧٧٦	٧٥٢
التطوع جلوساً وصفته المداومة على الضحي	الصلاة المعادة نافلة
٧٧٧	٧٥٣
صلاة المريض قاعداً أو مضطجماً	الاقوات المنهي عن الصلاة فيها
٧٧٨	٧٥٤
صلاة القادر على القيام متكئاً أو منحنيًا	كراهة التطوع بعد صلاة العصر
والماجز عن السجود	٧٥٥
٧٧٩	٧٥٧
صلاة الجالس والمستلقي	ابتداء التطوع في اوقات النهي
٧٨٠	٧٥٨
ترك القيام في الصلاة للتداوي	صلاة الوتر قبل الصبح وسنة الفجر بعد فرضه
٧٨١	٧٥٩
ايام الماجز عن الركوع والسجود	قضاء السنن في اوقات الكراهة
٧٨٢	٧٥٩
الوتر والخلاف في عدده	كراهة الصلاة بمكة وأوقات النهي كغيرها
٧٨٤	٧٦٠
القنوت في الوتر ودعاؤه	صلاة التطوع منى
٧٨٦	٧٦١
تأمين المأمومين في القنوت	التطوع بأربع نهاراً
٧٨٧	٧٦٢
الخلاف في قنوت الصبح	أقسام التطوع وأنواع السنن الانفرادية منه
٧٨٨	٧٦٣
القنوت في وقت التوازل	سنة الصبح وما يقرأ فيها والاضطجاع بعدها
٧٨٩	٧٦٤
فصل الوتر ووصله وغدده	استحباب صلاة السنن في البيوت
٧٩١	٧٦٥
الوتر سنة لا واجب ووقته	أوقات السنن الرواتب
٧٩٥	٧٦٦
متابعة الامام في الوتر والقراءة فيه	الرواتب والوتر وصلاة الضحي وصلاة التسبيح
٧٩٧	٧٦٩
صلاة التراويح	صلاة الاستخارة والحاجة والتوبة
٨٠٠	٧٧٠
مقدار ما يقرأ في التراويح	نحية المسجد والنوافل المطلقة وقيام الليل
٨٠٢	٧٧١
قيام ليلة الشك	ذكر الانتباه من النوم والتطوع في البيت
٨٠٣	٧٧٢
ختم القرآن وما يستحب له	الاتباع في التهجد وغيرها
٨٠٤	٧٧٣
تحزيب القرآن وختمه وما يستحب فيه	الجهر والاسرار في صلاة الليل
	٧٧٤
	قضاء التهجد والتنفل بين العشاءين

﴿ تم فهرس الجزء ﴾

